كتاب

التجريد الشافي على تذهيب المنطق الكافي
وهى حاشية العلامة المحقق الدسوقى
على شرح الخبيصى على تهذيب
المنطق للتفتازاني التى
جردها العلامة الشيخ
الدردير رحمه الله
ونفعنا به
آمين

وتتميما للنفع قد وضعنا بالهامش تقرير بعض أفاضل علماء هذا العصر
على الشارح والمتن

﴿حقوق الطبع محفوظة ومن يتجاسر على طبعه يحاكم قانونا﴾

طبع بمطبعة ﴿كردستان العلمية﴾ لصاحبها فرج الله زكي الكردى بمصر المحمية
بدرب المسمط بالجمالية سنة ١٣٢٨ هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

(بسم الله الرحمن الرحيم)
الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (قوله بسم الله الخ) كتابتها بالمداد الاسود يرجح كونها بسملة الشارح بناء على ماجرت به العادة من كتابة ماللمصنف بالمداد الاحمر وما للشارح بالمداد الاسود ويحتمل انها بسملة المصنف تصرف فيها النساخ بكتابتها بالمداد الاسود وعلى الاول فلم يثبت الشارح بسملة المصنف كما لم يثبت مابعدها من بقية الخطبة لان وظيفة الشراح كشف ألفاظ المتون وبيان معانيها ومتى لم يتعلق الغرض بكشف شيء من ألفاظها كان ذلك مجوزاً لعدم اثباته وغير الشارح من الكاتبين على المتن كشيخ الاسلام الهروى حفيد المصنف والجلال الدواني أثبت الخطبة أو بعضاً منها لتعلق غرضه بكشفها ونص تلك الخطبة (الحمد لله الذى هدانا سواء الطريق * وجعل لنا التوفيق خير رفيق

قال الشارح ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

ان أحلى منطق تحلى به لسان كل صديق * وأجلى ما ارتسم فى أذهان أولي التصور والتصديق حمد الله من تمسك بحججه أنتجت قضاياه اليقين * وحاز قياسه للكليات والجزئيات الفضل المبين والصلاة والسلام على أشرف أنواع المخلوقين * الذي ختمت به النبيين * وأعليت درجته فى عليين وعلى آله وأصحابه الذين شادوا الدين * واجعلنا لهديه وهديهم متبعين * وانفعنا بمحبته ومحبة من تبعهم الى يوم الدين

﴿ أما بعد ﴾ فيقول أفقر عبد الى مولاه القدير (علي بن مصطفى المدعو بالدردير) اني وجدت تقرير شيخ المحققين الهمام الشيخ شافعى الجناجي على شرح العلامة الخبيصى فى فن المنطق قد كتب عليه أستاذنا شيخ الملة والدين الامام العالم الشهير شيخنا وشيخ مشايخنا الشيخ محمد عرفة الدسوقى المالكى زيادات تزيد على النصف وألحقها به مع تحرير بعض مواضع فيه وكان غرضه رحمه الله تعالى أن يجعل ذلك حاشية مستقلة فانتقل الى جنات النعيم فجردته معضميمة بعض تقاييد وجدتها بهامش الشرح بخط أستاذنا المذكور وسميته ﴿ التجريد الشافي على تذهيب المنطق الكافى ﴾ والله أسأل أن ينفع به كما نفع باصله انه على مايشاء قدير * وبالاجابة جدير * نسأله سبحانه نطقاً مؤيدا بالحجة واصابة دافعة للمحجة * وهو حسبي ونعم الوكيل * ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (قوله) ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ الكلام عليها قد أفرد بالتأليف ولكن لا بأس بالتعرض لشيء مما ذكروه مما يتعلق بها من الفن المشروع فيه وبيانه يحتاج لتقديم مقدمة من الفن وهي ان القضية

(قوله لكن لا بأس بالتعرض لشيء مما ذكروه مما يتعلق الخ) أي لانه مما يستحسن فى صناعة التعليم والتدوين التكلم على البسملة من الفن المشروع فيه تحصيلا للبركة واشعاراً لذهن الشارع في الفن ببعض مسائله اجمالا ليستأنس بذلك ويستعد اليه بعد وفى حواشي ايساغوجي للعلامة العطار ان

ما احتمل

UNIV.
LEIDEN
BIBL.

ما احتمل الصدق لذاته وهى أقسام أربعة شخصية ان كان موضوعها جزئيا نحو زيد كاتب ومسورة كلية ان قرنت بسور كلى نحو كل انسان حيوان ومسورة جزئية ان قرنت بسور جزئي نحو بعض الانسان حيوان ومهملة ان لم تقترن بذلك أي بسور نحو الانسان حيوان * وللقضية أجزاء ثلاثة محكوم عليه كزيد فى المثال الاول ويسمى موضوعا ومحكوم به ككاتب في المثال المذكور ويسمى محمولا ونسبة كثبوت الكتابة لزيد في المثال المذكور ولا بد للنسبة فى نفس الامر من كيفية وتسمى مادة كالامكان فى المثال المذكور واللفظ الدال عليها يسمى جهة وتسمى القضية موجهة عند ذكر الجهة كما لو قلت فى المثال المذكور زيد كاتب بالامكان العام أو الخاص * والجهات أربع الضرورة والامكان والدوام والاطلاق * والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها خمسة عشر ويرجع حاصلها الى أقسام أربعة الضروريات السبع وهي (الضرورية المطلقة) وهي التي حكم فيها بضرورة نسبة المحمول للموضوع مادامت ذات الموضوع نحو كل انسان حيوان بالضرورة (والمشروطة العامة) وهى التي حكم فيها بضرورة النسبة مادام وصف الموضوع كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً (والمشروطة الخاصة) وهي التي حكم فيها بضرورة النسبة مادام وصف الموضوع وقيدت باللادوام الذاتى كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائماً (والوقتية المطلقة) وهى التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس (والوقتية) وهى التى حكم فيها بضرورة النسبة فى وقت معين وقيدت باللادوام الذاتي كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما (والمنتشرة المطلقة) وهي التي حكم فيها بضرورة النسبة فى وقت غير معين كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتاً ما (والمنتشرة) وهي التى حكم فيها بضرورة النسبة في وقت غير معين وقيدت باللادوام الذاتى كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتاً ما لادائماً والدوائم الثلاث وهي (الدائمة المطلقة) وهي التى حكم فيها بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع كقولنا كل انسان حيوان دائماً (والعرفية العامة) وهي التي حكم فيها بدوام النسبة مادام وصف الموضوع كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع دائما مادام كاتباً (والعرفية الخاصة) وهي التي حكم فيها بدوام النسبة مادام وصف الموضوع وقيدت باللادوام الذاتي كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائماً والمطلقات الثلاث وهي (المطلقة العامة)

التكلم على البسملة من فن المنطق غير ظاهر المناسبة وأطال فى ذلك بما لايخلو عن نظر (قوله ما احتمل الصدق) أي والكذب (قوله ان لم تقترن بذلك) أى وكان الحكم فيها على الجنس في ضمن الفرد غير مقيد بالبعضية أو الكلية لا على الجنس من حيث هو فانها الطبيعية (قوله وتسمى مادة) انظر ماوجه تسمية الكيفية بالمادة فانه غير ظاهر ثم رأيت لبعضهم فيما كتبه على الحواشى الصبانية ما نصه قوله وتسمى مادة وعنصرا لعله مبالغة فلما كانت من أعظم مباحث العقل كانت كأنها المادة والعنصر والاحق المسمى بالمادة أن يكون هو المدلول نفسه لا كيفيته اه (قوله موجهة) أى مذكورا فيها اللفظ الدال على الكيفية المسمى بالجهة (قوله والجهات أربع الضرورة والامكان الخ) فيه ان الضرورة والامكان وما بعدهما كيفيات لاجهات أما الجهات فهى الالفاظ الدالة على هذه الكيفيات كقولنا بالضرورة وبالامكان ودائماً وبالاطلاق فكان الاولى ان

والصلاة والسلام على من أرسله هدى هو بالاقتداء حقيق * ونوراً به الاهتداء يليق * وعلى آله وأصحابه الذين سعدوا فى مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا فى معارج الحق بالتحقيق ﴿ وبعد ﴾ فهذا غاية تهذيب الكلام * في تحرير المنطق والكلام جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام * وتذكرة لمن أراد أن يتذكر من ذوى الافهام * سيما الولد الأعز الحفي الحرى بالاكرام * سمى حبيب الله عليه التحية والاكرام * لازال له من التوفيق قوام * ومن التأييد عصام * وعلى الله التوكل وبه الاعتصام

وهي التي حكم فيها بفعلية النسبة كقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام (والوجودية اللاضرورية) وهي التي حكم فيها بفعلية النسبة وقيدت باللاضرورة الذاتية كقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام لا بالضرورة (والوجودية اللادائمة) وهي التي حكم فيها بفعلية النسبة وقيدت باللادوام الذاتي كقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام لادائماً والممكنتان وهما (الممكنة العامة) وهي التي حكم فيها بعدم ضرورة النسبة كقولنا كل نار حارة بالامكان العام (والممكنة الخاصة) وهي التي حكم فيها بعدم ضرورة النسبة وبعدم ضرورة خلافها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فهذه جملة القضايا المذكورة واللاضرورة فيها اشارة الى ممكنة عامة مخالفة للقضية التي قيدت بها في الكيف موافقة لها فى الكم واللادوام فيها اشارة الى مطلقة عامة مخالفة للقضية التى قيدت بها فى الكيف موافقة لها فى الكم وكل قسم من الاقسام الاربعة المذكورة أعم مما قبله فتكون الممكنتان أعم القضايا وتكون الضروريات أخصها ويكون كل من الدوائم والمطلقات أعم من الذي قبله وأخص من الذى بعده وأعم الضروريات المنتشرة المطلقة وأعم الدوائم العرفية العامة وأخص المطلقات الوجودية اللادائمة وأخص الممكنتين الممكنة الخاصة * اذا علمت هذا فاعلم أن جملة البسملة اما اسمية أو فعلية فالاسمية ان كان المسند اليه فيها مضافا كابتدائى (فهى شخصية) ان كانت الاضافة للعهد الحضورى اذ المراد هذا الابتداء المعين كائن بسم الله الخ والشخصية على مامر ماموضوعها مشخص معين (وكلية) ان كانت الاضافة للاستغراق بمعنى ان كل ابتداء من ابتداء التأليف كائن بسم الله الخ وسورها الاضافة الدالة على العموم اذ السور مادل على الاحاطة بكل الافراد أو بعضها لفظا كان أولا ولكن الغالب كونه لفظاً فمن عرفه

يقول والكيفيات أربع (قوله بعدم ضرورة النسبة) صوابه بعدم ضرورة مخالف النسبة (قوله فتكون الممكنتان أعم القضايا) العموم مسلم بالنسبة للمكنة الخاصة دون العامة كما لايخفى (قوله فاعلم ان جملة البسملة الخ) جميع ما يأتي له انما تكلم فيه على البسملة من أحد قسمى الفن وهو التصديقات أي من مباديه وهي القضايا ولم يتعرض للتكلم عليها من قسمه الآخر وهو التصورات والكلام عليها منها ان يقال ان لفظ الباء مفرد جزئى استعمالا وافراده لعدم دلالة جزئه على جزء معناه وجزئيته لمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه وتعريفها بالالصاق لفظي اذ هو تبديل لفظ برديف أشهر منه هكذا قالوا وفيه صعوبة ولفظ اسم مفرد لما تقدم كلى لعدم منع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه جنس باعتبار معناه لغة لمقوليته على كثيرين مختلفين بالحقيقة ونوع باعتبار معناه اصطلاحاً لمقوليته على كثيرين متفقين بالحقيقة وتعريفه اللغوي لفظي ان لم يقصد التفصيل وتحقيق ان قصد واللفظى يكون بالمركب عند عدم قصد التفصيل ولفظ الله مفرد جزئى لما تقدم وتعريفه بانه المتصف بكل كمال المنزه عن كل نقص يجوز فى حقه فعل كل ممكن وتركه لفظي لكونه معلوما قبل التعريف هكذا قالوا وفي التعليل نظر وتعريفه بانه الواجب الوجود لذاته رسمى بالخاصة وحدها اذ الجنس مطلقا يستلزم التركيب المحال فى حقه تعالى لاستلزام الجنس النوع المستلزم لفصل مميز فحينئذ يتعذر الحد والرسم التام ولذا يقولون يمتنع معرفة البارى بالكنه خلافا لمن قال يجوز بالتصفية والتهذيب ويخلق الله علما ضروريا لمن يشاء من عباده ولفظ الرحمن مفرد كلى وضعا لما سبق جزئي استعمالا وقيل جزئي وضعا ايضاً وتعريفه بذات

بالالفظ

باللفظ الدال على كمية الافراد كلا أو بعضاً جري على الغالب (وجزئية) ان كانت للجنس في ضمن فرد مبهم وسورها الاضافة الدالة على الاحاطة ببعض الافراد *قال بعض الفضلاء ومهملة ان كانت للجنس ولو على سبيل الاحتمال بان كانت للجنس فقط أو محتملة له ولغيره من العهد والاستغراق وذلك لما تقرر أن الاضافة تأتى لما تأتى له اللام وذكر شيخنا العدوي في جملة الحمد لله ان ال فيها ان كانت للجنس تكون القضية شخصية لان الجنس هو الحقيقة المعينة في الذهن أي المشخصة فيه وكذا يقال هنا وان كان المسند اليه فيها معرفا بأل نحو الابتداء (فشخصية) ان كانت ال للعهد (وكلية) ان كانت للاستغراق (وجزئية ان كانت للجنس فى ضمن فرد مبهم (ومهملة) ان كانت للجنس ولو على سبيل الاحتمال ويأتي فيه ما لشيخنا العلامة* والفعلية (شخصية) ان كان فاعل الفعل ضميرا معينا كضمير الفعل المضارع المبدوء بالهمزة كابدأ أو علما كبدأ زيد بسم الله الخ أو اسم اشارة كبدأ هذا بسم الله الخ لتعين موضوعها (وكلية) ان كان غير ما ذكر دالا على التعميم كبدأ كل مؤلف بسم الله الخ (وجزئية) ان كان دالا على التبعيض كبدأ بعض المؤلفين بسم الله الخ (ومهملة) ان لم يدل على تعميم ولا على تبعيض كبدأ مؤلف بسم الله الخ فان كان الفاعل معرفا بال ففيه مامر من الاحتمالات وهذا كله على جعل الباء أصلية وأما على جعلها صلة ويكون المعنى اسم الله مبدوء به ففيها مامر في الاضافة* وكيفية نسبة جملة البسملة الاطلاق المقيد باللادوام الذاتى فتصلح ان تكون وجودية لادائمة بان يقال ابتدائي كائن بسم الله الخ بالاطلاق العام لادائما ويلزم من ذلك صحة توجيهها بجهة المطلقة العامة بان يقال ابتدائي كائن بسم الله الخ بالاطلاق العام وبجهة الوجودية اللاضرورية بان يقال ابتدائي كائن بسم الله الخ بالاطلاق العام لابالضرورة وبجهة الممكنة العامة بان يقال ابتدائي كائن بسم الله الخ بالامكان العام وبجهة الممكنة الخاصة بان يقال ابتدائي كائن بسم الله الخ بالامكان الخاص لان الوجودية اللادائمة

قام بها الرحمة أو مريد الانعام أو المنعم لفظي لما سبق ولفظ الرحيم مفرد كلى وضعا واستعمالا وتعريفه كتعريف الرحمن (قوله ومهملة ان كانت للجنس) أى فى ضمن الفرد غير مقيد ببعضية أو كلية بقى من أقسام القضايا القضية الطبيعية وهي ما حكم فيها على الجنس والطبيعة بقطع النظر عن الافراد ولايصح ان تكون جملة البسملة منها اذ لايقع من الجنس من حيث هو ابتداء وقوله ولو على سبيل الاحتمال بأن كانت للجنس الخ نظر فيه المحقق العطار بأن هذا معنى لم يذكره أرباب العربية مع ان هذه المباحث المذكورة لا تنبي الا على أمور محققة (قوله وكذا) أى مثل ما قاله العلامة العدوي فى جملة الحمد يقال هنا أى فى البسملة من انه اذا كانت الاضافة للجنس تكون قضية البسملة شخصية (قوله ويأتى فيه) أى احتمال الجنس وقوله مالشيخنا العلامة أي العدوى أى يأتى فيه ما سبق ذكره عنه قريبا (قوله كبدأ كل مؤلف) فيه انه يجوز عدم ابتداء البعض فى فعله بالتسمية وان حصل الابتداء بالتأليف أيضا الا أن يقال ان الشأن ذلك افاده العلامة العطار في حواشي ايساغوجي (قوله وأما على جعلها صلة) ويكون المعنى اسم الله مبدوء به ففيها مامر في الاضافة أى من مجئ الاحتمالات الاربعة المتقدمة لكنه هنا باعتبار اضافة اسم الى لفظ الجلالة هذا وانت خبير بان مجئ هذه الاحتمالات الاربعة باعتبار اضافة اسم الي لفظ الجلالة غير متوقف على كون الباء صلة بل يأتي أيضا على جعلها حرف جر اصليا وما ورد عليه من ان المدار في هذه القضايا على الموضوع

(قوله ان أحق الخ) يتوجه عليه أربعة اعتراضات (الاول) انه لم يؤد الحمد المطلوب بل غاية ما استفيد منه حكم من أحكام حمدالله (الثاني) ان فيه سلوكا لطريق الاغراب ومخالفة للكتاب العزيز ولما جرت به عادة المؤلفين (الثالث) انه انما يؤتى بان فى مقام الشك استحسانا وفى مقام الانكار وجوبا ولا شك ولا انكار فى نسبة الحمد لله (الرابع) ان الحق مطابقة الواقع للحكم عكس الصدق فانه مطابقة الحكم للواقع (٦) فلا يصح التعبير باحق المأخوذ من الحق بالمعنى المتقدم لوجهين (الاول) انه لا حكم في الحمد يطابقه الواقع مطابقة زائدة (الثانى) ان افعل التفضيل يصاغ من المشكك وهو ما تفاوتت أفراده في حصوله وصدقه عليها كالوجود فانه في الواجب أتم وأولى منه فى الممكن لا من المتواطئ وهو ما تساوت أفراده فى حصوله وصدقه عليها ومنه الحق اذ لا تتفاوت أفراد المطابقة للواقع ويجاب عن الاول بان الثناء على الحمد جزئى من جزئيات الحمد لانه انما استحق هذه الصفات من حيث اضافته الى الله تعالى فيقتضي الثناء على الله بانه ذو الحمد الموصوف بما ذكر فقد أفادت هذه الصيغة الحمد بطريق اللزوم فتكون كناية وهى ابلغ فانها تفيد انه ثناء على الله بدليل وعن الثاني بان سلوك طريق الاغراب في تأدية الحمد وقع لكثير من فضلاء الاعاجم كالقطب الرازى في شرح الشمسية حيث قال (ان ابهى درر تنظم ببنان البيان * وازهي زهر ينثر فى ما اردان الاذهان * حمد مبدع الخ) وكالمصنف في شرحه على تصريف الزنجانى حيث قال (ان اروى زهر يخرج في رياض الكلام من الاكمام * وابهى حبر تحاك ببنان البيان واسنان الاقلام * حمد الله الخ) وكالعصام في شرح السمرقندية وغيرهم لان تصدير الكتب بجملة الحمدلة من أول الامر شائع مألوف فليس للنفس اليه التفات كما لها عند ما هو مستحدث لها اذ المستحدث يحصل للنفس اليه التفات ونشاط واستلذاذ وقد قيل لكل جديد لذة فاذا أورد الكلام على هذه الصورة أقبل السامع بكليته لانتظار المحكوم

ان أحق

أخص من القضايا المذكورة لما علمت من ان الوجودية اللادائمة أخص من المطلقات التي هي أخص من الممكنتين ويلزم من وجود الاخص وجود الاعم ولا يصح توجيه جملة البسملة بجهة الضرورة اذ أعم جهات الضروريات جهة المنتشرة المطلقة لما علمت ان أعم الضروريات المنتشرة المطلقة ولا يصح التوجيه بتلك الجهة لان ثبوت كون الابتداء ببسم الله للابتداء ليس بضروري في وقت وحينئذ فلا يصح التوجيه بجهة بقية الضروريات اذ يلزم من نفي الاعم نفي الاخص وكذا لا يصح توجيهها بجهة الدوام اذ أعم جهات الدوائم جهة العرفية العامة لما علمت ان العرفية العامة أعم الدوائم ولا يصح التوجيه بتلك الجهة لان ثبوت كون الابتداء ببسم الله للابتداء ليس بدائم وحينئذ فلا يصح التوجيه بجهة بقية الدوائم اذ يلزم من نفي الاعم نفي الاخص فظهر ان جملة البسملة يصح ان تكون من المطلقات الثلاث وان تكون من الممكنتين ولا يصح ان تكون من الضروريات السبع ولا من الدوائم الثلاث أفاده بعض الفضلاء واستظهر بعضهم انه يصح ان تكون وقتية مطلقة بملاحظة امتثال الحديث والضرورة بحسبه فيقال حينئذ ابتدائي كائن بسم الله الخ بالضرورة وقت الامتثال بالحديث وحينئذ يصح ان تكون منتشرة مطلقة بان يقال ابتدائي كائن بسم الله الخ بالضرورة في وقت ما لان الوقتية المطلقة أخص من المنتشرة المطلقة ويلزم من وجود الاخص وجود الاعم وكذا يصح ان تكون وقتية بان يقال ابتدائي كائن بسم الله الخ بالضرورة وقت الامتثال لا دائما وان تكون منتشرة بان يقال ابتدائي كائن بسم الله الخ بالضرورة وقتاً ما لا دائما تأمل (قوله ان أحق الخ) أكد وان كان المخاطب ليس منكراً ولا شاكا اما تنزيلا له منزلة المنكر وإما لتزيين اللفظ

لا على المجرور مدفوع بانه وان كان مجرورا لفظا موضوع معنى ونظر المنطقى انما هو للمعنى ولذا قال النحاة المجرور مخبر عنه فى المعنى ولا يرد هذا على جعلها صلة فان الاسم عليه موضوع لفظا ومعنى تدبر (قوله اخص من المطلقات) غير مسلم بل هي اخص من المطلقة العامة فقط فتدبر (قوله واستظهر بعضهم انه يصح الى آخر المقولة) نظر فيه بان المراد بالضرورة الوجوب العقلى وهو امتناع الانفكاك عن الشئ ولا مساغ له هنا لان ثبوت الابتداء بالبسملة وقت الامتثال ليس واجبا عقليا لانه ممكن الانفكاك ولا واجبا شرعيا أيضا اذ هو مندوب وحينئذ لا تدخل جملة البسملة فى اقسام الضروريات ولا الدوائم بحال اه وأنت خبير بأن ما استظهره بعضهم هو الحق لان الوقت الذى حصل الامتثال فيه بالفعل لا يتخلف ابتداء الشخص عنه فلا مانع من دخولها فى الضروريات أو الدوائم فتدبره

عليه فيحصل به فضل تمكن فى النفس وعن الثالث بمنع انحصار مجيء ان لتأكيد النسبة عند الانكار أو الشك بل تجيء لغيره كالترغيب نحو (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا) والترهيب نحو (ان بطش ربك لشديد) والتحقيق كما هنا وقوله تعالى (انا اعطيناك الكوثر) والتنبيه على ان الخبر بلغ في رفعة الشان الى ان لا يقبل الا مؤكدا فان أتى به غير مؤكد رد وقيل انه لم يأخذ حقه من التحسين وبتسليم انحصار مجيئها لذلك فلا مانع من جعلها هنا لدفع الانكار التنزيلى بان ينزل المخاطب منزلة المنكر فيصير الحكم المسلم كالمنكر عنده فيؤتي له بان كقوله (ان بنى عمك فيهم رماح) على انه يمكن ان يكون الاتيان بها هنا لتأكيد النسبة استحسانا دفعا لشك المخاطب فقد قال العلامة المحقق الصبان في حواشيه على العصام بعد ان تعرض للاعتراض المذكور ما نصه اقول ايراد هذا غلط لان التأكيد ليس لنسبة الحمد لله حتى يرد الاعتراض بل للنسبة بين احسن والحمد وهي مما قد يشك فيه فافهم اه ومثله يقال هنا بابدال لفظ (٧) أحسن باحق فتدبره وعن الرابع بأنا لا نسلم ان أحق أفعل تفضيل من الحق بمعنى المطابقة للواقع بل هو بمعنى أولى على انا لو سلمنا ذلك فلا نسلم عدم صحته للوجهين المذكورين اذ يدفع الوجه الاول بأن المخبر عنه ماصدقات هي جمل وهي تتصف بالحقية كالحمد لله انى أحمد الله والثانى بأن الصدق أيضاً من قبيل المتواطئ وقد صيغ منه أصدق في أبلغ كلام ومن أصدق من الله حديثاً فتدبر والله أعلم (قوله ما) أى ثناء بدليل قوله حمد الله اذ هو خبر عن اسم ان الذى هو مبتدأ فى الاصل والخبر عين المبتدأ ماصدقا وأفعل التفضيل بعض ما يضاف اليه ولله در العلامة الجناجي حيث أوقعها على ثناء وعبارته (ما) أى ثناء والثناء هو الاتيان بما يدل على اتصاف المحمود بالصفات الجميلة كان ذلك الاتيان ذكرا باللسان أو نقشاً باليد وحينئذ فهو مناسب للفقرة الاولى والثانية وهذا أولى من ايقاع ما على الفاظ اه المقصود منه وقوله فهو مناسب للفقرة الاولى مفرع على قوله ذكرا باللسان ووجه المناسبة ان المنطق هو محل النطق ومتعلقه انما هو التلفظ لا الالفاظ التي هي صيغ الحمد وقوله والثانية مفرع على قوله أو نقشاً باليد ووجه المناسبة ان الكتب والدفاتر انما تتزين بالنقش وكان المناسب للشارح أن يأتى فى الفقرة الاولى بقوله بذكره بدل قوله بنشره وفي الفقرة الثانية بقوله بنقشه بدل قوله بذكره لما علمت من أن المناسب لمحل النطق هو الذكر وللكتب والدفاتر هو النقش والله أعلم (قوله يتزين) من التزين وهو التحلى (قوله بنشره) فيه مكنية أو تحقيقية أو تصريحية أو اضافة مشبه به لمشبه وفيه توجيه (قوله القاصي والحاضر) فيه مطابقة (قوله ويتوشح) فيه مجاز مرسل تبعي أو تبعية او مكنية فى الذكر ويتوشح ترشيح لكن لا يخفى صعوبة بقائه على معناه الحقيقي مع أوائل الكتب فان أبقى او جعل تخييلية

ما يتزين بنشره منطق القاصى والحاضر * ويتوشح بذكره

وإما للدلالة على عظم الخبر وهو كون حمد الله أحسن الكلام الذي ينطق به اللسان وبهذا اندفع ما يقال ان ان لا تكون الا للتأكيد وهو لا يكون الا للمنكر أو للشاك ولا منكر هنا ولا شاك وحاصل الدفع منع الحصر اذ قد يؤتي لها للدلالة على عظم الخبر وان كان مشهوراً (قوله أحق) أي أولى وأشرف فهو أفعل تفضيل بحسب الاصل وقد يخرج عنه الى معنى الا وجب كزيد أحق بماله وهي هنا أفعل تفضيل (قوله ما) أي الفاظ فما نكرة وجملة يتزين صفة لها ويصح جعل ما موصولة والجملة بعدها صلة والمعنى ان أحسن الكلام الذي يتزين الخ حمد الله أي الثناء عليه وقال شيخنا أي ثناء وقوله يتزين أي يحسن وقوله بنشره أي رائحته أي ان أولى ثناء الخ ثناء الله (قوله منطق) أي مكان النطق وهو اللسان وهو فاعل يتزين ولا يخفى ما فى اثبات الرائحة للكلام من الاستعارة حيث شبه الثناء بشئ طيب الرائحة كالمسك على طريق المكنية واثبات النشر تخييل ويتزين ترشيح اما باق على معناه الحقيقي أو مستعار ليتطيب أو انه تخييل وقوله بنشره ترشيح (قوله القاصى) أي البعيد من المصنف والحاضر أي عنده ويحتمل ان المراد بالقاصي البعيد من رحمة الله وهو الكافر والمراد بالحاضر القريب من رحمة الله وهو المؤمن وحينئذ فالمعنى ان أحسن الكلام الذي يتزين برائحته لسان المؤمن والكافر أو الشخص القريب والبعيد الثناء على الله أو ان أشرف الفاظ يتزين برائحتها لسان الكافر والمؤمن أو الشخص القريب من المصنف والبعيد منه الثناء على الله وعلى الاحتمالين فهذا كناية عن تعميم الافراد فالمراد ان أحسن الكلام الذى يتزين برائحته لسان كل أحد ثناء الله (قوله ويتوشح بذكره) أى بذكر ما أي الالفاظ وهو

مجوز فى أوائل الكتب بتشبيهها بعروس ثم ان فيه موازبة عن يترشح (قوله صدور) فيه موازبة عن سطور (قوله صدور الكتب والدفاتر) من مقابلة الجمع بالجمع على سنن ركب القوم دوابهم فهذا يتوشح باحمد الله والآخر بحمد الله والثالث بالحمد لله والرابع بحمداً لله وهكذا وفى الكتب والدفاتر مطابقة وجمع بين أعلى وأدنى وقد تقلب دال الدفتر تاء فيقال تفتر (قوله حمد الله) يتعين ان يكون من اضافة المصدر للمفعول أى حمد الحامدين الله والمراد بالحامدين الحوادث لامايشمل حمد القديم لنفسه لانه من صفاته (٨) القديمة القائمة بذاته فلا يتزين به منطق القاصي والحاضر ولا يتوشح بذكره صدور الكتب والدفاتر وبهذا تعلم انه لا يصح ماقاله بعضهم من انه من اضافة المصدر للفاعل بناء على ان المراد من الحمد الحمد الاكمل الصادر من الله أى الحمد الصادر من الله وهذا شامل لحمد القديم للقديم والقديم للحادث اه فتدبر (قوله جل جلاله) كناية عن تعظيمه فهو لانشاء التعظيم (قوله على) الظاهر انها تعليلية (قوله المزهرة الرياض) أصله التي أزهرت رياضها ثم حول اسناد المزهرة الى ضمير الآلاء وانتصب الرياض على التشبيه بالمفعول به ثم قصد الثبوت والدوام فاضيف وأخذ الشارح هذه الفقرة والتي بعدها من قول القطب فى خطبة شرحه على الشمسية (نحمده على ما اولانا من آلاء ازهرت رياضها * ونشكره على ما أعطانا من نعماء اترعت حياضها) (قوله وشكره) عطف على حمد الله وقوله عم يشير به الى ان الشكر أعم موردا من الحمد كما يشير به الى قوله تعالى (لئن شكرتم لازيدنكم) والذوق شاهد عدل تدبر (قوله على نعمائه) مفرد بمعنى النعمة وقيل اسم جمع للنعمة وقيل جمع لها والمناسب هنا أحد القولين الاخيرين لتحصل المطابقة بينه وبين الآلاء قال بعضهم ولما كانت الآلاء النعم الظاهرة والنعماء النعم الخفية ناسب في الجانب الاول الحمد الذى مورده ظاهر وهو اللسان وفى الجانب الثاني الشكر الذى من جملة موارده الجنان وهو خفي

المترعة

صدور الكتب والدفاتر * حمد الله جل جلاله على آلائه المزهرة الرياض * وشكره عم نواله على نعمائه

عطف على يتزين مرادف له والجملة محتملة لكونها صفة أو صلة لان المعطوف على المحتمل لذلك محتمل له ومعنى يتوشح يتزين اما على جهة المجاز المرسل حيث أطلق اسم السبب وهو التوشيح على المسبب وهو التزين أو على جهة الاستعارة التبعية حيث شبه فيه قلب التوشيح أي الباس الوشاح بالتزين واستعير اسم المشبه به للمشبه واشتق من التوشيح يتوشح بمعنى يتزين والتوشيح فى الاصل الباس الوشاح وهو شئ يتخذ من أديم أي جلد عريض ويرصع بالجواهر تجعله المرأة بين عاتقها وخاصرتها بان تلبسه كلبس السيف والخاصرة مالان من الجانب والعاتق المنكب (قوله صدور جمع صدر محل القلب فيكون في الكتب والدفاتر استعارة بالكناية حيث شبههما بالنساء الحسان بجامع الحسن والشرف وصدور تخييل ويتوشح ترشيح وشبه حمد الله بالوشاح على طريق المكنية والتوشيح تخييل ويحتمل ان يراد بصدور الكتب أوائلها فيكون شبه أوائل الكتب بالنساء على طريق المكنية ويتوشح تخييل (قوله الكتب) جمع كتاب وهو الصحيفة والدفاتر جمع دفتر وهو جريدة الحساب أي الورق الذى يكتب فيه الحساب بين الناس ولم يعرف اشتقاق الدفتر من أى شئ (قوله حمد الله) خبران أي ثناؤه (قوله جل جلاله) من باب الاخبار أى عظمت عظمته أي تنزهت عظمته عن النقائص أوانه انشاء لاظهار ذلك (قوله على آلائه) متعلق بحمد وما بينهما معترض قصد به التنزيه وهو جمع الى بالقصر وهو النعمة فالهمزة الاولى همزة الجمع والثانية فاء المفرد قلبت الفاء دفعاً للثقل باجتماع همزتين (قوله المزهرة الرياض) جمع روضة وهي البستان أى آلائه التي كالرياض المزهرة بجامع الحسن في كل لان كلا من النعم بمعنى المنعم به والرياض حسن وقوله المزهرة أى التى بدا بها زهرها ويحتمل ان آلاءه تعالي شبهت ببدن ذات رياض على طريق المكنية والرياض تخييل لايقال ان هذه الجملة لاتفيد الابتداء بالحمدلة بل لاتفيد الاتيان بها فضلا عن كونه مبتدأ به لانها انما تفيد الاخبار بان حمد الله أحسن الكلام الذى ينطق به اللسان لانا نقول الاخبار بذلك ثناء على الله باللازم لانه اذا أثنى على حمد الله فقد حمد الله لزوما فيكون حمداً واقعاً فى الابتداء على ان الراجح ان الاخبار بالحمد حمد فتأمل (قوله وشكره) عطف على حمد (قوله عم نواله) أى عطاؤه جميع المخلوقات وهذه جملة معترضة قصد بها الدعاء (قوله على نعمائه) متعلق بشكره وهو جمع نعمة ولم يقل على آلائه تفننا والنعمة كل ملائم تحمد عاقبته

(قوله وخصصه) اعلم ان خص واختص وخصص كل منها يستعمل متعديا يقال خصه واختصه وخصصه الله بالجود والتعدى اما هو الي مفعول واحد قال ابن سيده ولم يسمع في الكلام كون خص متعديا الى مفعولين فاما قول أبى زيد

ان امرأ خصني عمداً مودته * على التنائي لعندى غير مكفور

فانه أراد خصنى بمودته فحذف الحرف وأوصل الفعل وقد يجوز أن يريد خصني لمودته اياى اه وقد يستعمل اختص لازما مطاوعا للثلاثة المتقدمة يقال خصه الله بالجود فاختص به واختصه به فاختص وخصصه به فاختص والمعنى على الاول أفرده به وميزه أى أعطاه حال كونه مفرداً له الجود أو جعل الجود غير متعد لشيئين وعلى الثاني أخذه وحصله حال كونه منفردا أوعدم عموم المعنى لشيئين فالاختصاص المتعدى معناه الافراد والتمييز أما اللازم المطاوع فمعناه الانفراد والتميز (قوله وخصصه بادراج الخ) قال السيد (٩) الشريف قدس سره في حواشيه على المطول تخصيص الشئ بالشئ جعل الاول خاصاً بالثاني لا يتجاوزه لغيره وهو على عكس المراد في نحو قولنا خصصت فلانا بالذكر اذ المطلوب جعل الذكر قاصراً عليه لا يتجاوزه لغيره لا جعله هو مقصوراً على الذكر فاما أن يجعل التخصيص مجازا عن التمييز مشهورا فى العرف حتي صار كانه حقيقة فيه واما أن يجعل من باب التضمين بشهادة المعنى فيلاحظ المعنيان معاً وتكون الباء المذكورة صلة للمتضمن ويقدر للمضمن فيه أخرى فيقال فى نخصك بالعبادة نميزك بها مخصصين اياها بك اه وبقوله مخصصين اياها بك اندفع ما يقال انه اذا تعلقت الباء المذكورة بالتميز احتاج لفظ التخصيص الى باء أخرى ويعود المحذور * وقال العلامة عبد الحكيم التخصيص جعل الشئ مختصاً والباء ليست صلة له حتى يصير الاول مختصا والثاني مختصاً به بل هي باء السببية والآلة فيكون مدخول الباء مختصاً ليصير سبباً وآلة لتخصيص الشئ الاول وحينئذ فالتخصيص باق على معناه لا انه مجاز عن التميز لكونه لازما له أومضمن معنى الامتياز اذ في كلا التوجيهين تكلف اه (قوله بادراج درر المعانى في جواهر الالفاظ) انت خبير بانه ان كان المراد السامع فكان حق العبارة وخصصه باستخراج درر المعاني من جواهر الالفاظ أو بادراك درر المعانى من جواهر الخ لان الالفاظ ظروفا تخيلية للمعانى بالنسبة اليه وان كان المراد المتكلم أي الواضع فكان حقها وخصصه بادراج جواهر الالفاظ فى درر المعاني لان المعانى ظروفا تخيلية بالنسبة اليه بمعنى انه يستحضر المعانى أولا ثم يأتي بالالفاظ على طبقها فتدبر

المترعة الحياض * الذي شرف نوع الانسان بحلية الادراك وزينة الافهام * وخصصه بادراج

أى تكون عاقبته حميدة أى دخول الجنة * وأما الملائم الذي لا تكون عاقبته حميدة بل دخول النار فهو نقمة ومن ثم قيل لا نعمة لله على كافر لان ملاذه استدراج فهى نقم فى صورة نعم خلافا لمن قال من المعتزلة انها نعم يجب الشكر عليها (قوله المترعة) أى المملوءة (قوله الحياض) جمع حوض وحينئذ فاصل حياض حواض قلبت الواو ياء لوقوعها أثر كسرة وشبه النعم ببدن ذات حياض مملوءة من الماء واثبات الحياض تخييل والمترعة ترشيح ويحتمل أن المعنى على نعمائه التي كالحياض المملوءة بجامع أن كلا يرتوي منه ثم أن كلام الشارح يقتضى أن حمد الله وشكره أحسن وأفضل من غيرها من الكلام حتى التهليل وهو طريقة وقيل بالعكس وهذا الخلاف في غير القران وأما هو فهو أفضل منهما باتفاق * ولما كان الشكر لا بد أن يكون فى مقابلة نعمة أتى بجملة معترضة بين العامل والمعمول مشعرة بالنعمة * ولما كان الحمد لا يشترط فيه أن يكون فى مقابلة نعمة أتى فى جانبه بجملة معترضة لا تدل على النعمة ففى كلامه اشارة للفرق بين الحمد والشكر من جهة المتعلق فمتعلق الحمد عام ومتعلق الشكر خاص بالنعمة (قوله الذى) صفة الله (قوله نوع الانسان) الاضافة للبيان (قوله بحلية الادراك) يجوز أن يراد بحلية التحلى أى فالمعنى بالتحلى بالادراك وحينئذ فالادراك شبه بالحلى وحلية تخييل ويجوز أن يراد المتحلي به وحينئذ فالمعنى بالادراك الشبيه بالحلية أى بما يحلى به فيكون تشبيها بليغا ولاتصح الاستعارة حينئذ للجمع بين الطرفين والادراك العلوم والمعارف (قوله وزينة) يجوز أن يراد بالزينة التزين أو المتزين به ويقال فيه ما قيل فيما قبله (قوله الافهام) بفتح الهمزة جمع فهم وهو الادراك ويحتمل أن يقال الافهام بالكسر اى للغير فهو مغاير للادراك وهو أولى (قوله وخصصه) أي نوع الانسان بادراج أي طي والمراد به هنا الجمع أي جمع المعانى فى الفاظ قليلة وهو عطف على شرف والباء داخلة على المقصور أي وجعل ادراج المعاني الدقيقة فى الالفاظ النفيسة أي جمعها فيها مقصورا على الانسان لايتعداه لغيره من الملائكة والجن وجعل الادراج

(قوله المعاني) جمع معنى والمعنى والمفهوم والمدلول شيء واحد بالذات مختلفة بالأعتبار فما وضع له اللفظ يقال له معنى باعتبار انه يعني من اللفظ وباعتبار دلالة اللفظ عليه يقال له مدلول وباعتبار فهمه من اللفظ يقال له مفهوم (قوله على شرط الانتظام) أي من غاية التناسب بين الالفاظ والمعاني كالتناسب بين الدرر والسلك فهو احتراس وانظر ابن سعيد (قوله ثم الصلاة) فيه افراد الصلاة عن السلام (قوله الرسل) جمع رسول وهو انسان حر ذكر من بني آدم أوحي اليه بشرع وأمر بتبليغه (قوله بفضل) الفضل لغة الزيادة ولعل المراد به هنا الخصوصية والمزية (قوله نسخ) النسخ لغة الازالة والنقل ومنه نسخت الشمس الظل أي ازالته ونسخت الريح أثر القدم أي ازالته ونسخت الكتاب أى نقلته الى آخره ومنه المناسخات فى المواريث لانتقال المال من وارث الى وارث وهل هو حقيقة في المعنيين أو حقيقة فى الاول مجاز فى الثاني أو بالعكس أقوال ذهب الى الاول الغزالي والى الثاني البصري والى الثالث القفال من الشافعية وأكثر الحنفية والصحيح انه حقيقة في الازالة مجاز في النقل واصطلاحا رفع حكم شرعي (١٠) بدليل شرعى أي رفع تعلق الخطاب التنجيزي الحادث المستفاد تأبيده من اطلاق اللفظ فالمراد بالرفع زوال التعلق المظنون قطعاً لا التعلق الواقع اذلا يرتفع قال المصنف في التلويح ليس المراد بالرفع البطلان بل زوال مايظن من التعلق فى المستقبل بمعنى انه لولا الناسخ لكان فى عقولنا ظن التعلق في المستقبل فبالناسخ زال ذلك التعلق المظنون اه وقال بعضهم المراد برفع الحكم الشرعي انقطاع تعلقه بالمكلفين لان الحكم خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين وهو يستحيل رفعه لانه قديم بخلاف التعلق لانه حادث (قوله الشرائع) جمع شريعة فعيلة بمعنى مفعولة وهي لغة مشرعة الماء أى مورد الشارب واصطلاحا وضع الهي سائق لذوى العقول السليمة باختيارهم المحمود الى مايصلحهم فى معاشهم ومعادهم واضافة نسخ الى الشرائع من اضافة المصدر الى المفعول أى نسخ شريعته الشرائع وال فى الشرائع ان جعلت للجنس في ضمن فرد وهو الشريعة التي قبل شريعته ورد ان تمييز الشيء بشيء فى قوة اختصاصه به والنبي لم يختص بنسخ شريعته للشريعة التى قبلها بل مامن رسول الا وهو كذلك عند من يعرفه بانه انسان أوحي اليه بشرع وأمر بتبليغه وكان له نسخ لشرع من قبله وان جعلت للاستغراق ورد ان شريعته لم تنسخ جميع الشرائع بل نسخت التى قبلها فقط اذ كل شريعة رسول سابقة منسوخة باللاحقة ويجاب باختيار انها للاستغراق وناسخ الناسخ ناسخ * واعلم ان نسخ شريعته صلى الله عليه وسلم لجميع الشرائع واقع سماعا باجماع المسلمين خلافا لليهود والنصارى حيث زعموا ان شرعه صلى الله عليه وسلم لم ينسخ شرع أحد من الانبياء توسلا للقول بنفى نبوته عليه الصلاة والسلام واحتجوا على ذلك بانه يلزم على القول بالنسخ ظهور مصلحة كانت خفية على الله تعالى ورد بان المصلحة تختلف بحسب الازمنة فالمصلحة

درر المعاني فى جواهر الالفاظ على شرط الانتظام * ثم الصلاة على المميز من بين الرسل عليهم الصلاة والسلام * بفضل نسخ الشرائع

المذكور قاصراً على الانسان لا يقتضى قدرة كل فرد من أفراده عليه ونازع بعضهم فى الجن فقال أنهم كالانس في ذلك وانظره وما ذكره هو الحق من أن الالفاظ قوالب للمعاني أى أن الالفاظ تلاحظ أولا لاجل أن يستحضر بها المعانى (قوله درر) جمع درة وهي اللؤلؤة الكبيرة مستعار للدقيق من المعانى وقوله فى جواهر الالفاظ متعلق بادراج واضافة جواهر للالفاظ من اضافة المشبه به للمشبه أى فى الالفاظ الشبيهة بالجواهر في الحسن والجواهر جمع جوهرة وهي الاحجار النفيسة وقوله على شرط الانتظام حال من الادراج ولو قال على شرط النظام لكان أظهر كذا قيل وفيه أن ما قاله الشارح أظهر وذلك أن الانتظام معناه المناسبة والاستقامة وهى مرادة هنا وذلك أن تكون الالفاظ موافقة للمعاني في الشرف احترازا عن أن تكون الالفاظ خسيسة كما اذا كانت مجنسة والمعنى مبتذل أو بالعكس واضافة شرط لما بعده بيانية (قوله ثم الصلاة الخ) عطف على متوهم أى الحمد لله ثم الخ أو عطف على حمد الله وقوله على المميز أي المخصوص خبر عن الصلاة على الاول ومتعلق بها على الثانى ان قلت أنه على الثاني يكون الحاصل من الشارح انما هو الاخبار عن حكم من احكام الصلاة لا الصلاة فلايحصل له الثواب الوارد لمن صلى قلت الغرض من جملة الصلاة اظهار الاعتناء بالمصلى عليه وتعظيمه والاخبار بان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من أحسن ما ينطق به اللسان كاف فى ذلك الغرض (قوله بفضل نسخ) الاضافة للبيان والفضل

في زمن الامم السابقة اقتضت تكليفهم بشرائعهم والمصلحة في زمننا اقتضت تكليفنا بشريعتنا وكما ان شريعته ناسخة لجميع الشرائع كذلك شريعته وقع نسخ بعضها بالبعض لمصلحة كما هو مفصل فى علم الاصول والله أعلم (قوله والاحكام) جمع حكم والمراد به هنا الحكم في عرف الاصوليين وهو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين وقد عرفت ان المراد بنسخه رفع تعلقه فتذكر (قوله وعموم الرسالة) من اضافة الصفة الى الموصوف أى وبالرسالة العامة والرسالة بمعنى الارسال (قوله الى كافة) اعلم ان كافة في الاصل اسم فاعل من الكف وهو المنع يقال كففت فلانا عن السوء أى منعته ثم نقلته العرب واستعملته بمعنى جميعاً لاستغراق جملة الشيء لان الجملة تكف الاجزاء وتمنعها عن التفرق والانتشار ففي قولك جاء القوم كافة كانهم منعوا باجتماعهم أن يخرج منهم أحد وقد اشتهر في الدلالة على هذا المعنى حتى هجر معناه الاصلي وصار هذا كانه معناه الحقيقي وقطع النظر فيه عن معنى المنع بالكلية كما نبه عليه الشهاب الخفاجي فى العناية * وفى كلام الازهرى والفراء والزجاج انه في الاصل مصدر على فاعلة كالعاقبة والعافية وقد ذكر سيبويه ان كافة يلزم التنكير والنصب على الحالية كقاطبة وعامة وطرا ونحوها وزاد غيره انه لا يطلق على غير العقلاء فلا يعرف بال ولا بالاضافة ولا يخرج عن النصب على الحالية ولا يكون ذو الحال الا من العقلاء وهذا مما اشتهر ونص عليه جماهير أئمة العربية ووهموا من استعمله على خلاف ذلك قال ابن هشام فى المغنى من الحال مايحتمل كونه من الفاعل وكونه من المفعول نحو وقاتلوا المشركين كافة وتجويز الزمخشرى الوجهين في ادخلوا في السلم كافة وهم لان كافة مختص بمن يعقل أى فكيف يجعل حالا من السلم أى الاسلام ووهمه في قوله تعالى وما أرسلناك الا كافة للناس اذ قدر كافة نعتاً لمصدر محذوف أى رسالة كافة (١١) أشد لانه أضاف الى استعماله فيما لا يعقل اخراجه عما التزم فيه من الحالية ووهمه في خطبة المفصل اذ قال محيط بكافة الابواب أشد وأشد لاخراجه اياه عن النصب ألبتة اه وقال صاحب اللباب ومن الاسماء مايلزم النصب على الحال نحو طرا ومثله كافة وقاطبة واستهجن اضافتها اه لكن قال شارحه السيد عبد الله عند شرحه لهذا الكلام قد وقع كافة مضافا فى كلام البلغاء والفصحاء ومنه قول عمر رضى الله عنه قد جعلت لآل بنى كاكلة على كافة بيت مال المسلمين لكل عام مائتي مثقال ذهبا ابريزا (كتبه عمر بن الخطاب) وهذا الخط موجود في آل بني كاكلة الى الآن فلاوجه للتخطئة ولما آلت الخلافة الى أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه عرض عليه هذا الكتاب فاقره ونفذ مافيه اه قال الدماميني فى شرح المغني فان صح هذا سقطت الاوجه الثلاثة باسرها اذ فيه استعمال كافة لغير العاقل وعدم نصبه على الحال واخراجه عن النصب ألبتة اه على انه لو سلم اختصاصه فى كلام العرب بمن يعقل ولزومه التنكير والنصب على الحال فلا يعد خروجه عن ذلك خطأ لان العرب اذا استعملت لفظاً في معنى وضعته له على وجه مخصوص من الاعراب والتعريف والتنكير ونحو ذلك لم يلزم غيرهم اتباعهم فيه ولا يمتنع استعماله على خلاف ما ورد به مع صدق معناه لانا لو اقتصرنا في الالفاظ على مااستعملته العرب العاربة والمستعربة حجرنا الواسع وأدى ذلك الى التضييق على الناس في استعمال الالفاظ العربية والى الحكم بخطئهم في اكثر كلامهم على انه قد ورد فى كلام البلغاء على خلاف ما ادعوه كما فى كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لآل بنى كاكلة وهو مما صح وهو من الفصاحة بمكان وقد سمعه علي ولم ينكره ولا نظير له فى الفصاحة والبلاغة هذا ما أفاده الشهاب الخفاجي في تاليفه وقال ابن الطيب في حواشيه علي القاموس وأقول ان ثبت ماذكروه ثبوتا لامطعن فيه فالظاهر انه قليل جدا وقال الشمنى في حواشيه على المغني بعد ان نقل كلام سيدنا عمر وأقول ثبوت هذا وحده لايخرج ذلك عن الشذوذ اه وهذا هو الظاهر هذا ملخص ما كتبه بعض المحققين في حواشيه على مولد الخضرى (قوله كافة الانام) اعلم ان الله أرسل سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم

والاحكام * وعموم الرساله الى كافة الانام

لغة الزيادة واضافة نسخ للشرائع من اضافة المصدر لمفعوله أي نسخ شريعته لكل الشرائع السابقة بخلاف شريعة غيره من الانبياء فانها قد تكون موافقة لشريعة من قبله كانبياء بني اسرائيل الذين بعد موسى فان شريعة كل واحد منهم موافقة لشريعة موسى وقد تكون ناسخة لبعض شريعة من قبله كعيسي وجعل شريعته صلي الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع بناء على أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ولو ورد فى شرعنا مايقرره (قوله والاحكام) عطف تفسير مرادا لا عطف عام على خاص لشمول الاحكام للفرعية التي هي الشريعة والاعتقادية لان النسخ انما وقع في الفرعية لاتفاق جميع الشرائع والاحكام الاعتقادية (قوله وعموم) عطف على فضل وقوله الى كافة أي جميع وجر كافة بالى خلاف الفصيح لانها دائما انما تكون منصوبة على الحال (قوله الانام)

(قوله المعاني) جمع معنى والمعنى والمفهوم والمدلول شيءٌ واحد بالذات مختلفةٌ بالأعتبار فما وضع له اللفظ يقال له معنى باعتبار انه يعنى من اللفظ وباعتبار دلالة اللفظ عليه يقال له مدلول وباعتبار فهمه من اللفظ يقال له مفهوم (قوله على شرط الانتظام) أي من غاية التناسب بين الالفاظ والمعاني كالتناسب بين الدرر والسلك فهو احتراس وانظر ابن سعيد (قوله ثم الصلاة) فيه افراد الصلاة عن السلام (قوله الرسل) جمع رسول وهو انسان حر ذكر من بني آدم أوحي اليه بشرع وأمر بتبليغه (قوله بفضل) الفضل لغة الزيادة ولعل المراد به هنا الخصوصية والمزية (قوله نسخ) النسخ لغة الازالة والنقل ومنه نسخت الشمس الظل أي ازالته ونسخت الريح أثر القدم أي ازالته ونسخت الكتاب أى نقلته الى آخره ومنه المناسخات في المواريث لانتقال المال من وارث الى وارث وهل هو حقيقة في المعنيين أو حقيقة فى الاول مجاز فى الثاني أو بالعكس أقوال ذهب الى الاول الغزالي والى الثاني البصري والى الثالث القفال من الشافعيــة وأكثر الحنفية والصحيح انه حقيقة في الازالة مجاز في النقل واصطلاحا رفع حكم شرعي (١٠) بدليل شرعى أي رفع تعلق الخطاب التنجيزي الحادث المستفاد تأبيده من

اطلاق اللفظ فالمراد بالرفع زوال التعلق المظنون قطعاً لا التعلق الواقع اذ لا يرتفع قال المصنف في التلويح ليس المراد بالرفع البطلان بل زوال ما يظن من التعلق فى المستقبل بمعنى انه لولا الناسخ لكان فى عقولنا ظن التعلق في المستقبل فبالناسخ زال ذلك التعلق المظنون اه وقال بعضهم المراد برفع الحكم الشرعي انقطاع تعلقه بالمكلفين لان الحكم خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين وهو يستحيل رفعه لانه قديم بخلاف التعلق لانه

حادث (قوله الشرائع) جمع شريعة فعيلة بمعنى مفعولة وهي لغة مشرعة الماء أى مورد الشارب واصطلاحا وضع الهي سائق لذوى العقول السليمة باختيارهم المحمود الى مايصلحهم فى معاشهم ومعادهم واضافة نسخ الى الشرائع من اضافة المصدر الى المفعول أى نسخ شريعتـه الشرائع وال فى الشرائع ان جعلت للجنس في ضمن فرد وهو الشريعة التي قبل شريعته ورد ان تمييز الشيء بشيء فى قوة اختصاصه به والنبي لم يختص بنسخ شريعته للشريعة التى قبلها بل مامن رسول الا وهو كذلك عند من يعرفه بانه انسان أوحي اليه بشرع وأمر بتبليغه وكان له نسخ لشرع من قبله وان جعلت للاستغراق ورد ان شريعته لم تنسخ جميع الشرائع بل نسخت التى قبلها فقط اذ كل شريعة رسول سابقة منسوخة باللاحقة ويجاب باختيار انها للاستغراق وناسخ الناسخ ناسخ * واعلم ان نسخ شريعته صلى الله عليه وسلم لجميع الشرائع واقع سماعا باجماع المسلمين خلافا لليهود والنصارى حيث زعموا ان شرعه صلى الله عليه وسلم لم ينسخ شرع أحد من الانبياء توسلا للقول بنفي نبوته عليه الصلاة والسلام واحتجوا على ذلك بانه يلزم على القول بالنسخ ظهور مصلحة كانت خفية على الله تعالى ورد بان المصلحة تختلف بحسب الازمنة فالمصلحة

درر المعاني فى جواهر الالفاظ على شرط الانتظام * ثم الصلاة على المميز من بين الرسل عليهم الصلاة والسلام * بفضل نسخ الشرائع

المذكور قاصراً على الانسان لا يقتضى قدرة كل فرد من أفراده عليه ونازع بعضهم فى الجن فقال أنهم كالانس في ذلك وانظره وما ذكره هو الحق من أن الالفاظ قوالب للمعاني أى أن الالفاظ تلاحظ أولا لاجل أن يستحضر بها المعانى (قوله درر) جمع درة وهي اللؤلؤة الكبيرة مستعار للدقيق من المعانى وقوله فى جواهر الالفاظ متعلق بادراج واضافة جواهر للالفاظ من اضافة المشبه به للمشبه أى فى الالفاظ الشبيهة بالجواهر في الحسن والجواهر جمع جوهرة وهي الاحجار النفيسة وقوله على شرط الانتظام حال من الادراج ولو قال على شرط النظام لكان أظهر كذا قيل وفيــه أن ما قاله الشارح أظهر وذلك أن الانتظام معناه المناسبة والاستقامة وهى مرادة هنا وذلك أن تكون الالفاظ موافقة للمعاني في الشرف احترازا عن أن تكون الالفاظ خسيسة كما اذا كانت مجنسة والمعنى مبتذل أو بالعكس واضافة شرط لما بعده بيانية (قوله ثم الصلاة الخ) عطف على متوهم أى الحمد لله ثم الخ أو عطف على حمد الله وقوله على المميز أي المخصوص خبر عن الصلاة على الاول ومتعلق بها على الثانى ان قلت أنه على الثاني يكون الحاصل من الشارح انما هو الاخبار عن حكم من احكام الصلاة لا الصلاة فلا يحصل له الثواب الوارد لمن صلى قلت الغرض من جملة الصلاة إظهار الاعتناء بالمصلى عليه وتعظيمه والاخبار بان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من أحسن ما ينطق به اللسان كاف فى ذلك الغرض (قوله بفضل نسخ) الاضافة للبيان والفضل

في زمن الامم السابقة اقتضت تكليفهم بشرائعهم والمصلحة في زمننا اقتضت تكليفنا بشريعتنا وكما ان شريعته ناسخة لجميع الشرائع كذلك شريعته وقع نسخ بعضها بالبعض لمصلحة كما هو مفصل فى علم الاصول والله أعلم (قوله والاحكام) جمع حكم والمراد به هنا الحكم في عرف الاصوليين وهو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين وقد عرفت ان المراد بنسخه رفع تعلقه فتذكر (قوله وعموم الرسالة) من اضافة الصفة الى الموصوف أى وبالرسالة العامة والرسالة بمعنى الارسال (قوله الى كافة) اعلم ان كافة في الاصل اسم فاعل من الكف وهو المنع يقال كففت فلانا عن السوء أى منعته ثم نقلته العرب واستعملته بمعنى جميعاً لاستغراق جملة الشيء لان الجملة تكف الاجزاء وتمنعها عن التفرق والانتشار ففي قولك جاء القوم كافة كأنهم منعوا باجتماعهم أن يخرج منهم أحد وقد اشتهر في الدلالة على هذا المعنى حتى هجر معناه الاصلي وصار هذا كأنه معناه الحقيقي وقطع النظر فيه عن معنى المنع بالكلية كما نبه عليه الشهاب الخفاجي فى العناية * وفى كلام الازهرى والفراء والزجاج انه في الاصل مصدر على فاعلة كالعاقبة والعافية وقد ذكر سيبويه ان كافة يلزم التنكير والنصب على الحالية كقاطبة وعامة وطرا ونحوها وزاد غيره انه لا يطلق على غير العقلاء فلا يعرف بال ولا بالاضافة ولا يخرج عن النصب على الحالية ولا يكون ذو الحال الا من العقلاء وهذا مما اشتهر ونص عليه جماهير أئمة العربية ووهموا من استعمله على خلاف ذلك قال ابن هشام فى المغنى من الحال مايحتمل كونه من الفاعل وكونه من المفعول نحو وقاتلوا المشركين كافة وتجويز الزمخشرى الوجهين في ادخلوا في السلم كافة وهم لان كافة مختص بمن يعقل أى فكيف يجعل حالا من السلم أى الاسلام ووهمه في قوله تعالى وما أرسلناك الا كافة للناس اذ قدر كافة نعتاً لمصدر محذوف أى رسالة كافة (١١) أشد لانه أضاف الى استعماله

فيما لا يعقل اخراجه عما التزم فيه من الحالية ووهمه في خطبة المفصل اذ قال محيط بكافة الابواب أشد وأشد لاخراجه اياه عن النصب ألبتة اه وقال صاحب اللباب ومن الاسماء مايلزم النصب على الحال نحو طرا ومثله كافة وقاطبة واستهجن

اضافتهما اه لكن قال شارحه السيد عبد الله عند شرحه لهذا الكلام قد وقع كافة مضافا فى كلام البلغاء والفصحاء ومنه قول عمر رضى الله عنه قد جعلت لآل بنى كاكلة على كافة بيت مال المسلمين لكل عام مائتي مثقال ذهبا ابريزا (كتبه عمر بن الخطاب) وهذا الخط موجود في آل بني كاكلة الى الآن فلاوجه للتخطئة ولما آلت الخلافة الى أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه عرض عليه هذا الكتاب فاقرّه ونفذ مافيه اه قال الدماميني فى شرح المغني فان صح هذا سقطت الاوجه الثلاثة باسرها اذ فيه استعمال كافة لغير العاقل وعدم نصبه على الحال واخراجه عن النصب ألبتة اه على انه لو سلم اختصاصه فى كلام العرب بمن يعقل ولزومه التنكير والنصب على الحال فلا يعد خروجه عن ذلك خطأ لان العرب اذا استعملت لفظاً في معني وضعته له على وجه مخصوص من الاعراب والتعريف والتنكير ونحو ذلك لم يلزم غيرهم اتباعهم فيه ولا يمتنع استعماله على خلاف ما ورد به مع صدق معناه لانا لو اقتصرنا في الالفاظ على مااستعملته العرب العاربة والمستعربة حجرنا الواسع وأدى ذلك الى التضييق على الناس في استعمال الالفاظ العربية والى الحكم بخطئهم في اكثر كلامهم على انه قد ورد فى كلام البلغاء على خلاف ما ادعوه كما فى كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لآل بني كاكلة وهو مما صح وهو من الفصاحة بمكان وقد سمعه علي ولم ينكره ولا نظير له فى الفصاحة والبلاغة هذا ما أفاده الشهاب الخفاجي في تاليفه وقال ابن الطيب في حواشيه علي القاموس وأقول ان ثبت ماذكروه ثبوتا لا مطعن فيه فالظاهر انه قليل جدا وقال الشمنى في حواشيه على المغني بعد ان نقل كلام سيدنا عمر وأقول ثبوت هذا وحده لا يخرج ذلك عن الشذوذ اه وهذا هو الظاهر هذا ملخص ما كتبه بعض المحققين في حواشيه على مولد الخضرى (قوله كافة الانام) اعلم ان الله أرسل سيدنا محمدا صلي الله عليه وسلم

والاحكام * وعموم الرساله الى كافة الانام

لغة الزيادة واضافة نسخ للشرائع من اضافة المصدر لمفعوله أي نسخ شريعته لكل الشرائع السابقة بخلاف شريعة غيره من الانبياء فانها قد تكون موافقة لشريعة من قبله كانبياء بني اسرائيل الذين بعد موسى فان شريعة كل واحد منهم موافقة لشريعة موسى وقد تكون ناسخة لبعض شريعة من قبله كعيسي وجعل شريعته صلي الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع بناء على أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ولو ورد فى شرعنا مايقرره (قوله والاحكام) عطف تفسير مرادا لا عطف عام على خاص لشمول الاحكام للفرعية التي هي الشريعة والاعتقادية لان النسخ انما وقع في الفرعية لاتفاق جميع الشرائع والاحكام الاعتقادية (قوله وعموم) عطف على فضل وقوله الى كافة أي جميع وجر كافة بالى خلاف الفصيح لانها دائما انما تكون منصوبة على الحال (قوله الانام)

الى جميع المكلفين من الثقلين ارسال تكليف اجماعا خلافا لمن وهم في الاجماع كما بينه السبكي فى فتاويه * وغيره من بقية الرسل لم يرسل الى الجن كما قاله الكلبي وايمانهم بالتوراة كما دل عليه قوله تعالى انا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى الآية لايدل على انهم كانوا مكلفين به لجواز ايمانهم به تبرعا وليس منهم رسول عن الله عند جماهير العلماء وأما الملائكة فالاصح انه مرسل اليهم ارسال تشريف وبعضهم اعتمد انه مرسل اليهم ارسال تكليف بما يليق بهم فان منهم الراكع والساجد الى يوم القيامة وأخذ بعض المحققين من عموم قوله عليه السلام وأرسلت الى الناس كافة انه مرسل للجمادات أيضا بان ركب فيها عقل حتى آمنت به ومن نفي عموم رسالته فقد كفر لتصريح الآيات والاحاديث بذلك وزعمت العيسوية وهم فرقة من اليهود تخصيص رسالته عليه الصلاة والسلام بالعرب قال المدابغي في حواشى شرح ابن حجر على الاربعين ومقتضى ارساله عليه الصلاة والسلام الى الملائكة والجن وجود البلوغ والعقل فى كل منهما وفيه نظر اه (قوله محمد) عطف بيان لاصفة لان العلم لاينعت به وما وقع فى الكشاف فى قوله تعالى (١٢) ذلكم الله ربكم من انه يجوز في حكم الاعراب ايقاع اسم الله صفة لاسم الاشارة أو عطف بيان إلا ان المعنى يأباه فبني على تاويله بالمعرف باللام كالمستحق للعبادة والاقنع نعت اسم الاشارة بغير المعرف باللام والموصول محل اجماع ويجوز ان يكون بدلا الا ان المقصود الاصلى هنا ايضاح الصفة السابقة وتقرير النسبة حاصل تبعا بتكرار النسبة مرتين وان لم يكن التكرار مقصودا في البيان بخلاف البدل فان المقصود فيه تقرير النسبة والايضاح تبع واختار بعضهم ان يكون خبر المبتدأ محذوف فيكون بالرفع اشارة لرفعته عليه السلام وانه ليس بتابع والله اعلم * (قوله مكارم) جمع مكرمة الظاهرة

(قوله الذى أوتى جوامع الكلم) من اضافة الصفة للموصوف أى الكلم الجوامع والمراد بالكلم الجمل المفيدة أخرج البخارى ومسلم عن جابر بن عبد الله الانصارى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الانبياء قبلى الحديث وذكر منها وأوتيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصارا أى أوتيت الكلم الجوامع لقلة لفظها وكثرة معانيها وفى خبر الصحيحين أيضاً بعثت بجوامع الكلم وفي خبر أحمد أوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه ولا يختص بالقرآن خلافا لمن زعمه فقد جمع الأئمة كابن السني والقضاعى وابن الصلاح وآخرين من كلامه عليه السلام المفرد الوجيز البديع وفى الشفاء منه مايشفي العليل ومما ليس فيه (قوله انما الاعمال بالنيات) فان تحته كنوزاً من العلم بينها شراح الاربعين النووية وقوله (الولد للفراش وللعاهر الحجر) أى الولد تابع للفراش أو محكوم به للفراش أى لصاحبه زوجا كان أو سيداً وفراش الزوجة يثبت بالعقد عليها مع امكان وطئها وفى الامة لايثبت الا بوطئها وللعاهر أى الزاني الحجر أى الخيبة والفشل ولا شئ له فى الولد الذى ادعاه وقيل هو على ظاهره أي الرجم بالحجارة ورد بان الرجم خاص بالمحصن ولانه لايلزم من الرجم نفي

محمد المبعوث لاتمام مكارم الكرام الذي أوتي جوامع الكلم

أي الخلق ان قلت إن نوحاً كان مرسلا للخلق كافة أيضاً لانه لما جاء الطوفان وغرق به كل من كان موجوداً ولم ينج الا من كان معه في السفينة كان مرسلا له فرسالته عامة وحينئذ فليس عموم الرسالة من خصوصيات نبينا عليه الصلاة والسلام وأجيب بان المراد بقول الشارح المبعوث الى كافة الخلق أى قصداً من أول الامر وعموم رسالة نوح أمر اتفاقى طارئ على أن المراد بالخلائق هنا ما يشمل الجن والملائكة فان النبي أرسل اليهم كالبشر بخلاف نوح فانه لم يرسل اليهم وان ارسل لكافة البشر (قوله محمد) بدل من المميز أو عطف بيان كما هو القاعدة في نعت المعرفة اذا تقدم عليها فانه يعرب بحسب العوامل وتعرب هي بدلا أو عطف بيان (قوله المبعوث) أى المرسل (قوله لاتمام مكارم) جمع مكرمة وهى الامر الذى يحمد عليه الشخص كحسن الخلق والصبر وملكة الاعطاء واللام في لاتمام بمعنى الباء واضافة اتمام لمكارم من اضافة الصفة للموصوف أي المبعوث بمكارم واخلاق الكرام التامة التي لا يعتريها نقص وهو وصف كاشف أي المبعوث بالصفات الجميلة التامة ان قلت إنه عليه السلام انما بعث بالاحكام الشرعية لابالاخلاق والصفات الحميدة قلت المقصود من بيان الاحكام الشرعية العمل بمقتضاها والعمل بمقتضاها يترتب عليه المكارم وقوله الكرام جمع كريم بمعني المتصف بالصفات الجميلة لا بخصوص الكرم (قوله الذي) نعت ثان لمحمد وقوله أوتي أى اعطى (قوله جوامع الكلم) أي الكلم الجوامع أى المحيطة

الولد الذى الكلام فيه وذكر ابن حجر فى شرح الاربعين النووية غير هذين (١٣) فراجعه (قوله الظاهرة البيان) المراد بالبيان هنا المعاني أى الواضحة المعنى وهو احتراس (قوله فيقول) فى حواشي عبد الحكيم على البيضاوى ما نصه هذه الفاء اما على توهم أما أو على تقديرها في نظم الكلام لكن التوهم توهم والتقدير اشترطه الرضى بكون مابعدها أمراً أو نهياً فالاظهر انها لاجراء الظرف مجرى الشرط كما فى قوله تعالى واذ لم يهتدوا فسيقولون اه وكان مقتضى الظاهر فأقول وأنا الفقير الخ الا أنه التفت (قوله الخبيصي) فى القاموس خبيص قرية بكرمان اه منها شارحنا ولم أقف له على ترجمة ومنها شارح كافية ابن الحاجب وهو العلامة شمس الدين أبى بكر محمد بن أبى بكر بن محمد أحد علماء القرن الثامن وقد سمى شرحه بالتوشيح وقال شارح القاموس منها شارح القطر وغيره اه ورأيت الفاكهي فى شرح القطر ينقل عن الخبيصى المذكور فى ماجمع بألف وتاء مزيدتين وانظر هل شارح الكافية المتقدم هو شارح القطر وحرر (قوله قدر) أى يسر والجملة خبرية لفظاً انشائية معنى (وقوله السعادة) قيل هي الموت على الايمان

الظاهرة البيان * وأوحي اليه ببدائع الحكم الباهرة البرهان * صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه المحمودين على الاتباع والتصديق * المسعودين فى مناهج الصدق على التحقيق

﴿ وبعد ﴾ فيقول الفقير الى الله الغني * عبيد الله بن فضل الله الخبيصي * قدر الله له

بمعان كثيرة وهذا اقتباس من قوله صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصارا أى واختصر لى كلام العرب في جوامع كلمي (قوله الظاهرة البيان) أى الواضحة المعانى وأتي بهذا دفعاً لما يتوهم من قوله جوامع انها خفية المعانى (قوله وأوحى اليه ببدائع الحكم) أي بالحكم البديعة والحكم جمع حكمة بمعنى الحكم والبدائع جمع بديع وهو المنفرد من بين نظائره وقال شيخنا معناه الذي لم يسبق له مثال (قوله الباهرة البرهان) أى الغالبة الدليل فليس المراد بالبرهان خصوص البرهان المنطقي بل المراد مطلق الدليل والمعنى الموحي اليه باحكام بديعة لم يسبق لها مثال باهر وغالب دليلها لمن طعن فيها وخصمه صلى الله عليه وسلم واسناد البهر للدليل مجاز عقلى لان الباهر حقيقة النبي صلى الله عليه وسلم لكن بالدليل فالدليل آلة للبهر (قوله المحمودين) أي الذين حمدهم الله أي الذين مدحهم الله على الاتباع للنبي صلى الله عليه وسلم والتصديق له فيما يقوله وعطف التصديق على الاتباع عطف لازم على ملزوم (قوله المسعودين) أي الذين حصلت لهم السعادة (قوله فى مناهج) متعلق بمحذوف أى لسلوكهم فى مناهج أي طرق الصدق وقوله على التحقيق متعلق بالمسعودين والتحقيق يحتمل أن يراد به ضد الشك وهو اليقين أى الذين حصلت لهم السعادة بلا شك ويحتمل أن المراد على تحقيقهم الاشياء أي ذكرها على الوجه الحق لان الصدق من أوصافهم أو أن المراد انهم اذا ذكروا احكاما ذكروا لها دليلا وفى تقرير المسعودين الخ أي الذين حصلت لهم السعادة على التحقيق لسبب سلوك مناهج الصدق وشبه الصدق بمكان ذي طرق على طريق المكنيه واثبات المناهج تخييل (قوله وبعد) هي ظرف مبني على الضم لحذف المضاف اليه ونية ثبوت معناه وهى النسبة الجزئية كنسبة البعدية هنا للبسملة والحمدلة وما معهما لا يقال إن النسبة الجزئية لا تعقل الا بين شيئين كالمضاف والمضاف اليه فلم جعلت معنى للمضاف أليه دون المضاف ايضاً والجواب أنها لما لم تحقق جزئيتها الا بالمضاف اليه الجزئى جعلت معنى له وحده (قوله الفقير) يقال رجل فقير بمعنى محتاج وأمرأة فقيرة أى محتاجة ولا يستوى في الوصف به المذكر والمؤنث اذ لا يستويان في فعيل الا اذا كان بمعنى فاعل لا ان كان بمعنى مفعول كما هنا (قوله الغنى) صفة لله (قوله عبيد الله) اسم المؤلف (قوله فضل الله) اسم والده (قوله الخبيصى) بتخفيف ياء النسبة لمناسبة الغنى وان كانت ياء النسبة تشدد كما قال في الخلاصة ياء كيا الكرسى زادوا للنسب * والخبيصى نسبة لخبيصة قرية من أعمال خراسان (قوله قدر الله) اعلم أن التقدير هو التحديد في الازل وفيه أنه أمر وقع فلا بد منه فلا معنى لطلبه لايقال يصح طلبه بالنظر لمتعلقة وهو الموت على الاسلام فيما لا يزال لانه اذا كانت تعلقت قدرة الله في الازل بموته فيما لا يزال على الايمان فموته على الايمان لا بد منه فلا حاجة ولا معنى لطلبه ويمكن أن يجاب بان لطلبه معنى وهو احتمال أن يكون من القضاء المعلق على طلبه وقال بعض المراد بالسعادة

(قوله الحسنى وزيادة) قيل الحسنى الجنة والزيادة النظر لوجهه الكريم وقيل الحسنى صفة لمحذوف أى المثوبة الحسنى فى نظير العمل والزيادة ماتفضل الله به على عباده لافي نظير العمل قال تعالى ويزيدهم من فضله وما ذكر غير هذين الاحتمالين يرجع للثاني فتدبر (قوله لما رأيت الخ) بيان للسبب الحامل ورأيت بمعنى علمت (قوله المختصر) أى من كتاب الشمسية للكاتبي كمايلوح اليه كلامه فيما يأتى (قوله بالتهذيب) اختصار على جزء العلم اذ هو (غاية تهذيب الكلام * فى تحرير المنطق والكلام) كما سبق لك وامتناع التصرف في الاعلام انما هو فى الشخصية لاالجنسية كماهنا (قوله المنسوب) قيل انما عبر بالمنسوب اشارة الى انه لم يقطع بكونه للسعد لانه لم يذكر اسمه فى أوله اه لكن سيأتى لك فى ترجمة السعد انه نفسه نبه على ان هذا المتن له حيث قال وفرغت من تهذيب المنطق والكلام فى رجب من سنة تسع وثمانين اه أى وسبعمائة (قوله المحققين) جمع محقق من التحقيق وهو اثبات المسألة بالدليل القطعى ويطلق على العلم بالاشياء على ماهي عليه وعلى بيان حقيقة الشيء على الوجه الحق وقوله المدققين جمع مدقق من التدقيق وهو اثبات المسئلة بدليل آخر ففي ذكر هذه الفقرة بعد التي قبلها ترق ويطلق على امعان النظر والغوص على العوائص وعلى بيان حقيقة الشيء على وجه الدقة (قوله سعد الملة والدين لقب المصنف ذكر ابن الحاج في كتابه المسمى بالمدخل الذى استقصى فيه أنواع البدع ما نصه من ارتكب بدعة ينبغي له اخفاؤها لقوله صلى الله عليه وسلم من ابتلى منكم بشيء من هذه القاذورات فليستتر والعالم يجب عليه الستر أكثر من غيره لانه ربما يقال ان عنده علما بجواز مارتكبه فيقتدى به غيره كما قال أبو منصور الدمياطي في قصيدة له

أيها العالم اياك الزلل * واحذر الهفوة فالخطب جلل
هفوة العالم مستعظمة * ان هفا أصبح فى الخلق مثل
وعلى هفوته عمدتهم * وبه يحتج من أخطا وزل
فهو ملح الارض ما يصلحه * ان بدا فيه فساد أو خلل

ومما ينبغى التحفظ عنه من البدع الاعلام المخالفة للشرع المضافة للدين لما فيها من تزكية النفس المنهى عنها كما صرح به القرطبي فى شرح أسماء الله الحسنى وللفضل بن سهل قصيدة فى ذمها فمنها قوله فيمن لقب بعز الدين وفخر الدين

أرى الدين يستحي من الله ان يرى * وهذا له فخر وذاك نصير

السعاده * ورزقه الحسنى وزياده * لما رأيت المختصر المسمى بالتهذيب المنسوب الى أفضل المحققين وأكمل المتأخرين * جامع البيان والمعاني * سعد الملة والدين

تعلق القدرة التنجيزى الحادث أى اتحفه ووهبه السعادة أى الموت على الايمان أى رزقه اياها وابرزها له خارجا فيما لا يزال أو قدر الله أى يسر الله وهيأ (قوله السعادة) أي الموت على الايمان والجملة معترضة بين القول ومقوله لانشاء الدعاء لنفسه (قوله الحسنى) أى الجنة (قوله وزيادة) أى رؤية الله في الجنة التي هي ألذ الاشياء أو المراد بالحسني الثواب المرتب على الاعمال وبالزيادة الثواب الحاصل بالمضاعفة (قوله لما الخ) مقول القول فهو الى آخر الكتاب في محل نصب مقول القول وليس قوله لما رأيت الخ وحده له محل اذ جزء المقول لا محل له على التحقيق (قوله بالتهذيب) هو في الاصل معناه التخليص من الحشو والتطويل وفى تسمية الكتاب بذلك مبالغة فى تخليصه منهما فكأنه نفس التخليص على حد زيد عدل وفى قوله المسمى بالتهذيب اقتصار على جزء العلم وتصرف في العلم بالحذف اذ اسمه تهذيب الكلام فى علمي المنطق والكلام والمسوغ للشارح فى التصرف شهرته بذلك كما قالوا السعد في سعد الدين (قوله المنسوب) صفة للمختصر وقال ذلك اشارة الى انه لم يقطع بكونه للسعد وذلك لانه لم يذكر اسمه فى أوله تواضعا (قوله جامع البيان) أى الذى جمع البيان الخ والمراد بهما العلمان ولما دققهما وحققهما فكأنه جمعهما والا فالجامع لهما الشيخ عبدالقاهر الجرجاني أو أن المراد بجامع محصل على طريق الاستعارة التبعية أى المحصل لهذين العلمين وهذا لقب لامفهوم له اذهو جامع ومحصل لغيرهما ايضاً ويصح أن يراد بالبيان المنطق الفصيح المعرب عما فى الضمير وأراد بالمعاني المدلولات لتلك الالفاظ وحينئذ يكون البيان شاملا للعلمين المذكورين ولغيرهما (قوله وأكمل الخ) عطف لازم على ملزوم (قوله سعد الملة والدين) هذا لقبه

مسعود

فقد كثرت فى الدين ألقاب عصبة * هم فى مراعى المنكرات حمير
واني أجل الدين عن عزه بهم * واعلم ان الذنب فيه كبير

فمن نادى بهذا الاسم أو أجاب به فقد ارتكب مالا ينبغي لانه كذب وفي الحديث عليكم بالصدق فانه يهدى الى البر والبر يهدى الى الجنة والكذب فجور والفجور يهدي الى النار الحديث فاذا قال أحد محيي الدين يقال أهذا الذى أحيي الدين فاذا أخذ صحيفته وجدها مشحونة بالكذب ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم المؤمنين زينب قال لها ما اسمك قالت برة فكره صلى الله عليه وسلم ذلك وقال لاتزكوا أنفسكم وسماها زينب ولا يقال انها خرجت عن أصلها بالنقل الى العلمية لانه لو كان كذلك ما كرهوا تركها وهذه التسمية أول من احدثها متغلبة الترك مضافة الي الدولة ثم عدلوا عنه بالاضافة الي الدين ونقل عن النووى انه كان يكره من يلقبه بمحيي الدين اه ورده الشهاب الخفاجي فقال اما كون هذه بدعة حدثت بعد العصر الاول فلا شبهة فيه وأما كونها ممنوعة شرعا أو مكروهة فلا وجه له وما تشبث به أوهى من بيت العنكبوت وما نقله عن النووي وغيره من السلف لا أصل له وكذا مانقل عن شيخ والدي ناصر الدين اللقاني انه كان يكتب في الفتاوي ناصر لهذا وقد غرني ذلك مدة ثم رجعت عنه لعدم ثبوته وكونه كذبا يكتب فى صحيفته مجازفة لاينبغي ان يقال مثله بالرأي وهذا لم يضعه الانسان لنفسه وانما سماه به أبواه في صغره وعدم تكليفه وكونه تزكية لنفسه أيضا غير صحيح لان الاضافة تكون لادنى ملابسة فهو مضاف للسبب تفاؤلا فعز الدين بمعنى يعزه الله بالدين وكذا محيي الدين بمعنى محيي نفسه بالدين فقياسه على برة قياس فاسد مع الفارق ولو صح هذا منع أحمد ومحمد وحسن ومحمود وقد قال المحدثون اذا اشتهر اللقب جاز وان كان ذما كاعرج وأعمش وما ذكر تضييق وحرج في الدين والاعلام تدل وضعا على الذات والتفاؤل بالامور المستحسنة مستحب لقوله فى الحديث كان يحب الفال ويكره الطيرة ولا يعتقد قائل نحو محمد ثبوت المعنى الوصفى فلا كذب والاعلام لاحجر فيها ويدل على ماذكرناه حديث تسمية النبي صلي الله عليه وسلم بمحمد وأما حديث برة ان صح فانما فعله صلى الله عليه وسلم لكونه من اعلام الجاهلية أو لمعني آخر بدليل انها كانت برة في نفسها اه ببعض تغيير (قوله مسعود التفتازانى) اسم المصنف كان من أجل فضلاء القرن الثامن من الهجرة فانه ولد في سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة وتوفى فى سنة احدى وتسعين وسبعمائة كما فى بغية الوعاة للجلال السيوطي أو في سنة اثنتين وتسعين كما في طبقات الكفوى وقيل سنة ثلاث وتسعين وهذا هو الموافق لقول السيد قدس سره فى تاريخ وفاته (طيب الله ثراه) وهو العلامة الثانى مسعود التفتازانى نسبة الى تفتازان بلدة من بلاد خراسان وقد ولد فيها وتوفى بسمرقند ونقل منها الى سرخس ودفن بها * قال الحافظ ابن حجر فى الدرر الكامنة أخذ عن القطب والعضد وتقدم في الفنون وطار صيته وانتفع الناس بتصانيفه وكانت في لسانه لكنة وانتهت اليه رئاسة العلوم بالمشرق ووجد بخطه فرغت من تصنيف شرح تصريف الزنجاني في سنة ثمان وثلاثين ومن شرح التخليص المطول فى سنة ثمان وأربعين ومن مختصره في سنة ست وخمسين ومن شرح الرسالة الشمسية فى سنة سبع وخمسين ومن شرح العقائد النسفية فى شعبان من سنة ثمان وستين ومن التلويح في ذي القعدة من السنة المذكورة ومن حاشية شرح العضد على مختصر الاصول فى سنة سبعين ومن رسالة الارشاد في النحو في سنة أربع وسبعين ومن المقاصد وشرحها في سنة أربع وثمانين ومن تهذيب المنطق والكلام فى رجب سنة تسع وثمانين ومن شرح المفتاح فى شوال

مسعود التفتازاني * سقى الله ثراه * وجعل الجنة مثواه

(قوله مسعود) هذا اسمه وقد اشتهر المصنف بلقبه دون اسمه ولهذا ساغ للشارح تقديمه عليه فاندفع ما يقال انه يمتنع تقديم اللقب على الاسم عند النحاة وحاصل الدفع أن محل المنع ما لم يشتهر المسمى باللقب والا جاز تقديمه كما فى قوله تعالى انما المسيح عيسي بن مريم وقوله سعد الملة أى سعد أهل الملة والدين وفى جعله سعدا مبالغة والمشهور أن لقبه سعد الدين ولكن قد يزاد فيه الملة تفخيما لقدره والتفتازاني نسبة لتفتازان مدينة من بلاد العجم (قوله سقى) أى رحم ففيه استعارة تبعية حيث شبه الرحمة بالسقي واستعار السقي للرحمة واشتق من السقى سقى بمعني رحم وقوله ثراه أى تراب قبره ويلزم من ذلك رحمة المصنف وقوله مثواه أى مكانه

من السنة المذكورة * وشرع في تأليف شرح الكشاف في ربيع الثاني من السنة المذكورة ولم يتمه بل وصل فيه الى أوائل سورة يونس وشرح قطعة من أول سورة ص الى سورة الفتح كما انه شرع في تأليف الفتاوى الحنفية في سنة تسع وستين وفي مفتاح الفقه في سنة اثنتين وسبعين وفي شرح تلخيص الجامع الكبير في سنة ست وثمانين وقد اختلفوا في مذهبه فطائفة جعلوه حنفياً منهم زين الدين بن نجيم وطائفة جعلوه شافعياً منهم الجلال السيوطي أما السيد فاتفقوا على انه حنفي حرر ذلك بعض محققي هذا العصر في حواشيه على المطول

كتابا مشتملا على أكثر مسائل الرسالة الشمسية * في تمهيد القواعد المنطقية * وكان المحصلون عن فهم مسائله الصعبة في الاضطراب والاضطرار * لغاية ايجاز ألفاظه ونهاية الاختصار شرحته شرحاً يبين معضلاته

الذي يثوى أي يأوى اليه وفي نسخة ما واه (قوله كتابا) مفعول ثان لرأيت موطئ للوصف بقوله مشتملا ان كانت الرؤية علمية وحال موطئة ان كانت بصرية لان من المعلوم أن المختصر كتاب فالقصد بذكره التوطئة لما بعده فهو حال لازمة (قوله مشتملا) من اشتمال الدال على المدلول ان أريد بالمسائل النسب التامة ومن اشتمال الكل على اجزائه ان أريد بها القضايا والاول أحسن (قوله الشمسية) أى المنسوبة لمؤلفها شمس الدين الكاتبي وقوله في تمهيد الخ أى الكائنة في تمهيد أي تقرير القواعد المنطقية أوفي تسهيلها فشبه ارتباطها بالتقرير أو التسهيل بارتباط الظرف بالمظروف واستعير في لارتباط هذه الرسالة لتقرير القواعد المذكورة أو تسهيلها أو ان في بمعنى اللام أي المؤلفة لتقرير أو تسهيل القواعد (قوله المنطقية) نسبة للمنطق وهو قواعد فهو من نسبة العام للخاص لتحققه فيه أو هو على حد أحمرى نسبة للاحمر فنسبنا الشديد الحمرة للاحمر لعدم وجود ماينسب اليه الا نفسه فنسب اليه مبالغة (قوله وكان المحصلون) أي المريدون لتحصيله لان المحصلين بالفعل لفهم مسائله لايضطربون في فهم مسائله ولا يضطرون اليها (قوله عن فهم) متعلق بالمحصلون بتضمينه معنى القاصرون أو متعلق بالاضطراب وعن بمعنى في أو متعلق بالاضطرار وعن بمعنى اللام (قوله في الاضطراب) خبر كان أى كائنين في الاضطراب أى الاختلاف في فهم معانيه والاضطرار أي شدة الحاجة لفهم معانيه والظرفية هنا من ظرفية الموصوف في الصفة أى وكان المريدون لتحصيله مختلفين في فهم معانيه ومحتاجين له أى متصفين بما ذكر (قوله لغاية ايجاز) علة لكون المحصلين في الاضطراب الخ واضافة الفاظ للضمير بيانية بناء على التحقيق من ان مسمى الكتب الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة (قوله ونهاية الاختصار) عطف تفسير لان الغاية والنهاية بمعنى والايجاز والاختصار بمعنى وهو تقليل اللفظ سواء كثر المعنى أولا كما عليه الجمهور خلافا لمن قال ان الايجاز تقليل اللفظ سواء كثر المعنى أولا والاختصار تقليل اللفظ وتكثير المعنى فكل مختصر موجز ولا عكس وال في الاختصار عوض عن ضمير الغيبة والاصل ونهاية اختصارها أي ألفاظه ثم ان قوله ونهاية عطف على غاية والاختصار عطف على الايجاز فهو من العطف على معمولى عاملين مختلفين وهو ممنوع عند سيبويه وقد يجاب بأن بعضهم أجازه اذا كان أحد العاملين جاراً متقدما كما في قولك في الدار زيد والحجرة عمرو وما هنا من هذا القبيل (قوله شرحته) جواب لما وقوله شرحا منصوب على المصدرية مبين لنوع عامله أى كشفته كشفاً يبين الخ أو منصوب على نزع الخافض أى شرحته بشرح أى بالفاظ تبين الخ وعلى كل فاسناد البيان للشارح مجاز عقلي لان المبين حقيقة هو المؤلف لكن بذلك الشارح (قوله يبين معضلاته ويفسر مشكلاته) عطف تفسير والمعضلات بكسر الضاد جمع معضلة أو معضل يقال أعضل الامر اذا أشكل

(قوله على أكثر مسائل الرسالة الشمسية) يشير به الى انه مختصر منها كما سبق (قوله الشمسية) نسبة الى شمس الدين الذى صنفها الكاتبي لاجله ففيه نسبة للقب باعتبار صدره (قوله القواعد) جمع قاعدة وهي قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها والكلام فيها معروف (قوله المنطقية) نسبة الى المنطق وهو الفن المعروف (قوله شرحته) أي شرحت قسما منه وهو قسم المنطق اذ هو قسمان قسم في الكلام وهو غالبه وقسم في المنطق جعله المصنف مقدمة لقسم الكلام جريا على عادة الاعاجم والكاتبون عليه بعضهم شرح ومفسر القسمين معا وهو قليل وبعضهم شرح القسم الاول فقط وبعضهم الثانى فقط هذا والماضي مستعمل في حقيقته ان كانت الخطبة بعد التأليف وبمعنى أردت شرحه ان كانت قبله ويقوي هذا الاحتمال قوله فيما يأتي وها أنا أشرع وانما عبر بالماضى تفاؤلا باتمامه

ويفسر مشكلاته * خالياً عن التطويل والاكثار * لتأديتهما الى الاملال والاضجار * موشحا بدعاء من أيده الله تعالى بالنفس القدسية * والفضائل الانسية * وشرف أرائك السلطنة بحضرته الشماء وآتاه الملك والحكمة وعلمه ممايشاه * ووفقه لتشييد قواعد الدين * ورفع معالم المعانى لاهل اليقين

واشتد فالمراد بالمعضلات والمشكلات شيء واحد وهو المسائل الصعبة ويجوز ان يراد بالمعضلات المعاني الخفية وبالمشكلات التراكيب الصعبة الدلالة وحينئذ فالعطف مغاير ولا يخفى مناسبة التعبير بالبيان في الاول وبالتفسير في الثاني (قوله خالياً) صفة لشرح أو حال منه وكذا يقال في موشحا (قوله والاكثار) عطف مرادف أو عام على خاص ان أريد به الزيادة كان معها فائدة أم لا والتطويل الزيادة لا لفائدة وعطف مغاير ان أريد بالاكثار الزيادة لفائدة (قوله الاملال) أى السآمة (قوله والاضجار) أى الكراهية فعطفه من عطف المسبب على السبب (قوله موشحاً) أي مزيناً (قوله بدعاء من) مصدر مضاف للمفعول أى بدعائى لمن الخ فالداعي له الشارح حيث قال خلد اللهم ملكه الخ (قوله أيده) أى قواه (قوله بالنفس القدسية) أى المطهرة من الرذائل منسوبة الى القدس بضمتين أو بضم فسكون وهو الطهر (قوله والفضائل) جمع فضيلة وهي المزية القاصرة ويقابلها الفواضل جمع فاضلة وهي المزية المتعدية ولو عبر بها كان أولى والانسية بالكسر نسبة للانس خلاف الجن أى الفضائل المنسوبة للانس كالعلم والكرم والشجاعة والصبر والحلم أو الانسية بالضم نسبة للانس ضد الوحشة أى الفضائل التى يستأنس بها وهو أولى (قوله وشرف أرائك) جمع أريكة وهي السرير وتسميته بذلك اما لكونه في الاصل كان يتخذ من أراك أو لكونه مكان الاقامة من قولهم أرك بالمكان أروكا اذا أقام به (قوله السلطنة) أى أهلها أى السلاطين (قوله بحضرته) متعلق بشرف أى بذاته والحضرة فى الاصل قرب الرجل وفناءه والشماء المرتفعة والشمم في الاصل ارتفاع الانف أطلق عن قيده وأريد به مطلق ارتفاع (قوله وآتاه) أى أعطاه (قوله الملك) أى التصرف بالامر والنهي والمراد بالحكمة العلم النافع وفي قوله وآتاه الخ اقتباس وهو ان يضمن الكلام شيأ من القرآن أو الحديث لا على انه منه ولا يضر فيه التغيير اليسير كما هنا فان لفظ الآية وآتاه الله الملك والحكمة الخ وهنا لم يذكر لفظ الجلالة (قوله ووفقه) أى خلق فيه قدرة على التشييد ورغبه فيه (قوله لتشييد) أى لرفع واظهار واشهار والتشييد في الاصل رفع البناء الناقص فاستعير لما ذكر على طريق الاستعارة المصرحة أو استعمل فيما ذكر على جهة المجاز المرسل لعلاقة الاطلاق والتقييد واضافة قواعد للدين بيانية (قوله ورفع معالم) جمع معلم وهو العلامة التى يهتدى بها وقوله المعالى جمع معلاة وهى الرتبة العالية أى رفع العلامات الدالة على الرتب العالية وتلك العلامات كالعلم والكرم والتأليف والمراد برفع العلامات المذكورة اظهارها فشبه الاظهار بالرفع واستعمل فيه اسمه على طريق الاستعارة (قوله لاهل اليقين) أى أهل العلم وهو متعلق بمحذوف صفة للمعالى أى المعالى الكائنة لاهل اليقين أى انه رفع وأظهر العلامات الدالة على المراتب الكائنة للعلماء وهي علمهم بعد ان كان مخفيا لايشتغل به أحد أو متعلق برفع أى انه رفع لاهل العلم العلامات الدالة على رفعهم وهي العلم

(قوله بدعاء من) الاضافة على معنى اللام أي بدعاء لمن أيده الله والدعاء سيأتي في قوله خلد اللهم الخ (قوله القدسية) نسبة الى القدس بمعني الطهر فمعنى قدس الله روحه أي طهرها فلا يدعى بذلك للنصارى كما هو متعارف الآن (قوله السلطنة) هي قوة الملك ويصح ان تفسر بصفة تقوم بالسلطان تقتضي تنفيذ أوامره ونواهيه ناشئة من تولية أهل الحل والعقد له (قوله بحضرته) الحضرة فى الاصل مكان الحضور والمراد به هنا ذات الممدوح وعبر عنه بالحضرة والحاضر لحضوره في الاذهان وملاحظته دائما لتعلق القلوب به (قوله الملك والحكمة الخ) فيه اقتباس من قوله تعالى وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء والحكمة العلم النافع ففيه إشارة الى انه ملك وعالم (قوله لتشييد قواعد الدين) أي رفعها واظهارها بحمل الناس على العمل بها

(قوله باللطف) الباء داخلة على المقصور عليه * وأعلم ان قصر الشئ على الشئ معناه ان لايجاوز المقصور المقصور عليه ولايتعداه والذي يقصر ولايتعدى ماشأنه الشمول فيجعل غير شامل وماشأنه الوصول للاشياء فيجعل غير واصل الا الشئ واحد والذي شأنه الشمول الصفات والذي شأنه الوصول الموصوفات * ثم القصر بالمعنى المتقدم قسمان قصر صفة على موصوف فهانحو ماقام الا زيد أي ليس غيره متصفاً به وقصر موصوف على صفة نحو مازيد الا قائم ومعناه لم يصل زيد الا الى القيام أي ليس موصوفا بغيره من الصفات وان كان غيره متصفاً به فتلخص ان قصر الصفات معناه عدم الشمول وقصر الموصوفات معناه عدم النوال والوصول الى غير الصفة التي اتصف بها فاذا أريد قصر صفة على موصوف بخص ونحوه ففيه ثلاثة مذاهب (الاول) ان لنا فى أدائه طريقين (الاول) نسبة الفعل أي الصفة كالجود واللطف سواء كانت على وجه الايقاع أو الاسناد مثلا الى الموصوف نحو اختص زيد بالجود وخصه الله به واختصه به وخصصه به والمعنى في الاول انفرد وفي الباقى أفرده وميزه به كماتقدم (الثاني) نسبة الفعل كذلك الى الصفة وادخال الباء على الموصوف نحو اختص الجود بزيد وخصه الله بزيد واختصه الله بزيد وخصصه الله بزيد والمعنى على الاول لم يكن الجود شاملا غير زيد وعلى الثاني جعله قاصراً غير شامل أي لم يجعله شاملا لغيره فهذان طريقان يؤدي بهما قصر الصفة على الموصوف وكل منهما طريق معروف تقتضيه القواعد والطريقان عربيان ولا نظر لاصل العرف وهذا المذهب لم يعلم صاحبه (والمذهب الثاني) مذهب السعد والسيد وهو كالاول في ان للاداء طريقين كما سبق الا ان الغالب عند السعد دخول الباء على المقصور والغالب عند السيد دخولها على المقصور عليه والمراد بالغالب الاصل العرفى لا الا كثر استعمالا كما تفيده عبارة العلامتين لمن أطلع عليها (والمذهب الثالث) وهو للسيد أيضاً ونقله عنه العصام كما يؤخذ من حاشية المحقق الحفني على شرح العضدية الوضعية وحاصله انه لاطريق الا دخولها على الموصوف فتدخل الباء على المقصور عليه لاغير ويؤول كل ماخالفه ويرد اليه بتأخير مادة التخصيص وتقدير معمول مقرون بالباء الداخلة على المقصور عليه وتجريد العامل المقرون بالباء الداخلة على المقصور عليه عن الاختصاص بالاتيان بالتميز مثلا هذه هى المذاهب الثلاثة فتدبر والله أعلم * (قوله رايات العدل) العدل القصد فى الامور وهو خلاف الجور يقال عدل في أمره عدلا من باب ضرب والعدالة صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهراً فالمرة الواحدة من صغائر الهفوات وتحريف الكلام لاتخل بالمروءة ظاهراً لاحتمال الغلط والنسيان والتأويل بخلاف ما اذا عرف منه ذلك وتكرر فيكون الظاهر الاخلال اه مصباح (قوله والانصاف) هو إعطاء النصفة والمراد ان يعطي كل ذى حق حقه على الوجه الشرعى

وخصصه باللطف العميم * والخلق العظيم * بحيث يشار اليه ما هذا بشراً ان هذا الا ملك كريم * وهو المولى السلطان الاعظم * الخاقان الاعدل الا كرم * ناصب رايات العدل والانصاف

(قوله باللطف) الباء داخلة على المقصور والمراد به الاحسان (قوله العميم) أى الكثير العموم (قوله والخلق العظيم) هو مجمع كل فضيلة فيحلم على المؤمن ويغضب على الكافر فيعطى كل أحد حقه (قوله بحيث) أى فصار بحيث الخ أى فصار ملتبساً بحالة هى أن يشار اليه ما هذا الخ فالباء للملابسة وحيث بمعنى حالة فاضافتها لما بعدها بيانية وفى الكلام حذف مضاف أى ملتبساً بحالة هي صحة ان يشار اليه بقولنا ما هذا الخ (قوله ما هذا الخ) فيه اقتباس (قوله الخاقان) لقب كل ملك من ملوك الترك كما ان كسرى لقب لملك الفرس والنجاشي لقب لملك الحبشة (قوله المولى) أى السيد أو الناصر وقوله الاعظم أى مما سواه من السلاطين (قوله الاعدل) أى من كل ملك وقوله الا كرم أى من كل ماسواه (قوله ناصب رايات) جمع راية وهي علم الجيش وهو الرمح الذى يجعل عليه ثوب من حرير مثلا ويحمل امام الجيش والمراد بها الآثار أى مظهر آثار العدل الذى هو إعطاء كل ذى حق حقه فتكون الرايات مستعارة للآثار والنصب ترشيح اما باق على حقيقته أو مستعار للاظهار فيكون شبه الاظهار بالنصب واستعار النصب للاظهار واشتق من النصب ناصب بمعنى مظهر على طريق الاستعارة التبعية وآثار العدل انتظام الرعية واقامة الشريعة والانصاف عطف مرادف والانصاف في الاصل أعطاء النصفة يقال فلان نصف أخاه أى جعل الامر بينهما نصفين ولكن المراد به هنا ان يعطي كل أحد حقه على الوجه الشرعي وهو عين العدل

قامع

(قوله قامع) القمع في الاصل الاذلال ففي المصباح قمعته قمعاً أذللته اه والمراد به هنا المحو والازالة (قوله آثار الظلم والاعتساف) المراد بالآثار الامور المترتبة عليهما والظلم اسم من ظلمه ظلما من باب ضرب وأصل الظلم وضع الشئ في غير موضعه وفى المثل (من استرعى الذئب فقد ظلم) والاعتساف مثل العسف وهو فعل الشئ من غير روية * قال فى المصباح عسف في الامر فعله من غير روية ومنه عسفت الطريق اذا سلكته على غير قصد والتعسف والاعتساف مثله اه (قوله السنة) هي فى اللغة الطريق والعادة وفى عرف الاصوليين أقوال محمد صلى الله عليه وسلم وأفعاله مالم تكن على وجه الاعجاز كتكليمه الضب وغوص قدمه فى الحجر ونبع الماء من بين أصابعه ومن الافعال تقريره لانه كف عن الانكار والكف فعل من أفعال النفس ومنها أيضاً اشاراته كاشارته لكعب بن مالك ان يضع الشطر من دينه عن ابن أبى حدرد ومنها همه فانه من أفعال القلب والظاهر ان المراد بالسنة فى كلامه المعنى العرفى ويحتمل اللغوي (قوله النبوية) نسبة للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفي انه ان أريد بالسنة الطريقة فالامر ظاهر وان أريد بها معناها الاصطلاحي وهو أقوال محمد وأفعاله كما هو الظاهر فلا بد من ارتكاب التجريد بأن يراد من السنة الاقوال والافعال بدون اعتبار اضافتهما الى محمد والا حصل فى الكلام ركة اذ لا حاجة لنسبتها للنبي صلى الله عليه وسلم بعد اضافتها الى محمد فتدبر * (قوله أحكام الملة) بالاضافة البيانية (قوله يعز) من عز عزاً بالكسر وعزازة بالفتح قوي وعز يعز من باب تعب لغة فهو عزيز وجمعه أعزة وتعزز تقوى وعززته بآخر قويته بالتثقيل وبالتخفيف من باب قتل أفاده فى المصباح (قوله بالسيف) السيف معروف وجمعه سيوف وأسياف ورجل سائف معه سيف وقوله والسنان مفرد وهو طرف الرمح وجمعه أسنة وأشار بذلك الشارح الى ان الممدوح كان من أرباب الشجاعة المجاهدين لاعلاء كلمة الله (قوله وينصره) أي يقويه ففي المصباح نصرته على عدوه ونصرته منه نصراً أعنته وقويته والفاعل ناصر ونصير وجمعه انصار مثل يتيم وايتام اه (قوله والبرهان) من عطف الخاص على العام ثم انه يحتمل ان الشارح أشار بهذه الفقرة الى ان الممدوح كان عالما في ذاته كما يحتمل انه أشار بها الى انه كان متمسكا بالدين معينا لعلماء عصره على نصرته بالحجة والبرهان (قوله تلألأت) أى أشرقت والمراد هنا ظهرت (قوله على صفحات الايام) الصفحات جهات الورق وفيه مكنية حيث شبه الايام بالورق بجامع ان كلا محل لاظهار النور واثبات الصفحات تخييل والمعني ان آثار عدله ظاهرة فى جميع الازمنة

قامع آثار الظلم والاعتساف * محيي مآثر السنة النبوية * منفذ أحكام الملة المصطفوية * هو الذي يعز الدين بالسيف والسنان * وينصره بالحجة والبرهان * تلألأت على صفحات الايام

(قوله قامع) أى مذل والمراد به المزيل ففيه استعارة لاتخفى عليك أو انه شبه آثار الظلم وهو الجور برجال جائرين على طريق المكنية واثبات قامع تخييل (قوله والاعتساف) عطف مرادف والاعتساف فى الاصل اسم للمشي على غير الطريق الحسى أطلق هنا على الظلم وهو المشى على غير الطريق الشرعى فهو مجاز علاقته الاطلاق والتقييد (قوله محيي مآثر) أى مكارم والسنة الطريقة والمراد بالمآثر الاحكام الشرعية فهي مستعار لها ثم شبهت تلك المآثر بمعنى الاحكام الشرعية من حيث خفاؤها قبل وجود هذا الممدوح بموتى على طريق المكنية واثبات محيي تخييل اما باق على حقيقته أو مستعار لمظهر (قوله منفذ أحكام الملة) الاضافة للبيان وقوله المصطفوية نسبة للمصطفى صلى الله عليه وسلم ومنفذ اما بالفاء وهو ظاهر واما بالقاف أى مخلص لها وعليه فشبه الاحكام من حيث عدم العمل بها قبل وجود هذا الممدوح برجال استحوذ عليهم ظالم واضطروا لمن ينقذهم منه تشبيها مضمرا فى النفس على طريق الاستعارة بالكناية واثبات الانقاذ تخييل أي انه مخلص لها من الضياع والترك باظهارها والعمل بمقتضاها (قوله هو) أي السلطان (قوله يعز) أى يقوي الدين وهو الاحكام الشرعية والمراد بتقويتها اظهارها وتنفيذها والجرى على مقتضاها بحيث لايتعطل حكم منها (قوله بالسيف) أى بالقتل به في الجهاد والسنان أي الرماح أى فكان يجاهد فى سبيل الله (قوله وينصره الخ) أى فكان يقوي ذلك فجمع ذلك السلطان بين العلم والجهاد (قوله بالحجة) أى الدليل وعطف البرهان من عطف الخاص على العام (قوله تلألأت) أي أضاءت وأشرقت وهو مستعار لظهرت استعارة

آثار معدلته وسلطانه * وتهللت على وجنات الانام أنوار مكرمته واحسانه * السلطان المطاع المطيع للشرع الشريف * غياث الحق والسلطنة والدنيا والدين عبد اللطيف * خلد اللهم ملكه وسلطانه * وأعل كلمته وشانه * وانصر جيشه وأعوانه * في دولة دائمة * وسلطنة قائمة * وقدر منيع * وشأن رفيع * ﴿ وسميته ﴾ بالتذهيب * فى شرح التهذيب * راجيا من الله تعالى أن يكتسى من ميامن

تصريحية تبعية وصفحات الايام أي جوانب أيامه فال فى الايام عوض عن المضاف اليه فشبه أيامه بقصور لها صفحات أي جوانب على طريق المكنية وصفحات تخييل (قوله آثار معدلته) أي عدله والمراد بآثاره انتظام حال الرعية وسلطانه أي قهره أى للكفار ولا يخفي ما في الكلام من الاستعارة بالكناية حيث شبه انتظام حال الرعية الذى هو أثر العدل والسلطنة بنور يضيء ويشرق على طريق المكنية واثبات التلألأ تخييل (قوله وتهللت) عطف مرادف على تلالأت (قوله على وجنات الانام) جمع وجنة وهي ما ارتفع من الوجه وقوله أنوار مكرمته أى عدله فقوله واحسانه عطف مغاير أوان المراد بمكرمته كرمه فالعطف تفسيرى ولا يخفي ما في الكلام من الاستعارة حيث شبه المكارم والاحسان باشياء ذات أنوار على طريق المكنية واثبات الانوار تخييل والتهلل ترشيح (قوله المطاع) أي الذى تطيعه الانام فيعملون بمقتضى قوله وقوله المطيع للشرع ان أريد به الاحكام الشرعية فالمراد باطاعته له العمل بمقتضاه وان كان المراد بالشرع الشارع فالمراد باطاعته له الامتثال لاوامره ونواهيه بالفعل والترك (قوله غياث) أى مغيث ومنقذ الحق من اخفائه والحق مطابقة الواقع للنسبة بخلاف الصدق فانه مطابقة النسبة للواقع فالمطابقة في الاول معتبرة من جانب الواقع وفي الثاني من جانب النسبة وقوله غياث الحق يحتمل أن المراد الكلام الحق الشامل للقرآن والسنة وقضايا العلوم الشرعية أو مغيث أهل الحق وعلى الاول فشبه الكلام الحق بمظلوم وقع في يد ظالم فانقذه منه على طريق المكنية وغياث تخييل وكذا يقال فيما بعده لكن بجعل المشبه أهل الحق (قوله خلد اللهم ملكه) هذا هو الدعاء الذي وشح به شرحه أي اللهم أجعل ملكه أى تصرفه في الرعية بالامر والنهي مخلداً أى دائماً لا انقضاء له (قوله وسلطانه) أي قهره للاعداء (قوله وأعل) أي نفذ كلمته وشانه أي قدره ومرتبته وأعوانه أي معينيه كانت طائفته أم لا (قوله جيشه) أي طوائفه في دولة أي جماعة أو سلطنة متعلق بخلد أو حال من ضمير ملكه (قوله دائمة) أى مستمرة وقوله قائمة أى دائمة (قوله منيع) أى مانع من دخول النقص فيه (قوله وشأن رفيع) أي قدر مرتفع عن وقوع النقص فيه فالفقرتان بمعنى (قوله وسميته) عطف على قوله شرحته (قوله بالتذهيب) هو اطلاء الفضة بالذهب وقوله في شرح أى لشرح أى لكشف وايضاح ففي بمعنى اللام أو انها باقية على حالها وفى الكلام حينئذ استعارة تبعية وعلى كلا الاحتمالين فهو متعلق بمحذوف صفة للتذهيب وقوله التهذيب أى التخليص من الحشو والتطويل والمراد المهذب والمخلص مما ذكر ففي كلام الشارح اشارة الى أن المتن كانه فضة خالصة وهذا الشرح طلاء له ويحتمل ان قوله في شرح حال من فاعل سمى أى في حال شرحي للتهذيب وهذا كله بالنظر لهذا التركيب فى حد ذاته قبل جعله علما على هذا الشرح اما بعد جعله علما له فتلك الكلمات لامعنى لها لانها حينئذ بمنزلة حروف زيد (قوله راجياً) حال من فاعل سمى (قوله أن يكتسي) أى هذا الشرح (من ميامن) أى

(قوله غياث الحق) أى مغيث اهل الحق بمعني انه ينصف من كان الحق في جانبه وفي بعض النسخ مغيث الخلق أي المخلوقات (قوله عبد اللطيف) اسم الممدوح ولم أقف له على ترجمة (قوله وأعوانه) كالوزراء والعلماء وقواد الجيش (قوله وقدر منيع) أى ممنوع صاحبه من ارتكاب النقائص أو مانع من غلبة الغير (قوله وشأن رفيع) أي مرفوع صاحبه عن العيوب أو رافع لدولته وملته (قوله وسميته) الواو للاستئناف أو عاطفة على وضعته مقدرا (قوله بالتذهيب) هو في الاصل طلاء الفضة بالذهب ففيه اشارة الى أن المتن كالفضة وهو كالطلاء بالذهب الجالب للحسن (قوله في شرح) الشرح بمعنى الكشف والبيان فالظرفية من ظرفية الموصوف في الصفة والمراد في شرح قسم منه لما تقدم وفي بعض النسخ على شرح وصوابه على متن

قبوله يمنة الاقبال * ويرتدي من ملامح نظره برداء العز والجمال * ان الله ولي التوفيق * وبتحقيق الامنية حقيق * وها أنا أشرع في المقصود * بعون الملك المعبود * فأقول قد جرت عادة أصحاب التصانيف بأن يذكروا قبل الشروع في المقصود بعضا من الكلام ويسمونه مقدمة الشروع فى العلم

بركات جمع يمن أي بركة (قوله قبوله) أى قبول ذلك السلطان وقبول الشيء الرضا به (قوله يمنة الاقبال) أى يمنة هي الاقبال أى اقبال السلطان عليه والاقبال على الشيء التوجه اليه وهذا بعض ثمرات قبوله له (قوله ويرتدى) أى هذا الشرح (قوله من ملامح) جمع ملمح بمعنى لمح وهو النظر بطرف خفي (قوله نظره) أى نظر السلطان اليه ومن فى قوله من ملامح للتعليل أو ابتدائية وفيها معنى التبعيض وقوله برداء العز أى بالعز والجمال الشبيهين بالرداء (قوله ان الله) أى انما رجوت من الله دون غيره قبول السلطان له لان الله ولي أي مولى أى معطي (قوله وبتحقيق) أى اثبات وتحصيل والجار والمجرور متعلق بتحقيق والامنية مايتمناه الانسان اى وحقيق باثبات وتحصيل أمنيتي أى ماتمنيته من قبول السلطان له (قوله وها أنا) ادخال هاء التنبيه على ضمير الرفع المخبر عنه بغير اسم الاشارة شاذ والغالب دخولها عليه ان كان خبره اسم اشارة نحو ها أنا ذا أو على اسم الاشارة نحو هذا (قوله بعون) أى اعانة والباء للملابسة أى حالة كونى ملتبساً باعانة (قوله في المقصود) أى من الكتاب كان مقصوداً بالذات كمباحث التصورات والتصديقات أو بالتبع كالمقدمة (قوله فاقول) عطف على أشرع (قوله جرت عادة أصحاب التصانيف) أى جروا على عادتهم واستمروا عليها هذا هو الحقيقة وأما اسناد الجرى للعادة فهو مجاز مثل فما ربحت تجارتهم الحقيقة فما ربحوا فى تجارتهم اذ حق الربح أن يسند لهم لا للتجارة فاسناده اليها مجاز عقلي (قوله بان الخ)متعلق بجرت وقوله قبل الشروع فى المقصود أى بالذات والمقدمة ليست منه بل مقصودة تبعاً بخلاف قوله أولا وها أنا أشرع فى المقصود فان المراد منه مايشمل المقصود تبعاً وهو المقدمة فاندفع مايقال ان أول الكلام يفيد ان المقدمة من المقصود وآخره يفيد انها ليست منه وهذا تناف (قوله ويسمونه) أى ذلك البعض أى متعلق مدلوله فاندفع ما يقال مقدمة العلم ليست الفاظاً بل ادراكات ثلاثة كما يأتي (قوله مقدمة الشروع في العلم) أي مقدمة العلم المشروع فيه وأضاف المقدمة للشروع لانه يتوقف عليها بالمرة بالنسبة للتعريف وعلى جهة الكمال بالنسبة للباقى

(قوله ولي التوفيق) التوفيق خلق قدرة الطاعة فى العبد ولا احتياج الى زيادة وتسهيل سبيل الخير اليه لاخراج الكافر بناء على ان القدرة عرض يقارن الفعل كما ذهب اليه الاشعري اذ ليس فى الكافر على هذا قدرة الطاعة بل فيه استطاعتها فقط اما على ان القدرة تسبق المقدور كما ذهب اليه غيره ورجحه كثير فيحتاج وفى بعض حواشي القطب مانصه التوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد والطاعة عبارة عن الحركات فالمخلوق شيآن الحركات (٢١) والقدرة التى هي عرض وهما مقترنان غير ان القدرة سابقة فى التعقل وان كانت مقترنة زمنا لانها سبب والسبب مقدم على المسبب تعقلا والاحسن أن يفسر التوفيق بخلق الطاعة المقارنة للقدرة لان التوفيق لغة ما به الوفاق والامتثال والذى به الامتثال الطاعة لا القدرة وهو يرجع للهداية اه (قوله الامنية) هي ما يتمناه الانسان ومن الامثال كم من أمنية صارت منية (قوله جرت العادة) أي استمرت (قوله بان) الباء لتصوير العادة كما هو الظاهر (قوله يذكروا) لو أبدله بيجيؤا لكان أظهر (قوله ويسمونه) أى يسمون مايتعلق بمدلوله والمراد بمايتعلق بمدلوله ادراكات ثلاثة ادراك تصورى يتعلق بالتعريف وادراكان تصديقيان يتعلقان بموضوعية الموضوع وغائية الغاية وبذلك اندفع مايقال صريحه ان مقدمة العلم اسم للالفاظ مع انها فى الواقع اسم لادراكات ثلاثة تتعلق بتعريف العلم وموضوعية موضوعه وغائية غايته أما ذلك البعض من الكلام الذى جرت عادة أصحاب التصانيف بذكره قبل الشروع فى المقصود فمقدمة كتاب لامقدمة علم فتدبر (قوله مقدمة الشروع فى العلم) لعله أقحم لفظ الشروع لينبه على ان معنى قولهم مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع فى العلم أو على انها كما تسمى مقدمة العلم تسمى مقدمة الشروع فى العلم وان كان الشائع الاول فتدبر

كتعريف العلم وبيان الحاجة اليه وموضوعه

(قوله كتعريف) أي كذكر تعريف العلم المفيد ذلك التعريف لتصور العلم الذي هو الادراك الاول فقوله كتعريف تمثيل لذكر البعض الذي جرت العادة بتقديمه على الشروع في المقصود لأنه مثال للبعض كما لايخفى وتعريف هذا الفن آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر على ماهو معلوم (قوله وبيان الحاجة الخ) أي وتبيين أي ذكر مايفيد التصديق بان هذا العلم محتاج اليه في كذا كعصمة الذهن عن الخطأ في الفكر فانه محتاج فيها الى المنطق فالتصديق بالعصمة المذكورة التى هي تابعة المنطق هو الادراك الثاني ان قلت لم أسقط لفظ بيان من التعريف واضافه لما عداه قلت لعله لما قاله بعضهم من ان البيان شائع في ذكر مايفيد التصديق وذلك ظاهر في الموضوع والحاجة دون التعريف لان ذكر التعريف انما يفيد التصور (قوله وموضوعه) أي وتبيين أي ذكر ما يفيد التصديق بموضوعه وهذا التصديق هو الادراك الثالث وموضوع هذا الفن المعلومات التصورية والتصديقية فقوله وموضوعه عطف على الحاجة اليه أي وبيان موضوعه ان قلت المراد بالبيان التصديق والشروع في العلم لا يتوقف على التصديق بموضوعه ولا على التصديق بالحاجة اليه وانما يتوقف على التصديق بان موضوعه كذا وبانه يحتاج اليه فى كذا قلت في كلام الشارح حذف مضاف أي وبيان حاجية الحاجة اليه في كذا وبيان موضوعية موضوعه أي بيان كونه محتاجا له فى كذا وبيان كون موضوعه كذا فتحصل ان مقدمة العلم مجموع ادراكات ثلاثة تصوره بتعريفه والتصديق بان موضوعه كذا والتصديق بانه محتاج له فى كذا وأما مقدمة الكتاب فهى عبارة عن الفاظ قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء كانت تلك الالفاظ دالة على متعلق الادراكات الثلاثة المعبر عنها بمقدمة العلم فقط أو على غيرها من المعاني فقط أو عليها وعلى غيرها من المعاني فمدلول مقدمة الكتاب أعم من متعلق مقدمة العلم وظهر من هذا

(قوله كتعريف العلم) خالف ماأتى لانه في المعتاد وما يأتي صنيع المصنف كذا بخط بعض المحققين (قوله أيضاً كتعريف العلم) أى برسمه لابحده لما قيل من أن مقدمة الشروع في العلم لايمكن أن تكون بحد العلم لان حقيقة العلم مسائله ولا يصح حمل مسائله عليه حملا صوريا لابعضاً ولا كلا لما يلزم على الاول من حمل الجزئي على الكلي وهو باطل ولما يلزم على الثاني من عدم فائدة ذكر العلم بعد مقدمة الشروع لذكره فيها بل حمل جميع المسائل عليه في مقدمة الشروع مناف لكونها مقدمة شروع فى العلم ويلزم الدور أيضا لان حده موقوف على معرفة جميع مسائله فلو كان حده مقدمة شروع فيه لزم توقف الشروع في تلك المسائل على العلم بها وما هذا الا دور ويلزم أيضاً أن تكون حقيقة العلم خارجة عنه لان مقدمة الشروع فى علم غير ذلك العلم هذا ايضاح ماقيل * وقال بعض المحققين من مشايخنا يمكن أن يكون بالحد بان يستخرج من جميع مسائل العلم ذاتيا يعمها اجمالا ويميزها عن غيرها وبالتأمل الصادق تندفع اللوازم المذكورة هذا ولا بد من تقدير مضاف أى كمعرفة تعريف والا فالتعريف ليس بادراك ولو صرح بذلك كما فعل المصنف فى المطول حيث قال كمعرفة حده لكان أحسن فتدبر حق التدبر (قوله كتعريف العلم وبيان الحاجة الخ) اعلم أن مقدمة اذا أضيفت للعلم تطلق تارة على ما يتوقف عليه مسائله شروعا وذلك تصوره بحده أو رسمه والتصديق بموضوعية موضوعه وبفائدته وعلى مايتوقف عليه مسائله تصورا أو تصديقاً كتصور الموضوع والاعراض الذاتية والتصديقات التي يتألف منها قياسات العلم نص على ذلك المصنف في شرحه على المفتاح وتطلق تارة أخرى على مايتوقف عليه مسائل العلم شروعا فقط وذلك تصوره بحده أو رسمه والتصديق بموضوعية موضوعه وبفائدته فقط كما مر ومن هنا يعلم ان الكاف في قول الشارح كتعريف تمثيلية على الاول استقصائية على الثاني هذا وأصل الشروع في العلم لايتوقف على هذه الادراكات الثلاثة بل يتوقف على تصور العلم بوجه ماسواء كان بحده أو رسمه أواسمه والتصديق بفائدة ماسواء كانت فائدته فى الواقع أولا وانما كان ذلك مقدمة يتوقف عليه أصل الشروع لاستحالة التوجه الى المجهول المطلق أي من كل وجه أما الذى يتوقف على هذه الادراكات الثلاثة فهو الشروع على بصيرة (قوله وبيان الحاجة اليه) أي ومتعلق بيان الحاجة اليه وهو المبين اذ البيان بالمعنى المصدري وهو التبيين لايذكر والمراد بالحاجة المحتاج اليه فيه وهى ثمرته وغايته أعني عصمة الذهن عن الخطأ في الفكر

فمن أجل ذلك صدر المصنف هذا المختصر بها فقال بعد الفراغ من الخطبة (مقدمة) أي هذه مقدمة وهي بكسر الدال

ان مقدمة الكتاب مباينة لمقدمة العلم اذ الاولى الفاظ والثانية مجموع الادراكات الثلاثة السابقة وان النسبة بين مدلول مقدمة الكتاب وبين دال متعلق مقدمة العلم التباين وان النسبة بين مقدمة الكتاب ودال متعلق مقدمة العلم العموم والخصوص من وجه فيجتمعان فى الفاظ دالة على المعاني الثلاثة قدمت امام المقصود وتنفرد مقدمة الكتاب فى الفاظ دالة على غير المعاني الثلاثة قدمت امام المقصود وينفرد دال متعلق مقدمة العلم فى الفاظ دالة على المعانى الثلاثة أخرت عن المقصود وكذلك النسبة بين مدلول مقدمة الكتاب وبين متعلق مقدمة العلم واذا علمت هذا ظهر لك ان هذا البعض الذى جرت العادة بذكره قبل الشروع فى المقصود مقدمة كتاب لامقدمة علم وان قوله ويسمونه أي ويسمون متعلق مدلوله مقدمة الشروع فى العلم اذا كان مدلول ذلك البعض متعلق الادراكات الثلاثة فقط أو ويسمون متعلق بعض مدلوله حيث كان مدلول ذلك البعض متعلق الادراكات الثلاثة وغيره فظهر لك أن مقدمة العلم مجموع الادراكات الثلاثة لا ذلك البعض ولا متعلق الادراكات المذكورة تأمل (قوله فمن أجل ذلك) أي الجريان (قوله صدر بها) أي بالمقدمة المذكورة فى قوله ويسمونه مقدمة الشروع فى العلم وقضيته ان المقدمة المصدر بها هذا المتن مقدمة علم مع انها مقدمة كتاب كما هو ظاهر مما سبق فلو قال صدر به أي بذلك البعض الذي جرت العادة بتقديمه كان أولى (قوله بعد الفراغ) من الخطبة اعلم ان المصنف الف كتابه هذا فى المنطق وفى الكلام فأخذت العلماء القطعة المحتوية على المنطق وشرحوها فهذا المتن الذي كتب عليه شارحنا قطعة من الكتاب الذي ألفه المصنف لامتن مستقل كما يتوهم أفاده بعض شيوخنا (قوله مقدمة) هى في الاصل صفة ثم نقلت للاسمية فاما ان تجعل اسما للطائفة المتقدمة من الجيش ثم انتقل منها على وجه الحقيقة أو المجاز الى أول كل شئ ويتعين المراد بالاضافة فيقال مقدمة الكتاب ومقدمة العلم واما ان تنقل من الوصفية الى اسم أول كل شئ ويتعين المراد بالاضافة فعلى الاول النقل الى مقدمة الكتاب أو العلم بواسطة وعلى الثانى بلا واسطة وبهذا تعلم ان التاء فيها للنقل من الوصفية للاسمية بمعنى ان اللفظ لما صار اسما بغلبة الاستعمال بعد ان كان وصفاً وصارت اسميته فرع وصفيته جعلت التاء علامة على هذه الفرعية ثم ان هذه المقدمة في تقسيم العلم الي التصور والتصديق وتقسيمها الى البديهي والنظرى وتعريف النظر وبيان الحاجة الى المنطق وتبيين موضوعه (قوله أى هذه مقدمة) أشار بهذا الى ان لفظ مقدمة معرب لا موقوف ولامبني لعدم التركيب كما قيل وانما كان معربا لوجود التركيب تقديراً والى انه خبر لمبتدإ محذوف وهو غير متعين لجواز نصبه بفعل محذوف أى اقرأ مقدمة وجره بعامل محذوف أى انظر في مقدمة

(قوله بعد الفراغ من الخطبة) أى على احتمال ان المصنف أتي بها قبل الشروع فى المقدمة وما بعدها وتقدمت لك الخطبة بنصها (قول المصنف مقدمة) أما مصروف على انه اسم جنس أوممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث على انه علم جنس أو شخص هذا ولايخفى ان لفظ مقدمة من اسماء التراجم واسماء التراجم كاسماء الكتب اسم للالفاظ المقيدة بالدلالة على المعانى على ما هو مختار السيد الجرجانى فمدلول لفظ مقدمة هو الالفاظ التى تأتي بعدها الى أول المقصود اذا علمت هذا فليس لفظ مقدمة مقدمة كتاب بل مقدمة الكتاب هو مدلولها ولامقدمة علم لانها الادراكات المتعلقة بمدلول مدلوله فتدبر (قوله وهي) أى كلمة مقدمة سواء التي أتى بها المصنف أوغيره وسواء كانت مقدمة علم أوكتاب أوقياس أودليل ففيه استخدام قوله (قوله وهي بكسر الدال) قدمه على الفتح لقول الزمخشري فى الفائق ان المقدمة بالفتح خلف من القول أى باطل منه ومثله السكاكي في الاساس وهو غير كتاب الزمخشرى ووجه بطلان القول بالفتح بان الفتح يفيد ان التقدم ليس ذاتيا لها كما قاله الشارح وما قيل ان التقدم الذكرى بجعل الجاعل وهو لا ينافى التقدم الذاتي فوهم لان المأخوذ أى المقتطع منه وهو مقدمة الجيش انما قيل باعتبار التقدم كما يدل عليه قوله للجماعة على ان الاسم عام للمقدمتين ومقدمة العلم لايلزم ان تذكر أولا بل قد تذكر آخر الكتاب

(قوله مأخوذة من قدم) عبارة المحقق الجلال المحلى على جمع الجوامع للتاج السبكي شرحا لقوله (مقدمة) بكسر الدال كمقدمة الجيس للجماعة المتقدمة منه من قدم اللازم بمعنى تقدم ومنه لاتقدموا بين يدى الله اه قال المحقق الاستاذ الشربيني (قوله من قدم اللازم متعلق بقوله مقدمة الجيش يعني ان مقدمة الجيش أخذت من قدم أما مقدمة المتن فمأخوذة أى مقتطعة من مقدمة الجيش بالقطع عن الاضافة وليس المراد بأخذها من مقـدمة الجيش انها منقولة أو مستعارة لانه لامعنى لنقل اللفظ المفرد عن المضاف أو استعارته منه اذ لابد من اتحاد اللفظ في النقل والاستعارة ولانه لم يبين معني لفظ المقدمة حتى يقال انها بذلك المعنى منقولة أو مستعارة وانما لم يجعل قوله من قدم متعلقا بمقدمة المتن لان التحقيق ان استعمال المشتق منه لا يكفي في اشتقاق لفظ آخر منه مالم يرد الاستعمال به اه اذا علمت هذا علمت فساد قول شارحنا مأخوذة من قدم حيث ربطه بقول المتن مقدمة فلو قال وهى بكسر الدال مأخوذة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه من قدم لازما بمعني تقدم وقيل الخ لـكان مستقيما فتدبر حق التدبر (قوله لازما) انما (٢٤) أخذت منه دون المتعدى لما عرفت أن اطلاقها باعتبار التقدم ولانها لو أخذت

مأخوذة من قدم لازما بمعنى تقدم كما يقال مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه وقيل من قدم متعديا لان معرفة الامور

(قوله مأخوذة من قدم) عبر بمأخوذة دون مشتقه الذى هو أخص اذ الاخذ أعم من الاشتقاق ليوافق بحسب ظاهره مذهب البصريين ان الاشتقاق من المصـدر وهو الراجح ولو عبر بمشتقة لوافق بحسب ظاهره مذهب الـكوفيـين دون مذهب البصريين وان كان يمكن تمشيتـه على مذهبهم بان يقال مشـتق من مصـدر قدم (قوله لازما) حال من قـدم ولا يقـال صاحب الحـال لا يكون الا اسما لانا نقول قدم قصـد لفظه والـكلمة اذا قصـد لفظها كانت اسما بنفسها وقوله قدم لازما احترز به من قدم المتعدي وقوله بمعنى تقـدم أي وحينئذ فمعنى مقدمة متقدمة أى انها متقدمة بنفسها لابجعـل جاعل ولم يقيـد تقدم بكونه لازما لانه لا يكون الا كذلك ولا يرد زيد تقدمه عمرو لانه من باب الحذف والايصال أى تقدم عليه فحذف الجـار واتصل الضمير بالفعل وحذف الجـار المعدى للعامل لا يخرجه عن كونه لازما (قوله كما يقال) هـذا تنظـير بكون مقدمة هنا بكسر الدال بمعنى متقدمة أي كالقول الذى قالوه فى مقدمة الجيش وقوله للجماعة أي الموضوعة للجماعة متعلق بيقال وقوله منه الضمير للجيش (قوله وقيل من قدم) أى قيل انها مأخوذة من قدم حال كونه متعديا وحينئذ فمعنى مقدمة مقدمة الشارع (قوله الامور) أي الثلاثة وهي التعريف والحاجة والموضوع

منه لاضيفت الى من قدمته كالطالب لا الى من تقدمت عليه وهو الجيش مثـلا ولعدم افادة التقدم الذاتى افاده بعض المحققين وقوله لاضيفت الى من قدمته أى لأن الظاهر أن تضـاف الصفة المتعدية الى المفعول لا الى ما له نوع تعلق كالجيش مثـلا كما أفاده حفيد السعد (قوله بمعنى تقدم لاحاجة اليـه فان قدم اللازم لا يكون الا بمعنى تقدم الا أن يقـال انه توضيح (قوله أيضاً بمعنى تقـدم) فيه ان تقدم كما يأتي لازما يأتي متعديا فيقال زيد تقـدمه عمرو فـكان عليه ان يقيده باللزوم ويجاب بانفهام تقييده ممـا قبله على انه قد يقال هذا المثال من باب الحذف والايصال والاصل زيد تقدم عليه عمرو فالتنظير ساقط من أصله (قوله كما يقال مقدمة الجيش الخ) الظاهر ان الـكاف للتشبيه مرتبطة بمـا يتفرع على أخذ مقدمة من تقدم من ان معناها الاشياء المتقدمة ففي كلامه شبه احتباك حيث أفاد بقوله سابقاً مأخوذة من قدم اللازم بيان أخذ المقدمة ولم يصرح بذكر المعنى وان لزم مما ذكره وأفاد بقوله كمقدمة الجيش الخ بيان معنى مقدمة الجيش ولم يبين أخذها واستظهر بعض مشايخنا كون الـكاف للتعليل والمعلل أخذ مقدمة من قدم اللازم فيكون المعنى لمـا قيل فى مقدمة الجيش الخ والمقول في مقدمة الجيش انها مأخوذة من قدم اللازم ولفظ مقدمة مقتطعة من مقدمة الجيش كما سبق وما ثبت للمقتطع منه يثبت للمقتطع فتدبره (قوله للجماعة المتقدمـة) أي موضوعـة أو الموضوعـة للجماعة الخ) فهو متعلق بمحـذوف حال أو صفة (قوله وقيـل من قـدم الخ) حكاه بقيل لمـا فيه من التـكلف الذي سيذكره

المشتملة

(قوله المشتملة عليها المقدمة) اشتمال الـكل على أجزائه (قوله تجعل الشارع) أي مريد الشروع (قوله وفيه تكلف) وجهه ان اسناد التقديم اليها مجاز عقلي من الاسناد للسبب لان المقدم فى الحقيقة معرفتها أو كون الشارع على بصيرة بسبب معرفتها اذ هي في ذاتها لاتقدم وبهذا تعلم ان الـكأنية للظن لا للتحقيق كما قيل به وقيل فى (٢٥) توجيه التـكلف انه لايلزم من

المشتملة عليها المقـدمة تجعل الشارع ذا بصيرة فـكأنها تقدمه على اقرانه وفيه تـكلف وقيل هي بفتح الدال اسم مفعول من المتعدى فان هذه المباحث جعلت مقدمة على غيرها وفيه ايهام خلاف المقصود لتأدية فتح الدال الى أن تقديم هذه المباحث بجعل جاعل لا بالاستحقاق الذاتي وهو خلاف المقصود * وبالجملة

(قوله المشـتملة عليها) أى من اشتمال الدال على المـدلول وقوله بصيرة تطلق على التبصر وعلى عـين في القلب بها تدرك المعانى والمراد هنا الاول (قوله فـكأنها الخ) أى و المقدم فى الحقيقة فهمها وهو تفريع على قوله تجعـل وضمير كأنهـا لمعرفة الامور المشـتملة عليها المقـدمة والمراد بالتقديم المسلط عليه الـكأنية التقـديم الحسى أي فـكأنها تقدمه تقديماً حسياً وفى الحقيقة لاتقدمه تقديما حسياً وانما تقدمه تقديماً معنويا وليس المراد التقـديم المعنوى لانه محقق فلا يصح تسلط الـكأنية عليه (قوله وفيه تـكلف) أى فى هذا القيل تكلف ولعل وجهه ما أشار اليه بقوله لان معرفة الخ المفيد ان المقدم للشارع في الحقيقة انمـا هو معرفة ما اشتملت عليه المقدمة من الامور لانفس المقدمة كما يفيده أخذها من قدم المتعدى وفيه ان هذا التقدم كأني أى تقديري لاحقيقي (قوله وقيل هي بفتح الدال) هذا مقابل لما سبق من انها بكسر الدال الجارى فيه القولان السابقان (قوله من المتعدي) أي مأخوذة من الفعل المتعدى لا اللازم وقوله فان الخ توجيه لـكونها بفتح الدال اسم مفعول (قوله المباحث) جمع مبحث بمعنى محل البحث والبحث لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المحمول للموضوع والمراد بمحل البحث القضية أى فان هذه القضايا التي هي مدلول لفظ مقدمة المترجم بها لانها اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة (قوله جعلت مقدمة) أى جعلها الغير لا المؤلف مقدمة على غيرها من المباحث كالمباحث الآتية فى الفصول (قوله وفيه) أى فى هذا القيل وهو كونها بفتح الدال ايهام خلاف المقصود أى ايقاع خلاف المقصود في الوهم أى الذهن أى انه يوهم عدم استحقاقها التقدم بذاتها مع ان المقصود انها مستحقة للتقدم بذاتها وانما عبر بايهام لانه محتمل ان يكون تقديم الغير لها لـكونها مستحقة للتقدم بذاتها (قوله الى ان) أى الى ايهام ان الخ لاجل ان يوافق أول الـكلام (قوله لتأدية فتح الدال) أى لتأديته ففيه اظهار في موضع الاضمار (قوله بجعل جاعل) أي بدون ان تكون مستحقة له بالذات وقوله لا بالاستحقاق الذاتى أى لا باستحقاقها التقديم بذاتها وقوله وهو أى كون التقديم بجعل جاعل (قوله وبالجملة) أي وأقول قولا ملتبساً بالاجمال بقطع النظر عن كون المقدمة بالـكسر أو بالفتح وقوله المراد بالمقدمة ههنا أي بمدلول المقدمة وهو الالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة لان المقـدمة هنا وقعت ترجمـة فتكون اسما للالفاظ المذكورة وحينئذ فتكون المقدمة هنا مقـدمة كتاب وما يتوقف عليه الشروع مقدمة علم وحينئذ فيكون مايتوقف عليه الشروع مراداً من مدلول المقدمة وقيد بقوله ههنا أي في هذا الموضع للاحتراز عن المقدمة فى باب القياس فانها تطلق على قضية جعلت

جعلها الشارع ذا بصيرة كونها مقدمة له على اقرانه (قوله وقيل هى بفتح الدال) علمت مما تقدم انه خلف من القول ولذا أخـره فتذكر (قوله من المتعدى) أي من قدم المتعدى وقيده بالمتعدى لان اسم المفعول لا يصاغ من اللازم (قوله على غيرها) وهو المقصود أعنى العلم المشروع فيه (قوله وفيه) أى القول بالفتح (قوله ايهام خلاف المقصود) المراد بالايهام القـاء شئ في الوهم أي الذهن وليس المراد به التوهم لمنافاته قوله لتأدية فتح الدال الخ لان مقتضى التـأدية انه أمر واقعي والتوهم ينافيـه فتدبر (قوله لتأدية فتح الدال) اظهار في مقام الاضمار فـكان الاولى لتأديته أي فتح الدال (قوله تقديم) المناسب تقـدم كما لايخفى (قوله لا بالاستحقـاق الذاتى)أى الذى هو ثابت لها دون غيرها والذى هو متبـادر من كسر الدال

(قوله وهو خلاف المقصود) أى من تقدمها بالذات وخلاف المقصود أشنع من التـكلف (قوله وبالجملة) متعلق باقول السابق والاظهار للاشارة الي ان هذا متعلق بها مطلقاً بكسر أو فتح من لازم أو متعد وهو خصوص بعد العموم أى ان ماتقدم يعم كل ماتقدم امام المقصود وهذا عام نخصصه وقال وبالجملة أى والمقصود ومحط الجملية

قوله ما يتوقف الخ وذلك خاص ويحتمل ان يكون غرض الشارح بهذه العبارة أفادة أن ما تقدم من انها اسم فاعل أو اسم مفعول انمـا هو بحسب الاصل وأما الآن فهي اسم لما يتوقف الخ فتدبر (قوله المراد) أى مراد المصنف وقوله هنا صلة المراد المحترز به عن مراد المصنف فى غير هذا المحل من الكتاب من الاشكال بفتح الهمزة كقوله يرد بعكس المقدمتين فان المراد بها هناك ماجعلت جزء قياس ويحتمل انه صلة المقدمة أى مراد المصنف بهـذه المقدمة لابغيرها كبحث القياس وكما فى تأليفات أخر للمصنف لكن ذلك يتوقف على كون المصنف له ذلك فى كتاب أى له مقدمة في كتاب آخر غير هذا المتن تدبر ويحتمل ان المعنى مراد المناطقة لامراد المصنف وقوله هنا يستحيل أن يراد به أول هذا الكتاب بل المراد به أوائل كتبهم كما قاله ابن سعيد وأنت خبير بان هذا يتوقف على ان جميع المناطقة يريدون بها ذلك وليس كذلك فان بعضهم يطلقها على ماهو أعم من المراد هنا وان أريد (٢٦) المعظم فيحتاج للسبر لكنه لايناسب الجملية (قوله في مسائل العلم) قيل

والمراد بالمقدمة ههنا مايتوقف الشروع في مسائل العلم عليه وهي مشتملة على بيان الحاجة الى المنطق وتعريفه وموضوعه وستعرف وجه توقف الشروع على كل واحد من هذه الامور في موضعه * ولما كان بيان الحاجة

جزء قياس وتطلق على ما يتوقف عليه صحة الدليل فتتناول مقدمات الأدلة وشرائطها كايجاب الصغرى وكلية الكبرى (قوله مايتوقف الشروع فى مسائل العلم عليه) الضمير راجع لما وذكر باعتبار لفظها أى أمور ثلاثة يتوقف الخ وهو تصوره برسمه والتصديق بغايته والتصديق بموضوعية موضوعه (قوله فى مسائل العلم) المراد بالعلم القواعد الكلية والمسائل اما النسب التامة فتكون الاضافة من اضافة المدلول للدال وإما القضايا الكلية المفصلة فتكون الاضافة من اضافة الاجزاء لكلها وإما القضايا الجزئية فتكون الاضافة من اضافة الجزئيات لكلياتها (قوله وهي) أي المقدمة مشتملة أى والمقدمة هنا أى مدلولها وهو الالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة والواو هنا للتعليل أي وانما قلنا المراد بالمقدمة هنا ماذكر لان المقدمة هنا مشتملة الخ (قوله على بيان الحاجة) أى على متعلق بيان ما يفيد التصديق بالحاجة الى المنطق وقوله وتعريفه عطف على الحاجة أى وعلى متعلق بيان تعريف المنطق المفيد لتصوره وقوله وموضوعه عطف على الحاجة أيضاً أى وعلى متعلق بيان مايفيد التصديق بموضوعية موضوع المنطق وبهذا ظهر لك ان الاشتمال من اشتمال الكل على أجزائه وان البيان مستعمل فيماشاع فيه من ذكر ما يفيد التصديق بالنسبة للحاجة والموضوع وفى غيره من ذكر مايفيد التصور بالنسبة للتعريف (قوله وستعرف الخ) أي وهذه الامور الثلاثة التي اشتملت عليها المقدمة يتوقف عليها الشروع في مسائل العلم وستعرف الخ وحينئذ يكون المراد بالمقدمة هنا ما ذكره (قوله ولما كان الخ) جواب عما يقال المقدمة

أقحم لفظ مسائل لافادة أن العلم فى قولهم يتوقف عليها الشروع فى العلم مراد منه القواعد لا الادراك ولا الملكة لان العلم مشترك بين هذه المعاني الثلاثة وعليه فالاضافة بيانية اه وفيه ان قولهم الشروع قرينة تعين ان المراد بالعلم المسائل لا الملكة ولا الادراك كما لايخفى على من له أدنى مسكة من الرشد فالاقحام ليس الداعي له ما ذكر والاحسن فى توجيه الاقحام ان يقال انه لدفع ماعساه أن يقال ان العلم كما يطلق على المسائل يطلق على مايعمها ومباديها والمبادى لاتتوقف على هذه الامور والمراد بالمسائل المقصود الذاتي من المعرفات والقياس وبالمبادى الكليات الخمس والقضايا فتدبر (قوله وهي مشتملة) في قوة التعليل لقوله المراد أفاده بعضهم (قول المصنف العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق) اعلم ان في التصديق مذاهب (المذهب الاول) مذهب الامام يعني الرازي ومن تبعه من المتكلمين وهو انه مجموع الادراكات الثلاث والفعل أي المجموع المركب من الاربعة وفيه ان التصديق قسم من العلم الذي هو الادراك باتفاق والمركب من العلم والفعل ليس بعلم وما قيل من ان التصديق مجموع ادراكات أربعة وهو مذهب الامام بناء على مانقل عنه من انه متردد في كون الحكم ادراكا أو فعلا رده عبد الحكيم بانه لم يذهب اليه أحـد أي لم يتخذه مذهباً بل هو مجرد احتمال وما نقل عن الامام من التردد مردود (المذهب الثاني) مذهب الحكماء وهو انه الحكم وهو الادراك الاخير أي ادراك ان النسبة واقعة أوليست بواقعة وفيه ان ادراك ان النسبة واقعة أو غير واقعة بان يحصل في الذهن كونها منسوبا اليها الوقوع من غـير ان ينسب بالاختيار الذي هو التسليم والقبول ليس بتصديق فان ذلك حاصل عنـد الكافر المعاند وليس

معقودة

بمصدق بل هـذا نوع من التصور متعلق بالقضية يقال له المعرفة قال الله تعالى (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) فهو مكتسب من القول الشارح لامن الحجة والتصديق المنطقي هو الايمـان بعينه كما حققه المصنف أعنى السعد في التلويح وجنح السيد السند الى ان مذهب الحكماء هو الحق دون احتمال ان يكون التصديق مركباً من ادراكات أربع معللا بان تقسيم العلم الى تصور وتصديق انما هو لامتياز كل منهما بطريق يستحصل به والادراك الاخير المسمى بالحكم هو المنفرد بطريق خاص يوصل اليه وهي الحجة المنقسمة الى أقسامها الثلاثة وهي القياس والتمثيل والاستقراء وما عدا هذا الادراك له طريق يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية تشارك سائر التصورات في الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحداً من العلم مسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص اه وأنت قد علمت ان هذا الادراك الاخـير ليس مكتسباً من الحجة بل هو نوع من التصور فلا يصلح ان يكون هو التصديق فالحقية غير مسلمة وقال العلامة عبد الحكيم لقائل ان يقول أي منعا لعدم فائدة الضم وتوجيها لاكتساب التصديق من الحجة على احتمال انه مركب من ادراكات أربع إن ذلك الادراك لكونه متعلقاً بالنسبة المتعلقة بالطرفين من حيث انها آلة لملاحظتهما بمنزلة الهيئة للسرير المحصلة للامر الواحد الحقيقي وهو السرير فكما ان الحاصل في الخارج السرير مع ان العمل لم يتعلق الا بالهيئة أي ان نتيجة العمل انمـا هو الهيئة فقط والسرير اسم لمجموع الاجزاء والهيئة فكذلك الحاصل بعـد الحجة هو المجموع أي مجموع الادراكات الثلاث والادراك الاخير وان كان الاكتساب متعلقاً بالادراك المذكور كما ان متعلقه أعني النسبة الخبرية بمنزلة الهيئة للقضية بسببها صار الكل أعنى الطرفين والنسبة أمراً واحـداً حقيقياً وهو القضية مغايراً لكل واحـد من الطرفين والنسبة مع ان الحاصل بعد الطرفين ليس الا النسبة فكما جعلوا الطرفين والنسبة (٢٧) أجزاء من المعلوم فكذلك العلم

معقودة لبيان الحاجة والتعريف والموضوع فلاى شيء ذكر فيها تقسيم العلم وقدمه وحاصل الجواب ان بيان الحاجة الذي هو من جملة مايتوقف عليـه الشروع يتوقف على التقسيم فيكون الشروع متوقفاً عليه أيضاً لان المتوقف على المتوقف على شيء متوقف على ذلك الشيء فلذا ذكره وانمـا قدمه على تلك الامور لان بيان الحاجة متوقف عليه وبيان الحاجـة يؤدى الى التعريف وبيان

وماوجه مخالفة العلم بالمعلوم وجعل الامور المذكورة شرطاً فى الاول وشطراً في الثاني وبهـذا ظهر لك ان النزاع في التصديق لفظي فمن نظر الى ان الحاصل بعد الحجة ليس الا الادراك الاخير أعني ادراك ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة قال ببساطته ومن نظر الى ان الادراك المذكور بمنزلة الجزء الصوري والحاصل بعد اقامة الحجة ادراك واحد متعلق بالقضية قال بتركبه ومن نظر الى انه لا يكفي في التصديق مجرد الادراك المذكور بل لابد فيه من نسبة المطابقة بالاختيار والا كان ادراكا تصوريا متعلقاً بالقضية يسمى بالمعرفة قال انه ادراك معروض للحكم سواء قلنا انه الادراك الاخير أو مجموع الادراكات الثلاثة وهذا هو المذهب الثـالث الآتي بيانه فيصح تقسيم العلم الى التصور والتصديق باي معنى تريد وأما النظر الى مقصود الفن أعني بيـان طرق الاكتساب كما جنح اليه السيد السند فلا يرجح شيأ من ذلك لتفرد التصديق على جميع التقادير بطريق كاسب خاص اما باعتبار نفسه أو باعتبار جزئه فتدبر اه كلامه بنوع زيادة ومحصل هـذا التوجيه ان التصـديق على احتمال انه مركب من ادراكات أربع مكتسب من طريق خاص وهو الحجة بمعنى انه حاصل بعد الحجة وان كان الاكتساب متعلقاً بالادراك الاخير وضمت له الادراكات الثلاثة لانه بمنزلة الهيئة لها ولحصول المجموع بعد اكتسابه وناقشه فى هذا التوجيه مفتي زاده فى حاشيته على القطب فراجعه (المذهب الثالث) وهو للكاتبي صاحب الشمسية والتاج السبكي صاحب جمع الجوامع كما حمل كلامه عليـه شارحه المحقق المحلي واختاره صاحب الكشف وصاحب المطالع ان التصديق هو الادراك المصاحب للحكم فيحتمل ان المراد بهذا الادراك هو ادراك النسـبة الحاصلة بين الطرفين أو هو ادراك واحـد متعلق بالقضية وهو مجموع الادراكات الثلاثة ان قلنا ان الادراك الحاصل حين الحكم ادراك واحد متعلق بالقضية فان الادراكات الثلاثة حين الحكم حصل لها وحدة بحيث صارت قضية وعلى كل فهذا الادراك الاخير ان حصل في النفس مع الايقاع وهو ان تنسب باختيارك الوقوع لمتعلقه فطريقه الحجة وهو التصديق وليس ذلك الادراك نفس الحكم بل الحكم فعل للنفس مقارن له وهو لا يكتسب من شيء والحاصل ان ذلك

الادراك الاخير ان كان مقارنا لفعل النفس بان أدركت النسبة أو حصل في النفس الادراك الذي هو مجموع الادراكات الثلاث
بناء على مامر مقترنا بالايقاع الذي هو فعل النفس فطريقه الحجـة وان لم يكن مقترنا بذلك الفعل فهو تصور متعلق بالقضية
يقال له المعرفة طريقه القول (۲۸) الشارح وأما ذلك الفعل المسمى بالحكم الذى هو ان تنسب الوقوع بالاختيار فليس
مكتسباً من شيء كباقي الافعال ولقد تفرد بتقرير هذا المذهب على هذا الوجه الفاضل المتقن عبدالحكيم وهو في غاية من التحقيق وبعد احاطتك به يمكنك تنزيل كلام مصنفنا عليه واياك حمله على مذهب الامام أو الحكماء لردها بما تقدم لك وانما أطلنا الكلام في هذا المقام لدقته وخفائه والله أعلم (قوله وهو الادراك) أي لا الملكة ولا القواعد لان كلا منهما لا ينقسم الى التصديق والتصور كما لا يخفى (قوله مطلقاً) أي بلا شرط شيء فالمراد الماهية المجردة وليس المراد ماهية الادراك بشرط شيء وهي الادراك المسمى بالتصديق أو بشرط لا شيء وهي الادراك المسمى بالتصور المقابل للتصديق فان كلا منهما لا يصلح ان يردد فيه الترديد المذكور في المصنف بقوله ان كان الخ (قوله أيضاً مطلقاً) أى معه اذعان أولا وهو
المناسب لقوله الآتي ادراكها على وجه الخ أو اذعانا أولا وهو المناسب لظاهر قول المصنف ان كان اذعانا الخ ويحتمل ان المراد ان
سواء كان قديماً أو حادثا والادراك يتصف به تعالى ﴿لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار﴾ وحينئذ يكون هذا من الشارح
تعريضاً بالمصنف والسيد حيث ذكرا ان العلم هنا بمعنى المكتسب وعلمه تعالى منزه عن ذلك وقد سلك الدواني مسلك الاطلاق بهذا المعنى

المنساق الى تعريف المنطق موقوفا على تقسيم العلم الى قسميه شرع في التقسيم فقال (العلم) وهو الادراك مطلقاً

التعريف مقـدم على الموضوع فلزم من ذلك تقديمه على جميعها فلذا قدمه عليها فان قلت بيان الحاجة لا يتوقف على تقسيم العلم الى التصور والتصديق بل يكفي ان يقال العلم اما ضرورى أو نظرى والنظري قد يقع فيـه الخطأ فاحتيج الى قانون يعصم الفكر عن الخطأ فيـه وهو المنطق والجواب ان المراد ببيان الحاجـة بيانها على وجه يشعر بالاحتياج الى قسمي المنطق وهما الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فاحتيج حينئذ الى تقسيم العلم الى تصور والى تصديق اذ لو لم يقسم العلم أولا لهما ولم يبين ان في كل منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضرورى لجاز ان تكون التصورات كلها ضرورية فلا حاجة اذاً الى مباحث الموصل للتصور وان تكون التصديقات كلها ضرورية فلا حاجـة اذاً الى مباحث الموصـل للتصديق فلم يثبت الاحتياج الي جزئي المنطق وقد علمت ان المراد ببيان الحاجة ما ذكر وبالتقسيم المذكور تجد المقصود المذكور* ولما كان التقسيم الى التصور والتصديق أوليا والتقسيم الى الضرورى والنظرى ثانويا قدم ذلك على هذا (قوله المنساق) صفة لبيان أى المؤدى الى تعريف علم المنطق بالرسم لان بيان الحاجة يستلزم تعريفه بالرسم لا بالحد لان فائدته عصمته الفكر عن الخطأ وهذا يستلزم تعريفه وهو آلة قانونية تعصم الذهن عن الخطأ فى الفكر كما سبق (قوله موقوفا) أى متوقفاً (قوله شرع في التقسيم)اظهار فى محل الاضمار (قوله العـلم) أى الحادث لانه المنقسم للاقسام المـذكورة (قوله وهو الادراك مطلقاً) أى من غـير تقييـد له بكونه ادراك مفرد أو ادراك وقوع النسـبة أولا وقوعها فالمراد مطلق الادراك وانمـا قيده بالاطلاق ليصح تقسيمه لمـا يأتي اذ لو كان المراد به خصوص ادراك ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة كما قاله بعض الاصوليين أو ادراك المفرد كان التقسيم باطلا لانه تقسيم الشيء لنفسه ولغيره *واعلم ان العلم يطلق على القواعد والضوابط وعلى الملـكة الحاصلة من مزاولة القواعد ويطلق على الادراك وهو حقيقة في الثالث لان العلم مصدر واطلاقه على الاولين مجاز ولا يصح ارادة واحد منهما هنا لان العلم المنقسم للاقسام الآتية انما هو العلم بمعنى الادراك ثم ان العلم بمعنى الادراك قيل انه من مقولة الكيف وهو عرض لا يتوقف تعقله على تعقل غيره ولا يقتضى القسمة واللاقسمة فى محله كالسواد والبياض وعلى هذا فيكون الادراك عبارة عن صورة الشيء الحاصلة فى الذهن وقيل انه من مقولة الفعل وهو تأثير الشيء في غيره مادام مؤثرا كتسخين النار للماء مادام مسخنا وعلى هذا فيفسر الادراك بتحصيل صورة الشيء فى الذهن وقيل من مقولة الانفعال وهو تأثير الشيء من غيره مادام متأثرا كتسخين الماء من النار مادام المـاء مسخنا وعلى هذا فيفسر الادراك بقبول النفس لحصول صورة الشيء فيها وقيل من مقولة الاضافة وهي نسبـة

(قول المصنف اذعانا) الاذعان فى اللغة الاسراع والطاعة واستعماله فى الادراك لم يسمع من العرب وانما أحـدثه المتاخرون
كما في شفاء الغليل للمولي الخفاجي وفي الاساس أذعن له اذا سلس وانقاد وأذعن فلان لحقي أقر به اهـ وكلا المعنيين مناسب
هنا (قول المصنف والشارح للنسبة الحـكمية) قال العلامة عبد الحكيم في حواشي الخيالي اعلم انه قد حقق ان النسبة الواقعة
بين زيد وقائم هي الوقوع بعينه أو اللاوقوع كذلك وليس ههنا نسبة أخرى (۲۹) هي مورد الايجاب والسلب وانه
قد تتصور هذه النسبة فى نفسها من غير اعتبار حصولها أولا حصولها في نفس الامر بل باعتبار انها تعلق بين الطرفـين تعلق الثبوت والانتفاء ويسمى نسبـة حكمية ومورد الايجاب والسلب ونسبة ثبوتيـة أيضاً نسبة العام الى الخاص أعني الثبوت لانه المتصور أولا وقد تسمي سـلبية أيضاً اذا اعتـبر انتفـاء الثبوت اهـ (قوله الحـكمية) أى الصالحـة لان يتعلق ويرتبط بها الحـكم وليس المراد ما تعلق بها الحـكم بالفعل حتى يرد انها فى كلام المصنف عارية عن هـذا التعلق فلا يصح توصيفها بذلك واحترز به عن النسبة الغير الصالحة للتعلق المـذكور وهي النسبة الانشائية التى هي ثبوت طلب شيء من المخاطب والنسبة التقييدية والامتزاجيـة كسيبويه وخمسة عشر قبل العلمية
(قوله ومعنى اذعان النسبة ادراكها على وجه الخ) ليس غرض الشارح بهذا التأويل اجراء كلام المصنف على ماذهب اليه الكاتبى
فى التصديق بان يكون معنى قوله ومعني اذعان النسبة ادراكها على وجه الخ أي ادراكها ادراكا مصاحباً لوجه يطلق عليه
اسم التسليم والقبول بان تنسب باختيارك الوقوع الى متعلق ذلك الادراك وهو النسبة لانه لا يلتئم مع قوله الآتي فالتصديق
على تعريفه هو الحكم كما هو مـذهب الحكماء فانه صريح فى حمل المصنف على مذهبهم فتدبر

(ان كان اذعانا للنسبة) الحـكمية (فتصديق) ومعنى اذعان النسبة ادراكها

يتوقف تعقلها على تعقل نسبة أخرى كالابوة والبنوة فان كلا منهما نسبة يتوقف تعقلها على تعقل الاخرى هذا هو المراد بالاضافة المقابلة للفعل والانفعال والمراد بها هنا في جانب العلم النسبـة أى انه نسبة بين أمرين يتوقف تعقلها على تعقل كل منهما وعلى هذا فيفسر الادراك بانه حصول صورة شيء فى الذهن والذى عليه المحققون انه من قبيل الـكيف وعليه فالعلم عين المعـلوم ذاتا وانمـا يختلفان اعتبارا فصورة الشيء باعتبار كونها مرتسمة فى الذهن علم وباعتبار ارتسامها بالشيء فى الخارج معلوم فلا يقال أن من افراد العلم النظرى وهو يتوقف تعقله على تعقل الغير كالدليل فلا يصـدق عليه تعريف الـكيف السابق من انه عرض لا يتوقف تعقله على تعقل الغير لانا نقول المنفي لزوم التوقف أى لا يلزم توقف تعقـله على تعقل غـيره بل تارة يتوقف تعقله على تعقل الغير وتارة لا يتوقف كما ذكر ذلك السيد البليدى فى شرح المقولات (قوله ان كان اذعانا للنسبة) أى ادراكا على وجه الجزم أو الظن أي ان كان ادراكا لوقوعها أولا وقوعهـا واللام في قوله للنسبة زائدة للتقوية أى ان كان اذعان نسبة أى ادراكا لها من حيث انها واقعة أو ليست بواقعـة سواء كان ذلك الادراك راجحاً وهو الظن أو جازما غير مطابق للواقع وهو الجهل أو مطابقـاً للواقع ولا يقبل التغير وهو اليقين أو يقبل التغير بتشكيك مشكك وهو التقليد فـكل من الظن والجهـل المركب واليقين والتقليد تصديق عند المناطقة لانه ادراك وقوع النسبة أولا وقوعها على وجه الجزم أو الظن وهو شامل لما ذكر وأما ادراك وقوعها أولا وقوعهـا على وجـه الوهم أو الشك فلا يسمى تصديقاً لانه لا جزم ولا ظن عند الشاك والمتوهم وأما المتكلمون فلا يجعلون الظن والجهل والتقليد والشك والوهم من العلم بل هي مقابلة له لان العلم عندهم الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل والعلم عندهم غير المعلوم فالتصديق عندهم مقابل للتصديق عنـد المناطقة لان التصديق عند المناطقة من قبيل العلم والمعرفة وعند المتكلمين كلام نفساني يرجع لقول نفس المصدق آمنت وصدقت فلهذا يعرفونه بانه حديث النفس التابع للمعرفة (قوله للنسبة الحـكمية) كثبوت الخير للمبتدأ أي ادراكا لـكون النسبة واقعـة أولا والحـكمية نسـبة للحكم لـكونها متعلقه فهى مورد الايجاب والسلب المعبر عنهما بالايقاع وهو ادراك الوقوع والانتزاع وهو ادراك عدم الوقوع وبعبارة أخرى قوله للنسبة الحـكمية أي المنسوبة للحكم لتعلقه بها لان الحـكم ادراك ان النسبة واقعـة أو ليست بواقعة ولا تتصف النسبة حقيقة بكونها حكمية الا بعـد تعلق الحـكم بها لا قبله فلو قال المصنف للنسبة الخبرية بدل الحـكمية كان أولى والنسبة الحـكمية هى ثبوت المحمول للموضوع في كل من

(قوله على وجه) أي على طريق وطرز ويطلق الوجه على السبب والعلة وليس مراداً هنا (قوله والادراك على الوجه
المذكور يسمى حكماً) صريحه ان الادراك على الوجه المذكور هو عين الحكم وفيه ان الحكم كما تقدم اما ادراك كما هو
رأي الحكماء أو فعل كما هو رأي الامام والكاتبي وعلى القول بأنه ادراك هو ادراك ان النسبة واقعة أوليست بواقعة كما
سيذكره بعد ولم يقيدوه بكونه على الوجه المذكور وعلى القول بانه فعل هو ان تنسب باختيارك الوقوع لمتعلق الادراك وهو
النسبة وعلى كلا الرأيين فالادراك المقيد بكونه على الوجه المذكور مباين للحكم فلا يصح ان يكون مسمى الحكم

على وجه يطلق عليه اسم التسليم والقبول والادراك على الوجه المذكور يسمى حكماً فالتصديق على
تعريفه هو الحكم فقط كما هو مذهب الحكماء فيكون بسيطاً لكن يشترط في وجوده ثلاثة تصورات
تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وانما قلنا الادراك على الوجه
المذكور هو الحكم لان الحكم على ما ذكره القوم هو ادراك ان النسبة واقعة أوليست بواقعة

القضية الموجبة والسالبة عند المحققين وقيل انها ثبوت المحمول للموضوع في الموجبة وانتفاء المحمول عن
الموضوع في السالبة وعليه مشى الشارح فيما يأتي في قوله ولا شك ان من أدرك الخ وانما كان
التحقيق الاول لان مورد الايجاب والسلب والايقاع والانتزاع هو النسبة والايجاب والايقاع
عبارة عن ادراك وقوعها أي مطابقتها للواقع والسلب والانتزاع عبارة عن ادراك عدم وقوعها أي
عدم مطابقتها للواقع ونفس الامر ولا تكون النسبة مورداً لما ذكر الا اذا كانت بمعنى ثبوت
المحمول للموضوع فذلك الثبوت تدرك مطابقته للواقع في القضية الموجبة ويدرك عدم مطابقته
للواقع في القضية السالبة ولذا قال السيد في حواشي التجريد ان النسبة الحكمية في الموجبة
والسالبة على نهج واحد فيلاحظ الربط فيها لا عدم الربط ثم تذعن في الموجبة ان الربط ثابت وفي
السالبة انه غير ثابت وقد علمت مما ذكرنا ان الايجاب والايقاع بمعنى والسلب والانتزاع بمعنى
وان الاذعان أعم منهما (قوله على وجه الخ) هو ان يكون الادراك المتعلق بها متعلقاً من حيث
انها واقعة أوليست بواقعة لا متعلقاً بها من حيث ذاتها (قوله يطلق عليه الخ) أي فالاذعان للنسبة
وتسليمها وقبولها عندهم ادراك انها واقعة أوليست بواقعة وأما عند المتكلمين فهو قول النفس
آمنت وصدقت (قوله اسم التسليم) الاضافة للبيان والقبول عطف تفسير (قوله المذكور) هو
الذي يطلق عليه اسم التسليم وقوله يسمى حكماً أي كما يسمى تصديقاً (قوله فالتصديق الخ) تفريع
على ماتضمنه الكلام السابق من ان التصديق هو ادراك ان النسبة واقعة الخ (قوله على تعريفه)
أي على تعريف المصنف له والمراد تعريفه الضمني لانه يؤخذ من تقسيمه المذكور تعريف
التصديق بانه الاذعان للنسبة الحكمية أي ادراك وقوعها أولا وقوعها (قوله كما هو مذهب
الحكماء) أي وهو الراجح (قوله لكن يشترط في وجوده الخ) أي لان الحكم على الشيء وكذا
الحكم به فرع عن تصوره (قوله وتصور النسبة الحكمية) أي ادراك تعلق الخبر بالمبتدأ (قوله
وانما قلنا الادراك على الوجه المذكور) أي الذي يطلق عليه اسم التسليم (قوله واقعة) أي

فتدبر (قوله فالتصديق على تعريفه هو الحكم فقط) أي لا مجموع الادراكات الثلاثة والحكم كما هو مذهب الامام وهذا التفريع مبني على ماقدمه من اتحادهما وقد عرفت ما فيه (قوله أيضاً فالتصديق على تعريفه هو الحكم) ان حملت كلام المصنف على ما ذهب اليه الكاتبي فليس التصديق على تعريفه أي المصنف هو الحكم اذ الحكم عند الكاتبي فعل كما تقدم لك والتصديق على ماذهب اليه الادراك المعروض لذلك الحكم ولا شبهة في عدم الاتحاد بينهما (قوله كما هو مذهب الحكماء) علمت ما في مذهبهم فلا ينبغي حمل كلام المصنف عليه مع امكان حمله على ماهو التحقيق (قوله لكن يشترط في وجوده) أي التصديق

وهذا استدراك على مايتوهم من بساطته من انه لادخل للتصورات الثلاثة فيه أصلا لا على سبيل الشطرية ولا ولا
الشرطية وأنت خبير بان الشرط يمكن تخلفه مع ان هذه التصورات الثلاثة لاتنفك عنه فاطلاق الشرط عليها تسامح الا ان يقال
معنى الشرطية اللابدية أي لابد في تحققه من ثلاث تصورات (قوله لان الحكم على ماذكره القوم) أراد بالقوم الحكماء وفي
بعض الحواشي هذا اشارة الى قياس من الشكل الاول نظمه هكذا ادراك النسبة على الوجه المذكور ادراك انها واقعة
أوليست بواقعة وكل ادراك كان كذلك فهو الحكم ينتج ان ادراكها على الوجه المذكور هو الحكم وقوله لان الحكم الخ دليل

الكبرى ومحط القياس قوله ولا شك الخ اه (قوله ولا شك ان من أدرك النسبة الايجابية على وجه الخ) هذا لا ينتج
المدعى وهو العينية بل ينتج اللزوم فلو قال في التعليل لان الحكم على ما ذكره القوم هو ادراك ان النسبة واقعة أوليست
بواقعة وذلك هو ادراك النسبة على وجه يطلق عليه اسم التسليم لانتج المدعي الا ان يقال ان قوله فقد أدرك الخ أي لان
ذلك عينه وبعد هذا كله فما ذكره لايجدى لما علمت من ان ادراك ان النسبة واقعة أوليست بواقعة غير الادراك على الوجه
المذكور اذ هذا تصديق وذاك نوع من التصور (قوله النسبة الايجابية) أي التي تتعلق بها الايجاب وهو ادراك الوقوع وقوله
والسلبية أي التي تعلق بها السلب وهو ادراك اللاوقوع وليس المراد بالايجابية الثبوتية وبالسلبية النفيية حتى يلزم ان الشارح
جار على ان النسبة في القضية الموجبة هي الثبوت وفي السالبة هي الانتفاء وهو خلاف التحقيق من انها فيهما على نهج واحد
وهو ثبوت المحمول للموضوع كما حققه السيد السند لانه يصد عنه قوله فقد أدرك انها ليست بواقعة ولو كان مراده
ما ذكر لاقتصر على قوله فقد أدرك انها واقعة فافهم (قوله ولما كان محصل ما ذكره) أي في بيان التصديق وهذا جواب
عن سؤال حاصله لم خالف المصنف القوم في العبارة حيث عبر هو في بيان التصديق بالاذعان للنسبة وهم بادراك ان

ولاشك ان من أدرك النسبة الايجابية على وجه يطلق عليه اسم التسليم فقد أدرك انها واقعة وكذا من
أدرك النسبة السلبية على الوجه المذكور فقد أدرك انها ليست بواقعة ولما كان محصل ما ذكره القوم

مطابقة للواقع ونفس الامر وقوله أوليست بواقعة أي ليست مطابقة لما في الواقع ونفس الامر
(قوله الايجابية) وهي ثبوت الخبر للمبتدأ والايجابية نسبة للايجاب من نسبة المتعلق بالفتح للمتعلق
بالكسر وقد علمت المراد بالايجاب (قوله فقد أدرك انها واقعة) أى واذا كان كذلك فيكون ادراك
النسبة على الوجه المذكور هو ادراك انها واقعة أوغير واقعة وادراك انها واقعة هو الحكم فيكون
ادراك النسبة على الوجه المذكور هو الحكم وهو المدعى وكذا يقال فيما بعد (قوله النسبة السلبية)
هي انتفاء القيام عن زيد في زيد ليس بقائم والسلبية نسبة للسلب من حيث انها متعلقه فهو من
نسبة المتعلق بالفتح للمتعلق بالكسر وقد علمت المراد بالسلب فيما مر ولا تتصف النسبة بكونها
ايجابية أو سلبية الا بعد تعلق الايجاب أو السلب بها لاقبل ذلك كما هو ظاهره فلو حذف كلا من
الايجابية والسلبية وعبر بدلها بالخبرية كان أولى (قوله ولما كان الخ) جواب عن مخالفة المصنف
القوم في التعبير حيث عبر هو بالاذعان وهم عبروا بادراك ان النسبة واقعة أوليست بواقعة (قوله
ماذكره القوم) أي في تعريف الحكم من انه ادراك ان النسبة واقعة أوليست بواقعة

النسبة واقعة أو ليست بواقعة (قوله أيضاً ولما كان محصل ما ذكره القوم) أراد بهم الحكماء وهذا شروع في استحسان تعريف التصديق بما ذكره المصنف وان خالف القوم لوجهين الاختصار والتفرقة بين الادراكين المتعلقين بالنسبة فانه يتعلق بها علم تصوري وعلم تصديقي ووجهه الدواني بانه أي تعريف المصنف مانع دون ذلك أي تعريف القوم لدخول التخييل فيه

والشك والوهم ضرورة ادراك الوقوع واللاوقوع فيها وان لم تكن على وجه الاذعان بل على وجه التخييل والتجويز وان
قال أبو الفتح يمكن الجواب بان المتبادر منه ادراك الوقوع واللاوقوع على وجه الاذعان ووجهه السيد الزاهد بخروج
التصديقات الشرطية على تعريفهم دون تعريفه فان النسبة واقعة أولا حملية ونسبة الشرطية هي نسبة الاتصال والانفصال وعدمهما
فتعريفهم غير جامع كما وجهه أيضاً بان تعريفهم يوهم ان مفهوم ان النسبة واقعة أولا معتبر في مفهوم القضية وليس كذلك
بل المعتبر فيها نسبة بسيطة تصدق عليها هذه العبارة المفصلة ووجهه الدواني بتوجيهين آخرين الاول ان في عدوله الى الاذعان
اشارة الى ان التصديق نوع آخر من الادراك مغاير للتصور مغايرة ذاتية كما هو التحقيق لاباعتبار المتعلق الثاني ان فيه اشارة
الى ان القضية ليس بين طرفيها الا نسبة واحدة هي اتحاد أحدهما بالآخر أو عدم اتحاده وهو اختيار المتقدمين فتكون اجزاء
القضية ثلاثة فقط وهو الحق لا نسبتان نسبة حكمية ووقوعها كما هو رأي المتأخرين فتكون اجزاؤها أربعة فتحصل ان
مرجحات عدول المصنف عن تعريفهم الى قوله ان كان اذعانا للنسبة سبعة اثنان للشارح واثنان للسيد الزاهد وثلاثة
للجلال الدواني هذا ملخص ماقيل وسيأتي لك مرجح ثامن في الكتابة على قوله اختصاراً في العبارة

(قوله راجعاً للاذعان) مبني على ماقدمه (قوله اختصاراً فى العبارة) بل خالفهم لان عبارتهم لاتصلح ان تكون بيانا للتصديق اذ ادراك ان النسبة واقعة أوليست بواقعة من غير ان تنسب باختيارك الوقوع للنسبة نوع من التصور يقال له المعرفة كما تقدم لك غير مرة وهذا مرجح آخر للعدول عن عبارتهم (قوله واثباتا) عطف على اختصاراً (قوله بين ادراك النسبة) أي تعلقها (قوله الذي هو من قبيل التصورات) أي نوع منها (قوله وبين) تأكيد لبين الاولى فهى زائدة وما بعدها معطوف على ماقبلها اذ بين لاتضاف الا لمتعدد (قوله اذعان النسبة) الاولى اذعانها لان المقام للاضمار (قوله من قبيل التصديق) الاولى حذف قبيل لان اذعان النسبة بالتأويل المتقدم هو التصديق بعينه لا انه من قبيله (قوله لاعلى هذا الوجه) المناسب زيادة أي ليكون تفسير القوله فقط لان معنى فقط كونه لاعلى هذا الوجه (قوله وادراك النسبة) المقام للاضمار (قوله متغايران) وجه التغاير ان الادراك الاول أعني ادراك النسبة على وجه الخ مصحوب بالحكم والثاني مجرد تعقل لها (قوله متغايران) أي تغايرا ذاتيا لا باعتبار المتعلق بل قيل ان جميع التصورات والتصديقات متغايرة بالنوع اه (قوله سيما) اعلم ان كلمة لاسيما ينبه بها على أولوية مابعدها بالحكم (٣٢) المنسوب لما قبلها وذلك يقتضى انها ليست من أدوات الاستثناء لان تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات قال ابن مالك في شرح التسهيل يدل على فساد كونها استثنائية ان أصل أدوات الاستثناء الا فما وقع موقعه مغنياً عنه فمن أدواته ومالا فلا ومعلوم وقوع الا موقع حاشا واخواتها فوجب الاعتراف باستثنائيته بخلاف لاسيما فلا يعد منها بل مضاد لها لدخول تاليه فى متلوه مشهوداً له باحقيته بذلك من غيره فما قيل انها للاستثناء والاخراج من المساواة الى الاولوية كاف فيه ليس بشئ اذ ليس شيء من أدوات الاستثناء بتلك المثابة وكذا ماقاله خطاب المريني كغيره ان مابعد لاسيما مسكوت عنه فاذا قلت جاء القوم ولا سيما زيد فمعناه ولا مثل زيد فيمن جاء فهو بمنزلة لايجيء فانما نفيت ان أحداً ممن جاء شبيه بزيد ولعل زيداً جاء أولم يجيء فانه مخالف لمواقع لاسيما من الكلام كما لايخفي على العارف بها وعلى هذين المذهبين لابد من الخبر وهناك مذهب ثالث وهو ان لاسيما بمنزلة الا وما بعدها منصوب على الاستثناء المتصل فلا خبر لها وهو ممنوع أيضاً بما منع به الاول وحينئذ فلا محيد عما مال اليه ابن مالك وبه ظهر وجه منع الاندلسي انتصاب المعرفة بعدها على الاستثناء وفهم بعضهم من قوله لاينتصب بعد لاسيما الا النكرة انه يمنع انتصابه بتقدير أعني وهو خطأ لان كلامه في الانتصاب الكائن من تعلقات لاسيما وهو الانتصاب قياساً على انه تميز بناء على ان مابتقدير التنوين فيكون نكرة اما الانتصاب بتقدير فعل فالمعرفة والنكرة فيه سواء لايخص هذا التركيب نبه عليه الرضى والجمهور مع الاندلسي فيما قال فمن وهمه فقد وهم وسى كمثل لفظاً ومعنى وعينه واو قلبت ياء لاجتماعها ساكنة مع الياء وتشديد يائها ودخول لاعليها والواو على لا واجب قال ثعلب من استعمله على خلاف ما جاء فى قوله (ولا سيما يوم بدارة جلجل) فهو مخطيء

راجعاً الى الاذعان عبر عنه المصنف بالاذعان اختصاراً في العبارة واثباتاً للفرق بين ادراك النسبة الذي هو من قبيل التصور وبين اذعان النسبة الذى هو من قبيل التصديق باوضح وجه وأوجزه فان ادراك النسبة على وجه يطلق عليه اسم التسليم وادراك النسبة فقط لاعلى هذا الوجه متغايران سيما

(قوله راجعاً للاذعان) أي لانه كما سبق ادراك ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة على سبيل الجزم أو الظن فقوله راجعاً للاذعان أى بطريق اللزوم (قوله عبر عنه) أى عن محصل ماذكره القوم أى عن ملزومه (قوله بين ادراك النسبة) أي الذى هو تصور تعلق المحمول بالموضوع (قوله اذعان النسبة) أى ادراك انها واقعة أوليست بواقعة (قوله باوضح وجه) يتعلق بالفرق وقوله وأوجزه أي أخصره ومصدوق ذلك الوجه الاوضح ان ادراك النسبة تصور واذعانها تصديق وقوله باوضح وجه الخ أي وأيضاً يلزم من اذعان النسبة ادراكها ولا عكس لان متعلق الاذعان كونها واقعة أوليست بواقعة وهو أخص من متعلق ادراك النسبة وهو ثبوت المحمول للموضوع أي تعلقه به والحاصل ان كل اذعان ادراك وليس كل ادراك اذعانا تأمل (قوله فان ادراك الخ) أي انما عبر المصنف بالاذعان اثباتا للفرق لان ادراك النسبة الخ فهو علة للمعلل مع علته أو انما أثبت الفرق بينهما لان الخ فيكون علة للعلة فتدبر (قوله لاعلى هذا الوجه) تفسير لقوله فقط (قوله سيما) أي خصوصا التغاير في الجملة الخبرية المشكوكة فسيما كلمة يؤتي بها للتنبيه على أولوية مابعده بالحكم

في الجملة

قال الشيخ الاثير ومن أحكامها انها لاترد بعدها الجملة مصحوبة بالعاطف وقال بعض المحققين من النحاة ما بعدها خبر لمضمر محذوف وظاهر كلامه انه يحذف وجوبا ولعل وجه ذلك كله ان التركيب جرى مجرى الامثال وما جرى مجرى الامثال لايغير قال الزمخشري لانهم لم يضعوا مثلا الا وفيه غرابة فيمتنع التغيير محافظة عليها وما تقدم من ان الجملة لاتقع بعدها مصحوبة بالواو قال به المرادي وسلمه الدماميني وأما ماقاله الرضى من انه يتصرف فى هذه اللفظة تصرفات كثيرة منها انه ينقل سيما الى معنى خصوصاً معمولا لاخص مقدراً باقياً على نصبه الذي كان له مع لامع كونه منصوب المحل على المصدر ومع حذف ما بعدها واهمال لا فاذا قلت زيد شجاع ولا سيما راكباً فراكباً حال من معمول الفعل المقدر أي أخصه خصوصاً حال كونه راكباً بزيادة الشجاعة ولفظ زيد محذوف بعد لاسيما فالنقل مقيد بحذفه وحينئذ يندفع ما قيل ان النقل انما يكون اذا هجر المعني الاول لانه اذا كان النقل مقيداً بما اذا حذف مابعده لاشبهة في ترك المعنى الاول حينئذ فليس فيه حكاية ذلك عن العرب ولا عن أئمة اللغة فيحمل على انه من كلام المولدين ولذا قال الدماميني انه لم يوجد الا في كلام المتأخرين من علماء العجم فينبغي تحريره قال بعض المتأخرين من شراح التسهيل قد حررناه فوجدناه لاأصل له فى اللغة العربية أصلا وحسبك أثير الدين وعدم اطلاعه على وروده مع تضلعه وغزارة علمه وبه تعلم ان من تمسك في رد كلام المرادي بكلام الرضى فقد وهم وذكر الفارسي ان لاسيما يجوز ان يكون نصباً على الحال واعترض بدخول الواو وهي تنافي الحال المفردة وبعدم تكرار لاوهى مهملة بمعنى غير وما أجاب به الدماميني من ان الفارسى يشترط حين الحالية عدم الواو وان تكرار لاموجود معنىً وذلك كاف على ماذهب اليه الزمخشرى فانه قال فى (فلا اقتحم العقبة) انه في معنى فلافك رقبة ولا أطعم مسكينا ووجه ذلك هنا ان قام القوم لاماثلين زيداً في معنى لامساوين لزيد في حكم القيام ولا أولى منه بل هو (٣٣) أولى منهم فقد رده الشمني بان كلام الفارسي لا اشعار له بالفرق بين سي مدخولة الواو وبينها غير مدخولة الواو وبان الزمخشري انما

اكتفى بالتكرير معنى لتفسير مدخولها بمتعدد فكأنها تعددت لفظاً وهو فى لاسيما زيد منتف واعلم ان مابعد سيما اما مضاف اليه وما زائدة أو بدل من ماوهى نكرة غير موصوفة أومرفوع خبر مبتدأ محذوف والجملة صلة أوصفة لما موصولة أونكرة موصوفة وحذف صدر الصلة أو الصفة هنا واجب لما تقدم من انه جرى مجرى الامثال والخبر محذوف ويلزمه قطع سى عن الاضافة بلاعوض ويجب ان يكون ما نكرة موصوفة وما قيل يحتمل ان تكون موصولة وان الاخفش رجع الى قول سيبويه من ان العامل فى خبر لاهو ما كان عاملا قبل ففيه ان خبر لا لا يكون معرفة سواء كان العمل فيه لها أولغيرها لان لا التبرئة انما تعمل اذا كان اسمها نكرة فيلزم ان يكون الخبر نكرة لامتناع تنكير المبتدأ وتعريف الخبر والواو الداخلة عليها في بعض المواضع اعتراضية وقيل حالية أفاده المحقق الشربيني فى تقرير المطول وفى هذا القدر كفاية للمتطلع الى أحكامها والله أعلم (قوله فى الجملة الخبرية المشكوكة) لو قال فى القضية المشكوكة لكان أنسب باصطلاح أهل الفن وأخصر لانه لايحتاج معه الى قوله الخبرية (قوله المشكوكة) قد يقال ان المتوهمة والمتخيلة أضعف من المشكوكة فالتغاير بالنظر اليهما بين الادراكين أقوى فى الوضوح فكان المناسب اما ابدالها بهما أو ضمها اليها وقد ضم القطب في شرح الشمسية المتوهمة الى المشكوكة في بيان الفرق بين الادراكين حيث قال وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن تشكك فى النسبة أو توهمها اه اللهم الا أن يقال انما اقتصر شارحنا عليها لخروجها عن التصديق بجهتي الايقاع والانتزاع أي ان الشاك لم يدرك وقوع نسبتها ولا عدم وقوعها فلا حكم عنده أصلا بخلاف المتوهمة والمتخيلة فانهما خرجا عنه بجهة واحدة فان من ظن ان زيداً قائم وتوهم عدم القيام عنده حكم من جهة ثبوت القيام له ولا حكم عنده من جهة نفيه عنه وما خرج بجهتين أقوى مما خرج بجهة واحدة فتأمل هذا والمراد بالمشكوكة المشكوك فى وقوع نسبتها وعدم وقوعها كما بينه بعد بقوله اذ الشاك في النسبة متردد (قوله فان المغايرة) أي بين الادراكين والمراد الذاتية كما تقدم وهذا تعليل لاولوية مابعد لاسيما بالحكم المنسوب لما قبلها

في الجملة الخبرية المشكوكة فان المغايرة

(قوله المشكوكة) أي المشكوك فى نسبتها هل هي واقعة أم لا (قوله فان المغايرة) أي بين ادراك النسبة واذعانها وهو علة لسيما

هنا بلغت مبلغ الوضوح لوجود ادراك النسبة فيها دون اذعانها اذ الشاك في النسبة متردد بين وقوعها واللاوقوعها فقد حصل له ادراك النسبة قطعاً لكن لم يحصل له اذعانها وعند متأخرى المنطقيين ان التصديق مركب

(قوله هنا) أي في الجملة المذكورة وقضيته ان فيها ادراكا واذعانا وان التغاير بينهما فيها واضح مع انه ليس فيها اذعان كما قال الشارح بعد لكن المراد ان الاذعان لم يوجد فيها مع وجود الادراك فيها فقد بلغ التغاير في الوضوح غايته (قوله بلغت مبلغ) أي غاية الوضوح وقوله لوجود علة لبلغت (قوله فيها) أى في الجملة المذكورة (قوله لم يحصل له اذعانها) أى ادراك انها واقعة أو ليست بواقعة على سبيل الجزم أو الظن اذ الشاك لا جزم ولا ظن عنده (قوله وعند متأخري الخ) الحق ان التصديق بسيط وذلك لانه مستفاد من الحجة والمستفاد منها انما هو ادراك ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة وأما تصور المحكوم عليه وبه والنسبة فانما هو مستفاد من القول الشارح وان التحقيق ان الحكم ادراك كما قاله الشيخ يس وقوله وعند متأخري الخ معطوف على معنى ما تقدم أى ان ما تقدم من ان التصديق هو الحكم فقط عند الحكماء وعند الخ ولا فائدة للخلاف الا انه على الاول اذا اختل شرط فانه يسمى بالتصديق غاية الامر انه يقال له تصديق فاسد وعلى الثانى اذا اختل شئ من الشطور فلا يقال له تصديق أصلا نظير الصلاة بغير وضوء فانه يقال لها صلاة غاية الامر انها فاسدة واذا اختل ركن منها فلا يقال ان هناك صلاة وجدت هكذا ذكر بعض شيوخ شيخنا وهو سيدى محمد الصغير وبعبارة قوله وعند متأخري الخ أى الامام الرازى ومن تبعه والفرق بين المذهبين من وجوه * أحدها ان التصديق بسيط عند الحكماء ومركب عند المتأخرين * ثانيها ان التصورات الثلاثة وهي تصور الطرفين والنسبة شروط في وجوده وصحته خارجة عنه عند الحكماء وشطور داخلة فيه عند المتأخرين * ثالثها ان الحكم نفس التصديق عند الحكماء وجزؤه على مذهب المتأخرين فتحصل ان المذهبين يتفقان على ان التصورات الثلاثة محتاج اليها في التصديق لكن الاحتياج اليها على انها شروط عند الحكماء وشطور عند المتأخرين * واعلم ان فائدة الخلاف التى تنبني عليه ان التصديق عند المتأخرين لا يكون بديهياً الا اذا كانت أجزاؤه كلها بديهية وعند الحكماء يكفى في بداهته كون الحكم فقط بديهياً وان كانت الاطراف نظرية وذكر بعض الاشياخ فائدة أخرى وهى انه على مذهب الحكماء يقال له تصديق وان اختل بعض الشروط غاية الامر انه عند الاختلال يقال له تصديق فاسد وعلى مذهب المتأخرين لا يقال له تصديق الا اذا وجدت الشطور فان اختل شئ منها فلا يقال له تصديق نظير ذلك الصلاة فانه يقال لها صلاة عند فقد شرطها كالطهارة غاية الامر انه يقال صلاة فاسدة لفقد شرط الصحة ولا يقال لها صلاة عند فقد شطر من شطورها أى ركن من أركانها لعدم وجودها اذ وجودها لا يتحقق الا بتحقق جميع أجزائها كذا قيل وفيه انه انما يصح كونه تصديقاً فاسداً عند الحكماء عند فقد الشروط ان لو كانت التصورات شروطاً في صحته كما في الصلاة مع انها شروط لوجوده فلا يتأتى وجوده بدونها حتى يقال انه تصديق فاسد لان الحكم بالشئ أو على الشئ فرع عن تصوره فلا يتأتى ادراك ان النسبة التي بين الشيئين واقعة أو غير واقعة الا بعد تصور الشيئين وملاحظة النسبة بينهما تأمل

(قوله هنا) أي في الجملة الخبرية المشكوكة وقوله مبلغ الوضوح أي غايته وعلمت ما فيه فتذكر (قوله اذ الشاك فى النسبة الخ) أي فى وقوع النسبة ولا وقوعها وليس المراد في أصل النسبة اذ هو حاصل وهذا تعليل لقوله لوجود ادراك الخ فهو علة للعلة (قوله متردد) بين وقوعها واللاوقوعها ظاهره يفيد انه متى انتفى التردد وحصل ادراك الوقوع أو اللاوقوع ولو لم يصحبه نسبة الوقوع أو اللاوقوع بالاختيار الى النسبة حصل عنده الاذعان وليس كذلك كما تقدم فلو قال اذ الشاك فى النسبة لم يحصل عنده نسبة الوقوع واللاوقوع بالاختيار لكان مستقيما فتدبر (قوله فقد حصل له ادراك النسبة) أي تعقلها (قوله لكن لم يحصل له اذعانها) لا داعى لقوله لكن فلو قال ولم يحصل له اذعانها لكفى (قوله وعند متأخري المنطقيين) يعني الامام ومن تبعه (قوله مركب) أي لا بسيط كما يقول القوم وهم الحكماء

والحكم

(قوله والحكم اما ادراك أوفعل) قال العلامة ابن سعيد مرتبط بقوله وعند متأخري المنطقيين اه أى فقول الشارح والحكم أى عندهم وقوله فيما يأتي فالتصديق مركب من تصورات أربعة أى على رأيهم وهذا يقتضي ان الامام متردد فى كون الحكم ادراكا أو فعلا وان مذهبه ان التصديق مركب من تصورات أربعة على احتمال كون الحكم ادراكا وقد علمت مما شرحنا به قول المصنف العلم ان كان ذعانا الخ ان تركب التصديق من تصورات أربعة مجرد احتمال لم يتخذه أحد مذهباً وان مانقل من التردد في كون الحكم ادراكا أو فعلا عن الامام مردود قال القطب في شرح الشمسية وعند متأخري المنطقيين ان الحكم أى ايقاع النسبة أو انتزاعها فعل من أفعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع التصورات الاربعة وهو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذى هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلاثة والحكم هذا على رأى الامام اه وكتب العلامة عبد الحكيم على قوله (هذا على رأى الامام) ما نصه أى المذكور قريباً رأى الامام

والحكم اما ادراك أو فعل فان كان ادراكا فالتصديق مركب من تصورات أربعة

(قوله والحكم اما ادراك أوفعل) اعلم ان المتأخرين قالوا ان الحكم فعل من أفعال النفس الصادرة عنها بالاختيار بدليل ان الالفاظ التي يعبر بها عنه تدل على ذلك كالايجاب والسلب والايقاع والانتزاع وعليه فهو تحصيل صورة الشئ فى الذهن وقال المتقدمون انه ادراك وما يعبر به من الالفاظ السابقة ليس المراد ظاهره لانا اذا رجعنا لوجداننا علمنا انه بعد ادراك النسبة الحكمية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة أو ليست بواقعة ثم ان فسر الادراك بانتقاش صورة الشئ فى النفس كان انفعالا وان فسر بالصورة الحاصلة كان كيفا وهو الحق كما مر وقد علمت معنى الفعل والانفعال فيما مر اذا علمت هذا فقول الشارح الحكم اما ادراك أى وهو ما قاله المتقدمون وقوله أو فعل أى وهو قول المتأخرين أى لانهم قالوا ان الحكم هو الايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وهذه أفعال فليس الخلاف في كون الحكم فعلا أو ادراكا بين المتأخرين فقط كما قد يتوهم من عبارة الشارح بل الخلاف فيما بينهم وبين المتقدمين وأجيب بان قول الشارح والحكم الخ استئناف فكأنه قال ثم ان قلنا بقول المتأخرين من ان الحكم فعل فالتصديق مركب من ثلاث تصورات وفعل وان قلنا بقول المتقدمين من انه ادراك كان مركباً من أربع ادراكات (قوله اما ادراك أو فعل) ينبنى على ان الحكم فعل ان الايمان الذى هو فرد من افراد الحكم وهو التصديق المخصوص مكلف به ومثاب عليه باعتبار ذاته وعلى انه ادراك فالايمان ليس مكلفاً به ومثابا عليه باعتبار ذاته بل باعتبار أسبابه كالاخذ في المقدمات (قوله من تصورات أربعة) أراد بالتصور

وفيه اشارة الى ان الاول مجرد احتمال لم يذهب اليه أحد اه وكتب المحقق الاستاذ الشربيني على قول عبد الحكيم أى المذكور قريباً أي بقول الشارح وان قلنا الخ وعلى قوله لم يذهب اليه أحد أى لم يتخذه مذهباً وهذا مبني على رد قول البعض الآتي ان الامام متردد اه وقول الاستاذ قول البعض الآتي أى فى كلام عبد الحكيم في مقولة أخرى في حاشيته على شرح القطب فتدبر والله أعلم (قوله أو فعل)

هو ان تنسب النفس الوقوع بالاختيار الى النسبة المتعلقة بالطرفين ويسمى هذا بالايقاع أو تنسب النفس الرفع اليها كذلك ويسمى هذا بالانتزاع فالحكم أعم من كل منهما قال الشيخ السهروردى في كتابه التلويحات ناقلا عن الشيخ الرئيس الحكم فعل وهو ايقاع النسبة أو قطعها اه (قوله فالتصديق) مركب من تصورات أربعة أى تركبا ذهنياً وقد علمت ان هذا مجرد احتمال لم يتخذه أحد مذهباً ورده السيد الشريف بان الادراك الاخير المسمى بالحكم هو الذى ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة باقسامها الثلاثة وما عداه له طريق خاص يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية التي هي مرآة لملاحظتهما يشارك سائر التصورات فى الاستحصال بالقول الشارح وليس مكتسباً من الحجة فلا فائدة فى ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحداً من العلم مسمي بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود أهل الفن أعني بيان الطرق الطرق الموصلة الى اكتساب العلم لم يلتبس عليه ان الواجب فى تقسيمه ملاحظة الامتياز فى الطرق فيكون الحكم أحد قسميه المسمي بالتصديق وان كان مشروطاً فى وجوده بامور متعددة من القسم الآخر فالحق ما قاله الحكماء وقد قدمنا لك هذا الرد مع ما زيفه به عبد الحكيم فلا تكن من الغافلين (قوله أيضاً فالتصديق مركب من تصورات أربعة)

وعليه فيقال في تقسيم العلم الى تصور وتصديق هكذا العلم ان كان مجموع ادراكات أربعة هي كذا فتصـديق والا فتصور أو يقال العلم اما ادراك لامور أربعة هي كذا وهو التصديق واما ادراك لغير ذلك وهو التصور (قوله والتصور الذى هو الحكم) غاير الاسلوب حيث لم يضف التصور الى متعلقه كما فعل فيما قبله اشارة الى ان متعلق هذا التصور النسبة المتصورة لكن من حيث الوقوع واللاوقوع فالمتصور بالنسبة للطرفين ذات كل منهما وبالنسبة للنسبة ذاتها أيضاً من حيث انها متعلقة بالطرفين رابطة بينهما وأما الحـكم فليس تصوراً متعلقاً (٣٦) بتلك النسبة نفسها بل بوقوعها حاصـلة فى الذهن بين الطرفين في نفس الامر بقطع النظر عن الحصول في الذهن فتحصـل ان ادراك النسبة على وجهين ادراك ذاتهـا من حيث انهـا متعلقـة بالطرفين رابطـة بينهما وادراك وقوعهـا من حيث انها كذلك في نفس الامر (قوله موصوفا بالحـكم) أي المفيد للعينية وقوله ومضافا الخ أي المفيد للغيرية والاضافة من اضافـة المتعلق بكسر اللام الى المتعلق بفتحها وغرض الشارح بهذا افادة ان التحقيق ان العلم غير المعلوم وليس غرضـه مجـرد التوضيح فانه من الواضحات وتحقيق مطلب مغايرة العلم للمعـلوم يطلب من المطولات تدبر (قوله الى سائر الاجـزاء) أي أجزاء القضية فان جرينا على ان أجزاءها ثلاثة كما هو رأي المتقدمين كان المراد بسائر جميع وان جرينا على انها أربعة كما هو رأي المتأخرين فسائر بمعنى باقي ولا يصح ان يكون المراد بالاجزاء أجزاء التصديق كما لايخفى (قوله لان تصور المحـكوم عليه ليس بعينه الخ) أي فالعلم غير المعلوم (قوله وأما الادراك الذي حصل لنا الخ) أي الذي هو تصور وقوع النسبة أولا وقوعها على وجه يطلق عليـه اسم التسليم والقبول (قوله فلذا جعل) بالبناء للمفعول وقوله صفة له أي صفة معنوية لا انه نعت نحوى فلا ينافي ان الحـكم في كلامه خبر

تصور المحـكوم عليه وتصور المحـكوم به وتصور النسبة الحـكمية والتصور الذى هو الحـكم وانما وقع التصور موصوفا بالحـكم ومضافا الى سائر الاجزاء لان تصور المحكوم عليـه ليس بعينه هو المحـكوم عليه وكذا تصور المحكوم به وتصور النسبة الحـكمية وأما الادراك الذي حصل لنا بعد تصور الطرفين والنسبـة فهو عين الحـكم فلذا جعل الحكم صفة له فقيل التصور الذي هو الحـكم

مطلق صورة الشيء الحاصلة في العقل فيشمل الحـكم ولـكن كان الاولى ان يقول من ادراكات أربعة لان التصور اذا أطلق لاينصرف الا لمقابل الحكم بخلاف الادراك فانه يتناول الحـكم ومقابله من التصورات الثلاثة كذا قيل وفيه ان كون التصور اذا أطلق انمـا ينصرف لمقابل الحـكم انما هو على قول الحـكماء ان التصديق هو الحـكم وان التصورات الثلاثة شروط لوجوده اما على القول بان التصديق مركب من التصورات الثلاثة والحـكم وقلنا ان الحـكم ادراك فيتعين ان يكون الحـكم وهو ادراك ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة تصوراً كما قال الشارح اذ لايجوز ان يكون تصديقا لانه جزؤه ولا يجوز ان يكون واسـطة بين التصور والتصـديق اذ لاقائل بهـا (قوله تصور المحـكوم عليـه) في الحقيقة أجزاء التصـديق المتصورات من حيث انها متصورات فقولهم تصور المحـكوم عليه أى متصور هو المحـكوم عليه فزيد من زيد قائم من أجزاء التصديق من حيث انه متصور وكذا يقال في تصور المحـكوم به والنسبة كذا قرر شيخنا العدوى نقلا عن شيخه سيدى محمد الصغير والشيخ عيد واذا تأملته تجده يرجع لمـا قلناه من ان المراد بالتصور الصورة الحاصلة في العقل اذ المتصور من حيث انه متصور هو الصورة المذكورة وحينئـذ فقوله تصور المحـكوم عليه أي صورة المحـكوم عليه والصورة التي هى الحـكم الخ (قوله موصوفا بالحـكم) أي في قوله والتصور الذي هو الحـكم فان الموصول صفة للتصور (قوله ومضافا الخ) أي في قوله تصور المحـكوم عليه وتصور المحـكوم به وتصور النسبة فقد وقع التصور مضافا للنسبة وما معها (قوله هو المحـكوم عليه) أي لان المحـكوم عليـه المتصور أي الذات التي تصورت لا نفس التصور الذي هو صورتها الحاصلة في العقل وكذا يقال فيما بعد أي ولمـا كان تصور المحـكوم عليه غيره أضيف له لوجوب مغايرة المضاف للمضاف اليـه (قوله فلذا جعل الحـكم صفة له) أي لان الصفة عين الموصوف (قوله فقيل) عطف على جعل

(قوله ثم اذا حصل هذا الادراك) أي مع حصول الادراكات الثلاثة المتقدمة على أنها شطور وقوله حصل التصديق أي الذي هو مجموع تصورات أربعة (قوله ولم يتوقف) فاعله ضمير يعود على حصول التصديق المفهوم من قوله حصل التصديق (قوله ولم يتوقف على تصور ذلك الادراك) نفي التوقف لاينافي جواز الوقوع فيشعر كلامه بامكان حصول ادراك الادراك بان تحصل صورة الصورة في الذهن اذ لاحجر فى التصورات وتدبره (قوله وان كان فعلا) تقدم لك معنى الفعل (قوله وان كان فعلا والفعل مغاير الخ) قيل هذا اشارة الى قياس على هيئة الشكل الثاني مركب من موجبة كلية أشار اليها بقوله وان كان فعلا وسالبة كذلك أشار اليها بقوله والفعل مغاير للادراك وهذه السالبة نتيجة قياس آخر على هيئة الشكل الثاني أيضاً مركب من موجبة كلية أشار اليها بقوله اذ الادراك انفعال وسالبة كلية أشار اليها بقوله والفعل يغايره ونظم القياسين (٣٧) هكذا الادراك انفعال ولا شئ من الفعل بانفعال فالادراك لا يكون فعلا الحـكم فعل ولاشئ من الادراك بفعل فلاشئ من الحـكم بادراك وهو المطلوب والظاهر من كلام الشارح انه اشارة الى قياسين قياس على هيئة الشكل الاول مركب من موجبـة كلية وسالبـة كذلك وقياس على هيئة الشكل الثانى أتى به دليلا على كبري الاول نظمهما هكذا الحـكم فعل ولاشئ من الفـعل بادراك فلا شيء من الحـكم بادراك وقولنا فى الـكبرى ولاشي من الفعل بادراك دليـله ان الادراك انفعال ولاشيء من الفعل بانفعال فلاشيء من الادراك بفعل وتنعكس الى لاشيء من الفعل بادراك وهو كبرى الاول بعينها فتـدبر (قوله والفعل مغاير للادراك) في قوة ولا شيء من الادراك بفعل ان كان القياس من الشكل الثاني لان ضابطه ان يكون الاوسط محمولا فيهما وفي قوة ولا شيء من الفعل بادراك ان كان القياس من الشكل الاول لان ضابطه ان يكون الاوسط محمولا في الصغرى موضوعا فى الـكبرى (قوله اذ الادراك انفعال) مبني على ان الادراك قبول الذهن للصورة من المبدأ الفياض لا الصورة الحاصلة عند العقل (قوله والفعل يغايره) في قوة ولا شيء من الفعل بانفعال أي أن ماصدق عليه أحدهما لا يصدق عليه الآخر لان الفعل هو التأثير وايجاد الاثر والانفعال هو التأثر وقبول الاثر وهذا مبني على ما تقرر من ان المقولات العشر متباينة بالذات (قوله فحينئذ) أى فحينئذ تقرر ان الحـكم فعل والتصديق مركب (قوله والحـكم) أى الذي ثبت انه فعل ولو أبدله بالفعل لـكان أظهر وقد علمت مايلزم على تركبه من الادراكات الثلاثة والفعل فتذكر

ثم اذا حصل هذا الادراك حصل التصديق ولم يتوقف على تصور ذلك الادراك وان كان فعلا والفعل مغاير للادراك اذ الادراك انفعال والفعل يغايره فحينئذ يكون التصديق مركباً من التصورات الثلاثة والحـكم

(قوله ثم اذا حصل هذا الادراك) الظاهر ان مراده بالادراك الحاصل الادراك الحاصل بعد تصور الطرفين والنسبة وهو الادراك الاخير وقوله ولم يتوقف أي التصديق من حيث حصوله على تصور ذلك الادراك أي الذي هو الحـكم بحيث يصح ان يقال تصور الحـكم بالاضافة وقرر شيخنا العدوي ان الظاهر ان مراده بالادراك ما يشمل التصورات الاربع وقوله ولم يتوقف الخ أي التصـديق من حيث حصوله على تصور ذلك الادراك الشامل للتصورات الاربعـة وذلك لانه لو توقف على ذلك للزم التسلسل لان تصور تلك التصورات يحتاج أيضاً الى تصور وتصوره يحتـاج الى تصور آخر وهكذا فلا يحصل التصديق وحينئذ فتكون التصورات الاربعة حاصلة غير متصورة نعم ان حكم على تصور من تلك التصورات بانه موجود مثلا توقف التصديق بانه موجود على تصور ذلك التصور ولا يحتاج ذلك التصور الى ان يتصور لمـا يلزم عليه من التسلسل (قوله وان كان فعلا) أى وان كان الحـكم فعلا وجواب ان قوله فحينئذ وما بينهما جملة حالية أو اعتراضية وهذا مقابل لقوله سابقاً فان كان ادراكا الخ فان قلت على القول بانه فعل كيف يتصور بالبداهة والـكسب مع ان الافعال لاتتحقق بهما قلت أصحاب هـذا القول يمنعون كون جميع الافعـال لا توصف بهما ويقولون ان بعض الافعال يتصف بهما فان توقف الفعل النفسى على أمور معلومة وترتب عليهـا فهو كسبي والا فبـديهي (قوله اذ الادراك) انفعال هـذا انمـا يصح اذا فسر الادراك بانتقاش الصورة الحاصـلة من الشئ فى العقل كما سبق وأما اذا فسر بالصورة الحاصلة في العقل كان كيفا لا انفعالا وهـذا هو التحقيق وحينئذ فلا يكون الادراك انفعالا كما لا يكون فعـلا (قوله من التصورات الثلاثة والحـكم) أي الذى هو فعل على ماقيل والحاصـل ان التصـديق مركب من

(قوله واذالم يكن الحكم ادراكا لم يكن الخ)دفع لشبهة ضعيفة ترد على ماقبله وهي انه ثبت بهذا الدليل ان الحكم ليس ادراكا ونفي الادرك لايعين ثبوت كونه فعلا (قوله أيضاً واذا لم يكن الحكم ادراكا) أى بان لايكون انفعالا ولا كيفا فتمت الملازمة واندفع ان يقال لم لايجوز ان يكون الحكم كيفا فلا تتم الملازمة (قول المصنف والا) النفي وارد على الاذعان وتعلقه بالنسبة فيصدق بنفيهما وبنفي الاذعان مع بقاء النسبة كما أشار له الشارح بالتفريع كذا قالوا وهو قاصر عن بيان الشارح فى التفريع فانه اعتبر تقييد النسبة أيضاً بالحكمية فتأمل واعلم انه يندرج فى قول المصنف والا فتصور صور تزيدعن الثلاثين وهي تصور الموضوع وحده تصور المحمول **(٣٨)** وحده تصورهما بدون نسبة تصور النسبة الكلامية الخبرية تصور النسبة الكلامية الانشائية تصور النسبة الحكمية بمعنى الوقوع واللاوقوع بدون اذعان تصور النسبة الاضافية تصور النسبة التوصيفية تصور الموضوع مع النسبة الكلامية الخبرية تصوره مع النسبة الكلامية الانشائية تصوره مع النسبة الحكمية بلا اذعان تصوره معها ومع النسبة الكلامية الخبرية تصوره معها ومع النسبة الكلامية الانشائية تصور المحمول مع النسبة الكلامية الخبرية. تصوره مع النسبة الكلامية الانشائية تصوره مع النسبة الحكمية بلا اذعان تصوره معها ومع النسبة الكلامية الخبرية تصوره معها ومع النسبة الكلامية الانشائية تصور الموضوع والمحمول مع النسبة الكلامية الخبرية تصورهما مع النسبة الكلامية الانشائية تصورهما مع النسبة الحكمية بلا اذعان تصورهما معها ومع الكلامية الخبرية تصورهما معها ومع الكلامية الانشائية تصور النسبة المشكوكة تصور النسبة المتوهمة تصور المشكوكة مع الموضوع وحده تصورها مع المحمول وحده تصورها معهما هذا مايؤخذ من كلامهم وتأمله وبالجملة لاطائل تحت هذا التطويل (قول المصنف فتصور)يطلق التصور على مطلق الادراك فيرادف العلم ويفسر بانه صورة الشيء الحاصلة فى العقل فيعم التصديق ويطلق على مايقابل التصديق وهو الادراك بشرط عدم مصاحبته للحكم وهذا هو المراد هنا والا بطل التقسيم لانه يلزم عليه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره كما لا يخفى

وأذا لم يكن الحكم ادراكا لم يكن تصورا لان التصور قسم من الادراك وانتفاء المقسم يوجب انتفاء الاقسام (والا) أى وان لم يكن العلم اذعانا للنسبة (فتصور)

التصورات الثلاثة والحكم على هذا القول والذي قبله الا انه على القول المتقدم الحكم ادراك كيف أو انفعال وعلى هذا القول الحكم فعل (قوله واذا لم يكن الحكم الخ) هذا بيان لكون التصديق مركبا من تصورات ثلاثة والحكم لامن أربع تصورات (قوله قسم من الادراك) أى قسم من أقسام مطلق الادراك فيكون أخص منه وقوله وانتفاء المقسم أى الذى هو مطلق الادراك الذى هو أعم من التصور (قوله يوجب انتفاء الاقسام) أى التي من جملتها التصور وانما أوجب ذلك لان انتفاء الاعم يوجب انتفاء الاخص اذ لو وجد الاخص لوجد الاعم فى ضمنه والفرض انتفاؤه واعترض بان قضية هذا البيان ان صاحب هذا القول القائل ان الحكم فعل وان التصديق مركب منه ومن التصورات الثلاثة يقول أن الادراك مقسم للتصديق والتصور مع ان الادراك ليس مقسما للتصديق عنده اذ لو كان مقسما عنده لزم انتفاء كون المركب من الحكم الذي هو فعل عنده ومن التصورات الثلاثة تصديقاً لان المركب من الادراك وغيره ليس ادراكا واذا كان غير ادراك فلا يكون تصديقاً لان التصديق قسم من الادراك وانتفاء المقسم يوجب انتفاء الاقسام مع ان الفرض ان ذلك المركب تصديق عنده ولك ان تقول ان هذا البيان لايقتضى ذلك لجواز ان يكون المراد ان الادراك مقسم لكل واحد من التصورات فقط دون ان يكون مقسما لها وللتصديق وحينئذ فلا يلزم من كون المركب المذكور غير ادراك ان لا يكون تصديقاً (قوله وان لم يكن العلم اذعانا للنسبة) هذا صادق بان لا يكون العلم ادراكا للنسبة أصلا كتصور الطرفين أو كان ادراكا لها لاعلى وجه الاذعان اما لكون تلك النسبة لاتقبل تعلق الاذعان بها كالنسبة التقييدية والانشائية أو كانت قابلة له لكن لم يحصل الاذعان لها لحصول الشك والوهم والتخيل

(قوله ويقال له التصور الساذج) أفاد بهذا ان التصور في كلام المصنف هو المقابل للتصديق ونقل العلامة المحشى العطار عن شارح سلم العلوم ان التصور الساذج احساس وتخييل وتوهم وتعقل وهذه الاربعة متعلقة بالمفرد ووهم وتخيل وشك وهذه الثلاثة متعلقة بالقضية اه قال المحقق الكلنبوي في حاشيته على حاشية الدواني على المتن المحسوس ما حصل صورته فى احدى الحواس الظاهرة والمخيل ماحصل صورته في الخيال التي هى خزانة الحس المشترك والموهوم الذى أدركته القوة الواهمة والقته في خزانتها التي هي الحافظة وتوجه النفس الى المحسوس والمخيل احضار صورتهما الى الحس المشترك وتوجهها الى الموهوم احضار صورته من الحافظة الى الواهمة فصور المحسوسات ان أحضرت الى الحس المشترك من قبل الحواس كان ذلك الاحضار توجها الى المحسوس وان أحضرت اليه من قبل الخيال كان الاحضار توجها الى المخيل وكلا الاحضارين يسمى تخييلا وهو المراد من قول الشريف المحقق فى حاشية المختصر العضدى ان حركة النفس في صور المحسوسات يسمى تخيلا اه واحضار صورة الموهوم من الحافظة الى الواهمة يسمى توهما كما ان احضار صورة المعقول من خزانة العقل التي هي العقل الفعال عندهم الى نفس العقل يسمى تعقلا فالاحضار إما تعقل وإما تخيل وإما توهم والتعقل مختص بالكليات والجزئيات الغير المادية سواء كانت مفهومات تصورية كالانسان الكلي أو مفهومات تصديقية كالقضايا المحصورة وغيرها مما يكون طرفاها كليين اذ النسبة الحاصلة بين كليين كلية لا جزئية والتخيل مختص بصور الجزئيات المحسوسة باحدى الحواس كصورة الذئب المرئي أو المخيل والتوهم بصور المعاني الجزئية المنتزعة من صور المحسوسات الحاصلة في الحواس **(٣٩)** أو في الخيال كانتزاع الشاة عداوة معينة من الذئب المحسوس أو المخيل اه وقال بعضهم اذا حصل معنى زيد فى الواهمة ثم حصل قيامه فيها يقال لكل وحده توهم وتعلق الثاني بالاول فيها مع التوهمين وهم وكذلك فى التخييل وتعلق الثاني بالاول في القوة العاقلة بلا تردد ولا تسليم تعقل وبالتردد شك وبالتسليم اذعان اه وفى شرح بعض المحققين على الحواشى الزاهدية على الدواني على المتن مانصه مما ينبغى ان يعلم ان العلوم المتعلقة بالقضية ثمانية لان النسبة الحاصلة فى العقل إما حاصلة لاعلى وجه الحكاية عن نفس الامر بل من حيث انها متصورة بين الطرفين فهو تخييل أو على وجه الحكاية فحينئذ اما ان يحدث في النفس حالة معبرة بالانكار فتكذيب والا فاما ان يحصل فيها كيفية يجوز فيها العقل نقيضها تجويزاً مساويا فشك أو مرجوحا أو راجحاً فالمرجوح وهم والراجح ظن والا فاما ان يحدث فيها كيفية جزمية فان كانت غير مطابقة للواقع فجهل مركب وان طابقت فاما ثابتة غير زائلة بازالة مزيل فيقين أو زائلة بازالته فتقليد والاربعة الاول منها تصورات والباقي تصديقات فاحفظه اه وسيأتى لك ان شاء الله كلام يتعلق بذلك عند قول المصنف وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول (قوله فادراك كل واحد الخ) تفريع على قول المصنف والا فتصور (قوله فقط) راجع لكل من المحكوم عليه وبه أي فانته عن تعلق الادراك بما عدا كل منهما والمعنى ادراك كل منهما منفرداً (قوله وادراكهما معا) أي مصطحبين لا مقترنين لان النفس لاتلتفت لشيئين معا قصداً قال عبدالحكيم جواز ادراكهما معا اقترانا باطل لان النفس لا تقدر على احضار الامرين كذلك اه (قوله بلا نسبة) بان تعقلهما ولم يتعقل الارتباط الحاصل بينهما والمراد بلا تصور نسبة مع تصورهما (قوله إما تقييدية) كان الانسب بقوله الآتي واما تامة ان يقول هنا إما غير تامة الا انه لما لم يكن لغير التامة فرد غير التقييدية أقامها مقامها اختصاراً في العبارة والمراد بالتقييدية مالا يفيد فائدة تامة فتصدق بالاضافية والتوصيفية والامتزاجية

ويقال له التصور الساذج فادراك كل واحد من المحكوم عليه وبه تصور فقط وكذا ادراكهما معاً بلا نسبة أومع نسبة اما تقييدية

(قوله ويقال له)أي للتصور المقابل للتصديق (قوله الساذج) أى الخالي عن الحكم (قوله وكذا ادراكهما معا بلا نسبة)أى بان يتصور فى ذهنه معنى الموضوع بقطع النظر عن كونه محكوما عليه ومعنى المحمول بقطع النظر عن كونه محكوما به وحينئذ فلا يلزم من حصول الموضوع والمحمول فى الذهن حصول النسبة فيه لان ذلك اللزوم انما يكون اذا لوحظ الموضوع بوصف كونه محكوما عليه والمحمول بوصف كونه محكوما به وبهذا اندفع مايقال ان كلامه يقتضى وجود المحكوم عليه وبه من غير نسبة مع ان النسبة التامة لازمة لوجودهما في الذهن (قوله اما تقييدية) هي النسبة التي لايحسن

كخمسة عشر وسيبويه قبل العلمية وان لم يمثل الا للقسمين الاولين ان قات مقتضى قوله أو مع نسبة أما تقييدية ان يكون مع المحكوم عليه وبه نسبة تقييدية وليس كذلك لان النسبة التي تكون مع كل منهما هي التامة قلت لامانع من ذلك بان يكون المحكوم عليه وبه مضافاً أوموصوفاً أومركباً تركيباً مزجياً كالحيوان الناطق انسان وغلام زيد قائم فقوله كالحيوان الناطق أي انسان وقوله وغلام زيد أي قائم (قوله واما تامة غير خبرية) قال عبدالحكيم كان الظاهر واما انشائية لكنه اختار

كالحيوان الناطق وغلام زيد واما تامة غير خبرية كاضرب أو خبرية مشكوكة فان كل ذلك من التصورات الساذجة لعدم اذعان النسبة فيه

السكوت عليها ويكون أحد الامرين فيها وهو الثاني قيداً للاول وهي قسمان توصيفية وهي التي يكون الثاني فيها وصفاً للاول كالنسبة فى الحيوان الناطق واضافية وهى التي يكون الثاني فيها مضافا اليه كالنسبة فى غلام زيد (قوله كالحيوان الناطق) أى فان فيه نسبة تقييدية وهي نسبة النطق للحيوان لان الثاني وهو الناطق مقيد للاول وهو الحيوان ثم ان ظاهر الشارح ان هذا المثال وما بعده فيه موضوع ومحمول ونسبة غير تامة وليس كذلك فلو قال كالحيوان الناطق حادث مثلا وغلام زيد فاضل كان أولى وقد يقال ان قصد الشارح التمثيل للنسبة التقييدية بقطع النظر عن الطرفين (قوله وغلام زيد) أى فان فيه نسبة تقييدية وهي نسبة الغلامية لزيد لان الثانى فيها وهو زيد مقيد للاول وهو غلام (قوله واما تامة) أى وهى التي يحسن السكوت عليها (قوله كاضرب) أى ففى اضرب نسبة طلب الضرب الى المخاطب وهي نسبة تامة يحسن السكوت عليها ولكنها غير خبرية لان الخبرية تحقق بدون اللفظ الدال عليها وهذه لاتحقق بدون لفظ اضرب (قوله مشكوكة) أى كما اذا قلت قام زيد وأنت شاك فى وقوع نسبة القيام لزيد وعدمه ومثل المشكوكة المتوهمة والمتخيلة (قوله فان كل ذلك) أى المذكور من الادراكات المتعلقة بتلك الاشياء وقوله الساذجة أى الخالية عن الحكم وقوله لعدم اذعان النسبة أى ادراك انها واقعة أوليست بواقعة (قوله فيه) أى فى ذلك المذكور من الادراكات وفى بمعنى مع متعلقة باذعان وقوله لعدم الخ علة لكون كل ذلك من التصورات الساذجة والملحوظ فى التعليل ذلك الوصف أى فلو كان معها اذعان لم يكن من التصورات الساذجة بل كانت من التصورات المصحوبة بالحكم وهذا لاينافي مامشى عليه المصنف من ان التصديق هوالحكم فقط وليس الملحوظ فى التعليل الموصوف حتي يتأتي اعتراض الشيخ يس على عبارة الشارح بان ظاهرها يقتضي أن كلا من هذه الادراكات لو كان معه اذعان يكون تصديقاً وليس كذلك لانه لا يوافق مامشي عليه المصنف من أن التصديق بسيط وبعد اعتراضه بذلك أول عبارة الشارح بقوله يعنى لعدم كونه اذعانا لاجل أن يوافق كلام المصنف من أن التصديق بسيط فتأمل

ذلك تنصيصاً بعدم الواسطة وقوله تنصيصاً بعدم الواسطة أي للنص على عدم الواسطة لعموم لفظة غير والنكتة لايلزم اطرادها فلا يرد ان ماذكره هنا يأتي في قوله غير خبرية كما ان ماذكره هناك يأتي هنا أيضاً أفاده الاستاذ الشربيني (قوله كاضرب) أي كالنسبة التي فى اضرب وهي طلب الضرب من المخاطب وأنت خبير بان هذه النسبة لاتوجد مع المحكوم عليه وبه أصلا لاختصاص المحكوم عليه وبه بالقضية والانشائية لايقال عليها قضية وانما يقال لها جملة فعطفها على قوله اما تقييدية المقتضى لمصاحبتها للمحكوم عليه وبه غير مستقيم ولو قال وكذا ادراك النسبة التامة غير الخبرية كاضرب لكان أسلم فليتدبر

(قوله أوخبرية) مشكوكة مثلها المتوهمة والمتخيلة وكذا الخبرية غير المشكوكة فان والمتوهمة والمتخيلة بان تعقلت في ذاتها بقطع النظر عن تعلق الحكم بها وكذا الوقوع واللاوقوع لما تقدم من ان تعقلهما نوع من التصوريسمى المعرفة (قوله لعدم اذعان النسبة فيه) أي لعدم تحقق اذعان النسبة فى هذه الصور المسمي ذلك الاذعان تصديقاً عند الحكماء وجرى عليه المصنف بزعمه اذا علمت ذلك فلايقتضي كلامه ان كلامن هذه الصور لو كان معه اذعان يكون تصديقاً فلايوافق ماجرى عليه المصنف من ان التصديق بسيط فتأمل

(قوله التصور مقدم على التصديق طبعاً) قال الملوي المقدم بالطبع هو الذى يكون بحيث يحتاج اليه المتأخر من غير ان يكون علة فيه كالواحد والاثنين والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق على كلا المذهبين لانه اما شرط أو شطر اه وقوله هو الذى يكون بحيث يحتاج الخ أي بان لايمكن ان يوجد المؤخر الا والمقدم موجود لكن لابعنوان التقدم والتأخر فيهما وقد يمكن ان يوجد الاول ولا يوجد المؤخر كما تراه في الواحد بالنسبة للاثنين فان وجود الاثنين متوقف على وجود الواحد ولا يتوقف الواحد على وجود الاثنين وقوله من غير ان يكون علة فيه أي فى المتأخر وهو قيد لابد منه لاخراج المتقدم بالعلة كحركة الاصبع فانها متقدمة على حركة الخاتم ولكنها علة فيها وان كانت عند أهل السنة غير مؤثرة فيها بل حركة الخاتم يخلقها الله تعالى عند حركة الاصبع وان كانت لازمة لها عقلا واجبة الحصول عندها والمراد بتقدم حركة الاصبع على حركة الخاتم تقدمها عليها فى الرتبة العقلية أما فى الوجود الخارجي فتقارنان وقوله والتصور كذلك أى كالواحد وقوله بالنسبة الى التصديق يعنى أي ان التصور يحتاج اليه التصديق من غير ان يكون علة فيه سواء جرينا على ان التصديق مركب أو بسيط اذ لابد فى وجوده من وجود التصور إما على سبيل الشطرية ان قلنا بالتركب أو الشرطية ان قلنا بالبساطة ومما

فان قلت التصور مقدم على التصديق طبعا

(قوله مقدم الخ) قال الحكماء تقدم الشيء على غيره منحصر في خمسة أقسام * أحدها التقدم بالعلة كتقدم حركة الاصبع على حركة الخاتم * الثانى بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين * الثالث بالزمان كتقدم الاب على الابن الرابع بالرتبة اما حساً كتقدم الامام على المأموم أو عقلا كتقدم الجنس على الفصل * الخامس بالشرف كتقدم العالم على المتعلم ومنع المتكلمون الحصر فى الخمسة وزادوا عليها مايرجع للخمسة عند التحقيق (قوله طبعا) أى بالطبع أى يتقدم عليه بحسب اقتضاء طبيعة التصور وحقيقته والتقدم الطبيعي كون المتقدم يحتاج اليه المتأخر من غير أن يكون المتقدم علة في المتأخر كتقدم الواحد على الاثنين والجزء على الكل والشرط على المشروط والتصور كذلك بالنسبة للتصديق لانه اما شرط فيه أو شطر أي جزء منه ولا شك ان تقدم الشرط على المشروط والجزء على الكل تقدم طبيعي وانما لم يكن التصور علة في التصديق لانه لو كان علة فيه للزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة ووجه كونه يحتاج اليه التصديق ان كل تصديق لابد له من ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته أو بامر صادق عليه وتصور المحكوم به والنسبة

ينبغي ان يعلم ان التصور الذي يتوقف عليه وجود التصديق ليس مطلق تصور بل لابد من كونه تصورا يناسب ذلك التصديق ويظهر سر ذلك فيما اذا رأيت شبحا من بعد فتصورته بوجه الشبحية ولم يتميز لك كونه انسانا أو فرسا مثلا فان الحكم عليه حينئذ لايصح الا بما هو مناسب لذلك التصور وهو انه شاغل فراغا لمناسبة ذلك الحكم ما تصورته به وهو الشبحية ولا يصح الحكم عليه بانه متحرك مثلا لانك لم تتصوره بما يناسب ذلك الحكم وهو الحيوانية ومن هنا يعلم ان التصديق لا يتوقف على تصور حقيقة الطرفين بالكنه بل يكفي تصورهما ولو بوجه فقولهم الحكم على الشيء فرع عن تصوره معناه فرع تصوره مطلقا إما بالكنه كما في زيد قائم أوبوصف من أوصافه كالمثال المتقدم وقوله لانه اما شرط أو شطر أي ولا شيء منهما بعلة والا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضروة حصول المعلول اذا وجدت العلة وليس كذلك وصريح الشارح كالملوي ان التقدم بالشرط من التقدم الطبعي والذي ذكره العلامة العطار في حواشيه على شرح ايساغوجي ان التقدم به من التقدم الزمانى أو الرتبي حيث قال ما نصه لايقال بقي التقدم بالشرط والسبب لانا نقول هما راجعان اما الى التقدم الزماني أو الرتبي وليسا نوعا مستقلا كما لايخفى اه وقد يقال لامانع من تصادق أقسام التقدم بعضها على بعض فلا محذور فى كون أمر واحد من قبيل أنواع متعددة حيث صدق عليه ضابطه فتدبر (قوله أيضاً مقدم على التصديق طبعاً) أي لانه شطر أوشرط أي وكل ماهو كذلك يجب ان يقدم في الوضع فان مخالفة الوضع الطبع غير مقبولة عند المحصلين فيجب تقديم التصور على التصديق في الوضع

(قوله فلم أُخره)هذا الاستفهام إماحقيقى أي مطلوب به الفهم فيكون محض أستفسار واسترشاد وإما انكاري فيكون منعاً لما تضمنه تقديم المصنف بظاهره وعدوله عن طبع غيره من وجوب تقديم التصديق على التصور لامنعاً للتقسيم حتى يرد ان التقاسيم كالتعاريف لا تمنع وانما يتكلم عليها بطريق الابطال كعدم الجمع وعدم المنع لانه يشترط في صحة التقسيم الجمع ويسمي الحصر ومعناه ان لايترك في التقسيم ذكر بعض مادخل فى المقسم والمنع ومعناه ان لايذكر في التقسيم مالم يدخل فى المقسم ومن شرائط صحته أيضاً تباين الاقسام فاندفع مافى العطارمن ان جعله منعا ذهول عن مصطلح النظار (قوله وضعاً) المراد بالوضع الذكر (قوله ان ذاته) أي ماصدقاته وافراده (قوله متقدمة على التصديق) أي سابقة عليه في الوجود لان التصديق لايوجد الا ان وجد التصور (قوله لكنه غير مفيد)أي غير صالح للاعتراض به على المصنف فنتيجة القياس لاتناقض المصنف (قوله ههنا) حال وقوله في التعريف خبر أن من قوله لان وان كان ظاهر المحشى العطار انه تفسير لههنا حيث أتى فى حيزه باى (قوله فى التعريف) أي في مقام شرح ماهية التصديق والتصور ان قيل قول المصنف العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور ليس تعريفاً للتصديق والتصور حتى يقال تقديم التصديق ههنا في التعريف بل هو تقسيم للعلم الى تصديق وتصور كما هو واضح قلنا هو وان كان تقسيما الا انه تضمن تعريف كل منهما فان قوله العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق يتضمن ان التصديق هو الاذعان أي الادراك (٤٢) على وجه التسليم والقبول كما تقدم للشارح أو هو الادراك المصحوب بالاذعان

والمعروض له على ما هو الحق في معنى التصديق كماسبق وقوله والا فتصور يتضمن ان التصور هو العلم الذي ليس باذعان فان قيل سلمنا ان التقسيم يتضمن التعريف لكن لايتم ماذكره من ان التقديم هنا في مقام التعريف الا لو كان التعريف مقصوداً بالذات وهو ليس بمقصود بالذات بل المقصود بالذات هو التقسيم لما أسلفه الشارح من قوله ولما كان بيان الحاجة المنساق الى تعريف المنطق والتعريف برسمه موقوفا على تقسيم العلم الى قسميه شرع فى التقسيم فقال العلم الخ فانه يفيدان المحتاج اليه للتوصل الى بيان الحاجة المنساق الى تعريف العلم برسمه انما هو التقسيم فقط فيكون هو المقصود دون التعريف والتقاسيم انما ينظر فيها للذوات دون المفاهيم قلنا ان ما أسلفه الشارح من قوله ولما كان بيان الحاجة الخ لاينتج عدم قصد التعريف بالذات حتى يتم ماذكر لان الشارح انما بين بما أسلفه جهة قصد التقسيم أي الامر الداعى اليه وهذا لاينافى ان التعريف الذي تضمنه التقسيم مقصود لجهة أخرى ولو كان المقصود للمصنف التقسيم دون التعريف لكفاه ان يقول العلم إما تصور أو تصديق فما أتى بهذه العبارة المتضمنة لتعريف كل منهما الا لكونه مقصوداً له كالتقسيم وان لم يبين الشارح الداعي لقصده كما فعل في التقسيم وبعد هذا فكون التقاسيم انما ينظر فيها للذوات أي الافراد ممنوع بل النظر فيها للمفاهيم أيضاً فكل منهما منظور اليه فمن جهة المقسم المفهوم ومن جهة الاقسام الذات قال أبو الفتح المقسم لا يكون الا المفهوم اه ويدل له قولهم في تعريف التقسيم هو ضم قيود متباينة أو متغايرة الى مفهوم ليحصل من انضمام كل قيد مفهوم آخر أخص منه وفى الحواشي العمادية ان معنى قولهم ان التقسيم بحسب الذات هو ان الباعث عليه حصول الذات أى الاقسام اه ودعوى ان قول الشارح فيما بعد وقدم في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات يؤيد ان التقسيمات باعتبار الذات لا المفهوم ممنوعة لانه ليس المراد منه انه كلما وقع تقسيم

فلم أخره وضعاً * قلت ان عنيت بتقديم التصور على التصديق ان ذاته متقدمة على التصديق فمسلم لكنه غير مفيد لان تقديم التصديق ههنا فى التعريف

(قوله فلم أخره وضعاً) أي فى الوضع أي الذكر مع ان المناسب تقديمه ليوافق الوضع الطبع واعلم أن المراد بالوضع فى قولهم يقدم التصور على التصديق في الوضع الذكر والكتابة والتعلم والتعليم (قوله ان عنيت) أى قصدت بقولك التصور مقدم على التصديق (قوله ان ذاته) أى ان افراده مقدمة على أفراد التصديق وقوله فمسلم أي فمسلم إن التصور بحسب ذاته مقدم على التصديق بحسب ذاته فالمراد بالذات الافراد ويصح أن يراد بذاته نفسه أى ان نفسه مقدمة على نفس التصديق في الوجود أى ان عنيت أن وجوده متقدم على وجود التصديق فمسلم (قوله لكنه) أي التقديم المذكور وهو تقديم التصور على التصديق بحسب الذات (قوله غير مفيد)أى لايفيد السائل أى المعترض بان الاولى للمصنف أن يقدم التصور على التصديق (قوله لان تقديم التصديق ههنا فى التعريف) أى تعريف

فهو باعتبار الذات لا المفهوم بل المراد منه معنى آخر سيأتي لك ان شاء الله فتدبر (قوله والتعريف الخ) من تمام التعليل بل هو روحه (قوله ليس بحسب الذات) أي ليس باعتبار الذات أي الافراد أي ليس الغرض منه بيان ما صدقات المعرف (قوله بل بحسب المفهوم) أي الغرض منه شرح مفهوم المعرف المنطبق على جميع افراده والمراد بالمفهوم الحقيقة والماهية (قوله أيضاً بل بحسب المفهوم) أى وهذا يقضى بتقديم التصديق على التصور كما فعل المصنف وسيأتى بيان ذلك (قوله وان عنيت به) أى بتقديم التصديق على التصور طبعاً (قوله ان مفهومه مقدم على مفهوم التصديق) أى بحيث يحتاج حصول مفهوم التصديق فى الذهن الى حصول مفهوم التصور فيه من غير ان يكون علة فيكون حصول مفهوم التصور سابقاً على حصول مفهوم التصديق (قوله فمنوع) من المنع بمعنى الدفع مطلقا أى سواء كان بطلب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات دليل الدعوى أو بالابطال (قوله فممنوع لان الخ) أى فيتوجه المنع على صغرى القياس المتقدم بان يقال لانسلم ان التصور باعتبار مفهومه مقدم على التصديق باعتبار مفهومه طبعاً بل الامر بالعكس لان الخ فلا يكون القياس تاما (قوله لان القيود) قيل هي على مايؤخذ من كلام المصنف مع كلامه ثلاثة لانه عرف التصديق بالعلم الذى هو (٤٣) اذعان للنسبة الحكمية فالعلم المقيد والاذعان وللنسبة والحكمية قيود ولذلك جمعها اه قال بعضهم وفيه ان الكلام فى التصديق والاذعان وقع جنساً فى تعريفه فلم يكن الا قيدان اه (قوله وجودية) أى لم تتسلط اداة النفى عليها (قوله وفى مفهوم التصور عدمية) ليس في مفهوم التصور قيود عدمية بل مفهومه عدم القيود المثبتة فى مفهوم التصديق الا ان يقال ان ذلك باعتبار كون ذلك العدم سلباً للقيود فتأمل (قوله وتصور الوجود الخ)من تمام الدليل (قوله سابق على تصور العدم)أى وهذا يقتضى ان المقدم بالطبع انما هو التصديق لا التصور والمراد بالعدم العدم الاضافى وهو عدم الملكة كما هنا ووجه السبق ان الاعدام المضافة الى ملكاتها انما تتعقل بتعقل الملكات وحيث علمت ان المراد العدم الاضافي فلا يرد ماقاله بعضهم على سبيل المعارضة لكلام الشارح وهو ان العدم سابق على الوجود لان الاصل في الاشياء العدم الا ان يقال انما أبداه الشارح نكتة لتقديم التصديق على التصور وهذه نكتة أخرى تقضي بتقديم التصور عليه والنكات لاتتزاحم اه لانه منظور فيه الى العدم المطلق وما هنا عدم اضافى كما علمت (قوله فاخر التصور الخ) تفريع على ماتقدم (قوله فى التعريف) أى فى مقام شرح ماهية كل من التصور والتصديق ولو كان ذلك الشرح ضمن التقسيم كما هنا (قوله وقدم في الاقسام والاحكام) يعني ان المصنف قدم الكلام على قسم التصورات فى هذا الكتاب على الكلام على قسم التصديق حيث شرح أحوال الكليات الخمس وقسمها للجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام وكذلك التعريفات وقسمها للحد والرسم الى غير ذلك من التقاسيم كتقسيم الكلي الى ماله افراد وما لاأفراد له والى ذاتي وعرضى وكذلك أحكامها أى بيان ما يعرض للتصورات من الاحوال نظراً الى ان ذات التصور متقدمة على ذات التصديق لان التصديق متوقف عليه توقفاً طبيعياً اه عطار وقال ابن سعيد يريد الشارح بقوله وقدم في الاقسام والاحكام ان

والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيت به ان مفهومه مقدم على مفهوم التصديق فممنوع لان القيود فى مفهوم التصديق وجودية وفى مفهوم التصور عدمية وتصور الوجود سابق على تصور العدم فاخر التصور في التعريف لانه بحسب المفهوم وقدم في الاقسام والاحكام

التصور والتصديق الضمنى الذى تضمنه التقسيم (قوله والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم) المراد بالمفهوم مايفهم من اللفظ وهو المعنى الكلى الذى هو اذعان النسبة الخبرية بالنسبة للتصديق وعدم اذعانها بالنسبة للتصور وحيث كان التعريف بحسب المفهوم فالمناسب ما ارتكبه المصنف من تقديم التصديق على التصور (قوله القيود) أل للجنس فتبطل معنى الجمعية فتصدق بالواحد المراد هنا وهو اذعان النسبة الحكمية على ان هذا لايحتاج اليه لان عندنا قيودا الاول قوله الاذعان الثاني قوله النسبة الثالث قوله الحكمية (قوله عدمية) أى منسوبة للعدم والمراد العدم المضاف لا المطلق والقيود العدمية هنا عدم اذعان النسبة الحكمية (قوله وتصور الوجود) أي وجود شيء (قوله على تصور العدم) أى على تصور عدم ذلك الشيء (قوله وقدم) أى التصور فى الاقسام أى فى طلب ذكرها حيث قالوا تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة الخ فالمراد أقسام الادراك (قوله والاحكام) أى انا اذا حكمنا على شيء بشيء فانا نتصوره أولا ثم نحكم

المصنف ذكر في فصل التصورات أقسامها وأحكامها من كون المعرف حداً أو رسما تاما أو ناقصاً ومن كونه لا يكون بالاعم ولا بالاخص ولا بالمباين ولا بالاخفى ولا بالمساوى خفاء الى غير ذلك وذكر في فصل التصديقات نظير ذلك وبين ان ذلك انما يجرى في التصورات والتصديقات لافي مفهومها اه (قوله لايقال الخ) قيل كان المناسب تقديم هذا عند شرح قول المصنف ان كان اذعانا للنسبة فتصديق فانه لدفع ايراد يرد على قوله للنسبة اه وفيه انه متعلق أيضاً لهذا الغرض بقول المصنف والا فتصور لاخذ النسبة فيه أيضاً اذ معناه وان انتفى كون العلم اذعانا للنسبة فهو تصور فاتيانه به بعدهما لفائدة التنبيه على تعلقه بكل منهما والاتيان به في الاول مع التنبيه عليه هنا تطويل وذكره هناك مع ترك التنبيه عليه هنا يوهم اختصاصه بالاول والمقايسة ربما لم يتنبه لها فلله در الشارح (قوله ان النسبة) أي هذه الكلمة الواقعة في تعريفي التصديق والتصور اللذين تضمنهما التقسيم (قوله كذلك) تأكيد لقوله كما (قوله تطلق على النسبة التوصيفية الخ) صريح في تعدد معنى لفظ النسبة فيكون من قبيل المشترك اللفظي وهو ان يتحد اللفظ ويتعدد المعنى بلا تخلل نقل ويكون اللفظ حقيقة في كل واحد من المعانى المتعددة والظاهر انه موضوع لمعنى واحد يعم جميع افرادها من الحكمية والتقييدية والانشائية وهو ربط أحد الشيئين بالآخر فيكون من قبيل المشترك المعنوي وأخذ

المشترك المعنوى فى التعاريف غير مضر فالايراد ساقط من أصله (قوله التوصيفية والاضافية) لو قال التقييدية لكان أخصر وأفيد لشمولها للامتزاجية وبعد ذلك فقد بقي عليه الانشائية (قوله من الالفاظ المشتركة) أي التي اشتركت فيها معان متعددة فهو من باب الحذف والايصال (قوله أيضاً المشتركة) أي اشتراكا لفظياً (قوله وهى لاتستعمل فى التعريفات) لانها توجب التحير والتحير ينافي المقصود من التعاريف وهو الايضاح ومحل ذلك ان لم يرد منها جميع المعاني أو بعضها بقرينة لفظية أو معنوية (قوله لانا نقول المشهور والكثير الاستعمال الخ) أي فليست جميع معانيه متساوية في حمله عليها بل منها مايترجح الحمل عليه وهو الحكمية فيكون هو المراد عند الاطلاق فمع التعريفين قرينة معنوية وهي الشهرة يندفع بها التحير واعلم ان حاصل كلام الشارح الى قول المصنف وينقسمان جواب بالتسليم بان يقال سلمنا ان النسبة من المشترك اللفظي ولكن أخذ المشترك فى التعريفات ليس ممنوعا على الاطلاق بل محله ان لم توجد قرينة معينة لاحد معانيه وقد وجدت وهي إما الشهرة فتكون القرينة حالية أو لفظ الاذعان لانه لايعرض الا للنسبة الحكمية فتكون لفظية وما في حواشي العلامة العطار تبعاً لابن سعيد التابع للشيخ يس من ان كلام الشارح جواب بمنع الاشتراك وجواب بتسليمه حيث كتب على قول الشارح المشهور الكثير الاستعمال ما نصه أي فيكون استعمال لفظ النسبة حقيقة فى النسبة الحكمية وهي التامة الخبرية فلا يكون لفظ النسبة من قبيل المشترك بل هو حقيقة فيها مجاز فى غيرها لان التبادر والشهرة امارة الحقيقة ولئن سلمنا انها من المشترك بناء على ان بعض معاني المشترك قد يشتهر نقول محل منع استعمال المشترك في التعريف ما لم توجد قرينة معينة وقد وجدت وهي أما الشهرة فتكون القرينة حالية أو لفظ الاذعان لانه لايتصور الا فى النسبة التامة الخبرية فتكون لفظية اه خروج عن الشارح بالمرة والمتعين فى فهم كلام الشارح ما أفاده بقوله ولئن سلمنا انها من قبيل المشترك الخ فتدبر والله أعلم

لانها بحسب الذات * لا يقال ان النسبة كما تطلق على النسبة الحكمية كذلك تطلق على النسبة الوصفية والاضافية فتكون من الالفاظ المشتركة وهي لا تستعمل فى التعريفات لانا نقول المشهور الكثير الاستعمال هو الاول على أن الاذعان لا يتصور الا في النسبة الحكمية فالقرينة تجوزه

عليه هذا حاصل ما ارتضاه شيخنا سيدى محمد الصغير اه شيخنا (قوله لانها) أى الاقسام والاحكام وقوله بحسب الذات أي الافراد لابحسب المفهوم (قوله الوصفية) أى كالنسبة فى الحيوان الناطق والاضافية كالنسبة في غلام زيد (قوله وهي) أى الالفاظ المشتركة وقوله لاتستعمل أى بدون قرينة معينة للمراد من ذلك اللفظ المشترك (قوله المشهور الخ) أى والشهرة مجوزة لاستعماله فهي قرينة معنوية (قوله على ان الخ) هذا اشارة الى جواب ثان أى وان لم تراع الشهرة السابقة فالقرينة موجودة وهي لفظ الاذعان لان الاذعان لايتصور الا فى النسبة الحكمية وحينئذ فهنا قرينة لفظية معينة للمراد (قوله فالقرينة الخ) أي وحينئذ فهناك قرينة معينة للمراد اما معنوية أو لفظية والقرينة مجوزة لاستعمال المشترك في التعريف

(قول المصنف وينقسمان الخ) شروع في التمهيد لبيان الحاجة قال في لسان العرب فى مادة (قسم) قسم الشيء قسما فانقسم والموضع مقسم مثال مجلس وقسمه جزأه وتقسموا الشيء واقتسموه وتقاسموه قسموه بينهم والاستقسام طلب القسم الذي قسم له وقدر مما لم يقسم ولم يقدر وهو استفعال منه وقاسمته المال أخذت منه قسمك وأخذ قسمه وقسيم فعيل في معنى مقاسم وتقاسما المال واقتسماه والاسم القسمة مؤنثة ويقال قسمت الشيء بينهم قسما وقسمة والقسمة مصدر الاقتسام ويقال تركت فلانا يقتسم أي يفكر ويروى بين أمرين وتقاسم القوم تحالفوا وفى التنزيل قالوا تقاسموا بالله وقاسمهما حلف لهما اه وفي القاموس قسمه يقسمه وقسمه جزأه وهذا ينقسم قسمين بالفتح اذا أريد المصدر وبالكسر اذا أريد النصيب أو الجزء من الشيء المقسوم وقاسمه الشيء أخذ كل قسمه اه وفي الاساس قسم الشيء واقتسمه بمعنى هذا وقد وقع في نسخ المتن اختلاف ففي بعض النسخ وهو الغالب وينقسمان من الانفعال المطاوع مع ذكر الى الجارة فى حيز الضرورة وهي النسخة هي التي وقعت للشارح والمعنى عليها ان كلا من التصور والتصديق ينقسم الى كل من الضرورة والاكتساب بالنظر فالمقسم كل من التصور والتصديق والقسمان هما الضرورة والاكتساب بالنظر وهذه النسخة ظاهرة لايحتاج عليها في صحة التقسيم الا الى التأويل فى قوله بالضرورة والاكتساب إما بجعلهما بمعنى الضروري والمكتسب وإما بتقدير مضاف أي الى ذي الضرورة وذي الاكتساب بالنظر وذلك لان الضرورة وصف قائم بكل من التصور والتصديق وكذا الاكتساب سواء كان مصدر المبني للفاعل أو المفعول فهما مباينان لهما فلا يصح حمل التصور والتصديق عليهما مع ان المقسم في تقسيم الكلي الى جزئياته كما هنا لابد فيه من صحة حمله على كل قسم ولا يستقيم الحمل الا بارتكاب التأويل باحد الوجهين السابقين وقد أشار الشارح الى التأويل بالوجه الاول بقوله الآتي وانما كان تقسيم التصور والتصديق الى الضروري والكسبي وفي بعضها ويقتسمان بصيغة الافتعال مع عدم ذكر الى الجارة فى حيز قوله الضرورة

وهذه النسخة هي التي وقعت للجلال الدواني بتشديد الواو نسبة الى دوان وعليها إما ان يكون الفعل مبنياً للفاعل وقوله الضرورة وما عطف عليه مفعوله واما ان يكون مبنياً للمفعول والضرورة والاكتساب منصوبان بنزع الخافض وهو وان كان سماعياً الا انه فشا حتى التحق بالقياسي على انه هناك قول بقياسيته والمعنى عليه ويقسمان أي التصور والتصديق الى كل واحد من الضروري والمكتسب فالمقسم هو التصور والتصديق والقسمان هما الضروري والمكتسب فيكون المعنى على هذا موافقاً للمعنى على نسخة وينقسمان التي وقعت للشارح والمعنى على الاول ويقسم التصور والتصديق كل واحد من الضرورة والاكتساب بالنظر بينهما لما تقدم عن اللسان من ان اقتسموا الشيء بمعنى قسموه بينهم فيكون القاسم هو التصور والتصديق والمقسم هو الضرورة والاكتساب بالنظر والاقسام أربع حصص حصتان من الضرورة وحصتان من الاكتساب بالنظر فينضم الى جانب التصور حصتان حصة من الضرورة تكون وصفاً لبعض افراده وحصة من الاكتساب تكون وصفاً للبعض الآخر وينضم الى جانب التصديق حصتان كالحصتين المذكورتين ويرجع حاصل ذلك الى افادة ان افراد مفهوم التصور قسمان ضرورية ونظرية وافراد مفهوم التصديق كذلك وقد اختار أبو الفتح في حواشيه على الدوانى بقاء الضرورة والاكتساب على حالهما بدون تأويلهما بالضروري والمكتسب على هذا الاحتمال وعبارته والقسمان المأخوذان من الضرورة يحتمل ان يكونا ضرورة التصور وضرورة التصديق على ان يكون الضرورة بمعناها الظاهر ويحتمل ان يكونا ضروري التصور وضروري التصديق على ان يكون الضرورة بمعنى الضرري وكذا الكلام فى القسمين المأخوذين من الاكتساب وعلى التقديرين يحصل المقصود اذ لا شك ان التصور اذا أخذ ضرورة التصور أو ضرورى التصور واكتساب التصور أو مكتسب التصور لزم انقسامه الى تصور ضرورى وتصور مكتسب وكذا الكلام فى أخذ التصديق قسمين منهما لكن الاول أظهر لفظاً ومعنى اما لفظاً فلان الاصل بقاء اللفظ على حاله بلا تكلف تأويل اذا لم يكن هناك داع وأما معنى فلأن المتبادر من قسمة الشيء بين شخصين ان يكون القسم المأخوذ مغايراً للآخذ مصحوبا له كالمال المقسوم بين شخصين لامحمولا عليه متحداً معه

(وينقسمان)

(قوله وينقسمان الخ) شروع فيما هو تمهيد للحاجة والحاجة عصمة الذهن عن الخطأ في الفكر المشار له بقوله فاحتيج الى قانون الخ

هذا وانما قلنا في حل المعنى يقسم التصور والتصديق كل واحد من الضرورة الخ ولم نسقط لفظ كل ليكون نصاً فيما ذهب اليه المصنف من ان افراد كل من التصور والتصديق قسمان قسم ضروري وقسم نظري ومن أسقط لفظ كل كالدواني لا يكون كلامه نصاً في ذلك لاحتمال ان يكون المعنى ويقسم التصور والتصديق مجموع التصور والاكتساب بينهما بان يأخذ أحدهما الضرورة فيكون جميع افراده ضرورية والآخر الاكتساب فيكون جميع افراده نظرية وذلك خلاف ماذهب اليه المصنف وان كان رأيا لبعضهم ثم ان ماورد على هـذا الاحتمال أعني احتمال كون الفعل مبنياً للفاعل من اقتضائه كون المقسم الضرورة والاكتساب مع ان المفروض للمصنف خلافه وهو ان المقسم التصور والتصديق مدفوع بان هذا المفروض انما هو على النسخة التي وقعت للشارح وهى وينقسمان لاعلى هذه النسخة فان قلت اذا كان اقتسموا الشيء بمعنى قسموه بينهم كما تقدم فلم اختار المصنف يقتسمان على يقسمان قلت انما اختاره لانه نص في ان القاسم هو الآخذ للاقسام حيث كانت البينية المضافة لضمير القاسم معتبرة في مفهومه بخلاف يقسمان فانه محتمل لان

يكون القاسم هو الآخذ ولان يكون ليس الآخذ كما اذا قسم شخص شيأ بين اثنين فاعطي أحدهما نصفه والآخر النصف الآخر وهنا القاسم هو الآخذ كما علمت فلا يفيد ذلك نصاً الا يقتسمان أو يقسمان مع الاتيان بلفظ بينهما معه الا أن في هذا تطويل مفوت للاختصار الملحوظ للمصنف (قول المصنف أيضاً وينقسمان) صريح في ان الضرورة والاكتساب وصفان للعلم وهو الحق وذهب بعضهم الى انهما وصفان للمعلوم (قـوله أى التصـور والتصديق) قال ابن سعيد تقديم التصور هنا على التصديق دون العكس كما صنع المصنف لان المنظور له هنـا ما صدق التصور والتصـديق لا مفهومها لانه الذى يكون ضروريا تارة ونظريا أخرى اه وتبعـه العلامة العطـار في ذلك ولا يخفى عليك ان كلا من من التصور والتصديق مقسم والمقسم لا يكون الا المفهوم كما تقـدم ولا منافرة بين ذلك وبين كون المتصف بالضرورة والاكتساب انما هو الماصدقات لا المفهوم لانه نظرى دائمـا فتـدبر (قول المصنف بالضرورة) باؤه للملابسة وفيه مع قوله الى الضرورة بتأويله بالضرورى شبه استخدام (قوله بحسب الضرورة) أى باعتبارها قال العلامة العطار ودفع بذلك كون الباء سببية وهو يعني كونها سببية غير ملائم لاقتضائه ان سبب الانقسام الضرورة وليس كذلك بل هي وصف له اه وانظر ماوجه دفع ذلك بمـا ذكره الشارح (قول المصنف الى الضرورة) اختار شارح سلم العلوم ان التقابل بين الضرورة بمعنى الضرورى والاكتساب بمعنى الـكسبي تقابل العدم والملـكة وعليه فـكان المناسب تقديم الـكسبي في التقسـيم على الضرورى لان الاعـدام المضافة الى الملـكات لاتتصور الا بتصور تلك الملـكات الا ان يقال أخر الـكسبي ليتأتى له الانتقال منـه الى الحـكم بوقوع الخطأ المحوج الى الفن فتدبر

أى التصور والتصديق (بالضرورة) أي بحسب الضرورة (الى الضرورة)

(قوله بالضرورة الخ) الباء للملابسة أى انقساما ملتبساً بالضرورة ثم يحتمل ان يكون المراد بالضرورة البـداهة وان يكون المراد بها القطع والظاهر الاول وحينئذ فقول الشارح وانمـا كان تقسيم الخ من باب التنبيه لامن باب الدليل لان الضروريات قد ينبه عليها لخفائها على بعض الاذهان فلا يرد ان الضروريات لايبرهن عليها والشارح قد برهن عليها أى أقام عليها دليلا وعلى الاحتمال الثانى فقول الشارح لانهما الخ من باب البرهان وهذا بخلاف الضرورة التي هي أحد أقسام العلم فان المراد بها البداهة لاغير (قوله أي بحسب الضرورة) أى بوجه وباؤه للملابسة واضافته للضرورة للبيان (قوله الى الضرورة) أى الى ذى الضرورة وذى الاكتساب لان الانقسام انما هو للموصوف بالضرورة والموصوف بالاكتساب لا لنفس الضرورة والاكتساب أو أطلق الضرورة وأراد الضرورى وأطلق الاكتساب وأراد المكتسب واليـه يشير الشارح بقوله وهي التي لا يتوقف الخ وبقوله وهو ما يخالف الضرورة الخ اذ المتوقف انمـا هو المكتسب لا الاكتساب والذى لايتوقف على شيء انما هو الضرورى لا الضرورة وبقوله وانمـا كان تقسيم التصور والتصديق الى الضرورى والنظرى

(قوله وهى التي لم يتوقف حصولها الخ) الضمير يعود للضرورة والموصول المتبادر منه وقوعه على الضرورة وهو فاسد لادائه الى أخذ الشيء جنساً فى تعريف نفسه ولا محيص عنه الا بدعوى وقوعه على الصورة الحاصلة فى الذهن وهي وان لم يتقدم لها ذكر فى العبارة لـكن يشعر بها قول المصنف للضرورة لان الضرورة صفة للعلم المفسر بالصورة الحاصلة فى الذهن ولو قال الشارح أى الضرورى وهو الذى لم يتوقف الخ لـكان كلامه بعيداً عن ارتـكاب هذا التـكلف هذا وقد قال عبد الحـكيم فى بيان تعريف القطب على الشمسية العلم البديهى بقوله وهو الذى لم يتوقف حصوله على نظر وكسب ماملخصه هو الذى لم يتوقف أي العلم بمعنى الصورة الحاصلة الذى لم يتوقف حصوله المعتبر في مفهومه فلا يلزم ان يكون للحصول حصول وتعدية التوقف بعلى تشير الى تضمينه معنى الترتب فيفيد قيد التوقف انه لولاه لمـا حصل وقيد الترتب التقدم فيؤول الى معني الاحتياج فبالقيد الاول دخل العلم الضرورى الذى حصل بالنظر أيضاً كالعلم بان ليس جميع التصورات والتصديقات

بديهياً ولا نظريا وبالقيد الثاني العلم الضرورى التابع للعلم النظرى اذا قلنـا انه ضرورى بمعنى البديهى كالعلم بالعـلم النظـرى فانه وان كان يصدق عليه انه لولا النظر لمـا حصل لـكنه ليس مترتباً على النظر بل على العلم المستفاد من النظر فان المتبادر من الترتب الترتب بلا واسطة ثم ان البديهي والنظرى يختلف بالنظر الى الاشخاص فربما يكون نظرى شخص بديهياً لآخر وبالعكس فقيد الحيثية معتـبر فى التعريف على ما تقرر من انه يعتـبر فى تعريفات الامور الاعتبارية قيد الحيثية وان لم يذكروا اما اختلافهما بالنسبة الى شخص واحد بحسب اختلاف الاوقات فمحل نظر لان الحصول معتبر فى مفهومهما أولا وهو اما بالنظر أو بدونه وبما حررنا لك اندفع الشكوك التي عرضت للناظرين اه ولنشرح لك عبارته فنقول قوله بمعنى الصورة الحاصلة المراد بالحصول القيام بالذهن فان الصورة باعتبار القيام بالذهن علم وباعتبار مجرد ذاتها معلوم وقوله وتعدية التوقف بعلى أى مع ان صلة التوقف بمعنى المـكث كلمة في لاعلى افاده الخربوتي وقوله قيد التوقف فاعل ليفيد وقوله انه لولاه لما حصل فالمراد بالتوقف ان لايمكن حصول الشيء الا بعد الآخر وقوله أيضاً انه لولاه لما حصل يصدق بحصوله معه والتقدم مأخوذ من الترتب وقوله وقيد الترتب عطف على قيد التوقف أى ويفيد قيد الترتب وقوله فيؤول أى التوقف المضمن معنى الترتب أي يؤول معنى التوقف مترتباً وقوله الي معنى الاحتياج أي الى معني هو الاحتياج الى النظر وقوله فبالقيد الاول أى باعتبار تسلط النفي عليه والمراد بالقيد الاول التوقف وقوله دخل العلم الضرورى الخ فانه ليس لولا النظر لما حصل وقوله الذى حصل بالنظر أيضاً أى كما حصل بدونه وقوله كالعلم بان ليس جميع التصورات والتصديقات بديهياً ولا نظريا تمثيل لما دخل فى البديهى بالقيد الاول وهو العلم

وهي التى لم يتوقف حصولهـا

(قوله وهي التى لا يتوقف) أى والضرورة بمعنى الضرورى العـلم الذى لا يتوقف أى الصورة الحاصـلة في العقل التي لايتوقف حصولها فيـه على نظر الخ وانمـا أنث الضمير وعبر بالتي نظرا للفظ الضرورة لا لمعنـاها المراد منها وهو الضرورى اذ لو نظر لذلك لذكر الضمير والموصول ان قلت الامور الضرورية لاتعرف فكيف عرف الضرورة بقوله وهي التي الخ قلت معـنى قولهم الامور الضرورية لاتعرف ان الافراد الضرورية لاتعرف وهذا لاينافى ان المفهوم الـكلي الصادق على تلك الافراد يعرف وما هنـا تعريف للمفهوم الـكلي لا لفرد من افراده وقوله مالا يتوقف حصولها على نظر هو ترتيب أمور معلومـة للتأدى الى مجهول والمراد بالـكسب الترتيب المذكور وحينئذ فالعطف مرادف ثم ان كلامه صادق بان لايتوقف على شيء أصلا كادراك ان الواحـد نصف الاثنين وبمـا اذا توقف على حدس كادراك ان نور القمر مستفاد من نور الشمس أو تجربة كادراك ان السقمونيا مسهلة للصفراء وحينئذ فيدخل فى الضروريات القضايا الاولية والحدسية والتجربية والضروري بهذا المعنى مرادف للبديهى وقد يطلق البديهى على مالايتوقف على شيء أصلا فيكون أخص من الضروري بالمعنى المذكور لانفراد الضرورى حينئذ بالحدسيات والتجربيات واعلم ان الضرورة فى التصورات ظاهرة وأما التصـديق فالمراد بالضروري منه أن يكون الحـكم بعد تصور الطرفين غير متوقف على نظر وان كان تصور كل من الطرفين كسبياً والنظري بخلافه على مامر فالتصديق بان الممكن يحتاج للمؤثر ضروري لان من تصور الممكن بانه ماتساوى وجوده وعدمه بالنظر لذاته والاحتياج بانه الافتقار الى من يرجح أحدهما على الآخر جزم بثبوت الاحتياج

الضروري الذي حصل الخ فهذا العلم ضروری لایحتاج حصوله الى نظر واستدلال لأن كل عاقل يجد من نفسه أنه يحصل له بعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان الكل أعظم من الجزء من غير نظر واكتساب ويحصل له بعض آخر منها كتصور الملك والجن والتصديق بان العالم حادث بالنظر والاكتساب وقد يحصل هذا العلم من الاستدلال أيضاً كما اذا قيل وليس الكل من كل منهما بديهياً والا لما جهلنا شيأ ولا نظريا والا لدار أو تسلسل وقوله وبالقيد الثاني أي باعتبار تسلط النفي عليه والمراد بالقيد الثاني الترتب المتضمن بشهادة على وقوله دخل أى فى البديهى وقوله اذا قلنا انه ضروري بمعنى البديهى أى مالا يتوقف مترتباً على نظر أى بخلاف ما اذا قلنا انه ضرورى بمعنى الاضطرارى فانه خارج لعدم تعلق الغرض به وقوله كالعلم بالعلم النظري تمثيل لما دخل في البديهي بالقيد الثاني وهو العلم الضرورى التابع للعلم النظرى وقوله أيضاً كالعلم بالعلم النظرى وذلك كعلمنا بعلمنا بثبوت الحدوث للعالم المكتسب من النظر وهو العالم مؤلف وكل مؤلف حادث وقوله ثم ان البديهي والنظرى يختلف الخ أى فهما من الامور الاعتبارية وقوله فقيد الحيثية معتبر أي ملحوظ في مفهومهما فقولهم فى تعريف الضرورى هو الذي لم يتوقف حصوله على نظر أي من حيث انه لم يتوقف عليه وقولهم فى تعريف النظرى هو الذى يتوقف حصوله على نظر أي من حيث توقفه عليه واذاً فلا يصدق تعريف البديهى الا بالنسبة الى من هو بديهي عنده فلا يقال ان تعريفه غير جامع لخروج فرد منه ودخوله فى النظرى فيكون تعريفه أى النظرى غير مانع ولا يصدق تعريف النظري الا بالنسبة الى من هو نظرى عنده فلا يقال ان تعريف النظري غير جامع لخروج فرد منه ودخوله فى البديهي فيكون تعريفه أي البديهي غير مانع وقوله الامور الاعتبارية أي التي تختلف باختلاف الاعتبارات والاضافات لان اختلافها بذلك قرينة على اعتبار (٤٨) حيثية موافقة للمطلوب وقوله لان الحصول معتبر فى مفهومهما أولا الخ كأن

على نظر وكسب

الى الممكن فكل من تصور الطرفين نظرى والحكم بديهي وهذا على مذهب الحكماء من ان التصديق هو الحكم وانه بسيط وأما على انه مركب فهو نظرى كما مر

مراده ان المدار فى النظرية والبداهية على الحصول الاولى للشخص فان كان بالنظر فهو نظرى والا فبديهي وان حصل ثانياً على خلاف ما حصل أولا هذا وقال السيد الزاهد النظرى ما توقف مطلق حصوله على النظر بان يتوقف فرد من حصوله عليه والبديهي مالا يتوقف شئ من حصوله عليه وحينئذ لا يختلف باعتبار الاشخاص ولا الاوقات اهو هو الموافق لتعريف النظر بما يتوقف حصوله والبديهي بما لا يتوقف حصوله فان الاولى مهملة والثانية سالبة كلية وقوله أيضاً لان الحصول معتبر في مفهومها أولا أى قبل الاختلاف بالاوقات فلا دخل للاختلاف بها فمعنى الاولية اعتبار الحصول للشخص في ذاته وقوله الشكوك المراد بها الاعتراضات التي عرضت للناظرين أى على كل من تعريفى البديهي والنظرى منها لزوم ان يكون للحصول حصول ومنها انتقاض التعريفين طرداً وعكساً بالعلم الضرورى الذى حصل بالنظر أيضاً والعلم الضرورى التابع للعلم النظرى ومنها انتقاضهما أيضاً طرداً وعكساً بالبديهي والنظرى المختلفين بالنسبة الى شخصين ومنها انتقاضهما أيضاً طرداً وعكساً بالبديهي والنظري المختلفين بالنظر الى شخص واحد لكن في وقتين والله أعلم وانما جئنا بهذه العبارة واستوفينا شرحها بما أزال غموضها وبين مرامها لذكرها فى الحواشى المتداولة بين الطلبة (قوله على نظر وكسب) صادق بعدم التوقف على شئ أصلا كما في العلم بالقضايا الاوليات وهى التي يجزم العقل فيها بالنسبة بعد تصور طرفيها كما فى الواحد نصف الاثنين فانه متى تصور الواحد والنصفية للاثنين جزم العقل بثبوت نصفية الواحد للاثنين وبالتوقف على شئ غير النظر كالحدس وهو الانتقال من المبادى الى المطالب بسرعة والتجربة كما في العلم بان السقمونيا مسهلة للصفراء وههنا مغالطة حاصلها ان تعريف الضرورى يقتضى انه نظرى فكيف يكون ضروريا وبعبارة أخري اذا عرف العلم الضروري صار نظريا لاحتياجه للتعريف الذى هو فرد من أفراد النظر والضرورى قلتم انه لا يتوقف على نظر فينتظم قضيتان متناقضتان هما الضرورى مالا يتوقف على نظر الضروري يتوقف والجواب عنها ان لاتناقض بين هاتين القضيتين لاختلاف الموضوع فان الضرورى فى قولنا الضرورى يتوقف المراد به المفهوم وفي قولنا لا يتوقف المراد به الماصدق وبعبارة أخرى أوضح ان الحصول المنفي عنه التوقف على النظر في قوله لم

توقف حصولها على نظر انما هو حصول أفراد الضروري لاحصول ماهيته وهذا لاينافى ان ماهيته تتوقف على النظر فتكون نظرية والتعريف انما هو للماهية لا الافراد ويدل لهذا قوله كتصور الحرارة الخ فان ماذكره من المثالين جزئي من جزئيات ماهية الضروري واعلم ان هذه المغالطة تأتي مع كل ما خالف حكم مفهومه حكم ما صدقه فكما تأتي مع تعريف الضرورة المتقدم تأتي مع تعريف الجزئي بانه مايمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه (قوله وكسب) قيل انه من عطف السبب على المسبب لان الكسب تعلق القدرة الحادثة بالمقدور والنظر حركة النفس في المعقولات وهو مسبب عن تعلق القدرة بالمقدور اه (قوله كتصور الحرارة والبرودة) ان أراد تصور مفهوم الحرارة وهو كيفية شأنها تسخين الجسم أو كيفية من شأنها جمع المتشابهات وتفريق المتفارقات ومفهوم البرودة وهو كيفية شأنها تبريد الجسم أو كيفية شأنها تفريق المتشابهات وجمع المتفارقات ورد ان هذين المفهومين نظريين لاضروريين فلا يصح التمثيل وان أراد تصور افراد هذين المفهومين ورد ان تصور الشيء حصول صورته فى العقل وهذه الافراد انما تدرك بالحاسة فلا يصح التمثيل بذلك للعلم الضروري الذي هو حصول الصورة بلا توقف على نظر ويجاب بانا نختار الشق الثاني ونقدر مضافا أي كتصور حصول الحرارة والبرودة فتدبر جداً (قوله كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان الخ) مثل للضروري بالتصور والتصديق وللنظري فيما يأتي بهما أيضاً تنبيهاً على ان التصور ينقسم اليهما وان التصديق كذلك فقول المصنف وينقسمان أي (٤٩) ينقسم كل منهما وليس معناه

كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان (و) الى (الاكتساب بالنظر)

(قوله كتصور الحرارة) أي بوجه ما كتصورها بانها كيفية تسخن الجسم وتصور البرودة بانها كيفية تبرد الجسم لا بالحقيقة والكنه فانه نظرى (قوله بان النفي) أي بان انتفاء شيء عن آخر كانتفاء العدم عن زيد وقوله والاثبات أي ثبوت ذلك الشيء للآخر أى ثبوت العدم لزيد وقوله لايجتمعان ولا يرتفعان أى لايجتمعان فى نفس الامر موافقاً للواقع بل الحاصل أحدهما وهو الواقع فى نفس الامر كالقيام أو عدمه وليس المراد بالنفى ادراك ان النسبة ليست واقعة على وجه الجزم أو الظن وبالاثبات ادراك انها واقعة على الوجه المذكور لان بينهما تضاداً باعتبار اتصاف النفس بهما فيرتفعان في صورة الشك ومثل الشارح بمثالين الاول للتصور الضروري والثاني للتصديق الضرورى (قوله لايجتمعان) كالوجود والعدم والمراد بالاثبات في كلامه مطلق الضد لا الاثبات بالعبارة المخصوصة لان أكثر

وينقسم المجموع قال المحقق عبد الحكيم وفى هذا التنبيه اشارة الى أن دعوى انقسامها الى الضرورى والنظرى بديهية يكفي فى التنبيه عليها التمثيل وأن اثباتها بالدليل مبني على التنزل فتدبر (قوله وكالتصديق) قيل أعاد الكاف للتنبيه على ان ما بعدها مغاير لما

(م — ٧ — حواشى الخبيصي) قبله وفيه ان المغايرة معلومة من التصريح بالتصديق وانما يقال ذلك لو عبر بالعلم الشامل للتصور بان قال وكالعلم بان النفي والاثبات الخ فتدبر (قوله بان النفى والاثبات لايجتمعان ولا يرتفعان) ليس المراد من النفي ادراك ان النسبة غير واقعة الذي هو معنى الانتزاع كما انه ليس المراد من الاثبات ادراك الوقوع الذي هو معنى الايقاع لان بين هذين الادراكين تقابل التضاد باعتبار اتصاف النفس بهما يرتفعان عند الشك والتردد فى الوقوع وعدم الوقوع بل المراد بالاثبات ثبوت شئ لشئ وبالنفي انتفاء شئ عن شئ سواء كان مفهوم الوجود أو غيره فيكون الاثبات مصدر ثبت والنفي مصدر نفي الشئ بمعنى انتفى ففي بعض الحواشي ان نفى يستعمل لازما كما يستعمل متعديا فما قيل من أن مراد الشارح من النفي والاثبات ظاهرهما وهو الادراكان السابق ذكرهما غير صحيح لانه يلزم عليه فساد قوله ولا يرتفعان فتدبر (قول المصنف والاكتساب بالنظر) قال أبو الفتح في حواشيه على الدواني هذا القيد غير محتاج اليه ضرورة أن الاكتساب يتضمن النظر اصطلاحا الا أنه أراد تمهيد تعريف النظر فذكره تصريحا بما علم ضمنا أو حملا للاكتساب على المعني اللغوى وهو مطلق التحصيل لكنه لايلائم الايجاز المطلوب فى هذه الرسالة اه وقوله هذا القيد غير محتاج اليه الخ محصل كلامه أن الاكتساب فى اصطلاح أهل المعقول منقول من معناه الاصلى وهو مطلق التحصيل الى تحصيل العلم بالنظر ويجب أن يكون التخاطب في كل فن باصطلاح أهل ذلك الفن فلو حمل الاكتساب ههنا على المعني اللغوى كان مجازا محتاجا الى القرينة وقوله تمهيد تعريف النظر أى ليتأتى له الانتقال منه الى الحكم بوقوع

الخطأ فيه المحوج ذلك الى قانون يعصم وهو فن المنطق فذكر تعريف النظر لا بد منه فى ثبوت الاحتياج الى الفن وتعريفه
يستدعى أن يمهد له بسبق ذكره لان التعريف بدون التمهيد له كالانتقال من كلام الى آخر من غير مناسبة وهو غير مستحسن
ثم ان ذلك التمهيد لا يحصل بمجرد تضمن الاكتساب للنظر اذ ربما لا يلتفت الى المدلولات التضمنية والالتزامية وقوله لكنه
أى المذكور من الجوابين السابقين وقوله وهو مطلق التحصيل أى لا بقيد كونه بالنظر وقوله لا يلائم الايجاز المطلوب الخ فيه
انه على تسليم أن ما فعله المصنف ليس بايجاز بل هو اطناب نقول انه لفائدة التمهيد فلو لم يذكره لفاتت تلك الفائدة وأيضا لو لم
يذكره لتوهم عود الضمير في قوله وهو ملاحظة المعقول الخ على الاكتساب فيكون التعريف المذكور له مع انه ليس كذلك
فدون المطلوب اذاً الاطناب لا الايجاز على أن لك أن تمنع أن هذا ليس بايجاز لان المصنف لو أراد أن لا يترك فائدة التمهيد
مع تجريد كلامه عما يوهم خلاف المقصود وسلك طريقا غير الذى سلكه لا احتاج الى عبارة أطول بان يقول مثلا وينقسمان
الى ضرورى ونظرى والنظرى ما يتوقف على النظر وهو ملاحظة الخ فما سلكه أوفي في الايجاز المطلوب والله أعلم (قوله
وهو) أى الاكتساب بمعنى المكتسب وقوله ما يخالف الضرورة لو قال وهو مايتوقف حصوله على نظر وكسب لكان أوفى
بالمقصود لان ماذكره معنى اجمالى (٥٠) (قوله كتصور العقل) أى بأنه قوة للنفس بها تستعد لاكتساب العلوم الضرورية
والنظرية (قوله بأن العالم) العالم لا يطلق الا على جميع ما سوى الله أو على بعض الاجناس كالملائكة والانس والجن والدواب الى غير ذلك فيقال لكل جنس من هذه الاجناس عالم كما يقال لجميعها عالم ولا يطلق على الاشخاص قال عبد الحكيم على الخيالى ما ملخصه العالم موضوع
للقدر المشترك بين جميع الاجناس أعنى كونه ما سوى الله فهو اسم لمعنى واحد مشترك بين جميع
الاجناس يجوز اطلاقه على كل واحد من الاجناس وعلى كلها اطلاق الكلى على جزئياته وليس اسما للمجموع والا لما صح
جمعه والقول باشتراكه بين الكل وكل واحد خلاف الاصل لا يصار له بلا ضرورة اهـ اذا علمت ذلك علمت انه لا يطلق
على الاشخاص أصلا حتى يقال أن حدوث الاشخاص مشاهد فيكون ضروريا لا نظريا فلا يصح التمثيل فتدبر (قوله لانهما
لو لم ينقسما اليهما لكان الخ) هذا الدليل لا ينتج الا ثبوت الانقسام لا ان الانقسام ضرورى ثم لا بد في تمام لزوم التالى
للمقدم فى هذه الشرطية أن تكون هذه الشرطية في قوة شرطيتين قائلتين لو لم ينقسم التصور اليهما لكان الخ لو لم ينقسم
التصديق اليهما لكان الخ والا منعت الملازمة لان انتفاء انقسامهما اليهما يصدق بانقسام التصديق اليهما والتصور اما ضرورى
كما هو مذهب الامام او كسبي وبانقسام التصور اليهما والتصديق اما ضرورى أو نظرى فلو فرق الشارح المقدم لسلم (قوله
لكان الجميع) أى لكان كل واحد منهما وقوله اما بديهيا أو كسبيا بقي عليه قسمان وهو كون التصور بديهيا والتصديق كسبيا
وعكس ذلك فان انتفاء انقسام كل منهما الى الضرورى والكسبي يصدق بهذه الصور الاربعة وانما قال اما بديهيا ولم يقل
اما ضروريا لينبه على أن البديهى قد يأتي مرادفا للضرورى المقابل للنظرى وهو مالا يتوقف حصوله على نظر وقد يأتي البديهي
بمعني القضايا الاولية

وهو مايخالف الضرورة كتصور العقل والانسان وكالتصديق بان العالم حادث وانما كان تقسيم
التصور والتصديق الى الضرورى والكسبي ضروريا لانهما لو لم ينقسما اليهما لكان الجميع اما
بديهياً أو كسبيا والتالي باطل بقسميه

العوام لا يعرفها (قوله وهو) أي الاكتساب بمعنى المكتسب ما يخالف أى علم يخالف الضرورة
أى الضرورى فهو علم يتوقف حصوله على نظر وكسب أى الصورة التى يتوقف حصولها فى
العقل على نظر وكسب (قوله كتصور العقل) أى بانه قوة للنفس تستعد بها لادراك المعلوم وقوله
والانسان أى بانه حيوان ناطق (قوله بان العالم) أى جواهر واعراض وقوله حادث أى موجود
بعد عدم فانه متوقف على اقامة دليل وهو العالم متغير وكل متغير حادث ومثل بثلاثة أمثلة الاولين
للتصور النظري والثالث للتصديق النظرى (قوله ضروريا) أي بديهياً (قوله لو لم الخ) مقدم
لكان الجميع الخ تالي وقوله لكان الجميع أى جميع افراد التصور وجميع افراد التصديق وقوله
اما بديهى أى فقط وإما كسبى فقط (قوله والتالي) أى وهو كون الجميع اما بديهي أو كسبي

(قوله أما الملازمة فظاهرة) أى لا تحتاج الى بيان وقد علمت أن ظهورها يتوقف (٥١) على ملاحظة كون الشرطية
في قوة شرطيتين والا فليست بظاهرة لتوجه المنع عليها (قوله فى بعض التصورات والتصديقات) أى فى تحصيل بعض التصورات والتصديقات (قوله كما مر) قيل عليه لم يتقدم له ذكر الاحتياج فى بعض التصورات والتصديقات الى كسب ونظر وقد يقال إن ذلك مأخوذ من تمثيله فيما تقدم للاكتساب بالنظر بتصور العقل والانسان والتصديق بأن العالم حادث فانه يستلزم ان ما ذكر من تصور الانسان والعقل والتصديق بأن العالم حادث يحتاج فى تحصيلهما الى النظر وما ذكر بعض من التصورات والتصديقات فتدبر (قوله فلبداهة بعض التصورات والتصديقات) أى عدم توقفه على نظر وكسب ولم يقل فللزوم الدور والتسلسل كما فعل صاحب الشمسية حيث قال ولا نظريا والالدارا وتسلسل لان تمامية لزوم الدور أو التسلسل لنظرية الكل
موقوفة على منع اكتساب التصور من التصديق والعكس والحق عند المصنف ثبوت العكس افاده بعض المحققين (قوله على مامر)
أى من التمثيل للضرورة بمعنى الضرورى بتصور الحرارة والبرودة والتصديق بأن النفي والاثبات لا يجتمعان (قول المصنف وهو

فكذا المقدم أما الملازمة فظاهرة وأما بطلان القسم الاول من التالى فلاحتياجنا في بعض
التصورات وبعض التصديقات الى كسب ونظر كما مر وأما بطلان القسم الثاني منه فلبداهة بعض
التصورات وبعض التصديقات على مامر (وهو) أي الاكتساب بالنظر

(قوله فكذلك المقدم) أى فالمقدم وهو عدم انقسام كل من التصور والتصديق الى الضرورى
والكسبي مثل التالي في البطلان لان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم أى واذا بطل المقدم
ثبت نقيضه وهو انقسام كل من التصور والتصديق الى الضرورى والكسبي وهو المطلوب (قوله
اما الملازمة) أى بين المقدم والتالي فظاهرة أي لانه لا واسطة (قوله القسم الاول) وهو كون
الجميع بديهياً وقوله القسم الثاني وهو كون الجميع كسبياً (قوله كما مر) أى في قوله كتصور العقل
والانسان وكالتصديق بان العالم الخ (قوله فلبداهة بعض التصورات والتصديقات كما مر) أى فى
قوله كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وهذا الدليل
الذى ذكره الشارح يسمى بدليل الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه فالمطلوب انقسامهما
للقسمين ونقيضه عدم الانقسام ولا شك انه هو الذى أبطله (قوله وهو) أى النظر لا الاكتساب
خلافا للشارح اذ المراد بالاكتساب فيما سبق المكتسب وهو ليس نفس الملاحظة اذ الملاحظة
توجه النفس والتفاتها الى المعقول أى الى ماحصلت صورته فى العقل لتحصيل أى لاجل تحصيل
الخ حصل بالفعل أم لا وانما قيد بذلك لان النظر ليس الا الملاحظة لاجل التحصيل والحاصل
ان الصواب جعل الضمير راجعاً للنظر لامرين الاول ان الاكتساب فيما مر المراد به المكتسب
وهو غير الملاحظة فالاخبار حينئذ لا يصح الامر الثاني ان التعريف المذكور تعريف للنظر
لا للاكتساب به نعم ان جعلت الباء في قوله بالنظر للتصوير أى الاكتساب المصور بالنظر صح
ماقاله الشارح وعليه فيكون في كلام المصنف استخدام حيث ذكر الاكتساب أولا بمعنى المكتسب
ثم أعاد الضمير عليه ثانياً بمعنى آخر وهو النظر وانما عدل المصنف في تعريف النظر بما ذكره
عن تعريفه الواقع فى عبارة القوم وهو ترتيب أمور معلومة للتأدى الي مجهول ليكون التعريف
شاملا للتعريف بالمفرد وهو ماعليه المتقدمون وبعض المتأخرين كتعريف الانسان بناطق أو
ضاحك وذلك لان قوله ملاحظة المعقول أى توجه النفس والتفاتها للامر الذى حصلت صورته
في العقل سواء كان واحداً كما في الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها أو كان كثيراً وفى
الكلام توزيع أي ملاحظة المعقول التصورى لتحصيل المجهول التصورى وملاحظة المعقول
التصديقي لاجل تحصيل المجهول التصديقي واعلم ان النظر والفكر عندهم مترادفان فيفسران بما
قاله المصنف وبما قاله القوم فيما تقدم وقوله لتحصيل المجهول أى تصوريا أو تصديقياً وانما اعتبر
المعقولية فى الموصل والمجهولية فى المطلوب لانه لو كان الموصل مجهولا استحال تحصيل المطلوب
المجهول به اذ يستحيل بالضرورة ان يستلزم مجهول العلم بمجهول آخر ولو كان المطلوب معلوما
استحال تحصيله لانه يستحيل تحصيل الحاصل ان قلت اذا كان المطلوب مجهولا يلزم ان تكون
النفس طالبة للمجهول المطلق وهو محال والجواب انه قد تحقق انه لا بد ان لا يكون المطلوب مجهولا

ملاحظة المعقول الخ) مذهب المتقدمين أن الفكر مجموع حركتين للنفس مبدأ الاولى منهما المطلوب المشعور به بوجه ناقص ومنتهاها آخر تحصيل المبادى المناسبة للمطلوب ومبدأ الثانية أول ما يوضع من الترتيب لتلك المبادى المناسبة ومنتهاها أول تحصيل المطلوب على الوجه الاكمل ومذهب المتأخرين انه الترتيب اللازم للحركة الثانية ويرادفه النظر وقيل النظر ملاحظة المعقول الواقعة في ضمن الحركه الثانية وهذا بعد اتفاقهم على أن الفكر والنظر فعل صادر عن النفس لاستحصال المجهولات من المعلومات الا أن الفعل على مذهب المتقدمين هو مجموع الانتقالين وعلى مذهب المتأخرين هو الترتيب اللازم للانتقال الثاني لان حصول المجهول من مباديه يدور عليه وجودا وعدما والانتقال خارج عنه ملزوم له ويطلق الفكر على حركة النفس في المعقولات مطلقا سواء كان لتحصيل مطلوب أولا ويقابله التخييل وهو حركتها فى المحسوسات وعلى الحركة الاولى من حركتي الفكر المنطقى من غير أخذ الثانية معها فى المدلول ويقابله الحدس الذى هو الانتقال من المبادى الى المطالب تقابلا يشبه الصاعدة والهابطة وان كانت الاولى تدريجية وهذا دفعي وقد يجامع الحركة الاولى كما اذا تحركت النفس في المعقولات فاطلعت على مبادى مترتبة فانتقلت منها الى المطلوب دفعة ففي هذه الحالة اجتمع الفكر والحدس في الوجود أما بحسب المفهوم فهما مختلفان لان الفكر قد اعتبر فى مفهومه الحركة والحدس عدمها والحركة المجامعة له ليست جزأ من مفهومه ولا شرطا قال السيد الزاهد فى حواشيه على شرح الدواني على المتن اعلم أن الفكر يطلق على ثلاثة معان (الاول) حركة النفس فى المعقولات سواء كانت لتحصيل مطلوب أولا ويقابله بهذا المعنى التخييل وهو حركتها في المحسوسات (الثاني) الحركة من المطالب الى المبادى ومن المبادي الى المطالب أى مجموع الحركتين وهذا هو الفكر الذى يحتاج فيه وفي جزئيه الى المنطق ويقابله بهذا المعنى الحدس فانه انتقال من المطالب الى المبادى دفعة واحدة ومن المبادى الى المطالب كذلك أعني مجموع الانتقالين على ماصرح به فى النمط الثالث من شرح الاشارات وغيره (الثالث) الحركة الاولى وهي ربما انقطعت وربما تمادت ولحقت بالحركة الثانية اه وقال بعضهم اعلم أن حقيقة النظر حركتان مبدأ احداهما المطلوب المشعور به من وجه غير الوجه المطلوب ومنتهاها آخر مايحصل من مباديه ومبدأ الثانية أول ما يوضع منها للترتيب ومنتهاها المطلوب المشعور به على الوجه الاكمل والمراد الحركة بالقصد والاختيار كما هو المتبادر من اضافة الحركة للنفس فخرج الحدس اذ هو سنوح المبادى المترتبة من غير طلب وقيل انه خارج بان الانتقال فيه دفعي لاتدريجي اذ هو انتقال من المطالب الى المبادي دفعة واحدة ومن المبادى الى المطالب كذلك اه (قول المصنف ملاحظة المعقول) الملاحظة حركة للنفس فيفيد أن الحركة فى نفس المعلوم لافي العلم وهو خلاف ماقيل من أن هذه الحركة من قبيل الحركة فى الكيفيات النفسانية الا أن يقال انه جار على اتحاد العلم والمعلوم والمعقول من حيث انه علم كيفية نفسانية فتدبر اه (قوله أى الاكتساب) ان حمل على المعنى المصدرى بارتكاب الاستخدام وتسليم ان الاكتساب

مفسر

(ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول) كملاحظة الحيوان والناطق المعلومين لتحصيل الانسان المجهول وكملاحظة المقدمتين المعلومتين لتحصيل النتيجة المجهولة والمراد بالمعقول ههنا المعلوم فان العلم فى هذا الفن

من كل الوجوه بل لابد ان يكون معلوما بوجه لئلا يلزم طلب المجهول المطلق ومجهولا بوجه آخر لئلا يلزم تحصيل الحاصل (قوله المعقول) عبر به دون المعلوم ليشمل ماكان معلوما أو مظنونا أو مجهولا جهلا مركباً وسواء كان المعقول تصورا أو تصديقا مفرداً أو مركباً (قوله والمراد بالمعقول ههنا) أى في تعريف النظر واحترز به عن المعقول بمعنى ماقابل المنقول لايقال المعقول حينئذ مشترك وهو لايستعمل في التعريف دون قرينة معينة للمراد لانا نقول القرينة هنا موجودة وهي مقابلته بالمجهول (قوله المعلوم) لما كان يتوهم ان المعقول هنا مايدركه العقل ابتداء كالمعاني الكلية فيخرج مايدرك بغيرها كالصور المحسوسة والمعانى الجزئية المنتزعة منها فيكون التعريف غير جامع بين ان المراد مطلق مايعلم سواء كان المدرك له العقل ابتداء أو غيره والحاصل ان المصنف انما عبر بالمعقول لاجل ان يشمل المظنون والمجهول جهلا مركباً ومع كونه عبر بالمعقول لذلك فالمراد به المعلوم ليشمل مالا يدركه العقل ابتداء (قوله فان العلم) توجيه لكون المراد بالمعقول ههنا المعلوم (قوله في هذا الفن) أى فن المنطق وأما فى غير هذا الفن كعلم الكلام فان

مفسر بحصول صورة الشيء فى العقل (وقد يقع فيه) أى فى ذلك الاكتساب (الخطأ) لان الفكر ليس بصواب دائما كيف وقد يناقض العقلاء بعضهم بعضاً بل الانسان الواحد يناقض نفسه

العلم فيه الجزم المطابق للواقع (قوله مفسر الخ) أى وحينئذ فصورة الشيء الحاصلة فى العقل معلوم ومعقول واعلم انه ان جعلت اضافة حصول من اضافة الصفة للموصوف أى صورة الشيء الحاصلة فى العقل كانت تلك الصورة مجزوما بها أو مظنونة كانت مطابقة للواقع أولا كانت تصورية أو تصديقية كان ماراً على القول بان العلم من قبيل الكيف وهو الراجح وان جعلت الاضافة حقيقية وهو المتبادر من كلامه فان فسر حصول الصورة بانتقاشها فى العقل كان ماراً على القول بان العلم انفعال وان فسر بتحصيل الصورة في العقل كان ماراً على القول بانه من قبيل الفعل وان فسر بالنسبة الحاصلة بين الحاصل والمحصول كان ماراً على القول بان العلم من قبيل الاضافة (قوله الاكتساب) أى الاكتساب بالنظر أى العلم المكتسب به (قوله لان الفكر) أى الذى هو النظر المكتسب به لانه يكون به اكتساب العلوم النظرية تصورية كانت أو تصديقية وقوله ليس بصواب أى بمصيب دائماً أى فى كل الاوقات وهذا قيد فى المنفى لافى النفي والا لاقتضى ان عدم الصواب دائم مع انه ليس بمراد والحاصل ان قوله ليس بصواب دائما من باب سلب العموم وحينئذ فيصدق بصورتين احداهما ان لا يكون فرد من أفراد الفكر صوابا والآخر ان يكون بعض افراده ليس بصواب وبعضه الآخر صوابا وهذه الصورة هي المرادة لانها المحققة واعلم ان الصواب ضد الخطأ ثم تارة يوصف بهما الحكم وحينئذ يكون المراد بالصواب مطابقة الحكم للواقع وبالخطأ عدم مطابقته للواقع وتارة يوصف بهما الفعل كما هنا وحينئذ يكون المراد بالصواب موافقة الفعل للغرض وبالخطأ عدم مطابقته للغرض فمعنى كون الفكر صوابا انه موافق للغرض بان يكون مستجمعاً للشروط كأن يقع الجنس مقدما على الفصل في ترتيب القول الشارح الموصل للتصور وكأن تكون الصغرى موجبة والكبرى كلية في ترتيب قياس من الشكل الاول موصل للتصديق ومعنى كونه ليس بصواب انه لم يكن موافقاً للغرض لكونه لم يحتو على الشروط كلها (قوله كيف الخ) المقصود من هذا الاستفهام التعجب من قولهم ان الفكر صواب دائماً المنفى بقوله لان الفكر ليس بصواب دائما وحينئذ فالمستفهم عنه المتعجب منه محذوف وقوله وقد يناقض جملة حالية أي كيف يتوهم ان الفكر صواب دائماً والحال انه قد يناقض أي انه يتعجب من التوهم المذكور مع تلك الحالة اذ لو كان الفكر صوابا ماتناقض العقلاء مع انهم تناقضوا فتناقضهم يدل على ان الفكر ليس صوابا دائما والحاصل انه يتعجب من كون الفكر صوابا دائما مع وجود مايدل على انه ليس بصواب دائماً وهو تناقض العقلاء (قوله وقد يناقض العقلاء بعضهم بعضاً) أى في مقتضى أفكارهم فبعضهم كالسني أداه فكره الى التصديق بحدوث العالم وبعضهم كالفلسفي أداه فكره الى التصديق بقدم العالم وحينئذ فاحد الفكرين غير صواب لانه لايمكن ان يكون كلا الفكرين صوابا لما يلزم عليه من اجتماع النقيضين ولا خطأ لما يلزم عليه من ارتفاع النقيضين وهو محال فتعين ان يكون أحدهما صوابا والآخر خطأ وحينئذ فلا يكون الفكر صوابا دائماً (قوله بل الانسان الواحد الخ) اضراب انتقالي أتى به لانه أظهر مما قبله فى افادة ان الفكر ليس بصواب دائماً لان مناقضة العقلاء بعضهم بعضاً انما

عين النظر ورد هذا تكلف لاداعى اليه لان النظر مذكور فى كلام المصنف بصريح العبارة على انا نمنع كون الاكتساب بالمعنى المصدري نفس النظر لانه لغة مطلق التحصيل واصطلاحا التحصيل بالنظر وكلاهما ليس الملاحظة وان كان الثاني مترتبا عليها فالصواب ان الضمير عائد على النظر لاعلى الاكتساب

هذا آخر ما وجدناه من هذه الحاشية على قسم التصورات

فاحتجنا الى قانون عاصم عن الخطأ مفيدلطرق ا كتساب النظريات من الضروريات وذلك القانون هو المنطق فعلم من هذا أن الناس فى أي شيء يحتاجون الى المنطق وذلك بيان الحاجة المستلزم لتعريف العلم برسمه اذ يعلم من بيان الحاجة غاية العلم والتعريف بالغاية رسم فلذا أدرج المصنف التعريف فى بيان الحاجة كما سيجيء

تفيد الظن بان الفكر ليس بصواب دائما بخلاف مناقضة العاقل نفسه فانها تفيد الجزم بذلك فتكون دلالتها أقوى وأظهر من دلالة مناقضة العقلاء وذلك لان مناقضة بعض العقلاء بعضاً انما تعلم من عباراتهم الدالة على ان مقتضيات أفكارهم متناقضة وحينئذ فيحتمل انهم لم يعتقدوا واما تدل عليه عباراتهم فلا يكون فى أفكارهم خطأ وان كان ذلك الاحتمال بعيداً بخلاف ما اذا رجع العاقل المفكر الى أحواله وفتش فيها وجد انه يعتقد أمورا متناقضة في أوقات مختلفة ولا يرتاب في ذلك كأن يفكر فى وقت فيؤديه فكره الى التصديق بحدوث العالم ثم يفكر في وقت آخر فيؤديه فكره الى التصديق بقدم العالم وحينئذ فاحد الفكرين ليس بصواب لما سبق فلا يكون الفكر صوابا دائماً (قوله فاحتجنا الى قانون الخ) هذا هو معنى قول المصنف الآتي فاحتيج الخ وانما أتى به هنا لاجل قوله والحاصل الخ وانما أتى بهذا الحاصل اشارة لربط كلام المتن بعضه ببعض (قوله الى قانون) أى ذى قانون أو المراد به العلم نفسه (قوله مفيد لطرق) وهي الحجج وشرائطها والقول الشارح وشرائطه أى طرق التصديقات والتصورات النظرية (قوله من الضروريات) متعلق باكتساب بمعنى تحصيل وقوله الضروريات أى ولو بحسب آلاتها وحينئذ فيصدق باكتساب النظرى من نظرى آخر والنظري الآخر من نظري ثالث وهكذا الى أن ينتهى الى ضرورى فلا بد من الانتهاء للضروري دفعاً للدور والتسلسل (قوله من هذا) أي من هذا التقرير وهو قوله لان الفكر ليس بصواب دائما فاحتيج الخ كذا قرر بعضهم ولكن الاوفق بقول الشارح سابقاً ولما كان بيان الحاجة المنساق لتعريف المنطق الخ أن يقال فعلم من هذا أى مجموع قول المصنف العلم ان كان اذعانا للنسبة الى قوله وقد يقع فيه الخطأ مع قول الشارح فاحتجنا لقانون الخ (قوله ان الناس) أى جواب ان الناس الخ وهو عصمة الذهن عن الخطأ فى الفكر أي علم مما سبق جواب هذا السؤال المصور بقولنا في أي شيء يحتاج الناس الى المنطق وجوابه يحتاجون اليه في العصمة المذكورة وقوله في أي شيء متعلق بيحتاجون وقدم عليه لان ايا استفهامية فلها الصدارة (قوله وذلك) أي ماعلم منه الجواب وهو قول المصنف العلم ان كان اذعانا للنسبة الى نهاية قوله وقد يقع فيه الخطأ مع قول الشارح فاحتجنا الخ (قوله وذلك بيان الحاجة) أي وذكر ذلك تبيين أو وذلك ذو بيان للحاجة وهي العصمة المذكورة أي التصديق بانها غاية هذا العلم وفائدته (قوله اذ يعلم) علة لقوله المستلزم (قوله غاية العلم) انما كانت غاية العلم معلومة من بيان الحاجة لان الغاية والحاجة متحدان ذاتا وانما يختلفان اعتباراً فالعصمة المذكورة من حيث كونها نهاية هذا العلم يقال لها غاية ومن حيث انه محتاج اليها يقال لها حاجة (قوله رسم) أي لان غاية الشيء خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم (قوله فلذا) أى فلاجل ان بيان الحاجة مستلزم للتعريف (قوله كما سيجيء) أى التنبيه على الادراج المذكور حيث قال الشارح فيما سيأتى هذا تعريف للمنطق المندرج فى بيان الحاجة

والحاصل

والحاصل أن العلم اما تصور ساذج أو تصديق وكل واحد من التصور والتصديق ينقسم بحسب الضرورة الى الضروري والكسبي والكسبي مستفاد من الضروري بطريق الاكتساب وقد يقع في الاكتساب الخطأ لان الفكر ليس بصواب دائما (فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق) هذا تعريف المنطق المندرج في بيان الحاجة وانما كان المنطق قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على جزئيات كما اذا علم ان الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية

(قوله والحاصل) أى حاصل بيان الحاجة الذي أشار له المصنف بقوله العلم ان كان اذعانا الخ (قوله والكسبي) أي سواء كان تصورا أو تصديقاً وقوله مستفاد من الضرورى أي تصوراً أو تصديقاً وهذه المقدمة لم يذكرها المصنف وانما هي معلومة من خارج وقوله بطريق الاكتساب الاضافة بيانية أي بطريق هي الاكتساب وهو الفكر والنظر وهو القول الشارح بالنسبة للتصور والقياس بالنسبة للتصديق وقوله وقد يقع في الاكتساب يعنى المكتسب من التصور والتصديق وقوله لان الفكر أى المؤدي اليه (قوله فاحتيج الى قانون) القانون لفظ يوناني معناه في الاصل القاعدة وهي قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها والمراد بالقانون هنا مجموع قواعد هذا الفن وتسمية هذا المجموع قانونا من باب تسمية الشيء باسم بعض أجزائه وانما قيل لهذا الفن قانون مع انه قوانين متعددة لكونها كالواحد من حيث إنها مشتركة فى جهة واحدة تجمعها وهي كونها تعصم الذهن عن الخطأ في الفكر لايقال يمكن التباعد عن الخطأ في الفكر وحينئذ فلا يحتاج للقانون المذكور لانا نقول ان ذلك الخطأ غير معين حتى يتباعد عنه وحينئذ فيحتاج للقانون المذكور (قوله يعصم عنه) أي يعصم الذهن عن الخطأ (قوله وهو) أى القانون الذى يعصم عن الخطأ المنطق وانما سمي ذلك القانون بالمنطق لانه يطلق فى الاصل على الادراكات الكلية وهي نطق باطني وعلى التلفظ بدال متعلق تلك الادراكات وهو نطق ظاهرى وعلى القوة العاقلة التي هي محل صدور تلك الادراكات والقانون المذكور به تصيب الادراكات الكلية وبه تكون القدرة على التلفظ بدال متعلق الادراكات الكلية وبه تتقوى القوة العاقلة وتكمل (قوله وهو المنطق) وحينئذ فقوله تعريف أى دال تعريف المنطق فهو قانون كلي تعصم مراعاته الذهن عن الخطأ في الفكر وقوله فى بيان الحاجة أى فى تبيين ما يفيد التصديق بالحاجة (قوله المندرج) صفة لتعريف (قوله في بيان الحاجة) أى بقوله العلم ان كان اذعانا الى قوله وقد يقع الخ ولاندراجه لم يأت به المصنف استقلالا بل اكتفى باندراجه فى بيان الحاجة (قوله لان مسائله) أي قضاياه والاضافة من اضافة الاجزاء لكلها (قوله قوانين) أى قواعد وقوله كلية وصف كاشف وهذا الوصف باعتبار كلية موضوعها (قوله منطبقة) أي مشتملة اشتمالا بالقوة القريبة من الفعل لا اشتمالا بالفعل لان الحاصل بالفعل الحكم المتعلق بالامر الكلي الذى هو موضوع القانون لا الاحكام المتعلقة بجزئيات الموضوع (قوله على جزئيات) أى على جزئيات موضوعها لان القانون نفسه لاجزئيات له لان الجزئيات افراد المفهوم الكلي وفي الكلام حذف مضاف أي على أحكام الجزئيات (قوله كما اذا علم) أى لانه اذا علم الخ فالكاف للتعليل وما زائدة وهو علة لقوله منطبقة (قوله ان الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية) هذا هو القانون أي القاعدة الكلية

علم ان كل انسان حيوان ينعكس الى بعض الحيوان انسان وكذا نظائره فان قلت المنطق نفسه ليس عاصما عن الخطأ بل العاصم مراعاته فكيف يطلق العاصم عليه * قلت هـذا الاطلاق مجازى وفيه من التأكيد والمبالغة مالا يخفى وانمـا كان الشروع فى مسائل العلم موقوفا على بيان الحاجة لان الشارع فى العلم لو لم يعلم الغرض من العلم لـكان طلبه عبثاً وعلى تعريف العلم

(قوله علم ان كل انسان حيوان) أي الذى هو جزئي من جزئيات موضوع القانون وقوله ينعكس الخ هكذا حكم ذلك الجزئي وطريق العلم بذلك انك تأخذ جزئيا من جزئيات موضوع القانون كالجزئي المذكور وتحمل عليه موضوع القانون وتجعل المحمول مقدمة صغرى وتجعل القانون مقدمة كبرى فيحصل قياس من الشكل الاول منتج لثبوت حكم موضوع القانون لذلك الجزئي فيحصل العلم المذكور كان يقال كل انسان حيوان موجبة كلية والموجبة الـكلية تنعكس موجبة جزئية ينتج كل انسان حيوان تنعكس موجبة جزئية وهي بعض الحيوان انسان فقول الشارح علم ان كل انسان حيوان الخ أي بعد اقامة القياس المذكورة اذ بمجرد العلم بالقاعدة المذكور لايحصل العلم المذكور وانمـا يحصل التمـكن منه لـكن لمـا كان هذا التمـكن قويا عبر عنه بالعلم أى وحيث كان العلم بالقاعـدة يستلزم ما ذكر كانت القوانين منطبقة على أحكام الجزئيات اذ لولا الانطباق المذكور ماحصل هذا العلم عند العلم بالقاعدة (قوله وكذا نظائره) يحتمل ان المراد نظائر الجزئي المـذكور من نحو كل فرس حيوان ويحتمل ان المراد نظائر القاعدة المذكورة من ان الموجبة الجزئيـة تنعكس كنفسها والسالبة الجزئية تنعكس كنفسها فاذا عـلم ان السالبة الـكلية تنعكس كنفسها عـلم ان لاشئ من الانسان بحجر ينعكس الى لاشئ من الحجر بانسان (قوله المنطق نفسه) أى القواعد المخصوصـة (قوله بل العاصم مراعاته) أى بل العاصم بحسب الظاهر مراعاته أى ملاحظته فلا ينافي ان العاصم فى نفس الامر المولى جل وعز (قوله فـكيف يطلق الخ) المناسب فـكيف يسند العصمة اليه (قوله قلت هذا الاطلاق مجازى) ظاهره انه مجاز لغوى مع انه مجاز عقلي وهو اسناد الفعل أو مافى معناه لغير من هو له فحق العصمة ان تسند للمراعاة لا للمنطق فالمناسب كذلك ان يقول قلت هذا الاسناد مجازى (قوله وفيه) أي في هذا الاطلاق المجازى (قوله من التأكيد) أى لان اسناد العصمة للمنطق فيه اشارة الى الحث على تعلمه وتعليمه وملاحظته (قوله والمبالغة) أى من حيث انه أسند العصمة اليه مع ان حقها ان تسند لمراعاته (قوله لو لم يعلم) أي لو لم يصدق وهذا اشارة الى قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه فالمطلوب علم كل شارع الغرض من العلم ونقيضه عدم علمه لـكن الشارح حذف الاستثنائية منه فالاصل لـكان عبثاً أى واللازم باطل فكذا الملزوم (قوله الغرض) أى الحاجة (قوله عبثاً) من حيث انه يحتمل ان ذلك الفن لافائدة له أو له فائدة مضرة أو له فائدة لا تفى بتعبه فى ذلك العلم وقوله لـكان طلبه عبثاً أى لـكن التالي باطل لان العبث لايليق بالعاقل فبطل المقدم فثبت ان الشارع لايحصل منه الشروع فى العـلم الا اذا علم الغرض من العـلم فيكون الشروع فيه متوقفاً على العلم بالغرض والحاصل ان الشروع في العلم فعل اختيارى والفعل الاختيارى لايصدر من الفاعل المختار الا بعـد ان يصدق بان فائدته كذا فالنجار لا يفعل سريراً الا بعد علمه انه يجلس عليه وحينئذ فلا بد ان يعتقد الشارع في العلم

لانه

لانه لو لم يتصور ذلك العلم أولا لمـا كان على بصيرة في طلبه واذا تصوره برسـمه حصل له العلم الاجمالي بمسائل ذلك العلم حتى ان كل مسئلة من هذا العلم ترد عليه يعلم انها منه ولمـا فرغ من بيان الحاجة المنساق الى تعريف العـلم برسمه شرع في بيان موضوع العلم فقال (وموضوعه) أى موضوع المنطق

قبل شروعه ان لذلك العلم فائدة والا كان شروعه عبثاً ولا بد ان تكون تلك الفائدة معتدا بهـا عنـده بالنظر للمشقة الحاصلة للمشتغل بذلك العلم كان معتدا بها فى الواقع أولا والا كان شروعه فيه يعد عبثاً (قوله فلانه لو لم يتصور ذلك) أى فلان الشارع لو لم يتصور ذلك العلم برسمه أى رسم كان وقوله أولا أى قبل الشروع فيه وقوله لمـا كان على بصيرة أى تبصر ومعرفة فى طلبه وحينئذ فيكون شروعه على وجه البصيرة متوقفاً على تصوره برسمه وأما أصل الشروع فلا يتوقف على ذلك بل على تصوره بوجه ما كـكونه علما من العلوم (قوله واذا تصوره الخ) هذا زيادة فائدة لا بيان لوجه التوجه (قوله حصل له العـلم الاجمالي) أى وذلك لان من تصور المنطق بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى الفـكر وعرف ان هذا تعريفه حصل عنده مقدمة كلية وهى ان كل مسئلة من مسائل المنطق لها مدخل فى العصمة المذكورة وهذه المقدمة يلزمها مقدمة أخرى وهي ان كل مسئلة لها مدخل فى العصمة المذكورة فهي من المنطق وبذلك يتمـكن من ان يعـلم كل مسئلة وردت عليـه أنها من المنطق أو ليست منه تمكناً تاما لانه اذا كان لتلك المسئلة الواردة عليه مدخل في تلك العصمة قال هذه المسئلة لها مدخل فى العصمة المذكورة ثم تأخذ المقدمة اللازمة للمقدمة الحاصلة عنده من تصور المنطق برسمه ومعرفة ان هذا الرسم تعريفه فتجعلها كبرى بان تقول هذه المسئلة لها دخل فى تلك العصمة وكل مسئلة لها مدخل في العصمة المذكورة فهي من المنطق ينتج ان هذه المسئلة من المنطق وان لم تكن المسئلة الواردة عليك لها مدخل فى العصمة المذكورة قلت هـذه المسئلة ليس لها مدخل في العصمة المذكورة وكل مسئلة كذلك فليست من المنطق ينتج هذه المسئلة ليست من المنطق اذا علمت هذا فقول الشارح واذا تصوره برسمه أي بان تصوره بانه آلة قانونيـة تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ والحال انه عارف ان ذلك تعريف للمنطق وقوله حصل له العلم الخ هو العلم بالمقـدمة الحاصلة من تصور العـلم برسمه ومعرفة انه تعريفه وهى القائلة كل مسئلة من مسائل المنطق لها دخل في العصمة المذكورة وقوله حتى ان الخ غاية لقوله حصل له العلم الخ وقوله علم انها أى تلك المسئلة الواردة عليه منه أي من ذلك العلم والمراد بقوله علم انها منه تمكن من علم انها منه تمكنا تاما بان يأتى بالقياس السابق المنتج لانها منه وحينئذ يعلم انها منه ولمـا كان هذا التمكن تاما قويا عبر عنه بالعلم وليس المراد انه بمجرد ورود تلك المسئلة عليه يعلم بالفعل انها منه بدون تأمل وقياس لان هذا خلاف الواقع (قوله ولمـا فرغ من بيان الحاجة) أى من تبيين ما يفيد التصديق بالحاجة أى التصديق بانها كذا وقوله المنساق صـفة لبيان وقوله لتعريف العـلم أى المفيد لتصوره وقوله برسمه متعلق بتعريف وقوله شرع فى بيان موضوع العـلم أى فى تبيين مايفيد التصديق بموضوعية العـلم أى التصـديق بان المعلوم التصوري والتصديقى موضوع هـذا العلم (قوله وموضوعه الخ) اعلم أن موضوع العلم هو مايبحث فيـه عن

﴿ تنبيه ﴾

حيث وقف جواد الهمة عن تتميم تأليف التقريرات الموضوعة بالهامش الى هنا أردنا الخدمة العامة فوضعنا حاشية علامة زمانه الشيخ يس الحمصي على هذا الشرح وها هي

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

وبه نستعين

الحمد لله الذى خص بالمنطق نوع الانسان وجعل رعايته سبباً لمنع الخطأ عن الاذهان والصلاة والسلام على نتيجة الزمان الهادى بالقول الشارح الى أشرف الاديان وعلى آله وصحبه والتابعين لهم باحسان

﴿ وبعد ﴾ فيقول العبد الفقير الى رحمة رب العالمين يس ابن زين الدين العليمي الحمصي غفر الله له ولوالديه والمسلمين ونظر اليه بعين الرضا ولطف به فيما قضي وأجراه فى مستقبل أحواله على عوائد الفضل فيما مضى لما كان علم المنطق معيار العلوم وقطبها الذي عليه أدلتها تحوم المرشد بقضاياه الصحيحة الى صحيح الاعتقاد والماحي بنور براهينه ظلام الفساد القائل في مدحه امام العلماء الاعلام

(المعلوم التصورى) كالحيوان والناطق مثلا (و) المعلوم (التصديقي) كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث أي موضوع المنطق هذان المعلومان لا مطلقاً بل

عوارضه الذاتية وذلك بان تجعل موضوع العلم موضوعا لمسائله وتحمل عليه عوارضه الذاتية فاذا أخذت موضوع العلم وحملت عليه عارضا من عوارضه الذاتية حصلت مسئلة من مسائل ذلك العلم فالمراد بالبحث فى ذلك العلم عن العوارض اثباتها لموضوعات المسائل مثلا علم الفقه موضوعه فعل المكلف فكل مسئلة من مسائله موضوعها فعل المكلف ومحمولها عارض ذاتي من عوارضه كالصحة والفساد والوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة كما في قولك صلاة الظهر واجبة وصلاة النفل عند طلوع الشمس حرام وقبل العصر مندوبة وبعده مكروهة والبيع لأجل مجهول فاسد وهكذا (قوله المعلوم التصورى) أي مطلق المعلوم التصورى ومطلق المعلوم التصديقى لكن بقيد الحيثية الآتية لان موضوع الفن أمر كلي لاجزئيات ذلك الامر الكلى وقول الشارح كالحيوان وكقولنا العالم متغير الخ تمثيل للامر الكلى بجزئى من جزئياته لتحقق الامر الكلى فيه واعلم أن المعلوم التصورى الموصل للمطلوب التصوري قريب وهو القول الشارح وبعيد وهو الكليات الخمس وذلك لان القول الشارح يوصل للمطلوب التصورى مباشرة والكليات الخمس توصل اليه بواسطة تركب القول الشارح منها وأن المعلوم التصديقى الموصل للمطلوب التصديقي قريب كالقياس وبعيد كالقضية لان القياس موصل للمطلوب مباشرة والقضية موصلة اليه بواسطة تركب القياس منها وقد يوصل المعلوم التصورى الى التصديقى لكن ايصالا ابعد ككونه موضوعا أو محمولا فان كلا منهما يوصل للمطلوب التصديقي بواسطة تركب القضية منهما الموصلة بواسطة تركب القياس منها الموصل للمطلوب مباشرة فتحصل أن الموصل للمطلوب التصورى اما قريب أو بعيد والموصل للمطلوب التصديقي اما قريب أو بعيد أو أبعد اذا علمت هذا فقول المصنف المعلوم التصورى أى مطلق المعلوم التصورى الموصل للمطلوب تصوريا كان المطلوب أو تصديقيا فيصدق بالموصل القريب للمطلوب التصورى كالحد وبالموصل البعيد له كالكليات الخمس وبالموصل الابعد للمطلوب التصديقى ككون ذلك الموصل موضوعا أو محمولا لانه يبحث في هذا الفن عن الاول بانه حد مثلا وعن الثاني بانه جنس أو فصل وعن الثالث بانه موضوع أو محمول وحينئذ فيكون قول المصنف من حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري أى أو تصديقى ويكون قول الشارح كالحيوان أى ومثله غيره من الاجناس وقوله والناطق أي ومثله غيره من الفصول وقوله مثلا اى ومثل ذلك الموصل القريب كالحد للمطلوب التصورى والموصل الابعد للمطلوب التصديقي ككونه موضوعا أو محمولا وبهذا تعلم أن المناسب الاتيان بالواو الداخلة على الناطق لاحذفها كما قيل وان قوله مثلا له فائدة فلا يستغني عنه بالكاف كما قيل (قوله والمعلوم التصديقي) أي ومطلق المعلوم التصديقي الموصل للمطلوب التصديقى فيصدق بالموصل القريب كالقياس وبالموصل البعيد كالقضية وقول الشارح كقولنا العالم متغير أى ومثله غيره من الاقيسة وقوله مثلا أى ومثله الموصل البعيد كالقضية وبهذا ظهر لك أن الشارح صرح في جانب المعلوم التصورى بالموصل البعيد وادخل بمثلا الموصل القريب وصرح في جانب المعلوم التصديقى بالموصل القريب وادخل بمثلا الموصل البعيد (قوله لامطلقا) أى لامن حيث ذاتهما كانت موصلة

من

وحجة الاسلام من لامعرفة له بالمنطق لاثقة بعلمه ومن طعن فيه فانما عنى ما كان على قواعد الفلاسفة الاولين بذمه ولما كنت ممن أجال فكره في مضمار ابحاثه واتعب خاطره فى تحقيق مشكلاته خطر لي ان أجمع فيه مايكون تذكرة للاخوان ولسان صدق فى غابر الزمان وسبباً للدعاء بالرحمة والرضوان ورأيت ان أحق كتاب أقلد جيده درر القلائد وأهدى الى ذخائره نفيس الفوائد شرح التهذيب للامام الخبيصي تعمده الله برضوانه وأسكنه فسيح جنانه لما ان الطلاب لحلاوته عكفوا عليه ولسهولته تسارعوا من كل صعب اليه ولقصور هممهم عن الكتب المحصنة بغوامض التحقيق والابية الاعلى من شمر ساعد الاجتهاد بخفايا التدقيق وسلكت في هذا الجمع سبيل الايضاح والاختصار على شرط الكتاب وراعيت بمقتضى الحكمة التي هي إعطاء الاشياء ماتستحق حال الطلاب والله المسؤل في القبول والمرجو في بلوغ المأمول (قوله ان حق

من (حيث) ان ذلك المعلوم التصورى (يوصل الى مطلوب تصورى) كالانسان مثلا (فيسمى) ذلك الموصل الى المطلوب التصورى (معرفا) وقولا شارحا (أو) من حيث ان ذلك المعلوم التصديقي يوصل الى مطلوب (تصديقي) كقولنا العالم حادث مثلا (فيسمى) ذلك الموصل الى المطلوب التصديقي (حجة) ودليلا فانحصر المقصود الاصلي من هذا الفن فى الموصل الى التصور والتصديق وانما كان المعلوم التصورى والتصديقي موضوع المنطق

لما ذكر أولا والا لزم كون جميع مسائل العلوم من المنطق لانه يبحث فى كل علم عن حال أحد المعلومين المذكورين وأشار الشارح بقوله لا مطلقا الى أن الحيثية في كلام المصنف للتقييد فكأنه قال بقيد أن يوصل المعلوم التصورى الى مطلوب تصورى أو تصديقى و بقيد أن يوصل المعلوم التصديقى الى مطلوب تصديقى فهي كالحيثية فى قولهم الانسان من حيث انه يصح ويمرض موضوع علم الطب لا للتعليل كالحيثية في قولهم النار من حيث انها حارة تسخن ولا للاطلاق كالحيثية في قولهم الانسان من حيث انه انسان جسم (قوله من حيث يوصل) أي بطريق النظر السابق وضمير يوصل عائد الى المعلوم التصوري كما قال الشارح وقوله الى مطلوب تصوري أي أو تصديقي كما علمت مما مر ففي الكلام حذف أو مع ماعطفت (قوله مثلا) لاحاجة له مع الكاف الا ان تكون احداهما لادخال الافراد الخارجية والاخرى لادخال الافراد الذهنية (قوله فيسمى معرفا) ضمير يسمى عائد على المعلوم التصورى الموصل لكن لا بالمعنى السابق وهو مطلق الموصل الصادق بالقريب والبعيد والابعد بل بمعنى الموصل القريب كالحد فيكون فى كلامه استخدام لاشبهه كما قيل (قوله معرفا) انما سمى معرفا لتعريفه المخاطب الماهية (قوله وقولا شارحا) انما سمى قولا لانه في الغالب مركب فالقول يرادفه واما تسميته شارحا فلشرحه الماهية اما بالكنه أو بالوجه قيل ان تسميته قولا شارحا من تسمية الشيء باسم بعض افراده لانه لا يشرح الماهية الا ذاتياتها فلا يكون القول الشارح الا حداً باعتبار الاصل لكن أطلقوا على جميع التعاريف انها قول شارح لهذه العلاقة وهذا ان أريد بشرح الماهية بيان اجزائها الخاصة بها واما ان أريد بها مايشمل تميزها عن غيرها لم يكن هذا من باب تسمية الشيء باسم بعض افراده (قوله أو من حيث الخ) أو بمعني الواو (قوله مثلا) فيه مامر (قوله فيسمى حجة) ضمير يسمى عائد على المعلوم التصديقى الموصل لكن لا بالمعنى السابق وهو مطلق الموصل الصادق بالقريب والبعيد بل بمعنى الموصل القريب ففي كلامه استخدام أيضاً (قوله حجة) انما سمى حجة لان من تمسك به في الاستدلال على مطلوبه حج خصمه أى غلبه (قوله ودليلا) انما سمي بذلك لانه يستدل به على المطلوب (قوله فانحصر الخ) تفريع على ماسبق من ان موضوعه المعلوم التصورى والتصديقي من حيث الخ (قوله المقصود الاصلي) احترز به عن المقصود التبعى كمبحث الالفاظ والدلالات فانهما ليسا مقصودين بالذات من فن المنطق وانما هما مقصودان بالتبع لتركب المعرف والقياس منهما (قوله فى الموصل) أي فى شأنه من كونه حداً أو رسما أو تعريفاً أو دليلا وفي بيان كيفية تركيبه وقوله فى الموصل الى التصور أي كان ذلك الموصل قريباً أو بعيداً وقوله والتصديق أي والموصل الى التصديق كان ذلك الموصل قريباً أو بعيداً أو أبعد وانما انحصر المقصود الاصلي فيما ذكر لان الغرض من

مايتزين الخ) ماعبارة عن الالفاظ والتزين التحسن والنشر الرائحة الطيبة والمنطق اسم مكان بمعنى آلة النطق فالمعنى أحق ألفاظ تحسن برائحتها الطيبة محلها وفي الكلام استعارة بالكناية وهي تشبيه الالفاظ الحسنة بذى نشر طيب كالمسك أو ذو النشر كالطيب المدلول عليه بلازمه او الالفاظ المراد بها ذو النشر بقرينة اضافة النشر اليها على ماعرف من المذاهب فيها واثبات النشر لها أو لفظ النشر المستعمل في صورة وهمية للالفاظ شبيهة به استعارة تخييلية والقاصي البعيد والمراد به من لم ينعم عليه والمراد بالحاضر المنعم عليه وفيه اشارة الى ان الحمد لا يلزم ان يقع من المنعم عليه ولا يخفى مافي منطق من براعة الاستهلال (قوله ويتوشح بذكره) التوشيح في الاصل الباس الوشاح وهو شيء من أديم عريضا ويرصع بالجواهر تجعله المرأة بين عاتقها وكشحها والصدور جمع صدر وهو محل القلب من الإنسان وأول كل شيء والكتب

لانه يبحث فى المنطق عن اعراضهما الذاتية وما يبحث فى العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوع العلم وانما قلنا يبحث في المنطق عن الاعراض الذاتيــة للمعلوم التصورى والتصديقي لان المنطقى يبحث عنهما من حيث الايصال الى مجهول تصوري أو تصديقى

المنطق تحصيل المجهولات والمجهول اما تصوري أو تصديقي فنظر المنطقى امافي الموصل الى التصور واما فى الموصل الى التصديق (قوله لانه يبحث الخ) حاصله قياس من الشكل الاول نظمه ان يقال المعلوم التصوري والتصــديقي يبحث فى فن المنطق عن اعراضها الذاتيــة وما يبحث في الفن عن اعراضه الذاتية فهو موضوع الفن ينتج ان المعلوم التصوري والتصديقي موضوع الفن وهوالمدعى وكان الاولى للشارح ان يقول فى المنطق بدل قوله في العلم لاجل ان يكون الحـد الوسط مكرراً فينتج القياس اذ ماذكره غير منتج لعدم تكرر الحد الوسط الا ان تجعل أل في العلم للعهدالذكرى فتأمل (قوله عن اعراضها) أى أحوالها ومعنى البحث فيــه عن أحوالها ان موضوعه يجعــل موضوعا لمسائله ويحمل عليه تلك العوارض كأن يقال الحيوان الناطق تعريف أو الحيوان جنس أو الناطق فصل أو الانسان نوع وعليــه فالمراد بالاعراض الذاتيــة الجنسية والنوعية والفصلية وهكذا فتأمل (قوله عن اعراضه الذاتيــة) الحاصل أن العرض اما ذاتى واما غريب فالعرض الذاتى ما يلحق الشيء لذاته أى بلا واســطة وذلك كالتعجب أى ادراك الامور الغريبة التي خفى سببها اللاحق لذات الانسان أو يلحقه بواسطة جزئه المساوي له كالتكلم اللاحق للانسان بواسطة انه ناطق أو يلحقه بواســطة أمر خارج عنه مساو له وذلك كالضحك اللاحق للانسان بواسطة التعجب والتعجب مساو للانسان وانما سميت هذه الاعراض ذاتية لاستنادها للذات وان تفاوت الاستناد للذات فى القوة أما الاستناد للذات فى القسم الاول فظاهر وأما فى الثــاني فلان العارض مستند للجزء والجزء داخل فى الذات فيكون مستندا الى مافي الذات والمستند لمــا في الذات مستند للذات وأما فى الثالث فلان العارض اللاحق بواســطة أمر مساو مستند لذلك الامر المساوى والمساوي مستند للذات والمستند الى المستند الى شيء مستند لذلك الشيء والعرض الغريب ما يكون لحوقه للمعروض بواسطة أمر أخص كالضحك اللاحق للحيوان بواسطة كونه انسانا وهو أخص أو أعم كالتحرك اللاحق للانسان بواسطة كونه حيوانا أو مباين له كاللون العارض للجسم بواسطة السطح وكالحرارة اللاحقة للماء بواسطة النار وبين المــاء والنار تباين وانمــا سميت غريبــة لانها وان كانت عارضة للمعروض ليست مستندة لذاته فهى غريبة وبعيــدة عن ذاته وانمــا كان يبحث في الفن عن الاعراض الذاتيــة للشيء دون اعراضه الغريبــة لان اعراضه الذاتيــة أحوال له في الحقيقة فلذا يبحث في الفن المتعلق به عنها بخلاف اعراضه الغريبة فانها في الحقيقة ليست أحوالا له وانمــا هي أحوال للغير الذي ثبتت لذلك الشيء بسببه فلا يبحث عنها في الفن المتعلق بذلك الشيء وانمــا يبحث عنها فى الفن المتعلق بذلك الغير لان المقصود في كل علم انمــاهو البحث عن أحوال موضوعه الحقيقية (قوله للمعلوم) متعلق بمحذوف صفة لاعراض أى عن الاعراض الذاتية الكائنة للمعلوم (قوله وانما قلنا الخ) قصده بهــذا بيان كون المعلومات التصورية والتصــديقية يبحث عن عوارضهما الذاتية (قوله لان المنطقي يبحث عنهما) أي عن المعلومين المذكورين من حيث الايصال الخ

كما

جمع كتاب وهو الصحيفة والدفاتر جمع دفتر وهو جريدة الحساب وكسر الدال لغة حكاها الفراء قال ابن دريد لا يعرف له اشتقاق والمعنى أحق ألفاظ يستحسن بايرادها صدور الكتب ثم ان كان الصدور جمع صدر وهو محل القلب ففي الكلام استعارة بالكناية وتخيلية لانه شبه الكتب بنساء حسان لها صــدور وقوله يتوشح ترشيح وان كان جمع صدر بمعــنى أول فلا تجوز فى صــدور الكتب بل في يتوشح بذكره لانه اما استعارة تبعية لجريانها فى المشتق بان شبه التحسين بالتوشيح واشتق منه يتوشح أو اســتعارة بالكناية وتخييلية وهذا متعين عند السكاكي المنكر للتبعيــة وان كان فى تقرير مذهبه هنا خفاء أو مجاز مرسل عن يحسن علاقتــه السببية والمسببية (قوله حمد الله) ان قلت قصــده من قوله ان أحق الخ بدؤه هــذا الشرح بالحمد ليحصــل له الفضــل الوارد فى ذلك وليس هذا حمداً فضلا عن كونه

كما مر

قال في شرح المطالع البحث عن التصورات من حيث الايصال للمجهول اما ان يكون من حيث الايصال القريب أى الايصال بلا واسطة ضميمة كالحد والرسم أو البعيد ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فان مجرد أمر من هذه الامور لا يوصل الى التصور مالم ينضم اليه أمر آخر يحصل منهما الحد والرسم والبحث عن التصديقات من حيث الايصال لمجهول اما من حيث يوصل الى تصديق مجهول ايصالا قريبا كالقياس والاستقراء والتمثيل أو بعيداً ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية فانها مالم ينضم اليها قضية لا توصل الى تصديق ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى تصديق ايصالا أبعد ككونها موضوعات أو محمولات فانها انما توصل اليه اذا انضم اليه أمر آخر يحصل منهما قضية ثم انضم اليهما ضميمة أخرى حتى يحصل القياس والاستقراء والتمثيل ثم لا يخفى أن معنى البحث عن المعلومين من حيث الايصال المذكور اثبات الايصال لهما بحمله عليهما فيقتضي أن الايصال يحمل عليهما كأن يقال الحيوان الناطق موصل لمطلوب تصورى والعالم متغــير وكل متغير حادث موصل لمطلوب تصــديقي مع أن الذى يقع محمولا في المسائل غــير الايصال المذكور كالمحمول في قولنا الحيوان جنس والناطق فصل والحيوان الناطق حد والحيوان الضاحك رسم والعالم موضوع ومتغير محمول والعالم متغير قضية والعالم متغير وكل متغير حادث قياس وهكذا أجيب بانه اذا حكم على المعلوم التصورى بانه حد أو رسم كان معناه انه موصل للمعلوم التصورى بلا واسطة واذا حكم عليه بانه كلي أو جنس أو فصل أو خاصة كان معناه انه موصل للمطلوب التصورى بواسطة واذا حكم عليه بانه موضوع أو محمول كان معناه انه موصل للمطلوب التصديقي بواسطتين وهذه الاحوال الثلاثة الثابتة للمعلوم التصورى هي المعبر عنها باعراضه الذاتية واذا حكم على معلوم تصديقى بانه قياس أو استقراء أو تمثيل كان معناه انه موصل للمطلوب التصديقى بلا واسطة واذا حكم عليه بانه قضية أو عكس قضية أو نقيض قضية كان معناه انه موصل للمطلوب التصديقى بواسطة واذا حكم على المعلوم التصديقى بانه مقــدم أو تالى كان معناه انه موصل للمطلوب التصديقى بواسطتين وهــذه الاحوال الثلاثة الثابتة للمعلوم التصديقي هي المعبر عنها باعراضه الذاتية فقول الشارح لان المنطقي يبحث عنهما من حيث الايصال أى من حيث ما هو بمعنى الايصال أى من حيث الشيء الذى معنــاه الايصال كالحدية والجنسية والفصلية الخ وقد يقال لاداعي لذلك السؤال والجواب عنــه بما ذكر الا جعل الاضافة في قوله من حيث الايصال بيانية وليس بمتعين لجواز جعلها حقيقية أي الا من جهــة الايصال أى الا من الجهة التي يكون بها الايصال للمطلوب كالجنسية والحدية الخ والحاصل أن قوله من حيث الايصال أى من الجهة التي توصل للمطلوب ككون المعــلوم التصورى جنسا أو فصلا أو عرضا عاما أو حدا أو رسما وكون المعلوم التصديقى قضية أو عكس قضية أو نقيض قضية فالعوارض تلك الجهــة لا نفس الايصال (قوله كما مر) أي من أنه يبحث عنهما من حيث الايصال الى مجهول تصوري أو تصديقى وفيه أن ذلك لم يمر فى كلامه ولا فى كلام المصنف لا يقال انه مر فى قول المصنف من حيث يوصل الى مطلوب تصورى أو تصديقى لان الايصال الواقع من المصنف هو الذى جعل قيــدا في الموضوع وهو غير الايصال الذي الكلام فيه لان الكلام في الايصال

حمــداً مبدوأ به بل هو إخبار عن حكم من أحكام الحمد قلت حمد الله هو الثناء عليه بصيغة الحمد أو غيرها والثناء على حمده ثناء عليه فهو حمد له فان قلت كون حمد الله بهذه الصفة ممــا لاشك فيه ولا شبهة تعتريه فمــا وجه تأكيد الحكم فى قوله ان أحق الخ قلت لا يلزم في ان أن يكون لدفع الشك والانكار فقد تأتي للتنبيه على عظم الخبر ورفعته وان كان فى غاية الاشتهار (قوله على آلائه المزهرة الرياض) الآلاء جمع الا بالقصر وابدلت الهمزة التي هي فاء الفعل الفا استثقالا لجمع همزتين والرياض جمع روضة وهي البستان وفى الكلام استعارة لا يخفي تقريرها ويجوز أن يكون المعني التي هي كالرياض المزهرة ففي الكلام تشبيه بليغ (قوله عم نواله) أى عطاؤه (قوله على نعمائه المترعــة الحياض) النعماء جمع نعمة وهي ملائم تحمد عاقبته ومن ثم لا نعمة لله على كافر والمترعة الممتلئة والحياض جمع حوض الماء والاصل حواض لكن قلبت الواو ياء للكسرة

وتلك الحيثيـة عارضة للمعلومين المذكورين ووجه توقف الشروع على موضوع العلم ان العلوم لا تتميز زيادة تميز الا بتمايز الموضوعات فان علم الفقه مثـلا انما امتاز عن علم أصول الفقه لان موضوعيهما متمايزان فموضوع الفقه أفعال المكلفين لان الفقيه يبحث عنها من حيث الحل والحرمة والصحة والفساد وموضوع الاصول الادلة السمعية لان الاصولي يبحث عنها من حيث استنباط الاحكام الشرعية منها فلولم يعلم الشارع أن موضوع العلم أى شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده زيادة تميز ولم يكن له فى طلبه زيادة بصيرة

(فصل) في تعريف الدلالات الثلاث وأحكامها وهو حقيق بالتقديم بعد الفراغ من المقدمة لانحصار نظر المنطقى فى مفهوم الموصل وتوقف افادة المعاني واستفادتها

الذي يجعل محمولا فى المسائل وهو غير الذي جعل قيدا فى الموضوع اللهم الا أن يقال قصده كما مر فى قوله فانحصر المقصود الاصلى من هذا الفن في الموصل للتصور والتصديق لكونه يبحث فى هذا الفن عن الموصل لما ذكر من حيث الايصال اليـه فتأمل (قوله وتلك الحيثية) أي الجهة المذكورة (قوله على موضوع العلم) أي على التصديق بان موضوع العلم الشيء الفلانى (قوله زيادة تميز) أى وأما أصل التميز فهو حاصل بتصور العلم بالتعريف (قوله الا بتمايز الموضوعات) أى بان كانت متغايرة ذاتا واعتبارا كموضوع علم الفقه وموضوع علم النحو أو كانت متحدة ذاتا مختلفـة اعتبارا كموضوع النحو والصرف فانه الكلمات العربية لكنها من حيث الاعراب والبناء موضوع النحو ومن حيث الاعلال والصحة موضوع علم الصرف وذلك لان المقصود من العلوم بيان أحوال الاشـياء ومعرفة أحكامها فاذا كانت طائفـة من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد أو باشياء متناسبة وطائفة أخرى منها متعلقة بشيء آخر أو باشياء متناسبة أخرى كانت كل واحدة من الطائفتين علما برأسها ممتازة عن الاخرى ولو كانت الطائفتان متعلقتين بشيء واحد لكانتا علما واحدا ولم يستحق عد كل واحدة منهما علما على حدة (قوله فلو لم يعلم) أي يصدق بجواب أن موضوع العلم الشيء الفلاني (قوله الشارع) أى في علم (قوله زيادة بصيرة) أى وأما أصل البصيرة فهو حاصل بتصور العلم من التعريف ﴿ فصل فى تعريف الدلالات ﴾ (قوله وأحكامها) وهي لزوم المطابقية للتضمنية والالتزامية من غير عكس وعدم استلزام التضمنية للالتزامية والعكس فالاحكام ثلاثة (قوله وهو) اي هذا الفصل حقيق (قوله فى مفهوم الموصل) الاضافة بيانية أي الى مجهول تصوري أو تصديقي كان ذلك الموصل تصوريا أو تصديقيا (قوله وتوقف افادة المعانى) أى التى من جملتها المفهوم الموصـل أى افادتها للغير وقوله واستفادتها أى من الغير وقوله وتوقف الخ عطف على انحصار وكذا قوله وكون الالفاظ ومجموع المعطوفين والمعطوف عليه علة واحدة لا علل متعددة اذ كل واحد من المعطوفين والمعطوف عليـه لا ينتج المدعي كما يظهر بالتأمل وحينئذ فالمعني على المعية أى للانحصار المذكور مع التوقف والكونية المذكورتين والمراد بالمعـانى الصور الذهنية سواء كانت مفاهيم موصلة أم لا فالمنطقي مثلا اذا أراد أن يعلم غيره مجهولا تصوريا أو تصديقيا بالقول الشارح أو بالقياس فلا بد له في التعليم من الالفاظ لاجل أن يمكنه التعليم وانما قال وتوقف افادة المعـاني الخ ولم يقل وتوقف فهم المعاني وتحصيلها على الالفاظ لان الشخص اذا أراد تحصيلها في

قبلها وفى الكلام استعارة أو تشبيه بليغ وكل من جملتي جل جلاله وعم نواله جملة معترضة قصد بالاولى التنزيه وبالثانيـة الثناء بالدعاء والاشارة بهما الى التقابـل بين الحمـد والشكر من حيث ان متعلق الشكر ليس الا الانعام ومتعلق الحمد نعمة وغيرها فاستعمله فى غيرها اشـارة الى الفرق بينهما باعتبار المتعلق واذا جعل الحمد راجعاً الى القرينة الاولى والشكر الى القرينة الثانية كان فيه اشارة الى ان بين الحمد والشكر فرقا من جهة المورد أيضاً لان الحمد مورده اللسان فقط (قوله بحلية الادراك) المراد بها التحلي لا المتحلى به بقرينة مقابله ويكون حينئذ استعارة تخييلية للاستعارة بالكناية التي تضمنها قوله الادراك ويجوز أن يراد بها المتحـلي به كما يراد بالزينة المتزين به ويكون من باب التشبيه البليغ لا من باب الاستعارة لانه لا يجمع فيها بين الطرفين (قوله خصصه بادراج الخ) أى جعل ادراج ما ذكر مقصوراً على نوع الانسان

على

على الالفاظ وكون الالفاظ منظوراً فيها من حيث انهـا دلائل المعانى فلذا قدم الكلام في الدلالة فقـال (دلالة اللفظ

نفسه لا يتوقف تحصيلها على الالفاظ فالمنطقي اذا أراد أن يحصـل لنفسه أحـد المجهولين باحـد الطريقين لم تكن الالفاظ في هذا التحصيل أمرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعانى مجردة عن الالفاظ لكنه عسير جـداً وذلك لان النفس تعودت ملاحظة المعانى من الالفاظ بحيث اذا أرادت أن تتعقل المعانى وتلاحظها تتخيل الالفاظ وتنتقل منها للمعانى ولو أرادت أن تتعقل المعانى خالصة من الالفاظ المخيـلة والمحققة صعب عليها صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع للوجـدان (قوله على الالفاظ) أي فاحتيج لمبحث الالفاظ (قوله وكون الالفاظ) أي المتوقف عليها افادة المعاني واستفادتها منظوراً فيها من حيث انها دلائل المعانى أى لا من حيث انها مفردة أو مركبة ولا من حيث انها عرض ولا من حيث انها موجودة خارجا أو ذهنا وبهذه الحيثية اندفع ما يقال ان الدلالة وصف للالفاظ ومرتبـة الموصوف مقدمة على مرتبـة الوصف فكان اللائق ذكر مباحث اللفظ قبل مباحث الدلالة وحاصل الدفع أن اللفظ منظور له من حيث انه يدل على المعني فالملتفت اليـه فى الحقيقة انما هو دلالته على المعنى لا غيرها فكان تقديم الدلالة هو اللائق (قوله دلائل المعاني) أي أمور دالة على المعاني (قوله فلذا) أى فلاجل أن هذا الفصل حقيق بالتقدم لاجل ما ذكر قدم الكلام الخ أي قدمه بالفعل فلا يقال انه كالتكرار مع قوله وهو حقيق الخ (قوله دلالة اللفظ) أى الوضعية تخرج باضافة دلالة اللفظ دلالة غـير اللفظ باقسامها الثلاثة وبتقدير الوضعية دلالة اللفظ العقلية والطبيعية واعلم أن الدال اما لفظ أو غيره ودلالة كل منهما اما وضعية أو عقلية أو طبيعية ويقال لها أيضا عادية فالمجموع ستة فدلالة اللفظ الوضعية كدلالة لفظ رجل على الذكر الانساني ودلالتـه العقلية كدلالة اللفظ على لافظه لان اللفظ عرض لابد له عقلا من جرم يقوم به وهو المتلفظ به ودلالتـه الطبيعية كدلالة أح على الوجع فان الطبع عنـد عروض الوجع يلجأ الى النطق بذلك واما دلالة غير اللفظ الوضعية كدلالة الاشارة المخصوصة كالاشارة بالرأس مثـلا على معنى نعم وهو الاجابة أو على معني لا وهو عدم الاجابة والعقلية كدلالة ملازمة الاعراض الحادثة للجرم على حدوثه لان العقل يحيل قدم ملازم الحادث والطبيعية كدلالة صفرة الوجه على الوجل أي الخوف ودلالة حمرته على الخجل أي الحياء فان من طبع الشخص ان تحـدث له صفرة في وجهه عند الوجل وحمرة في وجهه عند الخجل ووجه انقسام الدلالة لما ذكر ان الدلالة اما ان يكون للوضع مدخل فيها أولا فان كان له مدخل فيها فهى الوضعية فى اللفظ وغيره وان لم يكن للوضع مدخل فيها فان أمكن تغيرها فى نفس الامر فهى الطبيعية في اللفظ وغـيره وان لم يمكن تغيرها فهي العقلية في اللفظ وغيره فهـذه ستة أقسام والمعتبر منها عند المناطقة قسم واحـد وهو الدلالة اللفظية الوضعية فقسموها ثلاثة أقسام مطابقيـة وتضمنية والتزامية وانما اعتـبروها دون غيرها لعمومها وانضباطها وسهولة تناولها بخلاف الطبيعية فانها مخصوصة ببعض الامور مع عـدم الوثوق بانضباطها لامكان اختلاف الطبائع وتناولها يتوقف على البحث عن مقتضى الطبع وقـد يصعب وكذا العقلية فانها تختص بما بينهما لزوم عقلي والعقول تتناقض ولا تنضبط افهامها باعتبار

لا يتجاوزه الى غيره فالباء داخلة على المقصور وهو الشائع الكثير في الاستعمال لتضمين التخصيص معنى الانفراد ولانه مجاز مشهور عنه ودخولها على المقصور عليـه هو أصـل الوضع والادراج الجعل والدرر جمع درة بضم الدال اللؤلؤة الكبيرة والجواهر جمع جوهر وهو النفيس من الاحجار وأراد بادراج الدرر في الجواهر جمعها معها ومزجها بها على وجه حسن ولو قال في اصداف الالفاظ كان انسب بقولهم الالفاظ قوالب المعاني ولو قال على شرط النظام كان أنسب وأظهر قال في المصباح نظمت الخرز نظما من باب ضرب جعلته فى سلك وهـو النظام بالكسر ونظمت الامر فانتظم أي أقمته فاستقام وفي كل من قوله درر المعاني وجواهر الالفاظ اضافة المشبه به الي المشبه (قوله على المميز) يجوز تعلقه بالصلاة فتكون معطوفة على حمده ويجوز ان يكون خبراً عنها فتكون من عطف الجمل فان قلت يلزم على الوجه الاول

على تمام ماوضع) اللفظ (له مطابقـة) لتطابق اللفظ والمعنى كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فالدلالة كون الشيء بحالة

الفاهمين وهي متوقفة على ادراك اللزوم وقد يكون صعب التناول بخلاف اللفظية الوضعية فانهـا انمـا تتوقف على الاطلاع على الوضع وهو سهل فـكلما عرف الوضع انضبط في افراد الموضوع له (قوله تمـام) ذكره لرعاية مقابله وهو قوله على جزئه وزيادة هذه اللفظة تخرج من التعريف دلالة اللفظ على المعنى البسيط كدلالة لفظ نقطة على نهاية الخط فيكون التعريف غير جامع وأجيب بان تمام لاتشـعر بالتركيب كجميع حتى يخرج دلالة اللفظ على المعنى البسيط لانه في مقابلة النقص بخلاف جميع فانه في مقابلة البعض وفيـه انه ذكرها في مقابلة الجزء وحينئـذ فيكون دالا على التركيب فالاولى حذفه أو ابداله بعين (قوله اللفظ) الاولى ان يأتي باداة التفسير لانه تفسير لنائب الفاعل لا أنه نائب فاعل كما هو ظاهره وفيه اشارة الى ان الصفة أو الصلة جرت على غير من هي له فـكان الواجب ابراز الضمير الا ان يقال انه مشى على طريقة من يقول انه لايجب الابراز اذا كان الجارى على غير من هو له فعلا وانمـا يجب في الوصف (قوله مطابقة) أي تسمى مطابقـة أي دلالة مطابقـة وقوله لتطابق أي توافق وهو علة التسمية بالمطابقة (قوله كدلالة الانسان) أي لفظ انسان أي وكدلالة أسد على الرجل الشجاع وكدلالة عين على الباصرة مثلا وكدلالة النقطة على نهاية الخط (قوله على تمام ما وضع له) أي على المعنى الذي وضع له بتمامه وعينه بحيث لايخرج شيء مما اعتبره الواضع في مقابلته وسواء كان اللفظ مشتركا أولا كان حقيقة أومجازاً فدلالة المشترك على كل من معانيه مطابقة وكذا دلالة اللفظ على معناه المجازي كدلالة اسد على الرجل الشجاع (قوله فالدلالة كون الشيء الخ) أي فاذا خطر ببالك انسان يلزم منه العلم بمدلوله الذي هو الحيوان الناطق أي فمطلق الدلالة سواء كانت لفظية أوغير لفظية كانت عقلية أوطبيعية أووضعية مطابقية أوتضمنية أوالتزامية فالتعريف لمطلق الدلالة لالخصوص المطابقية التي هي قسم من اللفظية الوضعية كما يوهمه التفريع بالفاء فـكان المناسب ان يقول والدلالة بالواو وقوله كون الشيء أي الدال لفظاً كان أو غيره يلزم من العلم الخ تفسير للحالة وهذا التعريف للمتأخرين وعرفها المتقدمون بفهم أمر من أمر وينبني على التعريفين ان الدال قبل حصول الفهم منه بالفعل لايسمى دالا على تعريف المتقدمين ويسمى دالا على تعريف المتأخرين واعترض مذهب المتقدمين بان الدلالة وصف للدال والفهم وصف للفاهم وحينئذ فيلزم على تفسيرهم تفسير ماهو وصف لامر بماهو وصف لغيره ولذا فسرها المتأخرون بمـا علمت وأجيب بان هذا الاعتراض غلط نشأ من الاقتصار على جزء المركب حيث اقتصر على فهم وترك الجزء الآخر وهو من أمر فان الفهم الذي فسرت به الدلالة فهم مقيد بالمجرور بمن الذي هو الامر الدال بمعنى ان الدلالة هي كون أمر يفهم منـه بالفعل أمر آخر ولا شك ان الذي فهم منه أمر هو الامر الدال لاغـيره والذي اتصف به غيره انمـا هو الفهم لامر أي كونه فاهماله لا الفهم منـه أي كونه مفهوما منه فالشخص فاهم لامفهوم منه (قوله بحالة) الباء للملابسة أي كون الشيء ملتبساً بحالة وهي العـلاقة التي بين الدال والمدلول بحيث ينتقل منه اليه بسببها كالوضع في الوضعية واقتضاء الطبع في الطبيعية والعلة في العقلية وقوله يلزم الخ خبر كون وانما اشترط في دلالة شيء على آخر أن يكون بينهما علاقة تقتضى

ان يكون الحاصل للشارح انما هو الاخبار عن حكم من أحكام الصـلاة فلا يحصل له الثواب الوارد لمن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وليس الثناء على الصلا صـلاة كما ان الثناء على الحمد حمد قلت هـذا هو الذى شـاع والحق خلافه لان في الثناء عليها اظهار الاعتناء بالمصـلى عليه وتعظيمه وذلك كاف في حصـول الغرض (قوله بفضل نسخ الشرائع والاحكام) الشرائع جمع شريعة وهي والملة والدين واحد والفرق اعتبـارى والظاهر أنه اراد بالشرائع الاحكام الفرعية فالعطف تفسيرى لان النسـخ لايدخل العقائد (قوله وعموم الرسالة الى كافة الانام) لا يرد عموم بعثة نوح بعـد الطوفان لانه كان على سبيل الاتفاق والانام الخلق وفي كلامه استعمال كافة غير منصـوبة على الحال وفى المغنى في الجملة الخامسـة من البـاب الخامس وتجويز الزمخشرى للوجهين أى الحال من الفاعل والمفعول في

يلزم

يلزم من العلم به العـلم بشيء آخر والوضع جعل الشيء بازاء آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثانى (و) دلالته (على جزئه)

ان ينتقل منه اليـه لانه لولا ذلك لدل على جميع ماعداه لان الانتقال الى شيء دون آخر ترجيح من غير مرجح (قوله يلزم) اى بعد العلم بتلك الحالة وبعد العلم بالقرينـة ليشمل دلالة الالفاظ على معانيها المجازية والمراد اللزوم الـكلى أى يلزم من العلم به في جميع أوقات ذلك العـلم العلم بشيء آخر فلا ينفك عنـه في وقت من أوقاته والمراد بالعلم الاول والثاني الادراك أعم من ان يكون تصوريا أو تصديقياً يقينياً أو غيره لـكن ان كان العلم بالشيء يفيد العلم التصورى سمي ذلك الشيء دالا وان كان مفيداً للعلم اليقيني سمى ذلك الشيء دليلا وان كان مفيداً للظني سمي ذلك الشيء دليلا اقناعياً وأمارة*واعلم ان العلم غير اليقيني لا يفيد علما يقينياً (قوله من العلم به) أى بذلك الشيء وقوله بشيء آخر هو المدلول (قوله والوضع) أي ومطلق الوضع كان وضع لفظ أو وضع غيره فهو تعريف لمطلق الوضع لا لوضع اللفظ اذ هو جعل اللفظ بازاء المعنى فقوله جعل الشيء أى لفظاً كان أو غيره وقوله بازاء أى بمقابلة آخر وهو الموضوع له وقوله بحيث اذا فهم الاول أى بحيث اذا أدرك الاول وهو الموضوع أي وعلم وضعه للشيء الذى جعـل بازائه وقوله فهم الثاني أى وهو الموضوع له واعـترض بان اذا للاهمال فتكون القضية معها في حكم الجزئيـة فتقتضي انه اذافهم الاول يفهم الثاني تارة وتارة لايفهم مع انه لابد في الوضع من فهم الثاني عند فهم الاول في جميع الاحوال والاوقات فكان المناسب ابدال اذا بكلما التى هى من سـور الايجاب الـكلى فتأمل (قوله اذا فهم الاول فهم الثاني) أى مع العـلم بالوضع (قوله ودلالتـه على جزئه) أي في حال دلالته على الـكل لافى حالة أخرى فالتضمن فهم الجزء في ضمن الـكل ولا شك أنه اذا فهم المعني فهمت أجزاؤه معه فليس في دلالة التضمن انتقال من اللفظ الى المعني ومن المعنى الى الجزء بل هو فهم واحد يسمى بالقياس الى تمام المعني مطابقة وبالقياس الى جزئه تضمنا بخلاف دلالة الالتزام فانه لابد فيها من الانتقال من اللفظ للمعنى ومن المعني الى اللازم ضرورة أن اللازم لادخل له في الوضع أصـلا وهذا وجه من يقول إن التضمنية وضعية والالتزامية عقلية وذهب بعضهم الى أن في دلالة التضمن انتقالا من اللفظ الى المعني اجمالا ثم الى اجزائه تفصيلا وبحث فيه بانه يسـتلزم تقدم وجود الـكل على وجود الجزء في الذهن مع اتفاقهم على تقـدم الجزء على الـكل في الوجودين الذهني والخارجي وبانه يستلزم فهم الجزء مرتين مرة في ضمن المركب وأخرى منفرداً والوجدان يكذبه فالاقيس ماذهب اليه بعضهم من أن التضمن فهم الجزء في ضمن الـكل لابعد فهمه وقد يجاب عن البحث الاول بان تقـدم الجزء على الـكل في الوجودين محله اذا اعتبر فهم الـكل بوجه لامن اللفظ وأما اذا اعتبر فهمه من اللفظ الذى وضع للـكل ولم يوضع للجزء فلا نسلم تقدم الجزء كيف وهو مخالف لوضع اللفظ للكل وأيضاً فهم الـكل من اللفظ انما هوفهم اجمالي والجزء لايتقدم الا على الفهم التفصيلي ولذا قالوا إن النوع قد يحضر في الذهن ولا يحضر الجنس يعنون بحضور النوع الحضور الاجمالى لا التفصيلي (قوله ودلالته على جزئه تضمن الخ) حاصله أنك اذا قلت انسان فدلالتـه على الحيوان النـاطق مطابقة ودلالته على أحدهما تضمن

ادخلوا في السلم كافة وهم لان كافة مخصوص بمن يعقل ووهمه في قوله وما أرسلناك الا كافـة للناس اذ قدر كافة نعتاً لمصدر محـذوف أى رسالة كافة أشد لانه أضاف الى استعماله فيما لا يعقل اخراجه عما التزم فيه من الحالية ووهمه في خطبة المفصل اذ قال محيط بكافة الابواب اشد واشد لاخراجه اياه عن النصب ألبتة انتهي ودعوى ان الزمخشرى ممن يحتج بتراكيبه لاتسمع لان تلك مرتبـة لاينالهـا العربي الحضرى فكيف ينالها العجمى وذلك لان الله تعالى خص العرب الذين لم يخالطوا الحضر بعصمة السنتهم عن الخطأ (قوله الذى أوتي جوامع الـكلم الخ) اقتباس من قوله صلى الله عليه وسلم أوتيت جوامع الـكلم واختصر لى الـكلام اختصاراً قال الامام السبكي رحمه الله يحتمل اختصر لى كلام العرب في جوامع الـكلم أو اختصر لى كلامي الذى هو جوامع الـكلم من كلام العرب المنتشر قبـل والاحتمال الاول

أى جزء المعنى الموضوع له (تضمن) لكون الجزء فى ضمن المعنى الموضوع له كدلالة الانسان على الحيوان أو الناطق (و) دلالتـه (على الخارج) عن المعنى الموضوع له (التزام) لـكون الخارج لازما للمعني الموضوع له كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الـكتابة فان القابلية المذكورة خارجة عن المعنى الموضوع له لـكنها لازمة له هكذا وقع في كتب القوم وفيه بحث لان القابلية المذكورة لا تصلح مثالا للمدلول الالتزامي اذ لا يلزم من تصور معنى الانسان تصورها على مالا يخفى ويمكن أن يجاب عنه

(قوله أى جزء المعنى الموضوع له) أى حيث كان المعني الموضوع له مركباً كحيوان ناطق الذى وضع له انسان فدلالة التضمن انما تكون فيما له جزء وهو المعني المركب بخلاف الدلالة المطابقية فانها تكون فى ذلك وفيما لا جزء له كالنقطة والجوهر الفرد فتكون المطابقية أعم من التضمنية عموما مطلقاً وقوله تضمن أى يسمى تضمنا أى دلالة تضمن (قوله لكون الجزء الخ) علة لتسميتها تضمنية وقوله كدلالة الانسان أى كدلالة لفظ الانسان الموضوع للحيوان الناطق فى حال اطلاقه على ذلك (قوله ودلالته على الخارج) أى على الخارج عن الموضوع له اللازم له لان اللزوم شرط فى تحقق الالتزامية وقوله التزام أى تسمي التزاما أي دلالة التزام (قوله لـكون الخارج الخ) علة لتسميتها دلالة التزامية (قوله فان القابلية المذكورة) أى القابلية لصنعة العلم والـكتابة أى الـكون قابلا لهما وقوله خارجة عن المعني الموضوع له أى خارجة عن المعني الذى وضع له لفظ انسان وهو حيوان ناطق (قوله هكذا وقع الخ) أى وقع التمثيل للدلالة الالتزامية فى كتب القوم كهذا أى كهذ التمثيل الصادر منه وهو التمثيل بدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الـكتابة (قوله وفيه بحث) أى فيما وقع في كتب القوم من التمثيل لدلالة الالتزام بقابلية العلم وصنعة الـكتابة (قوله اذ لا يلزم الخ) أى وذلك لانه قد يتصور معنى الانسان وهو حيوان ناطق ويغفل عن كونه قابلا للعلم وصنعة الـكتابة مع انه لابد في دلالة الالتزام من لزوم تصور المدلول الالتزامي لتصور المدلول المطابقى وحينئذ فلا ملازمة بينهما فلا يصح التمثيل بما ذكر (قوله ويمكن أن يجاب عنه) أي عن هذا البحث بان اللزوم الخ وحاصل هذا الجواب انا لا نسلم انه لا ملازمة بينهما بل القابلية المذكورة لازمة لمعني الانسان لزوما بينا بالمعنى الاعم وحينئذ فيصلح ان يكون مثالا للمدلول الالتزامي بهذا الاعتبار وقضية كلام الشارح ان بين اللزوم البين بالمعنى الاعم واللزوم البين بالمعنى الاخص تباينا وهو طريقة وهناك طريقة أخرى وهى ان اللزوم البين بالمعنى الاعم هو الذى اذا تصـور الملزوم واللازم جزم العقل باللزوم اعم من كون الجزم باللزوم متوقفاً على تصـور اللازم ام لا وان اللزوم البين بالمعني الاخص كما ذكره الشارح وعلى هذا فبينهما عموم وخصوص مطلق وعلى الطريقة الاولى التي مشى عليها الشارح مشى صاحب الشمسية وعليها فالتسمية باللزوم البين بالمعني الاعم و باللزوم البين بالمعني الاخص تسمية اصطلاحية وليس المراد بالاعم و بالاخص الاعم والاخص بالمعني المصطلح عليه عند الاصوليين والحاصـل أن اللزوم اما غير بين واما بين واللزوم البين تحته فردان لزوم بين بالمعني الاعم ولزوم بين بالمعني الاخص

أظهر والبيـان المنطق المعرب عمـا فى الضمير وظهور ذلك فهمه بسرعة (قوله ببدائع الحـكم الباهرة) البدائع جمع بديع وهو المنفرد من بين نظائره والحـكم جمع حكمة وهي مايمنع صاحبه من اخلاق الاراذل والباهرة يقال له بهره بهراً من باب نفع غلبـه والمراد من البرهان مطلق الدليل لا المنطقي بخصوصه والمعنى ان النبي صـلى الله عليه وسلم أوحي اليه بشرائع غلبت اخصامه فلم يقدروا على الطعن فيهـا (قوله كتابا) مفعول ثان لرأيت وهو في الاصل خبر للمبتدإ الذى هـو مفعول أول صحح الاخبار به وصفه بقوله مشتملا (قوله مسائله الصعبة) أي الابيـة عن الانقياد وفى ذلك استعارة بالـكناية وهي تشبيه المسائل بالابل مثلا واستعارة تخييلية وهي أثبات الصعوبة لها (قوله لغاية ايجاز الخ) فرق بعضهم بـين الايجـاز والاختصـار بان الايجاز تقليـل اللفظ فقط والاختصار تقليل اللفظ وتكثير المعنى فكل مختصر

بان

بان اللزوم بين الانسان والقابلية المذكورة هو اللزوم البين بالمعني الاعم وهو أن لا يكون تصور الملزوم فقط كافياً فى جزم العقل باللزوم بين اللازم والملزوم بل لابد فيه من تصورهما حتي يحصل جزم العقل باللزوم بينهما واللزوم بهذا المعنى بين المعنى الموضوع له وبين القابلية المذكورة ظاهر لا مرية فيه فان العقل بعد تصور الانسان والقابلية المذكورة لا يتوقف في اللزوم بينهما * واعلم أن هذا الجواب حسن الا أنه يوجب اعتبار اللزوم البين بالمعنى الاعم فى الدلالة الالتزامية لـكنه مختلف فيـه بل المحققون على أن هذا اللزوم غير معتبر والمعتبر هو اللزوم البين بالمعني الاخص

(قوله بان اللزوم بين الانسان) أى بين معني الانسان (قوله وهو) أى اللزوم البين بالمعني الاعم ان لا يكون الخ أى وهو ذو ان لا يكون الخ أى اللزوم المذكور هو الموصوف بعدم كون تصور الملزوم فقط كافياً فى جزم العقل به لا نفس عدم الـكونية المذكورة كما هو ظاهره ولو قال مالا يكون تصور الملزوم كافياً فى جزم العقل به بل لابد الخ كان أظهر وأخصر (قوله بين) ظرف لقوله اللزوم (قوله بل لابد الخ)وذلك كلزوم مغايرة الانسان للفرس فاذا تصور الانسان والمغايرة المذكورة جزم العقل بلزومها له ولا يكفى فى جزم العقل بلزومها تصور الانسان فقط لجواز الغفلة عن الفرس وعن مغايرة الانسان لها فلا يحصل الجزم باللزوم (قوله بهذا المعني) أى الملتبس بهذا المعني وهو البين بالمعنى الاعم (قوله المعنى الموضوع له) أي الذي وضع له لفظ انسان وهو الحيوان الناطق (قوله القابلية المذكورة) أي قابلية الانسان للـكتابة والعـلم وقوله لا مرية فيه أى لا خفاء فيه تأكيد لقوله ظاهر (قوله ظاهر) خبر عن قوله واللزوم وحيث كان ظاهر الاخفاء فيه فيكون قوله فان العقل الخ تنبيه لا دليل فان قلت إنه لا ينبه الا على ما كان فيه نوع خفاء وقد نفاه بقوله ظاهر والجواب أن المراد بقوله ظاهر يعني ظهوراً غير تام فلذا نبه عليـه (قوله لا يتوقف فى اللزوم بينهما) أي بل يجزم العقل باللزوم بينهما هذا وما اقتضاه كلامه من أن اللزوم الـكائن بين كل من قبول العلم والـكتابة وبين الانسان ليس بينا بالمعنى الاخص بل بالمعني الاعم فهو مسلم بالنسبة لقبول الـكتابة لا بالنسبة لقبول العلم اذ هو لازم بين بالمعني الاخص وذلك لان الانسان معناه حيوان ناطق والناطق معناه المتفكر بالقوة فاذا لاحظت الانسان بهذا المعني جزم العقل بلزوم قبوله للعلم لزوما بيناً بالمعني الاخص واذا لاحظت الانسان بهذا المعني فلا يجزم العقل بلزوم قبول الـكتابة له بل لابد من تصورك زيادة على ذلك الـكتابة بانها الحركة المخصوصة المبنية على التأمل والروية (قوله حسن) أي لانه يدفع البحث المـذكور (قوله الا أنه يوجب اعتبـار اللزوم الخ) أي بحيث يكون كافياً فيها وقوله لـكنه أى اعتبار اللزوم البين بالمعني الاعم في الدلالة الالتزامية مختلف فيه فبعضهم قال به وبعضهم قال بعدمه وان المعتبر فيها انما هو البين بالمعني الاخص ودفع الشارح بالاستدراك المذكور توهم ان ما اقتضاه الجواب المذكور من ان اعتبار اللزوم البين بالمعني الاعم فى الدلالة الالتزامية أمر متفق عليـه (قوله بالمعنى الاعم) أي الملتبس بالمعني الاعم من التباس الـكلي بجزئيه (قوله بل المحققون) اضراب انتقالى (وقوله بالمعني الاخص) أي كلزوم البصر للعمي فانه لازم له لانه متى تصور العمى الذى هو الملزوم تصور اللازم الذى هو البصر لانه مأخوذ فى تعريفه ولابد من معرفة كل جزء من اجزاء التعريف حتي يعلم المعرف

موجز ولا ينعكس بالمعني اللغوى والذى يدل عليه كلام الجمهور انهما بمعني كالغاية والنهاية وفى الصحاح مايشهد له وفى المصباح الغاية المدا ونهاية الشيء اقصاه وال في الاختصار عوض عن ضمير الغيبة والاصل اختصارها أى الفاظه (قوله معضلاته) بكسر الضاد جمع معضـلة أو معضـل يقال أعضـل الامر اي اشتد وفى القاموس عضل عليه ضيق وبه الامر اشتد كاعضل وأعضله (قوله الى الاملال والاضجار) الاملال السآمة والاضجار التبرم قال فى القاموس ضجر منـه وبه كفرح وتضجر تبرم (قوله موشحاً بدعاء الخ) النفس القدسية المطهرة من الرذائل منسوبة الى القدس بضمتين واسكان الثاني تخفيف وهو الطهر والفضائل جمع فضيلة وهي المزية القاصرة وأما الفواضل فانها جمع فاضلة وهي المزية المتعدية فلو عبر بها كان أولى والانسية منسـوبة الى الانس خلاف الجن والارائك جمـع اريكة وهي السرير وتسميتهـا بذلك إما لـكونها في

وهو الذى يكفي فيه تصور الملزوم فقط في جزم العقل باللزوم فالصواب أن يمثل بزوجية الأثنين وهذا البحث وان كان مناقشة في المثال وهو ليس بدأب الطلاب اذ يكفي في التمثيل الفرض سواء طابق الواقع أولا لكن غرضنا من ايراده التنبيه على أن المعتبر فى الدلالة الالتزامية أى لزوم ثم الدلالة الالتزامية لما كانت دلالة اللفظ على الخارج

(قوله يكفى فيه) أي في جزم العقل باللزوم وهذا الجار متعلق بقوله يكفي وكذلك قوله فى جزم الخ لكن الثاني تعلق به بعد التقييد والاول تعلق به مطلقاً فلا يرد أن فيه تعلق حرفي جر متحدين معنى بعامل واحد * واعلم انه على ما ذكره في تعريف الاخص والاعم لايتأتى لاخصوص ولاعموم بل عليه يكونان متباينين وأما ما ذكرناه فالخصوص والعموم عليه ظاهر كما علم فالاعمية في الافراد لافي المفهوم فاذا كان تصور الاثنينية كافياً فى جزم العقل باللزوم بين الاثنين والزوجية على ماقاله فمن باب اولى فى الكفاية اذا تصورهما لكن حينئذ يكون اللزوم أعم وأما فى القابلية فلا بد فى جزم العقل باللزوم من تصور الامرين ولايكفي تصور الملزوم فى اللزوم فقد وجد الاعم بدون الاخص (قوله فالصواب الخ) تفريع على قوله بل المحققون (قوله بزوجية الاثنين) أى لانا اذا تصورنا الاثنين نتصور الزوجية ولكن قد يقال لايلزم من تصور الاثنين تصور الزوجية فضلا عن جزم العقل بلزومها لها لانه قد يغفل البال عن تصور الزوجية كذا أورده عج وحينئذ فالاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر لانه يلزم من تصور العمى تصور البصر (قوله واتيانه) بدل التفريع بالعطف (قوله وهذا البحث وان الخ)جواب عما يقال ان هذا البحث بحث فى المثال وهو ليس من دأب المحصلين وقوله وان كان الواو للحال(قوله بدأب) أي بعادة الطلاب جمع طالب (قوله اذ يكفي فى التمثيل الخ) علة لقوله وهو ليس الخ (قوله الفرض) أي التقدير أى تقدير الصحة (قوله ايراده) أى البحث (قوله التنبيه على ان المعتبر) أي على جواب ان الخ وجوابه المعتبر هو اللزوم البين بالمعني الاخص (قوله أي لزوم)مبتدا مؤخر وقوله المعتبر خبر مقدم وهذه الجملة خبران واسمها ضمير محذوف (تنبيه) أورد على حصر الدلالة اللفظية الوضعية في الدلالات الثلاث التى ذكرها المصنف دلالة العام على بعض أفراده كدلالة عبيدي من قولك جاء عبيدى على زيد فانها ليست مطابقية لان زيدا ليس تمام المعني الموضوع له اللفظ ولا تضمنية لان زيدا جزئي لا جزء ولا التزامية لانه ليس خارجا عن الموضوع له واجاب بعضهم بانها مطابقية لان جاء عبيدى فى قوة قضايا بعدد أفراده أى جاء زيد وجاء عمرو الخ والحق أنها تضمنية لان زيدا وان كان جزئياً باعتبار ذاته الا أنه جزء من الهيئة المجتمعة من الافراد الدال عليها اللفظ ولا يلزم من كون الشيء فى قوة الشيء انه يدل دلالته (قوله لكن حينئذ غرضنا الخ) هو واقع موقع خبر المبتدا الذى هو قوله وهذا البحث واصل الكلام وهذا البحث وان كان مناقشة في المثال لا بأس به وانما يكون به بأس اذا لم يكن غرضنا به شيأ لكن غرضنا به التنبيه الخ ونظير هذا قولك زيد وان كان غنياً لكنه بخيل أى زيد وان كان غنياً لايعطي شيئاً فيحسب له وانما يعطي شيئا اذا لم يكن بخيلا لكنه بخيل (قوله لما كانت دلالة اللفظ على الخارج) أي على المعنى الخارج عن الموضوع له سواء كان ذلك الخارج وجوديا كالحياة اللازمة للعلم أو عدمياً كعدم الفرس اللازم للانسان أو اعتباريا كالابوة اللازمة للبنوة

الاصل متخذة من أراك أو لكونها مكان الاقامة من قولهم ارك بالمكان أروكا اذا أقام به وأصل الاروك الاقامة على رعي الاراك ثم تجوز به في غيره من الاقامات وحضرة الرجل فناؤه وقربه والشماء المرتفعة وفيه مجاز أو استعارة لان الشم ارتفاع فاستعمل فى مطلق الارتفاع أو شبهت الحضرة بامرأة شماء واطلق اسم المشبه به على المشبه على وجه الاستعارة التصريحية وفي قوله وآتاه الحكمة الخ اقتباس وهو أن يضمن الكلام شيئاً من القرآن أو الحديث لا على أنه منه ولا يضر التغيير اليسير والمعالم جمع معلم وهو الموضع الذى تنصب فيه العلامة على الشيء والخاقان بالخاء المعجمة لقب كل من ملك الروم والرايات جمع راية وهى علم الجيش يقال أصلها الهمز لكن آثرت العرب تركه تخفيفاً ومنهم من ينكر هذا القول ويقول لم يسمع الهمز والعدل خلاف الظلم وكذا الانصاف وحقيقة الانصاف كأنه التسوية أو اعطاء النصفة والقامع

واللفظ لايدل على كل أمر خارج والا لزم أن يكون كل لفظ موضوع لمعني دالا على معان غير متناهية وهو باطل فلابد للدلالة على الخارج من شرط أشار اليه بقوله (ولا بد) في الدلالة الالتزامية (من اللزوم) بين مسمى اللفظ والخارج اما (عقلا) كاللزوم بين الاثنين والزوجية فانه بحسب العقل ولا يشترط اللزوم الخارجي لانه لو كان شرطاً لم يتحقق الالتزام بدونه وليس كذلك فان العمى

(قوله واللفظ) أي والحال ان اللفظ لا يدل على كل خارج عن المعنى الموضوع له (قوله والا لزم الخ) أي والا بان دل اللفظ الموضوع لمعنى على كل أمر خارج والحال ان الالفاظ الموضوعة متساوية في كونها موضوعة لزم ان يكون كل لفظ موضوع دالا على معان غير متناهية لشمول المعاني للموجودات والمعدومات (قوله وهو باطل) أي ان هذا اللازم باطل وهو دلالة اللفظ على معان غير متناهية أي واذا بطل اللازم بطل المقدم وهو دلالة اللفظ على كل خارج واذا بطل هذا ثبت نقيضه وهو انه لايدل على كل خارج بل لابد من شرط فقوله فلا بد الخ تفريع على بطلان اللازم ليرتب عليه بطلان المقدم المترتب عليه ثبوت نقيض المقدم أي لانه ليس عندنا لفظ يدل على معان غير متناهية أي لعدم الالتفات عند اطلاق لفظ منها الى المعاني الغير المتناهية لا اجمالا ولا تفصيلا (قوله فلا بد الخ) تفريع على قوله وهو باطل أي فعلم انه لابد للدلالة على الخارج من شرط أي من أمر يتعلق به ثم ان المناسب لقوله ثم الدلالة الالتزامية لما كانت الخ ان يقول فلا بد للدلالة الالتزامية من شرط وهو اللزوم الذهني أى كون الامر الخارجي لازما للمعنى الموضوع له اللفظ فى الذهن بحيث يلزم من ادراك المسمي ادراكه وانما اشترط هذا الشرط فى دلالة الالتزام لانه لو لم يوجد هذا الشرط امتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن اللفظ دالا عليه اذ لو كان دالا عليه لفهم والفرض امتناع الفهم (قوله أشار الخ) جواب لما (قوله عقلا) أى لزوم عقل فيكون عقلا مفعولا مطلقاً أو لزوما عقلياً فيكون حالا أو من جهة العقل فيكون تميزاً وكذا يقال في عرفا واللزوم العقلي هو اللزوم الذهني وهو اللزوم البين بالمعنى الاخص فى اصطلاح بعض المناطقة وبعضهم يطلق اللزوم الذهني على ماعدا الخارجى فيشمل البين بقسميه وغير البين (قوله بين الاثنين والزوجية) أى فمتي تعقل الاثنين تعقل الزوجية كما أشار له بقوله فانه أى اللزوم بين الاثنين والزوجية بحسب العقل وفيه ماسبق عن عج فلا تغفل (قوله ولا يشترط اللزوم الخارجي) أى لايشترط فى الدلالة الالتزامية زيادة على اشتراط اللزوم العقلي فيها كون اللازم بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه بل تارة يوجد كما في اللزوم بين الاثنين والزوجية اذ لاتنفك الاثنين عن الزوجية لافى الذهن ولا فى الخارج وتارة لايوجد كما فى اللزوم بين العمى والبصر والحاصل انه لايشترط اللزوم الخارجي زيادة على الذهني وأما اللزوم الخارجي فقط فعدم كفايته مستفاد من اشتراط اللزوم الذهني وحينئذ فلا يقال ان غراب يدل على السواد التزاما لانه وان لزم خارجا فلا يلزم عقلا لان العقل يجوز ان يكون الغراب أحمر أو أبيض مثلا (قوله وليس كذلك) أى وليس عدم تحققها بدونه مماثلا للواقع بل الواقع تحققها بدونه فاسم ليس ضمير عائد على عدم التحقق المستفاد من قوله لم يتحقق والمشار اليه الواقع وهذا فى قوة قوله واللازم باطل وقوله فان العمى بيان لبطلان اللازم

المذل والاعتساف المشى على غير الطريق الجادة والمآثر المكارم قال فى المصباح وحديث مأثور اى منقول ومنه المأثرة أي المكرمة لانها تنقل ويتحدث بها والسنة الطريقة والنبوية نسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم والسنان الرمح والحجة الدليل ولو غير يقيني والبرهان الدليل اليقيني وفيه اشارة الى جمع الممدوح بين فضيلة السيف والقلم والتلألؤ الاضاءة والاشراق والصفحات جمع صفحة والتهلل الاشراق قال في الاساس تهلل السحاب بالبرق تلألأ ثم قال ومن المجاز تهلل وجهه من الفرح والوجنات جمع وجنة والاشهر فيها فتح الواو وحكى التثليث وهي من الانسان ما ارتفع من لحم خده والملك بضم الميم التصرف بالامر والنهى ويختص بسياسة الناطقين ولذا يقال ملك الناس ولا يقال ملك الاشياء واما مالك يوم الدين فتقديره في يوم الدين والسلطان القاهر والميامن جمع يمن بمعني البركة

يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيراً فيكون البصر لازما للعمى في الذهن مع المعاندة بينهما فى الخارج (أو عرفا) كاللزوم بين الغيث والنبت فانه بحسب العرف لا بالعقل لتحقق التخلف واعلم أن اعتبار اللزوم العرفى خروج عن الفن فان اللزوم المعتبر عند المحققين هو اللزوم البين بالمعني الاخص كما ذكرنا وليس اللزوم البين بالمعنى الاعم معتبرا فضلا عن اللزوم العرفى نعم اعتبار اللزوم العرفى عند علماء المعانى فكأن المصنف تبعهم

(قوله يدل على البصر التزاما) فيه ان البصر جزء من ماهية العمى فيكون دلالته عليه تضمنا وأجيب بانا لانسلم ان البصر جزء من ماهية العمى لان ماهيته العدم المقيد بالبصر فالبصر قيد والقيد خارج عن المقيد (قوله لانه عدم البصر) أى العدم المضاف للبصر لا مطلق العدم وحينئذ فمفهوم العمى مركب من جزئين جزء مادى وهو العدم وجزء صورى وهو الاضافة ويكون البصر خارجا عن مفهوم العمى لان المضاف اذا أخذ فى المفهوم من حيث انه مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا واذا أخذ من حيث ذاته كانت الاضافة خارجة عن المفهوم كالمضاف اليه وقد علمت ان مفهوم العمى هو العدم المضاف للبصر من حيث انه مضاف فتكون الاضافة للبصر داخلة في مفهوم العمى والبصر خارجا عنه وعلى هذا فدلالة العمى على كل من العدم والاضافة تضمنية وعلى البصر التزامية (قوله عما من شأنه الخ) أى شأن شخصه فدخل فيه زيد الاعمى وزيد الاكمه والعقرب فيتصف جميعها بالعمى لان شأن أشخاصها ان تكون بصيرة وخرج الحائط مثلا فلا يتصف بالعمى لانه ليس شأن شخصها ان يكون بصيرا وبهذا تعلم انه لا حاجة لما قيل فى قوله عما من شأنه من أن المراد شأن شخصه أو نوعه او جنسه فيدخل فيه زيد الاعمي باعتبار الشخص وزيد الاكمه باعتبار نوعه والعقرب باعتبار جنسه (قوله المعاندة) اى المنافاة بينهما فى الخارج وحينئذ فلا ملازمة بينهما فيه (قوله أو عرفا) اي بأن يمتنع فى مجرى العادة تصور الملزوم بدون تصور اللازم (قوله بين الغيث) اى المطر والنبت فالغيث يلزمه النبت عرفا فمتى تصور الغيث تصور النبت ويمتنع بحسب العرف تصور الغيث بدون تصور النبت وقوله فانه اى اللازم بين الغيث والنبت (قوله لتحقق التخلف) اى تخلف النبت عن الغيث وحينئذ فلا يكون اللزوم بينهما عقلياً (قوله خروج عن الفن) اى عن مصطلح الفن وقوله كما ذكرنا اى فى قوله سابقاً بل المحققون الخ (قوله هو اللزوم البين بالمعني الاخص) أى وهو لا يكون الا عقلياً (قوله فضلا) هو منصوب على انه مفعول مطلق من فضل بمعني زاد وتستعمل بين كلامين مختلفين بالايجاب والسلب وتقع بعد انتفاء الادني ليلزم انتفاء الاعلى بالطريق الاولي فالمعنى وعدم اعتبار اللزوم بالمعنى الاعم امر زائد على عدم اعتبار اللزوم العرفى ولا خفاء انه اذا انتفى اعتبار اللزم بالمعني الاعم انتفي اعتبار اللزوم بالمعني العرفى بطريق الاولى (قوله اعتبار) مبتدأ خبره قوله عند علماء الخ (قوله عند علماء المعاني) اى فهم يعتبرونه كما يعتبرون اللزوم العقلى اذ لو لم يعتبر اللزوم العرفى لخرج كثير من المجازات والكنايات المعتبرة فى المخاطبات وهو ما كان اللزوم فيه عرفياً كرعينا الغيث أي النبات فى المجاز وزيد كثير الرماد اى كريم في الكناية (قوله فكأن المصنف تبعهم) فيه ان في تبعيته لهم خلط اصطلاح باصطلاح فكيف يحمل المصنف على تبعيته لهم فالاولى أن يقال ان هذا الفن فى الاصل للفلاسفة واللزوم العرفي عندهم راجع للعقلى لان الامور

وقبول الشئ الرضا به ويقولون على فلان قبول اذا احبه من رآه والمنة النعمة الثقيلة والاقبال على الشئ التوجه اليه والملامح جمع ملمح بمعنى لمح والرداء بالمدما يرتدى به مذكر ولا يجوز تأنيثه قال بن الانبارى ولا يخفي ما في قوله ان يكسيني وقوله وان يرديني الفقرتين من الاستعارة (قوله وها انا اشرع) فيه ادخال هاء التنبيه على ضمير الرفع المنفصل مع ان خبره ليس اسم اشارة وصرح ابن هشام في حواشي التسهيل بشذوذ قوله * ابا حكم ها انت نجم مجالد * وذلك هو قضية كلامه فى المغني في بحث هاء التنبيه لكنه استعمله في مواضع منه على خلاف ذلك وكذا ابن مالك (قوله المقصود) اراد به ما يشمل المقصود لغيره كالمقدمة فلا ينافى قوله بعد ان يذكروا قبل الشروع فى المقصود بعضاً الخ المقتضى لكون المقدمة ليست من المقصود لانها ليست من المقصود بالذات (قوله) بان يذكروا قبل

واذ قد فرغ من تحديد الدلالات الثلاث شرع فى بيان التلازم بينهما وعدمه فقال (وتلزمهما) أى التضمن والالتزام (المطابقة ولو تقديراً) فانه متى تحققتا تحققت لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يتحقق بدون المتبوع (ولا عكس) أى لا يلزمان المطابقة لتحققها فيما اذا كان اللفظ موضوعا لمعنى بسيط بدون التضمن وفيما اذا لم يكن لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعني تصوره بدون الالتزام * واعلم أن التضمن

العادية مؤثرة عندهم فيكون المصنف جاريا علي هذا (قوله واذ قد فرغ) اى حين قد فرغ عن تحديد أى تعريف الدلالات (قوله وتلزمهما المطابقة) اي تحقيقاً اذ متى تحققت التضمنية او الالتزامية تحققت المطابقية فيكونان مستلزمين لها وهذا ماقبل المبالغة (قوله ولو تقديراً) اى تلزمهما ولو تقديراً اى حيث لم يستعمل اللفظ فى معناه المطابقى بالفعل وانما استعمله في جزئه او لازمه فانه دال عليه بالمطابقة بتقدير ارادته منه وهذا مبني على ان الدلالة الوضعية تتوقف على الارادة وهذا مرجوح عند اهل الفن والمعتبر عندهم ان اللفظ يدل على معناه الموضوع له سواء حصلت ارادة له ام لا فقوله ولو تقديرا القصد بهذا الاشارة لبيان استلزام التضمنية والالتزامية المطابقة على مذهب من يشترط الارادة في الدلالة الوضعية وحاصل ما في المقام انه اختلف فى الدلالة الوضعية هل يشترط فيها الارادة فلا يدل اللفظ على المعنى الا اذا اريد ذلك المعنى منه والحق عدم الاشتراط وحينئذ فيدل اللفظ على ماوضع له وان لم ترد منه ثم ان كلا من القائل بالاشتراط والقائل بعدمه يقول باستلزام كل من التضمنية والالتزامية للمطابقية لكن الاستلزام ظاهر على القول بعدم الاشتراط اذ لا يوجد التضمن والالتزام فى صورة الا ويوجد فيها المطابقة وغير ظاهر على القول بالاشتراط لانه اذا اريد من اللفظ جزء المعنى او لازمه كما في يجعلون اصابعهم في آذانهم اي بعضها بقرينة استحالة دخول كلها ونطقت الحال اي دلت فقد وجد التضمن والالتزام ولم توجد المطابقة لعدم ارادة الموضوع له فتنفك المطابقة عنهما ووجه المصنف الاستلزام على هذا القول بان الاستلزام تقديري بمعنى ان كل لفظ له دلالة تضمنية والتزامية فهو على تقدير لو اريد منه الموضوع له كان له دلالة مطابقة اذا علمت هذا فاعلم ان قول المصنف ويلزمهما المطابقة اي تحقيقا على القول بعدم الاشتراط وقوله ولو تقديرا اي تقدير ارادة الموضوع له على القول بالاشتراط فيكون المصنف بين استلزامها للمطابقة على القولين وحينئذ فلا يلزم من قوله ولو تقديرا اختيار مذهب القائل بالاشتراط مع انه ابطله في بعض كتبه وبهذا التقرير اندفع ما اعترض به على الغاية من ان الدلالة لا تنفك عن الوضع وحينئذ فلا حاجه للغاية اذ لا توجد صورة يتحقق فيها التضمن والالتزام دون المطابقة حتى تقدر (قوله لانهما تابعان الخ) قياس من الشكل الاول وقوله من حيث انه تابع تقييد للمحمول لا للموضوع لئلا يرد عدم اتحاد الوسط (قوله والتابع من حيث الخ) كالحرارة فانها لازمة للنار من حيث كونها تابعة والا لا تنقض الكلام بهذا المثال لانها قد توجد من غير النار كالشمس (قوله بدون) متعلق بتحقق (قوله موضوعا لمعنى بسيط) كالنقطة وكلفظ بياض الدال على العرض البسيط اذ البياض لا يتجزأ وقوله بدون التضمن متعلق بتحققها (قوله وفيما اذا الخ) اي ولتحققها فيما اذا الخ (قوله لازم بحيث الخ) أي لازم ملتبس بهذه الحالة اي لازم بين بالمعنى الاخص

الشروع في المقصود بعضاً من الكلام ويسمونه مقدمة الشروع في العلم الخ) ظاهره ان مقدمة العلم اسم للالفاظ المذكورة والمختار عند المصنف انها اسم لمعان يتوقف عليها الشروع فى المقصود ومقدمة الكتاب اسم لطائفة من كلامه قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها الشروع في المقصود ام لا فبين المقدمتين مباينة كلية وبين مقدمة العلم ومدلولات مقدمة الكتاب او دوال مقدمة العلم ومقدمة الكتاب عموم وخصوص مطلق والتمثيل لمقدمة العلم بما ذكره الشارح هو ما فى المختصر وهو مبني على ان المراد بالتوقف في تعريفها التوقف على بصيرة والمصنف رده في شرح الشمسية واختار ان مقدمة العلم التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما وهذا حديث اجمالى تفصيله فى رسالتنا المعمولة فى تحقيق مقدمة العلم ومقدمة الكتاب وما يتعلق

لا يستلزم الالتزام وبالعكس إما الاول فلجواز أن يكون من المعانى المركبة مالا يكون له لازم ذهني فهناك تضمن بدون الالتزام وأما الثاني فلجواز أن يكون للمعني البسيط لازم ذهني فهناك الالتزام بدون التضمن

﴿ فصل ﴾ (و) اللفظ (الموضوع) للمعنى بالمطابقة اما مركب أو مفرد لانه (ان قصد بجزء منه) أي من اللفظ (الدلالة على جزء المعنى) المقصود (فمركب) وهو (اما تام) ان صح السكوت عليه بان لا يكون مستدعياً للفظ آخر كاستدعاء المحكوم عليه المحكوم به وبالعكس والتام اما (خبر) ان احتمل الصدق والكذب من حيث هو وهو العمدة فى باب التصديقات

(قوله لا يستلزم الالتزام) اي في العقل واما في الواقع فلا بد لكل شيء من لازم لانه اما ان يكون واجب الوجود ويلزمه صفاته من قدرة الخ او مخلوق وهو اما عرض ويلزمه القيام بالغير واما جوهر ويلزمه التحيز او امر اعتباري ويلزمه أنه مغاير لغيره من الاشياء وهذا بناء على ان اللزوم الاعم معتبر والا فقد لا يكون لشيء لازم اخص (قوله فلجواز الخ) عبر بالجواز اشارة الى ان هذا أمر ممكن عقلا وان لم يوجد له مثال لان مجرد الامكان لا يستلزم الوجود وقول الفخر لا يتأتى وجود المطابقية بدون الالتزامية لان معنى كل لفظ يلزمه المغايرة لغيره ففيه ان المغايرة المذكورة لازم بين بالمعنى الاعم وهو غير معتبر فى دلالة الالتزام نعم على القول باعتباره يتم ما قاله

﴿ فصل فى مباحث الالفاظ ﴾ (قوله واللفظ الموضوع) قدر اللفظ دون الدال لانه هو الذي يوصف بالمركب والمفرد ولان الكلام في دلالة الالفاظ وقوله الموضوع أي وضعاً شخصياً او نوعياً كالمجاز (قوله والموضوع ان قصد الخ) جرى هنا على ذلك وانت خبير بانه لا حاجة الى اعتبار القصد ههنا بعد اعتباره فى أصل الدلالة فان قلت من اين اعتبره فى اصل الدلالة قلت فى قوله ولو تقديرا على ما بيناه (قوله للمعنى) متعلق بالموضوع (قوله بالمطابقة) الباء للملابسة اي وضعا ملتبسا بالمطابقة أو المعنى ليدل بالمطابقة (قوله ان قصد بجزء منه) أي المترتب في السمع نخرج نحو ضرب لانه ليس له جزء كذلك اذ لا ترتيب بين المادة والهيئة لانهما مسموعان معا فالفعل وحده ليس من قبيل المركب بل من قبيل المفرد وان كان له جزآن احدهما قصد به الدلالة على الحدث ولآخر قصد به الدلالة على الزمان (قوله ان قصد الخ) اي قصداً جاريا على قانون الوضع نخرج ما اذا قصد بالزاي من زيد الدلالة على عضو من أعضائه كرأسه فلا يكون مركبا بهذا القصد لانه مخالف لقانون الوضع (قوله المقصود) أخذه من تعريف لمعني اي قصد بوضع اللفظ له (قوله ان صح) اي استحسن السكوت والمراد بالصحة الصحة اللغوية وهي الاستحسان لا الشرعية وهي المقابلة للفساد لان اللفظ لا يوصف بصحة ولا بعدمها (قوله بان لا يكون الخ) الباء سببية أو للتصوير اى وصحة السكوت عليه مصورة بان لا يكون ذلك اللفظ المركب مستدعيا الخ (قوله مستدعيا) أي مقتضيا (قوله كاستدعاء الخ) مثال للمنفي استدعاء كاستدعاء الخ لا كاستدعاء الفضلات كما فى ضرب زيد امس فلو حذفت امس لكان الكلام تاما (قوله ان احتمل الصدق) أي ان تصور العقل صدق مضمونه وكذبه (قوله من حيث هو) أي من حيث ذاته بقطع النظر عن قائله فهذه الحيثية لادخال الاقوال المقطوع بصدقها والاقوال المقطوع بكذبها (قوله وهو العمدة) اي ما يعتمد عليه وقوله فى باب التصديقات

بذلك والخلاف بين المصنف والسيد في تحقيق تلك المدارك (قوله اى هذه مقدمة) اشارة الى ان لفظ مقدمة في المتن معرب لا مبني كما قيل لعدم التركيب لوجود التركيب تقديراً وانه خبر حذف مبتدؤه وليس بلازم لجواز ان يكون مفعولا لفعل محذوف اى اقرأ ونحوه (قوله وفيه تكلف) لعل وجهه ما اشار اليه بقوله فكأنها تقدمه الخ او ما قاله شيخ الاسلام الهروى فى حواشى المختصر وعبارته وانما اختاروا اخذها من قدم اللازم دون المتعدى لان الظاهر ان تضاف الصفة المتعدية الى المفعول لا الى ماله نوع تعلق كالكتاب هنا لان المقدم فى الحقيقة الطائفة لا الكتاب نفسه (قوله اسم مفعول) من المتعدى دون اللازم اذ لو كانت منه لزم ذكر الجار والمجرور (قوله وبالجملة المراد من المقدمة هنا الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف والتقدير ونقول بالجملة سواء كانت

أو

أو (انشاء) ان لم يحتمل ذلك (وأما ناقص) عطف على قوله اما تام والمركب الناقص أي الذى لم يصح السكوت عليه اما (تقييدي) ان كان الثاني قيداً للاول كرامي الحجارة والحيوان الناطق وهو العمدة فى باب التصورات (أو غيره) ان لم يكن الثاني قيداً للاول كالمركب من اسم واداة أو كلمة واداة (والا) أى وان لم يقصد بجزء من اللفظ الدلالة على جزء المعني المقصود (فمفرد) كهمزة الاستفهام وزيد وعبد الله والحيوان الناطق علمين فالمفرد أربعة أقسام فان قلت مالفرق بين القسمين الاخيرين قلت الفرق ان عبد الله العلم

أي فى باب الموصل للتصديقات لان المفيد للتصديقات انما هو الخبر كما ان الموصل للتصورات المركب التقييدي (قوله او انشاء) وهو ما قارن معناه لفظه كبعت وأنت حر واضرب (قوله ان لم يحتمل ذلك) اي باعتبار مدلوله المطابقي وأما بالنظر لمدلوله الالتزامي فيحتمل ذلك لان اضرب يستلزم انا طالب للضرب وذلك قول محتمل (قوله وإما ناقص) الاولى واما مركب ناقص لانه الاسم لا مجرد النقصان وكذا يقال في قوله تام (قوله ان كان الثاني قيدا للاول) وصفا كان اومضافا اليه او غيرهما كقولك ضرب فى الدار من قولك ضرب في الدار زيد (قوله كرامي الحجارة) أي فان الرامي قصد به الدلالة على رمي منسوب الى موضوع ما والحجارة قصد به الدلالة على الجرم المعلوم وكذا حيوان قصد به الدلالة على الجرم النامي الحساس المتحرك بالارادة وناطق قصد به الدلالة على المتفكر بالقوة (قوله كالمركب من اسم وأداة) أي حرف واسم نحو في الدار وقوله أو كلمة اي فعل واداة نحو قد قام فظهر ان المراد بالاداة الحرف وبالكلمة الفعل (قوله وان لم يقصد الخ) سالبة تصدق بنفي الموضوع أي تصدق مع نفيه والموضوع هنا الجزء فمن جملة ما دخل تحت كلام الشارح عدم الجزء بالمرة وكذا يدخل ما اذا كان له جزء ولم يدل أوله جزء ويدل على جزء المعني المقصود لكن لم يقصد دلالته اوله جزء ويدل على غير المعنى المقصود كما فى عبد الله علما فان أحد جزئيه يدل لكن لا على جزء المعنى المقصود (قوله كهمزة الاستفهام) اخذ هذا من تعلق النفى بقوله بجزء (قوله وزيد) اخذه من تعلق النفي بقوله الدلالة فان جزءه لا يدل أى دلالة جارية على قانون واضع اللغة فحينئذ اذا قصدت انت بالزاى الشخص مثلا لا يعتبر قصدك (قوله وعبد الله) أخذه من تعلق النفى بالمعنى (قوله والحيوان الناطق) أخذه من تعلق النفي بيقصد (قوله علمين) حال من عبد الله والحيوان الناطق فان لم يكونا علمين كانا من قبيل المركب الناقص وهذا اصطلاح للمناطقة واما النحاة فيجعلون عبد الله والحيوان الناطق من قبيل المركب سواء كانا غير علمين او كانا علمين لان المفرد عندهم ما لفظ به مرة واحدة والمركب ما لفظ به مرتين لان النحاة انما ينظرون للالفاظ والمناطقة انما ينظرون للمعاني (قوله فالمفرد أربعة أقسام) مالا جزء له اصلا وماله جزء لا دلالة له وما له جزء يدل على غير جزء المعنى المقصود وماله جزء يدل على جزء المعنى المقصود لكن دلالته عليه غير مقصودة إن قلت لا نسلم ان جزء زيد لا دلالة له اصلا لان الزاي تدل على سبعة بالجمل والياء تدل على عشرة والدال تدل على اربعة قلت المعتبر الدلالة الجارية على قانون واضع اللغة ودلالة الحروف على العدد المذكور اصطلاح لعلماء الحرف لا لاصل اللغة وقد يقال الظاهر ان المفرد قسمان فقط مالا جزء له اصلا وماله جزء ولا دلالة له واما دلالة جزء نحو عبد الله علما وجزء نحو الحيوان الناطق علما فهي قبل جعلهما

المقدمة بكسر الدال أو بفتحها وانما قال هاهنا لان المقدمة فى مباحث القضايا تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل فتتناول مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى (قوله ولما كان بيان الحاجة الى المنطق المنساق الخ) وذلك لان بيان الحاجة هو ان يبين ان الناس في أى شيء يحتاجون اليه فذلك الشيء أى المبين يكون غايته وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهى تصوره برسمه وأما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون رسمه بشيء آخر دون غايته فصار بيان الحاجة أصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك أوردها المصنف فى بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة فشرع فى تقسيم العلم الى قسميه أعني التصور والتصديق لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم

لا يدل جزء لفظه على جزء المعني المقصود اذ ليس شيء من الجزئين دالا على شيء من الذات المشخصة وأما الحيوان الناطق علما فيدل جزء لفظه على جزء المعني المقصود لكن تلك الدلالة ليست بمقصودة بيانه ان الحيوان الذي هو جزء اللفظ دال على مفهومه ومفهومه جزء الماهية الانسانية والماهيـة الانسانية جزء المعني المقصود الذى هو الشخص الانساني فالحيوان دال على جزء المعني المقصود لان جزء الجزء جزء فيكون الحيوان دالا على جزء المعني المقصود لكن تلك الدلالة ليست بمقصودة تأمل (وهو) أى المفرد (ان استقل) بالاخبار به وحده (فمع الدلالة بهيئته)

عامين ولا كلام فيه وحينئذ ففي كلامه بحث ولعل الشارح اشار الى هذا البحث بقوله بعد فتأمل (قوله لا يدل جزء لفظه على جزء المعنى المقصود) أى وان دل جزؤه على غير جزء المعنى المقصود (قوله بيانه) أي بيان كون الحيوان الناطق علما يدل جزؤه على جزء المعنى المقصود دلالة غير مقصودة (قوله دال على مفهومه) وهو جسم حساس نامي متحرك بالارادة (قوله ومفهومه) أى مفهوم حيوان السابق جزء الماهية أى التي هي الحيوانيـة والناطقية وقوله الانسانية أى لانها مركبة منـه ومن غيره وهو الناطق (قوله الشخص الانساني) أي المنسوب للانسان لكونه جزءه لان الشخص الماهية مع المشخصات (قوله على جزء المعنى المقصود) أى والجزء الآخر التشخص هذا مراده وفيه نظر لان التشخص خارج عن الموضوع له كما سيأتي في بحث النوع اه يس وهذا وجه أمره بالتأمل ولعل وجهه أيضاً أن الحيوان الناطق اذا كان علما لا يدل جزؤه على جزء المعنى اصلا وفي كلام يس نظر لانا لانسلم ان التشخص خارج عن الموضوع له نعم هو خارج عن الماهية الانسانية كما سيأتى وهذا لاينافي أنه جزء من الموضوع له وهو الشخص الانسانى (قوله لان جزء) وهو حيوان وقوله الجزء اي الماهيـة الانسانية وقوله جزء اي للمعنى المقصود (قوله تأمل) أي في الفرق المذكور وتأملناه فوجدناه غير صحيح اذ الحق أنه لا فرق بينهما لان الجزء من كل منهما حال كونهما علمين بمنزلة زاى زيد في عدم الدلالة على شيء ودلالة الجزء من كل منهما انما هي قبل جعلهما علمين ولا كلام فيـه فالحق ان المفرد قسمان فقط كما تقدم (قوله ان استقل) أى بالمفهومية أي بافادة المفهوم بنفسه من غير احتياج لشيء آخر وحينئذ فيلزم الاخبار به وحده فما فسر به الشارح الاستقلال تفسير باللازم وهذا بخلاف الحرف فان فهم معناه يتوقف على ذكر المتعلق فمعنى الحرف موجود فيه لكن لا يفهم بدون ذكر المتعلق وقيل ان معني الحرف موجود في كل من الحرف والمتعلق فلا يعقل الا بمجموع الامرين وانما قيد بوحده لان الحرف يخبر به مع غيره نحو زيد في الدار ان قلت الفعل لايخبر به وحده بل مع فاعله قلت هذا مذهب النحاة لانهم ينظرون للالفاظ فلا بد من ضمير في الخبر اذا كان فعلا يعود على المبتدأ لاجل ربط الكلام أو ما يقوم مقام الضمير وأما المناطقة فالخبر عندهم نفس الفعل لانهم انما يلتفتون للمعاني والمثبت للمبتدأ هو معني الفعل تأمل فان قلت ما نكتة قول الشارح استقل بالاخبار به وحده ولم يقل عنه قلت لان المصنف جعل المفرد مقسما لما يخبر به لا لما يخبر عنه (قوله فمع الدلالة) أى بسبب الوضع والا لخرجت الانشا آت المنسلخة عن الزمان كبعت واشتريت (قوله فمع الدلالة بهيئته) يرد عليه المضارع فانه لا يدل على احدها وانما يدل على الحال والاستقبال واجيب بان قوله فمع الدلالة اى بأصل الوضع والمضارع باصل الوضع انما يدل على

منقسم الى ضرورى ونظرى الى آخر المقدمات قلت المقصود بيان الاحتياج الى علم المنطق بقسميه أعني الموصل الى التصور والتصديق ولو لم يبين ان كلا منهما ضرورى ونظرى يمكن اكتسابه من الضرورى لجاز ان يكون التصورات بأسرها ضرورية فلا حاجة اذاً الى الموصل الى التصور ولا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق معا وقد علمت ان المقصود ذلك (قوله تقسيم العلم الى قسميه) أى التصور والتصديق أى من تقسيم العلم الكلي الى جزئياته لوجود علامته وهي الاخبار بالمقسم عن كل واحد من الاقسام (قوله وهو الادراك مطلقا) أى سواء كان معه اذعان أم لا ولعله أشار بذلك الى دفع السؤال المشهور فى كل تقسيم من لزوم تقسيم الشيء الى نفسه وغيره فليحرر واعلم انه سيأتي فى كلام المصنف ان الادراك انفعال وقضيته ان العلم من مقولة الانفعال والتحقيق انه من مقولة الكيف وان الاظهر فى تعريفه انه الصورة الحاصلة

وصيغته (على أحد الازمنة) الثلاثة (كلمة) وعند النحاة فعل وقوله فمع الدلالة الفاء في جواب الشرط ومع الدلالة حال من الضمير فى استقل وقوله كلمة خبر مبتدأ محذوف والتقدير فهو حال كونه مع الدلالة على أحدها كلمة فبقيد الاستقلال يخرج الاداة وبقيد الدلالة على أحد الازمنة الثلاثة يخرج الاسم الذي لا يدل على الزمان أصلا وبقيد الهيئة والصيغة يخرج الاسم الذى يدل على الزمان لكن لا بهيئته وصيغته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس

احدها لانه وضع للحال وللاستقبال بوضع وبهذا الجواب دخل فى الكلمة الافعال الانشائية المنسلخة عن الزمان كنعم وبئس وعسى وليس (قوله وصيغته) عطف تفسير أي صيغته الحاصلة للحروف بسبب الحركة والسكون وتقديم بعض الحروف على بعض وتأخير بعض الحروف عن بعض قال ق والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة (قوله كلمة) يدخل فيها اسماء الافعال باعتبار ان الدلالة على الزمان بهيئتها اعم من ان يكون بواسطة ام لا وهو مافي شرح المطالع وكذا قال السيد ولكنه يخالف قول الشارح وعند النحاة فعل وسمى ذلك المفرد المستقل بالمفهومية الدال على أحد الازمنة بهيئته كلمة لان الكلم هو الجرح وهي لتأثيرها في الفؤاد بسبب تغيير الزمان كانها جرحته وانما قدم الفعل فى التقسيم على الاسم مع ان الاسم اشرف لان مفهوم الفعل وجودي والوجود مقدم على العدم (قوله حال من الضمير الخ) فيه ان العامل في الحال هو العامل في صاحبها والعامل فى صاحبها استقل والفاء تمنع من عمل ماقبلها فيما بعدها ويجاب بان محل المنع فيما اذا كانت الفاء واقعة موقعها وهذا ليس كذلك فهى مقدمة من تأخير والاصل ان استقل مع الدلالة بهيئته على أحد الازمنة فهو كلمة وفيه ان الاعراب انما ينظر له من جهة اللفظ لا من جهة المعني (قوله فهو حال كونه الخ) قضيته انه حال من المبتدأ وهو ينافي ما قدمه من انه حال من ضمير استقل ويجاب بان هذا حل معنى لا حل اعراب أو يقال ان المبتدأ المقدر هو ضمير استقل (قوله تخرج الاداة) أى لانها غير مستقلة بالمفهومية لتوقف فهم معناها على الغير وهو المتعلق (قوله يخرج الاسم الذى لا يدل على الزمان أصلا) اى كزيد وعمرو (قوله كالزمان) اى كهذا اللفظ فانه يدل على مطلق زمن وكذا يقال فى أمس (قوله كالزمان والامس الخ) اعلم انه لا يريد أن ما ذكر انما يدل على الزمان بجوهره حتى يرد أنه يلزم من ذلك ان يكون تقاليبها باسمها دالة على ما يدل عليه لفظها الخاص وليس كذلك بل المراد ان الجوهر له مدخل في الدلالة لان الدلالة فيما ذكر على الزمان بجوهرها وهيئتها بخلاف الكلمة فان الهيئة مستقلة لا يقال اسم الفاعل يدل على الزمان بهيئته فهو لم يخرج لانه يدل على الزمن الحال لقولهم اسم الفاعل حقيقة فى الحال لانا نقول هو لا يدل على زمان اصلا وقولهم انه حقيقة في الحال معناه انه حقيقة فى الحدث الواقع في الزمن الحال فهو انما يدل على مجرد الحدث والزمان انما تفيده القرينة وكل حدث يستلزم زمانا يقع فيه فدلالته على الزمان المعين بالقرينة باللزوم وقوله كالزمان والامس والصبوح والغبوق بالغين قد يقال إن التقييد بقوله على أحد الازمنة يخرج نحو هذا لان هذا يدل على مطلق الزمن لا على أحدها الا امس فانه يدل على الزمن المخصوص وهو اليوم الذي قبل يومك حينئذ فامس خارج بقوله بهيئته دون الصبوح والغبوق

من الشيء عند الذات المجردة وأورد على كونه من مقولة الكيف انه يلزم ان يكون حقيقة واحدة باعتبار من مقولة الجوهر وباعتبار آخر من مقولة العرض بناء على ما عليه المحققون من ان الاشياء بانفسها تحضر في الذات وان العلم عين المعلوم بالذات مغاير له بالاعتبار فان الصور باعتبار انها سبب للانكشاف علم وباعتبار انها حاصلة فى النفس مثلا معلوم لا يقال كل ما حصل في النفس فهو علم لانا لانسلم ذلك الاترى ان الاربعة اذا تصورت وحضرت في الذهن يحضر معها الزوجية وليست الزوجية علما قطعاً نعم اذا التفتت النفس لها ثانياً صارت علما وأجاب المصنف بانه لامانع من كون الشيء جوهراً فى الخارج وعرضاً فى الذهن ونوقش بأن العرض ماهية اذا وجدت في الخارج كانت لا فى موضوع وما هنا ليس كذلك وأورد عليه أيضاً شيخنا العلامة أحمد الغنيمى سامحه الله ورحمه بان كونه من مقولة الكيف مشكل مع قولهم

والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها بخلاف الكلمة فان دلالتها على الزمان بحسب الهيئة ولذا اختلف الزمان عند اختلاف الهيئة كيضرب يضرب مع اتحاد مادتهما واتحد الزمان عند اتحاد الهيئة كذهب وضرب مع اختلاف مادتهما (وبدونها) عطف على قوله فمع الدلالة أى المفرد ان استقل فان كان مع الدلالة بهيئته على أحد الازمنة فهو كلمة كما مر وان كان بدون تلك الدلالة فهو (اسم والا) أي وان لم يستقل بالاخبار به وحده (فاداة) وعند النحاة

والزمن فانه خارج بقوله على احد الازمنة الثلاثة فكان الاولى حذف هذه الامثلة الثلاثة ويقول كالامس واليوم والغد لان هذه لا تدل على مطلق زمن والحاصل ان تقييد الدلالة على أحد الازمنة بالهيئة يخرج الامس والغد واليوم فان كل واحد منها يدل على أحد الازمنة بالمادة والهيئة معا وتقييد الدلالة بالهيئة بكونها على أحد الازمنة يخرج الزمان والصبوح والغبوق لانها تدل على مطلق الزمان بالمادة والهيئة فتأمل (قوله والصبوح) هو شرب اللبن وقت الصباح فهو يدل على مطلق صباح (قوله والغبوق) هو شرب اللبن وقت المساء فهو يدل على مطلق مساء (قوله بموادها) اى مع ملاحظة هيئتها ان وجد الوضع فان لم يوجد الوضع لم تدل عليه اذ لو غيرت لم تدل على زمن (قوله وجواهرها) عطف تفسير (قوله ولذا) أى ولاجل ان دلالة الكلمة على الزمن بحسب الهيئة اختلف الزمن الخ هذا يقتضى ان الزمان انما يختلف عند اختلاف الهيئة وأما عند اتحادها فلا يختلف واعترض عليه بان صيغ الماضى في التكلم كقمت والخطاب كقمت والغيبة كقامت مختلفة قطعاً والزمان فيها واحد وبان صيغة الماضي للمجهول مخالفة لصيغة الماضى المعلوم والزمان فيهما واحد وبان الصيغة من الثلاثي المجرد كضرب والمزيد كاكرم والرباعى المجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان واجيب بان المراد باتحاد الهيئة المقتضي لعدم اختلاف الزمان اتحاد نوعها وهي متحدة فيما ورد النقض به نوعا وان اختلف افرادها والمراد بنوع الهيئة هنا هيئة الماضى (قوله واتحد الزمان عند اتحاد الهيئة) أورد عليه يضرب فانه يدل على الحال وعلى الاستقبال فقد اختلف الزمن مع اتحاد الهيئة وأجيب بان اتحاد الهيئة يدل على اتحاد الزمن حيث اتحد الوضع والمضارع وضع للحال بوضع وللاستقبال بوضع آخر (قوله وان كان بدون تلك الدلالة) أى وان كان ملتبساً بعدم تلك الدلالة أي بعدم الدلالة وضعاً بهيئته على أحد الازمنة الثلاثة بان كان لا دلالة له على الزمان أصلا كزيد أو يدل عليه من حيث اللزوم لا من حيث الوضع كاسم الفاعل أو كان يدل على أحد الازمنة لا بهيئته بل بمادته كالامس والغد واليوم أو كان يدل بمادته وهيئته على مطلق الزمان لا على أحد الازمنة الثلاثة كزمان وصبوح وغبوق (قوله فهو اسم) سمى بذلك لسموه وعلوه على اخويه (قوله اى وان لم) فسر لا بلم اشارة الى أن هذه الاحكام استقرت ومضت فلا التي لنفى المستقبل ليست على ظاهرها (قوله فاداة) سمى بذلك لانه يؤدي به معنى كلمة لاخرى وقضيته ان الضمير اداة وذلك لانه لا يستقل بالاخبار به لعدم استقلاله بافادته معناه بل يفتقر في افادته لشئ آخر كالتكلم والخطاب والمرجع مع أنه ليس باداة نعم ما يقوم مقامه وهو الظاهر مستقل بالاخبار به فالمراد مستقل بنفسه أو ما يقوم مقامه (قوله وعند النحاة حرف) ظاهر كلام المصنف

الكيف عرض لا يقبل القسمة لذاته ولا يتوقف على تصور غيره لانه لا يصدق على العلوم الكسبية لان تصورها يتوقف على تصور غيرها (قوله للنسبة الحكمية) هى الوقوع أو اللاوقوع { قوله ومعني اذعان النسبة الخ } قال العصام الاذعان الاعتقاد سواء كان راجحا وهو الظن أو جازما غير مطابق وهو الجهل المركب أو مطابقاً راسخاً لا يعرض له الزوال بتشكيك المشكك وهو اليقين أو غير راسخ وهو التقليد { قوله فالتصديق على تعريفه هو الحكم فقط كما هو مذهب الحكماء انما اختار مذهب الحكماء لان مذهب الامام معترض بما سيأتى وما اشتهر بين المتأخرين من ان العلم اذا كان ادراكا ساذجا فتصور وان كان مع الحكم فتصديق على ظاهره يلزم أن يكون كل من ادراك المحكوم عليه وبه أو النسبة مع الحكم تصديقاً وهو اثبات مذهب جديد بلا سند وذلك غير معتد به مع أن الحق مذهب الحكماء الأن التصديق يوصف بصفات

حرف (و) المفرد ينقسم (أيضاً) الى أقسام العلم والمتواطيء والمشكك والمشترك والمنقول والحقيقة والمجاز لانه (ان اتحد معناه فمع تشخصه) أى تشخص ذلك المعني (وضعاً) لاعارضاً (علم) كزيد وعمرو وأمثالهما (وبدونه) عطف على قوله فمع تشخصه أي المفرد ان اتحد معناه فان كان مع تشخص ذلك المعنى فهو علم وان كان بدون تشخص فهو اما (متواطيء ان تساوت افراده) الذهنية والخارجية فى حصوله

ان الاداة عند المناطقة مرادفة للحرف عند النحاة وليس كذلك لان الاداة شاملة للحروف وبعض الاسماء كاسماء الشروط وقد يجاب عن الشارح بانه نظر للغالب تأمل (قوله حرف) اعلم أن الحرف لا يستقل فلا يحكم عليه بكلية ولا جزئية وحينئذ فلا يتصف بتواطيء ولا تشكيك ولا علمية لانها عوارض للكلية والجزئية وقد انتفيا كما قرره السيد وزاد أن الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز يجري في الفعل كما يجرى في الاسم (قوله أيضاً) أي كما انقسم المفرد الى ما سبق وقوله ينقسم أى باعتبار معناه وقوله الي أقسام أى سبعة وجعل هذا التقسيم للمفرد لا للاسم ولا للمستقل مأخوذ من قول المصنف أيضاً لان فيه تنبيها على أن هذا تقسيم ثان والذى قسم أولا المفرد لا الاسم ولا المستقل واعلم ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كما تجرى في الاسم تجرى فى الفعل والحرف فالفعل يكون مشتركا كخلق بمعني أوجد وافترى وعسعس بمعني أقبل وأدبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل في ازهاق النفس وقد يكون مجازاً اذا استعمل قتل بمعنى ضرب ضربا شديداً وكذلك الحرف يكون مشتركا كمن بين الابتدا والتبعيض ويكون حقيقة كفى اذا استعمل في الظرفية وقد يكون مجازاً كفى اذا استعمل بمعني على وأما التواطؤ والتشكك فلا يجريان الا في الاسم وكذلك العلم وظاهر المصنف ان كل واحد من أقسام المفرد سواء كان اسما أو فعلا أو اداة ينقسم الى هذه الاقسام السبعة وليس كذلك فكان الاولى للمصنف جعل المقسم الاسم خاصة كما فعل الكاتبى وان كان يمكن الجواب عن المصنف بان المراد بالمفرد الذي جعله مقسما لهذه الاقسام السبعة المفرد من حيث تحققه في الاسم لا المفرد من حيث هو فتأمل (قوله تشخصه) أي تعين ذلك المعني خارجا لا في الذهن والا فالتشخص الذهنى موجود في الجميع واعلم ان المراد بتشخص المعنى ان لا يكون صالحا لان يقال على كثيرين وبعدم تشخص معناه ان يكون صالحا لان يقال على كثيرين (قوله وضعا) تميز أى من جهة الوضع خرج الضمير واسم الاشارة واسم الموصول فهى كلية وضعا جزئية استعمالا على مذهب المصنف وحينئذ فتشخص معناها عارض بواسطة الاستعمال مثلا الذى وضع للمفرد المذكر وهذا كلى وتعينه عارض لانه انما جاء من الصلة لاننا قبل ما تأتي الصلة لم نعلم الذي من هو اه تقرير (قوله لاعارضا) الانسب أن يقول لا عروضا (قوله علم) أى شخصي لتشخص مدلوله وأما علم الجنس فهو من الكلى المتواطئ والاولى ان يعبر بجزئى بدل علم لانه هو وظيفة المنطقي وأما التعبير بعلم فهو وظيفة النحوى (قوله وان كان بدون تشخص) اي بان كان معنى ذلك المفرد كلياً { قوله اما متواطئ }وصف اللفظ بالمتواطئ تبعاً لافراد معناه اذ هي التي توصف بالتواطئ { قوله ان تساوت أفراده الذهنية } أي الفرضية التي لا وجود لها خارجا وقوله والخارجية أى الموجودة في الخارج وقوله في حصوله أى في حصول

الحكم من اليقينية والظنية { قوله لكن يشترط فى وجوده } قال شيخنا العلامة الغنيمي ظاهره أنها ليست شرطاً فى تسميته بالتصديق اذ لا يلزم من توقف وجوده عليها اشتراطها فى التسمية فتأمل { قوله على الوجه المذكور } أى وجه يطلق عليه اسم التسليم والقبول (قوله وكذا من أدرك النسبة السلبية) هذا مبني على ان النسبة الحكمية فى السالبة سلبية بمعني انه يلاحظ عدم الربط ويذعن به ومذهب المتأخرين كما صرح به السيد المحقق فى حواشي التجريد ان النسبة الحكمية في الموجبة والسالبة على نهج واحد فيلاحظ الربط والاضافة فيها لا عدم الربط ثم يذعن فى الموجبة ان الربط ثابت وفى السالبة انه غير ثابت ومن حمل كلام المتأخرين على خلافه فقد أخطأ { قوله واثباتا للفرق الخ } أى فالتعبير بالاذعان أحسن مما عبر به القوم ولهذا قال المحقق الدواني ان المصنف عدل عن العبارة المشهورة لانه يدخل فيها التخييل فانه ادراك لوقوع النسبة

وصدقه عليها كالانسان والشمس فان صدقها على افرادهما الذهنية والخارجية بالسوية وليس بعض الافراد أولى من بعض وسمى متواطئا لتوافق الافراد في معناه من التواطيء وهو التوافق (و) اما (مشكك ان تفاوتت) الافراد فى حصوله وصدقه عليها بان كان حصوله في بعض الافراد أولى من بعض وذلك التفاوت اما (باولية) كالوجود فانه في الواجب قبل حصوله فى الممكن (أو أولوية) بالجر عطف على قوله أولية أي التفاوت اما باولية كما مر وأما باولوية كالوجود أيضاً فانه في الواجب

ذلك المعني فيها أى في تلك الافراد { قوله وصدقه } أى صدق ذلك المعني أى تحققه وقوله عليها أى فيها أي فى تلك الافراد أي ان استوت الافراد فى تحقق معناه فيها من غير تفاوت باولية أو أولوية أو شدة او ضعف فقوله وصدقه عليها عطف تفسير بحسب المراد وظهر لك ان المراد بالصدق هنا التحقق لا الحمل لان المعني لايحمل وكان الاولى حذفه {قوله كالانسان} مثال للمتواطئ الذى أفراده خارجية والشمس مثال لما أفراده ذهنية {قوله فان صدقهما } أي فان صدق معناهما أى تحقق معناهما وقوله على أفرادهما أى في افرادهما فعلى بمعني فى { قوله وليس بعض الافراد أولى من بعض } أى بذلك المفهوم لا باولية ولا باولوية ولا شدة ولا غير ذلك { قوله لتوافق الافراد في معناه }أي في معني ذلك اللفظ المفرد ومعناه هو الامر الكلي فحظ زيد من الانسانية كحظ عمرو منها والقدر الحاصل منها فى العالم كالحاصل منها فى الجاهل والحاصل منها فى الانبياء كالحاصل منها فى غيرهم والاختلاف انما هو بعوارض خارجة عن الانسانية كالعلم والجهل والنبوة والصلاح وغير ذلك { قوله واما مشكك) قال ابن التلمسانى لاحقيقة للمشكك وكذا السيد فى حواشي المطالع والعلامة اليوسي فى الانتصار له وحاصله ان مابه التفاوت ان كان داخلا فيما وضع له اللفظ فمشترك والا يكن داخلا فيما وضع له اللفظ بل اللفظ انما وضع للقدر المشترك بين الافراد فتواطئ وقد اجيب عنه باختيار الشق الثانى وهو أن اللفظ موضوع للقدر المشترك وان مابه التفاوت ليس داخلا فيما وضع له اللفظ لكنه غير متواطئ لان ما تفاوتت فيه الافراد من جنس مفهوم اللفظ الموضوع له والمتواطئ انما تتفاوت أفراده فى أمور ليست من جنس المفهوم والحاصل أن مابه التفاوت ان كان من جنس الماهية كان مشككا وان كان خارجا عنها كان متواطئا { قوله وإما مشكك } أى واما ان يكون ذلك المفرد الذي اتحد معناه وكان غير مشخص فى الخارج مشككا وقوله ان تفاوتت الافراد اى افراد ذلك المعني الغير المشخص وقوله في حصوله أى ذلك المعنى فى تلك الافراد وقوله وصدقه عليها أى وتحققه فيها وهذا تفسير لما قبله فالمراد بحصول ذلك المعنى فى الافراد تحققه فيها وقوله بان كان الباء فيه للتصوير أى وتفاوت الافراد فى حصول المعني فيها مصور بكون حصول المعنى فى بعض الافراد اولى من حصوله فى بعض آخر (قوله وذلك) أي التفاوت المصور بكون حصول المعنى فى بعض الافراد اولى من حصوله فى بعض آخر (قوله باولية) الباء سببية (قوله أو اولوية)أى خاصة بمعنى الاتمية والاكملية بخلاف الاولوية السابقة فى الشارح فانها أعم فليس فيه اتحاد السبب والمسبب وقوله أولوية أي او شدة وضعف كما قال غيره ومثاله الوجود فانه فى الواجب اشد أي لايقبل الزوال وفى الممكن ضعيف أى يقبل الزوال وان كان مثل له بعضهم بالبياض فانه في الثلج ابيض منه فى العاج وبالنور فانه في

أولا وقوعها وكذا الشك والوهم ضرورة ان المدرك فى جانب الوهم هو الوقوع أو اللاوقوع واعترض عليه بان ما ذكره ممنوع وماذكره في بيانه من أنه ادراك لوقوع النسبة أولا وقوعها الا يقتضي ذلك فان ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة أخص من ادراك وقوع النسبة أولا وقوعها لاختصاص ذلك بالعلم التصديقي دون هذا الاترى أنهم اذا أراد التنصيص على العلم التصديقى يفسرون ادراك وقوع النسبة بادراك ان النسبة واقعة وكذا الحكم فى الوهم والشك وأجاب السيد الصفوى قدس سره بان الدوانى أراد بوقوع النسبة ان النسبة واقعة فان التعبير عن المصدر بان واسمها شائع وماذكره من اختصاص أن النسبة واقعة بالعلم التصديقي كالاذعان مصادم للضرورة والوجدان اذ كل من له انصاف معترف بأنه لم يمكن تصور أن النسبة واقعة وتخيله من غير حكم وترجيح ومنع ذلك مكابرة بل سفسطة لا ينبغي ان يتفوه به فاضل والفرق بينه وبين

أتم وأولى وتسميته بالمشكك لان الناظر فيه مشكك هل هو متواطيء من حيث اتفاق افراده فى أصل المعني أو مشترك من حيث اختلاف افراده بالاولية وغيرها (وان كثر) عطف على قوله ان اتحد أي ان كثر معنى المفرد فلا يخلو من ان يكون المفرد موضوعا لكل من المعاني الكثيرة أولا (فان وضع) المفرد (لكل) من المعاني الكثيرة (فمشترك) كالعين (والا) أى وان لم يوضع لكل من المعاني بل وضع لمعني ثم استعمل فى معني آخر لمناسبة فلا يخلو من أن يكون استعماله مشتهراً في المعني الثاني دون الاول أولا (فان اشتهر في) المعني (الثانى) وترك استعماله في الاول (فمنقول ينسب الى الناقل) فان كان الناقل

الشمس أشد منه فى القمر والسراج اه يس نق (قوله اتم) أي لكونه لايقبل الانتفاء بخلافه في الممكن فانه يقبل الانتفاء (قوله واولى) أي اكمل عطف تفسير (قوله لان النظر فيه مشكك) بكسر الكاف اسم فاعل أي لان النظر فيه يوقع الناظر في الشك هل هو متواطئ أو مشترك ويصح قراءته بفتح الكاف على أنه اسم مفعول أي لان النظر فيه واقع عليه الشك وعليه فالاسناد مجازي لان الشك حاصل لصاحب النظر لا للنظر وفي بعض النسخ لان الناظر فيه مشكك وعليه فمشكك بفتح الكاف اسم مفعول (قوله او غيرها) كالاولية والشدة (قوله وان كثر معناه) أي وان تعدد معناه أي ما عني منه وقصد سواء كانت تلك المعاني كلها موضوعا لها اللفظ أو كان موضوعا لواحد منها وقوله وان كثر أى تعدد وهذا معنى الكثرة المقابلة الوحدة فالمراد بالكثرة ما فوق الواحد (قوله فان وضع لكل من المعاني) أي فان وضع لكل واحد منها بوضع شخصي وليس المراد الاعم من الشخصي والنوعى والا لم يصح (قوله فمشترك)الاصل فمشترك فيه فحذف الجار واتصل الضمير بالوصف فهو من الحذف والايصال كما أن متواطئ ومشكك كذلك وذلك لان المتصف بالتواطيء أي التوافق والتشكك والاشتراك الافراد لا اللفظ المفرد الدال على المفهوم الكلي وحينئذ فوصف المفرد بما ذكر من وصف الدال بوصف افراد المدلول (قوله فمشترك) أي لفظي نسبة للفظ لاشتراك المعاني في اللفظ الموضوع لها ويدخل فيه العلم اذا تعدد وأما المشترك المعنوي فهو المعني الكلي الصادق على جزئيات كما في المتواطيء والمشترك فمعنى اللفظ فيهما مشترك معنى لاشتراك الافراد في المعنى الموضوع له اللفظ (قوله بل وضع لمعنى) أي وضعا شخصياً وقوله ثم استعمل في معنى آخر لمناسبة أي من غير وضع له ولا يقال هـذا يفيد ان المنقول والمجاز غير موضوعين فذكرهما هنا استطراد لان الكلام فى اللفظ الموضوع لانا نقول كل منهما موضوع بالنظر لغير ما استعمل فيه (قوله فان اشتهر) أي استعمل فى المعنى الثاني وقوله وترك اي عند الناقل استعماله في المعنى الاول (قوله ينسب الى الناقل) اشارة الى تقسيم المنقول الى الشرعى ان كان الناقل للفظ أهل الشرع والعرفي ان كان الناقل اهل عرف عام والاصطلاحي ان كان الناقل أهل اصطلاح وعرف خاص وفيه نظر وذلك لان النسبة ليست الى الناقل بل الى ما عليه الناقل من الشرع والعرف والاصطلاح واجيب بان الكلام على حذف مضاف أي ينسب ذلك المنقول الى ما عليه الناقل وفيه انه لاينسب الى ما عليه الناقل مطلقا حتى يقال نحوى أو منطقى بل على الوجوه الثلاثة المذكورة والمفهوم من قوله ينسب الى الناقل أعم من التقسيم المشار اليه واجيب بان

الاذعان ان الاذعان فى الاصطلاح عبارة عن ادراك غير تصورى بخلاف الادراك فانه اعم وماذكره بقوله الا ترى لايفيد اذا التفسير لايدل على الذي ذكره بل الفرق بالاجمال والتفصيل ومن يدعى ما ذكره فقد صادم البداهة { قوله سيما } كلمة للتخصيص والتنبيه على أولوية ما بعدها بالحكم المتقدم وتفصيل الكلام عليها يطلب من المغنى {قوله لاعلى هذا الوجه } تفسير لقوله فقط { قوله وعند متأخرى المنطقيين الخ } هذا مع قوله سابقا والادراك على الوجه المذكور يسمى حكما فالتصديق على تعريفه هو الحكم فقط كما هو مذهب الحكماء انتهى حاصله ان الحكماء ومتأخرى المنطقيين اختلفوا فقال الحكما التصديق هو الحكم فقط وهو ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة وقال متأخروا المنطقيين التصديق مركب من التصورات الثلاث والحكم وهو اما ادراك أو فعل فيقتضي ان الاختلاف في كون الحكم فعلا أو ادراكا انما هو على القول

شرعيا فنقول شرعي كالصلاة والصوم وان كان اصطلاحيا فنقول اصطلاحي كالفاعل والمفعول وان كان عرفيا فعرفى كالدابة لذات القوائم الاربع (والا) أي وان لم يشتهر فى المعني الثانى ولم يترك استعماله فى الاول فحقيقة ان استعمل في المعنى الاول كالاسد للحيوان المعلوم و (مجاز) ان استعمل في المعني الثاني كالأسد للرجل الشجاع

﴿ فصل المفهوم ﴾ وهوالحاصل فى العقل اما جزئي واما كلي لانه

كيفية النسبة مشهورة فاعتمد على اشتهارها (قوله شرعيا) أي ذا شرع او شارعا (قوله كالصلاة) أى فانها لغة الدعاء نقلها الشارع للعبادة المعلومة لاشتمالها على الدعاء (قوله والصوم) اي فانه لغة الامساك مطلقا نقله الشارع الى الامساك من طلوع الفجر للغروب عن شهوات البطن والفرج وما يقوم مقامها (قوله وان كان اصطلاحا) أى اهل اصطلاح وعرف خاص وافرد الشرعي عن غيره وان كان من الاصطلاحيات لشرفة (قوله كالفاعل) أى فانه في اللغة من أوجد الفعل أى الحدث ثم نقله النحاة الى الاسم المرفوع الذى اسند له فعل او شبهه على جهة قيامه به أو وقوعه منه (قوله والمفعول) أى فانه لغة من وقع عليه الفعل ثم نقله النحاة الى الاسم المنصوب بالفعل وشبهه (قوله وان كان عرفا) أى وان كان الناقل عرفا أى أهل عرف عام بان كانوا غير معينين (قوله كالدابة) أى فانها لغة كل ما دب على الارض آدميا أو غيره فنقل في عرف الناس لذات القوائم الاربع فقوله لذات القوائم الاربع أي المنقولة من معناها اللغوى لذات القوائم الاربع (قوله فحقيقة) او مجاز ثم المراد انه وضع لكل من المعانى من غير ملاحظة مناسبة وسواء كان الوضع للمعاني فى زمن واحد او ازمنة متعددة

﴿ فصل المفهوم ﴾ لما فرغ من مقدمات الشروع في العلم شرع فى المقاصد وقدم مباحث الموصل الى التصور على مباحث الموصل الى التصديق لتقدم كل تصور على كل تصديق طبعا من غير عكس وقدم فصل الكليات التي هي فى الاغلب اجزاء للمعرف على فصله لذلك أو لنفع معرفتها في معرفته (قوله وهو الحاصل) أى وهو المعنى الحاصل فى العقل من اللفظ أى الموجود في العقل والمدرك له سواء كان مباشرة او بواسطة وذلك لان العقل يدرك الكليات بلا واسطة وأما الجزئيات فان كانت محسوسة ادركها بواسطة الحس المشترك وان كانت غير محسوسة ادركها بواسطة الواهمة *واعلم ان الشئ الحاصل عند العقل من حيث حصوله فيه يسمى حاصلا في العقل ومدركا ومن حيث أنه يدرك من اللفظ يقال له مفهوم ومن حيث انه يعني من اللفظ ويقصد يقال له معني ومن حيث دلالة اللفظ عليه يقال له مدلول فالجميع متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار وقوله وهو الحاصل فى العقل أي سواء دل عليه اللفظ فى محل النطق وهو المسمى بالمنطوق عند الاصوليين او دل عليه اللفظ لا في محل النطق وهو المسمى بالمفهوم عندهم فهذا اصطلاح منطقى فالمراد عندهم ما يفهم من اللفظ (قوله اما جزئي أو كلي) فيه اشارة الى ان الكلية والجزئية من عوارض المعانى وحينئذ فوصف اللفظ المفرد الدال على المعنى الكلي بالكلية والدال على المعنى الجزئي بالجزئية من وصف الدال بوصف المدلول ثم ان بحث المناطقة عن الجزئى ليس مقصودا بالذات بل على سبيل الاستطراد وذلك لانهم يبحثون قصدا عن الكلي لانه مبادى التصورات والجزئي ضدله

بمجرد

بان التصديق مركب وان قول متأخرى المنطقيين يقابل قول الحكماء والذى في القطب وحاشيته وغيرهما ان الخلاف فى كون الحكم ادراكا أو فعلا لا يختص بالتفريع على القول بان التصديق مركب وان القول بانه فعل لمتأخرى المنطقيين وان الخلاف في كون التصديق بسيطاً أو مركباً انما هو بين الامام والحكماء فالامام قائل بالثاني والحكماء قائلون بالاول وان الحق انه بسيط وانه ادراك اما الاول فلأن تقسيم العلم الى التصور والتصديق لاجل ان يبين ان لكل منهما كاسباً فالادراك المسمي بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى أقسامها وما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فالتصورات الثلاث التى قبل الحكم تشارك التصورات فى الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع اسما واحدا من العلم يسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص وأما الثاني فلانا اذ ا

بمجرد حصوله فى العقل (ان امتنع) عند العقل (فرض صدقه على كثيرين فجزئي) حقيقى كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال فرض صدقه على كثيرين (والا) أي وان لم يمتنع بمجرد الحصول فرض صدقه على كثيرين (فكلي) فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته

والضد اقرب خطورا بالبال عند ذكر ضده فلذا بحثوا عنه (قوله بمجرد حصوله) الباء متعلقة بامتنع واضافة مجرد لما بعده من اضافة الصفة للموصوف أي لانه ان امتنع صدقه على كثيرين بالنظر لحصوله فى العقل المجرد عن ملاحظة الادلة وانما قيد بذلك لانه لو لوحظ مع حصوله في العقل البرهان لصار الكلي جزئيا الا ترى ان واجب الوجود لو لوحظ مع حصوله في العقل برهان الوحدانية كان ممتنعاً صدقه على كثيرين فيكون جزئيا (قوله ان امتنع) أي استحال فرض صدقه المراد بالفرض هنا الفرض الوقوعي الراجع للحكم فالمعني انه استحال ان يحكم العقل بصدقه على كثيرين وليس المراد بالفرض هنا التقدير لان العقل يفرض المحال ويقدره أى لاجل أن يتصوره ولا يحكم به اصلا وحاصله ان الجزئى ما يمتنع أى يستحيل ان يحكم العقل بصدقه اي حمله على كثيرين وفيه ان هذا صادق بان يكون امتناع العقل من ذلك بالنظر لمجرد تصور مفهومه بقطع النظر عن غيره وصادق بان يكون امتناع العقل من ذلك بالنظر لغيره ايضا كالنظر في الدليل وهذا يوجب الخلل فى تعريف الجزئي والكلي لان تعريف الجزئى يكون غير مانع من دخول واجب الوجود ونحوه فيه ويصير تعريف الكلي غير جامع لذلك والجواب ان قيد الحيثيه مراعى أي من حيث تصوره فقط أي لا من حيث تصوره مع ملاحظة الدليل (قوله فجزئي) نسبة للجزء وهو كليه كما ان الكلي نسبة للكل وهو جزئيه فزيد مثلا جزئي نسبة لجزئه وهو انسان الذى هو كليه وانسان كلي نسبة للكل وهو زيد مثلا الذى هو جزئي من جزئيات الانسان (قوله حقيقي) يخرج الجزئي الاضافى فالجزئى الحقيقي مالم يندرج تحته شيء واندرج هو تحت غيره كزيد والجزئى الاضافي ما اندرج تحت غيره كالانسان فانه جزئى اضافى لاندراجه تحت الحيوان فكل جزئى حقيقى جزئى اضافي ولا عكس واعلم ان الجزئى متى اطلق انصرف للحقيقي وتعريف المصنف للجزئي المراد عند الاطلاق وحينئذ فلا يرد عليه الاضافى (قوله فانه) أي ذات زيد وذكر ضميرها اما باعتبار أنها شيء أو انها مفهوم وقوله استحال فرض صدقه أي امتنع حكم العقل بصدقه على كثيرين (قوله أى وان لم يمتنع الخ) أى وان لم يمتنع حكم العقل بصدقه على كثيرين بالنظر لحصوله في العقل المجرد عن ملاحظة الدليل (قوله فكلي) وهو الذى يتركب منه طريق التصور الموصلة اليه وقدمها واخويها على الطريق الموصلة للتصديق لتقدم التصور على التصديق طبعا كما تقدم (قوله فالكلية) أى التي هي وصف الكلي والجزئية التي هي وصف الجزئى المذكورين فى كلام المصنف وقوله امكان فرض الاشتراك أي امكان حكم العقل على المعنى بانه مشترك بين كثيرين واورد عليه ان كل جزئي اذا تصوره طائفة فالصورة الحاصلة في ذهن زيد مثلا مطابقة للصورة الحاصلة فى ذهن الآخرين فيجب ان يكون كليا والجواب ان معنى شركة الكثير ان يكون الكثيرون افراده ويعتبر هو مطابقا لها وصادقا عليها والصورتان الحاصلتان فى ذهن زيد وعمرو ان أخذتا مع قطع النظر عن الاضافة الى المحلين فهما متحدان بالذات والمفهوم ولا اثنينية اى لا تعدد بينهما حتى يتحقق

راجعنا وجداننا علمنا ان بعد ادراكنا النسبة الحكمية أوالاتصالية أوالانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراكنا ان تلك النسبة واقعة أى مطابقة لما فى نفس الامر أوانها ليست بواقعة أى غير مطابقة لما فى نفس الامر (قوله فالتصديق مركب من تصورات أربعة) نسب الى الامام في أحد قوليه واعترض بأن الامام ذهب الى أن التصورات كلها ضرورية والتصديق قد يكون نظريا فلو كان الحكم عنده أيضاً ادراكا لزم ان يكون التصديقات كلها ضرورية أيضاً اللهم الا ان يجعل الحكم نوعا من الادراك غير التصور والتصديق فيبطل انحصار العلم فيهما والمشهور الانحصار ويمكن ان يجاب بجواز ان يكون الحكم عنده ادراكا من قبيل التصور ويكون هذا التصور المخالف بالحقيقة لسائر التصورات مخصوصاً من عموم قوله التصورات كلها ضرورية بدليل ان دلائله غير جارية فى هذا القسم أعني التصور الذى هو الحكم فلا يلزم كون

فان قلت الجزئي لايمتنع بمجرد حصوله في العقل فرض صدقه على كثيرين وكل ما كان كذلك فهو كلي فالجزئي كلي وهو محال قلت المراد من الجزئي ان كان ماصدق عليه لفظ الجزئي من نحو زيد وغيره فلا نسلم الصغرى وان كان المراد لفظ الجزئي فلا نسلم استحالة النتيجة ثم الكلي بالنظر الى الوجود الخارجي ينقسم الى ستة أقسام لانه ان (امتنعت افراده) في الخارج فهو القسم الاول كشريك الباري سبحانه وتعالى فانه كلي ممتنع الافراد في الخارج (أو أمكنت) افراده (و) لكن (لم توجد) في الخارج وهو القسم الثاني

المطابقة وان أخذتا مع اعتبار الاضافة الى المحلين فلا تتم المطابقة والتصادق بينهما لما بين تلك الصور من التباين (قوله فان قلت الخ) هذا معارضة واردة على جعل الجزئي قسما للكلي وحاصلها لانسلم ان الجزئي قسيم للكلي بل الجزئي كلي فهو فرد من افراده لا قسيم له (قوله لايمتنع بمجرد حصوله في العقل الخ) أي لانه يصدق على زيد انه جزئي وعلى بكر انه جزئي وهكذا (قوله قلت المراد الخ) حاصله ان اردت بالجزئي الذى لايمتنع فرض صدقه على كثيرين زيدا وعمرا فلا نسلم الصغرى وان كان المراد لفظ الجزئي فلا نسلم استحالة النتيجة اذ يصدق على زيد انه جزئي وعلى بكر انه جزئي وهكذا (قوله ماصدق عليه الخ) أى وهى افراده والحاصل ان الماصدق غير المفهوم كانسان فان ما صدقه زيد وعمرو ومفهومه حيوان ناطق (قوله وهو محال) أى لانه يلزم عليه اتصاف الشيء بنقيضه وهو جمع بين النقضين (قوله لفظ الجزئي) أي من حيث معناه ولو قال وان كان المراد مفهوم لفظ الجزئي كان اولى لانه أنسب بما قبله ولان الكلي انما يلزم مفهوم هذا اللفظ لا نفسه ويمكن ان يقال انه على حذف مضاف اى وان كان المراد مفهوم لفظ الجزئي (قوله فلا نسلم استحالة النتيجة) اي لان لفظ جزئي كلي من حيث مفهومه لان تصور مفهومه لا يمنع من وقوع الشركة فيه والحاصل ان الجزئي اذا لوحظ من حيث مفهومه كان كليا وان لوحظ من حيث ماصدقه كان جزئياً ان قلت انه اذا لوحظ مفهومه وكان كلياً يلزم عليه حمل الشيء على ضده في قولنا الجزئي كلي وهو لا يصح قلت لا مانع من حمل الشيء على نقيضه والممنوع انما هو حمل الشيء على افراد نقيضه فلا تقول زيد كلي وأما الجزئي كلي فلا مانع منه تأمل (قوله لانه ان امتنعت الخ) لايخفى ما في عبارة الشارح من تغييره لعبارة المتن لان جملة امتنعت في عبارة المصنف صفة لكلي وقد جعلها الشارح شرطاً لاداة مقدرة وقدر لذلك جوابا ولا يخفى ما فيه من التكلف (قوله في الخارج) أى في خارج الاعيان لا في الذهن لان جميع الاقسام موجودة فيه (قوله وهو القسم الاول) المناسب ان يقول فهو القسم الاول ليكون جواب الشرط الذى قدره ولا يصح ان يكون قوله فانه كلي هو الجواب لانه لا ارتباط بين الشرط والجواب حينئذ الا ان يقال ان قوله فهو كلي على حذف مضاف أى مسمى بذلك وبهذا التأويل صح كونه جوابا (قوله كشريك الباري) أى وكالجمع بين الضدين (قوله ممتنع الافراد في الخارج) وأما في الذهن فلا يمتنع (قوله أو أمكنت افراده)المراد به الامكان العام المعتبر عمومه في طرف الوجود لا في طرف العدم والادخل الممتنع فلا تصح المقابلة ثم تقول ان المراد بافراده الجنس ليصح عطف قوله أو وجد الواحد الخ على قوله ولم توجد (قوله وهو القسم الثاني) الاولي فهو القسم الثاني لان الشرط مقدر فيكون هذا جواب الشرط وهكذا يقال فيما سيأتي

التصديقات أيضاً ضرورية عنده ولا يلزم بطلان ماهو المشهور من الانحصار هذا وقد ذكر المصنف في شرح المقاصد ان الامام يجعل الحكم تارة من قبيل الافعال وتارة هيئة مسماة بالكلام النفسي ليست من جنس الاعتقاد والارادة وقال السيد في حاشية الشمسية مذهب الامام ان الايقاع فعل لادراك قال الشهاب ابن قاسم وعلى هذا يكون الحكم خارجا عن العلم لانه فعل والعلم من مقولة الانفعال (قوله وان كان فعلا الخ)هذا مقابل قوله أولا فان كان ادرا كاوجوابه فحينئذ وما بينهما معترض (قوله اذ الادراك انفعال) قال السيد هذا اذا فسر الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشيء وأما اذا فسر بالصورة الحاصلة في النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون انفعالا أيضاً (قوله واذا لم الخ) هذا بيان لكون التصديق مركباً من التصورات الثلاث والحكم لامن أربع تصورات ووجهه ان الحكم

الابدان

كالعنقاء فانه كلي ممكن الافراد لكنها لم توجد في الخارج (أو وجد) من افراده الفرد (الواحد فقط) في الخارج (مع امكان) وجود (الغير) أي غير ذلك الفرد وهو القسم الثالث كالشمس فانه كلي ممكن الافراد في الخارج ولكن لم يوجد من افراده الافرد واحد (أو امتناعه) بالجر عطفاً على قوله امكان الغير أي الكلي الذى لم يوجد من افراده الا فرد واحد ينقسم الى قسمين لانه اما أن يكون مع امكان الغير أو مع امتناعه فان كان الاول فهو القسم الثالث كما مر وان كان الثاني فهو القسم الرابع كمفهوم واجب الوجود فانه كلي لم يوجد من افراده الا فرد واحد وهو الحق سبحانه وتعالى مع امتناع غير ذلك الفرد واعلم ان مفهوم الواجب انما يكون كلياً بمجرد النظر الى حصوله في العقل اما اذا لوحظ مع حصوله في العقل برهان التوحيد فلا يكون كلياً لانه حينئذ لايمكن فرض اشتراكه (أو) وجد (الكثير) في الخارج إما (مع التناهي) أى تناهي الافراد وهو القسم الخامس كالكوكب السيار فانه كلي كثير الافراد في الخارج لكنها متناهية منحصرة في عدد وهى سبعة (أو) مع (عدمه) أى عدم تناهي الافراد وهو القسم السادس كالنفس الناطقة عند من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن

(قوله كالعنقاء) هي طائر له اربعون رأسا يخطف الصغار ولا شك ان هذا كلى قيل ان عدم وجودها انما هو فى آخر الزمان وانها كانت موجودة في زمن سيدنا سليمان وانها كانت تكذب بالقضاء والقدر فدعا عليها سليمان فقطع الله نسلها وقيل انها اضرت باصحاب الرس فشكوا منها لنبيهم فدعا عليها فقطع الله نسلها وانظر هل تكذيبها بالقضاء والقدر كان بنطق منها او انكارها لذلك كان باخبار من معصوم عن حالها ومثل العنقاء في كونه لا وجود لفرد من افراده مع امكانها بحر من زئبق وجبل من ياقوت وبحر من سمن او عسل (قوله او وجد) الظاهر انه معطوف على امكنت أو امتنعت واما عطفه على لم توجد كما هو المستفاد من الشارح حيث قال فانه كلي يمكن الخ ففيه اشكال لانه يعطي ان واجب الوجود ممكن وليس كذلك ويجاب بان الامكان ينقسم قسمين امكان عام وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم وامكان خاص وهو سلب الضرورة عن الجانبين الموافق للحكم والمخالف له والمعتبر هنا الامكان العام المقيد بطرف الوجود لان الامكان العام له طرفان طرف وجود وطرف عدم وحينئذ فمعنى قوله او امكنت افراده اى أو كان عدم افراده ليس واجبا واذا كان عدم افراده ليس واجبا كان وجودها اما واجب كواجب الوجود أو جائز كغيره من الممكنات وليس المراد بالامكان الخاص حتى يتأتى الاعتراض انتهى شيخنا (قوله برهان التوحيد) نائب فاعل لوحظ (قوله السيار) احتراز عن الثابت ولا يحيط بحصرها الا الله تعالى (قوله وهي سبعة) فكل سماء فيها واحد منها أي وهي زحل والمشترى والمريخ والشمس والزهرة وعطارد والقمر (قوله كالنفس الناطقة) أى المفكرة بالقوة وهي عندهم جوهر مجرد عن الجسمية واعراضها وهى كلية تحتها جزئيات لا تتناهى وهي عندهم قديمة بالنوع فما من نفس الا وقبلها نفس وهكذا الى مالانهاية له حادثة بالشخص لان الانسان عندهم قديم بالنوع وحادث بالشخص وكل فرد من أفراد الانسان له نفس (قوله عند من قال بقدم العالم) أى وهم الفلاسفة فلا يقولون بحشر ولا نشر ولا يقولون ان آدم أبو البشر فهم كفرة ومثل بعض أهل السنة لهذا القسم بنعيم الجنة وفيه ان الكلام فى الافراد الموجودة بالفعل الغير المتناهية ومعنى عدم

ليس تصوراً لانه ليس ادراكا لكن هذا لايناسب ذكره على القول بان الحكم فعل مع القول بأن التصديق مركب منه ومن التصورات الثلاث اذ القائل بذلك ليس الا الادراك عنده مقسما للتصديق والالزم انتفاء كون ذلك المركب تصديقاً لانتفاء كون جزئه ادراكا والتصديق قسم من الادراك وانتفاء المقسم يوجب انتفاء الاقسام فليتأمل (قوله ويقال له التصور الساذج) يقال شيء ساذج بفتح الذال أى عطل غفل غير محلى فارسي معرب (قوله كالحيوان الناطق وغلام زيد) ويقال في الاولى وصفية لان أحد الامرين وصف وفي الثانية اضافية لانه مضاف اليه ولما كان في كل منهما أحد الامرين قيداً للآخر أطلق على النسبة فيهما انها تقييدية (قوله كاضرب) أى ونحوها من الجمل الانشائية فان فيها نسبة طلب الحدث الى المخاطب على وجه يصح السكوت عليها لكن ليس مضمونها ان الطلب ثابت أو منفى بل هى موضوعة لطلب

الابدان غير متناهية العدد عنده *ولما فرغ من تعريف الكلي وتقسيمه شرع في بيان النسبة بين الكليين فقال (والكليان) اذا نسب احدهما الى الآخر فاما ان يكونا متباينين أو متساويين أو أعم وأخص مطلقا أو أعم واخص من وجه لانهما (ان تفارقا) تفارقا (كليا) أي في جميع الصور (فمتباينان) كالانسان والفرس فان كل واحد منهما متفارق عن الآخر تفارقا كلياً وتقييد التفارق بالكلي للاحتراز عما بينهما عموم وخصوص من وجه فانهما يتفارقان في بعض الصور

نهاية لنعيم الجنة أنه لا يقف على حد بل كل ما حصل شيء خلفه آخر وأما ما وجد منه بالفعل فهو متناه فالاحسن ان يمثل لهذا القسم بالصفة فان من جملة أفرادها صفات المولى الكمالية فانها موجودة بالفعل ولا تتناهي ولا يرد قولهم كل ما دخل في الوجود فهو متناه لان هذا بالنسبة للحوادث وصفات المولى الكمالية قديمة (قوله غير متناهية العدد) أي لانه لا أول لها حتى تحصر في عدد وعندنا ان كل ما وجد في خارج الاعيان من الحوادث فهو متناه وقوله المجردة من الابدان أى المفارقة لها لان النفس عندهم مدبرة للجسم وغير حالة فيه لان الحال فيه عرض وهي عندهم مجردة عن الجسمية واعراضها (قوله ولما فرغ من تعريف الكلى) أى والجزئي ففيه اكتفاء والمراد بالكلي المفهوم الحاصل عند العقل لا الكلى بمعنى اللفظ لان التعريف والتقسيم انما هو للكلي بالمعنى الاول لا بمعنى اللفظ (قوله بين الكليين) خص البحث بهما اذ لا يبحث في الفن عن الجزئي الا استطرادا لانه ليس كاسباً ولا مكتسباً وأيضاً لا تجرى جميع النسب في الجزئيين ولا فى الجزئي والكلي اذ ليست النسبة في الاول الا التباين دائما كزيد وعمرو وزيد وهذا الفرس وليست في الثاني الا التباين كزيد والفرس أو العموم والخصوص المطلق كزيد والانسان قال بعضهم عند قول المصنف متساويان المراد بصدقهما معاً في الباب الصدق بالفعل اتحد زمان صدقهما أو لم يتحد كالنائم والمستيقظ وبالتفارق عدم صدقهما دائماً حتي قيل ان مرجع التساوى موجبتان كليتان مطلقتان عامتان ومرجع التباين سالبتان كليتان دائمتان ومرجع العموم المطلق موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة ومرجع العموم من وجه موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتان جزئيتان دائمتان (قوله والكليان) حاصل مافيه أن الكليين إما ان يتفارقا تفارقا كليا بان لا يصدق واحد منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر دائما وإما ان يتصادقا تصادقا كليا من الجانبين بان يصدق كل واحد منهما على كل مايصدق عليه الآخر بالفعل وإما ان يتصادقا تصادقا كليا من جانب بان يصدق أحدهما فقط على كل مايصدق عليه الآخر وإما ان يتصادقا تصادقا جزئيا من الجانبين بان يصدق كل منهما على بعض مايصدق عليه الآخر بالفعل فالاول المتباينان والثاني المتساويان والثالث الاعم والاخص مطلقا والرابع الاعم والاخص من وجه (قوله اذا نسب) أي نظر بينهما وقوبل أحدهما بالآخر اه بليدى (قوله ان تفارقا تفارقا كلياً) أي بحيث لم يصدق كل واحد منهما على شيء مما صدق عليه الآخر أي لم يحمل واحد منهما على فرد مما يحمل عليه الآخر (قوله في جميع الصور) أى الافراد (قوله كالانسان والفرس هما في قوة سالبتين كليتين دائمتين وهما لا شيء من الانسان بفرس دائما ولا شيء من الفرس بانسان دائما (قوله للاحتراز عما بينهما عموم وخصوص من وجه) انما لم يحترز عما بينهما عموم وخصوص مطلق كما احترز عما بينهما عموم وخصوص من وجه لان ما بينهما عموم وخصوص مطلق خارج

الشيء من المخاطب فاما ان الطلب ثابت فهو لازم منه لا عينه وهذا هو الفرق بين قولك اطلب على سبيل الانشاء واطلب على سبيل الاخبار فان الاول معناه نفس الطلب والثاني معناه ان ذلك الطلب ثابت فادراك الاول تصور اذ ليس مضمونه صريحاً بيان حال النسبة وادراك الثاني على وجه الاذعان تصديق (قوله لعدم اذعان النسبة فيه) يعني لعدم كونه اذعانا ليوافق كلام المصنف من ان التصديق بسيط هذا ولو أبقى على ظاهره لاقتضى ان كلا من هذه لو كان معه اذعان يكون تصديقاً وليس كذلك (قوله مقدم على التصديق) طبعا التقدم الطبيعي هو كون الشيء محتاجا الى الشيء ولا يكون مؤثراً فيه كتقدم الجزء على الكل والشرط على المشروط (قوله لان القيود) المراد بها الجنس الصادق بالواحد المراد هنا لكن في المطول ان الجمع المحلى بال صالح لان يراد به الجنس وان يراد بعضه به لا الي الواحد وان فلانا يركب الخيل وانما يركب واحداً مجاز

ويتصادقان في بعضها كما سيجيء (والا) أى وان لم يتفارقا تفارقا كلياً فلا يخلو من ان يتصادقا في الجملة أي في بعض الصور أو يتصادقا في جميع الصور فان تصادقا في بعض الصور فهما أعم وأخص من وجه كما سيجيء وان تصادقا في جميع الصور فاما ان يتصادقا تصادقا كليا من الجانبين أو من جانب واحد (فان تصادقا) تصادقا (كليا من الجانبين فمتساويان) كالانسان والناطق فانه يصدق كل واحد منهما على جميع افراد الآخر فالتصادق الكلي هنا من الجانبين وتقييد التصادق بالكلي للاحتراز عما بينهما عموم وخصوص من وجه فان تصادقهما في بعض الصور وقوله من الجانبين احتراز عما بينهما عموم وخصوص مطلق فان التصادق الكلي هناك من جانب واحد أى جانب الاعم (ونقيضاهما) أى نقيضا المتساويين كاللانسان واللا ناطق (كذلك) متساويان فيصدق كل من نقيض المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر

بقوله تفارقا لانه ليس بينهما تفارق لان التفارق تفاعل من الجانبين بحيث يكون كل واحد من الامرين يفارق الآخر واللذان بينهما عموم وخصوص مطلق انما بينهما مفارقة من جهة واحدة فهما ليسا متفارقين وكذلك المتساويان فكل منهما خارج عن قوله ان تفارقا وحينئذ فلا يحتاج لاخراجهما بعد لان اخراجهما يؤذن بدخولهما والحال انهما غير داخلين (قوله ويتصادقان في بعضها) أى ويحملان في بعضها لاجتماعهما فيه (قوله من الجانبين) متعلق بيتصادقان (قوله فمتساويان) اعلم أن المتساويين ما اتفقا ما صدقا واختلفا مفهوما كالانسان والناطق فان مفهوم الاول حيوان متفكر بالقوة ومفهوم الثاني ذات ثبت لها النطق وما صدقهما واحد فما صدق عليه احدهما من الافراد يصدق عليه الآخر وان المترادفين ما اتحدا مفهوما وما صدقا كالانسان والبشر فان كلا منهما معناه الحيوان الناطق وما صدقهما واحد وتقدم ان مرجع هذين المتساويين لقضيتين موجبتين كليتين مطلقتين عامتين فالانسان والناطق في قوة كل انسان ناطق بالفعل وكل ناطق انسان بالفعل (قوله في بعض الصور) أي في بعض الافراد اي ان بعض الافراد يصدق عليه كل واحد من الكليين وبعضها انما يصدق عليه احدهما وبعضها انما يصدق عليه الآخر (قوله اى من جانب الاعم) أي لان الاعم يصدق على جميع أفراد الاخص وليس الاخص يصدق على جميع أفراد الاعم (قوله ونقيضاهما كذلك) أى ونقضا المتساويين كالمتساويين في التساوى هذا مدلوله ويلزم ذلك ان النقيضين متساويان فقول الشارح أي متساويان تفسير باللازم تامل وقوله ونقيضاهما كذلك مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق غير انسان والا أى والا يصدق هذا لكان الخ أي لصدق نقيضه وهو بعض اللا انسان ليس بلا ناطق فيكون بعض لا انسان ناطقاً أي وهو باطل لانعاكسه الى بعض الناطق لا انسان وهو محال (قوله كاللانسان الخ) فيه مسامحة حيث ادخل حرف التعريف على حرف السلب وهو لا النافية مع كونه خاصاً بالدخول على الاسماء وهذا كثيراً ما يقع لاهل هذا الفن ولعلهم ينظرون الى ان حرف السلب صار كجزء الكلمة التي دخل عليها حرف التعريف كما يأتي في المعدولة (قوله فيصدق كل من الخ) توضيحه ان تقول كل لانسان هو لا ناطق فهذا موجبة كلية فتقول لو لم يصدق مدعانا هذا لصدق نقيضه ونقيضه سالبة جزئية وهو بعض لا انسان ليس هو لا ناطق وهذه السالبة الجزئية يلزمها موجبة جزئية قائلة بعض لا انسان ناطق

(قوله لان تقديم التصديق هنا في التعريف) يرد عليه ان هذا واضح لو كان التعريف مقصوداً بالذات وهو مخالف لما أسلفه من ان المقصود هنا التقسيم حيث قال ولما كان بيان الحاجة المنساق الى تعريف المنطق موقوفا على تقسيم العلم الى قسميه شرع في التقسيم فقال العلم الخ ومعلوم ان التقاسيم انما ينظر فيها الى الذوات لا الى المفاهيم (قوله على ان الاذعان) اشارة الى جواب ثان أي وان لم تراع الشهرة السابقة فالقرينة موجودة ويحتمل ان مراده ان القرينة هي المجوزة مطلقا لكنها اما معنوية أو لفظية فتدبر (قوله أي بحسب الضرورة) أي على وجه الضرورة ويرجع حاصل ذلك الى ان الانقسام ضروري وفي ذلك اشارة الى ان الباء ليست للسببية والمراد بالضرورة هنا القطع بدليل الاستدلال لذلك فيما يأتي وقد أفصح بذلك شيخ الاسلام وبالضرورة في قوله الى الضرورة البداهة كما يشير اليه قوله وهي الخ وسيصرح

والا لصدق عين احـد المتساويين على بعض نقيض الآخر وهو محال لانه صدق أحد المتساويين بدون الآخر (أو من جانب) عطف على قوله من الجانبين أى ان تصادقا تصادقا كليا من الجانبين فهما متساويان كما مر وان تصادقا تصادقا كلياً من جانب واحد (فاعم واخص مطلقـا) كالحيوان والانسان فان الحيوان يصدق على جميع أفراد الانسان بدون العكس اللغوى فالصادق على كل الافراد الاخر أعم مطلقا والآخر اخص مطلقـاً (ونقيضاهما) أى نقيضا الاعم والاخص مطلقـاً كاللاحيوان واللانسان (بالعكس) أى بعكس المعنيين فنقيض الاعم اخص ونقيض الاخص أعم

لان نفى النفي اثبات وهذا اللازم باطل للصدق ووجود أحد المتساويين وهو ناطق بدون الآخر وهو انسان اه شيخنا وهذا يقال له دليل الخلف وهو اثبات الشيء بابطال نقيضه وهو اكثر ادلة هذا الفن وهو من قبيل الاستثنائى فقوله والا إشارة للمقدم وقوله لصدق الخ اشارة للتالى وقوله لصدق عين أحد المتساويين أي وهو ناطق وقوله على بعض النقيض الخ أى وهو لا انسان وقوله لانه صدق أحد المتساويين أي وهو ناطق وقوله بدون الآخر أى وهو انسان وقوله وهو محال اشارة للاستثنائية المبطلة للتالى فيبطل المقدم فيثبت نقيضه (قوله والا لصدق عين الخ) أي والا يصدق كل واحد من نقيض المتساويين على كل ما يصدق عليه النقيض الآخر بان لم يصدق واحد منهما على شيء مما يصدق عليه النقيض الآخر أصلا أو صدق كل منهما على بعض النقيض الآخر لصدق الخ أى للزم صدق عين أحد المتساويين على بعض ما يصدق عليه النقيض الآخر أى يلزم أن يكون أحد المتسـاويين اعم من الآخر لانفراده عنه بصدقه على بعض نقيض ذلك الآخر (قوله لانه صدق) أي وجد (قوله وان تصادقا تصادقا كلياً من جانب واحد) أى وهو العام فقط اه شيخنا (قوله فاعم وأخص مطلقاً) أي فاحدهما أعم عموما مطلقاً والآخر أخص خصوصاً مطلقاً (فائدة) اعلم أن قولهم عموماً وخصوصاً مطلقاً معناه ان أحدهما عام في جميع الحالات والآخر أخص فى جميع الحالات كالانسان والحيوان فان الانسان تجده في جميع حالاته اخص من الحيوان فمتى لاحظت الانسـان لا تجده الا اخص من الحيوان ولا تجد له جهة عموم وتجد الحيوان فى جميع حالاته اعم من الانسان فمتى لاحظت الحيوان لا تجده الا اعم من الانسان ولا تجد له جهة خصوص بخلاف قولهم عموم وخصوص من وجه أي ان كل واحد منهما بالنسبة لصاحبه عام من جهـة أي طريق وخاص من طريق كما هو ظاهر لمن تأمل (واعـلم) ان مرجع العموم والخصوص المطلق الى قضية موجبة كلية مطلقة عامة من جهة الاعم والى سالبة جزئية دائمة من جهة الاخص فالحيوان والانسان يرجعان لقولنا كل انسان حيوان بالفعل وبعض الحيوان ليس بانسان دائما اه شيخنا (قوله بدون العكس اللغوي) هو مطلق مخالفة فيصدق بابدال الاول بالثانى والثاني بالاول مع بقاء الـكم والـكيف كما هو فعكس كل انسان حيوان اللغوي كل حيوان انسان وهو غـير صادق وحينئذ فالعكس اللغوى منفي أى ليس كل حيوان انسان وليس المراد بالعكس المنطقي لانه لازم للقضية ان كانت صادقة فصادق والا فلا (قوله بدون العكس اللغوي) أى وأما العكس المنطقي فانه يصح هنا تقول بعض الحيوان انسان بخلاف العكس اللغوى فانه لا يصح لاقتضاء العكس اللغوى ان كل حيوان انسان وهو فاسد (قوله بالعكس) أى ملتبسان بالعكس أى ملتبس بعكس العينين

بذلك فيما بعد وقد أفصح به هنا شيخ الاسلام لـكن المحقق الدواني صرح بان المراد بالضرورة فى الاول البداهة أيضاً حيث قال يعني انقسام كل من التصور والتصديق الى الضرورى والنظرى بديهي فان كل عاقل يجد من نفسه انه يحصل له بعض التصورات والتصـديقات كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان الـكل اعظم من الجزء من غير نظر واكتساب ويحصل له بعض آخر منها كتصـور الملك والجن والتصديق بان العالم حادث بالنظر والاكتساب قال وهذا الطريق أعنى الاحالة الى البديهة اسلم من تكلف الاستدلال عليه بانه لو كان الـكل من كل الخ ولا يخفى ان تمثيل التصديق بقولنا العالم حادث انما يصح اذا اريد الموجبة الـكلية أعنى كل فرد من أفراد ماسوى الله تعالى وصفاته حادث فان العلم بثبوت الحدوث لـكل فرد من أفـراد ماسوى الله تعالى نظري اذ لا شك ان العلم بحدوث بعض الافراد ضروري (قوله الى الضرورة) اعلم ان

لان كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص من غير عكس كلي أما الاول فلانه لو لم يصدق كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص لصدق بعض ما يصـدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه عين الاخص وهو محال لانه صدق الاخص بدون الاعم واما الثانى فلانه لو لم يصدق كل ما يصدق عليه نقيض الاخص ليس يصدق عليه نقيض الاعم لصدق كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم وينعكس بعكس النقيض الى كل ما يصدق

بمعنى الاصلين أى ملتبسان بعكس صـفة الاصلين من العموم والخصوص من التباس الموصوف بالصـفة فتأمل (قوله لان كل ما يصدق عليه نقيض الاعم الخ) أى ان كل ما يصدق عليه لاحيوان من الحجر والشجر وسائر النباتات والمعادن والعناصر يصدق عليه لا انسان وليس كل ما يصدق عليه لا انسان يصدق عليه لاحيوان وذلك لصدق لاانسان بالفرس والبغل والحمار مع عدم صدق لاحيوان عليها (قوله من غير عكس كلي) وأما العكس الجزئي وهو بعض ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم فصحيـح بل هذا العكس المنطقي اللازم للقضية (قوله اما الاول) أى وهو قوله لان كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليـه نقيض الاخص (وتوضيحه) ان تقول مثلا لو لم يصدق كل ما يصدق عليه لاحيوان يصدق عليه لا انسان لصدق نقيضه ونقيضه سالبـة جزئية وهو بعض ما صدق عليه لاحيوان ليس يصدق عليه لا انسان وهذه السالبة الجزئية تستلزم موجبة جزئية وهي بعض ما يصدق عليه لاحيوان يصدق عليه انسان لان النقيضين لا يرتفعان وهذا اللازم باطل لما يلزم عليه من صدق الاخص وهو انسان بدون الاعم وهو حيوان واذا بطل هذا اللازم بطل ملزومه وهو السالبة الجزئية الناقضة للاصل فصـدق الاصل وهو الموجبة الـكلية القائلة كل ما يصدق عليه لاحيوان يصدق عليه لا انسان وهو المطلوب (قوله فلانه لو لم يصدق) أى بان كان كاذبا وبيان الملازمة ان الشيء لو لم يصدق لصدق نقيضه واذا صدق نقيضه صـدق ما يلزمه لان صدق الملزوم يستلزم صـدق لازمه وقول الشارح والا لصدق بعض ما يصدق عليـه نقيض الاعم يصدق عليه عين الاخص هذا لازم للنقيض وليس نفس النقيض فقـد اختصر الشارح فى الدليل (والحاصل) ان نقيض القضية الاولى وهى كل ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم ليس يصدق عليه نقيض الاخص وهذا يستلزم ان يصدق عليه الاخص والا لارتفع النقيضان (قوله وأما الثاني) أى وهو قوله من غـير عكس كلي (وتوضيحه) ان تقول لو لم يصدق قولنا ليس كل ما يصدق عليه لا انسان يصدق عليـه لاحيوان لصدق نقيضه وهو موجبة كلية لان مدعانا سالبة جزئية ونقيضها موجبة كلية وهو كل ما يصدق عليه لا انسان يصدق عليه لاحيوان ويعكس بعكس النقيض الموافق الى كل ما يصدق عليه حيوان يصدق عليه انسان وهو باطل لانه صدق الاخص وهو انسان على جميع افراد الاعم وهو حيوان واذا بطل عكس نقيض المدعي كان نقيضه باطلا لان العكس لازم للنقيض وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واذا بطل نقيض المدعي كان المدعي صادقا وهو المطلوب (قوله فلانه لو لم يصدق كل ما يصدق عليه نقيض الاخص ليس يصدق الخ) الاولى تقديم ليس على كل لان مدعانا سالبـة جزئية والسلب اذا تقدم على كل يكون السور سلباً جزئياً اه شيخنا وينعكس بعكس النقيض أي

الثابت في اكثر النسخ وينقسمان من باب الانفعال والى الضرورة باثبات الى وظاهر صنيع الدواني والعصام ان العبارة ويقتسمان بالضرورة الضرورة أي يأخذ من باب الافتعال وباسقاط الى لان الدوانى قال أي يأخذ كل من التصـور والتصديق قسما من الضرورة والاكتساب اى المكتسب بالنظر وقال العصام في الاساس قسم الشيء واقتسمـه بمعني فالطريق ان قوله ويقتسمان على صيغة المجهول أي يقتسم كل من التصور والتصديق بالضرورة الى الضرورى والمـكتسب بالنظر فقوله الضرورة والاكتساب بالنظر بتقدير الجار لـكن لا بد فيه من السماع ولو جعل على صيغة المعلوم فالمعنى يقتسم التصور والتصديق الضروري والمكتسب بالنظر لانه يحصل بانضمامهما الى الضروري قسمان هما ضروري تصور وضروري تصديق وكذا بانضمامهما الى النظر لكن الحاصل حينئذ تقسيم الضروري والنظرى عقب تقسيم العلم الى التصـور والتصديق

عليه الاعم يصدق عليه الاخص وهو محال لانه صدق الاخص على كل افراد الاعم (والا) اى وان لم يتصادقا كليا بل يتصادقان في الجملة (فمن وجه) أى فهما اعم وأخص من وجه كالحيوان والابيض لتصادقهما في الحيوان الابيض وتفارقهما فى الزنجى والثلج (وبين نقيضهما تباين جزئي) أى نقيضا أمرين بينهما عموم من وجه متباينان تباينا جزئيا فان قيل بين اللا حيوان واللاأبيض عموم من وجه كما يعرف بادنى تأمل فلم لم يقل ونقيضاهما كذلك كما قال فى المتساويين قلت لان العموم من وجه يتحقق بين الحيوان واللاانسان مع التباين الكلي بين نقيضيهما فان اللاحيوان لا يصدق على الانسان وبالعكس فلو قال ونقيضاهما كذلك لانتقض بذلك بل النسبة بينهما التباين الجزئي فانهما ان تفارقا فى جميع الصور كاللاحيوان والانسان فالتباين الكلي ثابت وهو مستلزم للتباين الجزئي والا فالعموم من وجه فالتباين الجزئى ثابت بين نقيضيهما أيضاً على التقديرين

الموافق وهو تبديل كل من الطرفين بنقيض الآخر مع بقاء الكم والكيف وبعبارة أي ان تبدل النقيض الاول بعين الثانى وتبدل النقيض الثانى بعين الاول مع بقاء الخ (قوله فى الجملة) أى على بعض الافراد أي فى بعض الصور (قوله في الزنجي) أي العبد الاسود والثلج لف ونشر مرتب فالزنجى راجع لانفراد الحيوان والثلج لانفراد الابيض (واعلم) ان اللذين بينهما عموم وخصوص وجهى يرجعان لثلاث قضايا موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتان جزئيتان دائمتان فالحيوان والابيض فى قوة قولنا بعض الحيوان أبيض بالفعل وليس بعض الحيوان أبيض دائما وليس بعض الابيض بحيوان دائماً (قوله تباين جزئي) (فان قيل) التباين الجزئي غير النسب الاربعة التي انحصرت النسبة بين الكليات فيها (فالجواب) ان المباينة الجزئية منحصرة فى المباينة الكلية وفى العموم من وجه (فان قيل) النسبة بين هذين الكليين المباينة الجزئية كان حاصله ان المباينة بينهما اما مباينة كلية وإما عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الاربع فبين اللاحيوان واللا أبيض عموم من وجه يجتمعان فى الفحم والثوب الاسود والاحمر وينفرد لاأبيض فى حيوان أسود وينفرد لاحيوان فى ورق أبيض فالتباين انما هو فى بعض الصور فهو جزئي (قوله قلت الخ) حاصله ان كل كليين بينهما عموم وخصوص وجهى لا يطردان يكون بين نقيضيهما كذلك بل تارة يكون بين نقيضيهما العموم والخصوص الوجهى وتارة يكون بين نقيضيهما التباين الكلي والمطرد انما هو التباين الجزئى لانه اما موجود صراحة أو فى ضمن التباين الكلى لان الايجاب الكلي في ضمنه الايجاب الجزئى فكل انسان حيوان فى ضمنه بعض الانسان حيوان فلما كان المطرد انما هو التباين الجزئى عبر به المصنف (قوله يتحقق بين الحيوان واللاانسان) وذلك لتصادقهما فى الفرس وانفراد الحيوان فى الانسان وانفراد اللاانسان فى الحمار (قوله بين نقيضيهما) أى وهما لاحيوان وانسان وقوله وبالعكس أى والانسان لا يصدق على شيء مما صدق عليه لاحيوان (قوله لانتقض بذلك) أي بهذا المثال وهو الحيوان واللاانسان (قوله بل النسبة بينهما) أى بين الكليين اللذين بينهما عموم وخصوص وجهى (قوله فانهما) أي النقيضين علة لقوله بل النسبة الخ وقوله وهو أى التباين الكلي مستلزم الجزئي وقوله والا أي والا يتفارقا في جميع الصور بل فى بعضها فالعموم الخ وقوله على التقديرين أي تقدير تفارق النقيضين

والمناسب تقسيمهما الى الضرورى والنظرى ثم قال عن توجيه الدواني انه نعم التوجيه لو ساعده اللغة ولم نجد في كتب اللغة ان الافتعال يجيء للاتخاذ وقد يوجه بان المراد يقتسمان بينهما ويلزمه أن يأخذ كل منهما قسما انتهى وقد ذكر بعضهم ان الافتعال يجيء بمعني الاتخاذ نحو ارتفق زيد زيداً أى اتخذه رفيقاً (قوله وهي التى لم يتوقف حصولها على نظر) فان قيل اذا عرف الضرورة بما ذكر صارت به نظرية وهي ما يتوقف حصولها على نظر فيلزم ان يكون شيء واحد مما يتوقف ومما لا يتوقف لان تعريف الشيء يلزم ان يكون بحيث يصح أن يحمل عليه فيلزم اجتماع النقيضين قلت وحدة الموضوع مشروطة في التناقض وهنا ليس كذلك لان كونه مما لا يتوقف عليه من حيث انه مفهوم ما صادقات بديهية وكونه مما يتوقف من حيث انه من أفراد النظرى وهنا بحث وهو أنه لا شيء من الادراكات مما لا يمكن حصوله بلا نظر لجواز ان

(كالمتباينين) فان بين نقيضيهما أيضاً تبايناً جزئيا لانهما ان تفارقا تفارقا كلياً كاللاوجود واللاعدم فالتباين كلى ويلزمه التباين الجزئي والا فالعموم من وجه كاللاانسان واللا فرس وعلى التقديرين يتحقق التباين الجزئي (وقد يقال الجزئى) أي كما يقال الجزئي للجزئى الحقيقى المذكور وهو الذى يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كذلك يقال الجزئي (للاخص) من شيء كالانسان الاخص من الحيوان والحيوان الاخص من الجسم النامي ويسمى جزئيا اضافياً لان جزئيته بالاضافة الى ما فوقه لا بالحقيقة (وهو) أى الجزئي بالمعني الثاني (أعم) من الجزئى بالمعني الاول مطلقا لان كل جزئى حقيقي أخص من شيء ولا عكس (والكليات)

في جميع الصور وتفارقهما فى بعضها (قوله كالمتباينين) أي كنقيضي المتباينين أو المراد كالمتباينين من حيث النقيض أى فبين نقيضيهما تباين جزئي وأما هما فبينهما تباين كلي (قوله تباينا جزئيا) هو يرجع الى سالبتين جزئيتين أي بعض اللاحيوان ليس لا أبيض كالورق وبعض اللاأبيض ليس لاحيوان كالزنجى (قوله كاللاوجود واللاعدم) حاصله ان الوجود والعدم متباينان ونقيضاهما اللاوجود واللاعدم وبينهما تباين كلى اذ لا يصدق واحد منهما على شيء مما صدق عليه الآخر لان لا وجود بمعني العدم فلا يصدق عليه اللاعدم لانه نقيضه ولا عدم بمعنى الوجود فلا يصدق عليه اللاوجود لانه نقيضه وكالفرس والانسان فانهما متباينان ونقيضاهما لا فرس ولا انسان وبينهما عموم وخصوص من وجه يجتمعان في الفيل والثوب فانه ليس انسانا ولا فرساً وينفرد لا انسان في فرس وينفرد لافرس في انسان وعلى التقديرين يتحقق التباين الجزئي اما في الصورة الثانية فلان التباين انما هو فى بعض الصور فهو جزئى وأما فى الاولى فلان التباين الكلى مستلزم للجزئى وذلك لان التباين الجزئى يرجع لسالبتين جزئيتين والتباين الكلي راجع لسالبتين كليتين ولا شك ان السلب الكلى مستلزم للسلب الجزئى فقولنا كل انسان ليس بجماد مستلزم لبعض الانسان ليس بجماد هذا محصل كلامه (وفيه) ان لاوجود ولا عدم ليس بينهما تباين كلي بل عموم وخصوص وجهي مثل لافرس ولا انسان وذلك لصدقهما على افراد الحيوان لانها ذات متحققة عند نفي الصفتين وانفراد لاوجود بصدقه على العدم وانفراد لاعدم بصدقه على الوجود فكان الاولى التمثيل بلا موجود ولامعدوم فانهما متباينان تباينا كلياً بناء على التحقيق من نفي الاحوال وأما على القول بثبوت الاحوال فيتحقق لا موجود ولا معدوم في الحال فيكون بينهما العموم والخصوص الوجهي (قوله وعلى التقديرين) أى تقدير العموم من وجه وتقدير التباين الكلي فالتباين الجزئي في العموم من وجه في مادة الانفراد فان مادتي الانفراد متباينان تباينا جزئيا (قوله للاخص) كان ذلك الاخص يمنع نفسه تصوره من وقوع الشركة فيه أولا (قوله لا بالحقيقة) أي لا بالنظر لحقيقته لانه قد يكون بالنظر لحقيقته كلياً لا جزئياً (قوله لان كل جزئي حقيقي أخص من شيء) ألا ترى ان زيدا وغيره من أفراد الانسان جزئى حقيقي وهو أخص من الانسان (قوله ولا عكس) أى وليس كل أخص من شيء جزئياً حقيقياً الا ترى أن الانسان أخص من الحيوان وليس جزئيا حقيقياً (قوله والكليات الخ) اعلم ان الكليات مبادئ التصورات أى مبادئ الموصل للتصورات أي وسائل الموصل للتصورات والمراد بكونها وسائل له أنه يتركب

يحصل كل ادراك بالهام من الله تعالى أو حدس قوي لا بنظر كما يحصل لكثير من الانبياء والمقربين وما قيل ان البداهة والنظرية يختلفان بحسب الاحوال والاشخاص فقد يكون الشيء بديهياً في حالة أو عند شخص نظريا فى حال أخرى أو عند شخص آخر ليس له كبير نفع لجواز الالهام فى كل حال ولكل شخص الا ان يقيد بشرط عدم الالهام وقد يجاب بان الصورة الحاصلة من النظر غير الصورة الحاصلة من الالهام والحدس بالشخص وان توافقتا في المادة فالشخص الحاصل من النظر لا يمكن حصوله الا منه ومجرد المنع غير مضر فى مقام التعريف فالاولى ان البديهي ما يحصل من غير النظر والنظري ما يحصل منه وعلى هذا الجواب بل التعريف الآخر يلزم ان لا يمكن وصف المعلوم بكونه نظريا غير بديهى لانه يدرك بصورتين وفي الاخير نظر آخر وهو ان البديهي الذى فيه خفاء يمكن تحصيله من نظر واذا كان كذلك

بحسب الاستقراء (خمس) لان الكلي بالنسبة الى ما تحته من الافراد اما جزء من ماهية الافراد وهو الجنس والفصل أو تمامها وهو النوع أو خارج عنها وهو الخاصة والعرض العام فالكليات خمس (الاول الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقيقة في جواب ما هو) قدم الجنس على الخاصة والعرض العام لانهما خارجان عن الماهية والجنس جزؤ لها وعلى الفصل

منها أى من مجموعها اذالعرض العام والخاصة لا يتركب منها وقد يقال ان الموصل قد يكون مفردا كالخاصة فقط الا ان يقال الكلام فى الغالب وهذه الرسوم الناقصة خلاف الغالب وأما مقاصد التصورات أي المقاصد للتصورات فهوالمركب من مجموع هذه الكليات وهو المعرف والرسم (قوله بحسب الاستقراء) أى التتبع فليس حصرها في الخمس عقلياً الا ان قوله لان الكلي الخ يقتضي ان حصرها في الخمس عقلي ففيه تناف (ويجاب) بان المراد الاستقراء المقوي بالدليل فتأمل (قوله وهو الجنس) ان قلت يرد الجوهر الناطق أو الحساس فانه جزء وليس جنسا ولا فصلا (واجيب) بان كلامنا فى المفرد لا المركب وقوله وهو الجنس أي ان كانت الافراد التي تحته وهو جزء منها حقائق كالحيوان وقوله والفصل أى ان كانت الافراد التي تحته وهو جزء منها أفراد حقيقية كالناطق وكل من هذين الكليين يقال له كلي ذاتي لدخوله فى ماهية ماتحته من الذات ووقوعه جزأ منها (قوله أو تمامها) عطف على قوله جزء أي أو تمام ماهية ماتحته من الافراد كالانسان (قوله أو خارج عنها) أى عن ماهية ما تحته من الافراد وقوله وهو الخاصة أي كالضاحك والعرض العام كالماشي ويقال لهما كليان عرضيان لعروضهما لماهية ما تحتهما وعدم دخولهما فيها وعلى هذا فالنوع ليس ذاتياً ولا عرضياً لانه تمام الماهية وتمام الشيء ليس داخلا فيه ولا خارجا عنه (قوله وهو المقول) أي المحمول حمل مواطأة وهو حمل هو هو كأن يقال زيد قائم فيحكم عليه بالتغاير بحسب الذهن والاتحاد بحسب الخارج لان المعتبر فى كلية الكلى مطلقاً جنساً كان أوغيره هذا الحمل دون حمل الاشتقاق وهو حمل المبدأ بواسطة حمل المشتق كحمل الضرب على زيد في زيد ضارب وافادة قيامه به بواسطة حمل الضارب عليه ودون حمل التركيب وهو حمل ذو هو كحمل المال على زيد في زيد ذو مال وافادة تعلقه به بواسطة حمل هذا التركيب عليه وقوله وهو المقول أى المحمول أي الصالح للمقولية وهذا التعريف رسم وانما كان رسما لانه الكلي وان كان جنساً لكن المقول على كثيرين أمر عارض له غير مقوم له وانما ذكر ليتعلق به لفظ على كذا أو في جواب كذا وذلك لان الجنس فى نفسه هو الكلي الذاتي سواء كان يقال على الحقائق أم لا وأما مقوليته عليها وكونه صالحاً لذلك فما يعرض لها بعد تقويمها (قوله على الكثرة) أي على ذي الكثرة أي على الافراد المتصفة بالكثرة بمعنى الزيادة على الواحد فاذا قيل ماهو الانسان والفرس أوقيل ما الانسان والفرس والبغل والحمار قيل في الجواب حيوان لان ما يسأل بها عن تمام المشترك بين الامور وتمام المشترك بين الحقائق المذكورة الحيوان (قوله المختلفة الحقيقة) يخرج الانواع الحقيقية وفصولها القريبة وخواصها وقوله في جواب خرج العرض العام فانه لا يقال في الجواب وقوله ماهو يخرج الفصول البعيدة وسائر الخواص ما عدا خواص الانواع فان شيئا منها لا يقال في جواب ماهو (قوله والجنس جزء لها) أي فهو داخل فيها وهما خارجان عنها والداخل مقدم على الخارج

فلا يمكن وصف ذلك المعلوم بالبداهة أيضاً لانه قد يحصل من نظر ومجرد المنع قادح في قولهم بل البعض من كل منهما نظري فافهم وفي المقام ابحاث تطلب من محلها (قوله كتصور الحرارة والبرودة) أى بوجه ما وأما تصورهما بكنه الحقيقة فهو متوقف على النظر والاكتساب (قوله والى الاكتساب بالنظر) قيد الاكتساب بالنظر مع أنه لا يكون فى عرفهم الا بالنظر حذرا من الحمل على مطلق الطلب بمقتضى اللغة لانه طلب الرزق فيصرفه المقام الى مطلق الطلب أو توطئة لتعريف النظر (قوله وكالتصديق بان العلم حادث) مر ما فيه فلا تغفل (قوله الى الضرورى) فيه اشارة أى ان في قول المصنف الى الضرورة مسامحة (قوله لانهما لولم ينقسما اليهما الخ) قال الدواني دعوى البداهة اسلم من تكلف الاستدلال لانه لا يتم الا بدعوى البداهة فى مقدمات الدليل وأطرافها وذلك كاف في بداهة البعض فلا حاجة الي الدليل

لاحتياجنا

لاحتياجنا في معرفة الفصل القريب والبعيد الى الجنس وعلى النوع لتوقف معرفة قسم من النوع وهو النوع الاضافي على الجنس وترك من تعريف الجنس وسائر الكليات لفظ الكلى لان المقول على الكثرة مغن عنه فالمقول على الكثرة جنس يشمل الكليات وبقوله المختلفة الحقيقة يخرج النوع وبقوله في جواب ماهو يخرج الكليات الباقية ثم الجنس اما قريب أو بعيد لانه لايخلو من ان يكون الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو هو الجواب عنها وعن كل المشاركات أولا (فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات) أى مشاركات الماهية (هو الجواب عنها) أي عن الماهية

(قوله لاحتياجنا الخ)أي والمحتاج اليه يجب تقديمه على المحتاج (قوله الفصل القريب) كناطق وهو ماميز عن المشارك في الجنس القريب والبعيد وهو ماميز عن المشارك فى الجنس البعيد كحساس (قوله لتوقف معرفة الخ) وذلك لانه اخذ الجنس في تعريف النوع الاضافي كما سيأتي يقول إنه الماهية التي يقال عليها وعلى غيرها الجنس وذلك كالحيوان فانه يقال عليه وعلى غيره كالشجر الجسم النامي وهو جنس فلما توقف معرفة قسم من النوع على الجنس قدم الجنس على النوع لوجوب تقديم المتوقف عليه على المتوقف (قوله وهو النوع الاضافي) كالحيوان بالنسبة للجسم النامي (قوله وسائر) أي باقي (قوله مغن عنه) (قيل) لان مفهوم الكلى هو مفهوم المقول على كثيرين الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول الخ يدل عليه تفصيلا (وقيل) لان المقول معناه الصالح للمقولية بحسب نفس الامر أى لا بحسب الفرض وهو أخص من الكلى ويلزم من وجود الاخص وجود الاعم وقد ذكر المصنف فى شرح التلخيص ان الذي يقال ويحمل انما هو الكلى لا الجزئى ونحو هذا زيد مؤول بهذا مسمى بزيد وحيث كان الذى يحمل ويقال انما هو الكلى صار الجزئى خارجا بقوله المقول وحينئذ فلا حاجة لكونه يقول الكلى المقول الخ (قوله على الكثرة) أي على ذى الكثرة ولم يقل على الكثيرين لانه أخص لان الكثيرين جمع العقلاء مع انه ليس بلازم أن تكون الافراد عقلاء (قوله فالمقول على الكثرة جنس) انما جعل المجموع جنسا ولم يجعل المقول جنسا وعلى الكثرة فصلا مخرجا للجزئى لان الجزئى لايحمل بان تقول هذا زيد(قوله جنس) الاولى أن يقول كالجنس وذلك لان المقولية أمر عارض للمعرف الذى هو الجنس لانه الكلى الذاتى الداخل فى ماهية ماتحته من الحقائق سواء كان يقال عليها أم لا واما كونه صالحا لان يقال عليها فهو أمر عارض له (قوله يخرج النوع)(فيه) انه أيضاً يخرج الفصل القريب كناطق وخاصة النوع كضاحك (والجواب) انهما وان خرجا بذلك القيد لكن المصنف فيما يأتى أخرجهما بقوله في جواب ماهو فجاراه الشارح على ذلك (قوله يخرج الكليات الباقية) أى لان قوله في جواب يخرج العرض العام لانه لا يقال فى الجواب وقوله ما هو يخرج الفصل والخاصة لانهما يقالان فى جواب أى شئ (قوله فان كان الجواب) أى عن السؤال بما هو جوابا عن الماهية أى جوابا عن السؤال عن الماهية النوعية التى الجنس جنس بالنسبة اليها وعن بعض مشاركاتها فى ذلك الجنس وقوله هو الجواب عنها أى عن السؤال عنها وعن الكل قال بعض لو قال المصنف فان كان جوابا عن الماهيـة وعن الكل أو قال فان كان الجواب عن كل مشارك واحد فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم لكان اخصر واظهر (قوله عن الماهية) أى كالانسان (قوله وعن بعض المشاركات) أي كالفرس (قوله عن الماهية) أى عن السؤال عن الماهية التي الجنس جنس بالنسبة اليها

عليه ثم لابد من دعوى البداهة فى ثبوت الاحتياج الى النظر وذلك بعينه دعوى البداهة فى المطلوب فليكتف به أولا وفيه نظر لانا لانسلم توقف الدليل على بداهة المقدمات وأطرافها ولا على دعوي بداهة ثبوت الاحتياج بل على المعلومية ولو سلم انه لابد من دعوى البداهة فى بعض المقدمات فذلك ليس عين الدعوى لانها عدم بداهة الكل بل يصلح دليلا عليه (قوله وأما بطلان القسم الثاني الخ) المشهور تعليل هذا بانه مستلزم للدور أو التسلسل واعترض بانه مبنى على امتناع اكتساب التصديق من التصور ثم على حدوث النفس على ماهو المشهور (قوله أى الاكتساب الخ) فى عود الضمير على ذلك تخلص مما يلزم عليه من ارتكاب التجوز بناء على ان النظر حقيقة هو حركة النفس في المعقولات أى ارتسامها فيها بالاستقراض من المتصرفة ولا شك ان النفس تلاحظها عند ذلك فاطلاق النظر على الملاحظة تجوز لما بينهما من التلازم وهذا هو الموافق

(وعن الكل) أى كل المشاركات (فقريب كالحيوان) فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاته في الحيوانية كالفرس مثلاو كذلك جواب عنه وعن جميع مشاركاته في الحيوانية فاذا قيل ما الانسان والفرس كان الجواب الحيوان واذا قيل ما الانسان والفرس والحمار والجمل الى غير ذلك كان الجواب الحيوان (والا) أي وان لم يكن الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها هو الجواب عنها وعن الكل (فبعيد كالجسم النامى) فانه يقع جوابا عن الانسان وعما يشاركه فى الجسم النامي فقط لا عما يشاركه في الحيوانية فاذا قيل ما الانسان والشجر يقع الجسم النامي في الجواب وأما اذا قيل ما الانسان والفرس فلم يقع مع كونهما متشاركين في الجسم النامي لان الفرس لم يشارك الانسان في الجسم النامي فقط بل يشاركه في الحيوانيــة التى هي عبارة عن الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة فلا يقع الجسم النامي في الجواب (الثاني) من الـكليات (النوع وهو المقول على الـكثرة

(قوله وعن الـكل) أي كل المشاركات في الجسم النامي وقوله وعن الـكل أى الجميعي بحيث يجاب عنها وعن كل فرد على البدلية وظاهر الشارح انه المجموعي لانه أجاب به عن الـكل حيث قال ما الانسان والفرس الخ فى آن واحد فيقتضي ان الجسم النامى قريب أيضا لانه يقع جوابا وتأمله فان فيه شيئاً (قوله وان لم يكن الجواب عن الماهية الخ) أى بل يختلف الجواب فيكون الجواب عنها وعن بعض المشاركات غير الجواب عنها وعن البعض الآخر قال القطب فيكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيداً بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة للانسان فان الحيوان جواب وهو جواب آخر أو ثلاثة أجوبة ان كان بعيداً بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث أو أربعة أجوبة ان كان بعيداً بثلاثة مراتب وهكذا قال السيد (والضابط) في معرفة البعيد ان تعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد فما بقى فهو مرتبة الجواب (قوله كالجسم النامي) (حاصله) انه يقع جوابا عن السؤال عن الماهية الانسانية وعن بعض ما شاركها فيه وهو الشجر فاذا قيل ما الانسان والشجر قيل جسم نام ولا يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما شاركها فيه الا ترى أن الفرس والحمار شاركت الانسان فى الجسم النامي ولا يقع جوابا عن السؤال عنها لان الجواب عن المتعدد انما يكون بتمام المشترك وتمام المشترك بين الانسان والحمار والفرس انما هو حيوان أو جسم نامي حساس متحرك بالارادة (قوله التي هي عبارة) أى معبر عنها بالجسم النامي الخ لان الحيوانية معني يعبر عنها بما ذكر وليس المراد انها لفظ يعبر به عما ذكر (قوله فلا يقع) (ملخصه) أن الجواب انما يكون بتمام المشترك أى بما يفيد جميع ما يقع فيه الاشتراك والجسم النامي ليس مفيدا لجميع ما اشترك فيه الانسان والفرس (قوله في الجواب) لان الجواب انما يكون بتمام المشترك فيه (قوله الثانى النوع) قدمه على الفصل وان كان الفصل مشاركا للجنس فى الجزئية لان تقسيم الفصل الى مقوم ومقسم متوقف على مراتب النوع وتشارك النوع والجنس فى وقوع كل فى جواب ما هو ولان النوع الاضافى متحد مع الجنس القريب بالذات وان اختلفا اعتباراً (قوله وهو المقول على الـكثرة) أى على افرادها وهذا ليس بقيد اذ النوع يحمل ولو على الواحد نحو ما زيد فيقال الانسان وحينئذ لا ينبغى أن يؤخذ في التعريف ولعله ذكره توطئــة لقوله المتفقة الحقيقة أو يقال إن الاصل في الكلى أن يقال على الـكثرة والمقولية

لما فى شرح شيخ الاسلام والذي في شرح المطالع ان النظر حقيقة هو الملاحظة وان اطلاقه على الحركة المذكورة تجوز لما بينهما من التلازم وان الحركة تسمى الفكر حقيقة فحينئذ عود الضمير على النظر انسب على ان ما سلكه الشارح للتخلص مما مر بنا على ما مر لا يجديه نفعا اذ المراد بالاكتساب المعرف التحصيل فلا يصح تعريفه بالملاحظة فليتأمل واعلم ان المشهور ان النظر والفكر مجموع الحركتين حركة فى المجهول المطلوب نحو المعلومات لتحصل معلومات مناسبة للمطلوب ونهاية تلك حصول المبادئ المناسبة وحركة من المبادئ في المطلوب بترتيب المعلومات ونهايتها حصول المطلوب وأورد عليه النظر المفرد كما فى التعريف بالمفرد فانه ليس فيه الا الحركة نحو المعلومات ولا حركة في المبادئ الى المطلوب بل الانتقال من ذلك المفرد المناسب دفعي واعتذر بانه قليل ليس للصناعة فيه كبير مدخل فلم يعتبر ولما كان هذا تكلفاً وحق الصناعة التكفل

المتفقة الحقيقة فى جواب ماهو) فالمقول على الـكثرة جنس كما ذكرنا وبقيد المتفقة الحقيقة يخرج الجنس وبقوله فى جواب ماهو يخرج البواقى من الـكليات * ولما كان النوع تمام ماهيــة الافراد تـكون افراده متفقة الحقيقة فاذا سئل عن أحدها أو عن جميعها صلح النوع فى الجواب كما اذا قيل مازيد كان الجواب الانسان وكذلك اذا قيل مازيد وعمرو وبكر فان قيل كل واحد من أفراد النوع مشتمل على النوع وعلى التشخص فلا يكون النوع تمام ماهيــة الافراد بل يكون جزأ لهــا قلت التشخص عارض غير معتبر في ماهية تلك الافراد فالنوع تمام الماهية

على الوحدة خلاف الاصل (قوله المتفقة الحقيقة) خرج الجنس وخاصته كالماشى والفصل البعيــد كحساس وكل من هذه الثلاثة وان كان يقال على أفراد كثيرة لـكنها مختلفة الحقائق (ان قلت) إن الجنس قد يقال على الافراد المتفقة الحقيقة نحو ما زيد وبكر وعمرو والفرس فيصح أن يقال فى الجواب حيوان وحينئذ فتعريف النوع غير مانع (والجواب) ان المراد بقوله المتفقة الحقيقة أى من حيث انها متفقة فقيــد الحيثية معتبر فى التعريف فاما مقولية الجنس في المثال المــذكور على زيد وعمر وبكر فليس من حيث اتفاقها فى الحقيقة بل من حيث وجود المشارك لها فى السؤال عن المخالف لها فى الحقيقة وهو الفرس (قوله في جواب) خرج العرض العام وقوله ماهو خرج الفصل القريب كناطق والخاصة أى خاصة النوع كالضاحك فالفصل القريب وخاصة النوع كل منهما وان كان يقال على الافراد الـكثيرة المتفقة فى الحقيقة لـكن في جواب أى وبعبارة قوله في جواب ماهو خرج الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة الى جنس الماهيــة فان الجنس مقول ومحمول على الفصل كالناطق فيقال الناطق حيوان وعلى الخاصة كالضاحك فيقال الضاحك حيوان وعلى العرض العام كالماشي فيقال المــاشي حيوان لـكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتياً لهذه الثلاثة وقولى بالنسبة الى جنس الماهية أى وأما بالنسبة الى أجناسها الداخلة فيها فانواع اضافية (قوله وبقيــد المتفقة الحقيقة) الاضافة للبيان (قوله وبقوله فى جواب ماهو الخ) الاولى أن يقول وفى جواب يخرج العرض العام وقوله ما هو يخرج الخاصة والفصل كما تقدم (قوله ولمــا كان النوع الخ) جواب عما يقال ان النوع كما يقال على الـكثرة يقال على الواحــد (وحاصل) الجواب ان مقوليته على الواحد أمر عارض من كون افراده متفقة الحقيقة والاصل في الـكلي ان لا يقــال الا على الـكثرة فقول المصنف على الـكثرة ناظر للاصــل (قوله تمــام ماهية الافراد) أي الماهية التامة للافراد (قوله فاذا سئل الخ) هو وجوابه جواب لمــا فالاولى حذف الفاء لان جواب لمــا لا يقترن بالفاء الا على طريقة مرجوحة أو ان جواب لمــا محذوف دل عليه جواب اذا أي صلح لان يقال في الجواب عن الـكثرة والواحد وقوله فاذا سأل مستأنف هــذا كله على نسخة لـكون افراد باللام وفي نسخة بكون بالباء وعليها فالباء متعلقة بمحــذوف جواب لمــا أي جزمنا بكون الخ (قوله صلح النوع الخ) جواب لما وجواب اذا محذوف مماثل له أو بالعكس والاول أقيس (قوله فان قيل الخ) هــذا وارد على قوله ولمــا كان الخ (قوله وعلى التشخص) أي كالبياض والسواد والقصر (قوله عارض) أي أمر طارئ على الماهيــة وهــذا لا ينافي دخوله فى مفهوم الافراد وانه جزء منها كزيد وعمرو مثلا فاندفع ما يقال ان كلام الشارح

بجميع قوانين الـكسب عرف بعضهم النظر على وجه يشمل ذلك والمصنف اعتبر هذا فى بيان الحاجة لان الاحتياج الى المنطق باعتباره اكثر فهو أوفق بمقام بيان الحاجة واختار ماهو المشهور في قسم الـكلام لان النظر في المفرد مع قلته غير معلوم الوقوع فى معرفة الله تعالى فلا يعلم وجوبه بل المعلوم وجوبه النظر بمعنى مجموع الحركتين لانه واقع لامحالة ولو في الاستدلال وبهذا يسقط قول شيخ الاسلام يمكن انه تجوز عن الحركتين بالملاحظة ويؤيده انه جعل قدس الله سره في القسم الثاني حقيقة النظر الحركتين هذا وأورد على التعريف تعقل المبادى المترتبة دفعة لصاحب الحدس ودفع بان المراد الملاحظة القصدية بارشاد السياق والتقييد بالغاية وذلك التعقل ليس بقصد النفس واختيارها بل يسنح لها إما بغير اختيارها عقيب شوق وتعب أو بدونه ونوقش بانه ان أراد ان حصول المبادي في الذهن في صورة الحدس ليس بالقصد والاختيار فحصولها

(وقد يقال) أي كما يقال النوع على المعنى المذكور كذلك يقال النوع (على الماهية الكلية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو) كالحيوان فانه نوع بهذا التفسير لان الجنس وهو الجسم النامي يقال عليه وعلى غيره من النباتات وكذلك الجسم النامي نوع لان الجسم يقال عليه وعلى غيره (ويخص هذا النوع باسم الاضافي) فان نوعيته بالاضافة الى مافوقه (كالاول) أي كالنوع الاول فانه يخص (بالحقيقي) لان نوعيته بالنظر الى حقيقة المتحدة في افراده (وبينهما) أي بين النوعين (عموم) وخصوص (من وجه لتصادقهما على الانسان) فانه يصدق عليه النوع الحقيقي والاضافي كما يظهر بأدنى تأمل (وتفارقهما) بالجر عطف على قوله تصادقهما أي لتفارق النوعين (في الحيوان والنقطة) فان الحيوان نوع اضافي لا حقيقي والنقطة بالعكس لانها لو كانت اضافية لاندرجت تحت جنس فلا تكون بسيطة

هنا مخالف لما ذكره سابقاً في الكلام على الحيوان الناطق علما من ان التشخص جزء من الافراد وذكر هنا انه عارض وغير معتبر في ماهية الافراد (وحاصل) الجواب ان التشخص وان كان غير معتبر في ماهية الافراد الا انه جزء منها ولا ضرر في انه جزء من الافراد وغير معتبر جزأ في ماهيتها (قوله وقد يقال) قد للتقليل أى قد يطلق ويحمل لفظ النوع بقلة (قوله المقول عليها) وعلى غيرها الجنس خرج به الجنس العالي والنوع البسيط والنوع المركب من أمرين متساويين فكل واحد من هذه الثلاثة لا يكون نوعا اضافياً لانه لا يقال عليه وعلى غيره جنس (قوله الجنس) نائب فاعل المقول (قوله كالحيوان) أي وكالشجر فهو نوع اضافي فكل من الحيوان والشجر نوع اضافي لان الجنس وهو الجسم النامى يقال عليهما (قوله يقال عليه) أي على الجسم النامى وقوله وعلى غيره وهو الجسم الغير النامي كالحجر (قوله من النباتات) كالشجر (قوله لان الجسم يقال عليه وعلى غيره) كالحجر فيقال ماالجسم النامي والحجر فيقال جسم (قوله ويخص الخ) فيه ان كون كل من النوعين مختصاً باسم ينافى كون بينهما عموم وخصوص من وجه لانهما على هذا يجتمعان ويطلق على الذي اجتمع اضافى وحقيقي (وأجيب) بان تخصيص كل من النوعين باسم لا ينافي تسميته بآخر (وحاصله) ان الباء داخلة على المقصور والمقصور انما هو التسمية بالجنس على الاول لا العكس وقصر هذه التسمية عليه لا ينافي انه يسمى بغير هذا الاسم أيضاً وكذا يقال فى الثاني (وأقول) فى الجواب ان الاختصاص بالتسمية بالاضافي من حيث انه مندرج تحت غيره والاختصاص بالتسمية بالحقيقي من حيث اندراج الافراد المتفقة الحقيقة تحته وحينئذ فيجوز اجتماعهما بان يكون الشيء الواحد حقيقياً باعتبار واضافياً باعتبار آخر (قوله بالاضافة) أي بالنسبة أي بسبب اضافته ونسبته الى مافوقه (قوله كالاول) أي كما يخص الاول باسم الحقيقي هذا هو مدلول العبارة (قوله الى حقيقته المتحدة فى افراده) أي بالنظر الى كونه حقيقة جميع افراده المتحدة فيها (قوله فانه يصدق عليه النوع الحقيقي) أي بالنظر لافراده من زيد ونحوه والاضافى بالنظر للحيوان (قوله والنقطة بالعكس) أي فهي نوع حقيقى لا اضافى لانها تصدق على افراد متفقة الحقيقة كآخر هذا الخط وآخر هذا الخط وليست مندرجة تحت جنس الذي هو ضابط الحقيقي (واعلم) ان النقطة يصدق عليها الوحدة وليس كل وحدة نقطة والنقطة هي وان دخلت تحت العرض لكن العرض ليس جنساً لما تحته لان العرض مقوليته على ما تحته

هذا

فيه في صورة النظر كثيراً ما يكون كذلك كيف واكثر مباديه أمور بديهية لا يعلم أنها متى حصلت وكيف حصلت وان اراد ان التوجه والالتفات الى المبادى الحاصلة في صورة النظر بالقصد والاختيار دون صورة الحدس فممنوع ولا يظهر فى ذلك فرق بين الصورتين ويمكن دفع هذه المناقشة بالرجوع الى ماذكروه في تعريف الحدس مع التدبر وأورد على التعريف أيضاً صدقه على الحركة الاولى في صورة مجموع الحركتين مع ان النظر هو المجموع في هذه الصورة اتفاقا وصدقه على ملاحظة المبادى المترتبة المعلومة سابقا كما اذا كان الجسم الضاحك معلوما بهذا الترتيب سابقا فتلاحظه النفس قصداً لتحصيل الانسان ولم يقل أحد بوجود الفكر من غير ترتيب في غير النظر في المفرد وان لا تفاوت بينه وبين المفرد (قوله لتحصيل المجهول) أى المطلوب لانه ليس النظر الا الملاحظة التي لاجل حصول المطلوب

هذا خاف * واعلم أن النقطة فى اصطلاح الحكماء عبارة عن نهاية الخط الذي هو نهاية السطح والسطح ينقسم الى جهتين الطول والعرض والخط ينقسم الى جهة واحدة هى الطول والنقطة لا تنقسم الى جهة ما والكل أعراض غير مستقلة الوجود لانها نهايات وأطراف للمقادير على ما بين فى كتب الحكمة

بالتشكيك والجنس يجب ان تكون مقوليته على ما تحته بالتواطيء (قوله هذا خلف) أي كونها غير بسيطة خاف أي مطروح وراء الخلف لكونها بسيطة (وفيه) انه ان أراد بسيطة خارجا فسلم ولكن لا يضرنا وان أراد عقلا فلا لانها نهاية الخط فهي مركبة مقيدة بكونها نهاية الخط أى انها مركبة من مطلق النهاية ومن هذا القيد تأمل (قوله واعلم الخ) (حاصله) ان الحكماء يقولون ان ماقبل القسمة طولا يقال له خط طبيعي وهو مركب من الهيولى والصورة لا من الجواهر الفردة لاستحالة وجودها عندهم والامتداد القائم بذلك الخط الطبيعي القابل للقسمة فى جهة الطول يقال له خط تعليمى ونهاية النقطة فكل من الخط التعليمى والنقطة عندهم عرض واذا وضع خط طبيعي بجانب آخر بحيث صارا قابلين للقسمة طولا وعرضا كان الحاصل منهما سطح طبيعي والامتداد القائم به القابل للقسمة طولا وعرضا يقال له سطح تعليمى ونهايته خط تعليمي واذا وضع سطح طبيعي فوق آخر كان الحاصل جسما طبيعياً والامتداد القائم به القابل للقسمة طولا وعرضا وعمقا يقال له جسم تعليمى ونهايته السطح فتحصل من قولنا أن الخطوط والسطوح والاجسام الطبيعية جواهر قائمة بنفسها مركبة من الهيولى والصورة عندهم وان النقطة والخطوط والسطوح التعليمية أعراض عندهم لا قيام لها بنفسها لانها نهايات وأطراف للمقادير التى هي الامتدادات القائمة بالجسم الطبيعي أعني الخط والسطح والجسم (اذا علمت) هذا فقول الشارح نهاية الخط أي التعليمى وقوله الذي هو نهاية السطح أي التعليمى أي الذي هو نهاية الجسم التعليمى فهو عرض يقبل القسمة طولا وعرضاً وعمقاً فهو سطح فوق سطح والسطح التعليمى عرض يقبل القسمة طولا وعرضاً فقط والخط التعليمي عرض يقبل القسمة طولا فقط والنقطة عرض لا يقبل القسمة أصلا (قوله والخط ينقسم الى جهة واحدة الخ) أى فلا يمكن رؤيته لانه جوهران لصق أحدهما بجانب الآخر فينقسم طولا بجوهرين لا عرضاً اذ عرضه جوهر فرد وأما السطح فهو خطان وضع أحدهما بجانب الآخر فينقسم طولا الى خطين وعرضاً الى خطين وأما الجسم فهو سطح فوق سطح فينقسم طولا الى شقين كل شق خط فوقه خط وعرضاً الى ذلك أيضاً وعمقا الى سطحين فتحصل ان النقطة بسيطة والخط مركب من نقطتين والسطح من أربع نقط والجسم من ثمان نقط هذا توضيح كلام الشارح (قوله غير مستقلة الوجود) أي لا تقوم بنفسها وانما تقوم بالجوهر (قوله وأطراف للمقادير) أى الخط والسطح والجسم التعليمية وهي الامتدادات القائمة بالجواهر وهي الخط الطبيعي والسطح الطبيعي والجسم الطبيعي لان المقدار عندهم هو الكم القابل للقسمة وهو اما خط ان قبلها طولا وسطح ان قبلها طولا وعرضاً وجسم ان قبلها طولا وعرضاً وعمقاً وعطف الاطراف على النهايات تفسير وقوله لانها نهايات أى لان مجموعها نهايات والا فالجسم التعليمى ليس نهاية الشيء تأمل

وحينئذ فزيادة اللام أشارة الى ان التحصيل بالفعل ليس بشرط فيتناول الفاسد (قوله والمراد بالمعقول الخ) أى لا المحسوس بناء على انه ليس بمعلوم بناء على ان الادراك بالحواس الظاهرة لا يسمى علما هذا والاحسن ان يجعل ذلك خارجا بالمعقول من غير احتياج الى تفسيره بالمعلوم بل تفسيره به يخص ذلك بالقول المذكور وهو وان كان هو المنقول عن أبي الحسن الاشعرى فالتحقيق خلافه بل هو الموافق لتعريف العلم المذكور في تفسير الشارح المذكور ما لا يخفى قال العصام وانما اختار فى هذا التعريف المعقول على المعلوم لاشتراك المعلوم كالعلم ولقصد التصريح بما يقع به الكسب وهو المعقول دون ما عداه من الموهوم والمحسوس والمتخيل (قوله بحصول صورة الشيء في العقل) فيه أمور الاول في اضافة الحصول الى الصورة مسامحة من حيث ان العلم هو نفس الصورة لانه من مقولة الكيف لا حصولها الذي هو نسبة بين الصورة

وعند المتكلمين ان هـذه الثلاثة أشياء مستقلة الوجود ويتألف الجسم من السطوح المتألفة في العمق والسطوح من الخطوط المتألفة في العرض والخطوط من النقط المتألفة في الطول فعلى هذا لا تكون أعراضاً بل تكون جواهر * ثم التمثيل بالنقطة انما يصح اذا كانت النقطة تمام ماهية الافراد ولم تندرج تحت جنس أصلا (ثم الاجناس)

(قوله وعند المتكلمين) هذا مقابل لكلام الحكماء والمراد بالمتكلمين ما يشمل أهـل السنة والمعتزلة (وحاصـل) ما قالوه ان الخط ما تألف من جوهرين فردين بحيث يقبـل القسمة طولا وأما الامتداد القائم به الذي يسميه الحكماء خطاً تعليميا فيقولون انه امر اعتبارى لا وجود له ونهاية الخط وهي النقطة عندهم أمر اعتباري أيضاً لا وجود له فاذا وضع خط مؤلف من جوهرين فردين بجانب آخر كذلك كان الحاصل من مجموع الخطين سطحا يقبل القسمة طولا وعرضاً والامتداد القائم به الذى يسميه الحكماء سطحاً تعليميا ينكرون وجوده ويقولون انه أمر اعتباري واذا وضع سطح مركب من أربع جواهر فردة فوق سطح آخر مثله كان الحاصل من مجموع السطحين جسما يقبل القسمة طولا وعرضاً وعمقاً والامتداد القائم به الذي يسميه الحكماء جسما تعليميا ينكرون وجوده ويقولون انه أمر اعتبارى فتحصل ان هذه الثلاثة وهي الخط والسطح والجسم جواهر مستقلة الوجود وهذا كلام المعتزلة وبعض أهل السـنة وقال بعض اهل السنة ما تركب من جوهرين فاكثر فهو جسم ولا يقولون بالخط ولا بالسطح الجوهرى فضـلا عن التعليمى (قوله اشياء مستقلة الوجود) لانها نفس الجواهر (قوله السطوح) ال جنسية تبطل معنى الجمعية لان الجسم يتألف من سطحين فاكثر (قوله فى العمق) أى في جهة العمق بحيث يكون سطح فوق آخر (قوله من الخطوط) ال جنسية لان السطح يتألف من خطين فاكثر (قوله فى العرض) أى في جهة العرض بحيث يكون خط بجانب خط آخر وما ذكره الشارح طريقة وهناك طريقة للمتكلمين وهي ان الجسم ما تركب من جوهرين فصاعدا (قوله من النقط) ال جنسية فيصدق باثنين فاكثر والاولى من الجواهر الفردة لان النقطة عندهم أمر اعتباري فلا يتألف منه الامر الموجود المستقل بذاته الا ان يقال انه تسمح فاطلق على الجوهر الفرد وهو الجزء الذى لا يتجزأ نقطة وان كان لا يطلق عليه ذلك عند المحققين (قوله ثم التمثيل بالنقطة) أي للنوع الحقيقى وقوله اذا كانت النقطة أي مفهومها وهو نهاية الخط أو الجوهر الذي لا يقبل القسمة على الخلاف بين المتكلمين والحكماء وقوله ماهية الافراد أى ماهية تامة للافراد كنهاية هذا الخط وهذا الخط الخ أو هذا الجوهر الخ اذا لم تندرج تحت جنس بل جعل مطلق عرض ومطلق جوهر عرض عام لها وأما لو جعل جنساً لها كما هو التحقيق فانها حينئذ تكون من قبيل النوع الاضافي ولا يصح التمثيل تأمل (قوله ولم تندرج تحت جنس أصلا) فلو قلنا أنها مندرجة تحت جنس لا يصح التمثيل بها لانها مركبة من ذلك الجنس وفصل وحينئذ فيكون نوعا اضافيا لا حقيقياً كما تقدم (واعلم) ان النقطة كالوحدة فيها ثلاثة مذاهب (الاول) أنها من الامور الاعتبارية ومبني التمثيل عليه لانهما على هذا لا يدخلان تحت جنس الجوهر والعرض لانهما قسم من الموجود والامور الاعتبارية غير موجودة وبهذا تعلم ما فى كلام الدواني حيث قال ان العرض ليس جنسا

والعقل فيقتضي ان العلم من مقولة الاضافة (الثانى) المتبادر من صورة الشئ الصورة المطابقية فلا يشمل الجهليات المركبة (الثالث) يخرج عن قوله في العقل العلم بالجزئيات المادية عند من يقول بارتسام صورها في الآت النفس فالاولى ان يقال في تفسيره الصورة الحاصلة من الشئ عند الذات المجردة وفى المقام ابحاث يضيق عنها هـذا التعليق (قوله وقد يقع) اتي بكلمة قد وصيغة الاستقبال اشارة الى جزئية الحكم وهو المراد فيما بينهم بكلمة قد الموضوعة للقلة فى لغة العرب ففي صحة تفريع قوله فاحتيج الخ على ما قبله نظر اذ لا يلزم من وقوع الخطأ فى النظر الجزئي الاحتياج الى قانون كلي وذلك لانه يجوز ان تكفى الفطرة في العصمة ويكون وقوع الخطأ لعدم إعمالها ويجوز ان تعرف الانظار الجزئية من غير معرفة قانون فيحترز بتلك المعرفة عن الخطأ وأجيب بان التفريع لظهور عدم كفاية الفطرة والا لما وقع الخطأ من

قد

قد (تترتب متصاعدة) بان يكون جنس فوقه جنس وهكذا (الى) الجنس (العالى ويسمى) ذلك العالى (جنس الاجناس) كالحيوان مثلا فانه جنس فوقه جنس هو الجسم النامى وفوقه الجسم وفوقه الجوهر فالجوهر جنس الاجناس (و) كما ان الاجناس قد تترتب متصاعدة كذلك (الانواع) الاضافية (قد تترتب متنازلة) بان يكون نوع تحتـه نوع وهكذا (الى) النوع (السافل ويسمي) ذلك النوع السافل (نوع الانواع)

لما تحته وكلام الشارح ظاهر فى موافقته فانه قال والـكل اعراض غير مستقلة فجعل النقطة عرضا ثم ذكر هنا ان التمثيل بها مبني على عدم اندراجها تحت جنس فاقتضي ان العرض ليس جنسا لهما ﴿المذهب الثاني﴾ انهما من مقولة الـكيف فيكونان داخلين تحت جنس العرض ﴿المذهب الثالث﴾ انهما داخلان تحت جنس العرض وليسا من مقولة الـكيف (قوله قد تترتب) قد للتحقيق لا التقليل وأتي بقد لان بعض الاجناس لا ترتيب فيه وهو الجنس المنفرد أى الذى ليس فوقه جنس وليس تحته جنس بل تحته أنواع كالعقل المطلق فانه جنس منفرد بناء على ان الجوهر ليس جنسا له والعقول العشرة التي تحته أنواع مختلفة بالفصول (قوله ويسمى جنس الاجناس) انما كان العالي من الاجناس يسمى بجنس الاجناس لان جنسية الشئ باعتبار العموم بعد ان يكون مقولا فى جواب ماهو فما يكون اعم من الـكل يكون جنس الاجناس وما يكون أخص الـكل وهو ما كان تحتها يسمي بالجنس السافل (قوله فالجوهر جنس الاجناس) { لا يقال } كيف يكون كذلك مع كونه تحت شيء ومذكور وموجود {لانا نقول } ما ذكر لا يصلح أن يكون جنسا عاليا للجوهر لفهمه دونه ولو كان جنسا له لتوقف فهمه على فهم ما ذكر ضرورة توقف فهم المركب على فهم اجزائه وحينئذ فما ذكر عرض عام للجوهر (قوله كذلك الانواع الاضافية قد تترتب) احترز بالاضافية عن الحقيقية فانه يستحيل ترتبها بحيث يكون نوع حقيقى تحت نوع آخر حقيقي لانها لو ترتبت لـكان النوع الحقيقى جنسا وهو محال لما يلزم عليه من كون الافراد التي يقال عليها متفقة الحقيقة مختلفتها وهو تناقض وأتي بقد فى قوله قد تترتب لان بعض الانواع الاضافية ليس فيها ترتيب كما في النوع المنفرد وهو ما ليس فوقه جنس وتحته أفراد متفقة الحقيقة وذلك كالعقل المطلق بناء على ان الجوهر غير جنس له لان العقول العشرة المندرجة تحته أفراد له متفقة الحقيقة واختلافها انما هو بالخواص والعوارض كاختلاف أفراد الانسان (والحاصل) أن العقل قيل انه جنس مختلفة أنواعه بالفصول وقيل إنه نوع مختلفة أفراده بالخواص فعلى الاول يكون جنسا منفرداً لـكونه ليس فوقه جنس وتحته أنواع حقيقية وهى العقول العشرة وعلى الثانى يكون نوعا منفرداً لانه ليس فوقه جنس وتحته أفراد وهي العقول العشرة بناء على رأى الحكما من إثباتها واثبات الجواهر المجردة من المواد الجسمية وان الجوهر ليس جنساً لمـا تحته لانه حينئذ مقول بالتشكيك على المجردات وغيرها وشرط الجنس التواطؤ كما مر وأما على القول بعدم المجردات فالجوهر جنس لما تحته لانه مقول عليه بالتواطئ (قوله متنازلة) أى فى الخصوصية منتهية الى السـافل (قوله ويسمى نوع الانواع) لان النوعية الاضافيـة لا يجرى الترتيب فيها الا باعتبار الخصوص فاخص الـكل نوع الـكل واعمها سافل وما بينهما متوسط

العقلاء الطالبين للصواب ولتعذر ضبط الانظار الجزئيـة أو تعسرها لكثرتها وكأنه لم يتعرض لهما للظهور (قـوله أي الاكتساب) يحتمل رجوع الضمير للنظر وللتحصيل المجهول والمـآل واحد وظاهر الكلام بكل تقدير وقوع الخطأ فى التصورات كالتصديقات وبذلك صرح السيد في حواشي الشمسية وغيرها وعبارته فى شرح المواقف التصورات لا توصف بعدم المطابقة أصلا فانا اذا رأينا شبحاً من بعد وهو فرس وحصل فى اذهاننا منه صـورة انسان فتلك الصـورة صورة الانسان وحصولها ادراكه والخطأ انما هو في حكم العقل بان هذه الصورة للشبح المرئى انتهى ورد بان هذا التصور جهل فان قلت اذا تصورنا انه انسان يكون تصديقا ولا يكون تصوراً قلنا تصورنا انه انسان مسبوق بتصور الحكم للانسان للحكم عليه به وتصور الانسان للحكم عليه به تصور غير مطابق للواقع فيكون جهلا (قوله الخطأ) هو كالصواب يكون صفة للحكم ومعناها

كالجسم مثلا فانه نوع اضافى تحتـه نوع وهو الجسم النامى وتحته الحيوان وتحته الانسان فالانسان نوع الانواع وانما اعتبرت الانواع بحسب التنازل لانا اذا فرضنا شيأ وفرضنا نوعه يكون ذلك النوع تحته ثم اذا فرضنا لذلك النوع نوعا آخر يكون تحت ذلك النوع فلهذا كان ترتب الانواع على سبيل التنازل ويسمى السافل منها نوع الانواع اما اذا فرضنا شيأ وفرضنا له جنسا يكون جنسه فوقه ثم اذافرضنا له جنسا يكون فوق ذلك الجنس وهلم جرا فلهذا كان ترتب الاجناس على سبيل التصاعد ويسمى العالى منها جنس الاجناس (وما بينهما) أى ما بين السافل والعالى من الاجناس والانواع (متوسطات) لانها ليست عاليـة ولا سافلة بل متوسطة بينهما فالتوسط في مراتب الاجناس هو الجسم النامي والجسم المطلق وفي مراتب الانواع هو الجسم النامي والحيوان (الثالث) من الـكليات (الفصل) وهو وان كان جزأ من ماهية الافراد كالجنس

(قوله كالجسم مثلا فانه نوع اضافى) أى لان فوقه الجنس وهو جوهر لانه يصدق على الجسم والسطح والخط وعلى الجوهر الفرد أيضاً عند المتكلمين والجسم وان كان نوعا بالاضافـة للجوهر هو جنس باعتبار مقوليته على أفراد مختلفة الحقيقة كالجسم النامي وغير النامي كالحجر فكل منهما نوع لمطلق جسم والجسم النامي مع كونه نوعا بالاضافة لمطلق جسم هو جنس باعتبار مقوليته على أنواع مختلفة كالنبات والحيوان والحيوان وان كان نوعا بالاضافة للجسم النامي هو جنس لمقوليته على أنواع مختلفة الحقيقة كالانسان والفرس والحمار الخ (قوله وانما اعتبرت الانواع بحسب التنازل) أى واعتبرت الاجناس بحسب التصاعد (قوله وما بينهما متوسطات) الاولى ان نراعى الانواع على حدة والاجناس على حدة كأن نقول أعلا الانواع جسم وأسفلها انسـان وكذا الاجناس أعلاها الجوهر واسفلها حيوان والمتوسط ما بينهما وظاهر كلام المصنف يقتضى ان جسما يقال له جنس متوسط ونوع متوسط وهو مسلم فى الاول دون الثانى لـكونه أعلا الانواع ويقتضي ان حيوان نوع متوسط وجنس متوسط وهو مسـلم فى الاول دون الثاني لانه أسفل الاجناس ووجه الاقتضاء المذكور ان الاعلا من الانواع والاجناس الجوهر وأسفلها الانسان وهذا يقتضى ان ما بينهما يقال له جنس متوسط ونوع متوسط فتدبر ولـكن المراد من المصنف ظاهر (قوله فالمتوسـط فى مراتب الاجناس هو الجسم النامي) أى لان فوقه جنس هو مطلق جسم وتحته جنس وهو حيوان وقوله والجسم المطلق أي لان فوقه جنس وهو جوهر وتحتـه جنس وهو جسم نام وأما الحيوان فهو وان كان فوقه جنس ليس تحتـه جنس بل تحته أنواع (قوله وفي مراتب الانواع هو الجسم النامي) أي لان فوقه نوع وهو مطلق جسم وتحته نوع وهو حيوان وقوله والحيوان أي لان فوقه نوع وهو جسم نام وتحته نوع وهو انسان وانسان وان كان فوقه نوع لـكن لانوع تحته بل تحته أفراد (قوله وهو ان كان الخ) هو مبتدأ خبره محذوف دل عليه الاستدراك وقوله وان كان الخ جملة حالية أى وهو ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر والحال انه جزء من ماهية ما تحتـه من الافراد كالجنس وحاصل ما ذكره من الفرق بين الجنس والفصـل ان الجنس هو ما كان تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر وان الفصل مالا يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر وذلك صادق بان لايقع فيه اشتراك أصـلا وهو الفصل القريب كناطق أو يقع فيه اشـتراك بين

غير المطابق للواقع والمطابق له وقد يكونان صفة للفعل ومعناهما غير الموافق للغرض والموافق له (قوله لان الفكر) أى الذى هو النظر المكتسب به فيكون الاكتساب كذلك (قوله كيف وقد يناقض الخ) الظاهر ان كيف هنا للاستفهام المقصود منـه التعجب من توهم ان الفكر صواب دائما المنفى بقوله لان الفكر ليس بصواب دائما وجملة قد يناقض الخ حال أي كيف يتوهم أنه صواب دائما والحال أنه قد يناقض الخ (قوله بل الانسان الواحد نفسه) أي يناقض نفسه لانه يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر فى وقت آخر ويعتقد حكما مناقضا للحكم الاول فالوقتان للفكرين وأما النتيجتان فمشتملتان على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض وهو زمان وقوع النسبة أولا وقوعها (قوله فعلم من هـذا ان الناس فى أى شئ يحتاجون الى المنطق) المصدر المنسبك من ان مع صلتها من مادة خبرها وهـو يحتاجون نائب فاعل علم بحذف مضاف والتقدير علم

الا انه ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر بخـلاف الجنس كالحيوان مثلا فانه تمـام المشترك بين الانسان والفرس اذ لاجزء مشترك بينهما الا وهو نفس الحيوان أو جزؤه وانما كان الجزء الذي ليس تمام المشترك فصلا لانه اذا لم يكن تمـام المشترك بين الماهية ونوع آخر فاما أن لا يكون مشتركا أصلا بين الماهية ونوع ما وحينئذ يميز الماهية عن جميع ماعداها فيكون فصلا مطلقاً أو كان مشتركا بين الماهية ونوع آخر كالنامي

الماهية ونوع آخر ولـكنه لا يكون تمام المشترك بينهما كالنامي فانه وقع الاشتراك فيه بين الانسان والفرس ولـكنه ليس تمام المشترك بينهما وانما تمام المشترك بينهما الحيوان وحينئذ فهو انما يميزه عن الحجر ولا يميزه عن الفرس ولا عن الشجر وهذا هو الفصل البعيد وكذلك حساس فانه وقع فيه الاشترك بين الانسان والفرس لـكنه ليس تمام المشترك بينهما بل تمام المشترك بينهما الحيوان وحينئذ فحساس انما يميز الانسـان عن الحجر وعن الشجر لا عن الفرس فهو فصـل بعيد فافهم (قوله الا انه ليس تمام المشترك) الا بمعنى لـكن للاستدراك اى لـكنه ليس تمام المشترك الخ أي وان كان قد يكون مشتركا بين الماهية ونوع آخر فاذا قيـل الانسان أى شيء هو في ذاته فقيل حساس فحساس مشترك بين ماهية الانسان وبين نوع آخر وهو الفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما اذ تمام المشترك جسم نام حساس لا حساس فقط (قوله الماهية) كالانسان وقوله ونوع آخر كالفرس (قوله كالحيوان)فانه تمام المشترك بيانه أن الانسان والفرس مشتركان فيما هو أخص من الجوهر وهو جسم ومشتركان أيضاً فيما هو أخص من الجسم وهو الجسم النامي ومشتركان أيضا فيما هو أخص من الجسم النامى وهو جسم نام حساس ومشتركان أيضاً فيما هو أخص من الجسم النامي الحساس وهو الحيوان ولا يتأتى الاشتراك فيما هو أخص من حيوان فظهر من هـذا أن الحيوان تمام المشترك بين الانسان والفرس (قوله اذ لاجزء) علة لـكون الحيوان تمام المشترك بين الانسان والفرس أى لانه لا جزء للماهية مشترك أى وقع اشتراكهما فيه (قوله أو جزؤه) أى كجسم ونامى وحساس أى ولا يتأتي اشتراكهما فيما هو أخص من حيوان وحينئذ فالحيوان تمام المشترك بينهما (قوله وانما كان الجزء الذي ليس تمام المشترك) أى بين الماهية ونوع آخر (قوله لانه) أى الجزء (قوله فاما أن لا يكون)أى ذلك الجزء مشتركا أصلا أي كناطق فانه جزء لماهية الانسان وليس فيه اشتراك بين الانسان وغيره (قوله عن جميع ما عداها) أى مما شاركها فى الوجود أو شاركها فى الجنس وذلك لان فصل الشيء ان كان مختصاً بجنسه كان مميزاً له عمـا شاركه في الوجود وان كان غير مختص بجنسه كان مميزاً له عما شاركه في جنسه فالنطق ان كان مختصاً بالحيوان كان مميزاً للانسان عما شاركه فى الوجود وان كان غير مختص بالحيوان لانه يقال على الملائكة كان مميزاً للانسان عما شاركه في الحيوان فقط لا عن كل ما شاركه فى الوجود (قوله فصلا مطلقاً) أى مميزاً تمييزاً مطلقاً أى غير مقيد بالتمييز عن ماهية دون أخري بل هو مميز عن جميع الماهيات كناطق ويسمي الفصل القريب (قوله أو كان مشتركا الخ) المناسب لقوله قبل فاما ان لا يكون ان يقول أو يكون وذلك مثل حساس فانه يميز ماهية الانسان عن الحجر والشجر والبسائط لا عن الفرس اذ هو جزء من المشترك الذي هو جسم نام حسـاس متحرك بالارادة (فظهر) ان

جواب احتياج الناس الى المنطق أي جواب السؤال عن ذلك فاذا قيل الناس فى أى شيء يحتاجون الى المنطق فالجواب فى وقوع الخطأ فى الاكتساب فظهر ان أيا هنا استفهامية و هى ومجرورها متعلقان بيحتاجون قدما للصدارة (قوله وذلك بيان الحاجة) المراد بالبيان هنا التبيين واسم الاشارة راجع للتقدير الواقع قبل قوله فعلم (قوله اذ يعلم من بيان الحاجة غاية العلم) أي لان الحاجة والغاية واحد بالذات (قوله قوانين كلية) أى قواعـد كليـة ووصفها بالـكليـة باعتبار كليـة موضوعها وأطلق القانون على المنطق وهو قوانين تعبيراً عن الكل باسم الجزء وكانه اشارة الى ان تلك القوانين لاشتراكها في جهة واحدة تضبطها وتجعلها كشيء واحد بمنزلة قانون واحد وقوله منطبقة أي مشتملة عليها وذلك بان تجعل كبرى لصغرى سهلة الحصـول بان يقال مثلا كل انسان حيوان موجبة كلية وكل موجبة كليـة تنعكس جزئية وقوله على الجزئيات أى على جزئياتها

لـكن لايكون تمـام المشترك فهذا الجزء لا يمكن أن يكون مشتركا بين الماهية وجميع ماعـداها اذ من الماهيات ماتكون بسيطة الاجزاء لها فحينئذ يكون ذلك الجزء مميزاً للماهية عن الماهيات البسيطة فيكون هذا الجزء فصلا للماهية لانا لانعني بالفصل الا مايميز الماهيـة في الجملة (و) عرفوا الفصل بانه (هو المقول على الشيء في جواب أي شيء هو في ذاته) فالمقول على الشيء جنس يشـمل الـكليات وبقوله في جواب أي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس لايقالان في جواب أي شيء هو بل في جواب ماهو كما سـبق والعرض العـام لايقال في الجواب أصلا وبقوله في ذاته يخرج الخاصة لانها وان كانت مقولة على الشيء في جواب أي شيء هو لـكن لافي جوهره وذاته بل في عرضه ثم الفصل اما قريب واما بعيد لانه لايخلو من أن يميز النوع عن

حساس يميز عما ذكر لـكن تمييزه عن البسائط من حيث انه جزء من المشترك والبسائط لا جزء لها و تمييزه عن الحجر والشجر من حيث إنه لا احساس فيهما وان كانا مركبين فقول الشارح أو كان مشتركا بين الماهية ونوع آخر أي كحساس فانه مشترك بين الانسان والفرس وليس تمـام المشترك بينهما بل بعضه وحينئذ فلا يميز الانسان عن الفرس بل عن الشجر والحجر وعن الماهية البسيطة وظاهر قول الشارح فحينئذ يكون الجزء مميزا للماهية عن الماهيات البسيطة قضيته انه لا يميز عن غيرها مع أنه يميز عن غيرها كالحجر والشجر الا ان يقال ان ما ذكره بيان لاقل تمييز (قوله لـكن لا يكون تمام الخ) أى لان الفصل هو الـكلى الذاتى الذى لا يكون تمام المشترك بين الشيء وبين غيره قاله بعضهم (وفيه بحث) فان هـذا يشمل جزء تمام المشـترك وقول الشارح لا نعني بالفصل الخ قاصر فلا بد من زيادة ولا يكون تمام المشترك ولا جزءه ولذلك قال بعضهم وعلى هذا فالفصـل هو الذى يميز الماهية في الجملة ولا يكون تمام المشترك بينهما وبين غيرها ولا جزءها ولا يرد الجنس لانه تمـام المشترك ولا مثل الجوهر الناطق لان الـكلام في الاجزاء المفردة (قوله ما تكون (أى ماهية تكون بسيطة (قوله لانا لا نعنى) علة لقوله فيكون هذا الجزء فصلا (قوله فى الجملة) أي ما يميزها عن بعض الماهيات لا عن كلها وهذا هو الفصل البعيد والاولى ان يقول لانا لا نعني بالفصل الا ما يميز الماهية ولو في الجملة ليشمل الفصل القريب كالبعيد (قوله وعرفوا الفصـل الخ) لم يقدر مثل ذلك فى كلام المؤلف السابق واللاحق ولعله لا داعي لذلك (قوله المقول) أى المحمول بالفعل وبالامكان (قوله على الشيء)انما قال على الشيء ولم يقل على الـكثرة المتفقة الحقيقة ليشمل الفصل القريب والبعيد فان القريب يقال على المتفقة الحقيقة والبعيد يقال على المختلفة الحقيقة فيقال زيد وعمر وناطق والانسـان والشجر حساس (قوله أى شيء هو في ذاته) أى شيء خبر مقدم وهو مبتدا مؤخر والاصل هو أى شيء يميزه فحذف المضاف فاتصـل الضمير والمعنى في جواب أي شيء يميزه وقوله في ذاته حال أى حالة كون المميز ملحوظاً في ذاته وجزأ من أجزائه أو ان فى بمعنى من وذاته بمعني ذاتياته أى حالة كون ذلك المميز من ذاتياته أي من ذاتيات الشيء المقول عليه (قوله في جواب الخ) خرج الجزء أيضـاً بناء على أنه يحمل لانه لا يقال فى الجواب أصـلا (قوله لـكن لا فى جوهره) أى لـكن ليس من جوهره وذاتياته وقوله بل في عرضه أى بل هو من عرضيات ذلك الشيء المقول عليه (قوله وذاته) عطف تفسير

أى فروعها لان الشائع اطلاق الجزئيات على أفراد المفهوم الـكلى لاعلى القضايا التي تحت القضية الـكلية بل الشـائع اطلاق الفروع عليها اوجزئيات موضوعها (قوله بل العاصم حقيقة الخ)التحقيق ان العاصم حقيقة هو الله تعالى على رأي الاشاعرة وهو الحق أوالذهن الحافظ نفسـه عن ترتيب المباديء الفاسدة ترتيبا فاسداً وأما نفس المنطق ومراعاته والعلم بصحة النظر الوارد على الناظر وفساده المتوقف على مراعاة الناظر فاسباب الاولان بعيدان لـكن الاول تنفك عنه العصمة عادة دون الثاني فتنفك عنه عقلا والثالث سبب قريب(قوله هذا الاطلاق مجازي) أى مجاز عقلى لان التجوز وقع فى الاسناد لانه اسند الفعل الى السبب ويحتمل أنه مجاز لغوى مبني على تشبيه السبب بالفاعل حقيقة فيكون استعارة (قوله على بيان الحاجة)أى بيان أن الناس يحتاجون في المنطق الى أى شيء اخذا من التعليل المذكور والمراد بالعـلم هنـا التصديق

مشاركه

مشاركه فى الجنس القريب أو عن مشاركه في الجنس البعيـد (فان ميز) الفصل النوع (عن المشارك) أي مشارك النوع (فى الجنس القريب فقريب) أي فهو فصـل قريب كالناطق المميز للانسان عن مشاركه في الحيوانيـة (أو) ميز النوع عن مشاركه في الجنس (البعيـد فبعيـد) كالحساس المميز للانسان عن مشاركه في الجسم النـامى والفصل أيضاً اما مقوم أو مقسم كما قال (واذا نسب) الفصل (الى مايميزه) أي الى شيء يميز الفصل ذلك الشيء (فمقوم) أي فهو فصل مقوم لذلك الشيء بمعنى انه داخل في قوامه وجزء له (و) اذا نسب (الى مايميز عنه) على صيغة المضارع المعروف فضمير الفاعل يعود الى الفصل وضمير عنه يعود الى ما أي اذا نسب الفصل الى شيء يميز الفصل النوع عن ذلك الشيء (فمقسم) أي فهو فصل مقسم لذلك الشيء بمعنى انه محصل قسم

(قوله فان ميز الفصل) المناسب أي الفصل باداة التفسير لانه ربما يتوهم من حذفها أن المصنف حذف الفاعل في غير محل حذفه مع انه ضمير ولا حذف (قوله فقريب الخ) كان حقه ان يقول ففصل قريب وفصل بعيد لان كلا منهما اسم فلا يحذف منه شيء وليس من قبيل الصفة والموصوف (قوله في الجنس البعيد) كان الاولى ان يزيد فقط لئلا يصدق التعريف المستفاد من التقسيم على القريب اذا ما من فصل قريب الا وهو يميز عن كل مشارك في الجنس البعيد فناطق كما ميز الانسان عن الفرس والبغل والحمار المشاركة له في الحيوانية ميزه أيضاً عن الشجر المشارك له فى الجنس البعيد وهو جسم نامي (قوله واذا نسب الفصل) الاولى أي الفصل باداة التفسـير لانه تفسير للضمير المستتر النائب عن الفاعل فحذفها يوهم أن المصنف حذف نائب الفاعل (قوله الى ما يميزه) أى الى ماهية نوعية يميزها عن غيرها من الماهيات النوعية فناطق وحساس مثلا اذا نسب كل واحد منهما للانسان كان مقوما له وكذا صاهل اذا نسب للفرس وناهق اذا نسب للحمار وقولنا اذا نسب لماهية نوعية يخرج ماهية زيد والصنف الا ان يقال انهما داخلان في الماهية النوعية (قوله اى الى شيء) بمعنى نوع وقوله يميز الفصل ذلك الشيء اشار بذلك الى أن الصفة جرت على غير من هى له فكان على المصنف ابراز الضمير بان يقول ما يميز هو اياه (وقد يقال) إنه جار على مذهب الـكوفيين مع رعاية الاختصار أو على قول من يقول إن الابراز انما يجب فى غير الفعل وكذا يقال فيما بعده (قوله في قوامه) أى في حقيقته وقوله وجزء له عطف لازم على ملزوم (قوله الى مايميز عنه) أى الى جنس يميز ذلك الفصل النوع عن بقية انواع ذلك الجنس فمفعول يميز محذوف (قوله المعروف) أى المبني للفاعل (قوله فضمير الفاعل) الاضافة للبيان أى فالضمير الذى هو الفاعل يعود الى الفصل (قوله أى اذا نسب الفصل الى شيء) أى الى جنس وقوله عن ذلك الشيء أى عن باقي أنواع ذلك الشيء (قوله بمعنى أنه محصل الخ) انما قال ذلك لان ظاهر المصنف انه يجعله قسمين مع أنه ليس بمراد (قوله بمعنى انه محصل قسم له) أى لا محصل قسمين فان غير الناطق مثلا قسم من الحيوان حاصـل من انضمام غير الناطق اليه أي الى الحيوان كما ان الناطق قسم منه حاصل من انضمام الناطق اليه وكأن من قال الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظر الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجوداً وعدماً له قسمان وقال في قوله فمقسم أى يحصل بانضمامه الى ما يميز عنه قسم أو بانضمامه اليه وجوداً وعدما قسمان (فان قلت) اذا انضم اليه ما يميز عنه

بخلاف التعريف فان الشروع في العلم موقوف عليه من حيث تصوره (قوله لان الشارع الخ) قال السيد قـدس سره الشروع فى العلم فعل اختياري فلا بد ان يعلم أولا ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع فيه كما بين في موضعه ولا بد ان تكون تلك الفائدة معتداً بها بالنظر الى المشقة التى في تحصيل ذلك العلم والا لـكان الشروع فيه وطلبه ممـا يعد عبثاً عرفا وبذلك يفتر جده فيه قطعاً ولا بد ان تكون تلك الفائدة هي الفائدة التي تترتب على ذلك العـلم اذ لو لم تكن اياها لربمـا زال اعتقاده بعـد الشروع فيه لعـدم المناسبة فيصير سعيه عبثاً فى نظره انتهى المقصود منه وبه تعـلم مافي كلام الشارح(قوله وعلى تعريف العلم)أي تصوره أخذا من من التعليل (قوله لما كان على بصيرة) هذا بناء على طريق القوم والمصنف رده في شرح الرسالة فارجع لرسـالتنا التي نظمت جواهر ابحـاث المتقدمتين ان كنت ممن

له فالناطق اذا نسب الى مايميزه كالانسان يكون مقوما له واذا نسب الى مايميزه عنه كالحيوان يكون مقسما له لانه اذا نسب الى الحيوان وانضم اليه صار حيوانا ناطقاً وهو قسم من الحيوان وكذلك النامي اذا نسب الى مايميزه أي الجسم النامي يكون مقوما له واذا نسب الى مايميز عنـه يكون مقسما له (و) الفصل (المقوم للعالي) أي الفوقاني من الجنس والنوع (مقوم للسافل) أي التحتاني منهما فالفصل المقوم للجسم مقوم للجسم النـامي والمقوم للجسم النامي مقوم للحيوان وانمـا كان كذلك لان العالي كالجسم مثلا داخل فى قوام السافل أى الجسم النامى وجزء له فيكون العـالي مقوما للسافل واذا كان العالي مقوما للسافل كان مقومه أيضاً مقوما للسافل لان مقوم المقوم مقوم واذا تقرر هـذا فنقول كل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل (ولا عكس) بالمعني اللغوي فليس كل فصل يقوم السافل فهو يقوم العالي

حصل قسمان احدها ما حصل بانضمامه الى ما يميز عنه والآخر مقابله فانضمامه الى ما يميز عنه وجوداً محصل القسمين (قلت)لا نسلم ذلك اذ الحاصل بانضمامه المذكور قسم بلاشك وأما حصول مقابله فلا اذ انما يبقى ما يميز عنه غير مقيد به ولا بعدمه وهو ليس بقسم بل هو قسيم (قوله اذا نسب الى ما يميزه) اى الى النوع الذي يميزه وهـو الانسان وقوله واذا نسب أى ناطق وقوله الي ما يميز عنـه أى الى الجنس الذى يميز ناطق النوع عن باقى أنواعه (قوله وكذا النامي اذا نسب الى ما يميزه) أى الى النوع الذى يميزه وهو جسم نامى (قوله واذا نسب)أى نامى وقوله الى ما يميز عنه أى الى الجنس الذى يميز باقى النوع عن بقية انواعه وذلك الجنس مطلق جسم (قوله أى الفوقاني) أى الصادق بالمتوسط ودفع بهذا ما يتوهم من ان المراد بالعالى مالا جنس ولا نوع فوقه { قوله من الجنس والنوع)المراد بالجنس النوع الاضافى وليس المراد به الجنس الحقيقي ائلا يشكل مع ما تقدم من ان التقويم لا يكون الا مع النوع وأما مع الجنس فهو مقسم وبعبارة قوله من الجنس مراده به النوع الاضافي اذ هو الذى العالي منهله فصل ومقتضي عطف النوع على الجنس المغايرة فيقتضي شموله للجنس العالي مع أنه بسيط الاان يقال عطف النوع تفسير وعليه فقول الشارح بعد منهما راعى فيه تعدد اللفظ (قوله فالفصل المقوم الخ) (حاصله)ان الجسم أعلى الأنواع الاضافية وهو جوهر مركب فقولنا مركب هذا فصل مقوم للجسم وتحته جسم نامي وفصله المقوم له نامي وتحته حيوان وفصله المقوم له حساس وتحته انسان وفصله المقوم له ناطق فالمركب كما قوم العالي وهو الجسم قوم كل ما تحته من الجسم النامي والحيوان والانسان ونامى كما قوم الجسم النامى قوم كل ما تحته من الحيوان والانسان وحساس كما قوم الحيوان قوم ما تحته من الانسان وناطق انما يقوم الانسان فقط { قوله لان مقوم المقوم مقوم } أى لان مقوم المقوم لشيء مقوم لذلك الشيء فمركب المقوم لجسم المقوم للجسم النامي مقوم للجسم النامي وكذا يقال فيما بعده فنامى المقوم للجسم النامي المقوم للحيوان مقوم للحيوان وحساس المقوم للحيوان المقوم للانسان مقوم للانسان { قوله ولا عكس } أي صحيح لهذه الـكلية وقوله بالمعني اللغوى وهو جعل الاول آخرا والآخر اولا وأما بالمعني المنطقي فينعكس كما أشار اليه الشارح بقوله اذا الموجبة الـكلية لا تنعكس أى عند أهل هذا الفن كلية أى لا تنعكس عندهم كلية عكسا صحيحاً

لايقنع باثر عن عين (قوله وموضوعه المعلوم الخ) ليس المراد ان موضوعه مفهوم المعلومين والاالصار أكثر المعلومات اعراضاً غريبة للحوقها بواسـطة أمر أخص مثلا الايصال الى الـكنه لا يعرض للتصوري الا بواسطة انه حد تام بل الموضـوع افراد المعلومات التصـورية والتصـديقية على وجـه الاطـلاق والاجمال أي من حيث انها حد أو حجة من غير التعرض لخصوصية شيء منهما فلا يلزم ان يكون الحدود الجزئية المذكورة فى العلوم موضوعا لهذا الفن (قوله لا مطلقاً)أشارة الى ان الحيثية هنا للتقييد كقولهم الانسان من حيث انه يصح ويزول عنه الصحة موضوع علم الطب لا للتعليل كقولهم النار من حيث انها حارة تسخن ولا للاطلاق كما فى قولنا الانسان من حيث هو انسان جسم وانما كانا موضوعين له بتلك الحيثية لا مطلقاً لئـلا يلزم كون جميع مسائل العلوم من المنطق لان البحث فى كل علم عن حال أحد المعلومين (قوله من حيث ان ذلك

اذ الموجبة الـكلية لا تنعكس كلية نعم تنعكس جزئية فبعض مايقوم السافل يقوم العالي (و) الفصل (المقسم بالعكس) أي بعكس الفصل المقوم فـكل فصل يقسم السافل يقسم العالي لان معني تقسيم السافل تحصيله فى نوع واذا حصل السافل حصل العالى لا محالة لـكون السافل أخص واستلزام وجود الاخص وجود الاعم فثبتت هذه الموجبة الـكلية وهي كل فصل يقسم السافل يقسم العالى وقد عرفت انها لا تنعكس كليـة فليس كل فصـل يقسم العالى يقسم السافل بل تنعكس جزئيـة فبعض ما يقسم العـالى يقسم السافل (الرابع) من الـكليات (الخاصة وهو الخارج عن الماهية المقول على ماتحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضياً) وفى العبارة بحث

{ قوله اذا الموجبة الـكلية لا تنعكس كلية) استدلال على أنه ليس كل فصل الخ { وفيه نظر } لانه انما يتم الاستدلال به اذا كان المراد بلا تنعكس كلية لا يصح ان تنعكس كلية وليس كذلك بل المراد لا يلزم ان تنعكس كلية وحينئذ فيتوجه ان يقال يمكن ان تكون هى منعكسة كلية وكذا يقال فى قوله الآتي وقد عرفت انها لا تنعكس كلية فليس الخ (قوله فبعض مايقوم السافل يقوم العالي) كنامي فانه يقوم الحيوان الذى هو السافل ويقوم العالي الذي هو جسم نامى وكذلك حساس فانه يقوم الانسان وهو سافل ويقوم العالى وهو حيوان وكذلك التركيب فانه يقوم الجسم النامي وهو سافل ويقوم العالي وهو مطلق جسم ومثال الذي يقوم السافل ولا يقوم العالي ناطق فانه يقوم السافل الذى هو انسان ولا يقوم العالى الذى هو حيوان اذ لو قومه لـكان كل حيوان ناطقا ولا يقوم أيضاً الجسم النامي والا لـكان جسم نامي ناطقاً ولا يقوم الجسم لانه لو قومه للزم ان جميع الاجسام ناطقة وهو باطل تأمل (قوله والمقسم بالعكس)أي والفصل المقسم ملتبس بعكس الفصل المقوم وقوله فـكل فصل يقسم السافل أى الجنس السافل والمراد به ما كان تحت جنس آخر فشمل المتوسط (قوله يقسم العالى) اى يقسم الجنس العالي والمراد به ما كان فوق جنس وقوله تحصيله في نوع آخر أي تحصيل الجنس السافل في نوع (قوله واذا حصل السافل) أي واذا حصل الجنس السافل فى نوع حصل الجنس العالى في ذلك النوع لا محالة أي قطعاً (قوله واستلزام)عطف على كون أي ولاستلزام وجود الخ (قوله كل فصل قسم السافل الخ) فناطق كما قسم الحيوان قسم الجسم النـامى وقسم مطلق جسم ونامى كما قسم الجسم قسم الجوهر (قوله فليس كل مايقسم العالى يقسم السافل) الا ترى ان نامي يقسم الجسم النامى وغيره ولا يقسم السافل وهو حيوان لانه لو قسمه لـكان الحيوان بعضه نامياً وبعضه غـير نامي وهو باطل (قوله فبعض مايقسم العالى) يقسم السافل (بيانه) ان ناطقاً مقسم للعالى الذي هو الجسم فانه يقسمه الى ناطق وغير ناطق ويقسم أيضاً حيوان الذي هو السافل فانه يقسمه الى انسان وفرس وغـيرهما ومثال البعض الذي يقسم العالى ولا يقسم السافل نامي فانه يقسم الجسم الى نامي وغير نامى ولا يقسم السافل وهو حيوان لانه لو قسمه للزم ان يكون الحيوان تارة نامياً وتارة لا وهو باطل (قوله المقول) أي المحمول حمل مواطأة ولو من غـير سؤال كان يقال زيد ضاحك عمرو ضاحك الخ أو يقال زيد وبكر وعمرو اي شيء يميزهم حالة كونه من عرضياتهـم فيقال ضاحك (قوله على ما) أي على افراد تحت حقيقة واحدة ولما كان هذا لا ينافى انه يقال على افراد حقيقة أخرى زاد لفظ فقط لاجـل ان يفيد انه لا يقال على افراد حقيقة أخرى

المعـلوم التصوري الخ) جعل النشر على ترتيب اللف وارجع الضمير فى يوصل الى المعلوم التصورى بالنسبة الى المطلوب التصوري والى المعلوم التصديقى بالنسبة الى المطلوب التصديقى وهو مشكل لانه يقتضي خروج البحث عن المعلوم التصوري من حيث الايصال الى المعلوم التصديقى وقيـل الضمير فى يوصل عائد على كل من المعلومين بالتأويل ان كان العطف بالواو وبلا تأويل ان كان باو كما في بعض النسخ نظراً للفظها وان كانت بمعنى الواو كما يراعي معناها فيعطف بها بعد بين نحو ما بين ساقع مهره أو ملجم واعترض بانه لا يبحث في المنطق عن المعلوم التصديقى من حيث الايصال الى التصور وهذا الصنيع يستلزمه وأجيب بان عدم البحث عنه ليس من هذا الفن بل لانه لم يوجد ولو وجد لـكان البحث عنه من الفن قطعاً لان المنطق مجموع قوانين الاكتساب (قوله فانحصر المقصود الاصلي) احتراز عن المقصود التبعي وهو فى الاول الـكليات الخمس

لان قوله الخارج يخرج غير العرض العام من الجنس والفصل والنوع لانها ليست خارجة عن الماهية وبقوله فقط يخرج العرض العام لانه مقول على افراد حقيقة واحدة وعلى غيرها كما سيجيء فما عدا الخاصة من الكليات يخرج عن التعريف وانطبق التعريف عليها فيكون قيد قولا عرضيا مستدركا الا أن يحمل على انه ذكر بعد تمام التعريف لبيان الواقع توضحا وتبعا للقوم الاللاحتراز والصواب حذفه لان قوله الخارج مغن عنه ولعل اثباته سهو وقع من الناسخ ولهذا حذف من العرض العام كما قال فى تعريفه (الخامس) من الكليات (العرض العام وهو الخارج

(قوله يخرج غير العرض العام من الجنس والفصل)أي لانهما جزآن وقوله والنوع أي لانه تمام الماهية فلا يوصف بدخول ولا بخروج ثم ان جعل الشارح الخارج عن الماهية مخرجا لغير العرض العام يقتضي انه فصل (وفيه) ان تقديمه على الجنس وهو المقول ممنوع على التحقيق فالاولى للشارح ان يجعل المقول جنساً وقوله على ماتحت حقيقة واحدة فصل مخرج للجنس وقوله فقط مخرج للعرض العام وقوله قولا عرضياً أى حالة كون ذلك المقول عارضاً لماهية تلك الافراد مخرج للنوع والفصل وأما قوله الخارج عن الماهية فالاولى حذفه استغناء عنه بقوله عرضياً (والحاصل) ان الاولى للشارح ان يجعل اعتراضه متعلقاً بحذف قوله الخارج عن الماهية استغناء عنه بقوله قولا عرضياً لانه واقع فى مرتبته وهو التأخير عن الجنس لابحذف قولا عرضياً استغناء عنه بقوله الخارج عن الماهية لما يلزم عليه من تقديم الفصل على الجنس وهو لايجوز على التحقيق (لايقال) الخارج عن الماهية جنس والمقول الخ فصل والجنس اذا كان بينه وبين الفصل عموم وخصوص من وجه يجوز أن يخرج به ما يشمله عموم فصله (لانا نقول) لاعموم هنا على ان قرينة التعاريف السابقة تدل على أن الجنس مقول لا الخارج عن الماهية فتأمل (قوله قيد قولا) الاضافة للبيان فتأمل (قوله مستدركا) أى لافائدة فيه (قوله والصواب حذفه) التعبير بالصواب لايناسب قوله الا أن يحمل الخ لانه بعد الجواب لايأتي التصويب فالاحسن أن يقول والمناسب حذفه (وقد يقال) انه عبر بالصواب اشارة الى أن ماذكر من الجواب فاسد لان مايذكر لبيان الواقع يكون مغايراً لما قبله وهنا ليس كذلك والتبعية للقوم لاتصح لان القوم يأتون باحدهما لا بهما معاً كما فعل والخارج مغن عنه فى التوضيح (قوله من الناسخ) نسب السهو للناسخ لاللمصنف المحقق تقوية للاعتراض (قوله ولهذا حذفه) أى ولاجل هذا المترجي وهو كونه وقع سهواً حذف من العرض العام على انه حذفه من الخاصة أيضاً فى بعض النسخ (قوله العرض العام) ليس المراد به ما قابل الجوهر كالمشي والبياض بل المراد به العرضي المنسوب للعرض لانه هو الذى يحمل حمل مواطأة فيقول الانسان ماش لا مشي وأبيض لا بياض (قوله وهوالخارج الخ) (فيه مامر) وقوله المقول عليها أى على حقيقة بدون قوله واحدة ويحتمل رجوع الضمير الى مامن قوله ماتحت حقيقة واحدة وأنث باعتبار معناها اذ هي واقعة على افراد كما سبق وكذا يقال فى قوله وعلى غيرها (والحاصل) ان الضمير في عليها يحتمل رجوعه لحقيقة الواقعة فى تعريف الخاصة ويحتمل رجوعه لما الواقع في تعريفها فالمعنى على الاول المقول على حقيقة وغيرها كما في الانسان والفرس ماش والمعنى على الثاني المقول على الافراد التى تحت حقيقة والافراد التي غيرها كزيد وعمرو وهذا

المقول

وفي الثاني القضايا وهذا جواب عما يقال ان أراد المصنف الايصال القريب أشكل بالمعلومين من حيث الايصال البعيد أعني توقف الموصل القريب عليهما توقفاً بعيداً في المعرف والحجة أو أبعد فى الحجة فقط أو الاعم أشكل قوله يسمى معرفا وقوله فيسمى حجة لان المسمى بذلك انما هو الموصل القريب فيهما وحاصل الجواب ان المراد الايصال القريب واقتصر عليه لانه المقصود الاصلي وأجاب الحفيد بان في الكلام استخداما فذكر الايصال أولا مراداً به الاعم وأعاد عليه الضمير مراداً به الاخص وأجاب المحقق الدواني بان ذلك تصرف منه بضم النشر وارجاع جميع المباحث الى الموصل القريب حتى يكون قولهم الجنس كذا في قوة الحد يتألف من الامر الذي هو كذا والمعرف جزؤه كذا وقس عليه حال القضايا (قوله عن اعراضها الذاتية) الاعراض الذاتية هي التي تلحق الشئ لما هو لذاته كالتعجب اللاحق

المقول عليها وعلى غيرها)فقوله الخارج يخرج غير الخاصة وقوله وعلى غيرها يخرج الخاصة لانها مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط ويحتمل أن يسند اخراج النوع والفصل الى القيد الاخير لكن اسناد اخراجهما الى الاول أوفق لخروج الانواع والاجناس والفصول به مطلقا (وكل منهما) أى من الخاصة والعرض العام ينقسم الى العرض اللازم والعرض المفارق وكل واحد من اللازم والعرض المفارق ينقسم الى أقسام فنقول فى التقسيم (ان امتنع انفكاكه) أى انفكاك كل واحد من الخاصة والعرض العام (عن الشئ فلازم) اما (بالنظر الى الماهية) كالزوجية للاربعة فانها لازمة لماهية الاربعة (أو) بالنظر الى (الوجود)كالسواد للحبشى فانه لازم لوجود الحبشى وشخصه لا لماهيته اذ ماهيته الانسان والسواد لايلزمه ثم اللازم سواء كان لازم الماهية أو لازم

الفرس والحمار ماشي (قوله المقول عليها) هذا لاينافى قولهم ان العرض العام لايقال فى الجواب أصلا لان المنفي قوله في الجواب وأما قوله على افراده أى حمله عليها حمل مواطأة سواء كانت مجموعة أو مفردة فثابت كزيد ماشي (قوله يخرج عنه غير الخاصة) أى وهو الجنس والفصل والنوع لان الاولين ليسا خارجين عن الماهية اذ هما جزآن منها والثالث تمامها فلا يوصف بكونه خارجا عن الماهية لان الشيء لايخرج عن نفسه ولا بكونه داخلا فيها لان الشيء لايدخل فى نفسه (قوله الى القيد الاخير) هو قوله وعلى غيرها ولكن لايخرج به الا النوع الحقيقي والفصل القريب (قوله لكن اسناد اخراجهما الى الاول) أى قوله الخارج وقوله مطلقاً راجع للثلاثة فمعناه فى الانواع سواء كانت حقيقية أم اضافية وفي الاجناس سواء كانت عالية أم سافلة وفى الفصول سواء كانت قريبة أو بعيدة ولعل هذا هو وجه كون هذا الاحتمال أوفق من الاحتمال الثاني فان الفصل البعيد لا يخرج بالقيد الاخير وكذا النوع الاضافي ويحتمل رجوع قوله مطلقاً للفصول فقط وهو الاظهر لان الانواع الاضافية أجناس (قوله أى من الخاصة والعرض العام) اعلم أن العرض متى أطلق انصرف للعرض العام ولا ينصرف للخاصة وان كانت عرضا أيضا الا انها خاصة بافراد نوع بخلاف العرض العام فانه لايختص بافراد نوع (قوله ينقسم الخ) فاللازم اما لازم للماهية أو لازم للوجود وكل منهما اما بين أو غير بين والاول اما بين بالمعنى الاعم واما بين بالمعنى الاخص والمفارق اما دائم أو سريع الزوال أو بطيئه (قوله اما بالنظر للماهية أوالوجود) فلازم الماهية هوالذى لا ينفك عن الشيء فى الذهن ولا فى الخارج ولازم الوجود هو الذى لاينفك عن الشيء في الخارج فقط (قوله كالزوجية) المناسب كالزوج للاربعة لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية افراده الذى يحمل على افراد الماهية والزوجية لاتحمل على الاربعة نعم يحمل عليها زوج (واعلم) ان الزوجية بالنظر للاربعة عرض عام لانها تقال عليها وعلى غيرها من كل ماانقسم بمتساويين كالستة والثمانية وبالنظر للعدد أى كون العدد لايخلو عنه خاصة (قوله لازمة لماهية الاربعة) أى ذهنا وخارجا { قوله الى الوجود } أى الى الموجود أى الصنف الموجود أو الفرد الموجود خارجا { قوله كالسواد } الاولى كالاسود لما مر من ان الكلام فى الكلي الخارج عن ماهية افراده الذى يحمل عليها والذى يحمل على افراد الجنس أسود لاسواد { قوله وشخصه } أى الخارجي { قوله سواء كان لازم الماهية } أى لازما بالنظر للماهية أو بالنظر للموجود

لذات الانسان أو بواسطة أمر خارج عنه مساوله كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب أو لجزئه الاعم كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان عند المتأخرين قال السيد والحق انحصار العرض الذاتي في الاولين ويقابل الاعراض الذاتية الاعراض الغريبة وهي اللاحقة للشيء بواسطة أمر خارج عنه أعم من المعروض أو أخص منه أو مباين له فالاول كالحركة العارضة للابيض بواسطة انه جسم وهو أعم من الابيض والثاني كالضاحك اللاحق للحيوان بواسطة انه انسان والثالث كالحرارة العارضة للماء بواسطة النار ومعنى البحث فيه عنها حملها عليه أو على أجزائه أو على أنواعه أو على اعراضه الذاتية أو على أنواعها وقد ذكر الشارح الامثلة آخر الكتاب (قوله ووجه توقف الشروع على موضوع العلم) أي الشروع على زيادة البصيرة أخذا من تقرير الشارح الآتى والمراد انه يتوقف على التصديق بان

الوجود اما (بين) وهو الذى (يلزم تصوره من تصور الملزوم) فقط ككون الاثنين ضعف الواحد فانه لازم يلزم من تصور الاثنين فقط تصوره لان من أدرك الاثنين أدرك أنهما ضعف الواحد وهذا هو اللزوم البين بالمعني الاخص المعتبر فى الدلالة الالتزامية عند المحققين (أو) يلزم (من تصورهما) أي تصور اللازم والملزوم (الجزم) فاعل يلزم المقدر أي اللازم البين يطلق بالاشتراك على مايلزم تصوره من تصور الملزوم فقط وهو اللزوم البين بالمعني الاخص وعلى مايلزم من تصور اللازم والملزوم جزم العقل (باللزوم) بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فانه لا يلزم من تصور الاربعة فقط تصور الانقسام لكن يلزم من تصور الاربعة وتصور الانقسام جزم العقل باللزوم بينهما وهذا هو اللزوم البين بالمعنى الاعم وفي كفايته ليكون الالتزام مقبولا اختلاف والمحققون على انه غير كاف والمعتبر هو اللزوم البين بالمعني الاخص كما ذكرنا (أو غير بين) بالرفع عطف على قوله بين أى اللازم اما بين وهو ماذكرنا واما غير بين (وهو بخلافه) أى بخلاف البين (والا) عطف على قوله ان امتنع انفكاكه أي وان لم يمتنع انفكاكه عن الشيء بان كان جائز الانفكاك عنه (فعرض مفارق) والعرض المفارق اما (أن يدوم) للمعروض كالفقر الدائم (أو يزول) عنه (بسرعة)

(قوله وهو الذى يلزم تصوره الخ) تصوره بالرفع فاعل يلزم وقوله من تصور الملزوم متعلق بيلزم اى مايلزم من تصور الملزوم تصوره { قوله فانه لازم } أى للاثنين { قوله وهذا هو اللزوم البين بالمعنى الاعم) { أنت خبير } بانه على ماذكره المصنف والشارح يكون بين اللازمين التباين وان تسمية أحدهما اخص والآخر أعم تسمية اصطلاحية اذ لا خصوص ولا عموم بينهما وما مشى عليه المصنف طريقة لبعض المناطقة وقال بعضهم اللازم الاعم ماجزم العقل بلزومه عند تصور الطرفين سواء كان تصور الملزوم كافياً فى جزم العقل بلزومه أولا واللازم البين بالمعنى الاخص ماكان تصور الملزوم كافياً فى جزم العقل بلزومه وعلى هذا فالتسمية باخص وأعم ظاهرة (قوله وهو بخلافه) أى فهو مالا يلزم من تصور اللازم والملزوم جزم العقل بلزومه بل لابد في جزم العقل بلزومه من واسطة زيادة على تصور اللازم والملزوم وذلك كلزوم الحدوث للعالم فان جزم العقل به يتوقف على أمر خارج وهو التغير اذ لا يلزم من تصور الحدوث والعالم جزم العقل بلزوم الحدوث للعالم فهذا لازم غير بين فظهر من هذا أن دلالة العالم على الحدوث غير التزامية وان دلالة التغير على الحدوث التزامية لانه متى تصور التغير بانه عدم الاستمرار على حالة واحدة جزم العقل بلزوم الحدوث أى الوجود بعد عدم لذلك المتغير (واعلم) انه يدخل في غير البين مايتوقف على حدس أو تجربة فالاول كلزوم استفادة نور القمر من نور الشمس والثاني كلزوم تسهيل الصفراء للسقمونيا (قوله اما ان يدوم) أى ابتداء وانتهاء أو انتهاء لاابتداء أى بان يعلم أنه يدوم ويبقي ما اذا لم يثبت أصلا (قوله كالفقر الدائم) أى كالافتقار لغير الله الدائم وأما الافتقار الى الله فهو عرض لازم ثم إن الافتقار للغير ان اعتبرته بالنسبة للانسان كان عرضا عاما لانه يقال عليه وعلى غيره من أنواع الحيوان وان اعتبرته بالنسبة للحيوان كان خاصا لانه لايخلو عنه دون غيره

موضوع العلم الشيء الفلاني كما يؤخذ من تقريره الآتي (قوله فلو لم يعرف الشارع) أى يصدق قال المصنف في شرح الرسالة ولما كان التصديق بان موضوع المنطق أى شيء هو موقوفا على تصور الموضوع عرفه وهذا أولى من قولهم لما كان العلم بالخاص موقوفا على العلم بالعام عرفه وذلك لانه يوهم ان ماذكروه في موضوع المنطق تعريف له وافادة لتصوره وليس كذلك بل هو حكم مطلوب بالبرهان ومفهوم موضوع المنطق ليس الامايبحث فى المنطق عن أعراضه الذاتية ولهذا اختلفوا فى ان موضوع المنطق هو التصورات والتصديقات أو المعقولات الثانية مع اتفاقهم في مفهومه على ان العلم بالخاص انما يتوقف على العلم بالعام اذا كان العام ذاتياً له انتهى

﴿ فصل ﴾ فى تعريف الدلالات الثلاث (قوله وأحكامها) وهي لزوم المطابقة للتضمن والالتزام من غير عكس واعلم ان المصنف ذكر في هذا الفصل مباحث الالفاظ فكان

لحمرة

لحمرة الخجل وصفرة الوجل (أو بطء) كالشباب والشيب فان قيل العرض المفارق كيف يدوم فانه لو كان دائما لم يكن مفارقا قلت المراد بالمفارق المفارق بحسب الامكان سواء وقعت المفارقة بالفعل أو لم تقع أصلا فالدوام بحسب الواقع لاينافى المفارقة بحسب الامكان

﴿ خاتمة ﴾ أى هذه خاتمة لمباحث الكلي اعلم ان للكلي ثلاث اعتبارات أحدها (المفهوم الكلي ويسمى كلياً منطقيا) وهو مالا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه (و) ثانيها (معروضه) أي ماتعرض الكلية له ويسمى كلياً (طبيعياً)

(قوله لحمرة الخجل) أى كالحمرة الحاصلة عند الخجل أى الحياء وصفرة الوجل أى الصفرة الحاصلة عند الوجل أى الخوف (قوله كالشباب والشيب) أى الهرم وظاهره أن كلا منهما يزول بعد بطء أما الاول فظاهر وأما الثاني فلان الشيب يزول بالشباب كما ورد أن الخضر بعد مضي كل مائة وعشرين سنة عليه يزول هرمه ويعود له شبابه وكما ورد ان زليخا رجعت الى شبابها عند تزوج يوسف عليه السلام بها على القول بانه تزوجها وقال بعضهم قوله كالشباب والشيب لعل المراد كالشباب مع الشيب فانه يزول به فالمثال واحد (قوله فان قيل) هذا السؤال وارد على قول المصنف والا فمفارق ثم تقسيمه الى كونه يدوم أو يزول فبحسب الظاهر لايصح التقسيم فاجاب بقوله الدوام بحسب الواقع لاينافي المفارقة بحسب الامكان (قوله هذه خاتمة } هذا بناء على أن التراجم معربة وانها خبر مبتدأ محذوف لا على انها موقوفة لامعربة ولا مبنية لعدم تركبها مع العامل كما قيل بذلك (قوله لمباحث الكلي) جمع مبحث بمعنى محل المبحث وهى القضايا التي يبحث فيها عن الكلي من حيث كونه جنساً أو فصلا أو نوعا أو خاصة أو عرضاً عاما أو للابحاث التي تتعلق بالكلي من الحيثية المذكورة { قوله اعلم ان للكلي } أى الواقع محمولا على شيء حمل مواطأة كالحيوان كلي وقوله ثلاث اعتبارات وبقي اعتبار رابع وهو ماهية الحيوان من حيث هي لكن لما لم يكن غرضه منوطا به أسقطه عن درجة الاعتبار اه يس { والحاصل) انك اذا قلت الحيوان كلى كان مفهوم الحيوان موصوفا بالكلية وكلي وصفا له فمفهوم الحيوان من حيث كونه موصوفا بالكلية كلي طبيعي ومفهوم الكلي الواقع صفة وهو مالا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه من غير ملاحظة كونه حيوانا أو انسانا أو غير ذلك كل منطقي ومجموع الموصوف وهو الحيوان والصفة وهو الكلي أى الهيئة المركبة من مجموع مفهوميها أعنى الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة الذي لايمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كلي عقلي هذا توضيحه (قوله المفهوم الكلى) أى مفهوم هذا اللفظ أي ما يفهم من لفظ كلي من غير ملاحظة شيء مخصوص وقوله وهو مالا يمنع الخ تفسير لما يفهم من اللفظ الكلى أي وهو شيء لا يمنع نفس تصوره الخ هذا هو الكلي المنطقي وأفرادهذا الكلي انسان وحيوان وناطق وضاحك وماشي (قوله ومعروضه) أى معروض مفهوم الكلي أي ما صدق عليه مفهوم الكلى كانسان وحيوان وناطق وضاحك وماشى فالحيوان كلى طبيعى من حيث كونه معروضاً للكلي المنطقي لامن حيث ذاته والحاصل ان الكلي الطبيعى ما صدقات المنطقي أي الافراد التي يصدق عليها الكلي المنطقى كالحيوان وما معه لكن لا من حيث ذاتها كما هو ظاهر كلام الشمسية بل من حيث كونها معروضة للكلية

ينبغى للشارح أن يتعرض لذلك بل يستفاد من كلامهم انه هو المقصود بالترجمة وان التعرض للدلالة انما هو لان البحث فى الالفاظ من جهتها فتدبر وقوله وتوقف افادة المعانى الخ يفيد ذلك كما لايخفي لكن هنا بحث وهو ان أكثر تلك المباحث بحسب الافادة والاستفادة قليل الجدوى ولو سلم فانها اصطلاحات وأوضاع مذكورة مع سائر مايتوقف عليه الافادة فى العلوم العربية فلا وجه لتخصيصها بالذكر والجواب أن أحوال اللفظ من حيث الدلالة على المعاني يمكن ادراجها تحت قوانين كلية شاملة لكل لغة بخلاف سائر الامور المذكورة فى علوم العربية مما يتوقف عليه الافادة فانها مخصوصة بلغة العرب فلا تناسب قواعد هذا الفن (قوله وتوقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ) أي بأى لغة كانت وهذا بالنسبة للغير أما للشخص نفسه اذا أراد أن يحصل لنفسه مفهوم الموصل فليس الالفاظ هنا أمراً ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني

والتغاير بين هذين المفهوم والمعروض ظاهر فان المفهوم هو مالا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه والمعروض هو ما تعرض له الكلية كالحيوان والانسان مثلا ومن المعلوم أن مفهوم الكلي ليس هو بعينه مفهوم الحيوان ولا جزأ له بل خارج عنه صالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره كالانسان والناطق مما تعرض له الكلية فى العقل (و) ثالثها (المجموع) المركب من المفهوم والمعروض ويسمى كلياً (عقلياً) فاذا تقرر هذا فنقول مفهوم الكلي يسمى كلياً منطقياً لان المنطقى انما يبحث عنه ومعروضه يسمى كلياً طبيعياً لانه طبيعة من الطبائع والمجموع المركب منهما يسمى كلياً عقلياً لعدم تحققه الا في العقل (وكذا الانواع الخمسة) من الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام يعتبر فيها الامور الثلاثة المذكورة فمفهوم الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقيقة في جواب ماهو يسمى جنساً منطقياً ومعروض الجنس أي ماتعرض له الجنسية كالحيوان والجسم النامي مثلا يسمى جنساً طبيعياً والمجموع المركب منهما يسمي جنساً عقلياً وكذا النوع وسائر الكليات الخمس * واعلم ان الالف واللام في الانواع

المنطقية أي متصفة بعدم منعها للاشتراك (قوله المفهوم والمعروض) بدل من هذين وقوله ظاهر خبر عن التغاير (قوله فان المفهوم) أى مفهوم الكلى والمعروض أي معروض مفهوم الكلي (قوله وهو ما تعرض له الكلية) أي الحقائق التى تعرض لها الكلية المنطقية وأما فى نفسها أي بقطع النظر عما عرض لها من الكلية المنطقية فلا تسمى كلياً طبيعياً خلافا لصاحب الشمسية (قوله ليس هو بعينه مفهوم الحيوان) وذلك لان مفهوم الحيوان جسم نامي حساس متحرك بالارادة ومفهوم لفظ الكلى مالا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه و بين المفهومين تباين كلى لانه يمكن ان يتصور الحيوان ويغفل عن كونه يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه (قوله مفهوم الحيوان ولا جزأ له) خبر ليس (قوله بل خارج) أي بل امر خارج عنه لكونه وصفا له (قوله لان يحمل على الحيوان) أي حمل الاوصاف على موصوفها كقولك الحيوان كلى أي الكلية المنطقية وصف للحيوان وليست عينه ولا جزأه (قوله كالانسان) مثال للغير (قوله مما تعرض له الكلية في العقل) أي كما يعرض البياض للثوب فى الخارج وهذا أي قوله مما يعرض بيان للغير وقوله فى العقل متعلق بيعرض (قوله انما يبحث عنه)أي من حيث كونه جنسا أو نوعا أو فصلا أو خاصه أو عرضاً عاما (قوله ومعروضه) أي من حيث إنه معروضه لا من حيث ذاته كما مر (قوله طبيعة من الطبائع) أى حقيقية من الحقائق (قوله الا فى العقل) أي والمنطقى أيضاً لا تحقق له الا في العقل ولا يقال يلزم من ذلك ان يسمى المنطقى عقلياً لان علة التسمية لا تقتضي التسمية على ان الكلى المنطقي وجد له حكمة تقتضى تسميته باسم آخر وهذا لا حكمة له الا هذه فسميناه بمقتضاها وسمى المنطقى منطقياً نظراً للحكمة الاخرى فرقا بينهما (قوله فمفهوم الجنس) أي الواقع محمولا فى قولك مثلا الحيوان جنس (قوله أى ما تعرض له الجنسية) أي والحقائق التي تعرض لها الجنسية المنطقية أي من حيث انها معروضة لها وموصوفة بها (قوله وسائر الكليات الخمس) أى باقيها وليس المراد جميعها والا لدخل ما تقدم من الجنس والنوع

مجردة عن الالفاظ وان كان فيه عسر لتعود النفس ملاحظة المعاني من الالفاظ نبه عليه السيد (قوله دلالة اللفظ) لما كان غير دلالة اللفظ لاتسمى بالمطابقة والتضمن والالتزام قيد الدلالة فيه تعريفاً بها باللفظ ولا حاجة الى تقييد الدلالة بالوضعية لاخراج باقي الدلالات عن التعريفات بناء على ان ماعدا الوضعية لاتسمى بهذه الاسامي لانه يخرجها باقى القيود المذكورة نعم ان أريد اشتمال التعريفات على الجنس القريب اعتبر قيد الوضعية ويقال ترك لظهور ان القوم لايبحثون عن غيرها (قوله على تمام ماوضع) أي الامر الذي وضع بعينه وتمامه بحيث لايخرج ما اعتبره الواضع في مقابله ولو كان اللفظ موضوعا لمعان متعددة أي لكل واحد منها وكل منها تمام الموضوع له بالمعنى المذكور لا المجموع من حيث المجموع اذ اللفظ لم يجعل فى مقابلته هذا وفي شرح القسطاس تعريف المطابقة بدون لفظ التمام تمام ويمكن دفعه بان

عوض عن المضاف اليه وهو الضمير العائد الى الكلي أي وكذا أنواعه الخمسة فالكلي جنس تحته أنواع وهى الكليات الخمس فان قيل اذا كانت الكليات أنواعا يلزم أن يكون الجنس نوعا قلت لا محذور في ذلك فانه نوع باعتبار وجنس باعتبار آخر (والحق وجود) الكلي (الطبيعي) فى الخارج لا بمعنى الاستقلال بل (بمعني وجود أشخاصه) وافراده فان افراده اذا كانت موجودة في الخارج وهو جزء من الافراد فيكون موجوداً فى الخارج تبعاً وضمناً وأما الكلي المنطقى والعقلي

(قوله عوض عن المضاف اليه) هذا مذهب الكوفيين أما عند البصريين ففى الكلام حذف أى وكذا الانواع الخمسة الكائنة له أى للكلى يعتبر في كل واحد منها الامور الثلاثة المذكورة (قوله فالكلى) أي من حيث هو جنس (قوله يلزم ان يكون الجنس نوعا) لا وجه لتخصيص السؤال بالجنس فانه جار في اخواته ماعدا النوع فالظاهر أن يقول يلزم ان يكون كل واحد مما عدا النوع وهو الجنس والفصل والخاصة والعرض العام نوعا (قوله قلت لا محذور الخ) الاولى ان يقول فى الجواب المراد بالانواع الاقسام (قوله نوع باعتبار) أى باعتبار صدق مفهوم الكلى عليه (قوله جنس باعتبار) أي باعتبار مفهومه في نفسه وصلاحيته للقول على الكثرة المختلفة الحقائق فى جواب ماهو (قوله وجود الكلى الطبيعي) أى الحقيقة الكلية المعروضة للكلي المنطقي ثم ان قوله والحق وجود الخ ليس المراد وجود كل كلي طبيعي لان منها ماهو ممتنع الوجود ومنها ماهو ممكن غير موجود كماهية العنقاء بل المراد انه قد يكون موجوداً (قوله لا بمعنى الاستقلال) الاضافة للبيان (قوله بل بمعنى وجود الخ) الاضافة للبيان اي أنه وجد في الخارج فى ضمن أفراده (قوله وأفراده)عطف تفسير وهذا بناء على حل الشارح له والذي اختاره المصنف في شرح الشمسية ما قاله بعضهم ان معنى وجود الكلي الطبيعى في الخارج وجود أفراد في الخارج على صورة الكلى لا وجوده في ضمن أفراده وكلام المصنف هنا ظاهر في هذا والحاصل ان الكلى الطبيعى لا وجود له في الخارج استقلالا باتفاق لان الموجود في الخارج لا يكون الا جزئياً واختلف هل له وجود في خارج الاعيان في ضمن افراده فيكون وجوده في الخارج تبعاً لانه جزء للافراد الموجودة وجزء الموجود موجود وهذا قول جماعة وتبعهم الشارح وذهب آخرون الى ان الكلى الطبيعي لا وجود له لا استقلالا ولا تبعاً واختاره بعض المحققين قائلا لا نسلم ان الكلي جزء للجزئى الموجود في الخارج اذ لو كان جزأ له للزم ان يحل الشيء الواحد فى أمكنة متعددة في آن واحد لان الحيوان الكلي متحقق في زيد وعمرو وبكر المختلفي المكان والاوصاف فيلزم أنه موجود فى المشرق والمغرب وانه اسود وابيض وطويل وقصير وحي وميت وهذا باطل فلذا كان التحقيق ان الكلي الطبيعي أمر اعتبارى لا وجود له خارجا أصلا والموجود في الخارج جزئيات على صورة الكلي المرتسمة فى العقل واما قولهم في تعريف زيد انه حيوان ناطق فهو تعريف ماهيته الاعتبارية لا الحقيقية واذا علمت ان كلا من حيوان وناطق لا وجود له فى الخارج وانه مباين لزيد كان حمله عليه مثل حمل قائم عليه ولا منافاة أصلا ومما يدل على أنه لا وجود للكلي الطبيعي انه من ما صدقات الكلي المنطقي وقد قالوا بعدم وجوده كما قال الشارح ومما ينبغي التنبيه له ان الماهية التي تحق فى الافراد على القول الاول هي الماهية لا بشرط شيء أما الماهية بشرط لا شيء فهو الكلي من حيث كليته وهذا لا يحتوى

مقابلته بقوله وعلى جزئه يقتضي ذكر التمام لان العادة في البيان مقابلة التمام بالجزء قال الدواني ولم يقل على جميع ماوضع له لاشعاره بالتركيب وعلى عين ماوضع له مع انه أخصر تنبيها على ان التمام لا يشعر بالتركيب لان مقابله النقص بخلاف الجميع فان مقابله البعض (قوله اللفظ) تفسير للضمير المستتر في وضع بحذف اداة التفسير وفيه اشارة الى ان الضمير فى الصفة أو الصلة جار على غير من هو له وان حقه الابراز لان التقدير تمام معني أو المعني الذي وضع اللفظ له أي لذلك المعني (قوله كدلالة الانسان على الحيوان الناطق)فانه كلما فهم لفظ الانسان فهم الحيوان الناطق منه بسبب العلم بوضعه له فالعلاقة فيها مجرد وضع اللفظ له والعلم به وناقش صدر الفضلاء في وضعه له ولو جعل اصطلاحيا فلا كلام فيه (قوله فالدلالة الخ)في هذا التفريع نظر وكان ينبغي ان يقدم تعريف الدلالة ثم يبين انها لفظية وغير لفظية ثم يقسم غير اللفظية الى وضعية وعقلية

فلم يثبت وجودها فى الخارج والنظر فيه خارج عن الصناعة فلهذا ترك البحث عن وجودهما

﴿ فصل ﴾ فى المعرف وأقسامه * اعلم أن الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفساده والفكر اما لتحصيل المجهولات التصورية أو التصديقية فيكون للمنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل منهما مبادي ومقاصد فمبادي التصورات الكليات الخمس ومقاصدها المعرف والقول الشارح والمصنف لما فرغ من مباحث مبادي التصورات شرع في المقاصد فقال (معرف الشيء مايقال عليه) أي على الشيء (لافادة تصوره) فقوله مايقال عليه جنس شامل

عليه الفرد والماهية بشرط شيء جنس الافراد (قوله فلم يثبت وجودهما في الخارج) اى لان وجودها في الخارج يقتضى تشخصها وهو ينافي كليتهما (قوله البحث عن وجودهما) أي في الخارج (قوله خارج عن الصناعة) أى صناعة أهل المنطق أى خارج عن فن المنطق لانه انما يبحث فيه عن المعلومات التصورية والتصديقية من حيث انها توصل الى مجهول والتوصل المذكور لا يتوقف على وجوها فى الخارج (قوله فلهذا) أى فلاجل ان البحث عن وجودهما خارج ترك المصنف البحث عن وجودهما وتعرض لوجود الطبيعى لتعلق الغرض به لانه يوصل للمجهول التصورى لانه يكون جنساً ونوعا وأصلا وقد يقال ان البحث عن وجود الطبيعي ايضاً خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجودات من حيث انها موجودة فالاظهر ان يقال انه بين وجود الطبيعي لان فيه توضيحا للامثلة التي مثلوا بها للكلي المنطقى كحيوان وانسان وناطق وضاحك وماشى وهذا يسوغ البحث عنه فى كتب الفن وترك البحث عن وجود المنطقى مع ان فيه توضيحاً لمفهوم المنطقي لان العادة هى التوضيح بالامثلة وترك البحث عن وجود العقلى لمزيد غموضه

﴿ فصل فى المعرف ﴾

أى في بيان ماهية المعرف (قوله وأقسامه) أى من الحد التام والناقص والرسم التام والناقص (قوله أن الغرض) أى المقصود (قوله الفكر) أي ترتيب أمور معلومة للتوصل الى مجهول وحينئذ فصحته عبارة عن استجماعه الشروط وفساده عبارة عن عدم استجماعها (قوله طرفان) أي جزآن (قوله تصورات) أي ما أفاد التصورات من القول الشارح والتصور ادراك المفرد (قوله وتصديقات) أى ما افادها من الحجج والتصديق ادراك النسبة (قوله ولكل منهما) أى من التصورات المجهولة والتصديقات المجهولة (قوله ومقاصد) أى مفيد لتلك التصورات والتصديقات (قوله فمبادي التصورات) أي فالمبادئ التى تحصل منها مقاصد التصورات (قوله الكليات الخمس)(أى ماعدا العرض العام لانه لا يأتي منه تعريف كما سيقول (قوله ومقاصدها) أي المقصود لاجل افادتها (قوله المعرف والقول الشارح) أي لانه يقصد للتوصل به للمعرف والعطف للتفسير (قوله لما فرغ من مباحث مبادئ التصورات) أى لما فرغ من القضايا التى يبحث فيها عن مبادي التصورات وهي الكليات الخمس (قوله ما يقال) أى شئ يحمل عليه حمل مواطأة بان يجعل الشيء موضوعا والمعرف محمولا وهذا شامل لحمل قائم على زيد في زيد قائم مثلا ولكن قوله لافادة الخ يخرجه وحمل المعرف على المعرف حمل ظاهرى أى أنه حمل بحسب الصورة وفى الحقيقة ليس هناك حمل فاذا قلت الانسان حيوان ناطق فالانسان في الصورة موضوع وحيوان ناطق محمول لكن ليس الحكم والحمل يراد لافادته

وطبيعية ثم اللفظية كذلك ثم يعرف الوضع ويبين ان مراد المصنف الدلالة اللفظية الوضعية كما فعل غيره وهنا أمران لابد من التعرض لهما الاول قد يقال العلاقة فى الطبيعية نوع من العلاقات العقلية اذ فهم المعني لكونه سبباً للدال وأما اقتضاء طبع السامع واللافظ بلا اختيار فلا يزيد على تلك العلاقة شيأ ويجاب بانه لما كان هذا القسم من هذه الدلالة العقلية أعني ماسمى بالطبيعية ممتازاً عن سائر الدلالات العقلية من حيث انه يجوز فيه تخلف المدلول عن الدال فانه يجوز أن يتلفظ شخص باح من غير عروض وجع له في نفس الامر وكذا يجوز أن يتصف شخص بالحمرة من غير عروض خجل له في نفس الامر وذلك لان العلاقة ضعيفة مستندة الى اقتضاء طبع نحو اللافظ بالدال بخلاف سائر الدلالات العقلية فانها ذوات علاقات قوية يمتنع لاجلها تخلف المدلول عن الدال أخرج هذا القسم من الدلالات العقلية وسمى

للمعرف وغيره وقوله لافادة تصوره يخرج ماعداه ولا ينتقض بالجنس والعرض العام مع انهما يقالان على الشيء لافادة تصوره لانه لا يراد بالتصور تصوره بوجه ما والالجاز أن يكون الاعم والاخص معرفا لكنه لم يجز كما سيجئ بل المراد تصوره بالكنه كما فى الحد التام أو بوجه يميزه عن جميع ماعداه كما في غير الحد التام والرسم والجنس والعرض العام وان أفادا تصور الشئ بوجه ما لكن لم يفيدا تصوره بالكنه أو بوجه يميزه عن جميع ماعداه (فيشترط أن يكون) المعرف (مساويا) للمعرف بحيث يصدق كل منهما على جميع افراد الآخر وكذا يشترط ان يكون (أجلى)وأوضح من المعرف وانما اشترط أن يكون مساويا له

التصديق فينافى قول المصنف لافادة تصوره وأيضاً المحكوم عليه فى الحقيقة الافراد والتعريف للماهية فالغرض انما هو كشف الماهية وتفسيرها وحينئذ فالمعنى على حذف أى التفسيرية فقولك الانسان حيوان ناطق في معني أي الحيوان الناطق (قوله للمعرف وغيره) كقائم من زيد قائم وشامل للكليات الخمس (قوله ولا ينتقض بالجنس الخ) أي بحيث يكون التعريف غير مانع (قوله مع انهما يقالان أي يحملان على الشيء لافادة تصوره فيقال الانسان حيوان والفرس ماش مع انهما ليسا بتعريف وحينئذ فتعريف المعرف بما ذكر غير مانع (قوله لانه لا يراد) علة لقوله لا ينتقض وقوله تصوره بوجه ما الاولى تصوره ولو بوجه ما (قوله والالجاز ان يكون الاعم الخ) كما اذا قلت الانسان حيوان (قوله والاخص) كما اذا قلت الانسان كاتب بالفعل وقوله لكنه لم يجز اي وحينئذ فلم يكن المراد بالتصور ما ذكر وهو التصور بوجه ما (قوله بالكنه) أى الحقيقة (قوله بل المراد الخ)فيه ان المراد لا يدفع الايراد الا اذا قامت قرينة على ذلك المراد ولا قرينة هنا الا ان يقال القرينة حالية وهو ان التصور متي أطلق لا ينصرف الا للتمييز عن جميع الغير وذلك صادق على المميز بالكنه أو بوجه يميزه عن جميع ماعداه وقول الشارح كما سيجئ يدل على ان القرينة ما سيأتي وفيه ان ما سيأتى في الشروط وهو خارج عن التعريف والقرينة لابد ان تكون في التعريف (قوله كما فى الحد التام) الكاف استقصائية وكذا يقال فيما بعده (قوله كما فى غير الحد التام) وهو الحد الناقص والرسم بقسميه (قوله فيشترط ان يكون المعرف مساويا للمعرف) أى في الصدق وانما لم يقيد المصنف بذلك لانه هو الذي تنصرف له المساواة عند الاطلاق بخلاف المساواة في المعرفة ولذا قيده فيما يأتي بقوله معرفة وهذا الشرط هو المشار له بقول بعضهم لابد ان يكون المعرف جامعاً ومطرداً ولا بد ان يكون مانعاً ومنعكساً فلو كان التعريف أخص لكان غير جامع ولو كان اعم لكان غير مانع (قوله بحيث يصدق كل واحد الخ) أى فالمعرف والمعرف متحدان مفهوما وانما يختلفان بالاجمال والتفصيل فالمعرف الماهية المجملة والتعريف الماهية المفصلة (قوله أجلى وأوضح من المعرف) أي بان يكون معرفته سابقة على معرفة المعرف ومقابل الاوضح الاخفى وهو مالا يمكن معرفته الا بعد معرفة المعرف ثم ان قوله اجلى واوضح افعل تفضيل ليس على بابه لاقتضائه ان المعرف جلي مع ان الجلى لا يعرف والحاصل ان المراد انه يشترط فى المعرف ان يكون جلياً وواضحا بان تكون معرفته سابقة على معرفة المعرف لكن هذا الجواب فيه شيء لان اقتران افعل بمن الجارة للمفضل عليه يمنع من اتيانه على غير بابه فانظره (قوله اجلى) اى وأجلى (قوله وانما اشترط الخ) اقتصر على تعليل اشتراط المساواة ولم يذكر

باسم الطبيعية لوجود اقتضاء الطبع لذلك وأجيب بان المراد من العقلية ماليس لغير العقل مدخل فيه لاما للعقل مدخل فيه والا كانت الدلالات كلها عقلية ولا شك أن لغير العقل فى هذا القسم مدخلا الثانى انحصار الدلالات فى الاقسام الستة استقرائى لاعقلى فان قلت صرحوا بان ماليس للوضع والطبع فيه مدخل عقلية فيصح الحصر العقلى بان يقال ان كان لاحدها فيها مدخل فوضعية أو طبيعية والا فعقلية فلا يمكن قسم آخر فلا يكون التقسيم استقرائيا اذ الاستقرائي ما يمكن عقلا فيه قسم آخر قلت قد عرفت من الجواب الثاني عن الامر الاول ان المراد بالعقلية مالم يكن لغير العقل فيه مدخل ولا يلزم من ان لا يكون للوضع والطبع مدخل ان لا يكون لغير العقل مدخل لجواز أن يكون لامر غيرهما مدخل فلا يكون من الدلالات الثلاث الا انهم تتبعوا فلم يجدوا ذلك القسم فحكموا بان مالم يكن للوضع والطبع فيه مدخل

لانه لايخلوا من أن يكون نفس المعرف أوغيره لاسبيل الى الاول لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين أن يكون غير المعرف ثم ذلك الغير لم يجز أن يكون أعم ولا أخص لما سنذكره فتعين ان يكون مساويا أجلى واذا اشترط أن يكون مساويا أجلى (فلا يصح) التعريف (بالاعم والاخص والمساوي معرفة والاخفى) وانما لم يجز بالاعم لان المقصود من التعريف اما تصور المعرف بالكنه أو بوجه يميزه عن جميع ماعداه والاعم لايفيد شيأ منهما وانما لم يجز بالاخص لانه أقل وجوداً فى العقل وما هو أقل وجوداً في العقل يكون أخفى وانما لم يجز بالمساوى معرفة لان المعرف يجب أن يكون أقدم معرفة من المعرف وما يساوى الشيء في المعرفة والجهالة لا يكون أقدم معرفة فلا تعرف الحركة بما ليس بسكون لتساوى الحركة والسكون معرفة وجهالة فان من عرف أحدهما عرف الآخر ومن جهل أحدهما جهل الآخر وانما لم يجز بالاخفى لان المساوي لما لم يصح فالاخفى بطريق الاولي (والتعريف بالفصل القريب حد و بالخاصة رسم

تعليل اشتراط كونه أجلى لظهوره (قوله لانه) أى المعرف (قوله نفس المعرف) كما اذا فسرنا انسانا بانسان (قوله او غيره) أى مغايرا ومخالفاً له بالاجمال والتفصيل والا فهو عينه في المعنى (قوله فلا يصح) مفرع على قوله يشترط ان يكون مساويا الخ وقوله بالاعم كان تعرف الانسان بالحيوان والاخص كان تعرف الانسان بالكاتب بالفعل وهذا محترز قوله مساويا (قوله والمساوى معرفة) كان تعرف الزرافة بانها جسم يشبه جلدها جلد النمر وقوله والاخص كان تعرف النار بانها جوهر يشبه النفس أو بانها استقص فوق الاستقصات اى اصل فوق الاصول وهي الهواء والماء والتراب والنار وقوله والمساوى معرفة والاخفى محترز قوله اجلى والحاصل انه لاشتراط تساويهما فى الصدق لا يصح التعريف بالاعم ولا بالاخص ولا شتراط جلائه لا يصح التعريف بالمساوى فى المعرفة ولا بالاخفى (قوله وانما لم يجز بالاعم) أى مطلقاً اذ هو المصروف اليه اللفظ عند اطلاقه (قوله لايفيد شيئا منهما) اي لان التعريف حينئذ شامل لغير المعرف فلا يكون المعرف متميزاً عما عداه (قوله بالاخص) يراد به ما يشمل الاعم من وجه (قوله لانه اقل) الظاهر ان اسم التفضيل ليس على بابه يعنى ان ملاحظة الاخص عند ملاحظة الاعم نادرة وما هو كذلك يكون اخفى (قوله يكون اخفى هذا يقتضي انه يستغنى بقوله والاخفي عن قوله الاخص والجواب انه ذكره لكونه مقابلا للاعم وان الاول وقع في مركزه (قوله فلا نعرف الخ) أي وانما نعرفها بانها كونان فى آنين فى مكانين والسكون هو الكون الثاني فى الحيز الاول (قوله لتساوى الحركة والسكون) أى لانهما حينئذ يكونان نقيضين والحاصل ان تعريف الحركة والسكون بالاكوان المذكورة من التعريف بالاجلى وتعريف الحركة بعدم السكون أو السكون بعدم الحركة من التعريف بالمساوى في المعرفة لانهما حينئذ نقيضان (قوله وانما لم يجز بالاخفى) انما تعرض المصنف لنفي صحته بعد اشتراط المساواة لهجر الدلالة الالتزامية فى البيان ولكونه ضد الأجلى (قوله فالاخفى بالطريق الاولى) فيه انه لا حاجة حينئذ لقوله الاخفى بعد قوله المساوى على هذا الا ان يقال انه ذكر للتوضيح (قوله والتعريف بالفصل حد وبالخاصة رسم) فيه ان التعريف صفة للشخص المعرف والحد والرسم ليسا وصفين له وحينئذ فلا يصح حملهما عليه فكان الاولى ان يقول تحديد وترسيم أو يقول والفصل القريب المعرف به حد والخاصة المعرف بها رسم الا ان يقال ان التعريف صار حقيقة عرفية فى

فهو عقلية فهذه مقدمة لم تثبت الا بالاستقراء (قوله يلزم من العلم به العلم بشيء آخر) أي بحيث كلما يحصل ذلك فى الذهن ينتقل الذهن منه الى شيء آخر ويدركه سواء لزم من التصور التصور أو من التصديق التصديق والمراد من العلم فى الموضعين ما يشمل غير اليقيني ومعلوم أن غير اليقيني لا يلزم منه الا غير اليقيني وانما عدلوا عن قولهم العلم بالمدلول الى ما ذكر لئلا يلزم الدور لان المدلول مشتق من الدلالة وان أجيب عنه بان الدلالة المعرفة هي الحاصل بالمصدر والدلالة المعتبرة في المشتق هي معني المصدر (قوله والوضع الخ) انما عرفه بعد تعريف الدلالة لانه من علاقاتها والمعول عليه عند المناطقة وانما اشترط في دلالة شيء على آخر أن يكون بينهما علاقة تقتضى أن ينتقل منه اليه اذ لولا ذلك لدل على جميع ما سواه لان الانتقال الى شيء دون آخر ترجيح من غير مرجح (قوله بحيث اذا فهم الاول) أى وعلم ذلك التخصيص لانه

فان

فان كان) الفصل القريب أو الخاصة (مع الجنس القريب فتام) اما حد ان كان بالجنس والفصل القريبين واما رسم ان كان بالخاصة والجنس القريب (والا) أى وان لم يكن كل واحد من الفصل والخاصة مع الجنس القريب بل يكون وحده أو مع الجنس البعيد (فناقص) اما حد ان كان بالفصل القريب وحده أو به وبالجنس البعيد واما رسم ان كان بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد فالمعرف أربعة أقسام الاول الحد التام وهو بالفصل والجنس القريبين الثاني الحد الناقص وهو بالفصل القريب وحده أو به وبالجنس البعيد الثالث الرسم التام وهو بالخاصة والجنس القريب الرابع الرسم الناقص وهو بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد (ولم يعتبروا التعريف بالعرض العام) فلا يصلح معرفا لقصوره عن افادة التعريف ولا جزء معرف لانه لو كان جزأ لكان اما مع الخاصة أو الفصل

الحد والرسم أو ان المصدر بمعني اسم الفاعل والباء فى قوله بالفصل للتصوير تأمل (قوله حد) المناسب ان يقول تحديد وترسيم لان المبتدأ وهو التعريف فعل الفاعل او يقول والفصل القريب المعرف به حد والخاصة المعرف بها رسم فتأمل وحاصل ما ذكره ان الحدية موكولة للفصل القريب والرسمية موكولة للخاصة والتمام موكول لمصاحبة الجنس القريب لما ذكر والنقصان موكول للجنس البعيد او عدم ذلك الجنس رأسا (قوله فان كان الفصل الخ) الاولى ان يقول اى كل من الفصل والخاصة لان الواجب تثنية الضمير فالافراد للتأويل بكل (قوله اما حد الخ) يشير الى ان المراد بقوله فتام حد تام أو رسم تام اذ الاسم الحد التام والرسم التام لا مجرد التام وانما كان التعريف بالجنس والفصل القريبين تاما لكونه بجميع الذاتيات وكان التعريف بالجنس القريب والخاصة رسما تاما لمشابهته للحد التام للاشتمال على الجنس القريب مع التقييد بما يخص المعرف (قوله فناقص) وكلما كان الجنس أبعد كان النقصان أدخل (قوله ان كان بالفصل القريب وحده أو به وبالجنس البعيد) انما سمى حداً لما مر وناقصا لنقص بعض الذاتيات (قوله ان كان بالخاصة وحدها أو بها الخ) انما سمى رسما لما مر وناقصاً لنقصه عن التمام (قوله أربعة) أي اجمالا حد تام وحد ناقص ورسم تام ورسم ناقص ولو نظرت لافرادها لكانت ستة بحسب الاستعمال وان كانت القسمة العقلية تقتضى أكثر من ذلك كما اذا قلت الانسان هو الحيوان الناطق الضاحك بان تجمع بين الجنس والفصل والخاصة (قوله ولم يعتبروا التعريف بالعرض العام) أي لا وحده ولا مضموما للفصل أو الخاصة وقوله ولم يعتبروا أى أكثرهم وان كان محققوهم اعتبروا التعريف به ولو وحده لانه يفيد تصور المعرف بوجه ما ولان ضمه مع الخاصة أكمل من الخاصة وحدها (قوله فلايصلح معرفا لقصوره الخ) وذلك لانك اذا عرفت الانسان بانه متنفس لايميزه تميزاً تاما فلذلك لايصلح معرفا (قوله ولا فائدة فى ضمه مع أحدهما) اى لان تميز المعرف تميزاً تاما انما حصل بذلك الاحد وقد يقال هما مغنيان أيضاً عن الجنس فان حيوان مع ناطق أو ضاحك لافائدة فيه ويجاب بان في ذكره فائدة لاتؤخذ منهما وهي بيان جزء من الماهية بخلاف ما اذا ضممنا متنفس مع ناطق فليس فيه فائدة لانه ليس من أجزاء الماهية وقوله ولا فائدة الخ أى لان الغرض من التعريف اما التمييز التام أو الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما وحينئذ فلا فائدة فى ضمه مع أحدهما اذ تميز المعرف

لو لم يعلم لم يفهم الثانى من الاول أصلا وان ثبت الوضع فى نفس الامر وكان المناسب أن يعبر كغيره بدل اذا التي هي للاهمال فتصير القضية معها فى حكم الجزئية بمتى التي هي من سور الكلية لانه لابد في الوضع من فهم الثاني عند فهم الاول في جميع الاحوال والاوقات (قوله فهم الثاني) أورود على كل من تعريفي الدلالة والوضع انه اذا كان الموضوع له أو المدلول حاضراً في ذهننا وعلمنا الموضوع أو الدال لم يلزم منه حصول الموضوع له أو المدلول عليه لانه كان حاصلا قبله فلو حصل منه لزم حصول الحاصل مرة ثانية وهو محال فلا يصدق تعريف الوضع والدلالة على شيء أصلا اذ ما من شيء الا وقد يعلم ولا يفهم منه الثاني أى اذا كان الثاني حاضراً فلا يصدق انه اذا فهم فهم منه وأحسن ما أجيب به ان المراد من الفهم بعموم المجاز ماهو أعم من الحصول والتوجه فالمعني اذا فهم الاول فهم الثاني اما بالحصول او التوجه فقط وعلى هذا لا يتوجه

ولا فائدة فى ضمه مع أحدهما فلهذا سقط العرض العام من الاعتبار فى التعريفات وانما ذكر فى باب الـكليات استيفاء لاقسام الـكلي واعلم ان المتأخرين اعتبروا فى التعريف أن يفيد تصور المعرف اما بالـكنه أو بوجه يميزه عن جميع ماعداه فلهذا شرطوا المساواة بين التعريف والمعرف وأخرجوا الاعم والاخص عن صلاحيـة التعريف أصـلا فالتعريف سواء كان تاما أو ناقصاً لم يجز بالاعم والاخص عندهم وأما المتقدمون فاعتبروا التصور بالـكنه أو بوجه ما سواء كان التصور بوجه يميزه عن جميع ما عداه أو عن بعض ما عداه والامتياز عن جميع ما عداه ليس بواجب عنـدهم فلهذا جوزوا التعريف بالاعم والاخص لـكن خصصوا هذا الجواز بالتعريف الناقص دون التام كما قال (وقد أجيز في) التعريف (الناقص أن يكون أعم) من المعرف وهذا اشارة الى مذهب المتقدمين وهو الصواب عند المحققين فان قيل كما أجيز في التعريف الناقص كون المعرف أعم كذلك أجيز أن يكون أخص فلم تركه المصـنف قلت لان قرب الاخص الى المعرف أكثر من قرب الاعم فاذا جوزوا التعريف بالاعم فتجويز الاخص بطريق الاولى فلهذا لم يذكره

التمييز التام انما حصل باحدهما وصار ذكر العرض مع أحدهما مستغني عنـه وقوله لـكان اما مع الخاصـة أو الفصل أى لامع الجنس لما علل به من عـدم صلاحيته معرفا والحاصل ان العرض وحده أومع الجنس قاصر عن افادة التعريف لعدم افادة التمييز التام واذا ضم للخاصة أو للفصل فالتمييز التام انما حصل من الخاصة أو الفصل والعرض لافائدة فيـه (قوله ولا فائدة في ضمه مع أحدهما)أى بحيث تعرفه بالماشى الضاحك أوالماشى الناطق (قوله شرطوا المساواة) أي فى الصدق لافي المعرفة اذ لايصح (قوله واما المتقـدمون فاعتبروا الخ) وأيده بعضهم بانه لو اشترطت المساواة لـكان الفن قاصراً فانه كما يكون المطلوب من التصديق اليقين ومجرد الجزم والظن فـكذا يكون المطلوب من التصور الدخول بالوجه الاعم والاخص (قوله والامتياز عن جميع ماعداه) أى فقط ليس بواجب عندهم (قوله بالتعريف الناقص)اى سواء كان حـداً أو رسما وقوله دون التمام أى سواء كان حـداً أو رسما (قوله وقد أجيز الخ) هذا مقابل لقوله فلا يصح بالاعم والاخص فالاولى ان يذكره عقبه قبل قوله والتعريف بالفصل القريب الخ لاتصاله به الا ان يقال لما كان معرفة هـذا المقابل لها توقف على معرفة الناقص لقول المصنف وقد يجوز فى الناقص الخ ناسب تقديم قوله والتعريف الخ ثم ان ماذكره من تجويز أعمية التعريف الناقص وأخصيته مشـكل لان التعريف الناقص اما حد أو رسم وقد اعتبر فى الحد الناقص الفصل القريب واعتبر في الرسم الناقص الخاصة ولا تنافى بين الاعمية والاخصية مع وجودها وقد يجاب بان الخاصة تارة تـكون شاملة وتارة غير شاملة فالـكاتب والضاحك بالقوة شاملة وبالفعل غير شاملة فاذا عرف الانسان بالـكاتب أو الضاحك بالفعل أو بالجسم الضاحك بالفـعل كان رسما ناقصا وهو تعريف بالاخص والمتقدمون المجوزون للتعريف بالاعم والاخص يرون أن الحد ما كان بالذاتيات كلها أو بعضها فان كان بكلها كالجنس والفصل القريبين فحد تام وان كان ببعضها كالجنس فقط أو الفصل فقط او الفصل مع الجنس البعيد فهو حد ناقص وحينئذ فيجوز التعريف عنـدهم بالجنس فقط وهو أعم من المعرف فتأمل (قوله أكثر من قرب الاعم) أى لان الاعم يشمل المعرف وغيره والاخص وان لم يصدق علي جميع أفراد المعرف الا انه خاص به لا يوجد

انه من الجائزان يلزم من الاول حصول الثاني بلا توجه اليه فتأمل وأورد أيضاً انه يلزم ان يكون الحرف موضوعا ولادالا لان فهـم معناه موقوف على ذكر المتعلق فلوذكر بلا متعلق لم يفهم منه المعنى وأجيب بأن المراد انه متي فهم وحده أومع شيء آخر وتعقب بانه يستلزم ان تكون المجازات موضوعة لانها متى فهمت مع القرينة فهم المعنى وأجيب بان المجاز قد خصص بازاء المعني واعتبر المخصص مع القرينة ولا يعلم المعني الا من المجموع كما قرر فى موضعه بخلاف الحرف فانه قد خصص وحده بازاء المعني من غير اعتبار المتعلق في التخصيص الا ان معناه لايمكن فهمه بدون المتعلق فاذا ذكر المتعلق كان المعني مفهوما من الحرف الموضوع له الا انه يشترط وجود المتعلق (قوله لـكون الجزء فى ضمن الموضوع له) فسبب الدلالة كونه جزأ للموضوع له بمعنى ان انتقال الذهن اليه لاجل انه انتقل الى الموضوع له وهو عبـارة عن جميع أجزائه فيلزم

اعتماداً

اعتماداً على فهم المتعلم واختصاراً فى العبارة وهذا كما قال فى تعداد مالا يقع معرفا فلا يصح بالاعم والاخص والمساوى معرفة والاخفى فترك المباين مع انه لايقع معرفا أيضاً وانمـا تركه بناء على أن التعريف لما لم يجز بالاعم فالمباين بطريق الاولي لانه فى غاية البعد عن المعرف والحاصل ان التعريف بالاعم والاخص لم يجز عند المتأخرين مطلقاً أى فى التعريف التام والناقص وعنـد المتقدمين لم يجز فى التعريف التام أيضاً وأما في الناقص فجائز (كاللفظي) أي كالتعريف اللفظي فانه يجوز أيضاً بالاعم والاخص (وهو) أي التعريف اللفظي (مايقصد به تفسير مدلول اللفظ)

فى غيره هذا حاصله (قوله اعتماداً على فهم المتعلم) أى فهمه ذلك من المعلم (قوله وهذا)أى اسقاط الاخص هنا مثل قوله فى تعداد مالا يقع معرفا حيث أسقط المباين لعلمه مما ذكره بالاولى (قوله فلا يصح الخ) بدل مما قاله الخ (قوله فترك المباين) أى لانه ترك الخ فهو علة لقوله وهذا كما قال الخ (قوله فالمباين بالطريق الخ) قد بحث فيه بانه انما تركه لخروجه من اعتبار الحمل في المعرف ولـكنه يشـكل بذكر الاخص مطلقاً فانه لا يحمل الا ان يقال انه يقال عليه في الجملة والحق أن المباين والاخص خرجا بقول المصنف معرف الشيء مايقال عليـه أي ما يصح حمله عليه وهـذان ليسا كذلك (قوله كاللفظى) اعلم انه اختلف في التعريف اللفظي هل هو تعريف حقيقة وانه قسم من أقسام التعريف أو ليس تعريفا قال الخطابي فى حواشى التلويح والاكثرون على الفرق بـين التعريف اللفظى والاسمى فانهم قالوا التعريف قسمان تعريف بالحقيقة وتعريف بحسب اللفظ اهـ اذا علمت هـذا فقول المصنف كاللفظ الـكاف اما للتمثيل أو للتنظير فان قلنا إن التعريف اللفظي من المعرفات فتكون للتمثيل والعكس العكس (قوله فانه يجوز أيضاً بالاعم) كما اذا قلت في تعريف العقار الذي هو ماء العنب المسكر وكقولك في تعريف العسجد النقد فهـذا تعريف بالاعم وقوله والاخص كما اذا قلت فى تعريف المسكر عقار وفى تعريف النقد ذهب ان قلت ان التعريف اللفظى قد عرفه بعضهم بانه تبديل لفظ بلفظ مرادف له أشهر عنـد السامع والمرادف لا يكون أعم ولا أخص قلت هـذا التعريف تقريبي لا تحقيقى اذ التعريف اللفظى ليس بلازم أن يكون مرادفا بل قـد يكون أعم وأخص كما علمت (قوله مايقصد الخ) أى لفظ واضح الدلالة يقصد به تعيين أي تفسير مـدلول اللفظ الغـير الواضح الدلالة على المعني وهـذا تعريف لنوع من اللفظي وهو ما اذا كان بالمرادف كتفسير البر بالقمح والغضنفر بالاسد والعقار بالخمر الا ان يقال المراد مايقصـد به تفسير مدلول اللفظ ولو كان ذلك التفسير في الجمـلة فيشمل ما اذا كان اعم أو أخص وقوله وهو مايقصـد الخ هـذا مشـكل لانه لا يساوي التعريف اللفظي بل مباين له لانه لم يقصد به تفسير المـدلول وبيانه لظهوره عند المخاطب بل القصد به بيان ان اللفظ موضوع لذلك المدلول الا ان يتـكلف ويقال المراد تفسير مدلول اللفظ من حيث إنه مدلول اللفظ حتي يرجع المقصود الى انه تفسير مدلول اللفظ (قوله تفسير مدلول اللفظ الخ) فيه ان ذلك صادق على التعريف الحقيقي كحيوان ناطق فما الفرق بينهما قلت الفرق ان الحقيقي القصد به تفسير الماهية المجملة وبيان احتوائها وتحصيل صورتها فى ذهن المخاطب لا تفسير مدلول لفظ انسان وان كان بيان المدلول حاصلا من التعريف فهو حاصل غير مقصود وان اللفظي القصد به بيان ماوضع له اللفظ أى بيان مدلوله الذى وضع بازائه فقول المصنف تفسير مدلول اللفظ

الانتقال الى كل منها اذ الـكل لا يتعقل بدون الجزء لعلاقة هى الوضع والجزئية وعدم انفـكاك الجزء فليس كل دلالة على أحدهما تضمنا بل ما كان فى ضمن دلالته على المجموع وفهم أحدهما لافى تلك الحالة ليس تضمنا لانه ليس لمجرد العلاقة السابقة بل لعلاقة أخرى وهنا بحث وهو اذا عـلم ان اللفظ موضوع لشيء معين وغيره ولم يعـلم ذلك الغير بعينه فـكلما سمع اللفظ فهم الجزء بسبب انه جزء مـع انه ليس في ضمن الـكل فهذه الدلالة ان كانت تضمنية لم يصح قولهم ان التضمن في ضمن المطابقة وان لم تكن تضمنية فسد التعريف والانحصار في الثلاثة فان قلت اذا فهم اللفظ فهـم الجزء من شيء ما مجملا ففهم الجزء في ضمن الـكل فى الجملة قلت المراد بالـكل المدلول المطابقي كما صرح به السيد وذلك ليس مدلولا مطابقيـاً فان اللفظ لم يوضع لهـذا المجمل بل لمـا صدق عليه فلم يكن التضمن فى ضمن المطابقة حقيقة ويمكن ان يقـال

بأن لا يكون اللفظ واضح الدلالة على معني فيفسر بلفظ أوضح دلالة على ذلك المعـني كقولنا الغضنفر الاسد والعقار الخمر وليس هذا تعريفاً حقيقياً يراد به افادة تصور غـير حاصل انما المراد تعيين ماوضع له اللفظ من سائر المعاني ليلتفت اليه ويعـلم انه موضوع بازائه وحاصله أن يقصد به تفسير صورة حاصلة من بين سائر الصور بانها المرادة بلفظ كذا

(المقصد الثاني) في التصديقات ولما وقع الفراغ من مباحث التصورات مباديها ومقاصدها شرع في التصديقات ولها أيضاً مباد ومقاصد فمباديها القضايا وأقسامها وأحكامها ومقاصدها القياس والحجة ولابد من تقديم المبادى لتوقف المقاصد عليها فلذا قدم القضايا

أى من حيث إنه مدلول لخرج الحقيقي والى هذا اشار الشارح بقوله فيفسر أي اللفظ بلفظ الى آخره ومحصله ان المقصود من التعريف اللفظي تعيين مدلول اللفظ من حيث كونه مدلولا بخلاف الحقيقي فان المقصود منه تعيين وتفسير الماهية المجملة قال الشيخ الملوي التعريف الحقيقي ما يقصد به تعيين الماهية من حيث احتواؤها على أجزائه انتهي ولذا قالوا التعريف اللفظي لا يفيد تحصيل صورة وانما يفيد تمييز صورة حاصلة من بين الصور ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازاء هذه الصور (قوله بان لا يكون الخ) فيه اشارة الى ان المراد بقوله تعيين مدلول اللفظ من حيث انه مدلول اللفظ (قوله والعقار الخمر) المراد ان لفظ العقار موضوع للخمر وأما الذى يقصد به تحصيل مفهوم الخمر مثلا فهو تعريف اسمى (قوله وليس هذا) أي التعريف اللفظى تعريفا حقيقياً يراد الخ أي لان التعريف الحقيقي يراد به افادة تصور غير حاصل والتعريف اللفظي يراد به تعيين ما وضع له اللفظ من بين جميع المعاني الحاصلة عند المخاطب لاجل ان يلتفت اليه ويعلم ان اللفظ موضوع بازائه مثلا اذا قال السائل ما الانسان فقلت له حيوان ناطق فقد فسرت وبينت له تلك الماهية المجملة وحصلت عنده صورة الماهية المفصلة حيث بينت له اجزاءها واذا قال السائل ما الغضنفر فقلت له الاسد فالمخاطب لم يجهل حقيقة الاسد بل متصور لها كغيرها فلم تفده بجوابك حصول صورة الاسد في ذهنه لحصولها فيه قبل جوابك له وانما أفدته ان هذه الحقيقة دون غيرها من الحقائق الحاصلة عندك موضوع بازائها لفظ الغضنفر ولما كان مآل هذا للتصديق وكأنك قلت له الغضنفر موضوع للاسد قال بعضهم التعريف اللفظي ليس تعريفا اصلا فضلا عن كونه ناقصا (قوله وانما المراد تعيين ماوضع له اللفظ) أى بلفظ أوضح منه مرادف له أواعم منه أو أخص (قوله وحاصله) أي حاصل التعريف اللفظي (قوله من بين) متعلق بتفسير اى تعيينها من بين سائر الصور بانها الخ أى بخلاف التعريف الحقيقي فانما القصد به تعيين وتفسير الماهية المجملة التي هي معنى اللفظ بدون الالتفات الى تبيين مدلول اللفظ من حيث كونه مدلولا وان كان حاصلا التزاما (قوله بلفظ كذا) أي من اللفظ الخفي كالغضنفر والعقار فى الامثلة السابقة

﴿ فصل فى التصديقات ﴾ (قوله من مباحث التصورات) أى من القضايا التي يبحث فيها عن التصورات وقوله ومباديها ومقاصدها عطف تفسير للتصورات (قوله وأقسامها) أي من كونها شرطية أو حملية باقسامهما (قوله وأحكامها) كالعكس والتناقض وتلازم الشرطيات وان كان المصنف لم يذكر هذا الثالث أو ان المراد بالجمع مافوق الواحد (قوله لتوقف المقاصد الخ) أى توقف الكل على جزئه المركب منه

الجزء مفهوم في ضمن الكل المطابقي ضمنا تقديراً كما يأتي عند قول المصنف وتلزمها المطابقة ولو تقديرا اه (قوله وعلى الخارج أي اللازم الخ) قيل حصر الدلالة اللفظية الوضعية في الاقسام الثلاثة عقـلي أي مما يجزم به العـقل بمجرد ملاحظة مفهوم التقسيم ولا يجوز قسما آخر وأورد عليـه ان الالتزام ليس مجرد الدلالة على خارج كما يفهم من ظاهر كلام المصنف بل الدلالة على الخارج اللازم فجاء قسم آخر وهو الدلالة على الخـارج الغـير اللازم وان كان غير واقع وأجاب الدواني بأن اللزوم شرط تحقق الدلالة الالتزاميـة وليس معتبراً في حده ولذا شرط فيه اللزوم ولو دخـل فى مفهومـه لغى الاشتراط وأورد عليـه العصام انه لابد من تقييد التعريفات بالحيثية لدفع انتقاض بعضها ببعض ولو لم يعتبر اللزوم فى مفهوم الالتزام لم يمكن التقييد بالحيثيـة اذ يصير المآل الالتزام هو الدلالة على الخـارج من حيث هو خارج والدلالة

وقال

وقال في تعريفها (القضية قول يحتمل الصدق والـكذب) فالقول وهو اللفظ المركب أو المفهوم العقلي المركب جنس يشمل القضية وغـيرها من المركبات التقييدية والانشائية والخبرية المشكوكة وقوله يحتمل الصدق والـكذب فصل يخرج ماعدا القضية وانطبق التعريف عليها فان قيل الخبرية المشكوكة محتملة للصـدق والـكذب فتكون داخلة في التعريف قلت المحتمل للصدق والـكذب هو الحـكم والمشكوكة عارية عنه كما عرفت فى صـدر الـكتاب فتكون خارجة

(قوله وقال فى تعريفها) أي فى تعريف مفردها وهو القضية لان التعريف انما هو للحقائق لا للافراد (قوله الصـدق الخ) المراد بالصدق مطابقة النسبة الـكلامية ايجابية أو سلبية للواقع والـكذب عدم مطابقتها له (قوله وهو اللفظ المركب) بان تلفظت بزيد قائم مثلا (قوله أو المفهوم العقلى وهو القضية العقلية التي أجريتها على قلبك من غير تلفظ بها كما أذا أجريت على قلبك زيد قائم فيقـال لذلك قضية كما يقال على اللفظ قيل على سبيل الحقيقة فيهما وقيل فى أحدهما حقيقة وفى الآخر مجاز وقوله وهو اللفظ المركب هذا تفسير للقول عند المناطقة وهو عندهم لا يكون الا مركباً وأما عند النحاة فهو شامل للمفرد والمركب (قوله من المركبات) بيان للغير (قوله التقييدية) كحيوان ناطق (قوله والانشائية) كاضرب (قوله والخبرية المشكوكة) أي المشكوك في نسبتها كما اذا قلت زيد قائم وكنت شاكا فى ثبوت القيام له وعدمه (قوله يخرج ماعدا القضية) أى لان منشأ احتمال الصدق والـكذب الاشتمال على نسبة هى حكاية أمر واقع فان شأن الحـكاية ان تتصف بالمطابقة وعدمها والنسب الانشائية والتصورات ليست حكاية عن أمر واقع فلا يجري فيها الصدق والـكذب (قوله فان قيل الخبرية المشكوكة) أي المشكوك في نسبتها هل هى مطابقة للواقع أولا (قوله المحتمل للصدق والـكذب هو الحـكم) أي النسـبة الـكلامية لانها يقال لها أيضاً حكم وقوله والمشكوكة عارية عنه أى عن الحـكم ان اراد الحـكم بمعنى الايقاع والانتزاع أي ادراك أى النسبة واقعة أو ليست بواقعة فهو مسلم لـكن هذا لا يضر لانه ليس المحتمل للصدق والـكذب وان اراد عارية عن الحـكم بمعني النسبة الـكلامية المحتملة للامرين فلا نسلم عروها عن ذلك (قوله هو الحـكم) مراده به ادراك الوقوع أو اللاوقوع ويقال له ان المحتمل للصدق والـكذب النسبة الـكلامية التي هي مورد الايجاب والسلب كثبوت القيام لزيد فى زيد قائم وحينئذ فالخبرية المشكوكة داخلة فى التعريف قطعاً لاشتمالها على نسبة محتملة للصدق والـكذب (قوله كما عرفت) يقال له تقدم ان التصديق مباين للقضية فالتصديق عبارة عن الحـكم أى ادراك ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة سواء كان ذلك الادراك على وجه اليقين أو الاعتقاد أو الجهل المركب أو التقليد وحينئذ فالشاك لا حكم عنده وخبره خال عن الحـكم بهذا المعنى وأما القضية فهى القول المحتمل للصدق والـكذب من حيث ذاته أي بقطع النظر عن قائله فقيد الحيثية مراعي في تعريف المصنف وحينئذ يدخل في التعريف الـكلام المقطوع بصدقه بالنظر لقائله أو لمطابقته للواقع جزما نحو كلام الله وكلام رسله وقولك السماء فوقنا والارض تحتنا فان هذا محتمل للصدق والـكذب من حيث ذاته وان كان غير محتمل للـكذب بل مقطوع بصدقه بالنظر لقائله أو مطابقته للواقع ويدخل أيضاً الـكلام المقطوع بكذبه بالنظر لقائله أو لعدم مطابقته للواقع نحو قول مسيلمة ونحو قولك

لا تتسبب عن الخروج بدون ضميمة اللزوم وأما وجه اشتراط اللزوم مع اعتباره فى المفهوم فهو ان المعتبر في المفهوم اللزوم المطلق والشرط اللزوم الذهني واعلم انه أورد على تعاريف الدلالات انه يجوز ان يكون معني واحـد تمام الموضوع له وجزءه ولازمه بأن يكون اللفظ تارة موضوعا للمعني وتارة أخرى لذلك المعني مع ملزومه وتارة أخرى لملزومه فقط كما اذا وضع لفظ الشمس للنور فقط ووضع له مع القرص وأيضاً للقرص فقط فيصدق على دلالته على النور التعاريف الثـلاثة ودفع هذا القوم بقيـد الحيثيـة فى التعاريف والمصنف لم يقيد بها لعله لما ذكره في شرح الرسالة في بحث الـكليات الخمس ان الامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات قيد الحيثية مراعى فيها ذكر أولم يذكر فالمعني دلالة اللفظ على تمام ماوضع له من حيث انه تمام ماوضع له وهكذا وللقوم في هذا المحل كلام طويل وأورد على الحصر في الدلالات

واعلم أن اطلاق الخبر على المشكوك ليس بالحقيقة لان الخبر مايحتمل الصدق والكذب والمشكوك ليس كذلك بل بالمجاز اما باعتبار ان صورته صورة الخبر أو باعتبار اشتماله على أكثر أجزاء الخبر ثم القضية إما حملية أو شرطية كما قال (فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء) كقولنا الانسان كاتب والحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وزيد عالم يناقضه زيد ليس بعالم (أو نفيه) بالجر عطف على قوله بثبوت شيء أى ان كان الحكم بثبوت شيء لشيء كما مر أو بنفي شيء (عنه) أى عن شيء كقولنا لاشيء من الانسان بحجر

الارض فوقنا والسماء تحتنا فانه محتمل للصدق والكذب من حيث ذاته وان كان لا يحتمل الصدق بل يقطع بكذبه بالنظر لقائله أو لمخالفته للواقع فكل هذا يقال له خبر وقضية وكذا يدخل خبر الشاك فانه يحتمل الصدق والكذب بالنظر لذاته لا بالنظر لقائله فقول الشارح ان المشكوكة عارية عن الحكم لا يسلم لانه لاينظر لنفس قائلها وهو الشاك بل ينظر لكلامه في حد ذاته ولاشك ان كلامه مشتمل على نسبة محتملة للصدق والكذب الا ترى ان كلام الكاذب ادخلوه وقطعوا النظر عن قائله فتأمل (قوله واعلم ان اطلاق الخ) هذا على ما قدمه من خروج المشكوكة من التعريف (قوله ليس بالحقيقة) الباء زائدة في خبر ليس (قوله اما باعتبار ان صورته الخ) فهو مجاز بالاستعارة والعلاقة المشابهة في الصورة وحاصله اننا شبهنا الاخبار المشكوكة بالتي فيها الحكم بجامع المشابهة فى الصورة واستعير اسم المشبه به للمشبه استعارة تصريحية (قوله أو باعتبار الخ) أي فهو مجاز مرسل والعلاقة الكلية والجزئية أى اطلقنا الخبر الذي هو اسم للكل وأردنا الجزء وهو المشكوك مجازا مرسلا (قوله اشتماله) أى المشكوك (قوله اكثر اجزاء الخبر)وهو المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الكلامية وهذا مبني على ان الخبر مشتمل على المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية والحكم (قوله فيها) أي القضية والباء فى قوله بثبوت للتصوير اي ما حكم فيها حكما مصورا بثبوت شيء لشيء أو بانتفاء شيء عن شيء وقوله بثبوت شيء لشيء كان الشيآن مفردين بالفعل او بالقوة أو الاول مفرد بالفعل والثاني بالقوة أو العكس فقول الشارح الانسان كاتب مثال لما اذا كانا مفردين بالفعل فانسان مفرد بالفعل وكذا كاتب وقوله والحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وزيد عالم الخ مثالان لما اذا كانا مفردين بالقوة فالمثال الاول منهما فى قوة الانسان ماشي والمثال الثاني منهما في قوة هذا اللفظ يناقضه هذا اللفظ وانما عدد مثال ما اذا كان الشيئان مفردين بالقوة اشارة انه لافرق بين المركب الاسنادي والتقييدى في ان كلا منهما يكون في قوة المفرد وبقي ما اذا كان الاول مفرداً بالفعل والثاني بالقوة والعكس نحو زيد قام ابوه وزيد قائم قضية (قوله بثبوت شيء لشيء)ظاهر في زيد قام وأما في نحو قام زيد مما فيه المحمول مقدم فلا يشمله الا ان يقال الثبوت أما قياسي فقط أى ليس حملياً كما فى قام زيد فانه قياسى ليس حملياً أي ليس الثبوت فيه بطريق هو هو أو قياسى حملي أي بطريق هو هو كالثبوت فى زيد قائم ومراد المصنف بالثبوت ما يشمل الثبوتين فيشمل قام زيد (قوله أو نفيه) أي انتفاؤه أي انتفاء شيء عن شيء وقضيته ان النسبة فى السالبة النفي وهو مرجوح والتحقيق ما مر ان النسبة فى كل من الموجبة والسالبة الثبوت لكنه منتف في السالبة

الثلاثة أمور منها دلالة العام على بعض افراده كما أورده القرافى وهو وجوابه لعصريه الأصفهانى مشهوران وحاصل الايراد ان العام يدل على بعض افراده دلالة خارجة عن الثلاث كما بينه وحاصل الجواب انه لايدل لكنه في قوة مايدل بالمطابقة لانه في قوة قضايا بعدد افراده تدل على معناها بالمطابقة فيكون العام الذي فى قوتها دالا على بعض افراده بالمطابقة وتحقيق المقام يطلب من حواشي جمع الجوامع ومنها دلالة الكلام الفصيح على فصاحة المتكلم فانها دلالة لفظية وضعية خارجة عن الاقسام الثلاثة الا ان يخرج من تلك الدلالة بأن يراد بها ما لاجله الوضع بازاء المعني أو كله أو ملزومه والظاهر انه لادلالة للكلام الفصيح على فصاحة المتكلم عند أصحاب هذا الفن لانهم اعتبروا الكلية في الدلالة ولا شك انه قد يدرك معني الكلام الفصيح ولا يخطر بالبال فصاحة المتكلم

(فحملية)

(فحملية) أي فالقضية حملية وهي إما (موجبة) ان حكم فيها بالثبوت المذكور (و) إما (سالبة) ان حكم فيها بالنفي المذكور ثم الحملية لا بد لها من ثلاثة أمور الاول المحكوم عليه (ويسمي المحكوم عليه موضوعا) لانه وضع ليحمل عليه الثاني المحكوم به (و) يسمى (المحكوم به محمولا) لحمله على الاول الثالث النسبة الحكمية بينهما وبها يرتبط الثاني بالاول وكما أن من حق المحكوم عليه وبه أن يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية أن يعبر عنها بلفظ دال عليها (و) ذلك اللفظ (الدال على النسبة) يسمى (رابطة) لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية للدال باسم المدلول ثم الرابطة اداة

(قوله فحملية) نسبة للحمل أي لاشتمالها عليه وهو ظاهر فى الموجبة كزيد قائم وأما السالبة فليس فيها حمل كزيد ليس بقائم مع انها تسمى حملية أيضاً وقد يجاب بان تسمية ما حكم فيها بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه حملية نظرا لوجود الحمل في بعض الصور وانما نسبت للحمل دون الوضع مع اشتمالها عليه أيضاً نظرا الى ان الحمل من حيث توقف تمام الفائدة عليه اشرف من الوضع (قوله من ثلاثة أمور) أي أجزاء (قوله المحكوم عليه) أى سواء تقدم في اللفظ أو تأخر فالاول كزيد قائم والثاني كقام زيد وقوله لانه وضع أى ذكر وقوله المحكوم به أي سواء تأخر أو تقدم (قوله لانه وضع لان يحمل عليه) هذا آخر الكلام وقوله الثانى الخ كلام مستأنف ويتعلق بتلك الثلاثة اربع ادراكات فادراك الموضوع تصور وكذا ادراك المحمول وأما النسبة فالادراك المتعلق بها إما ان لا يكون على وجه الاذعان وهو تصور أيضاً واما ان يكون على وجه الاذعان بان يدرك أنها مطابقة للواقع أو غير مطابقة له وهو التصديق ففي النسبة ادراكان والرابطة مدلولها النسبة من حيث كونها مدركة للحكم بل قيل ان الرابطة مدلولها الحكم فقوله النسبة التى بينهما أي عين الحكم لا النسبة التصورية الخالية عن ذلك اذ ليس لها لفظ ولا رابط يدل عليها فالمشكوكة لا رابط فيها وقوله بعد من حق النسبة الحكمية ان يعبر الخ هذا يقتضى ان يكون مدلوله هو الثبوت الذى هو مدلول النسبة الحكمية والتحقيق ان مدلوله الحكم المفسر على القولين فيما تقدم بالفعل أو الانفعال الاان يقال الحكمية نسبة الى الحكم من نسبة الشيء الى نفسه وهي جائزة (قوله النسبة بينهما) أى وهى النسبة الكلامية الرابطة بين الطرفين وقوله الحكمية أي المنسوبة للحكم من نسبة المتعلق للمتعلق وظاهره ان اللفظ المسمى بالرابطة مدلوله النسبة الكلامية اعني ثبوت المحمول للموضوع وقيل ان مدلوله الحكم وعلى هذا فالقضية المشكوكة لا رابطة فيها بخلافه على الاول هذا وقرر سيدى محمد الصغير على قول المختصر ونسبة بينهما ويسمى اللفظ الدال عليها الخ ما نصه أى النسبة الايقاعية لا مطلق النسبة التي هي تعلق احد الطرفين بالآخر والحاصل ان ذات الموضوع وذات المحمول مقدمان على الحكم ولكن لا يوصفان بكونهما محكوما عليه وبه الا بعد الحكم الذي هو الايقاع أو الانتزاع أو بعد ادراك الوقوع واللاوقوع على انه انفعال انتهي بخط شيخنا (قوله بلفظين) أي كلفظ زيد ولفظ قائم في زيد قائم (قوله لدلالتها) أى لدلالة اللفظ الدال الخ وأنث باعتبار كونه رابطة (قوله تسمية للدال) أي وهو اللفظ وقوله باسم المدلول أى وهو النسبة (قوله ثم الرابطة) أي اللفظ الدال على النسبة اداة أى حرف

نعم عند أهل العربية والاصول له دلالة على ذلك وهي من قبيل دلالة الالتزام وعلى التقديرين لا نقض في الانحصار (قوله لكون الخارج الخ) أي فبسبب الدلالة انه لازم للموضوع فانه مقتضى متى فهم الملزوم فهم اللازم ففهم اللازم بسبب فهم الملزوم وأما اذا فهم اللازم لا بمجرد ذلك فانه ليس بالتزام لانه ليس بسبب انه لازم الموضوع له بل بعلاقة أخرى (قوله وهو ان لا يكون تصور الملزوم الخ) في هذا التعريف نظر اذ عليه لا يكون هذا أعم من الاخص الآتى بل مباين له والمفهوم من كلامهم ان اللازم البين بالمعني الاعم هو ما يكون تصور الملزوم وتصور اللازم كافيين في جزم العقل باللزوم واللازم البين بالمعني الاخص ما يكون تصور الملزوم كافياً فى جزم العقل باللزوم ووجه كون الاول أعم حينئذ ظاهر اذ كلما كان تصور الملزوم كافياً كان تصور الملزوم وتصور اللازم كافيين والمراد بكونه كافياً عدم الاحتياج الى وسط وهو المقترن بلانه فى قولنا

لانها تدل على النسبة التي هي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه والدال على المعني الغير المستقل يكون اداة فالرابطة اداة لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في زيد هو عالم وقد تكون في قالب الكلمة ككان فى زيد كان قائماً ومن ههنا يعلم أن لفظة هو وكان ليست رابطة حقيقة بل استعيرت للرابطة ولهذا قال (وقد استعيرلها) أى للرابطة (هو) مفعول مالم يسم فاعله لقوله استعير أى قد استعير الرابطة لفظة هو كما في المثال المذكور واعلم أن الرابطة لا تنحصر في لفظة هو وكان بل كل ما يدل على الربط فهو رابطة كحركة الكسر في نحو زيد دبير وأست في نحو زيد قائم است وغيرهما مما يدل على الرابطة (والا) أى وان لم يكن الحكم فى القضية

(قوله لانها الخ) قياس من الشكل الاول استدل به على ما ادعاه من ان الرابطة اداة وقوله لانها أى الرابطة واعلم ان الرابطة اذا لم يصرح بها تسمى الحملية حينئذ ثنائية وان صرح بها ثلاثية وان صرح بالجهة أيضاً فرباعية ولا تسمى عند التصريح بالسور خماسية لان معنى السور ليس لا زما للقضية (قوله غير مستقلة)أى بالمفهومية (قوله والدال) أى وكل دال (قوله في قالب الاسم) بفتح لام قالب أى فى صورة الاسم وظاهره أنه ليس اسما حقيقة بل حرف فى قالب الاسم وهو ينافى تثنيته مع المثنى ولو كان في قالبه لكان على صورة واحدة فقط بان يلتزم افراده وكذا يقال فى كان فانه لو كان اداة أي حرفا في قالب الفعل لا فعلا حقيقة لما نصب قائم بعد في زيد كان قائما بل كان يرفع وقد نصب الا ان يقال ان النصب والتثنية باعتبار الاصل تأمل وقوله في قالب الاسم أي وتسمى حينئذ رابطة غير زمانية (قوله وقد تكون فى قالب الكلمة) أي فى صورة الفعل ويقال لها حينئذ رابطة زمانية نظراً لاصلها (قوله ومن هنا الخ)اى من هذا التقرير يعلم (قوله ليست رابطة حقيقية) أي بحسب الاصل فيهما لان لفظة هو فى الاصل اسم ولفظة كان في الاصل فعل { قوله للرابطة } أى النسبة الايقاعية والانتزاعية (قوله ولهذا) اى ولاجل انها ليست الخ (قوله مفعول مالم يسم فاعله) أى مفعول الفعل الذى لم يذكر فاعله وهوقوله استعير (قوله لقوله) متعلق بمفعول (قوله لحركة الكسر) من اضافة العام للخاص فهى للبيان اى كسرة الراء فى دبير في المثال الآتي (قوله زيد دبير) أي كاتب وهو بكسر الراء والحركة غير زمانية (قوله وهست) عطف على حركة الكسر وهو بفتح الهاء وسكون السين آخره تاء مثناة لفظ يوناني (١) معناه هو { قوله زيد قائم است) (٢) أي هو وكان الانسب ان يجعلها متوسطة بينهما { قوله وغير ذلك مما يدل على الربط } أى مثل بود بفتح الباء الموحدة معناه باليونانية كان ومثل استين ومعناه باليونانية هو واعلم ان لفظ كان وهو وغيرهما

---

(١) قوله يونانى صوابه فارسي وقوله معناه هو صوابه ان يقول معناه وقوع النسبة أولا وقوعها ويأتى بمعنى الموجود وسيأتى في كلامه ما يؤيد ماقلناه آنفا فى التصويب حيث قال وبعبارة هست بالفارسية وكذا قوله يقوم مقام هست في الفارسية اه تقرير

(٢) قوله أي هو صوابه أي الوقوع في الايجاب واللاوقوع فى السلب لان است كلمة فارسية يربط بها المحمول بالموضوع ايجابا وسلباً ولعله لم يمارس اللغة الفارسية وتبع غيره في التعبير بذلك اه تقرير (قوله بود بفتح الباء الموحدة) صوابه بضم الموحدة مع اسكان الواو والدال وقوله معناه باليونانية صوابه معناه بالفارسية كان اه تقرير

بالثبوت

العالم حادث لأنه متغير كما صرحوا بذلك واعلم ان اللزوم البين هو الذي لايفتقر الى وسائط وغير البين ما يفتقر اليها كما فى الكنايات نحو فلان كثير الرماد (قوله الا انه يوجب اعتبار اللزوم بالمعني الاعم الخ) في شرح ايساغوجي للعلامة الفناري ان اشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاعم بدون الاخص فيكون المعني الاعم أيضاً شرطاً والتمثيل له لا للاخص وبهذا القدر يصح التمثيل فاما كفاية المعني الاعم لكون الالتزام مقبولا وعدم كفايته فبحث آخر فيه خلاف بين الامام والجمهور انتهى فقول الشارح الا انه يوجب الخ ان أراد اعتباره في الاشتراط فلا ضرر فيه ولا خلاف يعتريه وان أراد اعتباره فى الكفاية فليس فى التمثيل ما يقتضيه كما لا يخفى على أهل الدراية لكن تعقب ذلك الفناري بأن ايجاب اشتراط الاخص اشتراط الاعم يستلزم اشتراطهما معا فالدلالة انما تحقق اذا تحققا معا وفي هذا المثال لم يتحقق الاخص

بالثبوت والنفى المذكورين (فشرطية) أي فالقضية شرطية فالحملية هي التي حكم فيها بثبوت شيء لشيء أو بنفي شيء عن شيء والشرطية هي التي حكم فيها بغير ذلك كما سيجيء من ان الشرطية هي التي حكم فيها بثبوت نسبة أو بنفيها على تقدير نسبة أخري ان كانت متصلة وبتنافى نسبتين أولا تنافيهما ان كانت منفصلة (ويسمى الجزء الاول) من الشرطية (مقدما) لتقدمه فى الذكر (و) الجزء (الثاني) منهما يسمى (تالياً) لكونه تابعا للاول من التلو بمعني التبع (والموضوع) فى الحملية (ان كان مشخصا) بأن يكون جزئيا حقيقيا نحو زيد عالم زيد ليس بحجر (سميت القضية مخصوصة)

لا دلالة لها على النسبة فى اللغة العربية ولا مستعملة فيها فلم يوضع للنسبة لفظ يدل عليها فى تلك اللغة فاذا سمعت زيد قائم فهمت ثبوت القيام لزيد فان اتيت بكان أو هو كان ذلك غير مفيد شيئاً ثم ان الحكماء لما نقلوا الحكمة من اللغة اليونانية للغة العربية وجدوا بازاء كل جزء من اجزاء القضية لفظاً مستقلا دالا عليه دون النسبة فقد وجدوا الحركات الاعرابية دالة عليها فاستعاروا كلمة هو بازاء النسبة بدلا عن هست واستين واستعاروا كان بدلا عن بود وانما اختاروا هو لانها من المبهمات والكنايات والنسبة تشاركهما فى الابهام والخفاء وبعبارة هست بالفارسية واستين فى اليونانية وهي التي تدل على ربط المحمول الاسم بالموضوع ربطاً غير زمانى ولما لم يجدوا فى العربية فى أول وضعها لفظاً يقوم مقام ذلك بخلاف الربط الزماني فان الكلم الوجودية مثل كان ويكون وسيكون تدل على ذلك الربط فى لغة العرب اختار بعضهم لفظ هو {قوله فشرطية} لوجود الشرط فيها {قوله بثبوت نسبة} نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود(قوله أو نفيها) نحو ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود(قوله وبتنافى نسبتين) نحو العدد إما زوج أو فرد وقوله اولا تنافيهما نحو ليس زيد اما ان يكون عالماً أو عابدا فهذا حكم فيه بسلب التنافي (قوله الجزء الاول) أى بالنظر للترتيب العقلي فلا يرد ان الجزء الثاني قد يتقدم نحو النهار موجود ان كانت الشمس طالعة فطلوع الشمس هو المقدم لتقدمه بالنظر للترتيب العقلى لانه ملزوم وان تأخر فى الذكر ووجود النهار تال وهو وان تقدم لفظاً لكنه تال بالنظر للترتيب العقلي لانه لازم وحينئذ فقول الشارح لتقدمه فى الذكر أى بالنظر للغالب وهذا لا يظهر في المنفصلة نحو العدد إما زوج أو فرد اذ ليس بين جزئيها ترتيب عقلى حتى يقال جزء أول أو ثان بالنظر للترتيب العقلى وانما يظهر فى المتصلة لان ما بعد الفاء لازم وما قبلها ملزوم وقد يجاب بان تسمية جزئي المنفصلة لشبهها بجزئي المتصلة فى التقدم والتأخر وان كان التقدم والتأخر فى المنفصلة من حيث الذكر وفى المتصلة من حيث الترتيب العقلي تأمل (قوله لتقدمه في الذكر) أى غالباً والا فالجزء قد يتقدم على الشرط نحو النهار موجود ان كانت الشمس طالعة (قوله والموضوع فى الحملية الخ)اعلم ان المراد من الموضوع الذات اي الافراد واما المحمول فالمراد منه المفهوم الا الطبيعية فان المراد من موضوعها المفهوم (قوله مشخصاً) اى معيناً واعلم ان المراد بكون الموضوع مشخصاً ان يكون بحيث يفهم منه شخص فدخل العلم واسم الاشارة والموصول والضمير كانا قائم (قوله بأن يكون جزئياً حقيقياً)اى وضعا او استعمالا فدخل ما قلناه بناء على مذهب المصنف من ان الضمير واسم الاشارة والموصول كليات وضعاً جزئيات استعمالا اما على مذهب غيره من انها جزئيات وضعاً واستعمالا فلا يحتاج لقولنا او استعمالا (قوله مخصوصة) لكمال خصوص موضوعها او لكمال خصوص الحكم وعدم اشتراكه

فلا تحقق الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا القدر فالصواب جعل التمثيل على مذهب الامام (قوله وهذا البحث وان كان مناقشة الخ) مثل هذا التركيب كثير الوقوع وقد يقع لكن موقع الا كما يقال زيد وان كان غنيا لكنه بخيل والا ولكن ليسا بخبرين بل هما للاستدراك واقعان موقع الخبر والخبر مقدم بحسب المقام أي وان لم يكن عين المذكور (قوله على ان المعتبر) أي على جواب ان المعتبر الخ (قوله فلا بد للدلالة على الخارج من شرط) وأما الدلالة على المعنى الموضوع له أعني المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع ذلك اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني بأسرها فيكون دلالة كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا

وشخصية (وان كان) الموضوع (نفس الحقيقة) بان لايراد منـه الافراد نحو الحيوان جنس والانسان نوع (فطبيعيـة) أى فالقضية طبيعية لان الحكم بالجنسية والنوعيـة ليس على أفراد الحيوان والانسان بل على نفس حقيقتهما وطبيعتهما ثم القضايا الطبيعية غير معتبرة فى العلوم ولهذا تركها الشيخ الرئيس فى الشفا حيث ثلث القسمة وحصرها في الشخصية والمحصورة والمهملة (والا) أي وان لم يكن الموضوع جزئياً حقيقياً ولا نفس الحقيقـة بأن يكون الموضوع افراد الحقيقة فلا يخلوا من أن يبين في هـذه القضية كمية افراد الموضوع أى كليتها وجزئيتها أولا يبين (فان بين) فيها (كمية افراده كلا أو بعضا فمحصورة) أي فالقضية محصورة بحصر افراد الموضوع وهي إما (كلية) ان بين فيها كمية الافراد كلا نحو كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بحجر (أو جزئية) ان بين كميـة الافراد بعضاً نحو بعض الحيوان انسان وليس بعض الحيوان بانسان

بين موضوعات (قوله وشخصية) اى لتشخص موضوعها (قوله بان لايراد الخ) هذا التفسير ادخل الناطق فصل والضاحك خاصة واندفع به ما يرد على المصنف من ان ظاهره ان كلا من هاتين القضيتين ليست طبيعية لان الموضوع فيهما ليس نفس الحقيقة بل جزءها او خاصتها مع ان كلا منهما طبيعية وحاصل الجواب ان المراد بكون الموضوع نفس الحقيقة ان لا يراد منه الافراد اعم من ان يراد منه الحقيقة او جزؤها او خاصتها كالانسان نوع والحيوان جنس والناطق فصل والضاحك خاصة ولو قال الشارح بان كان المراد منه المفهوم الكلى اعم من ان يكون حقيقة او جزءها او خاصتها اوغير ذلك لكان انسب وأظهر فى الشمول لما ذكر ويمكن ان يكون الشارح أشار بقوله بان لا يراد الخ الى ذلك لكن كان عليه ان يعينه بالمثال الذي لا يشمله ظاهر العبارة (قوله غير معتبرة في العلوم) أى لان الطبيعة لا وجود لها فى الخارج اصالة حتى يحكم عليها أو بها أي لان الموجودات المتأصلة هي الافراد والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود من العلوم معرفة أحوال الموجودات المتاصلة وقوله غير معتبرة في العلوم الخ وانما اعتبرت الشخصية لانها تقع كبري الشكل الاول كما فى هذا زيد و زيد انسان ينتج هذا انسان (قوله الشيخ الرئيس) هو ابو علي بن سينا وقوله حيث ثلث القسمة أى قسمة الحملية ولم يربعها كالمصنف وقوله وحصرها أى حصر اقسامها (قوله والا فان بين الخ) هنا امر آخر وهو ان نحو قولنا كل القوم رفعوا هذا الحجر على ان يكون الكل مجموعا ليس بداخل فى قسم من الاقسام* وأجيب بان اللام اذا كانت للعهد الخارجي فالقضية شخصية لان المعنى ان القوم المعين المشخص بجميع أجزائهم رفعوا هذا الحجر وان كانت للاستغراق بمعنى ان مجموع كل قوم يمكن لهم رفع هذا الحجر فالقضية كلية وان كانت للعهد الذهني أو الجنس بمعنى ان مجموع قوم أو جنس القوم كانت القضـية مهملة وعلى التقادير لم تكن خارجة (قوله ولا نفس الحقيقـة) الاولى ولا نفس المفهوم الكلي ليشمل ما قلناه (قوله بان يكون الموضوع افراد الحقيقة) فالموضوع في الكلية والجزئية والمهملة كلي ولو قال الشارح بل كان الموضوع كلياً فلا يخلوا الخ لكان أحسن (قوله اى كليتها الخ) تفسير لكمية أفراد الموضوع وقول المصنف كلا او بعضاً تمييز أى من جهة كليتها أو بعضيتها (قوله بحصر) أى بسبب حصر الخ (قوله وليس بعض الحيوان بانسان) وكذا ليس كل حيوان انسانا وبعض الحيوان ليس بانسان والفرق بين هذه الثلاثة ان ليس كل يدل على نفى الحكم

من تلك المعاني فان كون المعنى مراداً للمتكلم ليس معتبراً في دلالة اللفظ عليه اذ هي أعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مراداً للمتكلم أولا وأما الدلالة التضمنية فلا تحتاج أيضاً الى اشـتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من أجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من أجزاء غـير متناهية حتى يلزم دلالة الواحد على أمور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن أيضاً ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من أمور غير متناهية حتي يلزم كونه دالا بالمطابقة على مالا يتناهى (قوله في الدلالة الالتزامية المناسب لظاهر سوق المتن ان يقول ولا بد في الالتزام ولما وطأ به الشارح من قوله فلا بد للدلالة على الخارج ان يقول ولا بد فى الدلالة على الخارج والمتن يحتمله وعليه يسقط كلام الدواني السابق في اشكال الحصر

وكل واحد من الكلية والجزئية إما موجبة أو سالبة فالمحصورات أربع (وما) أي اللفظ الذي يحصل (به البيان) أي بيان كمية الافراد كلفظة الكل والبعض في الموجبة الكلية والجزئيـة ولفظ لاشئ وليس بعض فى السالبة الكلية والجزئيـة يسمى (سوراً) لان اللفظ الذي بين به كمية الافراد يحصر الافراد ويحيط بها كما أن سور البلد يحصر البلد ويحيط بها (والا) أي وان لم يبين فيها كميـة الافراد لا كلا ولا بعضا نحو الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب (فمهملة) أي فالقضية مهملة لاهمال بيان كمية الافراد فيها (و) المهملة (تلازم الجزئية) فانه اذا صدق الانسان كاتب صدق بعض الانسان كاتب لامحالة وبالعكس فهما متلازمتان واعلم ان الموجبة الحملية تستدعي وجود الموضوع

عن الكل أى المجموع من حيث هو مجموع مطابقة وعلى البعض التزاما وغيرها بالعكس وأما الفرق بين ليس بعض وبعض ليس فمن جهة ان بعض ليس لا يكون معه القضية الا جزئية سالبة ولا تكون سالبة كلية وليس بعض قد تكون معه القضية سالبة كلية اذا قصد تعميم الحكم في ابعاض الموضوع كما اذا قيل ليس بعض الانسان بحجر أى ليس فرد من أفراده بحجر قاله السنوسى فى شرح ايساغوجي (قوله فالمحصورات اربع) أى وكذا كل من الشخصية والمهملة اما موجبة أو سالبة فهذه اربع أيضاً فجملة أقسام الحملية ثمانية غير الطبيعية وان اعتبرتها ايضاً موجبة او سالبة كالانسان نوع والناطق ليس جنساً كانت الاقسام عشرة (قوله اي اللفظ الذى الخ) تفسير ما بشئ ليشمل اللفظ وغيره اولى لان النكرة في سياق النفي تعم وكذا الاضافة التي للاستغراق فكل منهما يصح جعله سوراً للكلية نحو ما جاءني رجل وعبيد زيد فعلوا كذا (قوله ويحيط بها) عطف تفسير واذا علمت ان السور به بيان كمية الافراد تعلم أنه لا يصح دخوله على الشخصية ولا على الطبيعية لان المراد من الموضوع فى الاولى فرد وفى الثانية المفهوم الكلي (قوله لاهمال بيان الخ) أى فهي التى حكم فيها على الافراد من غير بيان لقدرها (قوله لامحالة) اى قطعاً (قوله فهما متلازمتان) أى فى الصدق والتحقق فكل منهما يصدق على ما يصدق عليه الاخرى وذلك لانك ان اردت من الموضوع فى المهملة كل الافراد كانت الجزئية فى ضمنها وان اردت بعضها كانت جزئية من اول الامر فالجزئية محققة فى المهملة على كلا الحالتين بخلاف الكلية وهم انما يعتبرون المحقق (قوله واعلم الخ) شروع فى شرح قول المصنف الآتي ولا بد فى الموجبة الخ (وقوله ان الموجبة) اى سواء كانت محصورة أوغير محصورة (قوله الحملية) خرجت الشرطية فلا تستدعى وجود المقدم بل تارة يكون مقدمها موجودا نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وتارة لا يكون موجودا نحو لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً (قوله تستدعى وجود الخ) أى تستلزم وجود الموضوع أى وجود أفراده (قوله وجود الموضوع) أي وقت ثبوت المحمول له أى تقتضى وجود الموضوع وجوداً محققاً أو وجوداً مقدراً أو وجوداً ذهنياً وقت ثبوت المحمول له وهذا الوجود الذى يقتضيه من حيث ثبوت الحكم له غير الوجود الذي يقتضيه من جهة الحكم عليه وتوضيحه ان الموجبة الحملية تستلزم وجود الموضوع من حيث ثبوت المحمول له وتستلزم وجوده من جهة الحكم عليـه لكن الوجود الذى تستلزمه من حيث الحكم عليـه وجود ذهنى وهو تصوره لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره وأما

فتدبر (قوله عقلا) بان يكون المسمى بحيث يمتنع الالتفات اليه بدون الالتفات الى الخارج عقلا (قوله فيكون البصر لازما الخ) ان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالتـه عليه بالالتزام بل بالتضمن قلت العمى عـدم البصر لا العدم البصر المضـاف له العـدم خارج عنـه والعـدم داخـل وكذا الاضافة مالم تعتبره غـير مضاف فيكون خارجا أيضاً كما حرره السـيد (قوله أو عرفا) بأن يكون المسمى بحيث لا يمكن الالتفات اليه بدون الخارج بسبب عرف عام شامل للناس فى جميع الاحوال والازمنة وانما اعتبرنا الالتفات فى تحقيق اللزوم لانه المعتبر في الدلالة لا العلم كما حقق وحينئذ وجود لازم ذهني لزوما كلياً في غاية الخفاء وعقلا وعرفا منصوبان على المصدرية كما أشار اليه شيخ الاسلام أي لزوما عقلياً أو لزوماً عرفياً والاقرب انهما منصوبان على التمييز (قوله وكان المصنف تبعهم) وذلك لانه لو اعتبر اللزوم العقلي فقط لخرج المجازات

ثم الحكم إما أن يكون على كل افراد الموضوع المحققة فى الخارج الموجودة فيه وهي القضية الخارجية كقولنا كل (ج ب) على معنى ان كل مايصدق عليه (ج) في الخارج فهو (ب) في الخارج واما أن لا يكون على الافراد الموجودة في الخارج بل يكون على الافراد المقدرة الوجود فيه وهى القضية الحقيقية كقولنا كل (ج ب) على معنى ان كل مالو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) فالحكم ليس على افراد (ج) الموجودة في الخارج بل على افراده المقدرة الوجود فى الخارج سواء كانت موجودة في الخارج أو معدومة ثم ان لم يكن افراد (ج) موجودة فى الخارج فالحكم مقصور على الافراد المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كانت موجودة في الخارج فالحكم ليس مقصوراً على أفراده الموجودة في الخارج بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود أيضاً كقولنا كل انسان حيوان واما ان لا يكون على الافراد الموجودة في الخارج ولا المقدرة فيه بل على الافراد الموجودة في الذهن فقط وهي القضية الذهنية كقولنا شريك الباري معدوم فان افراد

الوجود الذى تستلزمه من حيث ثبوت المحمول له فتارة يكون وجودا خارجيا وتارة يكون ذهنياً وتارة يكون تقديريا وذلك لان النسبة ان كان محلها الخارج فوجود الموضوع خارجي وان كان محلها الامكان فوجود الموضوع امكانى وان كان محلها الذهن فوجود الموضوع ذهني وأما السالبة فتقتضى وجود الموضوع من حيث الحكم ولا تقتضى وجود الموضوع من حيث سلب المحمول عنه فقولك لاشيء من الانسان بحجر نفى الحجرية عن الانسان صادق مع وجود الانسان في الخارج وجوداً زائداً على تصوره ومع عدم وجوده فى الخارج وأما تصوره في الذهن ساعة الحكم عليه فلا بد منه وهذا معنى قولهم السالبة تصدق بنفي الموضوع أى تصدق عند نفيه وعدم وجوده (قوله ثم الحكم) أى فى القضية الحملية سواء كانت محصورة أو مهملة فالاقسام الثلاثة التى ذكرها تجرى في المحصورة والمهملة (قوله الموجودة فيه) تفسير لما قبله (قوله الخارجية) أى لوجود أفراد موضوعها فى الخارج (قوله كل ج ب) مثاله بالمواد ان تقول كل انسان حيوان واعلم انه جرت عادتهم ان يعبروا عن الموضوع بج وعن المحمول بب اما للاختصار في العبارة واما لدفع توهم ان الاحكام المقدرة قاصرة على مادة انتهى يس (قوله ان كل ما يصدق) أى ان كل فرد يصدق عليه الانسان في المثال المذكور (قوله في الخارج) أي الخارج عن المشاعر وقوى الادراك (قوله فهو ب) أى حيوان (قوله المقدرة الوجود) أي الممكنة الوجود سواء كانت موجودة بالفعل في الخارج أولا (قوله وهي القضية الحقيقية) سميت بذلك لكون المحكوم عليه فيها الافراد المتصفة بالحقيقة المقدرة الوجود بقطع النظر عن كونها موجودة بالفعل أولا (قوله على معنى ان كل ما لو وجد الخ) ليست هذه شرطية على ما توهم بل حملية وقع الشرط جزأ لكل من طرفيها أي كل ماله الحيثية الاولى فله الحيثية الثانية وانما اتي بالشرط لادخال الافراد المقدرة ولو لم يأت بالشرط لما دخل ذلك (قوله ليس على أفراد ج الموجودة) أى فقط (قوله المقدرة الوجود فى الخارج) أى الممكنة الوجود فيه وحينئذ فلا تنافي بين هذا وبين التعميم الذي بعده (قوله بل عليها وعلى أفراده المقدرة الوجود) أي الممكنة وانما فسرنا التقدير بالامكان لا بالفرض لئلا يلزم امتناع صدق الكلية ايجابا باعتبار فرض فرد مقيد بنقيض المحمول وسلباً باعتبار فرض فرد مقيد بعين المحمول (قوله شريك

والكنايات المعتبرة فى المحاورات والمخاطبات ولا شك ان نظر المنطقي في الالفاظ ليس الا باعتبار الافادة والاستفادة فلا وجه لتجديد اصطلاح بلا ضرورة مع افضائه الى ضيق فى أمر الدلالة لاخراج تلك الدلالات السابقة في الاعتبارات عن الاعتبار لايقال الدال عندهم مجموع اللفظ والقرينة فاللزوم عقلي دائمي مطلقا لانا نقول ليس للمجموع معنى ملزوم لذلك اللازم بل ليس له وضع حقيقي أصلا تأمل كذا فى شرح شيخ الاسلام (قوله أي التضمن والالتزام) أي كلا منهما (قوله ولو تقديراً) لم يتعرض الشارح لهذه الغاية وقد اعترضت بان الدلالة على جزء الموضوع له أو لازمه لاتنفك عن الوضع بالضرورة والوضع لاتنفك عنه الدلالة المطابقية وحينئذ لاوجه للغاية اذ لاتوجد صورة يتحقق فيها شيء من الدلالتين بدون المطابقة فتقدر ويمكن ان يقال ان ابن سينا اشترط الارادة فى الدلالة الوضعية فحين

الموضوع ليست موجودة في الخارج ولا مقدرة فيه لعدم امكان التقدير لكن موجودة فى الذهن والى كل ماذكرنا مفصلا أشار مجملا بقوله (ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع) اما (محققاً وهي الخارجية أو مقدراً فالحقيقية أو ذهناً فالذهنية) واعلم ان السالبة تقتضي وجود الموضوع أيضاً في الذهن من حيث ان السلب حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه لكن انما يعتبر هذا الوجود حال الحكم أي بمقدار مايحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا وذلك الوجود الذهني الذي يقتضيه الحكم مغاير للوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فان الوجود

الباري الخ) أى كل ما فرضه العقل شريكا للباري فهو يمتنع في الخارج (قوله لعدم امكان التقدير) أى الفرض أى لعدم امكانه امكانا صحيحاً والا فالتقدير ممكن ولو قال لاستحالة وجودها لكان أحسن (قوله لكن موجودة) أى هي موجودة (قوله مفصلا) حال مما ذكرناه (قوله أو مقدراً) ليس المراد بالمقدر مايباين المحقق بل مايشمله ويشمل المعدوم كما اشار له الشارح والحاصل ان وجود الموضوع تارة يعتبر من حيث الحكم عليه وتارة يعتبر من حيث ثبوت المحمول له والوجود الذى يقتضيه الحكم مخالف للوجود الذى يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع من أوجه الاول ان الوجود الاول يكون في الموجبة والسالبة والوجود الثاني لا يكون الا فى الموجبة فقط الثاني من الاوجه ان الوجود الذى يقتضيه الحكم انما يعتبر في حالة الحكم فقط بخلاف الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول الموضوع فانه يعتبر دائما أو ساعة الثالث من الاوجه ان الوجود الذى يقتضيه الحكم يكون بحسب الذهن بخلاف الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فانه يكون بحسب الخارج تارة وبحسب الذهن أخرى (قوله فالحقيقية) اعلم ان بين الحقيقية والخارجية عموما من وجه تنفرد الخارجية فيما اذا قلت كل لون بياض فيما اذا لم يكن من الالوان الاهو وتنفرد الحقيقية فى كل عنقاء طائر ويجتمعان في كل انسان حيوان فهي حقيقية باعتبار وخارجية باعتبار وأما النسبة بين الموجود فى الخارج والموجود فى نفس الامر فالعموم المطلق لان كل موجود في الخارج موجود في نفس الامر أي في نفسه فهو اظهار في موضع الاضمار أى بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض سواء وجد في الخارج أم لا فلذا لايلزم منه الوجود فى الخارج فمثال اجتماعهما الله عز وجل فانه موجود في الخارج بحيث يجوز رؤيته بالبصر وفى نفس الامر بالمعنى المتقدم فهذه مادة الاجتماع واما امكان الحوادث فهو موجود فى نفس الامر فقط لانه لا يشاهد وأما النسبة بين الموجود في الخارج وفي الذهن فعموم من وجه فزيد يصدق عليه انه موجود ذهناً لاستحضاره فيه وفى الخارج لمشاهدته وما تحت الارضين موجود فى الخارج دون الذهن ومثال انفراد الوجود الذهني استحضار كرم شخص بخيل فهذا وجود ذهني لاخارجي وأما النسبة التي بين الموجود الذهنى وفى نفس الامر فوجهي أيضاً فامكان زيد موجود فى نفس الامر وفى الذهن وانفراد الذهني باستحضارك كرم البخيل ومثال انفراد الموجود فى نفس الامر صفات الله الكمالية التي لم نطلع عليها فهذه موجودة فى نفس الامر دون الذهن اذ الفرض انها لم تخطر بالبال (قوله أيضاً) أي كما تقتضيه الموجبة **(قوله فى الذهن)** متعلق بوجود (قوله المحكوم عليه) أى الموضوع (قوله حال الحكم) أي وقت الحكم **(قوله أي بمقدار)** بيان لحال الحكم (قوله كلحظة) بيان للمقدار

ارادة الجزء أو اللازم لا مطابقة لعدم ارادة الموضوع له فتنفك المطابقة عنهما على مذهبه مع ان الاستلزام متفق عليه فوجه المصنف الاستلزام على مذهبه بان الاستلزام تقديرى بمعنى ان كل لفظ له دلالة تضمنية أو التزامية فهو بحيث لو أريد منه الموضوع له كان مطابقة فلم يلزم من قوله ولو تقديراً اختيار مذهب الشيخ مع انه أبطله في بعض تصانيفه بل أراد بيان الاستلزام على وجه عام ويمكن أيضا ان يقال المصنف فسر الدلالة بفهم المعنى من اللفظ وكثيراً مايفهم جزء المعنى من حيث انه جزء المعنى الموضوع له ولا يفهم الكل كما يفهم من لفظ الفعل الحدث والزمان ولا يفهم الكل مالم يذكر الفاعل لانه لاتفهم النسبة بدون ذكر الفاعل فقد انفكت المطابقة عن التضمن لكن لم تنفك عنه تقديراً اذ المطابقة متحققة على تقدير ذكر الفاعل وقد مضت الاشارة الى ذلك ويمكن ان يقال ان المقصود منها

الثاني انما يعتبر بحسب ثبوت المحمول للموضوع ان دائما فدائما وان ساعة فساعة وان خارجاً فخارجا وان ذهناً فذهناً وأما الوجود الاول الذى يقتضيه الحكم فهو انما يعتبر حال الحكم كما ذكرنا وهو الوجود الذى تتشارك الموجبة والسالبة في اقتضائه لكن صدق الموجبة يتوقف على الوجود الثانى بخلاف السالبة تأمل (وقد يجعل حرف السلب) كلفظة لاوغير وليس (جزأمن جزء) أي من جزء القضية كالموضوع والمحمول (فيسمي) جزءالقضية الذىجعل حرف السلب جزأ منه (معدولا) والقضية معدولة موجبة أو سالبة كقولنا اللاحي جماد والجماد لاعالم ولاشيء

(قوله ان دائماً) أي ان كان الثبوت المقتضى دائما فالوجود المقتضى يكون دائماً وهكذا وايضاح الفرق بين الوجودين يظهر فيما اذا قلنا الله تعالى موجود ازلا وأبداً فوجوده فى الذهن لاجل الحكم انما هو حال الايقاع ووجوده لاجل ثبوت المحمول له ازلي أبدى واذا قيل البرق لامع فوجود البرق في الذهن لاجل الحكم انما هو حال الحكم ووجوده فى الخارج لاجل ثبوت اللمعان له فى لحظة لان اللمعان انما يثبت للبرق لحظة (قوله وان ذهنا فذهنا) أي كما في قولك شريك الباري معدوم فثبوت العدم للشريك ذهنى كما ان وجوده ذهنى (قوله فى اقتضائه) أي في اقتضاء كل منهما اياه (قوله يتوقف على الوجود الثاني) أي وهو الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فلا تصدق الموجبة الا اذا كان موضوعها موجوداً لان ثبوت شيء لشيء يقتضي ثبوت الشيء المثبت له (قوله بخلاف السالبة) أي فانه لا يتوقف صدقها على الوجود الذي يقتضيه سلب المحمول لان سلب المحمول عن الموضوع لا يقتضى وجوده بخلاف ثبوته له ومن هذا قيل ان السالبة تصدق مع نفي الموضوع والموجبة لا تصدق الا معوجود الموضوع (قوله تأمل) أيفى هذا المقام لدقته (قوله وقد يجعل حرف السلب)أي اداته الدالة عليه كانت لا أو غير أو ليس (قوله وغير وليس) فيه ان غير اسم وليس فعل فلا يصح ان يكونا مثالين لحرف السلب الا ان يقال مثل بذلك اشارة الى ان مراد المصنف بحرف السلب لفظه وما يدل عليه (قوله أى من جزئى القضية) هكذا فى بعض النسخ بالتثنية وهي ظاهرة وفي بعضها أي من جزء القضية بالافراد وعليها فجزء مفرد مضاف يعم الجزئين وبعبارة قوله من جزء القضية أي من جزء من جزئي القضية وقوله كالموضوع الخ ربماأوهم هذا ان العدول خاص بالحمليات مع انه يكون فى الشرطيات فكان عليه ان يزيد المقدم والتالي الا ان يقال الكاف للتمثيل فيدخل ذلك لا انها استقصائية (قوله والمحمول) أى أوالمحمول (قوله فيسمى جزء القضية الخ) في الحقيقة المعدول هو حرف السلب لانه هو الذي عدل به عن موضعه وهو قطع النسبة لكن لما عدل فى ذلك الجزء بحرف السلب عن موضعه سمى الجزء معدولا فهو من تسمية المحل باسم الحال فيه وقولنا عدل في ذلك الجزء بحرف السلب عن موضعه هو ان القصد به نفى الحكم عن الموضوع (قوله موجبة أو سالبة) أي وهي موجبة أو سالبة (قوله اللاحي جماد) أى ان ما يصدق عليه أنه غير حي يصدق عليه أنه جماد وهذا مثال للموجبة معدولة المحمول وقوله الجماد لاعالم مثال الموجبة معدولة المحمول وقوله لاشيء من اللاحي بعالم مثال للسالبة معدولة الموضوع وقوله او من العالم بلاحي مثال للسالبة معدولة المحمول وترك مثال معدولتهما فى الموجبة والسالبة ومثال معدولتهما فى الموجبة كل لا حيوان هو لا انسان اي ان كل ما صدق عليه انه غير حيوان صدق عليه انه غير انسان ومثال معدولتهما فى السالبة

دفع اعتراض أورده قدس سره فى شرح الرسالة على قولهم ان المطابقة لازمة للتضمن والالتزام وتقديره انهما يحققان بدونها فيما اذا كانت قرينة صارفة عن ارادة الموضوع له وحاصل الدفع على ما أفصح به فى الشرح المذكور ان المراد بلزومها لهما ان كل لفظ له دلالة تضمنية أو التزامية فله مطابقة فى الجملة وان لم تكن فى تلك الحالة * وأجاب أيضا بانا لانعنى بالدلالة الفهم بالفعل بل كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى اذا أطلق بالنسبة الى العالم بالوضع والمجاز بالنسبة الى المعنى الحقيقى كذلك ضرورة انه موضوع له والوضع يستلزم الدلالة بهذا المعنى ويحتمل ان قوله هنا ولو تقديراً اشارة الى هذا الجواب وأجاب أيضا بانا لانسلم ان دلالة المجاز على معناه تضمن أو التزام بل مطابقة اذ المراد بالوضع فى تعريف الدلالات الثلاث أعم من الجزئى الشخصي والكلي النوعي كما في المركبات والا لبقيت دلالة المركبات خارجة عن الاقسام والمجاز موضوع

وقال

من اللاحي بعالم أو من العالم بلا حي وقد لا يكون حرف السلب جزأ لا من المحمول ولا من الموضوع فالقضية حينئذ تسمى محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة واعلم ان نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت أو سلبية اذا نسبت الى نفس الامر اما ان تكون مكيفة بكيفية الضرورة أواللاضرورة واما أن تكون مكيفة بكيفية الدوام أو اللادوام الى غيرذلك من الكيفيات فاذا قلنا كل انسان حيوان ونظرنا الى نسبتها فى الواقع وجدناها ضرورية واذا قلنا كل انسان كاتب وجدنا نسبتها اللاضرورية فالضرورة واللاضرورة فى المثالين هي كيفية النسبة ثم تلك الكيفية الثابتة فى نفس الامر قد لا يصرح بها لا لفظا ولا ملاحظة وتخرج عن كونها موجهة وقد يصرح بها اما لفظا أو ملاحظة كما قال (وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة) أى فالقضية موجهة (وما) أى الذى يحصل (به البيان) أي بيان الكيفية كالضرورة واللاضرورة فى المثالين المذكورين (جهة) للقضية فان كانت القضية ملفوظة فجهتها لفظ الضرورة واللاضرورة

ليس غير الحيوان بغير جماد فقد حكم بسلب عدم الجمادية عن غير الحيوان واذا سلب عدم الجمادية عن غير الحيوان كان جمادا ومثال الشرطية المعدولة المقدم ان لم تكن الشمس طالعة كان الليل موجوداً ومثالها معدولة التالى ان كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجوداً ومثالها معدولة المقدم والتالى ان لم تكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجوداً (قوله وقد لا يكون) اعترض بان قد خاصة بالفعل المثبت فلا تدخل على المنفى والشارح قد أدخلها عليه وقوله وقد لا يكون حرف السلب جزأ الخ صادق بان لا يكون فيها حرف سلب أصلا أو فيها الا انه ليس جزأ من واحد منهما (قوله فالقضية تسمى محصلة) أي لتحصيلها للحكم واشتمالها عليه وقد تطلق المحصلة على ما ليست معدولة موجبة أو سالبة لتحصيل طرفيها أي وجودهما (قوله ان كانت موجبة) نحو كل انسان حيوان (قوله ان كانت سالبة) كقولك ليس زيد بقائم وسميت بسيطة لانه ليس هناك الا سلب واحد فلو قلت ليس زيد لا ناطق لم تكن بسيطة لتكرر السلب والمعني ان عدم النطق مسلوب من زيد أو باعتبار ان أجزاءها ليست مركبة بخلاف ما اذا جعلتها معدولة فان اجزاءها مركبة (قوله اذا نسبت الى نفس الامر) أى اذا نظر لها باعتبار ما فى الواقع واعلم ان كيفية النسبة تنحصر فى الامكان والضرورة أي الوجوب فجميع الكيفيات تتفرع على هذين والمراد بالوجوب الوجوب العقلى (قوله مكيفة) اي متصفة (قوله بكيفية الضرورة) أى بكيفية هى الضرورة والمراد بالضرورة الوجوب العقلى وباللاضرورة الامكان والمراد بالامكان الامكان العقلى والمراد بالضرورة الضرورة بحسب الذات وقوله أو اللادوام المراد به الاطلاق أى الحصول بالفعل وقوله الى غير ذلك أي كالضرورة بحسب الوقت أو الوصف كما فى الوقتية والمنتشرة فانهما وان كان الحكم فيهما بالضرورة لكن الضرورة ليست ذاتية بل ملحوظ فيها الوقت أو الوصف (قوله قد لا يصرح بها) أى قد لا تعتبر لا لفظاً ولا ملاحظة وتسمى القضية حينئذ مطلقة وذلك كقولك كل انسان حيوان أو كل انسان كاتب فهذه مطلقة عن الجهة فلا تكون موجهة (قوله وقد يصرح) مراده بالتصريح الاعتبار لاجل قوله أو ملاحظة وقد للتقليل (قوله اما لفظاً) أى فى القضية اللفظية وقوله أو ملاحظة اي كما فى القضية العقلية وقوله وقد يصرح الخ اى وتسمى القضية حينئذ موجهة لاشتمالها على الجهة (قوله كالضرورة) أي أو ما يقوم مقامها كقطعاً

بازاء معناه المجازى بالنوع على ما تقرر فى موضعه فدلالته عليه بالمطابقة لانها دلالة على ما وضع له بالنوع والتضمن انما هو فهم الجزء فى ضمن الكل والالتزام فهم اللازم مع الملزوم وبتبعيته وذكر كلاما يتعلق بذلك فراجعه وقال شيخ الاسلام الاظهر في الجواب ان يقال ان المطابقي في تلك الحالة أيضا مفهوم غاية ما في الباب انه ليس بمراد والمطابقة لازمة لهما بالفعل فليحرر المقام فانه من مزال الاقدام (قوله لانهما تابعان لها) أى متفرعان ومتوقفان عليها لما مر في تعريفهما من ان التضمن هو الدلالة على جزء الموضوع له والالتزام هو الدلالة على لازمه فعلم انه لو لم يوجد الموضوع له لم يكن تضمن ولا التزام وأيضا هما الدلالة في ضمن الدلالة على الكل وبسبب الدلالة على الملزوم فلا ينفكان عن الدلالة على الكل والملزوم (قوله من حيث انه تابع) يتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به أعني لا يتحقق الخ ولا يصح ان تتعلق

وان كانت معقولة فجهتها حكم العقل بأن النسبة مكيفة بكيفية كذا * ثم القضايا الموجهة التي يبحث عنها وعن أحكامها من العكس والتناقض خمسة عشر منها بسيطة وهى التي يكون معناها اما ايجابا فقط أو سلباً فقط ومنها مركبة وهي التي معناها مركب من ايجاب وسلب أما البسائط فثمان كما أشار الى تعدادها وتعريفها بقوله (فان كان الحكم) فى القضية (بضرورة النسبة) الايجابية أو السلبية (ما دام ذات الموضوع) موجودة (فضرورية مطلقة) انما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة وانما سميت مطلقة لان الحكم فيها غير مقيد بوصف أو وقت كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان ثبوت الحيوانية للانسان وسلب الحجرية عنه ضروري مادام ذات الانسان موجودة (أو مادام وصفه) عطف على قوله مادام ذات الموضوع موجودة أي ان كان الحكم بضرورة النسبة مادام وصف الموضوع موجوداً أي بشرط وصف الموضوع (فمشروطة عامة) كقولنا بالضرورة

وقوله واللاضرورة أومايقوم مقامها كليس بلازم كذا (قوله وان كانت معقولة) أى بان جرت القضية فى الذهن دون تلفظ بها (قوله خمسة عشر) المناسب خمس عشرة وزاد بعضهم اربعة وهي الحينية الممكنة والحينية المطلقة والممكنة الدائمة والممكنة الوقتية وستأتي هذه الاربعة فى التناقض فالجملة حينئذ تسعة عشر (قوله منها بسيطة) اي وهى ثمانية والباقى وهو سبعة مركبة (قوله اما ايجابا فقط) اى ذا ايجاب اى اما نسبة ذات ايجاب هذا إذا كان مدلول القضية النسبة واما على القول بان مدلولها أدراك ان النسبة واقعة أولا فالمراد من الايجاب ادراك انها واقعة ومن السلب ادراك انها ليست بواقعة وقد اشار ابن مرزوق فى نظمه لجمل الخونجي لضابط البسيط منها والمركب بقوله

وما حوى من القضايا لا كذا * او خاصّ امكان مركبا خذا

وما خلا عن زين فالبسيط * فادع لمن قرب يانشيط

(قوله فان كان الخ) تفريع على قوله وقد يصرح الخ (قوله في القضية) أى اللفظية أو العقلية (قوله فان كان الحكم بضرورة الخ) فيه مسامحة لانه يقتضى ان الحكم بما ذكر نفس الضرورية المطلقة والمقصود انها هى القضية التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالضرورة (قوله بضرورة النسبة) فيه ان الحكم بالنسبة المتصفة بالضرورة لا بالضرورة الا ان يجعل من اضافة الصفة للموصوف اى بالنسبة الضرورية (قوله ما دام) ذات الموضوع موجودة قضيته ان ذات الموضوع تارة تبقى وتارة تفنى فلا يصدق بقولنا الله موجود بالضرورة أو قادر بالضرورة لان الذات العلية لا تفنى أصلا الا ان يقال ان قوله ما دام ذات الخ أي في غيرما اذا كان ذات الموضوع واجبة الوجود والاقيل فيها بدوام ذات الموضوع تأمل (قوله فضرورية مطلقة) انما قدمها لانها أخص من كل ما بعدها ولان ثبوت الصفات الكمالية لله كلها تكيف بالضرورة (قوله لاشتمالها على الضرورة) أى لفظاً فى القضية اللفظية وحكم العقل بالضرورة في القضية العقلية (قوله بالضرورة كل انسان حيوان) لا فرق بين تقديم لفظ بالضرورة أو تأخيره (قوله أى بشرط الخ) يقتضي ان المراد بالمشروطة العامة أحد المعنيين الآتيين وهو المعنى الاول الآتي وقوله فى آخر السوادة واعلم ان ما ذكره المصنف في تعريف المشروطة محتمل لكلا المعنيين الخ ينافي ذلك ويجاب بان قوله أى بشرط الخ بناء على ظاهر المتن

بالمحكوم عليه الذى هو التابع اذ يلزم عدم تكرر الاوسط وعلى تعلقها بالمحكوم به يكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة وأما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد بدونها لكن اللازم من الدليل حينئذ ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة مطلقا أى لا يلزم من كونهما موصوفين بصفة التبعية للمطابقة والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقا بقي انه أورد في شرح المطالع انه لو صح البيان لاستلزم المطابقة التضمن والالتزام لانها متبوعة والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع قال السيد وهو نقض اجمالي لما هو خلاصة الدليل وهو ان الاصغر موصوف بصفة كذا وكل ما هو موصوف بتلك الصفة من حيث هو موصوف بها لا يوجد بدون ما هو موصوف بما يضايفها وأما

كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً وبالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً فان ثبوت التحرك للكاتب وسلب السكون عنه ليس ضروريا مادام ذاته موجودة بل ضروري بشرط الوصف وهو الكتابة واعلم ان ما صدق عليه الموضوع من الافراد يسمى ذات الموضوع ومفهوم الموضوع يسمى وصف الموضوع وعنوانه والوصف العنوانى قد يكون عين الذات ان كان عنوانا للنوع كقولنا كل انسان حيوان فان مفهوم الانسان عين ماهية افراده وقد يكون جزأ له ان كان عنوانا

فلا ينافى ان فيه احتمالا آخر والحاصل ان الشارح انما حمل المصنف على هذا المعنى مع احتماله لامرين كما ذكر الشارح في آخر السوادة لان هذا المعنى هو الظاهر من المصنف ولانه المناسب للتسمية بالمشروطة بخلاف المعنى الثانى فانه لا يناسب التسمية بالمشروطة وقال بعضهم الاولى حذف قوله أى بشرط الوصف ويبقى المصنف على ظاهره من احتماله للامرين فان قوله ما دام وصف الموضوع يحتمل ان يراد به بشرط الوصف ويحتمل ان يراد به ما دام الوصف من غير اعتبار الاشتراط فعلى الاحتمال الاول يكون اشارة للمشروطة بالمعنى الاول وعلى الاحتمال الثاني يكون اشارة للمشروطة بالمعني الثاني (قوله كل كاتب)موضوع متحرك الخ محمول وقوله ما دام الخ لما كان ضرورة تحرك الاصابع للكاتب ليس مقيداً في الواقع بدوام ذات الكاتب بل بمدة الكتابة قيد ذلك بدوام وصف الموضوع (قوله واعلم الخ) غرضه الفرق بين الذات والوصف الواقعين في المتن اى فى قوله ما دام ذات الموضوع أو ما دام وصفه فهو متعلق بالمتن (قوله ان ما صدق الخ) فيه اشارة الى ان المعتبر عندهم من الموضوع الافراد ومن المحمول المفهوم أي الماهية وان كانت القسمة العقلية اربعة لانه اما ان يراد منهما الافراد فقط أو الماهية أو من الاول الافراد ومن الثانى الماهية والعكس ولا يصح الحمل في ثلاثة ويصح في واحد وهو ان يراد من الاول الافراد ومن الثاني المفهوم وهذا هو المعتبر (قوله من الافراد) بيان لما فاذا قلت كل انسان حيوان فذات الانسان أفراده من زيد وعمرو وبكر ومفهوم الانسان اي حقيقته وهو حيوان ناطق يقال له وصف الموضوع اى وصف افراد الموضوع لاتصافها بالانسانية (قوله وعنوانه) عطف على وصف أي ويسمى عنوانه أى لانه يعنون به عن أفراد الموضوع أى يعبر به عنها فانسان في المثال السابق عبر به عن الافراد من زيد وبكر وغيرهما لكن يرد عليه ان العنوان ليس مفهوم الموضوع وانما الدال على ذلك المفهوم واجيب بان قوله وعنوانه اى باعتبار داله ويحتمل انه سمى عنوان الموضوع لانه يعنون به ويعبر به عنه اذا اريد تعريفه فاذا أردت تعريف الانسان الواقع في قولك انسان كاتب قلت الانسان حيوان ناطق فقد عنونت عن الانسان بحيوان ناطق أى عبرت بهما عنه (قوله والوصف العنواني) أي الذي هو مفهوم الموضوع قد يكون عين الذات اى عين ماهية الذات اى الافراد بدليل قوله الآتي عين ماهية أفراده أو مراده بالذات هنا الماهية لا الافراد نعم قوله فيما بعد وقد يكون خارجا عنه يعني عن الذات بمعني الافراد فيكون ذكر الذات أولا بمعني الماهية وأعاد الضمير عليها بمعني آخر (قوله مفهوم الانسان) وهو حيوان ناطق (قوله وقد يكون) أى الوصف العنواني (قوله جزأ له) اى لذات الموضوع اى لماهية ذات الموضوع ففى الكلام حذف مضاف أو اراد بالذات نفس الماهية وكان الاولى تأنيث الضمير

ان تلك الصفة هي التابعية أو المتبوعية فلا مدخل له في ثبوت المقصود (قوله أى لا يلزمان المطابقة) أي لا يلزم شيء منهما المطابقة فتدبر (قوله لتحققها الخ) لاشك ان وجود المعني البسيط جائز في نفس الامر بل معلوم كذات الله تعالى فجاز في نفس الامر تحقق المطابقة بدون التضمن بل تحققت على الاظهر فلا يلزم من تحقق المطابقة تحقق التضمن وأما المعنى الذي لم يكن له لازم فحاله غير معلوم لجواز ان لا يكون ممكن الوجود فى نفس الأمر فيمتنع حينئذ انفكاك المطابقة عن الالتزام وتستلزمه وان يكون ممكناً فيه فيمكن الانفكاك فيه فلا تستلزمه اذ الاستلزام امتناع الانفكاك في نفس الامر فلما لم يظهر دليل تام على أحد الاحتمالين كان اللزوم وعدمه غير معلومين ولا يلزم من الجواز فى نظر العقل لعدم ظهور الدليل عليه ان يكون جائزاً في نفس الامر فمقصود القوم ان ذلك متصور عقلا فان أمكن

للجنس أو الفصل كقولنا كل حيوان حساس فان مفهوم الحيوان جزء ماهية افراده وقد يكون خارجا عنه ان كان عنوانا للخاصة أو العرض العام كقولنا كل ضاحك أو كل ماش حيوان فان مفهوم الضاحك والماشي خارج عن ذات الموضوع أي افراده وبما ذكرنا يحصل الفرق الجلي بين الوصف والذات فليتأمل وانما سميت مشروطة لاشتمالها على شرط الوصف وعامة لكونها أعم من المشروطة الخاصة التي ستعرفها في المركبات وقد تقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة النسبة في جميع أوقات ثبوت الوصف للموضوع والفرق بين المعنيين ان وصف الموضوع ان لم يكن له دخل في تحقق ضرورة النسبة صدقت المشروطة العامة بالمعنى الثاني دون الاول كقولنا بالضرورة كل كاتب انسان مادام كاتباً فانه حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع في جميع أوقات وصف

(قوله للجنس) اى كحيوان في المثال الذي ذكره (قوله أو الفصل) كقولك كل ناطق بشر فمفهوم ناطق متفكر بالقوة والمتفكر بالقوة جزء من ماهية افراد ناطق وهو زيد وبكر وغيرهما (قوله مفهوم الحيوان) وهو جسم نامي حساس متحرك بالارادة ولاشك ان هذا جزء من ماهية الانسان لانه يراد على هذا متفكر بالقوة (قوله وقد يكون) أى الوصف العنواني (قوله عنه) أى ذات الموضوع أى عن ماهية ذاته (قوله فان مفهوم الضاحك) وهو الضحك وقوله والماشي أي ومفهوم الماشى وهو التنقل بالقدم من موضع لآخر وقوله خارج عن ذات الموضوع أى خارج عن ماهية ذات الموضوع فليس الضحك ولا المشى جزأ من ماهية زيد وبكر مثلا والضحك هو تقلص الشفتين مع الاعجاب وهو مفهوم ضاحك وقيل مفهومه ذات ثبت لها ذلك وعلى هذا القول فالمعتبر ايضاً انما هو الوصف أى الضحك والذات ليست منظورا لها (قوله اي افراده) تفسير لذات الموضوع وقد علم مما قاله ان الماهية اخص من المفهوم لان مفهوم الموضوع قد يكون عين ماهية أفراده وقد يكون جزأ من ماهية أفراده وقد يكون خارجا عن ماهية أفراده (قوله بين الوصف والذات) أى الواقعين في المتن (قوله على شرط الوصف) وهو قولنا ما دام كاتباً (قوله لكونها اعم الخ) اى فكل مثال صح ان يكون مشروطة خاصة صح ان يكون مشروطة عامة ولا عكس (قوله وقد تقال الخ) أى وقد تطلق وحاصله ان المشروطة العامة بالمعني الاول ما كان ثبوت المحمول للموضوع فيها ضروريا بشرط وجود الوصف كان ذلك الوصف لازما لافراد الموضوع في وقت من الاوقات ام لا فوجود الوصف فيها معتبر شرطاً في ضرورة النسبة وأما ثبوت الوصف لافراد الموضوع فتارة يكون ضروريا وتارة يكون ممكناً وأما المشروطة بالمعنى الثاني فهى ما كان ثبوت المحمول للموضوع فيها ضروريا في جميع أوقات وصف الموضوع لكون ذلك الوصف لازما لافراد الموضوع كان وجود الوصف قيداً في ضرورة النسبة أم لا وحينئذ فبين المشروطتين عموم من وجه يجتمعان فيما اذا كان الوصف شرطاً في ضرورة النسبة وكان ذلك الوصف لازما لافراد الموضوع وينفرد المعنى الاول فيما اذا كان الوصف شرطاً في ضرورة النسبة وكان الوصف ليس لازما لافراد الموضوع في وقت من الاوقات وينفرد المعنى الثانى فيما اذا كان وجود الوصف ليس شرطاً في ضرورة النسبة وكان الوصف لازما لافراد الموضوع والامثلة ذكرها الشارح (قوله في جميع أوقات الوصف للموضوع) أي الكائن للموضوع والمراد في جميع الاوقات التى اتفق حصول وصف الموضوع فيها فظرف ضرورة النسبة مطلق الزمن وحصول وصف الموضوع فيه أمر

في نفس الامر فلا استلزام وان لم يمكن فالاستلزام وذهب البعض الى ان المطابقة لاتستلزم الالتزام لانا نعقل كثيراً من الماهيات ولا يخطر ببالنا غيره واختاره المصنف لقوة دليله لكنه انما ينهض لو لم يكف اللزوم العرفي وجواز معنى لالازم عقلى ولا عرفي له ان أريد به مجرد الاحتمال العقلي فهو قائم لكنه لايفيد العلم بعدم الاستلزام بل عدم العلم بالاستلزام وان أخذ بمعنى الامكان الذاتي فيحتاج الى بيان ليفيد العلم بعدم الاستلزام (قوله واعلم ان التضمن الخ) قيل لم يتعرض المصنف لهذا الحالة الى فهم المتكلم فانه كما يجوز بسيط لالازم له يجوز مركب كذلك ويجوز بسيط له لازم فحال استلزام التضمن للالتزام كحال المطابقة وأما عدم استلزام الالتزام التضمن فمعلوم ان اعتبر اللزوم العرفى كما رأي المصنف وأما اذا اشترط العقلي فلا لتوقفه على ثبوت بسيط له لازم عقلي وربما يمنع هذا كلامه وهو مما يقضى منه بالعجب لانه علم

الموضوع فان ثبوت الانسانية لذات الكاتب ضروري في جميع أوقات وصفه بالكتابة لكن ليس ضروريا له بشرط وصف الكتابة فتصدق المشروطة بالمعني الثانى دون المعنى الاول وان كان لوصف الموضوع دخل في تحقق ضرورة النسبة فلا يخلو اما ان يكون ذلك الوصف ضروريا لذات الموضوع في وقت من الاوقات أو لا يكون فان كان ضروريا في وقت من الاوقات صدقت المشروطة بالمعنيين كقولنا كل منخسف مظلم مادام منخسفاً سواء أريد بشرط كونه منخسفاً أو بلا اعتبار الاشتراط أما صدق المشروطة بالمعنى الاول فلأن ثبوت الاظلام ضروري لذات الموضوع أي القمر بشرط وصفه وهو الانخساف وأما صدقها بالمعني الثانى فلأن ثبوت الاظلام ضروري للقمر في جميع أوقات وصفه أى الانخساف وان لم يكن وصف الموضوع ضروريا لذات الموضوع في وقت ما صدقت المشروطة بالمعنى الاول دون الثانى كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً فان ثبوت التحرك ضروري لذات الموضوع أي افراد

اتفاقي لا يعتبر قيداً وليس الظرف الوقت المقيد بكون الكتابة فيه والا رجع ذلك للمعني الاول ثم ان ثبوت المحمول للموضوع في جميع الاوقات انما يكون ضروريا اذا كان وصف الموضوع الحاصل فيها ضروري الثبوت لافراده فاذا كان ضروري الثبوت لافراده كانت نسبة المحمول للموضوع تابعة له في الضرورة وان كان ثبوته لافراده ممكناً كانت نسبة المحمول للموضوع التابعة له ممكنة فلا تصدق المشروطة بالمعنى الثاني (قوله ان لم يكن له دخل) أي دخول وقوله في تحقق أي ثبوت وحصول وقوله ضرورة أي وجوب وقوله صدقت أى وجدت وقوله ان لم يكن له دخل الخ أي بان لم يكن شرطاً في تحقق ضرورة النسبة حكم فيها أي في تلك القضية وقوله للموضوع أى لافراد الموضوع (قوله فان ثبوت الخ) أى وانما حكم بضرورة الخ لان ثبوت الانسانية وهي المحمول وقوله لذات الكاتب أى الذى هو الموضوع ضرورى الخ أى لان ثبوت ذلك المحمول لهذا الموضوع في الواقع ضرورى في جميع أوقات وصفه (قوله لكن ليس) أى ثبوت الانسانية لذات الكاتب (قوله وان كان لوصف الموضوع دخل الخ) أى بان كان شرطاً في تحقق ضرورة النسبة وهذا مقابل لقوله ان لم يكن له دخل (قوله اما ان يكون ذلك الوصف ضروريا الخ) واذا كان ضروريا كانت نسبة المحمول للموضوع التابعة له ضرورية فتكون نسبة المحمول للموضوع ضرورية في جميع أوقات هذا الوصف وهي أوقات كونه ضروريا لذات الموضوع فتصدق المشروطة بالمعني الثاني بخلاف ما اذا لم يكن ضروريا له في وقت من الاوقات بل كان ممكناً فان نسبة المحمول للموضوع التابعة له تكون ممكنة فلا تصدق المشروطة بالمعنى الثاني بل بالمعني الاول واذا علمت هذا تعلم ان تمثيل الشارح لانفراد المعني الثاني بكل كاتب انسان فيه شئ لان ثبوت الكتابة لافراد الكاتب أعنى زيدا وعمرا الخ ليس ضروريا في وقت فالاولى ان يمثل بكل ناطق انسان الا ان يراد بالكاتب الكاتب بالقوة وأما قوله في المثال الاخير وهو كل كاتب متحرك الاصابع فالمراد بالكاتب فيه الكاتب بالفعل فتأمل (قوله ضروريا) أى واجباً ولازماً لذات الموضوع (قوله كل منخسف الخ) الانخساف ذهاب ضوء القمر أى الذى يستفاد من نور الشمس وذلك يكون اذا كانت الشمس تحت الارض والقمر فوق الارض لان نور القمر مستفاد من نور الشمس فاذا حالت الارض بينهما ذهب نور القمر وصار القمر مظلما لاضوء فيه أى فيعود الى حالته الاولى

من قوله فانه كما يجوز بسيط له لازم يجوز مركب كذلك ويجوز أيضاً بسيط له لازم ان التضمن لا يستلزم الالتزام وبالعكس ولان المصنف جعل في تفصيلات كلامه ذلك الجواز وجه عدم معلومية استلزام المطابقة الالتزام فكيف يجعله هنا وجه عدم الاستلزام وانما كان الظاهر أن يجعله وجه عدم المعلومية والاولى ان يقال ان دلالة المطابقة هي الاهم فلم يتعرضوا الا لحالها (قوله اما الاول فلجواز الخ) لايخفى ان لفظ الجواز يشعر بان امكان ذلك في نفس الامر غير معلوم (قوله واللفظ الموضوع) أشار بتقدير اللفظ الى ان المصنف أراده لانه لابحث للمنطقي الا عن اللفظ الدال كما أشار اليه سابقا بتقييد الدلالة باللفظ وحينئذ لاتنتقض تعريفات المركب وأقسامه ولأكثر تعريفات المفرد وأقسامه بالموضوعات غير الالفاظ والمركب موضوع بمقتضى تعريف الوضع لان جعل شئ بازاء شئ أعم من جعل نفسه أو

الكاتب بشرط وصفه وهو الكتابة ولكن ليس ضروريا له فى جميع أوقات الوصف اذ الوصف وهو الكتابة ليس ضروريا لذات الموضوع في وقت من الاوقات فالتحرك التابع للكتابة لا يكون ضروريا لذات الموضوع مطلقاً فتصدق المشروطة بالمعنى الاول دون الثاني واعلم ان ماذكره المصنف فى تعريف المشروطة يحتمل كلا المعنيين لان قوله مادام وصفه يحتمل ان يراد به بشرط الوصف فتكون مشروطة بالمعنى الاول ويحتمل أن يراد به مادام الوصف بلا اعتبار الاشتراط فتكون مشروطة بالمعنى الثاني (أو فى وقت معين) عطف على قوله مادام ذات الموضوع أى ان كان الحكم بضرورة النسبة فى وقت معين (فوقتية مطلقة) كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه و بين الشمس

وقوله كل منخسف أى كل فرد من الافراد التي تقبل الانخساف مظلم أى فان الانخساف للقمر ضرورى عندهم ولا بد منه وقت حيلولة الارض بينه و بين الشمس وهو غير ضرورى له فى غير ذلك الوقت فباعتبار انه ضرورى لذات الموضوع فى وقت من الاوقات تصدق المشروطة بالمعنى الثاني وباعتبار انه ليس ضروريا له في وقت من الاوقات تصدق بالمعنى الاول والحاصل ان الحكماء يقولون ان جرم القمر مظلم وان نوره مستفاد من نور الشمس ولا بد للقمر من حلوله في درجة من الفلك بحيث تحول الارض بينه و بين الشمس فيذهب مافيه من النور وهو المسمى بالانخساف واذا لم تحل الارض بينه و بين الشمس فلا يكون منخسفاً فالانخساف عندهم أمر ضرورى وقت الحيلولة وغير ضرورى فى غير ذلك الوقت وقوله كل منخسف الخ انظر ما الفرق بين هذا المثال والمثال الآتي قريباً أعني قوله كل كاتب الخ فانه قد يقال فى هذا أيضا ان الاظلام ليس ضروريا لان الانخساف الذى يترتب هو عليه ليس ضروريا للقمر قياساً على المثال الآتي سواء بسواء فكون هذا مثالا لما تصدق فيه المشروطة بالمعنى الثانى والاول تحكم وأجيب بالفرق بين المثالين فان الكتابة ليست ضرورية في وقت من الاوقات بخلاف الانخساف فانه ضرورى للقمر وقت الحيلولة فانه يستحيل عندهم ان يوجد القمر فى ذلك الوقت غير منخسف فثبت ان الاظلام ضرورى فى وقت الانخساف بالضرورة أى وقت الحيلولة (قوله ولكن ليس ضروريا له فى جميع أوقات الوصف) الاولى فى وقت من أوقات الوصف لانه ليس ضروريا في وقت من الاوقات والا صدقت المشروطة بالمعنى الثاني (قوله مطلقاً) أى في وقت من الاوقات واعلم ان بين الضرورية المطلقة والمشروطة العامة بالمعنى الاول عموم وخصوص من وجه باعتبار التحقق لا باعتبار المفهوم لتباينهما فيجتمعان فى كل منخسف مظلم وقت الحيلولة وتنفرد الضرورية المطلقة فى كل انسان حيوان والمشروطة العامة في كل كاتب متحرك الاصابع وبينهما و بين المشروطة العامة بالمعنى الثاني عموم مطلق والضرورية أخص فكل منخسف مظلم وقت الحيلولة يصلح مثالا لهما وتنفرد المشروطة في كل ناطق انسان وأما بين المشروطة بالمعنى الاول والثاني فالعموم والخصوص الوجهي كما هو بين من الشارح (قوله بلا اعتبار الاشتراط) أى وحينئذ فتسميتها مشروطة تسمية اصطلاحية لامناسبة فيها (قوله كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت الخ) المراد بوقت التربيع وقت عدم حيلولة الارض بين الشمس والقمر أى وكقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع وقت الكتابة

من جعل جزء جزء جزء لجزء جزء فيصير المجموع مجعولا بجعل الا جزأ ومجعولا له بالجعل لاجزائه والمركب من القسم الثاني ويجرى فى المفرد القسمان ولا يجرى الثاني فى الدوال بالهيئة فلا يردان المركب لو كان موضوعا لمعناه لفهم مجموع معناه من مجموع لفظه بهذا الوضع فيلغو وضع الجزء للجزء وأيضاً لو كان المجموع موضوعا لفهم بحكم هذا الوضع دفعة واحدة ولا يفهم تدريجاً والموضوع كما يكون موضوعا بملاحظته بخصوصه وتعينه للمعنى ويسمى وضعاً شخصياً يكون موضوعا بملاحظته مع أمور كثيرة بمفهوم كلي وتعيين الجميع للمعنى كما يقال كل ما كان على وزن فاعل وضع لكذا ويسمى وضعاً نوعيا (قوله للمعنى بالمطابقة) أى المدلول عليه بالمطابقة واعلم انه وقع فى الرسالة الشمسية تقييد اللفظ المنقسم الى مفرد ومركب بالدال بالمطابقة وقال المصنف فى شرحها ان ذلك التقييد مما لا فائدة فيه بل يلزم عليه خروج المفردات والمركبات المجازيين عن

ولا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع فان ثبوت الانخساف للقمر وسلبه عنه ضرورى في وقت معين أى وقت الحيلولة والتربيع وانما سميت وقتية لاعتبار تعين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام أو اللاضرورة ولهذا اذا قيدت باللادوام حذف الاطلاق من اسمها فكانت وقتية كما سيجيء فى المركبات (أو غير معين) عطف على قوله معين أى ان كان الحكم بضرورة النسبة فى وقت غير معين (فمنتشرة مطلقة) كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما وبالضرورة لاشيء من الانسان بمتنفس في وقت ما فان ثبوت التنفس للانسان وسلبه عنه ضرورى فى وقت غير معين وانما سميت منتشرة لاحتمال الحكم فيها كل وقت فيكون منتشراً في الاوقات ومطلقة لما ذكرنا في الوقتية المطلقة (أو بدوامها) عطف على قوله بضرورة النسبة أى ان كان الحكم فيها بدوام النسبة (مادام الذات) أى مادام ذات الموضوع موجودة (فدائمة مطلقة) وانما سميت دائمة لاشتمالها على الدوام وانما سميت مطلقة لان الدوام فيها غير مقيد بوصف أو وقت كقولنا كل انسان حيوان دائما ولا شيء من الانسان بحجر دائما فان الحكم فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان وسلب الحجرية عنه والفرق بين الدوام والضرورة ان الضرورة تستلزم الدوام ولا عكس

(قوله ولاشيء من القمر الخ) أى وكقولنا بالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع وقت الكتابة (قوله وقت التربيع) أى وقت عدم الحيلولة (قوله أو اللاضرورة) فيه انه لا يصح ان تقيد باللاضرورة للتنافى وذلك لان الوقتية المطلقة ضرورية وحينئذ فلا يعقل تقييدها باللاضرورة وحينئذ فلا يصح قوله واللاضرورة لان صحة نفي الشيء عن شيء فرع عن صحة قبوله له وقد علمت انه لا يصح هنا تأمل (قوله ولهذا) أى لعدم التقييد باللادوام لو قيدته الخ (قوله بالضرورة كل انسان متنفس الخ) أى وكقولنا بالضرورة كل انسان ميت وقتاً ما ولا شيء من الانسان بميت في وقت ما واعلم ان بين الوقتيتين والضرورية العموم والخصوص باطلاق وهي أخص منهما فقولك بالضرورة كل منخسف مظلم يصلح مثالا للثلاثة وتنفرد الوقتية عن الضرورية بكل كاتب متحرك الاصابع وتنفرد المنتشرة عنها بكل انسان متنفس وبين المشروطة بالمعنى الاول والوقتيتين العموم والخصوص الوجهي فقولك بالضرورة كل منخسف مظلم يصلح مثالا للثلاثة وتنفرد المشروطة بقولك بالضرورة كل انسان كاتب وتنفرد الوقتية بكل قمر منخسف وقت الحيلولة والمنتشرة بكل انسان متنفس وقتاً ما وبينهما أى الوقتيتين و بين المشروطة بالمعني الثاني العموم والخصوص باطلاق وهي أخص منهما فكل منخسف مظلم يصلح مثالا للثلاثة وتنفرد الوقتية المطلقة بكل قمر منخسف وقت الحيلولة والمنتشرة المطلقة بكل انسان متنفس فى وقت ما و بين الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة العموم المطلق والوقتية أخص فبالضرورة كل قمر منخسف يصلح مثالا لهما وتنفرد الثانية بكل انسان متنفس (قوله فدائمة مطلقة) بينها و بين الضرورية العموم والخصوص المطلق وبينها و بين ما عداها مما تقدم العموم والخصوص الوجهي (قوله كل انسان حيوان دائما) وكل انسان حادث دائماً (قوله تستلزم الدوام ولا عكس) أي وحينئذ فكل مثال صح للضرورية صح للدائمة نحو كل انسان حيوان يجوز ان يقال فيه بالضرورة أو دائما كل انسان حيوان وتنفرد الدائمة فى زيد يركب الخيل دائما اذ لا يصح

التعريف الا ان يجعل المجاز دالا بالمطابقة ثم نقل وجوها في حكمة التقييد وردها فليرجع اليه من أحب الاطلاع على ذلك وحينئذ فتقييد الشارح تصرف فى المصنف بما لا يرضاه (قوله ان قصد) ادرج لفظ القصد ردا على ابن سينا حيث أجاب عن الاعتراض على تعريف المفرد بما لادلالة لجزئه أصلا والمركب بخلافه بكونه غير مانع لدخول عبد الله والحيوان الناطق علمين فيه بان الدلالة الوضعية لا تكون بدون القصد وذلك لظهور بطلان ذلك وتحقيق المقام يطلب من المطول أول فن البيان ولا يخفى انه لا يخرج عبد الله والحيوان الناطق المذكوران عن التعريف بادراج القصد لانهما مما قصد بجزء منهما ذلك فى الوضع الآخر فلا بد من قيد الحيثية ومع قيدها يتم التعريف بلا زيادة القصد واعترض الجلال الدواني على المصنف باستدراك القصد فى تعريفه بناء على انه اعتبر القصد

اما الاول فلان ثبوت المحمول للموضوع اذا كان ضروريا يكون دائما لامحالة وأما الثاني فلأن ثبوته له قد يكون دائما ومع ذلك يمكن الانفكاك فحينئذ يثبت الدوام لا الضرورة (أو مادام الوصف) عطف على قوله دوام الذات أى ان كان الحكم بدوام النسبة مادام وصف الموضوع موجوداً (فعرفية عامة) ومثالها ايجابا وسلباً مامر فى المشروطة العامة والفرق بينهما كالفرق بين الدائمة والضرورية وانما سميت عرفية لانك اذا قلت لاشيء من النائم بمستيقظ ولم تذكر مادام نائما يفهم العرف ان سلب الاستيقاظ عن ذات النائم ليس دائماً بل مادام نائما فلما كان هذا المعنى في سالبتها مأخوذاً من العرف نسبت اليه وعامة لانها أعم من العرفية الخاصة التي ستجيء في المركبات (أو بفعليتها) عطف على قوله بضرورة النسبة أى ان لم يكن الحكم بضرورة النسبة ولا بدوامها بل يكون الحكم بفعليتها (فالمطلقة العامة) كقولنا كل انسان متنفس

ان يقال بالضرورة زيد يركب الخيل لان ركوبه للخيل ليس بضروري (قوله أما الاول) وهو ان الضرورة تستلزم الدوام (قوله وأما الثاني) وهو قوله ولا عكس (قوله يمكن الانفكاك الخ) وذلك نحو كل فلك متحرك دائما ومادة الاجتماع كما مثله الشارح (قوله بدوام) أى كائن بدوام وهو خبران (قوله فعرفيه عامة) بينها وبين الضرورية والدائمة المطلقه والمشروطة بالمعنيين عموم وخصوص مطلق هي اعم الجميع وبينها وبين الوقتية العموم والخصوص الوجهى (قوله مامر فى المشروطة العامة) أى بابدال الضرورة بالدوام لان الجهة هنا الدوام وفيما مر الضرورة كقولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتباً وكقولنا دائما لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتباً (قوله والفرق بينهما) أى بين المشروطة العامة التي هي من الضروريات والعرفية العامة التي هي من الدوائم بعد اشتراكهما فى ان الحكم فى كل مقيد بدوام الوصف (قوله كالفرق بين الدائمة والضرورية) فيه ان ماتقدم الفرق بين الضرورة والدوام وأجيب بانه يلزم من الفرق بين الضرورة والدوام الفرق بين الدائمة والضرورية لانهما مأخوذان منهما فيقال ان المشروطة العامة تستلزم العرفية العامة ولا عكس فكل مثال صلح للمشروطة العامة صلح للعرفية العامة نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتباً وليس كل ما صلح ان يكون عرفية عامة يصلح ان يكون مشروطة ومثال انفراد العرفية لا شيء من الفرس بمركوب زيد مادام فرساً والحال ان زيدا حلف لا يركب فرساً فهذه عرفية لصحة توجهها بالدوام ولا تصلح ان توجه بالضرورة لتجعل مشروطة لان عدم ركوب زيد للفرس ليس ضروريا (قوله فلما كان هذا المعني مأخوذاً في سالبتها من العرف الخ) هذا يفيد ان هذا المعنى مفهوم من العرف في السالبة فقط وليس كذلك بل هذا المعنى مفهوم من العرف في السالبة على سبيل الدوام مع الظهور ومفهوم في الموجبة أيضاً من العرف على سبيل الاغلبية لان الاسناد للمشتق يشعر بعلية المأخذ نحو ولعبد مؤمن خير من مشرك (قوله او بفعليتها) أي بثبوت المحمول للموضوع أوسلبه عنه بالفعل اى في الجملة من غير التفات الى كونه ضروريا أو دائما اولا وسواء كان في أحد الازمنة اولا كما في صفات الله لتحققها قبل الزمان وانما كانت المطلقه بهذا المعني موجهة لان الفعلية بهذا المعني كيفية زائدة على نفس النسبة المفهومة من القضية مطلقاً اذ هذه النسبة المفهومة اعم من ان تكون بالفعل او الامكان (قوله فالمطلقة العامة) الاولى فمطلقة عامة بحذف أل لانه الاسم وليوافق ماتقدم في الوقتية المطلقة وغيرها اذ لم يأت فيها بال

بالاطلاق

في الدلالة كما دل عليه قوله وتلازمهما المطابقة ولو تقديراً وظهر مما قدمناه في شرحه انه لايدل على ما ادعاه ولايرد انه لو قال ان قصد بجزء منه معناه لكفاه لانه يفوت الرد على ابن سينا نعم يمكن اختصار التعريف بما قصد بجزء منه دلالة الا ان يقال لاتركيب فى ضم مرادف الى مرادف كما صرح به السيد مع انه قصد بجزء من اللفظ الدلالة لكن لاعلى جزء المعني بل على المعنى لانه لابد فى تركيب المعنى من معنيين وليس هنالك معنيان بل قصدان متعلقان بأمر واحد ولا يصير مقصدين بتعلق قصدين الا بتكلف وعلى هذا فمجموع المترادفين مفرد فيتحقق سابع لماسيأتى من الاقسام الستة للمفرد ويلزمه بطلان حصر المفرد في أقسامه لعدم اسميته لعدم صلاحيته للحكم عليه ولعدم كونه كلمة لعدم دلالته بهيئته على الزمان واعترض بأن وضع المجموع خارج عن وضع العين للعين ووضع الاجزاء للاجزاء فلاينحصر الوضع

بالاطلاق العام ولا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام فان ثبوت التنفس للانسان وسلبه عنه ليس ضروريا ولا دائما بل بالفعل أى المحمول ثابت للموضوع أو مسلوب عنه فى الجملة وانما سميت مطلقة لان القضية اذا أطلقت من غير تقييد باللادوام أو اللاضرورة يفهم منها فعلية النسبة فسميت القضية التي حكم فيها بفعلية النسبة مطلقة تسمية للمدلول باسم الدال وعامة لانها أعم من الوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية كما ستعرفه في المركبات (أو بعدم ضرورة خلافها) أى ان لم يكن الحكم بضرورة النسبة ولابدوامها ولا بفعليتها بل يكون الحكم بعدم ضرورة خلاف النسبة (فالممكنة العامة)

(قوله بالاطلاق العام) أي بالفعل وقوله العام أي لانه عم كل الافراد (قوله ليس ضروريا) أي في كل الاوقات فلا ينافي أنه ضروري في وقت غير معين كما تقدم التمثيل به فى المنتشرة المطلقة بقوله بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما وفيه ان التمثيل بهذا المثال في المطلقة العامة ينافي التمثيل به فى المنتشرة المطلقة لانها ضرورية والمطلقة العامة ليست ضروية وأجيب بان المطلقة العامة لا تخرج عن الضرورة والامكان ه عش (قوله فى الجملة) أي من غير ان يلتفت الى كونه ضروريا أو دائما (قوله اذا أطلقت) أى أطلقت نسبتها المفهومة منها عن هذا التقييد فالاطلاق في الحقيقة انما هو للنسبة المدلولة لها فتسميتها هى بالمطلقة من تسمية الدال باسم المدلول ومن هنا يعلم مافى عبارة الشارح من القلب كذا قرر بعضهم وقرر بعضهم ان قوله تسمية للمدلول الخ العبارة فيها قلب فكان الاولى ان يقول تسمية للدال باسم المدلول فالدال هو القضية والمدلول هو قطعة النسبة والتقرير الاول رأيته معزوا للشيخ منصور المنوفي والثاني رأيته معزوا للشيخ سالم النفرواي (قوله لان القضية اذا اطلقت الخ) فان قلت حينئذ لا حاجة الى هذه الجهة اذ معناها يفهم بدونها قلت قوله يفهم منها فعلية النسبه معناه قد يفهم منها ذلك وقد يفهم منها ان نسبة المحمول للموضوع على جهة الامكان فاذا صرح بهذه الجهة اندفع هذا الاحتمال فاستفيد من ذكر الجهة التصريح بهذا المعني انتهى تقرير شيخنا السيد البليدي والحاصل أنه ليس بلازم ان يكون معني القضية اذا لم تذكر الجهة ان النسبة ثابتة بالفعل لجواز ان يكون ثبوت المحمول للموضوع على سبيل الامكان كقولك كل نار باردة وفي الشيخ يس ما نصه قوله لان القضية اذا أطلقت الخ فيه ان هذا لا يصح كلياً اذ لا يفهم العرف واللغة من مثل قولنا كل انسان حيوان وزيد قائم أويقوم فعلية النسبة (قوله أو بعدم) عطف على بضرورة وقوله بخلافها أى النسبة واعلم ان هذا أى عدم ضرورة خلاف النسبة ليس كيفية وانما هو تابع للكيفية التي هي الامكان العام الصادق بوجوب ثبوت المحمول للموضوع وجوازه فعدم ضرورة خلافها حكم لازم للحكم على النسبة بالامكان العام انتهي عدوى وتأمله وقوله او بعدم الخ اعلم ان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم بمعني النسبة وهذا يرجع له قول المصنف عدم ضرورة خلاف النسبة لان النسبة هي الجانب الموافق للحكم وخلافها هو الجانب المخالف فعدم ضرورة خلاف النسبة هو نفس سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فاذا كان الموافق ايجابا كان المخالف سلباً وبالعكس واذا سلبت الضرورة عن الجانب المخالف كان ثبوت الموافق صادقا بالوجوب والجواز (قوله فالممكنة العامة) اعلم ان الامكان العام سلب الضرورة عن الطرف المخالف والامكان الخاص سلب الضرورة عن

فيهما وظاهر كلامهم بأباه واعلم ان المراد بالقصد القصد الجارى على قانون الوضع والاصطلاح كذا قال شيخ الاسلام وعبارة غيره الجارى على قانون اللغة ولو أريد بالقصد قصد الواضع من وضعه لم يحتج لشيء من ذلك وان المراد قصد الواضع حين استعمال اللفظ فى المعنى فلا يلزم ان لايكون لفظ النائم والساهي ومن لم يرد معنى مركبا بل يكون مفرداً أو لم يكن مفرداً أيضا اذ لم يقصد بجزء منه جزء معناه ووجه عدم اللزوم ان النائم مثلا لفظه مركب لانه يصدق عليه انه فى حين استعماله في معناه يقصد بجزء منه جزء معناه فلايضر عدم القصد في وقت لم يستعمل فيه وهنا بحث وهو انه ان كان المراد بالقصد القصد بالفعل فالمركبات قبل استعمالها والقصد الى معانيها تدخل في تعريف المفرد وتخرج عن تعريف المركب وان كان المراد امكان القصد ورد نحو عبد الله علما اذ يمكن ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى وذلك

كقولنا كل نار حارة بالامكان العام فحكم فيها بعدم ضرورة السلب اذ السلب خلاف النسبة ولو لم يكن عدم ضرورة السلب لم يكن الايجاب ممكناً وكقولنا لاشيء من الحار ببارد بالامكان العام فحكم فيها بعدم ضروره الايجاب اذ الايجاب خلاف النسبة ولو لم يكن عدم ضرورة الايجاب لم يكن السلب ممكناً فمعنى الموجبة أن سلب الحرارة عن النار ليس بضرورى ومعنى السالبة أن ايجاب البرودة للحار ليس بضرورى وسميت ممكنة لاشتمالها على معنى الامكان وعامة لكونها أعم من الممكنة الخاصة التي ستعرفها في المركبات (فهذه) القضايا المذكورة (بسائط) لان معناها اما ايجاب فقط أو سلب فقط وأما المركبات فسبع وهي بعينها هي البسائط المذكورة لكن مع تقييدها باللادوام الذاتي واللاضرورة الذاتية كما قال (وقد تقيد) المشروطة والعرفية (العامتان و) تقيد (الوقتيتان) أى الوقتية والمنتشرة (المطلقتان باللادوام الذاتي) أى قد تقيد كل واحدة من هذه القضايا المذكورة باللادوام الذاتي (فتسمي) المشروطة العامة المقيدة باللادوام (المشروطة الخاصة) منصوب على أنه مفعول تسمى (و) تسمى العرفية العامة

الطرف المخالف والطرف الموافق والطرف الموافق ما أفادته القضية من النسبة والطرف المخالف هو خلاف النسبة (قوله حارة) أي يصح ان تكون حارة وصحته اذا لم يكن السلب واجبا (قوله السلب) أى سلب الحرارة قوله ولو لم يكن هي تامة وفاعلها عدم او ناقصة واسمها ضمير يعود على خلاف النسبة وعدم خبرها وكذا يقال في تكن الآتية وحاصله انه لو لم يوجد عدم ضرورة السلب بل وجدت ضرورته بان كان سلب الحرارة ضروريا لم يكن الايجاب ممكنا بل مستحيلا لان سلب الشئ اذا كان واجباً كان وجوده مستحيلا (قوله ممكناً) أى بل مستحيلا مع ان الفرض انه ممكن الايجاب وهو ثبوت الحرارة للنار (قوله الايجاب) وهو ثبوت البرودة للحار (قوله ولو لم يكن الخ) أي بل كان ضروريا وقوله لم يكن السلب أي سلب البرودة عن الحار وقوله ممكناً أي بل مستحيلا أى والفرض انه ممكن (قوله معني الامكان) وهو سلب الضرورة عن الطرف المخالف (قوله وهي بعينها الخ) فيه ان البسائط ثمانية والمركبات سبعة ففي الكلام تناف الا أن يقال ان قوله بعينها بمعني ان المركبات لا تخرج عن البسائط وان كانت أقل منها (ه) (س) نف أو يقال قوله هى البسائط على حذف مضاف أي هي بعض البسائط وذلك لان الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة لا يقيدان اصلا لان الضرورة في الاولى بحسب الذات وهي تستلزم الدوام الذاتى فلو قيدت الاولى باللاضرورة او اللادوام الذاتي كان تناقضاً والدوام فى الثانية بحسب الذات فلو قيدت باللادوام الذاتى كان تناقضاً فالباقي من البسائط ستة وهي التى تقيد لكن واحدة منها تقيد باللادوام وباللاضرورة وغيرها انما يقيد بواحد منهما فلذا كانت المركبات سبعاً ان قلت عدم تقييد الدائمة المطلقة باللادوام ظاهر مما قلناه ولو لم تقيد باللاضرورة لانه قد مر ان الشئ قد يكون دائما ولا يكون ضروريا كالسواد للزنجي فما المانع من ان يقال دائما كل زنجى اسود لا بالضرورة كذا بحث يس وأجاب شيخنا السيد البليدى بان المانع من ذلك عدم الاطراد تأمل (قوله باللادوام) أى بعدم الدوام الذي بحسب الذات وانما قيدت تلك الاربعة باللادوام الذاتي ولم تقيد باللاضرورة لان الدوام أخص من اللاضرورة لانه يلزم من عدم الدوام عدم الضرورة من غير عكس لاحتمال ان يكون شئ دائما غير ضرورى انتهى تقرير تأمل (قوله المشروطة الخاصة) ظاهر المصنف ان المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة بالمعني الاول مع

عند اطلاقه على الانسان ويمكن ان يجاب بأن المتبادر ان المعتبر فى التركيب ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى المقصود من الكل حين قصد ذلك المعني من الكل وعبدالله مثلا حين مايقصد به الشخص المسمى به لا يقصد بلفظ عبد والاسم الكريم مفهوما هما أصلا كذا في شرح الرسالة للمصنف وأنت خبير بأن ماذكره لا يدفع هذا البحث كما يعلم مما يأتي عن السيد الصفوى وان قيد الحيثية يدفعه فالاولى التعويل عليه وانه لو أريد بالقصد قصد الواضع من وضعه لم يشكل بالمركب قبل الاستعمال (قوله بجزء منه) أى بجزء مترتب في السمع نخرج نحو ضرب لانه ليس له جزء كذلك اذ الهيئة ليست مسموعة كذا فى عبارة شيخ الاسلام والاظهر ان يقال اذ لا ترتب بين المادة والهيئة بل هما مسموعان معا فتدبر قال شيخ الاسلام ولا يخفى ان نظر المنطقى فى الالفاظ بتبعية المعاني فلا يلائم اعتبار الترتيب فى الاجزاء

المقيدة باللادوام (العرفية الخاصة و) تسمى الوقتية المطلقة المقيدة به (الوقتية و) تسمى المنتشرة المطلقة المقيدة به (المنتشرة) فالمشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة موجبة وهي الجزء الاول ومطلقة عامة سالبة وهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان السلب متحققاً في الجملة وهي معني المطلقة العامة السالبة أى كقولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتباً لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة هي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهى مفهوم اللادوام لان سلب المحمول عن الموضوع اذا لم يكن دائما كان الايجاب محققاً فى الجملة وهو معني الموجبة المطلقه العامة أى كقولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ومن ههنا تبين أن الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالباً كانت سالبة والجزء الثاني مخالف للجزء الأول فى الكيف أى الايجاب والسلب وموافق له فى الكم أي الكلية والجزئية وسيجئ لهذا زيادة تحقيق ومثال العرفية الخاصة ايجابا وسلباً ما مر فى المشروطة الخاصة وتركيبها من العرفية العامة والمطلقة العامة التى هى مفهوم اللادوام كما عرفت وانما قيد اللادوام فيهما بالذاتى لان المشروطة الخاصة على ما عرفتها هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام والعرفية الخاصة هي العرفية العامة المقيدة

قيد الدوام الذاتى وقال بعضهم انها بالمعني الثاني تقيد باللادوام أيضا أي في نحو كل منخسف مظلم ما دام منخسفاً لادائما لا فى نحو كل انسان حيوان لادائما ان شاء الله (قوله لا دائما) فيه انه ينافي قوله بالضرورة لان الضرورة تقتضى الدوام واجيب بان قوله بالضرورة أى بحسب الوصف وهو الكتابة وقوله لا دائما أى بحسب الذات مع قطع النظر عن الوصف كما تقدم فى قول المتن باللادوام الذاتي فان قيل لم قيد اللادوام بالذات ولم يطلق قلت لو أطلق لكان الكلام متناقضاً كما سيأتي فى الشارح (قوله فتركيبها) جواب ان (قوله وهي مفهوم اللادوام الخ) أى المطلقة العامة السالبة مفهوم اللادوام (قوله لان ايجاب الخ) علة لقوله وهي مفهوم الخ (قوله اذا لم يكن دائما) أى بحسب الذات أي وعدم دوامه أخذ من لا دائما (قوله فى الجملة) أي بالفعل أي بقطع النظر عن كونه ضروريا أولا دائما أولا (قوله وهى معني الخ) أي والسلب المتحقق في الجملة المستفاد من لا دائما معني المطلقة العامة السالبة (قوله أى كقولنا لاشيء) بيان المطلقة العامة السالبة (قوله بالفعل) أي عند نفي الوصف أي الكتابة (قوله وهو معني الخ) أى الايجاب المتحقق في الجملة معني الخ (قوله ومن هاهنا) أي هذا التقرير (قوله بايجاب الجزء الاول الخ) أى لا بايجاب الجزء الثاني وسلبه وقوله كما مر في المشروطة الخاصة أى لكن بابدال الضرورة بالدوام كقولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتباً لا دائما ودائما لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً لادائما وفيه ان آخر الكلام ينافي أوله لان قوله لا دائما ينافي قوله قبل دائما وأجيب بان قوله دائما اي بحسب الوصف وهو الكتابة وقوله لادائما أي بحسب الذات مع قطع النظر عن الوصف وقس عليه نظائره كما يأتى فى الشارح قوله وسيجئ لهذا أي لكون الثاني مخالفاً للاول في الكيف وموافقا له فى الكم

المسموعة مع ان هذا القيد لا يفهم من تعريفاتهم فيفسد التعريف بل لا وجه لان يقال المادة دالة على الحدث والا يلزم ان يكون الضرب بكسر الراء وضمها دالا عليه فمجموع الهيئة والمادة فى المصدر دال على الحدث ومجموعهما أيضاً فى المشتقات دال على تمام معانيها وذكر أيضاً انه يلزم على كون نظر المنطقي في الالفاظ بتبعية المعاني فكل لفظ معناه مركب فهو مركب اذ المعرف باللام يكون مركباً عندهم الا ان يجعل المجموع من حيث هو بازاء المعنيين (قوله المقصود) أخذه من تعريف المعنى والغرض من التعريف وعدم التعبير بمعناه اخراج مثل عبد الله علما وهو يرجع لما قاله فى شرح الرسالة مما مر قال السيد الصفوي ولا حاجة الى هذه الزيادة في اخراجه لانه بالنظر الى معناه العلمي لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى نخرج بالقصد الاول وان صدق عليه انه قصد بجزء الدلالة على جزء المعنى غير العلمي فهو مفرد ومركب من

به أيضاً ويمتنع تقييد المشروطة والعرفية العامتين باللادوام الوصفي اذ في كل واحدة منهما دوام بحسب الوصف أما العرفية العامة فظاهرة وأما المشروطة العامة فلانها ضرورة بحسب الوصف فتكون دواما بحسب الوصف لا محالة والدوام الوصفي يمتنع ان يقيد باللادوام الوصفي بل اذا أريد تقييده بقيد صحيح فلا بد أن تقيد باللادوام الذاتي ويكون الحكم حينئذ بضرورة النسبة أو دوامها بحسب الوصف مقيداً باللادوام بحسب الذات وتسميتهما بالخاصتين لكونهما أخص من المشروطة والعرفية العامتين اللتين عرفتها في البسائط اذ كلما وجد الخاصتان وجد العامتان ولا عكس وأما الوقتية فهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة هي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة هي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام فالوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت معين من أوقات وجود الموضوع مقيداً باللادوام بحسب الذات والمنتشرة هي التى حكم فيها بضرورة الثبوت أو السلب فى وقت غير معين لا دائما بحسب الذات وتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة هي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام ان كانت موجبة ومن سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام ان كانت سالبة ومثالها ايجابا قولنا بالضرورة كل انسان متنفس فى وقت ما لا دائما وسلباً قولنا بالضرورة لا شئ من الانسان بمتنفس فى وقت ما لا دائما (وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمي الوجودية اللاضرورية) وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة هي الجزء الاول وسالبة ممكنة عامة هي مفهوم اللاضرورة لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن ضروريا كان هناك عدم ضرورة الايجاب

(قوله به) أي بالدوام (قوله أيضاً) أى كما قيدت به المشروطة الخاصة (قوله فظاهرة) أي لانها ما حكم فيها بدوام النسبة ما دام وصف الموضوع موجوداً (قوله لا محالة) أي لان الضرورة تستلزم الدوام (قوله والدوام الوصفي الخ) ومثل ذلك يقال في الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اذ التقييد بالوقت فيهما بمنزلة التقييد بالوصف وهذا ظاهر في الوقتية المطلقة أما في المنتشرة المطلقة فلا اذ الوقت فيها غير معين اللهم الا ان يقال المراد بالدوام الوصفى وما في قوته اي الدوام الذي اعتبر بحسب الوصف ومافى قوته فى الوصف (قوله يمتنع الخ) أي للتنافي حينئذ أى حين قيد باللادوام الذاتى (قوله مقيداً) أى ذلك الحكم (قوله بحسب الذات) أى افراد الموضوع (قوله هي مفهوم اللادوام) وهي لاشئ من القمر بمنخسف بالاطلاق العام (قوله لا دائمـا) فى قوة قولنا كل قمر منخسف بالفعل (قوله لا دائما) أى لاشئ من الانسان بمتنفس بالفعل وقوله لادائما الثانية أي كل انسان متنفس بالفعل (قوله وقد تقيد) اشار بقد الى ان التقييد فى بعض المواد (وحاصله) انه اذا كان الثبوت ضروريا فلا تقيد لا باللاضرورة ولا باللادوام لانه تقدم ان المطلقة العامة لا تخرج عن الامكان والضرورة فاذا كانت ضررية فلا يصح تقييدها بما ذكر لانه يصير تناقضاً انتهى عش (قوله باللاضرورة الذاتية) الذاتية صفة للاضرورة أي بعدم الضرورة بحسب الذات (قوله الوجودية) أى لانه لاحكم

جهتين وذلك لازم مع وجود ذلك القيد أيضاً فلا حاجة اليه ومحصل هذا الاعتماد على قيد الحيثية فتدبر (قوله اما تام) الاولى مركب تام لانه الاسم لا مجرد التام (قوله كاستدعاء المحكوم عليه الخ) أي استدعاء المفعول به وفيه ونحوهما فان قلت تعقل الفعل المتعدى موقوف على المفعول به كما صرح به في الكافية فما لم يذكر المفعول به لم يفهم معنى المسند فيبقى انتظار تام فلا يكون بدونه كلاما تاما قلت ان سلم فالمراد الانتظار التام بعد فهم معنى ماذكر كما فى المسند اليه بدون المسند فالانتظار لفهم المعنى لايضر كما اذا تكلم بكلام لايفهم معناه والحق في الجواب ان تعقل المتعدى انما يتوقف على تعقل شيء ما وهو معلوم لكل شخص فلاينتظر ان يذكره المتكلم للتعقل أصلا وانما ينتظره لاجل الربط وبيان حال الواقع وبذكر الفاعل قد علم في الجملة وحصل الربط فلا يبقى انتظار تام لايقال لو ذكر المفعول لعلم حال

وهو

وهو السالبة الممكنة العامة أي كقولنا لاشيء من الانسان بضاحك بالامكان العام وان كانت سالبة كقولنا لاشيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة هي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة هي مفهوم اللاضرورة لان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك عدم ضرورة السلب وهو الموجبة الممكنة العامة أي كقولنا كل انسان ضاحك بالامكان العام واعلم ان تقييد المطلقة العامة وان صح باللاضرورة الوصفية الا انهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا أحكامه فلهذا قيد اللاضرورة بالذاتية (أو باللادوام الذاتى) عطف على قوله باللاضرورة أي المطلقة العامة قد تكون مقيدة باللاضرورة وتسمى الوجودية اللاضرورية كما عرفتها وقد تكون مقيدة باللادوام (وتسمى الوجودية اللادائمة) كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولاشيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وتركيبها من مطلقتين عامتين اذ الجزء الاوو مطلقة عامه والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة فتكون مركبة من مطلقتين عامتين لكن أحداهما موجبة والاخرى سالبة فان الجزء الاول ان كان موجباً يكون مفهوم اللادوام سالبة وبالعكس كما عرفت غير مرة (وقد تقيد الممكنة العامة) أى الممكنة العامة وهي التى حكم فيها بلاضرورة الجانب المخالف للنسبة قد تقيد (بلا ضرورة

فيها بوجود النسبة وقوله اللاضرورية اى لكونها قيدت بعدم الضرورة وكذا يقال فيما بعدها (قوله وهو) أي عدم ضرورة الايجاب السالبة الممكنة العامة (قوله وهو) أى عدم ضرورة السلب الموجبة الممكنة العامة (قوله واعلم ان تقييد الخ) جواب عن سؤال ناشئ من قول المصنف باللاضرورة الذاتية وهو ان كلامه يقتضي انها لا تقيد باللاضرورة الوصفية مع انه يصح تقييدها بها كما في قولك كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فان ثبوت الضحك للانسان ليس ضروريا لا باعتبار ذات الانسان ولا باعتبار وصفه وهو الانسانية فاجاب بقوله واعلم الخ (وحاصله) انه وان صح تقييدها باللاضرورة الوصفية لكنهم لم يعتبروا هذا التركيب فلهذا قيد المصنف اللاضرورة بالذاتية وفي هذا الجواب شيء لانه يقتضى ان تقييد المطلقة العامة باللاضرورة الوصفية صحيح في كل مادة وانه مطرد في كل مادة من مواد المطلقة العامة الا ان القوم لم يعتبروا هذا التركيب وليس كذلك اذ تقييد المطلقة العامة باللاضرورة الوصفية غير مطرد فتارة يكون صحيحاً كما فى كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة كما مر وتارة يكون غير صحيح كما في كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل لا بالضرورة فان ثبوت التحرك للكاتب غير ضرورى باعتبار ذات الكاتب لا باعتبار وصفه اذ هو باعتبار وصفه ضرورى له فكان الاولى للشارح ان يقول واعلم ان تقييد المطلقة العامة باللاضرورة الوصفية وان صح في بعض المواد لكنه غير مطرد فلهذا لم يعتبروا هذا التركيب وقيد المصنف اللاضرورة بالذاتية فتأمل (قوله ولم يتعرفوا) لعله عطف تفسير على ما قبله أي ولم يحصلوا أحكام هذا التركيب (قوله وقد تقيد الممكنة العامة الخ) أي وقد تقيد في المعني لانها لا تقيد في اللفظ لا باللاضرورة ولا باللادوام وانما تقيد بالامكان الخاص (قوله وهي التي حكم فيها) أى ضمنا لا صراحة وذلك لان عدم ضرورة الجانب المخالف لازم للحكم على النسبة بالامكان (قوله بلا ضرورة الجانب الموافق ايضاً) أى كما تقيد بلا ضرورة الجانب المخالف للنسبة أى الحكم المخالف للنسبة وقوله الجانب الموافق للنسبة أى الحكم الموافق للنسبة (وحاصله) ان قولنا بالامكان الخاص يفيد سلب الضرورة عن الجانبين الجانب

الواقع ويحصل الارتباط أيضاً فلايحتاج الى الفاعل ولا ينتظره أيضاً فيكون الفعل مع المفعول كلاما تاما وهو باطل لانا نقول الاحتياج الى ذكر خصوص الفاعل لاجل بناء الفعل المبني للفاعل لا لاصل الافادة حتى لو بني الفعل للمفعول لكفى المفعول فافهم ذلك واحفظه فانك لاتجده لغيرنا كذا قال السيد فى شرح الغرة (قوله ان احتمل الصدق والكذب) أي جوز العقل صدق مضمونه وكذبه فان قيل الصدق هو الخبر المطابق للواقع أو كون الخبر مطابقاً فحاصل التعريف ان الخبر مايحتمل كونه خبراً مطابقا فيلزم تعريف الشيء بنفسه وهو باطل قلنا المراد به فى التعريف المذكور الكلام المطابق أو المعنى العرفي البديهي الذي يعرفه كل واحد وان لم يعرف معني الخبر (قوله من حيث هو) أي مع قطع النظر عن الواقع وعما يحتف به مما يعين صدقه أو كذبه والغرض من ذلك دفع مايقال كثير من الاخيار

الجانب الموافق) للنسبة (أيضا) حتى يكون الحكم بلا ضرورة الجانبين (وتسمى) حينئذ (الممكنة الخاصة) كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص والمعنى في الموجبة والسالبة ان ثبوت الكتابة للانسان وسلبها عنه ليس ضروريا فيكون الحكم فيها بلاضرورة الجانبين أي السلب والايجاب وتركيبها من ممكنتين عامتين أحداهما موجبة والاخرى سالبة لكن لافرق بين موجبتها وسالبتها بحسب المعنى بل الفرق انما يحصل بحسب التلفظ فان عبرت بالعبارة الايجابية فموجبة وبالعبارة السلبية فسالبه (وهذه) القضايا السبع المذكورة (مركبات

المخالف للنسبة المذكورة في القضية والجانب الموافق للنسبة المذكورة فى القضية الملفوظة اعنى الجزء الاول (قوله الجانب الموافق) قرر بعض الاشياخ انه من موافقة العام وهو مطلق ايجاب أو سلب للخاص وهو الايجاب الخاص أو السلب الخاص الذي في تلك القضية فالمراد بالنسبة هنا الحكم أي الايجاب أو السلب كما قلنا لامورد الحكم (قوله الموافق للنسبة) لو قال الموافق للفظ لكان أظهر ويراد بالموافق النسبة التي افادها اللفظ فتدبر (قوله حتى يكون الخ) حتي للتفريع بمعنى الفاء أي فاذا قيدت فى المعني بعدم ضرورة الجانب الموافق والمخالف كان الحكم فيها بعدم ضرورة الجانبين (قوله أي السلب والايجاب) هما نفس الحكم وقرر بعض مشايخنا ان المراد بالنسبة النسبة الحكمية الخاصة في هذا التركيب وان المراد بالجانب الموافق نفس النسبة الحكمية الكلية وتأمله (قوله وتركيبها من ممكنتين عامتين احداهما موجبة والاخري سالبة لاشك ان فى كل واحدة منهما سلب الضرورة عن الجانب المخالف والطرف المخالف في الموجبة السلب وفي السالبة الايجاب فاذا نظرت لذلك وجدتها دالة على معني ممكنتين عامتين وهو سلب الضرورة عن الطرف الموافق والمخالف (قوله بل الفرق انما يحصل بحسب التلفظ) ففي الموجبة الايجاب صريح والسلب ضمني وفي السالبة بالعكس (تنبيه) اعلم ان الوجودية اللادائمة موجبتها وسالبتها سواء بحسب المعنى اذ كل انسان كاتب بالفعل لادائما معناه ان ثبوت الكتابة للانسان بالفعل وان سلبها عنه بالفعل وهذا معني لاشيء من الانسان بكاتب بالفعل لا دائما فحينئذ هي والممكنة الخاصة سواء في استواء موجبتها وسالبتها بالنظر للمعنى لكن بينهما فرق من حيث ان كلا من المطلقتين مصرح باللفظ الذى يدل عليه فى الوجودية اللادائمة بخلاف الممكنة الخاصة فانه لم يصرح فيها باللفظ الدال على كل من الممكنتين العامتين (فائدة) اعلم انه يصح ان يقال الله تعالى موجود بالامكان العام لان الممكنة العامة هي التى حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف اعم من كون الجانب الموافق ضروريا كما فى هذا المثال أوغير ضروري كما اذا قلنا النار حارة بالامكان العام فان ثبوت الحرارة للنار غير ضروري ولا يصح ان يقال الله تعالى موجود بالامكان الخاص لما يترتب عليه من الكفر لان الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانبين الموافق والمخالف وحينئذ فوجوده وعدم وجوده كل منهما غير ضروري بل هو جائز وهذا كفر وأما غير الله من الحوادث فهو موجود بالامكان الخاص لا العام كذا قرر شيخنا العدوي (قوله مركبات) قال بعضهم والقضية المركبة هي التي حقيقتها ملتئمة من الايجاب والسلب فقط وانما قال حقيقتها أي معناها لانه ربما تكون قضية مركبة بالنظر للمعنى ولا تركيب فيها فى اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن فى لفظه تركيب

لايجوز العقل كذبه كخبر الله وخبر الرسول والبديهيات الاولية كقولنا النار حارة وكثير لايجوز صدقه كقولنا الارض فوقنا وحاصل الدفع ان المراد تجويز ذلك بالنظر الى مجرد حاصل مفهومه مع قطع النظر عن الخصوصيات حتي عن خصوصية الطرفين فدخل خبر الله لانه اذا قطع النظر عن المتكلم يجوز الكذب وكذا البديهيات لانها اذا جردت عن خصوصية الموضوع والمحمول من خصوصهما وعمومهما حتى يبقي أن شيأ شيء أو منفصل أو متصل به على الاطلاق بحيث يحتمل تحققه في الصادق والكاذب يجوز العقل فيهما الامرين وقد يجاب بان المراد احتمالهما بحسب لغة العرب معني ان وصف باي منهما لا يكون خطأ بحسب اللغة وفيها فدخل الكل لان الخطأ فيه بحسب الواقع لا في اللغة (قوله وهو العمدة الخ) أي المعتمد عليه فى باب الموصل الى التصديقات (قوله ان لم يحتمل ذلك) أي مالم يتضمن خبرا فقد ذكر الزمخشري فى قوله تعالى

لان اللادوام اشارة الي مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية لماقيدبهما) فقوله مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية صفتان للمطلقة العامة والممكنة العامة والكيفية عبارة عن السلب والايجاب والكمية عبارة عن الكلية والجزئية وقوله لما قيد الجار يتعلق بالمخالفة والموافقة وما عبارة عن القضية والضمير الذى في قيد راجع اليه باعتبار اللفظ والضمير المثنى فى بهما عائد على اللادوام واللاضرورة وحاصل المعني ان القضايا السبع المذكورة مركبات لكونها مقيدة باللادوام واللاضرورة واللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة مخالفتين للقضية المقيدة بهما بحسب الكيف موافقتين لها بحسب الكم فتكون القضايا المقيدة بهما مركبات لاشتمال معناها على ايجاب وسلب

﴿ فصل في أقسام الشرطيه ﴾

والشرطية تنقسم الى متصلة ومنفصلة وكل واحدة منهما تنقسم الى أقسام كما قال (الشرطيه) اما (متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير) نسبة (أخرى) كقولنا ان كانت الشمس طالعة

لكن معناه مركب لان معناه كما مر للشارح ان ثبوت الكتابة للانسان وسلبها عنه ليس ضروريا (قوله لان اللادوام اشارة) انما قال اشارة ولم يقل لان اللادوام معناه مطلقة عامة لان المعنى اذا أطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه اللازمي وأما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين عين معنى احدى العبارتين والاخرى لازمة لمعني العبارة الاخرى أتى باشارة لهذا (وحاصله) ان لفظ اشارة اذا أطلق يصلح الاتيان به فيما يدل عليه اللفظ مطابقة أو غيرها ولفظ يدل اذا أطلق المتبادر منه المعنى المطابقي فلو عبر بيدل لفهم منه مايتبادر منه وهو غير صحيح ولا كذلك لفظ اشارة (قوله لكونها مقيدة) أي لكون جزئها الاول مقيداً باللادوام الخ (قوله للقضية) أي التي هي جزء الاولى (قوله بحسب الكيف) متعلق بمخالفتين (قوله القضايا المقيدة بهما) أى القضايا التي وقع التقييد فيها بهما أى باللادوام وباللاضرورة

﴿ فصل ﴾ (قوله تنقسم الى متصلة الخ) واهملوا ذكر العدول فيها والجهة لعله بالمقايسة على الحملية والا فهو ممكن فيها أيضاً (قوله وكل واحدة منهما تنقسم الى أقسام) حاصلها ان المتصلة اما لزومية أو اتفاقية وفي كل اما موجبة أو سالبة فهذه أربعة وفى كل اما كلية أوجزئية أو مهملة أو شخصية فهذه ستة عشر وأما المنفصلة فهي اما مانعة جمع أو خلو أو مانعتهما وفى كل اما موجبة أو سالبة فهذه ستة وفى كل اما ان تكون عنادية أو اتفاقية فهذه اثنا عشر وفي كل اما ان تكون كلية أو جزئية أو مهملة أو شخصية فالجملة ثمانية وأربعون وجعل المنفصلة شرطية تجوز من حيث اشتمالها على قضيتين مرتبطتين (قوله بثبوت نسبة) أى بحصول نسبة أعم من ان تكون تلك النسبة التي حكم بثبوتها ايجابية أو سلبية كما يعلم من كلام الشارح الآتي وقوله على تقدير نسبة أى على تقدير حصول نسبة أخرى ولو بحسب ماتفق فصح تقسيمها فيما بعد الى لزومية

(ولو ترى اذ وقفوا على النار فقالوا ياليتنا نرد ولا نكذب الى قوله وانهم لكاذبون) ان التكذيب راجع الى قولهم ولا نكذب وانه يجوز ان يكون أنشاء لانه لايجوز ان يكون معطوفا على خبر ليت وأجاب عن دخول الكذب في التمني بانه تضمن معني العدة فظاهر عبارته انه مع ذلك باق على الانشاء ومن وقوع التكذيب في الانشاء لفظا لكنه خبر في المعني قوله تعالى (ولنحمل خطاياكم الى وانهم لكاذبون) وأنشد بعضهم على دخول (التكذيب في التمني وقد كذبتك نفسك فاكذبنها* لما منتك تغريرا قطام) ولم يقسم الإنشاء الى أقسامه من الامر والنهي وغيرهما تنبيها على عدم الاعتبارية على انه لا مدخل له فى الكسب أصلا (قوله وإما ناقص) نبه باعادة اما على انه عديل لقوله تام والاسم هو المركب التام (قوله والمركب الناقص الخ) أى فقوله التقييدي وغيره تقسيم للناقص والاسم هو المركب التقييدي والمركب الغير التقييدي لاتقييدي وغيره كما هو الظاهر ولا

فالنهار موجود فانه حكم فيها بثبوت نسبة هي وجود النهار على تقدير نسبة أخرى وهي طلوع الشمس وهذه هي المتصلة الموجبة (أو نفيها) عطف على قوله بثبوت نسبة أى المتصلة ما حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير أخري وهي الموجبة أو بنفي نسبة على تقدير أخرى وهي المتصلة السالبة واعلم أن ثبوت نسبة على تقدير أخرى عبارة عن الاتصال بين النسبتين فالحكم بنفيها يكون عبارة عن سلب الاتصال فالقضية السالبة هي التى حكم فيها بسلب الاتصال لا باتصال السلب فان ما حكم فيه باتصال السلب موجبة لا سالبة فاذا قلنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم

واتفاقية وقوله على تقدير أخرى أى سواء كانت موجبة كما مثل أو سالبة كقولنا ان لم تكن الشمس طالعة كان الليل موجوداً (قوله بثبوت نسبة هي وجود النهار الخ) فيه اشارة الى ان المراد بالنسبة فى كلام المصنف أولا وثانياً الامر وهو مضمون التالى ومضمون المقدم وكانه قال ان حكم فيها بحصول أمر على تقدير حصول أمر آخر والا فوجود النهار منسوب لا نسبة واطلاق النسبة عليه مجاز لانها مغايرة للمنسوب ولا يقال ان في كلام الشارح حذف مضاف أى وهي ثبوت وجود النهار لانه لاداعى لذلك لان المتصلة حكم فيها بحصول أمر على تقدير حصول أمر آخر لا بحصول ثبوت أمر على تقدير ثبوت آخر كذا قرر بعض (قوله أو بنفي نسبة على تقدير أخرى) أى سواء كان الحكم مطابقاً للواقع وهى حينئذ صادقة كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة كان الليل موجوداً أو غير مطابق للواقع وهي حينئذ كاذبة كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً (قوله وهي المتصلة السالبة) أى كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة كان الليل موجوداً فقد حكم فيها بسلب ثبوت وجود الليل على تقدير ثبوت وجود النهار (قوله واعلم ان ثبوت الخ) دفع بهذا ما يرد على ظاهر كلام المصنف من ان تعريفه للسالبة غير مانع لصدقه على نحو ان كانت الشمس طالعة فليس الليل موجوداً فانه حكم فيه بنفي نسبة أى أمر على تقدير أخرى مع ان هذه القضية موجبة معدولة وتعريف الموجبة غير جامع لخروج نحو هذا عنه (وحاصله) ان قول المصنف أو بنفيها على حذف مضاف أى أو بنفى ثبوتها أى أو بنفي ثبوت نسبة أى أمر على تقدير أخرى (وتوضيحه) ان اداة السلب ان دخلت على المقدم فالقضية سالبة للحكم فيها بسلب الاتصال وان أخر السلب الى التالي فهى متصلة السلب فهى موجبة لا سالبة كما قد يتوهم من المصنف وظاهره انها اذا تأخر السلب فيها للتالي تكون موجبة قطعاً مع انها لا تكون كذلك الا اذا جعل حرف السلب جزأ من التالى واما ان جعل التالى مابعد النفي كانت سالبة فهي مثل زيد ليس بقائم وهذا المثال اشارة الى ان العدول يدخل الشرطية بل ويدخلها الموجهات وذلك لان النسبة التي حكم بثبوتها أو بنفيها على تقدير أخرى اما ان تكون ضرورية أو دائمة أو حاصلة بالفعل أو ممكنة ولم يذكرها فيهما اكتفاء بذكرها فى الحملية (قوله عبارة عن الاتصال) أي الارتباط واللزوم وقوله بين النسبتين أى بين الامرين أعني مضمون التالى والمقدم (قوله فالحكم بنفيها الخ) فنفيها يكون الخ (قوله بسلب الاتصال) أى ليس وجود الليل لازما لطلوع الشمس فالاتصال هنا هو اللزوم وليس المراد ان تكون التالية متصلة بالاولى أى ليس فاصلا بينهما

ناقص تقييدي أو تركيب تقييدى كما هو التأويل الاظهر وأمثال هذه التغييرات والتعبيرات في الاسامى واقعة في عبارة المصنفين (قوله ان كان الثانى قيدا للاول) أى إما باضافة كالاول أو وصف كالثاني وهذا هو الحق كما قاله السيد فى حواشي شرح الرسالة وان كان القوم فسروا التقييدى بما يكون الجزء الثاني قيدا للاول وحصروه في المركب من الموصوف والصفة كما قاله المصنف في شرح الرسالة (قوله وهو العمدة في باب التصورات) فان الموصل الى التصور وهو المركبات التقييدية اذ التعريف بالمفرد وان جوز فهو في غاية القلة (قوله من اسم واداة) نحو فى الدار (قوله أو اداة وكلمة) نحو قد قام من قد قام زيد (قوله أى وان لم يقصد بجزء الخ) أنت خبير بان جزأ فى التعريف نكرة في سياق النفي تفيد العموم فالمعني لم يقصد بشيء من أجزائه فخرج نحو رامي الحجارة لانه يقصد بالرامي الدلالة على جزء المعني وان لم

في

فيها بسلب الاتصال واذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فليس الليل موجوداً كانت موجبة لان الحكم فيها باتصال السلب ثم المتصلة سواء كانت موجبة أو سالبة أما (لزومية ان كان ذلك) الحكم بالاتصال أو سالبة (لعلاقة) بين المقدم والتالي كالمثالين المذكورين فان الحكم بالاتصال أو سلبه فيما ليس لمجرد اتفاق المقدم والتالي فى الواقع بل لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة مابسببه يستلزم المقدم التالى (والا) أى وان لم يكن الحكم بالاتصال أو سلبه لعلاقة بل يكون لمجرد اتفاق المقدم والتالى (فاتفاقية) كقولنا ان كان الانسان ناطقاً فالحمار ناهق فى الموجبة فانه حكم فيها بالاتصال لكن لا لعلاقة اذ لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار بل لمجرد اتفاق الطرفين وصدقهما في الواقع لانهما وجدا كذلك وكقولنا للاسود اللاكاتب ليس البتة اذا كان هذا اسود فهو كاتب

(قوله كانت موجبة) أى لانه حكم فيها بثبوت عدم وجود الليل عند طلوع الشمس فقد حكم بالاتصال أى اللزوم بين أمر عدمي ووجودى (والحاصل) ان المتصلة ان كان الحكم فيها بثبوت وجود أمر على تقدير وجود آخر أو حكم فيها بثبوت عدم وجود أمر على تقدير آخر فهي موجبة واما ان حكم فيها بعدم ثبوت أمر على تقدير آخر فهي سالبة (قوله فيهما) أى المثالين (قوله لعلاقة) أى ظاهرة ومعلومة لنا والا فلا بد من العلاقة فى نفس الامر والواقع اه س نف (قوله توجب ذلك) أى الاتصال أو سلبه (قوله والمراد بالعلاقة ما) أى أمر الخ ظاهر هذا ان العلاقة قاصرة على الموجبة وظاهر حله لقوله لعلاقة عمومها في الموجبة والسالبة وكلام المصنف قابل للتعميم بان تقول لعلاقة أى وجوداً فى الموجبة وعدما فى السالبة (قوله مابسببه) قالوا ككون المقدم علة للتالى أو معلولا له أو كونهما معلولين لعلة واحدة أو بينهما تضايف فالاول كقولنا ان كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً فطلوع الشمس علة فى وجود النهار والثاني كقولنا ان كان النهار موجوداً كانت الشمس طالعة فوجود النهار معلول لطلوع الشمس والثالث كقولنا ان كان النهار موجوداً كان العالم مضيئا فوجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس والرابع كقولنا ان كان زيد أبا لعمرو فعمرو ابنه وفي قولهم أو معلولا نظر لقولهم المراد من المقدم الطالب للصحة وان تأخر ومن التالى المطلوب للصحة وان تقدم (قوله أى وان لم يكن الحكم لعلاقة) أي ان لم يكن بحسب علم الحاكم لا بحسب نفس الامر فلا يرد انهما لما دامتا دامت علتهما التامة فامتنع انفكاك أحدهما عن الآخر ولا يعني بالعلاقة الا ذلك اه يس وبعبارة اعلم ان المعية أمر ممكن لابد له من علة ففى الاتفاقية أيضاً العلاقة المقتضية للاجتماع متحققة لكنها غير ظاهرة وغير معلومة فليس الحكم فيها لملاحظة علاقة بخلاف اللزومية فان العلاقة فيها ظاهرة التحقق فالحكم فيها لملاحظتها فقول الشارح وان لم يكن لعلاقة أى لملاحظتها (قوله ان كان الانسان ناطقاً فالحمار ناهق) أى اتفق انه عند نطق الانسان نهق الحمار فنهيقه حاصل عند نطق الانسان أى اتفقا فى ساعة واحدة مثلا (قوله اذ لا علاقة الخ) ويدل على ذلك انه لا يلزم من عدم أحدهما عدم الآخر ولا من وجود أحدهما وجود الآخر واللازم فى اللزومية يلزم من عدمه عدم الملزوم والملزوم فيها يلزم من وجوده وجود اللازم واللازم هو التالي والملزوم هو المقدم (قوله ليس ألبتة الخ) أى فالاتفاق حصل بين كونه أسود وكونه غير كاتب ونفى الاتفاق بين كونه

يقصد بالرامي مثلا ذلك وبقي داخلا فى تعريف المركب (قوله عامين) اذلو لم يكونا عامين كانا من المركب ولابد في الرابع ان يكون علما لحيوان وان لم يكن انسانا وان قيد به فى الغرة وأقره الشارح وتقرير الشارح هنا قاصر عليه لانه اذا كان علما لحجر مثلا كان كعبد الله داخلا في الثالث (قوله فالمفرد أربعة أقسام) بقى قسمان آخران الاول مالا جزء لمعناه ولفظه ذو اجزاء كالله والوحدة والنقطة والثانى ماله جزء قصد دلالته ولم يترتب في السمع كالكلمة ثم انه نوقش فى تحقيق القسم الثاني فى كلام الشارح وصحة المثال لوضع الحروف للاعداد وغيرها فى بعض الاصطلاحات (قوله ومفهومه جزء الماهية الانسانية) اى اذا كان علما لانسان وجزء الماهية الفرسية اذا كان علما لفرس وقس (قوله والماهية الانسانية جزء المعني المقصود) أى والجزء الآخر التشخص هذا مراده وفيه نظر لان التشخص خارج عن الموضوع له كما سيأتي في بحث النوع انه تمام الحقيقة (قوله وهو ان

في السالبة فالاتفاقية الموجبة هي التي حكم فيها بثبوت الاتفاق والسالبة هي التي حكم فيها بسلب الاتفاق وكذا اللزومية الموجبة حكم فيها بثبوت اللزوم والسالبة حكم فيها بسلب اللزوم (ومنفصلة) بالرفع عطف على قوله متصلة أي الشرطية أما متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة او نفيها على تقدير أخرى كما مر وأما منفصلة (ان حكم فيها بتنافي نسبتين أو لا تنافيهما صدقا وكذبا وهي الحقيقية) فالمنفصلة الحقيقية هي التي حكم فيها بتنافي نسبتين أو عدم تنافيهما في الصدق والكذب معاً وهي اما موجبة أو سالبة فالموجبة هي التي حكم فيها بتنافي نسبتين في الصدق والكذب معا كقولنا هذا العدد أما زوج أو فرد فان زوجية العدد وفرديته متنافيان في الصدق والكذب أى لا يصدقان ولا يكذبان والسالبة هي حكم فيها بعدم تنافي نسبتين في الصدق والكذب كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا اسود أو كاتبا فانهما يصدقان ويكذبان ولا منافاة بينهما صدقا وكذبا (أو صدقا فقط) عطف على قوله صدقا وكذبا أي وان كان الحكم بتنافي نسبتين أو عدم تنافيهما في الصدق فقط (فمانعة الجمع) وهي أيضاً أما موجبة أو سالبة فالموجبة هي التي حكم فيها بتنافي الجزأين في الصدق فقط كقولنا هذا الشيء أما شجر أو حجر فانهما لا يصدقان ولكن يكذبان بأن يكون انسانا

أسود وكاتب (قوله بثبوت الاتفاق) أى باتصال التالي بالمقدم بالنظر للاتفاق (قوله هي التي حكم فيها بسلب الاتفاق) فيه انه اذا كان الاتفاق مسلوبا منها لا يقال لها اتفاقية فتسميتها اتفاقية فيه تساهل أو انه اصطلاح اه س نف (قوله بثبوت اللزوم) أى باتصال التالي بالمقدم بالنظر للزوم بينهما لكون أحدهما علة في الآخر وكذا يقال في جانب السلب (قوله ان حكم فيها بتنافي نسبتين) أى بامتناع اجتماعهما في الصدق والكذب وهذا في الموجبة وقوله أو بلا تنافيهما أى أو بعدم تنافيهما في الصدق والكذب وهذا في السالبة فقوله صدقا وكذبا راجع لكل من الامرين والمراد بالصدق الثبوت وبالكذب الارتفاع (قوله وهي الحقيقية)الاولى فهي الحقيقية سميت بذلك لاحتوائها على كمال الانفصال فكأنها حقيقة المنفصلة وضابطها ان تتركب من الشيء ونقيضه نحو هذا العدد اما زوج لا زوج ومن الشيء والمساوي لنقيضه نحو هذا العدد اما زوج أو فرد فظهر من هذا عدم اجتماع طرفيها في الثبوت وعدم ارتفاعهما لان النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان وكذلك الشيء والمساوي لنقيضه لا يرتفعان ولا يجتمعان (قوله حكم فيها بعدم تنافي نسبتين) (فيه) انه ليس هناك تناف اصلا فهي تسمية اصطلاحية انتهي (س) (نف)(قوله لا يصدقان) أي لا يجتمعان وقوله ولا يكذبان اى ولا يرتفعان فليس شيء من العدد زوج وفرد في آن واحد ولا شيء منه غير زوج وغير فرد (قوله فانهما يصدقان) أى بان يكون اسود وكاتب ويرتفعان بان يكونا لا اسود ولا كاتب بان يكون أبيض غير كاتب فكذبهما بصدق نقيض الطرفين (قوله فمانعة الجمع)هي المركبة من الشيء والاخص من نقيضه ومانعة الخلو هي المركبة من الشيء والاعم من نقيضه (قوله فانهما لا يصدقان) أى لا يجتمعان اذ لا يكون الشيء شجراً أو حجراً لما يلزم من اجتماع النقيضين وقوله ولكن يكذبان أي يصدق نقيضهما بان يكون لا شجراً ولا حجراً بل حيوانا أو انسانا أو فرساً (والحاصل) أنه لا محذور في ارتفاعهما اذ لا يلزم عليه ارتفاع النقيضين بل ارتفاع احدهما اذ لا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم

استقل) قدم هذا القسم وان كان مركبا والذي بعده بسيطا لكون مفهومه وجوديا (قوله بالاخبار به) وحده قيد بقوله وحده لأن الاداة يخبر بها مع غيرها نحو زيد في الدار والاستقلال حقيقة هو استقلال المعني بالمفهومية والاخبار به لازم لذلك فالاظهر ان يقال في شرح الكلام ان استقل في الدلالة لكون معناه مستقلا في الملاحظه غير ملحوظ بتبعية الغير حتي لا يمكن ملاحظته بدونه والمراد الاستقلال بالدلالة على المعني المطابقي أو ما دخل فيه بدليل ان الفعل جعل من قسمي المستقل ولا يستقل في الدلالة على معناه المطابقي لعدم استقلاله لدخول النسبة فيه وانما يستقل في الدلالة على بعض معناه وهو الحدث والزمان ودخل فيه الافعال الناقصة لاستقلالها باعتبار الزمان وهو المطابق لما ذكره الشيخ فقوله كلمة أراد به الاعم من الكلمة الحقيقة الدالة على الحدث والنسبة الى الفاعل والزمان والكلمة

والسالبة

والسالبة هي التي حكم فيها بعدم تنافي الجزأين في الصدق فقط كقولنا ليس اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا فانهما يصدقان ولا يكذبان والا لكان شجراً وحجرا معاً (أو كذبا فقط) عطف على قوله صدقا وكذبا أى وان حكم فيها بتنافي نسبتين أو عدم تنافيهما في الكذب فقط (فمانعة الخلو) وهي إما موجبة أو سالبة فالموجبة كقولنا زيد إما ان يكون في البحر أو لا يغرق حكم فيها بتنافي الجزأين في الكذب لان الكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان والا لغرق في البر والسالبة كقولنا ليس إما ان يكون هذا الشيء شجراً أو حجراً حكم فيها بعدم تنافي الجزأين في الكذب والا لكان شجراً وحجراً معا فالمنفصلة ثلاثة أقسام حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو (وكل منها) أي من أقسام المنفصلة (عنادية ان كان التنافي) بين الجزأين

(قوله والسالبة هي التي حكم فيها بعدم تنافي الخ) فالاطلاق على السالبة بانها مانعة جمع وخلو مجاز (قوله فانهما يصدقان) أى يجتمعان بان يكون انسانا وقوله ولا يكذبان أي لا يرتفعان وقوله والا أي والا بان كذبا لكان شجراً وحجراً أى وهو باطل (والحاصل) أن مانعة الجمع هي التي تمنع الجمع وتجوز الخلو كقولك هذا الشيء أما شجر او حجر وهذه هي الموجبة وأما سالبتها فهي تنفي منع الجمع وتمنع الخلو فهي عكس الموجبة كقولك ليس هذا الشيء اما لا شجرا ولا حجرا وهي تجوز الجمع بان يكون انسانا وتمنع الخلو لان رفع لا شجر شجر ورفع لا حجر حجر فلو جوز الخلو لزم ان يكون الشيء حجرا وشجرا وهو باطل لما يلزم عليه من جمع النقيضين (قوله فمانعة الخلو) ضابطها ان تتركب من الشيء والاعم من نقيضه كهذا إما لا شجر أو لا حجر فنقيض لا شجر شجر ولا حجر اعم منه لشموله للشجر وغيره كالانسان وكذا لا شجر اعم من نقيض لا حجر وهو حجر وظهر انهما لا يرتفعان لما يلزم عليه من ارتفاع النقيضين اذ يلزم من رفع الاعم رفع الاخص ويجتمعان اذ لا يلزم عليه اجتماع النقيضين لانه لا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص (والحاصل) ان مانعة الخلو تمنع الخلو وتجوز الجمع وذلك في موجبتها وسالبتها على عكس سالبة مانعة الجمع فهي تجوز الخلو وتمنع الجمع كما لا يخفي (قوله أو لا يغرق) صوابه ولا يغرق بالواو فقط انتهي يس (قوله حكم فيها بتنافي الجزئين في الكذب) أى لا في الصدق لان الكون الخ فهو علة لمحذوف (قوله في البحر) المراد به ما يمكن الغرق فيه فيشمل البر وقوله يصدقان بان يكون في البحر ولا يغرق بان يكون عائما (قوله ولا يكذبان والا لغرق في البر) (توضيحه) ان مانعة الخلو مركبة من جزئين أحدهما وجودي وهو الكون في البحر والآخر عدمي وهو عدم الغرق وكذب هذين الجزئين بارتفاعهما ورفعهما يستلزم وجود نقيضهما بان يجعل محل الجزء الوجودي عدمه وموضع العدمي وجوده وعدم الكون في البحر الكون في البر لان المراد بالبحر ما يغرق فيه فعدمه البر وعدم عدم الغرق الغرق وذلك يقتضي الكون في البر والغرق انتهي يس (قوله والا لكان حجرا وشجرا معا) أى والا بان حكم فيها بعدم التنافي في الصدق للزم عليه ان الشيء حجر وشجر معاً وهو باطل لما يلزم عليه من الجمع بين النقيضين لان شجرا يقتضي لا شجر الذي من أفراده حجر وحجر يقتضي لا حجر الذي من أفراده شجر فلو اجتمع شجر وحجر للزم اجتماع شجر ولا شجر وحجر ولا حجر وهو باطل وظهر من هذا ان في كلامه حذف

الوجودية الدالة على نسبة شيء لم يذكر بعد الى شيء كذلك وقيل دخلت الكلمات الوجودية في قوله والافاداة ولا يخفى مافيه مع ان المصنف ذكر ان التزام كونها أدوات ينافي تصريحهم بكونها كلمات وجودية قال شيخ الاسلام الا ان يقال ذلك على وجه التشبيه بالكلمات في الدلالة على الزمان (قوله فمع الدلالة) بهيئته المراد الدلالة في أصل الوضع لئلا تخرج الانشاآت المنسلخة عن الزمان كبعت قال المصنف ودلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صح انما يصح في لغة العرب دون لغة العجم فان قولك آمد وآيد متحدان في الصيغة ويختلفان بالزمان مع ان نظر الفن في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون لغة أخرى وأجاب السيد بان الاهتمام باللغة العربية التي دون بها هذا الفن غالباً في زماننا أكثر ولا بعد في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة (قوله بهيئته وصيغته) المراد بهما الهيئة

(لذات الجزأين) كالتنافى بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد فى البحر أولا يغرق فانه لذاتهما لا لمجرد اتفاقهما فالعنادية حكم فيها بالتنافي لذات الجزأين أى حكم بان مفهوم أحدهما مناف لمفهوم الآخر (والا) أى وان لم يكن التنافى لذات الجزأين (فاتفاقيــة) فهى التي حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزأين بل لمجرد ان اتفق في الواقع أن يكون بينهما منافاة وان لم يقتض ان مفهوم أحدهما يكون منافياً لمفهوم الآخر كقولنا للاسود اللا كاتب إما ان يكون هذا اسود أو كاتباً فانه لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب لكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد هـذا فى الحقيقية وأما مانعـة الجمع والخلو فيمكن استخراجهما من هذا المثال (ثم الحكم) باللزوم والعناد وغيرهما (فى الشرطية) المتصلة والمنفصلة

لافى الصدق وان قوله والا الخ راجع للمحذوف (قوله لذات الجزئين) أى لكونهما بحيث اذا لوحظا كان بينهما ما يقتضى التنافى وعدم الاجتماع فى الصدق أو الكذب أو فيهما (قوله كالتنافي بين الزوج والفرد) أى فى مثال المنفصلة الحقيقية فانهما اذا لوحظا وجد بينهما ما يقتضى التنافى وعدم الاجتماع فى الصـدق والكذب لان كلا منهما مساولنقيض الآخر فلو صدقا لزم اجتماع الشيء والمساوي لنقيضه ولو كذبا لزم ارتفاعهما وهو محال وقوله وبين الشجر والحجر أى فى مثال مانعة الجمع فانهما اذا لوحظا وجد بينهما ما يقتضى التنافي وعدم الاجتماع فى الصدق وذلك لانهما لو صدقا للزم اجتماع النقيضين لان صدق الاخص يوجب صدق الاعم فلو صدق الطرفان لزم اجتماع النقيضين وليس بينهما ما يقتضي التنافي في الكذب لانه لا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم لتحقق الاعم في فرد آخر غير الاخص المنفي (قوله وكون زيد في البحر أولا يغرق) أى فبينهما عناد بالنظر لرفعهما فان رفعهما وهو كونه في البر ويغرق متعاندان أى فانهما اذا لوحظا وجد بينهما ما يقتضى التنافى وعدم الاجتماع في الكذب لان كلا منهما اعم من نقيض الآخر وارتفاع الاعم يوجب ارتفاع الاخص فلو كذب الطرفان لزم اجتماع النقيضين (قوله ان يكون) أي كون بينهما فالمصدر فاعل اتفق (قوله وان لم يقتض) أى والحال ان الواقع لم يقتض ان مفهوم الخ (قوله كقولنا للاسود اللا كاتب) اى اذا فرض هكذا انه اسود وليس بكاتب فاذا قلت إما ان يكون هذا الرجل اسود أوكاتباً فلا يجتمعان فيه لفرض انتفاء الكتابة ولا يرتفعان فيه لوجود السواد فيه أى بالنسبة لخصوص هذا الشخص وهذا مثال الحقيقية (قوله هذا فى الحقيقية) المشار اليه المثال المذكور أى هذا المثال المذكور مثال الاتفاقية فى المنفصلة الحقيقية (قوله فيمكن استخراجهما من هذا المثال) فانه لو قيل اما ان يكون هذا لا اسود او كاتباً كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان اذ لا يجتمع لا اسود وكاتب لان الفرض انه اسود ولكن يكذبان لانتفاء لا اسود والكاتب معاً في الواقع لان الفرض انه اسود غير كاتب ولو قيل اما ان يكون هذا اسود أولا كاتباً كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان لعدم تحقق اللا اسود والكتابة في الواقع بحسب الفرض ويصدقان لتحقق السواد واللا كتابة بحسب الواقع انتهي يس (قوله باللزوم) أى في المتصلة وقوله والعناد أى في المنفصلة وقوله وغيرهما وهو الاتفاق في الاتفاقيــة سواء كانت متصلة أو منفصلة وقوله فى المتصلة يرجع للزوم والاتفاق وقوله والمنفصلة يرجع للعناد والاتفاق وقوله ان كان الخ خبر الحكم وقوله ثابتا الاولى ان يقدره بين كان وعلى فانه

ان

الحاصلة بالحروف الاصول باعتبار تقديمها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها لاعلى الآخر وجد جميع تلك الامور أو بعضها وانما قلنا لاعلى الآخر لانه لااعتداد بما يعرض للآخر حتى انه يجعل تعلم وتعلم أمراً وماضياً على هيئة واحدة صرح به الرضى وتلك الهيئة صورة للكلمة والحروف مادتها وجوهرها (قوله وعند النحاة فعل) أي أو اسم فعل كما صرح به السيد قال فان هيهات اذا كانت بمعنى بعد ينبغي ان يكون كلمة واماعد النحاة اياها اسما فلامور لفظية وحينئذ فالدلالة على الزمان أعم من ان يكون بالواسطة (قوله خبر مبتدا محذوف) انظر ما الحاجة الى ذلك وما المانع من جعله خبر هو المذكور في المتن والتقدير الذي ذكره يدل لعدم الحذف والجواب ان المحوج لذلك ان جواب الشرط لا يكون الا جملة (قوله والتقدير الخ) قضيته بل صريحه ان مع الخ حال من هو المحذوفة وهو خلاف ماقدمه من

(ان كان على جميع التقادير) من الازمان والاوضاع ثابتا (للمقدم فكلية) أي فالشرطية كلية كقولنا كلما كان زيد انسانا فهو حيوان فالحكم بلزوم الحيوانية للانسان ثابت على جميع التقادير من الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم (أو بعضها) بالجر عطف على جميع التقادير أي ان لم يكن الحكم ثابتا على جميع التقادير من الازمان والاوضاع بل يكون على بعض التقادير والازمان فلا يخلو من أن يكون على بعض التقادير والازمان مطلقاً أو على بعضها معينا فان كان على بعضها (مطلقاً) من غير تعيين (فجزئية) نحو قولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا فان الحكم باللزوم ليس على جميع الازمان والاوضاع بل على بعضها مطلقاً (أو معيناً) عطف على قوله مطلقاً اى ان كان الحكم على بعض الازمان معيناً (فشخصية) كقولنا ان جئتنى اليوم أكرمتك فعلم ان الاوضاع والازمان في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فان كان الحكم باللزوم والعناد

متعلق على الذي هو خبر كان وليس هو متعلقاً للمقدم كما يوهمه تأخيره اليه وانما متعلقه الثابتة الذى هو صفة للمقادير والتقدير ان كان ثابتاً على جميع التقادير الثابتة للمقدم ولعل ما وقع في النسخ سهو من الناسخ انتهى من الشيخ يس (قوله على جميع التقادير) على هنا وفيما يأتى فى الشارح بمعنى مع وقوله من الازمان بيان للتقادير واراد بالازمان الازمان التي تمر على المقدم (قوله والاوضاع) أى الاحوال وعطفه على ما قبله من عطف العام لان المراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة له أى للمقدم بسبب اقترانه مع الامور الممكنة الاجتماع معه كالاكل والشرب والاضطجاع والقيام والقعود وطلوع الشمس وزوالها وغير ذلك فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه أو قعوده أو طلوع الشمس الى غير ذلك احوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معها فان الشيء يحصل له باقترانه باحد الامور المختلفة حالة بالقياس الى اقترانه بالامر الاخر وهو كونه مجامعاً له مقارنا اياه (قوله أى فالشرطية كلية)قدر ذلك اشارة الى ان جواب ان جملة لا مفرد كما هو ظاهر المصنف (قوله فان الحكم بلزوم الحيوانية للانسان) أى على وجه اللزوم وقوله على جميع أى مصاحب لجميع الخ وقوله الممكنة الاجتماع الخ احتراز عن الاحوال الغير الممكنة الاجتماع مع المقدم ككون المقدم حجرا فان الحيوانية لا تثبت له في تلك الحالة وكعدم الحيوانية فان الحيوانية لا تستلزم الانسانية على تقدير كونها مع عدم الحيوانية وفى هذا اشارة الى تقييد الاوضاع فيما تقدم فى كلام المصنف بالاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وقوله مطلقاً حال من بعض (قوله على بعض التقادير والازمان) عطف خاص على عام والمناسب لما سبق ان يقول على بعض التقادير من الازمان والاوضاع ويكون بيانا للتقادير (قوله ليس على جميع الازمان الخ) أى ان الحكم بالتالى مع بعض أحوال المقدم وهو كونه ناطقاً لا مع جميعها لان من جملة احواله ان يكون مع الحيوانيــة صاهلية مثلا ومن جملة الازمنة الزمان الذي لم يوجد فيه انسانية الشيء بل حيوانيته فقط مثلا (قوله مطلقاً) أى مبهما غير معين بان لم يذكر في القضية وقوله معيناً أي بان كان مذكورا في القضية (قوله ان جئتنى اليوم الخ) أي فلزوم التالى للمقدم فى بعض الازمنة (قوله فعلم ان الاوضاع والازمان) عطف خاص على عام لان الازمان من جملة الاوضاع (قوله بمنزلة الافراد فى الحملية) أى فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على كل فرد من الافراد أو بعضها فهي

انه حال من الضمير فى استقل مع انه لامعنى له كذا بخط الشهاب السنباطي بهامش نسخته وفي كونه لامعنى له نظر لان هو المحذوفة عبارة عن فاعل استقل نعم يرد ان الحال لاتأتي عند الشارح من المبتدا كما نقل عنه فى التصريح بقى ان شيخنا الغنيمى أورد على جعله حالا من فاعل استقل ان ماقبل فاء الجزاء لايعمل فيما بعده وقال فلو جعله حالا من المبتدا المحذوف لكان حسنا (قوله كالزمان) لم يرد ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك أن يكون تقاليب الزمان بأسرها دالة على مايدل عليه الزمان وهو باطل قطعاً بل أراد ان الجوهر له دخل في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان واعلم انه انما ينبغي ان يخرج بقيد الهيئة والصيغة مايدل على أحد الازمنة لكن لابالهيئة بل بالصيغة كالامس واليوم وغدلان الدلالة مقيدة بكونها على أحد

في زمان معين فشخصية ومخصوصة والا فان بين كمية الزمان جميعه أو بعضه فمحصورة (والا فمهملة) ومابه بيان الكمية يسمى سورا فسور الموجبة الكلية من المتصلة كلما ومهما ومتى ومن المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية منهما ليس ألبتة وسور الموجبة الجزئية منهما قد يكون والسالبة الجزئية منهما قد لا يكون واطلاق لفظة لو وان وإما في الاتصال والانفصال للاهمال (وطرفا الشرطية) أي المقدم والتالي وان كانا بعد التركيب قضية واحدة لكنهما (في الاصل قضيتان) اما (حمليتان) كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان

المحصورة والا فمهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال أو الانفصال فيها مع وضع معين فهي مخصوصة والا بان بين كمية الحكم انه مع جميع الاوضاع أو بعضها فهي محصورة والا فمهملة وقوله بمنزلة الافراد أي في الحملية لان الافراد في الحملية محكوم عليها وأما الاوضاع في الشرطية فالحكم باللزوم أو العناد فيها ليس عليها بل مع ملاحظة مصاحبة كلها أو بعضها للمقدم (قوله جميعه) بدل من كمية بدل مفصل من مجمل وكان الانسب ان يقول فان بين كمية التقادير جميعها أو بعضها لاجل ان يشمل الزمان والاوضاع (قوله والافمهملة) اي والا بان اطلق اللزوم أو العناد فيها ولم يبين كمية التقادير من كونها كلا أو بعضاً معيناً أو غير معين فالقضية مهملة نحو ان جئتني اكرمك (قوله كلما الخ) نحو كلما أو مهما أو متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود (قوله ومن المنفصلة دائما) كقولنا دائما العدد إما زوج أو فرد ودائما هذا الشيء إما شجر أو حجر ودائما زيد إما في البحر وإما ان لا يغرق (قوله منهما) أي من المتصلة والمنفصلة (قوله ليس ألبتة) فالسلب أخذ من ليس والكلية من ألبتة وذلك كقولنا في المتصلة ليس ألبتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وفي المنفصلة نحو ليس ألبتة اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجوداً (قوله وسور الموجبة الجزئية منهما) أي من المتصلة والمنفصلة (قوله قد يكون) كقولنا في المتصلة قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا وفي المنفصلة قد يكون إما ان تكون الشمس طالعة أو الليل موجوداً (قوله قد لا يكون) كقولنا في المتصلة قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجوداً وفي المنفصلة قد لا يكون إما ان تكون الشمس طالعة أو النهار موجوداً ومثل قد لا يكون دخول حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانه اذا حصل رفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ماتقدم (قوله واطلاق الخ) أي عن التقييد بسور الكلي وسور الجزئي نحو لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ونحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ونحو زيد إما في البحر وإما ان لا يغرق (قوله لفظة لو وان) أي في المتصلة ومثل ان اذا نحو اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقوله واما أي في المنفصلة فقوله في الاتصال راجع للو وان وقوله والانفصال راجع لاما (قوله وان كانا) الواو للحال (قوله لكنهما في الاصل) أي قبل التركيب وضم أحدهما للآخر (قوله حمليتان) مثل له الشارح بمثالين الاول منهما للمتصلة المركبة من حمليتين والثاني منهما للمنفصلة المركبة من حمليتين وكذا يقال في قوله متصلتان وقوله منفصلتان بما يناسبه (قوله كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان) أى فهما قضيتان حمليتان بحسب الاصل لان قولنا الشيء انسان حملية وقولنا هو حيوان حملية أخرى وهذا

الازمنة كما أشار اليه الشارح أولا بقوله وبقيد الدلالة على أحد الازمنة وحينئذ ضم الزمان والصبوح والغبوق الى الامس واخراج الجميع بقيد الهيئة والصيغة غير مناسب لان الزمان يدل على مطلق الزمان وكذا الصبوح والغبوق لانهما اسم للشرب وقت الصباح والمساء فالزمان والصبوح والغبوق خرجت بقيد الدلالة على أحد الازمنة وكذا يخرج بقوله على أحد الازمنة مادل بهيئته على مطلق الزمان لا على أحد الازمنة كاسماء الزمان والمكان وكذا اسماء الفاعل والمفعول واسم الآلة والفعلة للمرة والفعلة للنوع عند عملها النصب فان هذه الاسماء تدل بهيئتها كما حقق في محله فان قلت يلزم خروج المضارع لانه يدل على الحال والاستقبال فلا يدل على أحد الازمنة قلت الحق انه وضع للحال ودلالته على الاستقبال نشأت من الاستعمال هكذا ينبغي ان يشرح هذا المقام فانه وقع فيه مايحير الافهام من العلامة المولى

واما

واما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا (أو متصلتان) كقولنا كلما ان كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن هذا الشيء حيوانا فهو لم يكن انسانا وإما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان لا يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا (أو منفصلتان) كقولنا كلما كان دائما إما أن يكون العدد زوجا أو فرداً فدائماً اما ان يكون منقسما بمتساويين أو غير منقسم واما ان يكون هذا العدد زوجا أو فرداً وإما ان يكون هذا العدد لا زوجا او لافرداً (أو مختلفتان) في الحمل والاتصال والانفصال بأن يكون طرفاها إما حملية ومتصلة أو حملية ومنفصلة أو متصلة ومنفصلة

مثال المتصلة (قوله واما ان يكون هذا العدد الخ) مثال للمنفصلة والاصل العدد زوج العدد فرد وهما قضيتان حمليتان (قوله كلما ان كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان الخ) أي فقد حكم باللزوم بين كون الشيء اذا كان انسانا كان حيوانا وبين كونه اذا كان غير حيوان كان غير انسان فالاول ملزوم والثاني لازم ويلزم من نفي اللازم نفي الملزوم (قوله واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة الخ) أي فقد حكم بالعناد بين لزوم وجود النهار لطلوع الشمس وبين عدم ذلك اللزوم (قوله واما ان لا يكون اذا كان الخ) في بعض الهوامش ان الصواب اسقاط لا والظاهر ان الصواب اثباتها وحذف لم لان حاصل المعنى اثبات العناد بين لزوم وجود النهار لطلوع الشمس وبين عدم ذلك اللزوم وهو ظاهر على ماقلناه واما على مافي بعض الهوامش فيكون المعنى اثبات العناد بين لزوم وجود النهار لطلوع الشمس وبين لزوم عدم وجوده له ومعلوم ان الاول أعم من الثاني وان العناد يكون بين النقيضين لا بين الشيء والاخص من نقيضه كما هو المعنى على مافي بعض الهوامش اه تقرير منوفي والظاهر ان يقال المضر انما هو اثبات كل من لا ولم كالواقع في عبارة الشارح وان حذف أحد النافيين صحيح فان حذفت لا دون لم كانت القضية مانعة جمع لوقوع العناد فيها بين الشيء والاخص من نقيضه وان حذفت لم دون لا كانت القضية منفصلة حقيقية لوقوع العناد فيها بين الشيء ونقيضه فتأمل (قوله كلما كان دائما اما ان يكون الخ) متصلة مركبة من منفصلتين (قوله واما ان لا يكون هذا العدد) الصواب او إما ان يكون العدد لا زوجا أو لا فرداً بالعطف باو في الموضعين واسقاط لا الداخلة على يكون كذا قرر بعض الاشياخ وعبارة يس قوله واما ان لا يكون العدد زوجا ولا فرداً كذا في النسخ والصواب أو اما ان لا يكون العدد زوجا أو لافرداً بالعطف باو في الموضعين لان هذا مثال للمنفصلة المركبة في الاصل من منفصلتين فالمنفصلة الاولى قولنا العدد زوج أو فرد والثانية اما ان لا يكون العدد زوجا أو لافرداً واداة الانفصال التي صيرت تين القضيتين قضية واحدة منفصلة إما في قوله اما ان يكون العدد وأو في قوله أو لا يكون العدد فتدبر (قوله اما حملية ومتصلة الخ) مثال الحملية والمتصلة ان كان طلوع الشمس ملزوما لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال الحملية والمنفصلة ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد ومثال المتصلة والمنفصلة ان كان كلما كانت الشمس غاربة فالليل موجود فاما ان تكون الشمس غاربة واما ان لا يكون الليل موجوداً اه ثم ان هذه الاقسام الثلاثة تنقسم في المتصلة الى قسمين لما ثبت ان امتياز المقدم فيها عن التالي بحسب الطبع فالملزوم فيها متعين بان يكون مقدما واللازم تالياً والاستلزام من الجانبين غير ضروري والفرق بين مقدمها حملية وتاليها متصلة ومنفصلة

عصام (قوله ولذلك اختلاف الزمن الخ) كذا في القطب قال السيد رد عليه بان صيغ الماضي في التكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف للزمان بل نقول صيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغه المعلوم وصيغته من الثلاثي المجرد والمزيد فيه والرباعي المجرد والمزيد فيه مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى تتم شهادته على ان الدليل الدال على الزمان الصيغة (قوله كضرب يضرب) فانه يدل بهيئته على الزمان الحاضر وعلى الزمان المستقبل أيضا لكونه مشتركا بينهما أي والقرينة معينة لاداله (قوله بدون تلك الدلالة) أي الدلالة بالهيئة على أحد الازمنة سواء لم يدل على زمان أو دال ولكن لا بالهيئة بل بمجموع اللفظ كصبوح أو دل على زمان بهيئته لكن لا على أحد الازمنة كمقتل لزمان القتل (قوله أي وان لم يستقل الخ) الانسب كما اسلفناه أي وان لم يستقل

والامثلة غير خافية على المتأمل ثم طرفا القضية الشرطية وان كانا قبل التركيب قضيتين تامتين (الا انهماخرجتا بزيادة أداة الاتصال أوالانفصال عن التمام) فان قولنا الشمس طالعة قضية فتكون تامة في الافادة لكن اذا زدنا أداة الاتصال عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرجت عن ان تكون قضية فتكون خارجة عن التمام بزيادة اداة الاتصال وكذا قولنا العدد زوج قضية وبزيادة أداة الانفصال عليه خرجت عن التمام * وبعد ان فرغنا من تعريف القضايا وتقسيمها الى الاقسام فحان لنا ان نشرع في بيان الاحكام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام

﴿ فصل في التناقض ﴾ وهو حقيق بالتقديم على سائر الاحكام لتوقف غيره عليه فلذا قدمه وقال في تعريفه (التناقض اختلاف قضيتين)

ومقدمها وتاليها بالعكس ظاهر بخلاف المنفصلة فلا تنقسم فيها اليهما لعدم الامتياز على الوجه المذكور فالمتصلة من المختلفين ستة أقسام (الاول) من حملية ومتصلة نحو ان كان طلوع الشمس ملزوما لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود (الثاني) عكسه (الثالث) من حملية ومنفصلة نحو ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد (الرابع) عكسه (الخامس) من متصلة ومنفصلة نحو ان كان كلما كانت الشمس غاربة فالليل موجود فاما ان تكون الشمس غاربة واما ان لا يكون الليل موجوداً (السادس) عكسه والمنفصلة منهما ثلاثة (الاول) من حملية ومتصلة نحو اما ان لا يكون طلوع الشمس ملازما لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا (الثاني) من حملية ومنفصلة نحو اما ان يكون العدد واحدا واما ان يكون اما زوجا أو فرداً (الثالث) من متصلة ومنفصلة نحو اما ان يكون اذا كان العدد فرداً فهو لازوج واما ان يكون العدد اما زوجاً واما فرداً فاقسام المتصلات تسعة وأقسام المنفصلات ثلاثة (قوله اداة الاتصال) كان مثلا (قوله اداة الانفصال) كاما (قوله لازوجاً) بأن يكون فرداً وقوله ولا فرداً بأن يكون زوجاً (قوله وبعد ان فرغنا عن تعريف الخ)عن بمعنى من والاولى ابدال القضايا بالقضية لان التعريف لها وكذا هي المنقسمة للاقسام (قوله الى الاقسام) أي الحملية والشرطية وأقسامهما (قوله فحان) أي آن والفاء واقعة في جواب أما التي نابت عنها الواو أو في جواب أما المتوهمة أو في جواب الظرف لاجرائه مجرى الشرط أي واذا فرغنا الخ (قوله في بيان الاحكام) أي أحكام القضية وهي التناقض والعكس فمراده بالجمع مافوق الواحد أو انه جمع نظراً لكون افراد العكس ثلاثة (قوله التوكل) أي الاعتماد (قوله وبه الاعتصام) أي الحفظ من الخطأ أي من الوقوع فيه ﴿ فصل في التناقض ﴾ (قوله على سائر الاحكام) أي باقي الاحكام وهو العكس باقسامه الثلاثة (قوله لتوقف الخ) علة لقوله وهو حقيق الخ والمراد بالغير العكس المستوى وعكس النقيض بقسميه ووجه التوقف مايأتي ان من جملة الادلة التي يستدل بها على صحة العكس دليل الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه بان يقال لو لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه فصار العكس متوقفاً على معرفة النقيض ولاشك ان معرفة النقيض متوقفة على معرفة التناقض (قوله فلذا) أي فلاجل التوقف المذكور (قوله التناقض) ال للعهد أي التناقض المعهود عند المناطقة وأما ما اخرجه من اختلاف المفردين فهو تناقض لغوي وقوله اختلاف قضيتين اي بالايجاب والسلب ولم يقيد المصنف

في الدلالة المطابقية والتضمنية ثم المراد انه لم يستقل بنفسه وبما رادفه فلا يشكل بمثل الضمائر المتصلة لانها تصلح لان يخبر بما رادفها لان الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك بمعني أنت والياء في غلامى بمعني أنا وهذه المرادفات يصح ان يخبر بها وحدها وبذلك تعلم ان الظروف الغير المتصرفة كاذا ليس من قسم الاداة لاستغنائها بمرادفها وليست لفظة في مرادفة للظرفية حتى يرد انها لا تكون اداة أيضا وذلك لان لفظة الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه لايصح ان يخبر بها ولا عنها بخلاف معني الظرفية وقس على ذلك معني لفظة من ومعني لفظة الابتداء (قوله والمفرد ينقسم الخ) أخذ قوله والمفرد من قول المصنف أيضا لان فيه التنبيه على ان هذا تقسيم

خرج اختلاف مفردين ومفرد وقضية ثم الاختلاف قد يكون بحيث يلزم لذاته من صدق كل من القضيتين كذب الاخرى ومن كذب كل صدق الاخرى وقد لا يكون كذلك وبقوله (بحيث يلزم لذاته) أي لذات الاختلاف (من صدق كل) من القضيتين (كذب الاخري وبالعكس) خرج الاختلاف الذي لا يلزم منه ذلك فانه لا يوجب تحقق التناقض كالاختلاف الذي بين قولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانه لا يوجب تحقق التناقض لصدق كل من القضيتين وكالاختلاف الذى بين قولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فانه وان لزم من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس لكن لا لذات الاختلاف بل بواسطة ان ايجاب احداهما في قوة ايجاب الاخرى وسلب احداهما في قوة سلب الاخري وكالاختلاف الذى بين الموجبة والسالبة

بذلك لان قوله بحيث يلزم الخ يفيده وخرج الاختلاف بغيره كالاختلاف بالحصر والاهمال والعدول والتحصيل فلا يسمي تناقضاً اصطلاحا (قوله اختلاف مفردين) كزيد لا زيد (قوله ومفرد وقضية) كزيد قائم لا عمرو وقوله لذاته أي بالنظر لذاته أي الاختلاف (قولة من صدق كل من القضيتين) أي من صدق احداهما وقوله وقد لا يكون أي الاختلاف وقوله كذلك أي يلزم من صدق أحداهما كذب الاخرى (قوله بحيث يلزم هذا قيد ثان)وقوله لذاته قيد ثالث ويدل له ما يأتى في الشارح ثم ان قوله بحيث يلزم الخ يفيد ان المراد باختلاف القضيتين اختلافهما بالايجاب والسلب لانه هو الذي يقتضي صدق احداهما وكذب الاخرى لامطلق اختلاف (قوله وبالعكس) خرج به ما اذا كان يلزم من صدق احداهما كذب الاخري ولا يلزم من كذب احداهما صدق الاخرى نحو كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بحيوان فلا تناقض بينهما لاستلزام الصدق الكذب من غير انعكاس وقوله وبالعكس أي ويلزم من كذب أحداهما صدق الاخرى وفيه انه لا حاجة لذكر العكس لان قوله بحيث يلزم من صدق كل كذب الاخري يغني عنه لاستلزامه اياه نعم لو عبر بقوله بحيث يلزم من صدق أحداهما كذب الاخرى كان لذكر العكس محل تأمل (قوله خرج الاختلاف الذي لا يلزم منه ذلك) أي صدق احدى القضيتين وكذب الاخرى وهذا محترز قوله بحيث يلزم من صدق الخ (قوله زيد ساكن الاصابع الخ) أي فهاتان القضيتان صادقتان ان فرض أنه ساكن الاصابع كاذبتان ان فرض انه متحرك الاصابع فلم تكن احداهما صادقة والاخري كاذبة فانه لا يوجب تحقق التناقض أي لان صدق احداهما يوجب صدق الاخرى الآن لان معنى ساكن وليس بمتحرك واحد (قوله وكالاختلاف الذي بين زيد انسان الخ) أي خرج ذلك الاختلاف بقوله لذاته لان هذا الاختلاف وان لزمه صدق أحدى القضيتين وكذب الاخرى لكن ليس لذات الاختلاف بل لواسطة وكذا الاختلاف الآتي بعد (قوله بل بواسطة ان ايجاب الخ) أي فزيد انسان في قوة زيد ناطق وانما كان ايجاب احداهما في قوة ايجاب الاخرى لان اثبات أحد المتساويين يستلزم اثبات الاخر (قوله وسلب احداهما الخ) أي فزيد ليس بناطق في قوة زيد ليس بانسان وانما كان سلب أحدهما في قوه سلب الآخر لان نفي أحد المتساويين يستلزم نفي الآخر فلما كان ايجاب احداهما في قوة ايجاب الاخرى وسلب أحداهما في قوة سلب الاخرى ثبت صدق احداهما وكذب الآخرى عند اختلافهما بالايجاب والسلب

ثان فليس تقسيما للاسم ولا للمستقل اذ لم يبان لهما تقسيم وانما جعل المقسم المفرد لا الاسم كما جعله الثاني ولا المستقل كما جعله صاحب المعيار لان الاشتراك والنقل والحقيقة تجرى في الفعل والحرف أيضا فالفعل يكون مشتركا كخلق بمعنى أوجد وأفتر وعسعس بمعنى أقبل وأدبر وقد يكون منقولا كصلي وقد يكو غير حقيقي كقتل بمعنى ضرب ضربا شديداً وكذا الحرف يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض ويكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازاً كفي اذا استعمل بمعنى على ذكر ذلك السيد وبين سرجريان هذه الاقسام في الالفاظ كلها لكنه لم يبين المنقول في الحرف فلينظر مثاله وأما المتواطئ والمشكك فلا يجريان الا في الاسم قال السيد بعد ان حقق ان الذي يتصف معناه بالكلية والجزئية هو الاسم واتضح بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطئ

الـكليتين أو الجزئيتين نحو قولنا كل انسان حيوان ولا شيءٌ من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فانه وان لزم منه ذلك لـكن لا لذات الاختلاف بل لخصوص المادة ولو كان لذات الاختلاف لزم تحقق التناقض في كل كليتين أو جزئيتين وليس كذلك نخرج ماعدا التناقض عن التعريف وانطبق عليه ثم بين الاختلاف المعتبر فى تحقق التناقض فقال (ولا بد) في التناقض (من الاختلاف) أى اختلاف القضيتين (فى الـكيف) أى الايجاب والسلب (و) فى (الـكم) أى السكلية والجزئية (و) في (الجهة) أى الضرورة والامكان والدوام والاطلاق وغيرها من الجهات فالقضيتان ان كانتا شخصيتين فلا بد من الاختلاف في الـكيف وان كانتا محصورتين فلا بد مع ذلك من الاختلاف في الـكم لصدق الجزئيتين وكذب الـكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها أعم من المحمول وان كانتا موجهتين فلا بد مع ذلك من الاختلاف في الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين

(قوله الـكليتين والجزئيتين) انمـا خرج هذا لان الجزئيتين تارة يصدقان معا والـكليتين تارة يكذبان معاً فصار صدق احداهما وكذب الاخري فى المثالين المذكورين ليس لذات الاختلاف بل لخصوص المادة (قوله نحو قولنا كل انسان الخ) لف ونشر مرتب (قوله وان لزم منه) أي الاختلاف بين الـكليتين والجزئيتين المذكورتين (قوله ذلك)أى صدق أحداهما وكذب الاخرى (قوله بل لخصوص المادة)وهو كون الموضوع في الـكليتين والجزئيتين والمذكورتين خاصاً والمحمول فيهما عاما ولا يتأتى نفي العام عن الخاص (قوله وليس كذلك) أى لانه يرد كل حيوان انسان ولاشيءٌ من الحيوان بانسان فهاتان القضيتان كاذبتان معاً وبعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فهاتان القضيتان صادقتان معا (قوله وانطبق عليه) أى انطبق التعريف على التناقض وقوله في تحقق أى حصول(قوله ولا بد الخ)لالم يذكر ذلك فى التعريف صريحا ذكره في الشروط(قوله في الـكيف انما قدم الاختلاف فى الـكيف لانه عام في جميع القضايا بخلاف ما بعده (قوله وفى الـكم) أى لما عرفت من أن الـكليتين قد يكذبان والجزئيتين قد يصدقان (قوله أي الضرورة الخ) أي الضرورة المطلقة والامكان العام والدوام المطلق والاطلاق العام لانه المفهوم عند الاطلاق وبهذا صح قوله بعد وغيرها الخ واندفع مايقال إنه لاحاجة لقوله وغيرها الخ بعد ما ذكره (قوله شخصيتين) كقولك زيد قائم زيد ليس بقائم (قوله فلا بد مع ذلك) أي مع الاختلاف فى الـكيف (قوله لصدق الجزئيتين) نحو بعض الحيوان انسان بعض الحيوان ليس بانسان وقوله لصدق علة لقوله فلا بد الخ وقوله وكذب الـكليتين نحو كل حيوان انسان لا شيء من الحيوان بانسان (قوله مع ذلك) أى مع الاختلاف فى الـكيف والـكم (قوله لصدق الممكنتين) نحو كل انسان كاتب بالامكان العام بعض الانسان ليس بكاتب بالامكان العام (قوله وكذب الضروريتين) نحو بالضرورة كل انسـان كاتب بالضرورة بعض الانسان ليس بكاتب فهاتان القضيتان كاذبتان وكقولك العام موجود بالامكان العام بعض العالم ليس بموجود بالامكان العام فكل من القضيتين صادقة لـكون المادة مادة الامكان ويكذب الضروريتان في هذه المادة كقولنا العالم موجود بالضرورة وبعض العالم ليس بموجود بالضرورة فلو جعلت أحدى القضيتين من هذه المادة ممكنة والاخرى ضرورية

والمشكك بخلاف الـكلمة والاداة بقي هنا بحث وهو يلزم على جعل المقسم المفرد صدق تعريف العلم على الحرف بالنظر الى ظاهر قوله فمـع تشخصه وضعا علم لان معنى الحرف جزئي له تشخص (قوله ان اتحد معناه) أى كالماء بمعنى انه لا يكون له معنيان لـكن اذا كان المراد المعنى الموضوع له كما قال القطب ان المعنى اذا أطلق ينصرف الى هذا المعنى فلا حاجة إلى قيد وضعاً في تعريف العلم والا لصح جعل اللفظ بالقياس الى المعنى الحقيقي والمجازى من القسم الثاني وان كان أعم فمـع استدراك قيد وضعاً يخفي وجود لفظ اتحد معناه لانه يخص لفظاً لم يوضع الا لمعنى بسيط لالازم له وفى وجوده خفاء ويلزم ان يتصف اللفظ بالتواطيءُ والتشكيك بالنظر الى المعنى الغير الموضوع وانه لاتباين بين هذه الاقسام اذ يوصف اللفظ الواحـد بالعلمية نظراً الى معنى وبالتواطيءُ نظراً الى آخر وبالتشكيك نظراً الى آخر والحقيقـة والمجاز

فى

في مادة الامكان واعلم ان المهملة من المحصورات في الحقيقة لـمـا مر من انها فى قوّة الجزئية فى حكمها (والاتحاد) بالجر عطف على قوله الاختلاف أى كما لابد في تحقق التناقض من

صدقت إحداهما وكذبت الاخرى وتحقق التناقض (قوله في مادة الامكان) أي في مادة يكون ثبوت المحمول للموضوع فيها ونفيه عنه فيها ممكنا لا واجبا وهو راجع لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين (قوله واعلم ان المهملة الخ) جواب عن ما يرد على الشارح من انه ذكر انه لابد من الاختلاف فى الـكيف فى الشخصيتين والـكيف والـكم فى المحصورتين واهمل المهملتين (قوله فى قوة الجزئية) أي لانك اذا قلت الانسان حيوان كان ثبوت الحيوانية لبعض أفراد الانسان محققاً سواء اردت من الموضوع كل أفراده أو بعضها (قوله فى حـكمها) أي المهملة كحـكمها أي الجزئية فى التناقض فان كانت المهملة موجبة فنقيضها سالبة كلية وان كانت سالبة فنقيضها موجبة كلية ولا يكتفي فيها بمجرد الاختلاف بالـكيف كما هو صريح متن السلم فى قوله

فان تكن شخصية أو مهملة　　فنقضها بالـكيف ان تبدله

فانه يقتضي ان نقيض الانسان كاتب الانسـان ليس بكاتب وليس كذلك فالحق انها مثل الجزئية

كذلك وأجاب بعضهم باختيار الثاني والمقصود المعنى الذى اعتبر اللفظ بالقياس اليه ووحدة المعنى الذي اعتبر اللفظ بالقياس اليه لاتنافى كثرة المعنى المدلول ولاشبهة ان منشأ العلمية والتواطيءُ والتشكيك وحدة المعنى لا تعدده بخلاف النقل والاشتراك والحقيقة فان منشأها تعدد المعنى لاوحدته لـكن يلزم اذا اعتبر اللفظ بالقياس الى المعنى المجازى المشخص ان يكون علما (قوله فمع تشخصه) فيه مامر فى قوله فمع الدلالة الخ (قوله وضعاً لاعارضاً) أى بواسطة الاستعمال كما فى المضمرات واسماء الاشارات بناء على مختار المصنف فيها أنها كليات وضعا جزئيات استعمالا فان لفظة انالا تستعمل الا فى أشخاص معينة اذلا يصح ان يقال أنا ويراد به متكلم لا بعينه وليست موضوعة لواحد منها والا لـكانت فى غيره مجازا ولا لـكل واحدمنها والا لـكانت مشتركة موضوعة بعدد أفراد المتكلم فوجب ان تكون موضوعة لمفهوم كلى شامل لتلك الافراد ويكون الغرض من وضعها له استعمالها فى أفراده المعينة دونه فهي مجازات لاحقائق لها اذ لم تستعمل فيما وضعت هي له من المفهومات الـكلية بل لا يصح استعمالها فيها أصلا فالاعتراض على المصنف بان كلامه مشكل لان كلا من ضمير المخاطب والمتكلم والاشارة متشخص المعنى وضعا وشيء منها لا يسمى علما فالواجب ان يقول جزئى حقيقي لئلا ينتقض البيان غير مقبول عند أهل العرفان وأما الاعتراض بانه لا وجه لبيان اسمه الذي سماه النحوي في كتب المنطق ففيه ان اصطلاح النحوي فى العلم اعم من متشخص المعنى وكليه المعتبر

معه التعيين الجنسي فى أصل وضعه واعتبار علمية هذا عند النحوي لدواع لفظيـة أعرض عنها أهل هذا الفن لانه يساعـدها المعنى البحت وخصوا العلم بما تشخص معناه واعلم أنه على مختار المصنف توصف الضمائر وما أشبهها بالتواطؤ والتشكيك أما التواطؤ فظاهر وأما التشكيك فهل يقال ان أنا مثلا في الواجب أولى وأتم منه فى الممكن لكونه أي المتكلم من ذاته ونحو ذلك وهو على العكس فليتأمل بالدقة والتحرير وأما على ما أفاده العضد واختاره السيد أنها موضوعة لـكل معين منها وضعا واحدا عاما فلا يلزم كونها مجازا في شيء منها ولا الاشتراك ولا تعدد الاوضاع ويسمى الوضع فيها عاما والموضوع له خاص فمعانيها وان كانت متشخصة فهي خارجة عن المقسم لانه ما اتحد معناه ولا شك ان معانى المذكورات على هذا متعددة وان كان وضعها واحدا فلا ترد على ظاهر العبارة ايضاً فتدبر وعلى هذا لا توصف بالتواطيء والتشكيك اذ لا أفراد لها حينئذ وانما هي موضوعة لـكل متشخص كالعلم (قوله ان تساوت أفراده)لابمعنى انها لا تتفاوت في صدق المفهوم عليها أصـلا بل بمعنى أنها لا تتفاوت فيه بالاوليـة والاولوية فكان الاوضح ان يقال مشكك ان تفاوتت أفراده باولية أو أولوية والا فتواطيءُ وأيضاً يكون تعريف المتواطيء على هذا سلباً فيدخل فيـه ما لاأفراد له بحسب نفس الامر كالـكلي الفرضى وعلى ما عـبر به ان حملت الافراد على ما هو بحسب الامر خرج اللفظ الموضوع لمفهوم كلي امتنعت أفراده كالممتنع من المتواطيءُ والمشكك وبقي واسطة وان حمل على الاعم من الافراد التى بحسب نفس الامر والفرضية انحصر المتواطؤ في الـكلي والمفهوم الشامل لجميع الامور كالموجود والممكن العام ان وجد فيما بين المفهومات الشاملة ما تساوي أفراده لان كل كلى له فرد فرضي وفرد بحسب نفس الامر صدقه على الثاني أولى ولامخلص الا ان

يقال تعريف المتواطئ فى معنى السلب فتدبر (قوله في حصوله وصدقه) عليها قد تقرر عندهم ان الصدق في المفردات وما في حكمها من المركبات الناقصة معناه الحمل ويستعمل بعلى وفى القضايا بمعني التحقق ويتعدى بفي ولا شك ان الصدق هنا مستعمل فى المفردات فكان ينبغي للشارح ترك التعبير بالحصول المرادف للتحقق هذا وقال المصنف فى شرح الرسالة فان قلت كثير من المفهومات يوجد لبعض أفراده تقدم على البعض كالانسان مثلا وليس بمشكك قلت ليس المراد الاولية والاقدمية والاشدية فى الوجود بل فى الاتصاف بمفهوم اللفظ بمعنى ان العقل اذا حاول مطابقة اللفظ لكثيرين وجد بعض الافراد اولى بهذا المفهوم أو أقدم أو أشد وأفراد الانسان ليست كذلك لان مطابقة الانسان لجميعها على السوية والتقدم انما هو في وجودها فافهم انتهى ولا يخفى ان اتصاف بعض أفراد الانسان بمفهومه الذي هو الحيوان الناطق أولى لتفاوت أفراده في النطق وكمال بعضهم فيه كما اشار اليه شيخ الاسلام (قوله أو أولوية) قال الدوانى لا يقال الثانية تشتمل على الاولى أيضاً فان اتصاف العلة بالوجود اولى من اتصاف المعلول به اذ لا يخفى ان اعتبار الاولية غير اعتبار الاولوية وان كان الاقدم اولى لكن يتقدح من ذلك ان الاشدية أيضاً كذلك فلتجعل قسما آخر انتهي وقد يقال الاشدية ان يكون أثر المفهوم فى فرد اكثر منه في آخر وهذا المعنى يجعل الفرد أولى بهذا المفهوم فى نظر العقل من غيره فرجوع الاشدية الى الاولوية ظاهر واما الاولية بمعنى

كون الشئ أولا أي سابقا في المفهوم فلا يظهر رجوعها للاولوية لان اتصاف العلة ربما يكون أضعف من اتصاف المعلول فلا يحكم العقل باولوية العلة بل الامر بالعكس (قوله لان النظر فيه مشكك الخ) ولهذا قال بن التلمساني لاحقيقة للمشكك لان ماحصل به الاختلاف ان دخل في التسمية كان اللفظ مشتركا وان لم يدخل

الاختلاف فى الامور الثلاثة المذكورة وهي الكيف والكم والجهة كذلك لابد في التناقض من الاتحاد (فيما عداها) أي فيما عدا الكيف والكم والجهة فلا بد في التناقض من اختلاف واتحاد أما الاختلاف ففي الامور الثلاثة المذكورة وأما الاتحاد ففيما عداها واختلف في ذلك فقيل يجب الاتحاد فى ثمانية أشياء الموضوع والمحمول والزمان والمكان والاضافة والشرط والقوة والفعل والجزء والكل فلا يناقض زيد قائم عمرو ليس بقائم لاختلاف الموضوع ولا زيد قائم زيد ليس بقاعد لاختلاف المحمول ولا زيد قائم أي ليلا زيد ليس بقائم أى نهاراً لاختلاف الزمان ولا زيد قائم أى فى المسجد زيد ليس بقائم أى فى السوق لاختلاف المكان ولا زيد أب أى لبكر زيد

(قوله فى ذلك) أي فيما عداها (قوله والقوة والفعل) هما واحد كما ان الجزء والكل واحد والواو فيهما بمعني أو أوهما متبادلان أى القوة أو الفعل والجزء أو الكل فاحدهما واحد من الثمانية والظاهر أنهم أرادوا بالفعل والقوة ههنا معنيهما المتباينين لا المتصادقين اللذين أحدهما من الآخر (قوله لاختلاف الموضوع) أى واذا اختلف الموضوع أو المحمول أو غيرهما من الامور المذكورة جاز أن يصدق القضيتان وان يكذبا وحينئذ فلا يكونان متناقضين اذا النقيضان لا يصدقان ولا

بل وضع للقدر المشترك فهو المتواطؤ وأجاب القرافي بان كلا من المتواطئ والمشكك موضوع للقدر المشترك ليس ولكن الاختلاف ان كان بامور من جنس المسمى فهو المصطلح على تسميته المشكك وان كان بأمور خارجة عن مسماه كالذكورة والانوثة والعلم والجهل فهو المصطلح على تسميته بالمتواطئ (قوله وان كثر) أي تعدد وهو معنى الكثرة المقابلة للوحدة وما يقابل القلة فمعناه أمر اضافي يتفاوت بحسب ما يقابله فرب قليل بالنسبة الى شئ كان كثيراً بالنسبة الى أمر آخر والمراد كثرة المعنى المقيس عليه كما سبقت الاشارة اليه (قوله فان وضع الخ) أي بوضع شخصي لا الاعم منه ومن النوعى والا لم يصح قوله والا فحقيقة ومجاز ثم المراد ان وضع لكل من الكثير من غير ملاحظة مناسبة لامر آخر وضع له ولو لم يقيد الوضع بذلك دخل فى التعريف المنقول الذي يوجد فيه وضع لكل من المنقول عنه والمنقول اليه لكن وضعه للمنقول اليه بسبب مناسبة المنقول عنه والموضوع له أو يقال المراد ان وضع لكل بلا اعتبار النقل كما قيد بذلك شيخ الاسلام لكن بقى ان الضمائر واسماء الاشارة على مذهب المحققين من انها موضوعات لكل واحد من أفراد المشار اليه والمتكلم مثلا لا للمفهوم الكلى يدخلان في المشترك على ظاهر التعريف للوضع لامور كثيرة مع انهما ليسا بمشتركين فلا بد من قيد آخر وهو بوضع أكثر من واحد وفيما ذكر من الضمائر واسماء الاشارة وضع اللفظ للكثير بوضع واحد وظاهر كلام شيخ الاسلام

دخولها في المشترك حيث عمم فى قول المصنف فان وضع لكل بقوله سواء تعدد الوضع أو اتحد انتهى ولا يخفي انه لايناسب طريق المحققين لانهم فروا من الاشتراك والحقيقة والمجاز كما مر فلعل مراده سواء كان فى زمان واحد أولا كما أشار اليه السيد بقوله المعتبر فى الاشتراك أن لا يلاحظ فى أحد الوضعين الوضع الآخر سواء كانا فى زمان واحد أولا (قوله فمشترك) أي بالنظر الى جميع المعاني مجمل بالنظر الى أحدها (قوله فان اشتهر الخ) ظاهره لايشمل الا النقل عن الموضوع له بغلبة الاستعمال فى غير الموضوع له مع ان الموصوف بالوضع ابتداء للمنقول اليه من غير غلبة أيضاً داخل فى المنقول فكان الاولى ان يقول أو وضع له وكانه أراد بالاشتهار الاشتهار حقيقة أو حكما والوضع ابتداء فى حكم الاشتهار الا أنه عبر بالاشتهار تنبيها على انه الغالب في النقل (قوله وترك استعماله) عطف تفسير والمراد ترك استعماله عند الناقل فالصلاة مثلا فى الشرع لاتستعمل فى الدعاء (قوله فان كان الناقل الخ) أشار الى ان كلامه محل نظر من وجهين الاول ان النسبة ليست الى الناقل بل الى ماعليه الناقل من الشرع والعرف والاصطلاح وثانيهما انه لاينسب الى الناقل مطلقاً حتى يقال منقول نحوي ومنطقى بل على الوجوه الثلاثة المذكورة فالمفهوم من قوله ينسب الى الناقل أعم من التقسيم المشار اليه ودفع الاول بانه اشتهر فى ألسنتهم اطلاق الناقل على العرف والشرع والاصطلاح والثاني بان كيفية النسبة مشهورة فاعتمد على اشتهارها

(قوله أو عرفا) أي عاما اذ العرف الخاص داخل فى الاصطلاح ومن ثم أسقط الدوانى الاصطلاح لما عمم فى العرف حيث قال ينسب الى الناقل شرعا كان أو عرفا عاما أو خاصاً لكن قد يقال هلا أدخل الشرع في العرف الخاص الا ان يجاب بأنه أفرده لشرفه والذي يظهر ان هذه الاقسام يمكن ادخالها تحت العرف ويعمم فيه لانه ان لم يختص بطائفة فعام والاخاص وفى الاصطلاح كذلك اذ كما أدرج المنقولات النحوية والمنطقية تحت الاصطلاح يمكن ادراج الشرعية والعرفية تحته بقى هنا شئ وهو ان المنقولات اللغوية كالاعلام المنقولة هل هي من المنقول الاصطلاحى أو ليست من المنقول فعلى الاول يرد انه لم يهجر المعنى الاول فيها كما لايخفي وان كان الثاني فلينظر من أي قسم هي (قوله أي وان لم يشتهر) أي فقوله والا فمعطوف على قوله فان اشتهر في الثاني وظاهر ذكرهم الحقيقة والمجاز فيما تعدد معناه يشعر بان الحقيقة يجب ان تكون مما يكثر معناه وان لكل حقيقة مجازا قال المصنف فى شرح الرسالة وليس كذلك اذ الاسم الذي ليس له الا معنى واحد ولم ينقل الى غيره فهو حقيقة عند استعماله فيه انتهى أي ويجوز ان لايستعمل اللفظ المستعمل في الموضوع له فى جزئه أو اللازم الخارج فهو حقيقة لامجاز بقى انه يصدق قوله والا على ما لو كان المعنى الكثير المقيس عليه معنيين مجازيين مع انه ليس اللفظ بالنسبة اليهما حقيقة ومجازاً بل مجاز صرف وترك المصنف التقسيم الى المرادف والمباين لانه ليس من وظائف بحث الالفاظ في الفن لانه يبحث عن اللفظ من حيث الدلالة على المعنى وهذا أمر عارض له من حيث الموافقة للفظ آخر أو المخالفة له فليس حالا بالنسبة الى الدلالة فقط ولو اعتبر مثله لكان الاشتقاق أيضاً من مباحث هذا الفصل لانه حال للفظ بالنسبة الى لفظ آخر

ليس بأب أى لعمرو لاختلاف الاضافة ولا الجسم مفرق للبصر أي بشرط كونه أبيض الجسم ليس بمفرق للبصر أى بشرط كونه اسود لاختلاف الشرط ولا الخمر في الدن مسكر أى بالقوة الخمر فى الدن ليس بمسكر أى بالفعل لاختلاف القوة والفعل ولا الزنجى اسود أى بعضه الزنجى ليس باسود اى كله لاختلاف الجزء والكل فهذه الوحدات الثمانية التي ذكرها القدماء في تحقق التناقض وأما عند المتأخرين فيكفي وحدتان وحدة الموضوع ووحدة المحمول والوحدات الباقية مندرجة

يكذبان بل يجب صدق احدهما وكذب الآخر (قوله مفرق) أي مضعف للبصر ولما كان كذلك جعل الحبر الذي يكتب به الورق اسود (واعلم) ان بعض امثلتهم لهذه الوحدات مختل كتمثيلهم للشرط بقولهم اللون مفرق للبصر اللون ليس بمفرق للبصر وللكل والجزء بقولهم الزنجى أسود الزنجي ليس باسود اذ ليس احدى القضيتين المذكورتين نقيض الاخرى كما لايخفى لانهما مهملتان والمهملة لاتناقضها مثلها لانهما يصح صدقهما ولو لم يختلفا فى الشرط والجزء والكل لان المهملتين يصدقان وان اتفقا فى الوحدات كلها (قوله وحدتان وحدة الموضوع ووحدة المحمول) الاولى عدم التقييد اذ هذه الوحدات الثمانية قد ترجع الى المحمول بتمامها وقد ترجع الى

﴿ فصل المفهوم ﴾ لما فرغ من مقدمات الشروع فى العلم شرع فى المقصد وقدم مباحث الموصل الى التصور على مباحث

الموصل الى التصديق لتقدم كل تصور على كل تصديق طبعاً من غير عكس وقدم فصل الـكليات التي هي في الاغلب أجزاء للمعرف على فصله لذلك أو لنفع معرفتها في معرفتــه وذكر تقسيم المعلوم الى الـكلي والجزئي مع انه لا بحث للمنطقي عن الجزئي لانه لا يكسب شيأ تحصيلا لمفهوم الـكلي وتصويراً له على الوجه الاوضح اذ الاشياء تتبين باضدادها (قوله وهو الحاصل في العقل) أي بوجوده الظلي لا الاصــلي لان القسمة الى الـكلي والجزئي للمعلوم لا للعلم وقوله في العقل الاولى عند العقل لما مر ثم المفهوم الحاصل عنــد العقل سواء حصل من اللفظ أولا وتفديره بما حصل من اللفظ في العقل كانه مصطلح الاصول ولا يناسب المقام وهل المراد المفهوم بالفعل أو ما من شأنه ان يعلم أو ما فرض كونه حاصلا في العقل سواء امتنع حصوله في العقل أولا كلام السيد مختلف فيه في مقامات وكان القول المحقق الاول لما شاع ان الـكلية والجزئية من العوارض الذهنية والذي لم يحصــل في الذهن بالفعل ليس بكلي ولا جزئي اللهم الا ان يقال يراد بالـكلي والجزئي ما من شأنهما ذلك وعلى الاخيرين يعرضان للاشياء في الخارج ولم يقل كل مفهوم لان التقسيم للمفهوم صرفا فحمله على كل مفهوم بجعل ال للاستغراق مما لا ينبغي والمراد مطلق المفهوم مفرداً كان أو مركباً لان الـكلي والجزئي قسمان لمطلق المفهوم لا للمفهوم المفرد وأيضاً بيان النسبة التي ذكرها بين الـكليين لا يخص الـكلي المفرد كيف وتشترط المساواة بين المعرف والمعرف وان كان المعرف مركباً وقوله والـكليات خمس مع ان الجنس من خواص الـكلي المفرد لا يوجب تخصيص الـكلي فيما عداه بالمفرد وانما يوجب التخصيص في نفس ذلك القول (قوله بمجرد حصوله) أي مع قطع النظر عن الخصوصيات المقارنة له من الادلة العقلية والخارجية (قوله فرض صدقه على كثيرين) أورد ان فرض صدق الجزء على كثيرين جائز فانه يقع مقدم الشرطية وتاليها في قولك ان كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئياً وعكسه وأجيب بان الفرض بمعنى حكم العقل بالجواز لا بمعنى التقدير المعتبر في الشرطيات أو انه بمعنى التقدير والمراد بامتناع التقدير ليس امتناع صدوره عن المقدر بل ثبوته في نفس الامر لـكن بالنظر الى مجرد المفهوم مع قطع النظر عن الخارج والمراد بصدقه على كثيرين حمله عليها لأن الصدق في المفردات معناه الحمل ويتعدى بعلى وفي القضايا بمعنى التحقق ويتعدى بفي حمل ايجاب لان فرض صدق الجزئي على كثيرين سلباً ليس ممتنعاً فان قلت اذا حصل الـكلي في العقل عرض له بسبب حصوله جزئية تشخص فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه على كثيرين قلت قد عرفت ان المراد الحاصل بوجود ظلي غير أصلي والعارض له في العقل التشخص حاصل فيــه بوجود أصلي لا ظلي والحاصل في هذه الصورة بوجود ظلي بمجرد هــذا الحصول لا يمتنع للعقل فرض اشتراكه بين كثيرين نعم لو لاحظه العقل مع هــذا التشخص لـكان هذا التشخص أيضاً موجوداً فيه بوجود ظلي ويكون الحاصل حينئذ بمجرد هذا الحصول مانعاً من فرض الاشتراك ويكون جزئياً كذا قاله العصام وفيه نظر لان التشخص العارض للـكلي وان منع من حمله على ما يباينه لا يمنع من حمله على افراده كما لا يخفي ثم المراد بجواز صدقه على كثيرين جواز صدقه على كل منها بان يكون كل واحد من كثيرين متصفا به فلا ينتقض التعريف بالشبح المرئي من بعيد المتصور على الوجه

والقوة

فيهما فوحدة الشرط والجزء والـكل مندرجة في وحدة الموضوع ووحدة الزمان والمـكان والاضافة

الموضوع وقد يرجع ماذكر انه مندرج في وحدة الموضوع لوحدة المحمول وما ذكر انه مندرج في وحدة المحمول لوحدة الموضوع مثلا زيد قائم ليلا زيد ليس بقائم ليلا وحدة الزمان فيه ترجع لوحدة المحمول ونحو القائم ليلا زيد ليس القائم ليلا زيداً وحدة الزمان فيه ترجع الى وحــدة الموضوع وكذا وحدة الشرط ووحدة الجزء أو الـكل اما رجوعهما الى وحدة الموضوع فظاهر واما رجوعهما الى وحــدة المحمول فـكما لو قلت المفرق للبصر الجسم ليس المفرق للبصر الجسم تعــين بشرط كون الجسم أبيض فيهما أو أسود فيهما وكما لو قلت الاسود الزنجي ليس الاسود الزنجي تعين كله فيهما أو بعضه فيهما هذا محصل ما اعترض به السعد وأجاب بعض أشياخنا بما محصله ان الزمان والمـكان وما بعدهما اذا رجعت للموضوع كانت شروطاً فتكون داخلة في الشرط فتأمله اهـ من خط شيخنا (قوله فوحدة الشرط الخ مندرجة الخ) أي لان الشرط في الحقيقة وصف للموضوع وحاصله ان هذا الاختلاف لفظي لانها في الحقيقة ترجع لمعنى واحد (قوله منــدرجة في وحــدة الموضوع) مثــلا اللون مفرق للبصر بشرط كونه أي اللون أبيض اللون ليس مفرقا

الجزئي والعقل يجوز كونه صورة زيد وصورة عمر لان العقل لم يجوز اتصاف كل واحد بذلك المدرك بل اتصاف واحــد وتردد فيــه وأما جواب الدواني بانه ليس هناك الجزم بجواز الحمل بل يجزم العقل بالامتناع لـكنه التبس عليه الواحد الذي يصدق عليه وتردد فيه فيرد عليه انه اذا التبس عليه الامر وتردد فقط جوز حمله على الـكثيرين فتدبر وأما الجزئي الذي تصوره طائفة فالصورة الحاصلة في كل ذهن ان أخذت مع قطع النظر عن الاضافة الى المحل فمتحدة بالذات والمفهوم ولا تعدد فيها حتي تحقق المطابقــة وان أخذت مع الاضافة الى المحل فلا نسـلم التطابق والتصادق بينهما بل التباين وأجاب العصام بان المراد حمــل المفهوم على كثيرين متأصــلات لا على كثيرين هي اظلال لغيرها والصور الحاصلة من الجزئي فيما ذكر اظلال فتدبر بقي هنا شئ وهو انه تقدم للـكثرة معنيان عند قول المصنف وان كثر والحمل هنا على كل منهما صحيح وقد جرت العادة بجمع الـكثرة في تعريفات هذا الباب بالواو والنون مع ان المراد به لا يخص العقلاء وان صح في كل كلي بل الجمعية لغو ولعلهم نبهوا بصيغة الجمع على ان كل ما جاز صدقه على الـكثير نظرا الى نفس المفهوم جاز صدقه على كثيرين كذلك ولا يقتصر صدق كل على مرتبة من الـكثرة ونبهوا بصيغة جمع العقلا على ان صدق الـكليات بحسب فرض العقل أمر لا يتفاوت حتى جاز صدق الجميع على العقلاء (قوله فلا نسلم استحالة النتيجة)فان قيل مفهوم لفظ الجزئي ما يمنع وقوع الشركة ولو كان كلياً لزم ان يكون ما يمنع مما لا يمنع فيلزم صدق الشئ على نقيضه وهو محال قلت لا نسلم الاستحالة وانما المحال صدق الشئ على ما يصدق عليه نقيضه وأما صدق الشئ على نقيضه فواقع في غير موضع كصدق مفهوم العلم على مفهوم الجهل المركب وهو تصور الشئ على خلاف ما هو عليه في الواقع لانه يصدق على ذلك التصور انه حصول صورة الشئ في العقــل فان قلت يلزم ان يكون المانع ليس بمانع وهو سلب الشئ عن نفسه وهو محال قلت المحال سلب الشئ عن نفسه بمعنى انه ليس نفسه وأما بمعنى أنه ليس صادقا على نفسه وثابتاً له فليس بمحال بل هو كذلك لان ثبوت الشئ للشئ يستلزم المغايرة بينهما واللازم الثاني لا الاول والمراد أنه كذلك غالباً لا دائماً والا فقد يصدق الشيء على نفسه كصدق مفهوم الـكلى على نفسه كما سنحققه في بحث الـكلى المنطقي والطبيعي والعقلي ويكفي في مغايرة ثبوت الشيء للشيء الاطلاق والتقييد والعموم والخصوص فتدبر (قوله لانه ان امتنعت الخ) انظر جواب ان فانه لم يظهر من كلامه ثم ان في حله تغييرا لعبارة المصنف لان الانسب جعل قوله امتنعت الخ وصفا للـكلي وهذا التقسيم تتميم للتعريف وتوضيح له ولهــذا ذكره المصنف عقبه دفعاً لما يتبادر من تعريف الـكلى أنه لا بد له من كثيرين في نفس الامر أو أنه لابد من أمكانها وان لم يوجد وليس كذلك بل المدار على أنه يمكن للعقل ان يفرضه صادقا على كثيرين ومطابقاً له سواء كان مطابقاً في نفس الامر أولا وسواء فرضه العقل أو لم يفرضه (قوله امتنعت افراده في الخارج) قيد بقوله في الخارج لان كل كلي له افراد موجودة ذهنا وأشعر كلامه بان الـكثيرين من أفراد الـكلى وما في بعض تصانيف السيد من أنها جزئيات اضافية للـكلى محل نظر اذ يخالف ما حققه في بعض آخر ان الجزئي الاضافي هو المفرد بالفعل أو بالامكان ورجح الاول ولا يلائم تعريف الجزئي الاضافي بالاخص (قوله أو أمكنت أفراده) قيل يخرج عن هذا التقسيم ما أمكن منه فرد واحد (قوله

والقوة والفعل مندرجة في وحدة المحمول وذلك ظاهر عند المتأمل وعند المحققين ان المعتبر في تحقق

للبصر بشرط كونه أبيض يرجع الى قولنا اللون الابيض مفرق للبصر اللون الابيض ليس مفرقا للبصر فوحدة الشرط فيه رجعت للموضوع وكذا يرجع قولنا الزنجي أسود أي كله الزنجي ليس باسود أي كله الى قولنا كل الزنجى أسود كل الزنجى ليس باسود وكذا يرجع قولنا الزنجى أسود أي بعضه الزنجي ليس باسود أي بعضه الى قولنا بعض الزنجى أسود بعض الزنجي ليس باسود (قوله مندرجة في وحــدة المحمول) أي فيرجع قولنا زيد قائم أي ليلا زيد ليس بقائم أى ليلا الى قولنا زيد قائم في الليل زيد ليس بقائم في الليل ويرجع قولنا زيد جالس وتريد في المسجد زيد ليس بجالس وتريد في المسجد الى قولنا زيد جالس في المسجد زيد ليس بجالس في المسجد ويرجع قولنا زيد أب وتريد لعمرو زيد ليس باب وتريد لعمرو الى قولنا زيد اب لعمرو زيد ليس باب لعمرو ويرجع قولنا الخمر في الدن مسكر وتريد بالقوة الخمر في الدن ليس بمسكر وتريد بالقوة الى قولنا الخمر في الدن مسكر بالقوة الخمر في الدن ليس بمسكر بالقوة ويرجع قولنا الخمر في الدن مسكر تريد بالفعل الخمر في الدن ليس بمسكر وتريد بالفعل الى قولنا الخمر في الدن مسكر بالفعل

كالعنقاء) وبحر من زيبق وجبل من ياقوت وكان التمثيل بهذه الامور لمجرد الفرض والا فكيف يعلم ان مثل هذه الامور ممكنة الوجود ولم توجد ابدا ولهذا جعل الامام في الملخص المقسم ما أمكن وجوده ولم يعرف وجوده قال العصام ولا حاجة الى تغيير كلام القوم ولا الى الامثلة الفرضية بل الامثلة اكثر من ان تحصى كآكل هذا الطعام ولابس هذا الثوب وساكن هذه الدار الآن (قوله كمفهوم واجب الوجود) فيه اشكال واضح اذ قضية التقسيم دخول واجب الوجود فيما امكنت أفراده وقد ثبت انه لا يمكن تعدد فرد الواجب تعالى عن ذلك قال الدواني ويمكن الاعتذار عنه بانه أراد بالامكان في الافراد امكان جنس الفرد اعم من ان يكون واحدا أو أكثر ولو قال بدل قوله أو أمكنت أولا لم يرد ذلك مع الوجازة اذ سلب الامتناع عن جميع الافراد اما بامكان الجميع أو البعض انتهي وفى جوابه نظر اذ لا يلائم امتناع الافراد وانه لا جنس لفرد الواجب حتي ينفع ارادة امكان الجنس وأجاب شيخ الاسلام بان المراد بالامكان في قوله أو أمكنت الامكان العام المقيد بجانب الوجود بان لا يكون العدم ضروريا وايضاحه أن الامتناع والامكان والوجوب كيفيات نسبة الوجود الخارجي الى الماهية فالامتناع ضرورة سلب الوجود الخارجي والوجوب ضرورة ايجابه والامكان بمعنيين سلب الضرورتين وهو الامكان الخاص المقابل للوجوب والامتناع المراد بقوله فيما بعد مع امكان الغير وسلب أحدهما وهو الامكان العام الجامع لكل من الوجوب والامتناع وعليه يحمل قوله أو امكنت لكن على وجه لا يشمل الممتنع بقرينة المقابلة اعنى الامكان العام المقيد بجانب الوجود (قوله أى عدم تناهي الافراد) قال المصنف في شرح الرسالة المراد بعدم تناهي الافراد أن لا تنتهى أفراده الى حد لا يوجد بعده فرد لا ان يكون الموجود منها غير متناه انتهى وهو مبني على أصل المتكلمين ان كل ما أحاط به الوجود فهو متناه وأما عند الحكماء فلم يقم دليل على امتناع وجود غير المتناهي انما الممتنع وجود الامور الغير المتناهية المجتمعة المرتبة (قوله شرع في بيان النسبة بين الكليين) لما كان البحث عن النسبة ينتفع به فى مباحث المعرف والكليات الخمس وليس النافع فيها الا النسبة بين الكليين قدم بحث النسبة وما قيل من انه قدمه لانه مما يحتاج اليه في بيان الجزئي الاضافي يرد عليه ان المحتاج اليه فى ذلك ليس مجرد معرفة النسبة بين الكليين بل أعم لان الاخص الذي عرف به الجزئي الاضافي يشمل الجزئي الحقيقي فينبغى ان لا يخص البحث بالنسبة بين الكليين (قوله والكليان) قيل خص البحث بهما لعدم بحث الفن عن الجزئي الحقيقي لعدم تعلق الكسب به وهذا لا يوجب عدم البحث عن النسبة بين الكلي والجزئي لانه بحث عن الكلي بالقياس الى الجزئي وقيل وجه التخصيص ان النسب الاربع لا تتحقق الا بين الكليين اذ لا يجري بين الكلي والجزئي الحقيقى الا التباين والعموم والخصوص المطلق ولا يتحقق بين الجزئيين الا التباين الكلي واعترض عليه المصنف بانه يجري بين الجزئيين المساواة أيضاً كما في هذا الضاحك وهذا الكاتب فالوجه في بيان عدم جريان الاربع بين الجزئيين انه لا يجرى بينهما الا التباين الكلي والمساواة وأجاب السيد بان هذا الضاحك وهذا الكاتب المشار بهما الى شخص واحد ليسا جزئيين مختلفين بالذات بل بالاعتبار وبذلك لا يتعدد الجزئي تعدداً معتبراً فيما بينهم اذ لو اعتبر لكان كل جزئي كلياً لصدقه

التناقض وحدة النسبة الحكمية حتي يرد الايجاب والسلب على شيء واحد فان وحدتها تستلزم الوحدات الثمانية وعدم وحدة شيء من الوحدات يستلزم اختلاف النسبة والا فلا حصر فيما ذكروه لارتفاع التناقض باختلاف الآلة نحو زيد كاتب أى بالقلم الواسطى زيد ليس بكاتب أى بالقلم التركي والعلة نحو النجار عامل أى للسلطان النجار ليس بعامل أى لغيره والمفعول به نحو زيد ضارب أى عمرا زيد ليس بضارب أى بكرا والمميز نحو عندى عشرون أى درهما ليس عندى عشرون أى دينارا الى غير ذلك واعلم ان كيفية التناقض فى القضايا الغير الموجهة معلومة بمجرد الاختلاف في الكيف والكم وأما القضايا الموجهة فلا يعلم حالها بمجرد الاختلاف في الكيف والكم والجهة اذ الجهات كثيرة لا يعرف ان هذه الجهة مثلا مناقضة لاى جهة فلذا بين حال القضايا الموجهة دون غيرها فقال (والنقيض للضرورية)

الخمر في الدن ليس بمسكر بالفعل (قوله فان وحدتها) أى لان وحدتها علة لقوله ان المعتبر الخ (قوله يستلزم اختلاف النسبة) مثلا اذا قلت زيد جالس وأردت في الدار زيد ليس بجالس وأردت فى المسجد فالنسبة فى الاول ثبوت الجلوس له في الدار والنسبة في الثانى ثبوت الجلوس له في المسجد ولا شك ان النسبتين مختلفتان (قوله والا فلا حصر) أى والا يكن المعتبر وحدة النسبة الحكمية بل المعتبر ما قالوه فلا يصح لانه حصر للوحدات فيما ذكروه لارتفاع التناقض أى لعدم التناقض باختلاف الآلة وحينئذ فيزاد على الوحدات التي ذكروها الاتحاد فى الآلة والاتحاد في العلة والاتحاد في المفعول والاتحاد فى التميز والاتحاد في الحال وغير ذلك (قوله الآلة) مراده بالآلة الكتابة (قوله بالقلم الواسطي) نسبة لواسطة اسم بلد والمراد به الكتابة الواسطية وقوله بالقلم التركى المراد به الكتابة التركية هذا ما أفاده شيخنا العدوي وقال شيخنا الدردير ان المراد بالقلم فهما حقيقته (قوله والعلة) أي ما دخلت عليه اللام كالسلطان وغيره في المثال (قوله الى غير ذلك) أي وانته الى غير ذلك من الحال مثلا (قوله ان كيفية التناقض) الاضافة للبيان أي كون القضيتين متناقضتين (قوله معلومة) أي بالاجمال وقوله بمجرد أي بحكاية المصنف مجرد الاختلاف في الكيف الخ (قوله لا يعرف ان الخ) أي فلا يعرف الخ فهو تفريع في المعنى على كون الجهات كثيرة (قوله ان الخ) أي جواب ان الخ (قوله فلذا) أي فلاجل ان القضايا الموجهة لا يعلم حالها لما ذكر (قوله والنقيض للضرورية الخ) النقيض مبتدأ خبره الممكنة العامة وهي جملة معرفة

على كثيرين مختلفين بالاعتبار وفيه نظر اذ التعدد الاعتباري معتبر فى بيان النسب حيث يجعل الحد التام مساويا للمحدود ولا يلزم من اعتبار هذا التعدد كلية الجزئيات فان الكلية كما قال الدواني امكان فرض تكثير المعنى الواحد فى النفس بحسب الخارج أي جواز صدقه على ذوات متكثرة لا صدقه مع مفهومات آخر على ذات واحدة والموجود ههنا هو الثاني لا الاول (قوله ان تفارقا كلياً) لم يقل من الجانبين لان التفارق الكلي وهو عدم صدقهما على شئ من الاشياء لا يتصور الا من الجانبين بخلاف التصادق فانه عبارة عن صدق المفهومين على شئ ويتحقق كليته من الجانبين ومن جانب (قوله للاحتراز عن ما بينهما الخ) قال الشهاب السنباطى لا يقال وللاحتراز عن ما بينهما عموم وخصوص مطلق لانا نقول ذاك محترز عنه بصيغة التفارق المشعرة بحصول الفرق من كل منهما فان الفرق فى اللذين بينهما عموم وخصوص مطلق من جانب العام فقط فليتأمل انتهى والحاصل ان التفارق لا يكون الا من الجانبين ثم قد يكون كلياً كالمتباينين وقد يكون جزئياً كاللذين بينهما عموم وخصوص من وجه والامر ان اللذان بينهما عموم وخصوص مطلق وجد فيهما التصادق لتصادقهما على افراد الخاص ولم يوجد فيهما تفارق لعدم افتراق الخاص وبهذا يعلم وجه عدم تقييد المصنف التفارق بكونه من الجانبين بخلاف التصادق فتدبر (قوله أي وان لم يتفارقا) كلياً سواء لم يتفارقا أصلاً أو تفارقا جزئياً (قوله فانه يصدق الخ)هو بمعنى قول الدواني أي يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الآخر فمعنى التصادق فى المتساويين صدق كل من مفهوميهما على شئ وهو افرادهما ويدل له قول المصنف فى بحث النوع الاضافي لتصادقهما على الانسان لكن قال الدوانى قوله من الجانبين ليس ضروريا في هذا الشق لان التصادق الكلي لا يتبادر منه الا الكلي من الجانبين ولذا تركه في التفارق واعاد كره هنا لانه قصد منه الاعم بطريق عموم المجاز ولذلك عطف عليه قوله بعد ذلك أو من جانب اه وفيه نظر وقد عرفت حكمة عدم التقييد أولا والتقييد ثانياً وقول العصام ان كلام الدواني مبني على ان معنى التصادق صدق كل من المفهومين على الآخر مع عدم مطابقته لكلام الدواني عجيب لتصريحهم بتغاير مفهومي المتساويين لا المترادفان مفهومهما متحد فتدبر والمراد بصدقهما معا فى هذا الباب الصدق بالفعل اتحد زمان صدقهما أو لم يتحد كالنائم والمستيقظ وبالتفارق وعدم صدقهما عدم صدقهما دائما حتى قيل ان مرجع التساوي موجبتان كليتان مطلقتان عامتان ومرجع التباين سالبتان كليتان دائمتان ومرجع العموم المطلق موجبة كلية مطلقة وسالبة جزئية دائمة ومرجع العموم من وجه موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتان جزئيتان دائمتان (قوله ونقيضاهما) انما بينوا النسبة بين النقيضين للاحتياج الى التفحص عن النسبة بين النقيضين بعد معرفة النسبة بين العينين مثلا اذا عرفت النسبة بين الانسان والناطق أحتيج الى التفحص بين اللاانسان واللاناطق ونقيض الشئ رفعه أو ما يكون مستلزما لرفعه (قوله والا لصدق الخ) مثلا يصدق كل لاانسان لاناطق وكل لاناطق لاانسان والا فيصدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فبعض اللاانسان ناطق وبعض الناطق لاانسان هذا خلف واعترض بان بعض الانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم بعض اللاانسان ناطق لان السالبة المعدولة المحمولة أعم من الموجبة المحصلة لصدق الاولى بانتفاء الموضوع بخلاف الثانية فربما كان نقيض المتساويين مما لا فرد له بحسب نفس

الامر كنقائض المفهومات الشاملة كاللاشيء وأجيب بتخصيص الدعوى بغير نقائض الامور الشاملة على ما فصله الدواني تبعاً للسيد او ان القضية المذكورة ليست معدولة المحمول بل سالبة المحمول وهي في قوة السالبة فتصدق بانتفاء الموضوع فتكون السالبة المحمول في قوة الموجبة ومستلزمة لها ثم في قوله والا لصدق الخ مسامحة لان هذا لازم النقيض لا النقيض اذ هو سالبة جزئية لان العين موجبة كلية وهي المشار اليها بقوله فيصدق الخ اذ يرجع حاصلها الى ان كل مايصدق عليه أحد نقيضي المتساويين يصدق عليه النقيض الآخر والا لصدق نقيضه وهو بعض مايصدق عليه أحد النقيضين لايصدق عليه النقيض الآخر واذا لم يصدق عليه صدق عليه عين أحد المتساويين والا لارتفع النقيضان وهو محال لاستلزامه صدق أحد المتساويين بدون الآخر (قوله اما الاول فلانه لو لم يصدق الخ) مثلا يصدق كل لاحيوان لا انسان والا فبعض اللاحيوان ليس بلا انسان فبعض اللاحيوان انسان فبعض الانسان لاحيوان وهو خلف وفيه مامر سؤالا وجوابا (قوله من غير عكس كلي)أي وأما العكس الجزئي وهو بعض مايصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم فصحيح بل هذا هو العكس المنطقي اللازم للقضية (قوله لصدق بعض مايصدق الخ) لايقال هذه موجبة جزئية ونقيض الموجبة الكلية انما هو سالبة جزئية وهي هنا بعض مايصدق عليه نقيض الاعم لايصدق عليه نقيض الاخص لانا نقول هذه القضية التي ذكرها الشارح هي بمعناها فهي سالبة في المعنى لكن الاولى ان يعبر بها حذراً من الايهام (قوله فلانه لو لم يصدق عليه الخ)الموافق لقوله السابق من غير عكس ولقوله اللاحق لصدق كل مايصدق الخ ان يقول فلانه لو لم يصدق ليس كلما يصدق الخ لتصير سالبة جزئية حتى يكون نقيضها الذي يلزم من كذبها صدق ماذكر وهو كلما يصدق عليه نقيض الاخص الخ وأما على ماذكره الشارح من السالبة الكلية فانما نقيضه موجبة جزئية كما يعلم مما يأتي (قوله وتنعكس لان بعكس النقيض) وذلك لان عكس النقيض في الموجبة الكلية موجبة كلية كما يعلم مما يأتي (قوله صدق الاخص على كل افراد الاعم) قد يقال هذا هو مرجع الضمير في لانه فيصير التقدير صدق الاخص على كل افراد الاعم محال لانه صدق الاخص الخ ولا يخفى مافيه من التهافت نعم يمكن ان يقال ان ذلك بيان لما هو محال لاتعليل لمحاليته لظهورها (قوله أي فهما أعم وأخص من وجه) أشار الى ان قول المصنف فمن وجه مما حدث فيه تغيير في الاسم كما هو عادته وقد عرفت مافيه (قوله تباين جزئي)لايقال يلزم من ذلك ان لاتنحصر النسبة بين الكليات في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل النسبة هناك هي المباينة الجزئية كان حاصله ان للنسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي بعض آخر عموم وخصوص من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الاربع كذا في حواشي السيد على شرح الرسالة وتبعه الدواني فقال انما لم يذكر التباين الجزئي في نسب الكليات لان المقصود ههنا حصر أنواع النسب وهذا جنس يحصل باحد النوعين ثم ذكر سؤالا وأجاب عنه فليراجع (قوله قلت لان العموم من وجه يتحقق بين الحيوان واللاانسان) أي بين عين الاعم ونقيض الاخص وبهذا المثال يتحرك الخاطر للنسبة في بقية الصور بين أحد العينين ونقيض الآخر وهي ظاهرة

هو (الممكنة العامة)

الطرفين فتفيد الحصر واتي بضمير الفصل اشارة الى تأكيد الحصر المستفاد من تعريف الطرفين ولدفع ان قوله الممكنة صفة للضرورية وذلك الدفع هو الفائدة اللفظية لهذا الضمير ولهذا سمى ضمير فصل لفصله كون مابعده تابعاً لما قبله لاخبراً (قوله هو الممكنة العامة) هذه العبارة تقتضي الحصر وصحته باعتبار ان الفعلية تناقض الضرورية من حيث اشتمالها على الامكان لامن حيث ذاتها وقوله والنقيض للضرورية الخ أى الضرورية المطلقة وهي التى حكم فيها بضرورة النسبة مادامت ذات الموضوع موجودة والممكنة العامة ماحكم فيها بعدم ضرورة خلاف النسبة ومثال ذلك فى الموجبة قولنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لان معناه سلب الضرورة عن الجانب المخالف والجانب المخالف هنا هو الايجاب فيكون حاصل المعنى انه لاضرورة في ثبوت الحيوانية لبعض الانسان وهو يناقض قولنا كل انسان حيوان بالضرورة ومثال ذلك في السالبة لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة فنقيضها بعض الانسان حجر بالامكان العام (وتوجيه) تناقض ذلك ماذكره الشارح وقوله هو الممكنة ذكر الضمير باعتبار المرجع وهو

بالتأمل نعم المحتاج للتنبيه عليه ان السيد قدس سره بين ان النسبة بين نقيض كل من المتباينين وعين الآخر العموم المطلق وعبارته واحد المتباينين أخص من نقيض الآخر انتهي وأورد عليه نحو لا زوج وفرد فان النقيض وهو لازوج ليس أعم اذ لا يصدق لا زوج على غير الفرد فالنسبة فى هذه المادة المساواة وأجاب بعضهم بمنع عدم صدقه على غير الفرض لانه يصدق على أفراد الحيوان مثلا وأورد نحو لامتحرك ولا ساكن وأجيب بان لا ساكن يصدق على الحركة ولا يصدق عليها متحرك وكذا الكلام فى الوجود واللاعدم فان اللاعدم يصدق على الموجود ولا يصدق عليه الوجود نعم يرد الاعتراض بنقيض أحد المتساويين مع عين الآخر فان بينهما التباين وليس بين نقيض كل وعين آخر العموم المطلق فان نقيض لانسان هو انسان وهو مساو لضاحك وأجيب بتخصيص الدعوى بما اذا لم يدخل السلب فى أحدهما (قوله كالمتباينين) يحتمل ان يريد كنقيض المتباينين فيكون المقصد تشبيه النقيض كما هو مقتضى السوق وعليه مشي الشارح ويحتمل ان يريد تشبيه الاعم والاخص من وجه بالمتباينين باعتبار النقيض (قوله كاللاوجود واللاعدم) كذا وقع في عبارة بعض المحققين قال شيخنا الغنيمى رحمه الله في بعض رسائله وهو محمول على ان المراد فيهما اللاموجود واللامعدوم فان اللاوجود واللاعدم قد يصدقان على أفراد الحيوان مثلا وهذا مبني على احد تفسيرى التصادق السابقين فتدبر * تنبيهان * الاول النسب المذكورة انما هي

بين الكليات الغير الشاملة لجميع الاشياء من الكليات الصادقة بحسب نفس الامر على شيء أو أشياء أو التي يمكن صدقها وبذلك يندفع بعض شبه فى المقام * الثاني وقع للقوم فى هذا المقام المسامحة في ادخال ال على لا النافية للجنس فى قولهم اللاانسان ونحو ذلك وال من خواص الاسم وقد يعتذر عنه بان لا تركبت مع مابعدها بحيث صارت كجزء منه (قوله وقد يقال) هذا بيان معنى آخر للفظ الجزئي وحق البيان ان لا يفصل بينه وبين المعنى الاول الا أنه أخره عن تحقيق النسب لارادة بيان النسبة بينه وبين المعنى الاول وهي متوقفة على تحقيق النسب (قوله كذلك يقال للاخص) أورد أنه تعريف للشيء بنفسه وأجاب الدوانى بأنه تعريف لفظي للفظ الجزئي الاضافى اذ قد علم انفا معنى الاخص ففسره به قال العصام وهو غفلة لان الاخص المعرف به يشمل الجزئى الحقيقي والاخص الذي علم انفا مختص بالكلى فهو أخص من هذا الاخص وقد ظهر ان تعريف الجزئي بالاخص بعد تعريف الاخص بما يخص الكلى ملبس للمراد وموهم لاختصاص الجزئي الاضافى بالكلى الا ان قوله وهو اعم ينبه على أن المراد بهذا الاخص أعم مما علم من بحث النسب فهو مع كونه بيانا للنسبة يصلح للتعريف ولا يبعد كل البعد ان يقال المراد بقوله وهو أعم ان الاخص المعرف للجزئي أعم من المعلوم سابقاً واعلم ان المراد بالاخص الاخص مطلقاً لانه مطلقاً ينصرف اليه ولو أطلق قوله وهو اعم مع ان المراد اعم مطلقاً فلا ينتقض التعريف بالاخص من وجه ولا يحتاج ان يقال تبع من جعل الاخص من وجه جزئياً اضافياً لانه مزيف عند المحققين بقى ان تعريف الجزئى بالاخص مطلقاً نقض بالمساوي للشيء فانه اشتهر عده جزئياً اضافياً للشيء في موضوعات القضايا فقيل يجب ان يعرف الجزئى الاضافي بما يصلح ان يكون موضوعا الكلي في قضية موجبة كلية والأولى او شخصية

لان اثبات الضرورة في جانب الايجاب وهو مفهوم الضرورية الموجبة مناقض لسلب الضرورة عن جانب الايجاب وهو مفهوم السالبة الممكنة وكذا اثبات الضرورة في جانب السلب وهو مفهوم الضرورية السالبة مناقض لسلب الضرورة عن جانب السلب وهو مفهوم الموجبة الممكنة (و) النقيض (للدائمة) هو

النقيض وان كان الاولى التأنيث مراعاة للخبر وهو الممكنة العامة (قوله اثبات الضرورة) أى الوجوب (قوله وهو مفهوم) أى اثبات الضرورة مفهوم الضرورية الموجبة أى موصوف الصفة المأخوذة من متعلق ذلك الاثبات مفهوم الضرورية المطلقة لان مفهوم الضرورية المطلقة الموجبة للنسبة الضرورية لااثبات الضرورة كما لايخفى وكذا يقال فيما يأتي ماينا سبه في جانب الايجاب أى المستفاد من القضية الموجبة (قوله مناقض) خبران (قوله عن جانب الايجاب) أى لانه الطرف المخالف في الممكنة السالبة (قوله والنقيض للدائمة الخ) أى المطلقة والدائمة المطلقة ما حكم فيها بدوام النسبة مادامت ذات الموضوع موجودة والمطلقة العامة ماحكم فيها بفعلية النسبة (ومثال) ذلك فى الموجبة كل انسان حيوان دائما فنقيضها بعض الانسان ليس بحيوان بالاطلاق العام وفى السالبة لاشيء من الانسان بحجر دائما فنقيضها بعض الانسان حجر بالاطلاق العام (وتوجيه)

الأ ان المصنف صرح فى شرح الرسالة ان الناطق ليس جزئياً اضافياً للانسان فكانه لم يثبت عنده ذلك المشهور أو لم يلتفت اليه مع وجود الاشهر وهو تعريف الجزئى الاضافى بالاخص (قوله لان كل جزئي حقيقي أخص من شيء)أي مندرج تحت عام وأقله الشيء والممكن العام وهذا احسن من قول الامام ومتابعيه ان كل جزئي حقيقي مندرج تحت ما هيته المعراة عن التشخص لانتقاضه بذات الواجب تعالى وتقدس لانه ليس له ماهية وتشخص بل شخص بسيط تشخصه على ذاته (قوله ولا عكس) أورد المصنف فى شرح الرسالة ان الجزئي الحقيقى يوجد بدون الاضافى اذا لم تعتبر اضافته الى الاعم فانه ليس جزئياً اضافياً اذ الجزئي الاضافى اعتبر فيه الاضافة واعترض بانه اذا اردنا باعتبار الاضافة فى الجزئي الاضافي أنه امر اضافي يتحقق بالاضافة الى الغير كالاخص فان الاخصية انما تحقق بالاضافة الى اعم فمسلم لكن لا يلزم وجود حقيقى لا يكون اضافياً لان كل حقيقى حصل له الاخصية بالاضافة الى اعم وان اراد انه لا يكفي في الجزئي الاضافي الاخصية بل لابد من اعتبار الاخصية وملاحظة اضافته الى الغير فممنوع ولو كان كذلك لم يصح تعريفه بالاخص وقد اشار شيخ الاسلام الى رد ما أورده جده بقوله بعد قول المتن وهو أعم لا بمعنى ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافى بالفعل فانه يمكن ان لا تعتبر اضافته الى الكلي وتلك الاضافة لازمة في الاضافى بل بمعنى ان كل مايصلح ان يكون جزئياً حقيقياً يصلح ان يكون جزئياً اضافياً دون العكس (قوله بحسب الاستقراء) أى العقلى ولا يرد الصنف على الحصر لانه راجع اما الى الخاصة أو العرض العام (قوله الاول الجنس) هو لفظ عربي بمعنى الضرب وهو اعم من النوع على مافي الصحاح وما أوهمه كلام شرح المطالع من أنه يونانى غير مطابق للواقع ولذا أوله السيد (قوله وهو المقول الخ) لما اختلف في أن هذه التعريفات حدود أو رسوم وترجيح أحد الجانبين لايتبين الا بمعرفة ان المصطلح وضع الالفاظ لاى معنى وأى شيء اعتبر في مفهوم اللفظ وذلك متعسر أخذ المصنف بالاحوط وسكت عن كونها حدودا أو رسوما كذا قال العصام وعلى ما حققه الفنارى نقلا عن الشيخ تكون هذه التعاريف رسوما جزما لان المقولية عارضة للكليات والتعريف بالعارض رسم والمراد بالمقول المحمول مواطأة وهو حمل هو هو كان يقال زيد قائم فنحكم باتحاد المتغايرين باعتبار العقل بحسب الخارج اذ المعتبر في كلية الكلي وفي الكليات الخمس هذا الحمل دون حمل الاشتقاق وهو حمل المبدأ بواسطة حمل المشتق كحمل الضرب في زيد ضارب على زيد وأفادة قيامه به بواسطة حمل الضارب عليه ودون حمل التركيب وهو حمل ذو هو كحمل المال في زيد ذو مال على زيد وافادة تعلقه به بواسطة حمل هذا المركب عليه والا ظهر ان حمل المشتق مطلقاً لا يفيد حمل المبدأ ولا يسمى ارتباط المبدأ بحمل المشتق مطلقاً حمل اشتقاق فلا يكون الضرب محمولا في قولك هذا مضراب أو مضرب وان افاد حمل اسم الالة وأسمى الزمان والمكان على المشار اليه وربط الضرب به وكذا الاظهر ان حمل التركيب ليس ربط الشيء بواسطة حمل المركب منه ومن غيره مطلقاً حتى يكون زيد في قولنا هذا غلام زيد محمولا على المشار اليه بل الربط بواسطة مركب منه ومن النسبة كلفظ ذو وما يجري مجراه كقولك له علم والمستفاد من كلام الشيخ الحمل حقيقة فى الحمل بالمواطأة

(المطلقة العامة) لان الايجاب فى كل الاوقات وهو مفهوم الدائمة الموجبة ينافى السلب في بعض الاوقات وهو مفهوم المطلقة السالبة وكذا السلب في كل الاوقات وهو مفهوم الدائمة السالبة ينافى الايجاب فى بعض الاوقات وهو مفهوم المطلقة الموجبة (و) النقيض (للمشروطة العامة) هو التناقض في ذلك ماذكره الشارح

(قوله ينافي السلب في بعض الاوقات الخ) هذا يقتضي ان المراد بالمطلقة العامة ماعبر به فيما تقدم بالمنتشرة ولهذا قال شيخ الاسلام ثم الظاهر انه أراد بالمطلقة ماحكم فيها بفعلية النسبة على ماهو المتعارف عند القوم انظر يس لكن يرد عليه ان الايجاب والسلب فى وقت ما مفهوم المطلقة المنتشرة ويمكن الجواب بانه أراد دلالة المطلقة العامة على بعض الاوقات بطريق اللزوم (قوله والنقيض للمشروطة العامة الخ) المشروطة العامة ماحكم فيها بضرورة النسبة مادام وصف الموضوع موجوداً والممكنة الحينية عرفها الشارح بقوله التي حكم فيها الخ (ومثال) ذلك في الموجبة كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بالامكان العام حين هو كاتب وفى السالبة لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتباً فنقيضها بعض الكاتب ساكن الاصابع بالامكان العام حين هو كاتب (وتوجيه) التناقض في ذلك ماذكره الشارح

(الحينية

والمصرح به في الاساس انه مشترك بين حمل هو هو وحمل ذو هو الشامل لحمل التركيب وحمل الاشتقاق (قوله وترك عن تعريف الجنس الخ) هذا انما يتمشى لو اريد بالمقول ما فرض حمله والتحقيق ان المراد به المقول بالفعل أو بالامكان في تعريف الكليات كيف ولو لم يكن كذلك لدخل الكليات الفرضية فى تعريف النوع وتكون انواعا بالنسبة الى الافراد الفرضية المتفقة بالحقيقة بل كل مفهوم كلي يكون نوعا بل يلزم ان يدخل كل مفهوم كلي في تعريف الكليات لتجويز العقل صدق كل كلي على المتفقة الحقيقة والمختلفة الحقيقة في جواب ما هو وصدقه على الشيء فى جواب أى شيء هو في جوهره وهكذا فيكون كل كلى فرداً للخمسة ولا تتفاوت الاقسام فى فرد الا بحسب الاعتبار فالحق ان ترك الكلي للايجاز وبهذا يعلم ان عدوله عن قول كثيرين على كثيرين للتحرز عن الاستدراك ولزوم التخصيص بالعقلا لا للاشارة الى أن مرادهم بذلك الجمع قصد المبالغة في كثرة أفراد الكلى والتنبية على انها لا تنتهي الى حد لان تلك الاشارة انما تظهر اذا أريد بالمقول ما فرض حمله فتدبر وقال شيخ الاسلام انما أورد لفظ الكثره المقابل للوحدة دون الكثيرين اشعاراً بان اندراج نوعين مختلفين فيه كاف وظاهر كلامه ان التعبير بكثيرين انما يرد عليه ما ذكر دون ما تركب من ثلاثة أنواع أو أربعة وخمسة وقال بعض المحققين اعلم ان لفظ كثيرين من مسامحات المشايخ ليس بصحيح من حيث العربية اذ على اعتبار العربية يجب ان لا يكون الكثيرون أقل من ستة وان يكون من ذوي العقول وان تكون الجنسية والنوعية والفصلية باعتبار الصدق على كل اثنين من افراده اذ لاتوجد صفة الكثرة في أقل من اثنين كما لايخفي فان قيل كون الجنس معقولاً ينافي كونه جزأ المصرح به في كلام الشارح السابق فان الجزء يتقدم فى الوجود والمقول أي المحمول متحد مع مايحمل هو عليه قلنا الجنس مفهوم الحيوان مثلا وهو جزء الانسان فى الذهن مقدم فيه عليه والجزئية فيه لاتستلزم الجزئية في الخارج والحمل لايقتضى الاتحاد بحسب الذهن والحاصل ان الحكمين لم يتواردا على محل واحد فان الحكم بالجزئية بالنسبة الى مافي الذهن وبالحمل بالنسبة لما في الخارج (قوله فالمقول على الكثرة جنس الخ) لم يجعل المقول جنساً وقوله على الكثرة احترازاً عن الجزئي فانه مقول لكن على الواحد لاعلى الكثير كما صنع القطب لان المصنف ذكر فى شرح التلخيص ان الجزئى لا يكون محمولا عند المنطقيين البتة فهو لم يدخل تحت المقول حتى يخرج بقوله على الكثرة فذكره المصنف ليصفه بما يعقبه وكأنه يخرج به مفهوم الواجب فانه ليس مقولا بالفعل ولا بالامكان الا على واحد متأصل واستدل السيد على ان الجزئى لايحمل بان حمله على نفسه لايتصور قطعاً اذ لابد في الحمل من التغاير وعلى غيره ايجابا ممتنع اذ لابد فية من الاتحاد أيضاً ونفياً لايفيد وتعقبه الجلال الدواني بانه يجوز حمله على جزئى آخر مغاير له بالاعتبار متحد معه بحسب الذات كهذا الضاحك وعلى كلي انحصر فى جزئيه كبعض الانسان زيد ونقل بعضهم عن الشيخ والفارابى صحة حمل الجزئى ولعلها بنيا ذلك على مذهب غيرهما فلا ينافي ماقاله المصنف فى شرح التلخيص (قوله يخرج النوع) قيل تخصيص الاخراج به تحكم فكما يخرجه يخرج خاصته والفصل القريب وان

(الحينية الممكنة) التى حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف للحكم وهي قضية بسيطة لم تذكر فى البسائط واحتيج اليها فى نقيض بعض البسائط ونسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية الذاتية فكما أن الضرورة الذاتية تنافى الامكان الذاتي كذلك الضرورية الوصفية تنافى الامكان الوصفى ومن ههنا يعلم أن نقيض الوقتية المطلقة هو الممكنة الوقتية

(قوله بحسب) أى الضرورة بالنظر للوصف (قوله وهي) أى الممكنة الحينية قضية الخ (قوله واحتيج) عطف على لم تذكر (قوله ونسبتها) أى الممكنة الحينية (قوله كنسبة الخ) أي فى التنافي (قوله فكما الخ) تفريع على قوله ونسبتها الخ فهو شرح له (قوله ومن ههنا) أى من أجل ان الضرورة الوصفية تنافي الامكان الوصفي كما ان الضرورة الذاتية تنافي الامكان الذاتي يعلم الخ وهذا اعتذار عن المصنف حيث لم يتعرض لنقيض الوقتية المطلقة ونقيض المنتشرة المطلقة (وحاصل) الاعتذار عنه انه انما لم يتعرض لذلك للعلم به مما ذكره وانما لم يتعرض للنقيضين المذكورين في الشارح عند الكلام على البسائط من الموجهات لعدم تعلق غرض بذلك فيما سيأتي فى مباحث العكس والاقيسة بخلاف باقي البسائط (قوله ان نقيض الوقتية المطلقة الخ) الوقتية المطلقة هي التي حكم

خرجا بما بعده وأشار بعضهم الى الجواب بانه قصد جمع المتناسبات فى الاخراج بقيد واحد ووقع فى عبارة بعضهم الحقائق بصيغة الجمع قال القطب وكل جمع في هذا الفن يراد به مافوق الواحد فلا يخرج عن التعريف المقول على الكثرة المختلفة الحقيقتين فقط بان يكون الجنس منحصراً فى نوعين فان قيل الحقيقة هي الماهية الموجودة في الخارج فيخرج عن التعريف المقول على الكثرة المختلفة الماهية دون الحقيقة من الاجناس الغير الموجودة فى الخارج أجيب بان اختصاص الماهية بالموجودات انما يتبادر فى استعمال الحكمة وعند المناطقة تمام المشترك بين افراد مقومها موجودة في الخارج أم لا (قوله وبقوله في جواب ماهو يخرج الكليات الباقية) اما العرض العام فيخرج بقوله في جواب كذا لانه لايقال في جواب أصلا أي معتبر فيما بينهم كما قاله العصام لانه المتبادر والا فلا خفاء فى وقوع صحيح فى جواب كيف زيد وأما الباقية فتخرج بقوله ماهو لان ماهو سؤال عن الماهية فلا يجاب عنه بما ليس بماهية وأما ماذكره المصنف في شرح الرسالة ان ماهو سؤال عن الذات والحقيقة وهو انما يكون بعد الثبوت يعني في الخارج فقد عرفت انه ليس عرف الفن ولعله رجع عنه حيث اقتصر في تعريف النوع على المقول على الكثرة اذ لو كان ماهو مختصاً بالسؤال عن الحقيقة الموجودة تبادر خروج النوع المنحصر فى فرد عن القول على الكثرة في جواب ماهو ويجب ان يزاد فى التعريف المقول على واحد لادخاله واعلم ان الكليات الخمس قد تجتمع فى فرد فلا بد في التعريفات من قيد الحيثية وكذا في تعريف كل ماتختلف افراده بالاضافة على ماصرح به غير واحد من المحققين وان لم يذكروا في صناعة التعريف ما يقتضي ذلك (قوله عن الماهية) أي عن السؤال عن الماهية التي الجنس جنس بالنسبة اليها (قوله أي كل المشاركات) ظاهره ان المراد الكل المجموعي وبذلك يصرح قوله واذا قيل ما الانسان والفرس الخ والحق ان المراد الكل هو الافرادي أي كل فرد من المشاركات قال شيخ الاسلام ولقد أحسن قدس سره حيث ذكر بدل الجميع الواقع فى عباراتهم لفظ الكل في حد القريب فان الجنس البعيد أيضاً جواب عن الماهية وعن جميع المشاركات حتى لو قيل ما الانسان والحيوان والاجسام النامية فالجواب الجسم فيلزم دخول البعيد في تعريف القريب على الوجه القريب فيه أي فى جميع فان الاقرب ان المراد منه كون السؤال عن جميع الافراد دفعة لا كونها على سبيل البدل والاقرب في الكل ان المراد الافرادي فليس معنى كلام المصنف انه يسأل عن الماهية وعن كل مشارك بان يجمع السؤال الماهية والكل بل بمعنى انه يسأل عن الماهية وعن مشارك ثم يسأل عنها وعن مشارك حتى يتحقق السؤال عن الماهية وعن كل مشارك (قوله فقريب) أي فجنس قريب لانه الاسم لا القريب (قوله وان لم يكن الخ) أي بل يختلف الجواب فيكون الجواب عنها وعن بعض المشاركات غير الجواب عنها وعن البعض الآخر قال القطب ويكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيداً بمرتبة كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث وأربعة أجوبة ان كان بعيداً بثلاثة مراتب وهكذا قال السيد والضابط فى معرفة مراتب البعد ان تعتبر عدد الاجوبة الشاملة بجميع المشاركات وتنقص منها واحداً فما بقي فهو مرتبة الجواب (قوله كالجسم النامى)

لان الضرورة بحسب الوقت المعين تناقض سلبها بحسب ذلك الوقت وكذا نقيض المنتشرة المطلقة هو الممكنة الدائمة لان الضرورة في وقت ما تنافي سلبها في جميع الاوقات (و) النقيض (للعرفية العامة)

فيها بضرورة النسبة فى وقت معين والممكنة الوقتية هى التى حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فى وقت معين (ومثال) ذلك فى الموجبة كل كاتب متحرك الاصابع وقت الكتابة بالضرورة فنقيضها بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع وقت الكتابة بالامكان العام وفى السالبة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع وقت الكتابة بالضرورة فنقيضها بعض الكاتب ساكن الاصابع وقت الكتابة بالامكان العام (وتوجيه) التناقض في ذلك ماذكره الشارح (قوله وكذا نقيض المنتشرة الخ) المنتشرة المطلقة هي التي حكم فيها بضرورة النسبة فى وقت ما والممكنة الدائمة ما حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الاوقات (ومثال) ذلك في الموجبة كل انسان متنفس بالضرورة وقتاً ما فنقيضها بعض الانسان ليس بمتنفس بالامكان العام دائما وفى السالبة لاشيء من الانسان بمتنفس وقتا ما بالضرورة فنقيضها بعض الانسان متنفس بالإمكان العام دائما (وتوجيه) التناقض فى ذلك ماذكره الشارح (قوله والنقيض للعرفية العامة الخ) العرفية

كذا في القطب وهو مشكل على ماصرحوا به من ان الكلام فى الكليات المفردات (قوله الثاني النوع) قدمه على الفصل ولم يجتنب الفصل بينه وبين الجنس مع ان كلا منهما جزأ الماهية لان البحث عن تقويم الفصل وتقسيمه يتوقف على معرفة مراتب الانواع (قوله يخرج الجنس) اعترض بان الجنس كما يقال على المختلفة الحقيقة فى جواب ماهو يقال على المتفقة الحقيقة كذلك فاذا قيل مازيد وبكر وعمرو وهذا الفرس فالجواب الحيوان وهو مقول على زيد وعمرو وبكر في جواب ماهو نعم لايقال على المتفقة الحقيقة فقط فى جواب ماهو فلا بد من قيد فقط لاخراج الجنس عن التعريف وأجيب بان قيد الحيثية مراد متبادر من اللفظ أي المتفقة الحقيقة من حيث انها متفقة الحقيقة وهو فيما ذكر انما قيل عليها من حيث اشتراكها لا من حيث اتفاقها في الحقيقة وأجيب أيضاً بان المقول في الصورة المذكورة مقول بالذات على الامور المختلفة الحقيقة وانما القول على المتفقة الحقيقة قول بالتبع والمقول محمول على ماهو مقول بالذات لانه المتبادر ولا يبعدان يجاب أيضاً بان المتبادر هو المقول على المتفقة الحقيقة فقط (قوله وقد يقال) أشار بكلمة قد الى ان استعمال النوع في المعنى الاول أكثر (قوله على الماهية المقول عليها الخ) لم يتعرض الشارح للكلام على هذا التعريف مع انه من مزال الافكار ومطارح الانظار ولغموضه قال شيخ الاسلام كان المصنف قدس سره لم يجعل هذا الكلام تعريفاً للنوع بل بيانا للحكم ووجه ذلك على ما اقتضاه كلامه انه يرد عليه النوع الحقيقي والصنف وماعدا الجنس العالي من الاجناس لانه قال بعد عبارة المتن تخرج الجنس العالى الذي ليس فوقه جنس وكذا الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة الى جنس الماهية ثم ذكر ما نقلناه من انه ليس تعريفاً وقال والا فيرد النقض بالصنف والذي يتحرر فيه ان قوله الماهية جنس وقوله المقول الخ فصل يخرج به الجنس العالي الذي ليس فوقه جنس والفصل والخاصة والعرض العام لانه اذا سئل عن كل منها وعن غيرها بما هو لايجاب بالجنس لان السؤال بما هو عن جميع الاجزاء المشتركة والجنس كالحيوان ليس بجزء للفصل والخاصة والعرض العام كالناطق والضاحك والماشي فتدبر والمراد خروجها بالنسبة الى جنس الماهية والا فهي بالنظر الى أجناسها أنواع اضافية وامتاز عن الجنس والنوع لجواز ان يكونا بسيطين فلا يكون لهما جنس يقع في الجواب ولكن يبقى الصنف داخلا في التعريف وهو النوع الحقيقي مع أمر عارض كلي كالانسان الرومي لانه اذا سئل عنه وعن نوع آخر كالفرس يقع الجنس فى جوابه مع انه ليس بنوع اضافي ويجاب بانه يخرج بقوله الماهية لان الصنف ليس ماهية بالقياس الى افراده بل عارضاً لها وكذا يخرج الشخص لان الماهية الامر الكلي اذ قيل ان الماهية تدل على الكلية التزاما وبذلك يعلم ان لا حاجة الى تقييد القول بالاولى لاخراج الصنف مع انه يلزم منه ان يخرج النوع السافل بالقياس الى الاجناس العالية كما قاله الدواني تبعاً للسيد فليراجع كلامهما (قوله فان الحيوان نوع اضافى) لاحقيقي فيه نظر لان كل نوع اضافي نوع حقيقي بالقياس الى حصصه قال المصنف فى بحث العرض العام كل من الخمسة بالقياس الى حصصه كالحيوان بالنسبة الى مفهوم الحيوانات والناطق بالنسبة الى مفهوم هذا الناطق وذاك وعلى هذا القياس نوع حقيقي والجواب ان المراد كالحيوان بالنسبة الى جزئياته لا الى حصصه كما قاله شيخ الاسلام

هو (الحينية المطلقة) التى حكم فيها بفعلية النسبة في بعض أوقات وصف الموضوع ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فكما أن الدوام الذاتي ينافى الاطلاق الذاتي كذلك الدوام الوصفي يناقض الاطلاق الوصفي هذه نقائض البسائط

العامة هي التي حكم فيها بدوام النسبة مادام وصف الموضوع موجوداً والمطلقة الحينية عرفها الشارح (ومثال) ذلك في الموجبة كل كاتب متحرك الاصابع دائما مادام كاتباً فنقيضها بعض الكاتب ليس متحرك الاصابع بالاطلاق العام حين هو كاتب وفى السالبة لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع دائما مادام كاتباً فنقيضها بعض الكاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام حين هو كاتب أي في وقت من أوقات وصف الموضوع (وتوجيه) تناقض ذلك ماذكر الشارح (قوله ونسبتها) أي الحينية المطلقة وقوله كنسبة أي في التنافى (قوله فكما الخ) مفرع على ماقبله من قوله ونسبتها الخ فهو شرح له (قوله هذا) أي ما تقدم من قوله والنقيض للضرورية الى هنا تناقض البسائط وتلخص من هذا ان تناقض الاربعة الاخيرة لم تتقدم فاذا أضفتها الى ماتقدم فى المصنف من البسائط كانت اثنى عشر قضية بسيطة وحينئذ فتكون جملة القضايا البسيطة والمركبة تسعة

(قوله لانها لو كانت اضافية الخ) علل الدواني كونها ليست نوعا اضافياً بانها لا تدخل تحت مقولة من المقولات وانما دخلت تحت العرض العام ولكن العرض ليس جنساً لما تحته او لانها بسيط قال وكلا الوجهين ضعيف أما الاول فلانه لا يدل على ان لا جنس له بل على ان لا جنس له عالياً وربما كان له جنس مفرد والمنحصر فى المقولات هو الاجناس العالية فقط وأما الثانى فلان بساطته العقلية ممنوعة والخارجية لا تجدى انتهى وفي قوله ان العرض ليس جنسا لما تحته بحث يأتى ثم ان المصنف انما اختار التمثيل بالنقطة على الواجب لما تقرر بينهم ان ذات الواجب شخص لا نوع (قوله والكل اعراض الخ) أي للجسم التعليمي والجسم التعليمي هو المنقسم طولا وعرضاً وعمقا لانها نهايات وأطراف للمقادير بيانه أن الخط والسطح والجسم التعليمي من أقسام المقادير والمقدار هو الكم المتصل القار الذات فان انقسم فى جهة واحدة فهو الخط وبه ينتهى السطح كما ان الخط ينتهي بالنقطة وان انقسم فى جهتين فقط فهو السطح وبه ينتهي الجسم التعليمى وان انقسم في الجهات الثلاث فهو الجسم التعليمى هذا ما يفهمه كلام الاصفهاني في شرح الطوالع وبه تعلم ما في كلام الشارح بالنسبة للجسم التعليمى حيث جعله نهاية للمقدار (قوله وعند المتكلمين ان هذه الاشياء الخ) اى بناء على انكارهم المقدار الذي أثبته الحكماء لانه أما نفس الجسم أوجزوه ولا عرض قائم به بناء على ان الجسم عندهم مركب من اجزاء لا تجزى فانه حينئذ

يكون الاجزاء المنضم بعضها الى بعض في الجهات الثلاث هو الجسم والمنضم بعضها الى بعض فى جهتين هو السطح الجوهري وفي جهة الخط الجوهري وتلك الاجزاء هي النقط فالنقطة والجزء الذي لا يجزئ واحد لكن ذكر في شرح المواقف أنهم لا يطلقون على الجزء الذى لا يتجزى نقطة وانما يسمونه جوهراً فرداً واعلم ان الطول هو البعد المفروض أولا والعرض هو البعد المفروض ثانيا والعمق هو البعد القاطع للطول هذا هو المختار وأما تعريف الطول بابعد الامتدادين والعرض بانقصها والعمق بما يقاطعهما فمنقوض بالاجسام المربعة (قوله ثم التمثيل بالنقطة الخ) فيها كالوحدة ثلاث مذاهب الاول انهما من الامور الاعتبارية ومبني التمثيل عليه لانهما على هذا لا يدخلان تحت جنس الجوهر ولا العرض لانهما قسم من الموجود والامور الاعتبارية غير موجودة وليس مبنى التمثيل على ان العرض ليس جنساً لما تحته كما قاله الدواني وكلام الشارح ظاهر فى موافقته لانه قال أولا والكل اعراض غير مستقلة فجعل النقطة عرضا ثم ذكر هنا ان التمثل بها مبني على عدم اندراجها تحت جنس فاقتضى ان العرض ليس جنساً لها فتأمل * المذهب الثاني انهما من مقولة الكيف فيكونان داخلان تحت جنس وهو العرض لكن كون النقطة من الكيفيات ظاهر لانها من الكيفات المختصة بالكميات وأما كون الوحدة من الكيفيات ففيه خفاء لانهم حصروا الكيف فى أربعة أقسام ليست الوحدة واحداً منها اللهم الا ان يمنع الانحصار لانه لادليل عليه سوى الاستقرا وهو غير تام كما نبه عليه السيد محمد ولد السيد الجرجاني فى شرح الهداية * المذهب الثالث انهما داخلان تحت جنس العرض وليسا من مقولة الكيف كما اقتضاه كلام السعد في شرح التلخيص فى معرفة الكيف عند الكلام على فصاحة المتكلم وليتأمل على هذا من أى مقولة هما (قوله ثم الاجناس قد تترتب الخ) أشار بلفظة قد فى الاجناس والانواع الى ان بعض الاجناس لا يترتب وهو الجنس المفرد والنوع

(و) أما النقيض (للمركبة) فهو (المفهوم المردد

عشر قضية وتحصل من هذا ان الضرورة بحسب الذات يقابلها الامكان العام بحسب الذات وان الضرورة بحسب الوصف يقابلها الامكان المقيد بحين الوصف وان الضرورة بحسب الوقت المعين يقابلها الامكان بحسب ذلك الوقت وان الضرورة بحسب وقت ما يقابلها الامكان المقيد بحسب الزمان وان الدوام بحسب الذات يقابله الاطلاق بحسب الذات وان الدوام بحسب الوصف يقابله الاطلاق المقيد بحين ذلك الوصف (قوله وأما النقيض الخ) أي داع الى تقدير اما فى كلام المصنف المحوج لاضمار الفاء مع المبتدا مع عدم ملائمته للسياق والاظهر والاخص ان يقول والنقيض للمركب المفهوم الخ (قوله المفهوم المردد) قال شيخ الاسلام وهو رفع أحد الجزئين لا على التعيين لانه اذا صدق الاصل كذب هذا الرفع بالضروة ومتى كذب الاصل صدق هذا لان كذبه اما بكذب الجزئين معا أو بكذب أحدهما على التعيين أولا على التعيين وعلى التقادير يحقق هذا الرفع وقوله فهو المفهوم الخ الا انه لا ينبغي ان يعد مما الكلام فيه وهو ان المركبة تناقضها منفصلة مانعة خلو اذ النقيض على هذا الوجه ليس بشرطية أصلا وانما كان النقيض هو المفهوم المردد الذى هو

المفرد فالأول وهو الذى ليس فوقه وتحته جنس كالعقل بناء على ان الجوهر ليس جنسا له وان العقول العشرة مختلفة الحقيقة والثاني وهو الذى ليس فوقه نوع ولا تحته نوع كالعقل أيضاً بناء على ان الجوهر جنس له وان العقول العشرة متفقة (قوله الاضافية) احتراز عن الحقيقية فانه يستحيل ان تترتب حتي يكون نوع حقيقي تحته نوع آخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنساً وانه محال (قوله وانما اعتبرت الانواع الخ) حاصله ان الشئ انما يكون نوعا لما فوقه فنوع النوع يكون تحته وجنسا لما تحته فجنس الجنس يكون فوقه (قوله من الاجناس والانواع) ظاهره ان المصنف أراد بينهما امور متوسطات اعم من الانواع والاجناس بعضها نوع متوسط وبعضها جنس متوسط وصحة هذا تتوقف على كون المتوسط بمعنى عام شامل لهما والظاهر ان المصطلح عليه هو النوع المتوسط والجنس المتوسط لا المتوسط للامر الاعم ويحتمل ان المصنف أراد ان بينهما أنواعا متوسطات لكنه يشكل بالنوع العالي أو أجناس متوسطات لكنه يشكل بالجنس السافل .والحاصل ان ما بين العالي والسافل من الجنس أجناس متوسطة وكذا من النوع أنواع متوسطة لان الجنس المتوسط ليس جنساً متوسطاً لكونه بين الجنس العالي والنوع السافل وكذا النوع المتوسط ليس نوعا متوسطاً لكونه بينهما بل الجنس المتوسط انما يكون متوسطاً لكونه بين الجنس العالي والجنس السافل والنوع المتوسط انما يكون متوسطاً لكونه بين النوع العالي

والنوع السافل بقي هنا شئ وهو انه لا يشترط في المتوسط كونه بين العالى والسافل بل كونه بين طرفين وان كانا متوسطين الا ان يقال الاصطلاح جعل المتوسط ما كان بين العالى والسافل وان كان له طرفان متوسطان وان كان مقتضى اللغة أعم (قوله وهو وان كان جزأ) يريد ان يبين بذلك الفرق بين الجنس والفصل مع ان كلا منهما جزؤ من ماهية الافراد ثم ان مثل هذا التركيب كثير الوقوع وقد يقع لكن موقع الا والا ولكن ليسا بخبرين بل هما للاستدراك لكنهما واقعان موقع الخبر مقدر حسب ما يقتضية المقام كما أسلفنا التنبيه عليه (قوله أو جزؤه) كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة (قوله لانه) أي جزأ الماهية (قوله فصلا مطلقاً) أي يميز الماهية عن كل مايشاركها وهو الفصل القريب (قوله أو كان مشتركا) الاولى ان يقول أو يكون مشتركا لتناسب الجملتان المتعادلتان فى المضارعية (قوله لا يكون تمام المشترك) أي بل بعضه (قوله اذ من الماهيات الخ) المراد ان ذلك أمر لازم على كل حال فالتميز عن الماهيات البسيطة لا يتخلف وليس المراد انه لا يكون مميزاً الا عنها والحاصل ان هذا الفصل مميز عما شارك في الوجود كالماهيات البسيطة التي لا جنس لها قطعاً ثم قد يكون مميزاً عما شارك فى الجنس ان كان هناك مشارك فيه وقد لا يكون كذلك ان لم يكن هناك ذلك ثم انه عدل عن البرهان الذي فى الرسالة الشمسية .وهو ان الجزء الذي لا يكون تمام المشترك بل بعضه اما ان يكون مبايناً لتمام المشترك أو أخص منه أو أعم أو مساويا له والثلاثة الاول باطله فتعين الرابع واذا كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصل تمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزاً للماهية عن بعض اغيارها لما أورد على ذلك البرهان كما فصل فى شروحها

بين نقيضى الجزأين) والمفهوم المردد بالحقيقة منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزأين فيكون طريق أخذ نقيض المركبة أن تحلل المركبة الى الجزأين ويؤخذ لكل جزء نقيضه وتركب من نقيضي الجزأين منفصلة مانعة الخلو فيقال اما هذا النقيض واما ذاك ثم من أحاط

منفصلة مانعة خلو فى الحقيقة لان المركب يكذب بكذب أحد جزئيه (قوله بين) ظرف للمردد أي شئ ردد بين أمرين وهما نقيضا جزئي المركبة (قوله الجزئين) أي الذين تركبت منهما المركبة (قوله بالحقيقة) أي في الحقيقة (قوله مانعة الخلو) أي لا مانعة الجمع فانه يمكن ان تصدق المنفصلة بجزئيها (قوله فيكون الخ) تفريع على قوله مركبة من الخ (قوله تحلل) أي تفك (قوله فيقال) تفريع على قوله وتركب الخ (قوله اما هذا النقيض) واما ذاك يعني ان النقيض باطراد أحدهما وهذا لا ينافى ان النقيض قد يكون كلا منهما وذلك فيما كان كل من القضيتين اللتين تضمنتهما المركبة المنفصلة صادقا أو كاذبا اما اذا كان أحدهما صادقا والآخر كاذبا فالنقيض أحدهما فتأمله وقوله اما هذا النقيض واما ذاك كقولك في نقيض المشروطة الخاصة الآتية اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما

(قوله الامايميز الماهية في الجملة عن بعض الماهيات) لاجميعها وهو الفصل البعيد ومما يؤيد ان الفصل لايعني به الا ذلك أن البعيد لايميز عن جميع المشاركات قال فى الغرة وان لم يكن الذاتى كذلك يعنى تمام المشترك سمى فصلا لانه يميز الحقيقة النوعية عما عداها تميزاً ذاتياً سواء لم يكن مشتركا أصلا كالناطق المخصوص بالحقيقة الانسانية فيميزها عن جميع الماهيات ويسمى فصلا قريباً أو كان مشتركا ولم يكن بتمام مشترك كالحساس فانه أيضاً يميز الحقيقة الانسانية عن بعض الماهيات فيكون فصلا أيضاً انتهى وقوله كالناطق أي عند من يجعله مختصاً بالانسان ولا يجعله مقولا على الملائكة لانكاره الملائكة كالحكماء اما عند من يجعله مقولا عليهم فلا يميز الانسان عنهم بل عما شاركه فى الجنس على ماسيأتى والاولى التمثيل بالحساس للحيوان بالنسبة للجسم النامي بقى انه لايلزم على الاكتفاء فى الفصل بكونه مميزاً فى الجملة ان يكون الجنس فصلا لانه تمام المشترك كما أسلفه الشارح أولا والمعتبر فى الفصل ان لا يكون تمام المشترك وان وقع لشيخ الاسلام زكريا الانصاري في شرح ايساغوجي التزام أنه فصل اذا ميز ولا يرد أيضاً مثل الجوهر الناطق بالنسبة الى الانسان مثلا لان الكلام فى الاجزاء المفردة هكذا ينبغى ان يفهم كلام الشارح في هذا المقام ووقع فيه خلط وتخبيط لبعض الفضلاء أعرضنا عن التعرض لرده خشية طول الكلام (قوله وعرفوا الفصل) بانه لم يقدر مثل ذلك في كلام المصنف السابق واللاحق ولعله لا داعي لذلك (١٦٨) (قوله هو المقول) أي المحمول بالفعل أو بالامكان على ما عرفت واختار المقول على المحمول ليوافق اخوته وان ذكر في شرح الرسالة ان الكاتبي اختار ذكر الحمل فى تعريف الفصل لان قولهم بان الفصل علة لحصة النوع من الجنس يوهم ان الفصل لا يحمل على النوع لامتناع حمل العلة على المعلول فصرح بلفظ الحمل رفعاً للتوهم لان تلك النكتة ضعيفة كما لايخفى (قوله على الشيء) هو مايصح ان يخبر على ماهو اللغة أو الموجود ذهنياً كان أو خارجياً على ماهو الاصطلاح نخرج عن التعريف الكليات الفرضية (قوله أي شيء) خبر مقدم ونقائض وقوله هو مبتدأ مؤخر وقوله في ذاته فى موضع الحال عن هو اما على التأويل أو بدونه على اختلاف رأي النحاة ومعناه أي شيء هو معتبرا او ملاحظاً فى ذاته أي مع قطع النظر عن عوارضه قاله الدواني وقال العصام فى ذاته كناية عن السؤال عن المميز كانه قيل في جواب السؤال عن المميز باعتبار ذاته مع قطع النظر عن الخارج فقوله في ذاته متعلق بمفهوم الكلام (قوله جنس شمل الكليات) أي غير الفرضية كما عرفت وكذا يشمل الجزئي على المختار كما سلف (قوله وبقوله فى جواب أي شيء هو يخرج الخ) التحقيق انه يخرج بقوله فى جواب الجزئي والعرض العام وبقوله أي شيء هو الجنس والنوع (قوله لايقالان فى جواب أي شيء هو) لان أيا تطلب المميز الداخل الذي لا يكون جواب ما أو الخارج الذي لا يكون عرضاً عاما وبهذا تعلم الجواب عما يقال أي شيء ان كان طالباً للمميز عن جميع الاغيار لايقع الفصل البعيد فى الجواب وان كان طالباً للمميز فى الجملة كما قاله الشارح فيما مر يقع العرض العام والجنس بل النوع أيضاً ومر جواب لكنه لايطرد في العرض العام وكذا الجواب بان ايا تطلب المميز الذي لا يكون جواب ما (قوله لكن لافى جوهره وذاته) ظاهره ان ذاته وجوهره مترادفان فيكون اختيار المصنف في ذاته على ماهو المشهور من التعبير بفي جوهره تنبيهاً على ان الجوهر هنا بمعنى الذات والحقيقة (قوله الفصل النوع لا يخفى ان

بحقائق المركبات

(قوله بحقائق المركبات) أي المركبات السبع وحقائقها أي معانيها (وحاصلها) ان المشروطة الخاصة ماحكم فيها بضرورة النسبة ما دام الوصف الموضوع وقيدت باللادوام الذاتي فتكون مركبة من مشروطة عامة ومطلقة عامة وذلك نحو بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتباً لادائما فالمشروطة العامة هي ماسوى لا دائما وهي موافقة للقضية فى الكيف والمطلقة العامة هي المفهومة من لا دائما أعني لاشيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق وان الوقتية ما حكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين وقيدت باللادوام الذاتى فتكون مركبة من وقتية مطلقة ومطلقة عامة وذلك نحو بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع وقت الكتابة لادائماً فالوقتية المطلقة ما سوى لا دائماً وهي موافقة للقضية في الكيف والمطلقة العامة هي المفهومة من لا دائماً أعني لاشيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق وهي مخالفة للقضية فى الكيف وان المنتشرة ما حكم فيها بضرورة النسبة فى وقت ما وقيدت باللادوام الذاتى فتكون مركبة من منتشرة مطلقة ومطلقة عامة وذلك نحو بالضرورة كل انسان متنفس وقتاً ما لادائماً والمنتشرة المطلقة ما سوى لادائماً وهي موافقة

الفصل تفسير للضمير المستتر في ميز بحذف أداة التفسير وهو شائع في عبارة المصنفين لكن لم أقف على نص على جوازه ولا منعه وليس هو فاعل ميز محذوفا كما يسبق الى الوهم لانه ليس من صور حذف الفاعل وقوله النوع بيان لمفعول ميز وحذفه المصنف لانه فضلة لم يعرض له موجب ذكره وقدره النوع على مايقتضيه لاحق الكلام ويصح ان يقدر الشيء على مايقتضيه سابقه (قوله أي فهو فصل قريب) أي لانه الاسم لامجرد قريب (قوله في الجنس البعيد) أي فقط والا يصدق التعريف على القريب اذ مامن فصل قريب الا وهو مميز عن كل مشارك في الجنس البعيد ولو قال فان ميز عن المشارك في الجنس القريب فقريب والا فبعيد لكان أخصر مستغنياً عن اعتبار القيد لكن يجب جعل النفي راجعاً الى القيد (قوله فبعيد) أي ففصل بعيد على ماعرفت عن قريب وههنا بحث وهو انه يرد على القسمة فصل ماهية لاجنس لها كما اذا تركبت من أمرين متساويين فان كلا منهما فصل لتلك الماهية يميزها عن المشارك في الجنس لاعن المشارك فى الوجود لايقال القرب والبعد لايجري الا فى المميز عن المشاركات الجنسية لانه ممنوع كما حققه الدوانى وأجاب العصام بان القسمة استقرائية وتلك الماهية غير محققة بل مجرد احتمال عقلي وفيه نظر قال شيخ الاسلام في شرحه واعلم ان الفصل يميز الشيء عما يشاركه في الجنس فقط أو عما يشاركه فى الوجود سواء شاركه في الجنس أولا وتحقيقه ان فصل الشيء (١٦٩) ان اختص بجنسه كالحساس للحيوان بالنسبة الى الجسم النامي كان مميزاً له عما عداه مما يشاركه في الوجود وان لم يكن مختصاً بالجنس كالناطق للانسان عند من يجعله مقولا على غير الحيوان أيضاً كالملائكة مثلا فهو يميز الانسان عما يشاركه فى الحيوان لاعن كل مايشاركه فى الوجود فليس تمييز الفصل عن المشارك الوجودي مبنياً على مجرد احتمال عقلي وهو (م — ٢٢ — حواشي الخبيصي) تركب الماهية من أمرين متساويين وقد استدل على امتناعه لكن ذهب كثير من المتأخرين الى بناء هذا التميز على ذلك الاحتمال والتقسيم الذى أشار اليه قدس سره هاهنا ظاهر في انه لم يعتد بالتمييز عن المشارك الوجودي على مايفهم من شرح الرسالة انتهى والعجب من العصام كيف يغفل عن كلام المصنف في شرح الرسالة فى شرح هذا الكتاب وقد اشتمل هذا الكلام على أمرين يحتاجان للتنبيه عليهما الاول ان الحساس مختص بالجسم النامي فقضيته ان الملائكة ليست حساسة لانها غير نامية كما سيأتي والسنة الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام حاكمة بانها حساسة لكن بغير الطعام الثاني ان الملائكة ليست بحيوانات لانها لاتنموا والحيوان جسم نام وقد أطال ابن قاسم في شرح الورقات الكلام في هذا المقام وتركنا التعرض له خشية الخروج عن المرام (قوله الى مايميزه) أي في ذاته لانه التمييز المعتبر فى الفصل فيتبادر عند نسبته الى الفصل فلا يرد ان الناطق يميز الضاحك والماشى مع انه ليس بمقوم بالنسبة اليهما نعم يرد انه ليس بفصل مقوم بالنسبة الى الشخص ولا الصنف مع انه مميز لهما هذا التميز فلا بد ان يراد بما يميزه نوع يميزه (قوله أي فهو فصل مقوم) أي لانه الاسم لامجرد المقوم ولان المقوم أعم من الفصل لان كل جزء للماهية مقوم فلا يكون قسما للفصل بل مقسما له (قوله والى مايميز عنه) يجب جعل ماعبارة عن الجنس والا فيصدق على كل من الفصول البعيدة والاعراض العامة انه مايميز الفصل النوع عنه

للقضية المركبة فى الكيف والمطلقة العامة هي المفهومة من لادائماً أعني لاشيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق وهي مخالفة للقضية فى الكيف وان العرفية الخاصة ماحكم فيها بدوام النسبة مادام وصف الموضوع وقيدت باللادوام الذاتى وذلك نحو قولنا دائماً كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لا دائماً وهي مركبة من عرفية عامة ومطلقة عامة والعرفية العامة ماسوي لادائماً موافقة للقضية فى الكيف والمطلقة العامة هي المفهومة من لا دائماً أعني لاشيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل وهي مخالفة للقضية فى الكيف وان الوجودية اللادائمة ما حكم فيها بفعلية النسبة وقيدت باللادوام الذاتى نحو كل انسان قائم بالفعل لادائماً فتكون مركبة من مطلقتين عامتين احداهما موافقة للقضية فى الكيف والاخرى مخالفة لها فى الكيف فالموافقة لها ما سوى لا دائماً والمخالفة لها المفهومة من لا دائماً أعني لاشيء من الانسان بنائم بالفعل وان الوجودية اللاضرورية ماحكم فيها بفعلية النسبة وقيدت باللاضرورية الذاتية فتكون مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة وذلك نحو كل انسان نائم بالفعل بالضرورة فالمطلقة العامة ماسوى لابالضرورة وهى موافقة لها فى الكيف والممكنة العامة هي المفهومة من لابالضرورة أعني لاشيء من الانسان بنائم بالامكان العام وهى مخالفة

مع ان الفصل لايسمي فصلا مقسما بالقياس اليه وأيضاً فظاهر العبارة انمـا يصدق على الانواع المميز عنها والفصل ليس له تسمية بالنسبة اليها وقيل في الجواب عن هذا المراد الى مايميز عن المشاركات فيه والاقرب ان التميز بمعنى الافراز والجنس منطبق على مجموع افراد يفرز الفصل النوع عن هـذا المجموع فكانه يفرزه عن الجنس (قوله أي فهو فصل مقسم) لما عرفته في المقوم (قوله بمعنى انه محصل قسم له) قال السيد قد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه محصل قسم له لامحصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان هناك أمران مقسمان له كل واحد منهما محصل قسم واحد له وكان من قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظر الى الحيوان اذا قيس الى الناطق وجوداً وعدما حصل له قسمان (قوله والفصل المقوم) جعل المراد من المقوم الفصل المقوم لان الـكلام فيه ويعلم منه ان مطلق المقوم جنسا كان أو فصلا مقوم للسافل ولا عكس ولك ان تعتبر عموم الفائدة ولا تقيد كما فعل فى العالى فجعله شاملا للجنس والنوع ويوافقه قول المصنف فى شرح الرسالة اى المقوم للعالى جنسا كان أو نوعا مقوم للسافل فجعل العالى والسافل شاملين للجنس والنوع لـكن الاظهر ان الجنس العالى والنوع العالى اسمان لما اصطلحا فيـه وليس للعالي المطلق معنى شامل بحسب

الاصطـلاح (قوله أي الفوقانى) هذا التأويل ذكره السيد الشريف قدس سره لاجل ان يشمل الحـكم المتوسطات بالنسبة الى ما تحتها والى مافوقها ويمكن ان يقال انها تعرف بالمقايسة (قوله لان مقوم المقوم مقوم) ضرورة ان جزء الجزء جزء (قوله بالمعـنى اللغوي) احترازاً عن المنطقى فلا يصـح نفيه للزومـه للقضيـة كما سيأتي وحمل العكس على اللغوي متعارف فى ألسنة أرباب التدوين (قوله اذ الموجبة الـكلية في لا تنعكس كليـة) اسـتدلال على انه ليس كل فصل الخ وفيه نظر لانه انما يتم الاستدلال به اذا كان المراد بلا تنعكس كليـة لايصح ان تنعكس كلية وليس كذلك بل المراد لايلزم ان تنعكس كلية والا فقد تنعكس كلية وحيئذ فيتوجه ان يقال يمكن ان تكون هنا منعكسة كلية وكذا يقال في قوله الآتي وقد عرفت انها لاتنعكس كلية فليس الخ ومن ثم سلك شيخ الاسلام فى الاستدلال لذلك مسلـكا آخر فقال في الاول عقب قوله وليس كل مقوم للسافل مقوما للعالى لان الناطق مثلا مقوم للانسان وليس مقوما للحيوان لـكن قد يكون مقوم السافل مقوم العالى كالقابل للابعاد الثلاثة فانه مقوم لهما وفى الثانى عقب قوله وليس كل مقسم للعالى مقسما للسافل كالنامي فانه مقسم للجسم دون الحيوان لـكن قد يكون كذلك كالناطق بالنسبة الى الحيوان والجسم انتهى وأشار الدوانى الى ان هذا الدليل على انه ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالي اذ ليس كل ماهو جزء الـكل فهو جزء الجزء والا لزم كون العالي عين السافل اذ الـكل عين جميع أجزائه وعلى انه ليس كل مقسم للعالى مقسما للسافل اذ لولا ذلك لم يكن العالى عاليا والسافل سافلا وحاصله ان المحصل للعالي في السافل قد لايحصل السافل فى نوع اذ قد لا يكون تحته نوع (قوله الرابع الخاصة) تسمية هذا النوع خاصة لمـا لايخفي والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية (قوله وهو) أي

ونقائض البسائط لايخفي عليه طريق أخذ نقيض المركبات وان غم عليه فلينظر الى المشروطة الخاصة المركبة من مشروطة عامة موافقة لاصل القضية

للقضية فى الـكيف وان الممكنة الخاصـة ماحكم فيها بنفي الضرورة عن الطرفين الطرف المخالف والطرف الموافق فتكون مركبـة من ممكنتين عامتين وذلك نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص فاحدى الممكنتين موافقة للقضية فى الـكيف وهي كل انسان كاتب بالامكان العام والاخرى مخالفة لها فى الـكيف وهي لاشيء من الانسان بكاتب بالامكان العام (قوله ونقائض البسائط) وهى ان الضرورية المطلقة تناقضها الممكنة العامة وان المشروطة العامة تناقضها الممكنة الحينية وان الوقتية المطلقة تناقضها الممكنة الوقتيـة وان المنتشرة المطلقة تناقضها الممكنة الدائمة وان الدائمة المطلقة تناقضها المطلقة العامة وان العرفية العامة تناقضها المطلقة الحينيـة (قوله وان غم) أي خفي عليـه حقائق المركبات ونقائض البسائط (قوله الى المشروطة الخاصة) أي الى مانذكره فى طريق أخذ نقيضها (قوله لاصل القضية) الاضافة للبيان أي القضية المركبة وهي المشروطة الخاصة أي فهي أصل للمشروطة العامة والمطلقة العامة وجعلها أصلا لهما باعتبار انهما مأخوذتان منها وهذا لاينافى

الخاصة والتذكير لقوله الخارج (قوله وفى العبارة بحث) محصل البحث استدراك قوله قولا عرضيا بناء على انه ثابت فى النسخ والذي شرح عليه شيخ الاسلام وغيره اسقاطه ولو بحث فى العبارة بسبب تقديم الفصل على الجنس لـكان أحسن فان الجمهور على منعه وان قال العصام انه قدمه اتباعا لما هو الحق من ان تقديم الجنس لايجب (قوله يخرج غير العرض العام الخ) فيـه نظر لانك قـد علمت ان قوله الخارج مميز قدم على الجنس فيكون محله بعـد قوله فقط كما لايخفي وحينئذ فالاظهر ان يقال قوله المقول على ما تحت حقيقة واحدة جنس للـكليات الخمس ولا ينافى ذلك قيد الوحدة لان القول على الحقيقة الواحـدة لاينافى القول على الاكثر ولان تغاير القولان والقيود انما تخرج ما ينافيها لاما يغايرها فتنبه له فكثيراً مايغفل عنـه حتى انه وقع لشيخ الاسلام زكريا الانصاري في شرح ايساغوجي مايخالفه فانه قال ولا حاجة لقوله فقط بعد واحدة وقوله فقط يخرج الجنس وفصله والعرض العام وقوله الخارج مخرج للنوع وفصله والمراد بما تحت حقيقة واحدة فقط جزئيات الحقيقة الواحدة سواء كانت نوعية كالضاحك بالنسبة الى الانسان أو جنسية كالماشى بالنسبة اليه ثم انه ليس المراد جميع ماتحت حقيقة واحدة فقط والايختص بالخاصة الشاملة وكذب قولهم كل خاصة نوع خاصة جنس ولا ينعكس وربما يكون عرضا عاما لما تحته وربما لا يكون بل أعم من الجميع والبعض فيشمل الخاصة الغير الشاملة أيضا ويرد على التعريف خاصة ذات الواجب فانه

ليس مقولا على ماتحت حقيقة واحدة اذلاماهية لذاته الا قدس بل هو بسيط لاينقسم الى الماهية والشخص الا ان يقال المراد من الحقيقة أعم من المفهوم الاسمي والماهية الحقيقية وخاصـة ذات الواجب مقول على ما تحت حقيقة واحدة هو مفهوم الواجب والقديم الى غير ذلك فان قلت الخاصة اما مطلقـة تختص بالشيء بالقياس الى جميع ماعداه كالضاحك للانسان وإما اضافية مختصة بالقياس الى بعض أغياره كالماشي وتعريف المصنف لايتناول القسم الثاني فلا يكون جامعاً قلت الخاصة التي هي قسم للـكليات الاربع هو الاول دون المطلق واطلاق الخاصة على المطلق والاول بالاشتراك اللفظي على مايعلم من الشفا (قوله والصواب حذفه) في تعبيره بالصواب مع حمله على ماذكر قبله نظر فلو عبر بالاولى لـكان هو الصواب (قوله الخامس العرض العام) وربما سمى العرض مطلقاً صرح به في الاشارات والعرض هنا بمعني العرضى لا بمعني المقابل للجوهر وان توهمه بعض المنطقيين للالتباس بين ما يوجد للموضوع ومايوجد في الموضوع مع ان كلاموضوع لمعني (قوله المقول عليها وعلى غيرها) الضميران راجعان الى ما في قوله فى تعريف الخاصة ما تحت حقيقة باعتبار معناها اذ معنى ماتحت حقيقة الجزئيات التى تحت حقيقة وقال العصام ضمير عليها راجع الى حقيقة لاالى حقيقة واحدة اذ لايحسن عطف وعلى غيرها على حقيقة واحدة كما لايحسن رجل واحـد وغيره تأمل (قوله فقوله الخارج يخرج الخ) مرّ فى تعريف الخاصة ما يعلم منه حال العرض العام بالمقايسة وهنا أمور الاول قولهم فى تعريف العرض العام انه مقول لا ينافي قولهم انه لا يقال في الجواب أصلا لان المنفي قوله في الجواب وأما قوله على أفراده أى حمله عليها حمـل مواطأة فثابت وهو المذكور فى التعريف الثانى يمكن ان يكون شيء واحـد خاصة وعرضا عاما لـكن بحيثيتين كالماشى فانه من حيث المقولية على الحيوان خاصة ومن حيث المقولية على ما هية الانسان والفرس عرض عام قال الاستاذ

فى الـكيف ومن مطلقة عامة مخالفة له فى الـكيف أيضا فان نقيضها إما الحينية الممكنة المخالفة أو الدائمة الموافقة لان نقيض الجزء الاول أي المشروطة العامة الموافقة هو الحينية الممكنة المخالفة ونقيض الجزء الثانى أي المطلقة العامة المخالفة هو الدائمة الموافقـة فاذا قلنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائما فنقيضها إما ليس بعض الـكاتب بمتحرك الاصابع بالامكان الحيني وإما بعض الـكاتب متحرك الاصابع دائما وهذه هي المنفصلة المانعة الخلو المركبة من نقيضي الجزأين

انهما أصلان لها باعتبار انها تركب منهما (قوله في الـكيف) أي الايجاب والسلب (قوله مخالفة له) أي لاصل القضية (قوله أيضاً) الاولى حذفها لانها لا تكون الا بين شيئين متناسبين ولا مناسبة بين المخالفة فى الـكيف والموافقة فيه كما لا يخفى (قوله فان نقيضها) أي المشروطة الخاصة وهذا بيان للطريق أي فنقول في بيان طريق أخذ نقيضها الخ (قوله المخالفة) أى لاصل القضية في الـكيف وكذا يقال فيما سيأتي (قوله إماليس بعض الخ) هذا كاذب وقوله وإما بعض الخ هذا كاذب (قوله وهذه) أي النقيض المـذكور وأتي باشارة المؤنث باعتبار أنه قضية وقوله من نقيض الجزأين أي جزئي المشروطة ونذكر نقيض بقية المركبات للتمرين فنقول أما العرفية الخاصة وهى كما تقدم المركبة

الصفوى واعلم ان ما اختص بحقيقة تحتها حقائق كما مر فهو خاصة للحقيقة المختص بها عرض عام لما تحتها لانه مشترك بين كل منها و بين غيره وأقول الظاهر ان مثله يقع في الجواب عن ما هو عرض عام له اذا سئل بأى شيء فى عرضه لانه يميزه عن بعض ما عداه كما ان الفصل البعيد يقع في جواب أي شيء في جوهره للتمييز في الجملة كيف وقد صرح العلامة الدواني بان أي شيء في عرضه طالبا للمميز العرضى اما عن جميع الاغيار أو بعضها فلا تمتاز خاصة الشيء عن عرضه العام علي ماعرفها المصنف فالوجه ان يقال الخاصة ما يقال على حقيقة واحدة من حيث هو كذلك والعرض العام ما يقال على حقيقيتين من حيث هو كذلك فما مر من حيث انه مقول علي الواحد يسمي خاصة ومن حيث انه مقول على الكثرة يسمى عرضا عاما وهو يقع في جواب أى شيء فى عرضه لكن لا من حيث انه عرض عام بل من حيث انه خاصة بمعنى ان سبب وقوعه فى الجواب ليس كونه مشتركا لان الاشتراك بين الشيء وغيره لا يكون سببا لتمييزه أصلا الثالث قال الدوانى لا اشكال فيه أى فى العرض العام بناء على ما حقق آنفا من معنى الخاصة التي هي أحد الخمسة وأما اذا جعلت أعم من المطاقة والاضافية كما ذهب اليه بعض المتأخرين فيكون الماشى بالنسبة الي الانسان خاصة وعرضا عاما معا فتتداخل بعض الاقسام بالنسبة الى شيء واحد فلا تكون القسمة حقيقية (قوله اخراج النوع) أي الحقيقي (١٧٢) وقوله والفصل أي فصله (قوله مطلقا) يحتمل رجوعه للثلاثة أي للانواع حقيقية كانت أو اضافية وللاجناس قريبة كانت أو بعيدة وفصول النوع أو فصول الجنس ويحتمل رجوعه للفصول فقط وهو أظهر (قوله ان امتنع انفكاكه عن الشيء) بمعنى ان تدوم مصاحبته للشيء ويمكن أن يعلم سبب دوامها حتي لو دام مصاحبته ولم يمكن ان يعلم السبب كان عرضا مفارقا مشاركا للازم في امتناع الانفكاك اذ لا بد للدوام من علة مقتضية للزوم كذا في شرح الاشارات للطوسي وصوب السيد في حواشي شرح المطالع ان المفارق لا يدوم اذ كل دائم لازم فتقسيمهم المفارق الى الدائم والزائل عقلي غير مطابق لما في الوجود وهو أوفق بظاهر التعريف واعلم ان كون كل من الخاصة والعرض العام لازما ليس لتسمية كل منهما به حتي يكون مشتركا لفظيا كما يتبادر من العبارة بل لكونه لقدر مشترك بينهما وهو عرض يمتنع انفكاكه عن الشيء فاطلاقه على الجزء ليس بالاصطلاح بل باللغة وان المصنف انما عدل عن تعريف اللازم بما يمتنع انفكاكه عن الماهية لعدم ما يقتضيه في كلامه وهو تقسيم الكلي بالنظر الى الماهية ووجود ماهيته وهو خروج تلازم الوجود ولزوم تقسيم الشيء الى نفسه فى قوله بالنظر الى الماهية والوجود لكنه لزمه ان التقسيم غير حاصر اذ لا ينحصر ما يمتنع انفكاكه عن الشيء في لازم الماهية ولازم الوجود لان كليهما لازم بالقياس الى الماهية فيخرج لازم الشخص من حيث انه لازم الشخص عن التقسيم (قوله اما بالنظر الى الماهية) لازم الماهية على ما حققه السيد فى حواشى شرح الرسالة مالا ينفك عن الماهية في شيء من الوجودين كالزوجية للاربعة فان الاربعة زوج سواء كانت فى الذهن أو فى الخارج ولازم الوجود مالا ينفك عنها في الوجود الخارجي فقط ويسمى لازما خارجياً كالتحيز للجسم فانه انما يلزمه فى الوجود الخارجي أو في الوجود الذهني فقط ويسمى لازما ذهنياً كالكلية للانسان فانها انما تلزمه فى الوجود العقلي قال الاستاذ الصفوي وأقول فيه نظر ظاهر اذا قلنا ان الماهيات

من عرفية عامة ومطلقة عامة والعرفية العامة يناقضها المطلقة الحينية والمطلقة العامة يناقضها الدائمة المطلقة نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فنقيضها هكذا دائما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالاطلاق حيث هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما وأما الوقتية وتقدم أنها مركبة من وقتية مطلقة ومن مطلقة عامة ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية والمطلقة العامة نقيضها الدائمة المطلقة نحو بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائما فنقيضها هكذا دائما اما بعض القمر ليس بمنخسف بالامكان العام وقت الحيلولة وأما بعض القمر منخسف دائما وأما المنتشرة وقد تقدم انها مركبة من منتشرة مطلقة ومن مطلقة عامة ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة ونقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة نحو كل قمر منخسف بالضروة وقتا ما لا دائما فنقيضها هكذا دائما إما بعض القمر ليس بمنخسف بالامكان دائما وأما بعض القمر منخسف دائما وأما الوجودية اللادائمة وقد سلف انها مركبة من مطلقتين عامتين ونقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة نحو كل انسان نائم بالفعل لا دائما فنقيضها هكذا اما بعض الانسان ليس بنائم دائما واما بعض

موجودة حقيقة في ضمن الافراد والجواب ان ذلك بناء على ان الكلية هي اشتراك الحاصل فى العقل فما لم يكن فيه بالفعل لم يتصف بالكلية بهذا المعنى فالمراد بوجود الكلي في ضمن الفرد ان الامر الذي اذا حصل فى العقل يتصف بالكلية موجود فى الخارج لكن في حين وجوده فيه وبالنظر اليه لم يتصف بالكلية والجزئية فأتقن ذلك فانه عزيز وليس معنى لازم الماهية ما لا مدخل فى لزومه للوجود كما يقتضيه قول شيخ الاسلام بعد قول المصنف ان امتنع انفكاكه عن الشيء ما نصه سواء كان الشيء ماهية مجردة أو مخلوطة بالوجود الذهني أو الخارجي اذ لا معنى للزوم مع قطع النظر عن الوجود واذا علمت ذلك عرفت ما في عبارة الشارح من القصور لانه لم يحقق معنى لازم الماهية ولم يتعرض للازم الوجود الذهني فتفطن هذا ويلزم على هذا التحقيق ان لا يكون السواد لازما لوجود الانسان لانه لا يلزم الانسان في وجوده الخارجي بل صنفا منه ويدفعه ما أشار اليه المصنف في شرحه على الرسالة من ان لازم الوجود ما يكون لازما باعتبار وجود الشيء بعارض من عوارضه فنبه على انه يكفي في لازم الوجود أن يكون لازما فيه ولو باعتبار عارض ولا يجب ان يكون أحد الوجودين مطلقاً (قوله كالزوجية للاربعة) هذا وقوله بعد كالسواد للحبشي من المسامحات المشهورة في عباراتهم كما قال السيد والامثلة المطابقة هي الزوج والاسود لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية افراده فلا بد أن يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا فذكروا مبدأ (١٧٣) المحمول بدله اعتماداً على فهم المتعلم من سياق الكلام ماهو المقصود منه اه (قوله فانه لازم) لوجود الحبشي وشخصه فيه اشارة الى جواب البحث السابق اللازم على كلام السيد بغير ما مر وحاصله ان المراد بلازم الوجود مايلزم الشخص وعليه فيكون المراد بلازم الماهية مايلزم النوع وحاصل التقسيم على هذا ان اللازم اما ان يكون لازما للنوع أو الشخص من حيث هو شخص ومحصول ماتقدم ان اللازم اما ان يكون لازما لكلا الوجودين أو لوجود معين فهما تفسيران متغايران الا ان القسم الاول فى كليهما يسمى لازم الماهية وبهذا يندفع مايرد على قوله اذ ماهية الانسان الخ من ان السواد كما لا يلزم ماهية الانسان لا يلزم وجودها أيضاً لان الانسان الابيض كثير بل انما يلزم الماهية الصنفية أعني الحبشي بحسب وجودها فى الخارج فيكون الكلام في قوة إن السواد ليس لازما لماهية الانسان بل لوجود الصنف الذي تحتها وهو غير منتظم مفوت للمقابلة المطلوبة بين لازم الماهية ولازم الوجود فاللائق ايراد أمر لا يكون لازما للماهية ويكون لازما لوجودها هذا واعترض شارح القسطاس بان السواد لا يلزم الحبشي اذ لا يستحيل وجود حبشي أبيض ولجواز زوال سواده بعارض كالبرص وأجاب الدواني بان المراد الحبشي الممتزج بالمزاج الصنفي المخصوص سواء كان بالحبشة أو غيرها فيخرج من ليس له ذلك المزاج وان تولد بالحبشة وان المراد بالسواد كونه أسود بطبعه والتخلف بمرض لا ينافي ذلك على ان المريض لم يبق على ذلك المزاج انتهى قال العصام ولا يخفى ان حمل السواد على اقتضاء طبعه السواد بعيد جداً (قوله سواء كان لازم الماهية) الاولى ان يقول سواء كان لازما بالنظر الي الماهية أو الى الوجود ليوافق عبارة المصنف التي عدل اليها عن تلك العبارة المعبر بها في الشمسية ليسلم مما أورد عليها وان أجيب عنه (قوله بين يلزم تصوره الخ) افهم كلامه ان البين المفهوم المردد وغير البين ما خلا من المفهوم المردد حتى

واطلاق النقيض على هذا المفهوم المردد باعتبار أنه لازم مساو للنقيض لا باعتبار أنه نقيض حقيقة

الانسان نائم دائما وأما الوجودية اللاضرورية وقد سبق أنها مركبة من مطلقة عامة ومن ممكنة عامة ونقيض المطلقة العامة الدائمة المطاقة ونقيض الممكنة العامة الضرورية المطلقة نحو كل انسان نائم لا بالضرورة فنقيضها هكذا إما بعض الانسان ليس بنائم دائما وإما بعض الانسان نائم بالضرورة وأما الممكنة العامة وقد مضى انها مركبة من ممكنتين عامتين وان الممكنة العامة نقيضها الضرورية المطلقة نحو كل انسان نائم بالامكان الخاص فنقيضها هكذا اما بعض الانسان ليس بنائم بالضرورة واما بعض الانسان نائم بالضرورة (قوله واطلاق النقيض الخ) جواب سؤال تقديره ان القضية المركبة مركبة من قضيتين وحينئذ فيكون نقيضها رفع كل من القضيتين بان يقال انهما ليسا كذلك والمفهوم المردد الذي هو منفصلة مشتمل على رفع أحد النقيضين لان قولنا النقيض اما كذا واما كذا رفع احد الجزئين فقط أي رفع لواحد منهما غير معين وحينئذ فلا يكون المفهوم المذكور نقيضاً فاجاب بما ذكر (وحاصله) ان المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين فنقيضها رفع ذلك المجموع ورفعه يحصل برفع احد الجزئين (قوله لازم مساو للنقيض) أي فيلزم من وجود احدهما

لا يكون اللازم الذي لايلزم من تصور ملزومه تصوره وقد يكفي تصورها في الجزم باللزوم غير بين ولا يصدق تعريف البين بالمعنى الاعم الا على مايستلزم فيه تصور الماهية واللازم تصور النسبة لان الجزم باللزوم لا يتصور بدون تصور النسبة فلو لم يستلزما تصور النسبة لم يستلزم الجزم به وقد تردد السيد في حواشى شرح الرسالة فى ان التعريف على ظاهره أو محمول على ان اللازم البين مايلزم من تصوره مع تصور الملزوم وتصور النسبة الجزم باللزوم (قوله فاعل يلزم) قضيته انه من عطف الجمل ولا داعي الى ذلك والظاهر كونه من العطف على معمولي يلزم المذكور في المتن (قوله وهذا هو اللزوم البين بالمعنى الاعم)لانه متى يكفي تصور الملزوم فى اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كما يكفى تصوران يكفي تصور واحد كذا قاله القطب وقال السيد اعترض على كون المعنى الثاني أعم من الاول بان المعتبر فى الثاني كون تصوريهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الاول كون تصور الملزوم كافياً فى تصور اللازم وبهذا المقدار لم يتبين كون الثاني أعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافياً فى تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين فى الجزم باللزوم بل لابد لنفي ذلك من دليل نعم لو فسر البين بالمعنى الاخص بما يكون تصور الملزوم كافياً في تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثانى أخص من الاول بلا شبهة لكن لم يرد هذا التفسير فى كلامهم (قوله أي بخلاف البين) فهو بالمعنى الاول الذي لايستلزم تصور الماهية تصوره وبالمعنى الثانى الذي لا يكون تصورها كافياً في جزم الذهن بلزومه للماهية واعلم ان القوم فسروا البين بما يكفى تصوره وتصور الملزوم فى الجزم باللزوم وغير البين بما يحتاج في الجزم به الى وسط والوسط فيما بينهم مايقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا نخرج عن القسمين اللازم المحتاج في الجزم بلزومه الى حدس أو تجربة أو غير ذلك فتكلف المصنف في شرحه للرسالة لادخاله فى البين وقال المراد في بكفاية الملزوم واللازم نفي الحاجة الى الوسط وهو تكلف والتكلف فى الوسط بحمله على غير المصطلح أصلح فالاولى ان يحمل كلامه هنا على خلاف مافي شرح الرسالة كما صنع المحقق الدواني حيث قال ولم يعتبر فى غير البين الافتقار الى الوسط كما وقع في بعض الكتب لجواز ان يحتاج الى غير الوسط كحدس أو تجربة وذلك لان الوسط مايقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا ومالا يكفي تصور الطرفين فيه لايلزم ان يفتقر الى الوسط بهذا المعنى لكن شيخ الاسلام تبع مافي شرح الرسالة وأدخل مايحتاج الي الحدس ونحوه فى البين بالمعنى الاعم حيث قال واللازم اما بين يلزم تصوره من تصور الملزوم ويكفي حينئذ تصور الملزوم في الجزم باللزوم بينهما بلا احتياج الى اكتساب أو يلزم من تصورها الجزم باللزوم بلا حاجة الى دليل وان احتيج الى حدس أو تجربة (قوله كالشباب والشيب) ظاهره ان كلا منهما يزول اما الاول فواضح وأما الثانى ففيه نظر وأجيب بان الشيب قد يزول بالشباب كما ورد ان الخضر بعد مضى مائة وعشرين سنة عليه يعود الى الشباب ويكفى هذا الفرد لصحة زوال الشيب بالشباب قلت وكذا ماورد ان زليخا رجعت الى شبابها عند تزوج يوسف عليه الصلاة والسلام بها (قوله قلت المراد بالمفارق الخ) وعلى هذا فانما وصف العرض المفارق بذلك لكونه خارجا ممكن المفارقة لا لانه مفارق بالفعل

اذ نقيض الشيء بالحقيقة هو رفع ذلك الشيء والقضية المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع والمفهوم المردد ليس نفس الرفع لكنه لازم مساوله تأمله ثم هذا المفهوم المردد انما هو نقيض المركبة الكلية (لكن في) المركبة (الجزئية) لا يكفي

وجود الآخر فاذا وجد رفع أحد الجزئين وجد رفع المجموع لان الكل يرتفع برفع جزئه كما لا يخفى (قوله اذ نقيض الشيء الخ) علة للنفي وهو قوله لا باعتبار (قوله لكنه لازم مساوله) أي لان المفهوم المردد رفع لاحد الجزئين لا على التعيين وارتفاع ذلك الاحد لا يتحقق الا بارتفاع المجموع الذي هو النقيض (قوله تأمله) امر بالتأمل لكون المقام دقيقاً (فان قلت) ماوجه تخصيص هذه بالتسامح فان جميع ما تقدم من الجلباب أيضاً ليست بنقائض حقيقة فاطلاق النقيض عليها تسامح وذلك لان نقيض الشيء في الحقيقة رفعه بانه ليس كذلك حتي ان نقيض قولنا مثلا كل انسان كاتب ليس كذلك وكون النقيض قضية مخصوصة على هيئة مخصوصة هو خلاف الاصل (والجواب) انه فى الاصل كذلك ولكن لما أرادوا أخذ النقيض قضية لها مفهوم محصل من القضايا المعتبرة فى الفن يسهل استعمالها فى العكوس والاقيسة أطلقوا اسم النقيض عليها لانها من اللوازم المساوية

وهذا كله يشير اليه قوله يدوم الخ وأما قوله فى الرسالة العارض المفارق اما سريع الزوال أو بطيئه فمحمول على المفارق بالفعل كما قال المصنف فى شرحها فلا يرد ان المفارق بمعنى ممكن الانفكاك قد يكون دائما غير زائل ويندفع اعتراض القطب بان التقسيم غير حاصر لجواز ان يكون ممكن الانفكاك لكن لاينفك أصلا وبهذا التحرير يعلم مافي كلام العصام من الخلط هذا ويرد على التقسيم خروج مفارق يمكن صدقه على المعروض ولم يصدق عليه أصلا أبداً وأزلا أولم يصدق عليه فى بعض أزمنة الوجود وبعد عروضه لم يفارق أصلا فالتقسيم الخاص انما يقال يدوم أويفارق دائما أو يثبت ولا يزول أو يزول بسرعة أو بطء (قوله اعلم ان للكلي ثلاث اعتبارات) أي اذا وقع محمولا على شيء واحد حمل مواطأة كالحيوان كلي وبقي اعتبار رابع وهو ماهية الحيوان من حيث هى لكن لما لم يكن لهم غرض منوط به أسقطوه عن درجة الاعتبار (قوله أحدها المفهوم) أى مفهوم الكلي من حيث هو وهذا المفهوم من حيث هو معروض لنفسه كلي طبيعي ولا يعد في عروض الشيء لنفسه وان قال العصام انه مما يضيق عنه المقال وبيان ذلك مما لاخفاء فيه ولا شبهة تعتريه أن مفهوم الكلي كلي فيجب أن يصدق على نفسه ويعرض لها فيصدق على كل مالايمنع تصور مفهومه وقوع الشركة انه شيء لا يمنع تصور مفهومه وقوع الشركة وكذا كل ما يكون مندرجا تحت مفهومه كمفهوم العلم والكلام والجنس والقضية فتدبر ولا تعجل والى كون المفهوم المنطقي يعرض لنفسه ويكون كلياً طبيعياً يشير قول شيخ الاسلام فيما سيأتي لا من حيث يعرض له الشركة بين الكلية العارضة للانسان الخ فتأمل وقد أسلفنا فى تعريف الجزئي ان الشيء قد يصدق على نقيضه كصدق مفهوم الكلى على مفهوم الجزئى وصدق مفهوم العلم على مفهوم الجهل المركب فهذان المفهومان يصدقان على أنفسهما ونقيضهما فأنس بذلك اذا مر بك نظيرهما ولا تبادر بانكاره (قوله كالحيوان والانسان) أي كمفهوميهما مقيدا بانه اذا حصل في الذهن عرض له هناك نسبة واحدة متشابهة الى أمور كثيرة بها يحمله العقل على واحد منها كذا حققه الرازى والمشهور ان الحيوان من حيث هو كلي طبيعى وعليه فقس وأول المصنف عبارة القوم بما فيه تكلف فالمراد بقوله ومعروضه طبيعياً ان مفهوم المعروض من حيث هو معروض يسمى كليا طبيعيا لاذات المعروض كما يقتضيه كلام القوم ولايخفي ان الاوفق بالقول بوجود الطبيعي كونه الماهية من حيث هي هي اذ المعروض للمنطقى من حيث هو معروض لا يوجد فى الخارج الا بوجود أشخاصه بقي هنا بحث وهو أنه يلزم على ظاهر عبارة القوم إما كون الكلى مشتركا لفظيا بين مفهومات متكثرة متعسرة الملاحظة تفصيلا كما يقتضيه الاشتراك اللفظي بل متعذرتها وأما كونه موضوعا بوضع عام لكل من تلك الامور المتكثرة الملحوظة بمفهوم عام ويكذبه انه لا يقصد مستعملة الى خاص وعلى ما حققه الرازي يلزم ان لا يفارق اثبات الكلى الطبيعي بكونه جزأ من الشخص اثبات المنطقي كيف وأفرادها متحدة (قوله ليس بعينه مفهوم الحيوان)أى لان مفهوم الحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة (قوله والمجموع عقليا) والمتبادر منه ان مجموع الطبيعي والمنطقى يسمى كلياً عقليا فيلزم اعتبار المنطقى في مفهوم العقلي مرتين على سبيل الجزئية والقيدية للجزء الآخر ولا يعهد فى المفهومات اعتبار الشيء عارضا لجزء مرة وجزء مرة أخرى ويستقبح الحيوان المعروض للناطق الناطق

فى نقيضها ما ذكرنا من المفهوم المردد بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضى الجزأين (بالنسبة الى كل فرد) من أفراد الموضوع فيقال فى نقيضها كل فرد من افراد الموضوع لا يخلو عن نقيض الجزأين وانما لم يكف المفهوم المردد في نقيض المركبة الجزئية لجواز كذب الجزئية والمفهوم المردد معاً فلنبينه في مادة الوجودية اللادائمة لتقاس سائر القضايا عليها فنقول من الجائز أن يكون المحمول ثابتاً دائما لبعض أفراد

تجوزا وصار ذلك هو مرادهم فى حد التناقض فقولهم ان نقيضها الحقيقي حملية يعني يجب ما ذكر فى حقيقة التناقض عند أهل الفن (قوله من المفهوم) بيان لما (قوله ان يردد بين الخ) أى على البدلية لانهما لا يجتمعان (قوله بين نقيضي الخ) أي بين محمولى نقيضى الجزئين (قوله بالنسبة) متعلق بيردد (قوله فيقال) مفرع على قوله ان يردد الخ (قوله لايخلو) أي لا يخلو عن واحد من محمولى نقيضى الجزئين (قوله لجواز) علة لقوله وانما لا يكفى (قوله معاً) أي يكذبان معاً (قوله فلنبينه) أى وان اردت بيان كذبهما معاً فلنبينه الخ (قوله سائر) أى باقى (قوله المحمول) كالحيوان فى مثاله الآتي (قوله لبعض أفراد الخ) أي كالفرس

فنبغي ان يحمل كلامه على أن المجموع المركب من ذات الطبيعي والمنطقي عقلي (قوله مما تعرض له الكلية فى العقل) أى كما يعرض البياض للثوب في الخارج فالحيوان كلي كالثوب أبيض فكما انهناك ثلاث أمورمفهوم الابيض ومعروضه وهو الثوب والمركب منهما فكذلك فى الحيوان كلى ثلاث أمور (قوله لان المنطقي يبحث عنه) أو لانه مما اخترعه المنطقى أو المنطق أو لانه موضوع مسائل المنطقي او المنطق قال السيد يعني أنه يأخذ مفهوم الكلى من حيث هو بلا اسناده الى مادةمخصوصة ويورد عليه احكاما لتكون تلك الاحكام شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلى وايضاحه قول شيخ الاسلام المفهوم الذي لا يمنع الشركة كلي منطقي من حيث هو هذا المفهوم لا من حيث أنه يعرض له الشركة بين الكلية العارضة للانسان والعارضة للفرس الى غير ذلك فانه كلى طبيعي ولا من حيث انه تعرض له الجنسية لنوع من المفهوم فانه حينئذ نوع طبيعي (قوله لانه طبيعة من الطبائع) أي حقيقة من الحقائق قال القطب الرازي أو لانه موجود في الطبيعة أى الخارج (قوله لعدم تحققه الا في العقل) قل الدوانى والمنطقي كذلك أيضاً لكن وجه التسمية لا يجب انعكاسه (قوله وكذا الانواع الخمسة) بل قال المصنف فى شرح الرسالة إن الاعتبارات الثلاثة مع أساميها جارية في الجزئي الحقيقي فاذا قيل زيد جزئي فذات زيد من حيث المعروضية للجزئية جزئي طبيعي ومفهوم الجزئي جزئى منطقي والمركب منهما جزئى عقلى وكانه

لم يلتفت اليه هنا لقلة الاهتمام بالجزئي ولاخفاء في جريان الاعتبارات الثلاث في جميع المصطلحات الا ان في التسمية توقفا فتأمل ما اسلفناه فى الثوب الابيض (قوله عوض عن المضاف اليه) لم يجعلها للعهد لانه لم يتقدم فيما مر التعرض لكونها أنواعا للكلي ليكون معهوداً (قوله يلزم ان يكون الجنس نوعا) لاوجه لتخصيص

الموضوع مسلوبا دائما عن بعض الافراد الآخر كالحيوان مثلا فانه ثابت دائما لبعض أفراد الجسم مسلوب دائما عن بعض آخر ففي هذه المادة تكذب الجزئية اللادائمة والمفهوم المردد معاً أما كذب الجزئية اللادائمة أى كقولنا بعض الجسم حيوان لادائما فلان مفهوم الجزئية اللادائمة هو ان يكون بعض أفراد الموضوع بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه أخرى ولا شيء من أفراد الموضوع

(قوله الموضوع) أى كالجسم (قوله مسلوبا) أي المحمول (قوله عن البعض الآخر) كالحجر (قوله كالحيوان) مثال للمحمول (قوله ففي هذه المادة) أي التي المحمول فيها ثابت لبعض افراد الموضوع دائمامسلوب عن البعض الآخر دائما (قوله الجزئية اللادائمة) الاولى الجزئية الوجودية اللادائمة لان الوجودية اللادائمة هو الاسم ولا يحذف بعض الاسم وكذا يقال فيما سيأتي (قوله أى كقولنا بعض الجسم حيوان لادائما) بيان للجزئية الوجودية اللادائمة وكان عليه ان يصرح بالجهة في ذلك البيان فيقول أي بعض الجسم حيوان بالاطلاق العام لا دائما وذلك لان هذه الجزئية المذكورة مركبة جزؤها الاول مطلقة عامة وجزؤها الثاني كذلك والمطلقة العامة جهتها الاطلاق (قوله ويسلب) أى ينتفى

السؤال بالجنس وأنه جار في اخواته ما عدا النوع والظاهر ان يقول يلزم ان يكون ماعدا الجنس نوعا ويقول في الجواب فانها نوع باعتبار جنس وفصل الخ باعتبار (قوله لا بمعنى الاستقلال الخ) اعلم أنه اختلف في وجود الكلى الطبيعي وحقق بعضهم أنه ليس الموجود الا الاشخاص وأشار المصنف الى هذا التحقيق مع تنبيه على امكان التوفيق بحمل القول بوجوده على وجود أشخاصه حتى لايخالف ما هو الحق من نفي وجوده لكن تعقب بان المذهب ان الكلي الطبيعي نفسه موجود هذا حاصل الكلام فى المقام واعلم ان الشارح قد قرر كلام المصنف هنا بما مراده الاحتراز عنه وذلك لان بعضهم كالقطب الرازى بين وجود الكلى الطبيعي بانه جزء للاشخاص اذ لتشخص الماهية مع قيد التشخص وجزء الموجود موجود فرد عليه المصنف هذا الاستدلال بان الماهية الكلية جزء ذهني للشخص والذهني لا يجب وجوده فى الخارج والا لزم اتصاف الماهية الكلية بصفات متضادة ووجودها في زمان واحد في أمكنة متعددة فمن ثم احترز هنا عن ذلك وقال بمعنى وجود أشخاصه أي يوجد في الخارج اشياء كزيد وعمرو وتصدق عليهما الماهية التي اذا اعتبر عروض الكلية لها كانت كلياً طبيعيا وأما كون الماهية مع اتصافها بالكلية واعتبار عروضها لها موجودة في الخارج فلا دليل عليه بل بديهة العقل حاكمة بان الكلية تنافي الوجود الخارجي هذا كلامه فى شرح الرسالة وقال الدوانى مذهب المحققين من الحكماء ان الكلى الطبيعي

أي الماهية المعروضة للكلية من حيث هي لا بشرط عروض الكلية موجود فى الخارج بعين وجود الأشخاص لا بوجود مغاير لها ثم نقل عن الاشارات ما يدل على ذلك وقال وقد صرح بمثله غيره أيضاً من القدماء لايقال هذا يرجع الى وجود الشخص كما اشار اليه المصنف لانا نقول بل هذا يعطى كما صرح به الشيخ آنفا وجود أمر آخر بوجود الشخص فالوجود واحد والموجود اثنان ولو قال المصنف بعين وجود أفراده لكان بعينه مذهب القدماء قال العصام ولولا ان المصنف فصل المقام فى شرح الرسالة الشمسية بما يحتمل وجود الطبيعي بغير وجود أشخاصه لامكن ان يحمل كلامه هنا على ما نقل عن الشيخ (قوله فلذلك ترك البحث عن وجودهما) فيه ان البحث عن وجود الطبيعي أيضاً خارج عن الفن لانه علم آخر فالاظهر ان يقال انه بين وجود الطبيعي اذ فيه توضيح للامثلة وهذا الذي يسوغ البحث عنه في كتب الفن وترك البحث عن وجود المنطقى مع ان فيه توضيحا لمفهوم المنطقى لان العادة هي التوضيح بالامثلة وترك البحث عن وجود الاخيرين لمزيد غموضه

﴿ فصل ﴾ (معرف الشيء) بالاضافة تنبيها على الاضافة ووجوب قيد الحيثية في تعريفه (قوله ما يقال عليه) أي يحمل عليه مواطأة بجعل الشيء موضوعا ذكريا لا حقيقياً اذ المقصود بالتعريف المفهوم والموضوع الحقيقي للمعرف الافراد وهذا معنى قول شيخ الاسلام حملا بحسب الظاهر لا الحقيقة وأنكر السيد قدس الله سره الحمل بين المعرف

والمعرف وقال انه تصوير محض لاحمل فيه وعليه فاذا قيل فى جواب ما الانسان حيوان ناطق لا يقدر له مبتدأ ولا خبر وانما رفع لانه لما لم يكن له ما يعمل فيه أعطى حركة الرفع لتجرده وأجاب الدواني بان المقصود بالذات منه التصوير ولا يلزم منه أن لا يكون محمولا بل جميع الكليات الخمس المقصود منها التصوير لانها من

في المادة المفروضة كذلك اي ليس شيء من أفراد الجسم بحيث يثبت له الحيوان تارة ويسلب عنه أخرى فتكذب الجزئية اللادائمة وأما كذب المفهوم المردد فلكذب الموجبة والسالبة الكليتين اللتين تركب المفهوم المردد منهما أما كذب الموجبة الكلية أي كقولنا كل جسم حيوان دائما فلان المحمول مسلوب دائما عن بعض أفراد الجسم فكيف يكون ثابتاً لجميعها وأما كذب السالبة الكلية أى كقولنا لا شيء من الجسم بحيوان دائما فلان المحمول ثابت دائما لبعض أفراد الجسم فكيف يكون مسلوبا دائما عن جميعها واذا كذبت الموجبة والسالبة الكليتان كذب المفهوم المردد لامحالة لانه مركب منهما فتبين ان المفهوم المردد لا يكفي في نقيض المركبة الجزئية بل الحق في نقيضها أن يردد بين نقيضي الجزأين لكل واحد واحد

(قوله كذلك) أي يثبت له المحمول تارة وينتفي عنه اخرى (قوله الموجبة الكلية) أى الدائمة التي هى نقيض الجزء الثاني مفهوم لا دائما (قوله السالبة الكلية) اي الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من الجزئية المذكورة (قوله المحمول) أي الحيوان (قوله لبعض) أي كالفرس (قوله لا محالة) أي قطعا (قوله لكل) أى بالنسبة لكل واحد اي فرد

المطالب التصويرية مع انها تحمل عليه في الجواب قال ومن أراد

المحافظة على ما قرّره بعض المتأخرين من انتفاء الحمل فله ان يقول المراد بما يقال عليه ما من شأنه ان يحمل عليه الأن عدمهم الحد بالنسبة الى المحدود من أصناف المقول فى جواب ماهو مع تفسير المقول بالمحمول يخدش هذا انتهى وأيضا اذا اريد ما من شأنه يلزم جعل التعريف شاملا لاخبار اكثر من ان تحصى قال العصام ويؤيد اعتبار الحمل كون تركيب المعرف والمعرف تركيباً تاما يصح السكوت عليه مع خروجه عن أقسام الانشاء فيكون خبراً قيل ويؤيد نفيه ان المعرف غير ثابت للمفهوم بل لافراده وهي غير ملحوظة في تركيب المعرف والمعرف وأقول فيه نظر بل هو ثابت للمفهوم أولا وبالذات وانما هو يثبت للافراد ثانيا وبالعرض لوجود المفهوم في ضمنها فليتأمل (قوله لافادة تصوره) أخرج المحمول على الشيء الذي يقصد بحمله افادة اعتقاد ثبوته للشيء وهو الاكثر والمراد لافادة المبدأ تصوره لان المفيد هو المبدأ والمعرف معد كما قيل أوفى حكم المعد فى عدم وجوب اجتماعه مع المعرف لانه كثيراً ما ينتفي مع بقاء المعرف فنسبة الافادة اليه مجاز وبهذا ظهر ان احتمال كون اضافة الافادة الى تصوره اضافة الى الفاعل أي لافادة تصورما يقال تصور الشيء غير محتمل وكذا ما يقال ان المدار افادة القول لا القائل ليشمل المعرف الذى يحصله الانسان لنفسه من غير تكلف وظهر لك وجه العدول عن التعريف بما يفيد تصوره تصور الشيء وأما العدول عن

ألتعريف بما يستلزم تصوره تصور الشيء فلانا كثيرا ما نتصور الجسم الضاحك مع الغفلة عن الانسان وأما ما قيل من ان وجه انتقاض هذا بالملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة فيعارض بان تعريف المصنف يصدق على المحمول على الشيء لافادة تصوره لا على وجه النظر والجواب بان المراد ما هو بطريق النظر بملاحظة الاصطلاح مشترك الاصلاح فتأمل المقام فانه مزلة اقدام لا يقال لا يصح تعريف المعرف لانه تعريف بالاخص لان معرف المعرف أخص من مطلق المعرف وفرد من افراده لانا نقول هذه الاخصية لا تنافي المساواة اذ مرجع المساواة الى موجبتين كليتين هما فيما نحن فيه كل معرف هو ما يقال على الشيء لافادة تصوره وكل ما يقال على الشيء لافادة تصوره فهو معرف ولا ريبة في صدقهما والاخصية المنافية لهذه المساواة مرجعها الى موجبة كلية وسالبة جزئية هما فيما نحن فيه كل ما يقال على الشيء لافادة تصوره معرف ليس بعض ما يقال على الشيء لافادة تصوره معرفا ولا شبهة فى كذب السالبة (قوله بل المراد تصوره الخ) أى والجنس والعرض العام وان افادا تصور الشيء بوجه ما لم يفيدا تصوره بالكنه أو بوجه يميزه عن جميع ماعداه ثم القرينة على هذا المراد ذكر الرسم في المعرف وبقي صحة التعريف بالاعم والاخص وبكون المراد ذلك اندفع قول شيخ الاسلام بقي اشكال لانه لا ينبغي ان يراد بالتصور والمعرفة بالكنه لئلا يخرج الرسم بل الاعم من ذلك فدخل التعريف بالاعم والاخص انتهى ووجه الدفع ظاهر لانه يراد الاعم ويجاب عن دخول الاعم والاخص بان قوله بعد ذلك ويشترط الخ يخرجهما على ما ستعرفه

من أفراد الموضوع فيقال في المادة المذكورة كل فرد من أفراد الجسم إما حيوان دائما أو ليس بحيوان دائما وهذا نقيض المركبة الجزئية أى قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما لانه اذا لم يصدق أن بعض أفراد الجسم بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه أخرى صدق ان كل واحد من أفراد الجسم اما ان يثبت له الحيوان دائما أو يسلب عنه دائما فتأمل

(قوله إما حيوان دائما الخ) (فيه) انه لم يتردد بين نقيضي الجزئين وانما تردد بين محمول نقيضي الجزئين (الا ان يقدر) مضاف فيما تقدم كما قلنا والتقدير أى يردد بين محمول نقيضي الجزئين الخ (قوله وهذا) أى قولنا كل فرد الخ (قوله اى قولنا الخ) بيان للمركبة الجزئية (قوله لانه اذا لم الخ) علة لكون ما ذكر نقيضا للمركبة الجزئية الوجودية اللادائمة (قوله أن بعض أفراد الجسم الخ) أى الذي هو مفهوم الوجودية اللادائمة (قوله صدق ان كل الخ) أى الذى هو مفهوم قولنا كل فرد من افراد الخ (قوله تأمل) أمر بالتأمل لما سبق والله اعلم ولنذكر نقيض بقية المركبات الجزئية للتمرين فنقيض المشروطة الخاصة الجزئية كقولنا بالضرورة بعض الكاتب متحرك الاصابع ما دام كاتباً لا دائما كل فرد من أفراد الكاتب إما غير متحرك الاصابع بالامكان حين

(قوله كما فى الحد) الاتيان بالكاف هنا وفي قوله الآتي كما في الخ باعتبار الذهن (قوله ويشترط) أي لنفس المعرف والغرض من هذا الكلام افادة الحكم وتصليح التعريف لانه يشمل الاعم والاخص لا المباين خلافا للعصام لخروجه بالحمل كما اعترف بعد ذلك به بل والاخص لانه لا يجوز حمله على الاعم وبهذا يندفع قول شيخ الاسلام السابق بدخوله فتدبر والمساوي والاخفي والقول بان المراد يشترط لصحته وان تلك معرفات سقيمة (فصل صرف عن الظاهر وكذا القول بان المراد بقوله لافادة تصوره ترتب الافادة عليه بان تكون اللام للعاقبة لا للغرض فيخرج ما لا يترتب عليه افادة التصور مما عدا التعريف بالاعم فيندفع بأن المراد بتصوره تصوره بخصوصه (قوله بحيث يصدق) أشار الى ان المراد المساوى فى الصدق لانه المتبادر من المساوي في اطلاقهم فلذا أطلقه ولم يقيده كما قيده فى المساوي معرفة (قوله أجلى) صفة لمساويا أو حكم بعد حكم كما يفيده تقرير الشارح وأورد ان اشتراط كونه أجلى غير ضروري وانما الضروري ان يعرف قبل المعرف فاذا عرف شيء قبل شيء صح معرفته به سواء كان أجلى أو أخفى ويدفع بأن المراد بالاجلى ما يمكن معرفته قبل الشيء وبالمساوى ما لا يمكن معرفته الا معه وبالاخفى ما لا يمكن معرفته الا بعده فيصح أن يكون أمران كل منهما أجلى من الآخر فاذا عرف أحدهما قبل الآخر صح تعريف الآخر به (قوله وانما اشترط الخ) اقتصر على تعليل اشتراط المساواة ولم يذكر تعليل اشتراط كونه أجلى لظهوره اذ لو لم يكن كذلك لم يفد تصور المطلوب (قوله بالاعم) أي مطلقاً اذ هو المصروف هو اليه عند اطلاقه وقوله والاخص أي الاعم ليشمل البيان الاعم من وجه ولك عكس ذلك وكذا لا يصح بالمباين وسكت عنه لما سيأتي فى الشارح (قوله التعريف) أي المشار اليه بالسياق (قوله وما هو أقل وجودا الخ) لا يقال فلا حاجة الى ذكر عدم الصحة بالاخص

لاغناء عدم صحة الاخفى لانا نقول اغناء المتأخر عن المتقدم لا يضر فى التعرض لحكم المتقدم ولانه ذكر لمناسبة الاعم ولان دلالة الالتزام مهجورة فى مقام البيان (قوله فلا تعرف الحركة بما ليس بسكون) هذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا كان السكون أخفي من الحركة كما نبه عليه السيد قال الدواني المساوي اما ان يكون مساويا ضرورة كالمضاف نحو تعريف الاب بمن له ابن فانهما معقولان معا بالضرورة أو بان يكون مساويا بالنظر الى من يعرف له كتعريف الزرافة بحيوان يشبه جلده جلد النمر لمن لم يعرف النمر والاخفي سواء كان أخفي بالضرورة بان يتوقف معرفته على معرفته كتعريف الحركة بما ليس بسكون فان السكون عدم الحركة عما من شأنه أو كان أخفي بالنظر الى من يعرف له سواء كان من شأنه ان يكون أخفى كتعريف النار بالجوهر الشبيه بالنفس أولا كتعريفها بانها الخفيف المطلق لمن لم يتصور الخفة (قوله فالاخفى بالطريق الاولى) وانما تعرض لنفي صحته بعد اشتراط المساواة لهجر الدلالة الالتزامية في مقام البيان ولكونه ضد الاجلي فتأمل (قوله والتعريف بالفصل القريب حد) لا بد من حذف في الكلام ليصح الحمل والتقدير والتعريف بالفصل القريب تحديد والفصل القريب الذي عرف به حد وحمل التعريف على المعرف يأبي عنه قوله بالفصل القريب وحمل الحد على التحديد كالرسم على الترسيم وان جاء بمعنى المصدر بدليل اشتقاق حدوده ورسومه لا يلائمه الوصف بالتام لكنه الوجه التام فعليك وتعريف

﴿ فصل ﴾ (فى العكس المستوى) والعكس يطلق على المعنى المصدري اى تبديل طرفى القضية

هو كاتب أو متحرك الاصابع دائما ونقيض العرفية الخاصة الجزئية كقولنا دائما بعض الكاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما كل فرد من أفراد الكاتب إما غير متحرك الاصابع بالاطلاق حين هو كاتب أو متحرك الاصابع دائما ونقيض الوقتية الجزئية كقولنا بالضرورة بعض القمر منخسف وقت الحيلولة لا دائما كل فرد من افراد القمر إما غير منخسف بالامكان العام وقت الحيلولة واما منخسف دائما ونقيض المنتشرة الجزئية كقولنا بالضرورة بعض القمر منخسف وقتا ما لا دائما كل فرد من أفراد القمر إما غير منخسف بالامكان دائما وإما منخسف دائما ونقيض الوجودية اللاضرورية الجزئية كقولنا بعض الانسان نائم بالفعل لا بالضرورة كل فرد من أفراد الانسان اما غير نائم دائما وأما نائم بالضرورة ونقيض الممكنة الخاصة الجزئية كقولنا بعض الانسان نائم بالامكان الخاص إما كل فرد من أفراد الانسان ليس نائم بالضرورة أو نائم بالضرورة

﴿ فصل ﴾ (قوله المستوى) أى خرج عكس النقيض المخالف وعكس النقيض الموافق فالعكوس ثلاثة والاول هو الذي ينصرف له اللفظ عند الاطلاق (قوله يطلق على المعنى المصدرى) أي حقيقة

الحد بالتعريف بالفصل القريب تعريف بالاخص كما ان تعريف الرسم بقوله وبالخاصة رسم كذلك على انه لا يصح جعلها بهذا التعريف مقسما لقوله فان كان الخ (قوله الفصل القريب أو الخاصة) الاظهر ان يقول أي كل من الفصل والخاصة لان الواجب تثنية الضمير والافراد للتأويل بكل لان العطف بالواو وكون الواو بمعنى أو كافياً في ذلك يحتاج لنقل عليه (قوله اما حد الخ) يشير الى ان المراد بقوله فتام حد تام أو رسم تام اذ الاسم هو الحد التام أو الرسم التام لا مجرد التام ويجوز ان يقدر فتعريف تام لكنه لا يوافق السياق (قوله بل يكون وحده أو مع الجنس البعيد) حمل كلام المصنف على المشهور لكن فيه قصور لان المتن كما قال شيخ الاسلام يصدق باقسام أخر لانه يقتضي ان يكون القريب مع الفصل البعيد حداً ناقصاً على ما فهم من شرح الرسالة أيضاً وان يكون مع الخاصة حد ناقص والفصل مع الخاصة حد ناقص على ما ذكره السيد الشريف رحمه الله قال الرازي فى شرح الرسالة وطريق الحصر فى الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميعها وهو الحد التام أو ببعضها وهو الحد الناقص واذا لم يكن بمجردها فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام أو بغير ذلك وهو الرسم الناقص وفيه نظر اذ يدخل فى الرسم الناقص التعريف بجميع الذاتيات والخاصة مع انه رسم تام أكمل من الحد التام بل يدخل فيه الحد التام بجميع الاجزاء الغير المحمولة كتعريف البيت بالجدران والسقف فقد نقل عن الشيخ جواز التحديد بذلك وقيل انما خلا عنه كلام المتأخرين لعدم مدخلية الصناعة فيه اذ لا دخل لها فى جزئيه الصوري اذ بمجرد نظر الاجزاء الخارجية تحصل الماهية من غير لزوم ترتيب يتكفل الفن بصحته بخلاف التعريف بالامور المحمولة فانه يجب فيه تقديم الاعم واعترض بمنع وجوب تقديمه فقد قال الشيخ في بعض تعليقاته ناطق حيوان حد تام الا ان الاولى تقديم الاعم لشهرته

فالاولى فى توجيه تركه انه لامدخل فى الصناعة لتحصيل الاجزاء الخارجية بخلاف الاجزاء الذهنية اذ ربما تلتبس بالعرضيات والتميز بقوانين الفن واعترض بان الاجزاء الخارجية اذا لم تميز عند الحس انما تستحصل بالتحصيل فربما يقع الخطأ فى استحصالها فلا تستحصل على وجه الصواب بدون الصناعة فالحق ان تركه لانه لايجري فى الاجزاء الغير المحمولة التعريفات الناقصة وقلة استعماله حيث لايوجد فى العلوم (قوله والا فناقص) هو كالتام فلا تغفل وكلما كان الجنس أبعد كان النقصان أدخل (قوله فالمعرف أربعة أقسام) الحاصل ان المعتبر في الحدية ذاتية المميز وفي الرسمية عرضيته وفى التمام الاشتمال على الجنس القريب (قوله ولم يعتبروا) أي المنطقيون والمراد أكثرهم (قوله اما مع الخاصة أو الفصل) أي لامع الجنس لما علل به عدم صلاحيته معرفا (قوله ولا فائدة فى ضمه) أي لان الغرض من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات والعرض التام لايفيد شيئا منهما الا ان المحققين نظروا الى انه يفيد التميز العرضي فى الجملة وقد يكون ذلك مطلوبا فى الجملة وأيضاً ذكره مع المخصص أكمل (قوله فلذا اشترطوا المساواة) أي فاشتراط المصنف المساواة فيما تقدم مبني على كلامهم (قوله وأما المتقدمون فاعتبروا الخ) أيده بعضهم بانه لو اشترطت المساواة لكان الفن قاصراً فانه كما يكون المطلوب من التصديق اليقين ومجرد الجزم بل الظن فكذا يكون المطلوب التصور بالوجه الاعم والاخص ولانه قد يكون معرفة الشيء بالمساوي نظرية فيجب اكتسابه بالاعم أو الاخص (قوله وقد أجيز الخ) انما فصله من الحكم بنفي صحة التعريف بالاعم مع انه متصل به لتوقفه على معرفة الناقص (قوله فى التعريف) أي حداً أو رسما (قوله كذلك أجيز ان يكون أخص) قال العصام وقد نقل عن المعلم الثاني التصريح بصحة التعريف بهما فى كتابه المدخل الاوسط (قوله قلت لان الخ) أحسن من قول العصام وكانه اقتصر عليه أي الاعم لانه لم يبلغه التجويز بالاخص أو لانه نادر الوقوع (قوله فالمباين جعل بالطريق الاولى) قد أسلفنا انه انما تركه لخروجه من اعتبار الحمل في المعرف ولكنه يشكل بذكر الاخص بناء على ما أسلفناه من انه لايحمل أيضاً فتفطن هذا وقال شيخ الاسلام وينبغي على مذهب المتقدمين جواز التعريف بالمباين فانهم جوزوا ان يذكر لازم غير محمول في مقام التحديد ويراد به الحد مجازاً كما عرفوا الدلالة بفهم المعنى وأرادوا به كون اللفظ بحالة يلزم من العلم به العلم بالمعنى (قوله فانه يجوز أيضاً بالاعم والاخص) يؤخذ منه انه لايلزم في اللفظي ان يكون بالاعم كما يتبادر من العبارة لكن الاعم فيه أشيع على مافهم من التلويح (قوله وليس هذا تعريفاً حقيقياً) أي بل ما له التصديق والمقصود بقولهم العقار الخمر ان لفظ العقار موضوع للخمر وما يقصد به تحصيل مفهوم الخمر مثلا يكون تعريفاً اسمياً وحينئذ فقول المصنف كاللفظي تنظير اذ ليس التعريف اللفظي تعريفاً فضلا عن ان يكون ناقصاً لكن الذي يصرح به كلام التلويح ان التعريف اللفظي تعريف بالحقيقة وحينئذ فالمقصود التمثيل لا التنظير لان من البين ان التعريف بالاعم هو الناقص لفوته الفصل القريب والخاصة فالمراد كالناقص اللفظي وانما مثل بالناقص لاشتهار وقوع الاعم فى التعريفات اللفظية وعلى القول الاول فقول المصنف وهو ما يقصد به مشكل لانه لايساوي التعريف اللفظي بل مباين له لانه لم يقصد به تفسير المدلول وبيانه لظهوره عند المخاطب بل بيان ان اللفظ موضوع له الا ان

وعلى القضية الحاصلة بالتبديل كما يقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية والمصنف أجرى الكلام على الاصطلاح الاول فقال (العكس المستوى تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف) والمراد بالتبديل

(قوله وعلى القضية) أى مجازاً خلافا لما يفهم من كلام الشارح (قوله كما يقال الخ) أى يطلق على القضية اطلاقا كالاطلاق في قولهم مثلا كل الخ (واعلم) ان العكس لغة قلب الاوائل أو آخر وبالعكس فقول الشارح يطلق أي اصطلاحا (قوله تبديل الخ) المراد بتبديل الطرفين التبديل في اللفظ لا في المراد لان الموضوع يراد منه الافراد قبل العكس والمفهوم في العكس والمحمول يراد منه قبل العكس المفهوم وفى العكس الافراد وهذا فى الحملية وأما في المتصلة فالمقدم قبل العكس ملزوم وفي العكس لازم (قوله تبديل) المراد بالتبديل ان يكون له تأثير فى المعنى لان عامة مباحثهم بالنظر للمعقولات دون الملفوظات وحينئذ خرجت المنفصلة نحو العدد اما زوج أو فرد لان الحكم فيها بالعناد بين الزوجية والفردية واحد لا يختلف بتبديل طرفها كما لا يخفى

يتكلف ويقال المراد تفسير مدلول اللفظ من حيث انه مدلول اللفظ حتى يرجع المقصود الى انه تفسير مدلول اللفظ وأطال الدواني لتقوية كلام المصنف بما بحث فيه العصام والتعرض لتفصيل المقام يفضي الى انتشار الكلام ومشى شيخ الاسلام على ان التعريف اللفظي عند المصنف متحد مع الاسمى وتمسك بالنقل عنه قال الخطائي فى حواشي التلويح والاكثرون على الفرق بينهما فانهم قالوا التعريف قسمان تعريف بحسب الحقيقة وتعريف بحسب اللفظ ويسمى لفظياً فالاول قسمان تعريف حقيقي وهو الذي يكون للماهية المعلومة الوجود واسمى وهو الذي لما لم يعلم وجوده سواء كان معدوما أو موجوداً فاذا أقيم الدلالة على وجوده كان تعريفه الاسمى بعينه تعريفاً حقيقياً وقد يطلق على مايعم القسمين فى مقابلة اللفظى ثم قالوا والفرق بينهما يعنون بين اللفظي والاسمي من وجوه منها ان اللفظي لايفيد تحصيل صورة وانما يفيد تمييز صورة حاصلة من بين الصور ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازاء هذه الصورة فهو ليس تعريفاً حقيقياً ولا يندرج في القول الشارح وأما الاسمى فهو تعريف بالحقيقة مفيد تحصيل صورة لما لايعلم وجوده فهو مندرج في القول الشارح انتهى كلامه ومن الفروق ان الاسمى لايجوز ان يكون بلفظ مرادف واللفظي لاينبغى ان يكون مركباً وان الاول يخص الاسماء والثانى يعم الالفاظ حتى انه يصح تعريف الحرف بالتعريف اللفظى وان الاول أنسب بالمفهومات الاصطلاحية والثاني أنسب باللغوية وايضاحه ان قصد اللغوي بيان مفهومات تداولت بين الناس حتى لايكاد يوجد مخاطب لا يشارك معانيها فليس القصد الى تصويرها بل الى بيان وضع الالفاظ لها بخلاف أرباب الاصطلاح فان قصدهم الى بيان مفهومات مخترعة لاتخطر لغيرهم فمقصودهم تصوير المفهوم

﴿ فصل ﴾ (القضية) هي في اللغة كالقضاء الحكم وجمعها القضايا نقلها الاصطلاح للمناسبة الظاهرة الى مفهوم اجمالي يفصله قوله قول الخ (قوله قول يحتمل الصدق والكذب) اعتبار الصدق والكذب اللذين هما صفتان لها فى تعريفها أولى من اعتبار الصادق والكاذب في تعريفها بقول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه أو كاذب اللذين هما صفة للمتكلم لان تعريف الشيء بحال نفسه أولى من تعريفه بحال متعلقه لكن يرد على ما اختاره لزوم الدور لاشتهار تعريف الصدق والكذب بمطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته للواقع والخبر والقضية مترادفان بخلاف اعتبار صدق المتكلم فى التعريف لانه الاخبار بالشيء على ماهو به واعتبار كذبه فيه لانه الاخبار بالشيء لاعلى ماهو به وأجاب السيد عن الدور بانه يمكن معرفة الصدق بانه مطابقة النسبة الايقاعية والانتزاعية والكذب بانه لامطابقتهما والاولى ماقيل ان ماهية الخبر بديهية وتعريفه لفظى اذ ينتهي لاحضار الصورة المخزونة ولا دور فى احضارها بما يتوقف حصوله عليها لان التوقف فى الحصول لايستلزم التوقف فى الاحضار هذا ومعنى احتمال الخبر للصدق والكذب ان يتردد الذهن اذا نسب أحدهما الي مفهومه ولا يجزم بمجرد ملاحظته وملاحظة مفهومه بشيء ومما يؤيده انهم قالوا الضرورة الذهنية ما يكون تصور طرفى النسبة كافياً فى جزم العقل بالنسبة بينهما والامكان الذهني مالا يكفى فيه ذلك ويرادفه الاحتمال فلا ترد الاخبار التي يتعين صدقها أو كذبها لان مجرد ملاحظة مفهوم الخبر والصدق أو الكذب لايوجب الجزم فيها بل الموجب له ملاحظة الواقع حتى لو قطع النظر عن الواقع بقيت محتملة وبهذا ظهر ان ما اشتهر

جعل الموضوع والمقدم محمولا وتالياً وجعل المحمول والتالى موضوعا ومقدما كقولنا فى عكس كل انسان حيوان بعض الحيوان انسان وفى كلما كانت النار موجودة كانت الحرارة موجودة قد يكون اذا كانت الحرارة موجودة كانت النار موجودة والمراد ببقاء الصدق ان الاصل لو كان صادقا كان العكس صادقا لان العكس لازم للقضية فلو فرض صدق القضية لزم صدق العكس

(قوله جعل الموضوع محمولا) أى بحيث لا يريد منه الا الوصف ولا يراد الذات وجعل المحمول موضوعا بحيث لا يراد منه الا الذات (قوله جعل الموضوع) أي في الحملية وقوله والمقدم أي في الشرطية المتصلة (قوله محمولا) راجع للموضوع وقوله وتالياً راجع للمقدم (قوله في عكس كل انسان الخ) هذا في الحملية وقوله وفي كلما كانت النار الخ هذا فى الشرطية المتصلة وقد يكون هذا سور الايجاب الجزئي (واعلم) ان الترتيب في الحملية والشرطية المتصلة طبيعي بخلاف المنفصلة لانك تبدأ فيها باى طرف ولذلك لم يدخلها العكس بخلاف الاولان (قوله والمراد ببقاء الصدق ان الاصل الخ) أي وليس المراد ان العكس انما يكون في ماهو صادق بالفعل كما قد يتبادر والا لزم ان الكواذب لا عكس لها وليس كذلك

في دفع انتقاض التعريف بها من ان المراد بالاحتمال الاحتمال نظراً الى مفهوم الخبر مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنه لانه ليس تأويلا للتعريف وتقييداً للاحتمال بل تفسيرا له بما يقتضيه الاصطلاح وانه لايحتاج الى ما ذكره السيد من ان قطع النظر عن خارج المفهوم لا يكفي بل لابد من قطع النظر عن خصوص الطرفين فى الخبر الاول وجعله فى قوة ثبوت شيء لشيء وذلك لان تعيين الصدق في الخبر الاول لتعيين الواقع فيه والواقع خارج المفهوم (قوله وهو اللفظ المركب أو المفهوم العقلي المركب) القول في عرف هذا الفن المركب ويشبه ان يكون المركب المعقول لانه نظر الفن بالذات في المعقول حتى يكون الملفوظ قولا بالعرض على عكس المركب وكأنهم لذلك التزموه فى تعريف القضية والقياس وآثروه على المركب فمن قال القول يرادف المركب تسامح وحينئذ فكان المناسب للشارح تقديم التفسير بالمفهوم ثم ظاهر صنيعه ان القضية تطلق بالمعنى الشامل للمعقولة والملفوظة وكذلك القول والظاهر انه ليس كذلك فالاقرب أن ههنا تعريفين ومعرّفين الا انهما أديا بعبارة واحدة للاشتراك اللفظي فافهم ذلك (قوله يخرج ماعدا القضية) لان منشأ احتمال الصدق والكذب الاشتمال على نسبة هي حكاية أمر واقعي فان شان الحكاية ان تتصف بالمطابقة وعدمها والنسب الانشائية والتصورات ليست حكاية عن أمر واقع فلايجري فيها الصدق والكذب (قوله (١٨٢) قلت المحتمل للصدق والكذب هو الحكم) أي الذي هو أحد أجزاء القضية لكن الحكم الذي هو أحد أجزائها هو الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع لا بمعنى العلم بذلك الذي هو التصديق او أحد أجزائه على ما مر كما نبه عليه السيد وحينئذ فلا يصح ان المشكوكة عارية عنه اذ المشكوكة انما هي عارية عن الحكم بالمعنى الثاني لا من الحكم بالمعنى الاول فعلم أن الخبرية المشكوكة محتملة للصدق والكذب فهي داخلة فى تعريف القضية كما هو قضية كلامهم ولهذا لم يتعرضوا لاخراجها وقوله واعلم الخ مبنى على ماقرره فى الخبرية المشكوكة وفيه ماعرفت فليحرر انما هذا واذ قد علمت ان المحتمل للمطابقة وعدمها بالذات هو الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع والخبر المشتمل عليه انما احتملهما للاشتمال عليه فقد تحقق هنا أقوال محتملة ليس شيء منها قضية كالمركب من الحكم والمحكوم عليه أو به أو النسبة التى بين اثنين من الثلاثة بل نفس النسبة الانتزاعية فينتقض التعريف بها ولا مخلص الا بان لايلتفت لما قاله المصنف في شرح التلخيص من ان الصدق ومقابله في الحقيقة صفة الحكم ووصف القضية بها بالعرض ويقال يسمى مطابقة غير المجموع المركب من الاربعة صدقا ولا لامطابقته كذبا فلا يكون فى شيء مما ذكر نقضا احتمال الصدق والكذب وانما فيه احتمال المطابقة واللامطابقة (قوله على أكثر أجزاء الخبر) أي وهو الموضوع والمحمول (قوله فان كان الحكم الخ) هذا تقسيم للقضية باعتبار الحكم وقدمه على تقسيمها باعتبار الطرفين لان الحكم جزء يقارن حصوله حصول القضية وبسببه يتصف الموضوع بالموضوعية والمحمول بالمحمولية وان كان ذاتهما مقدمة وأيضاً توصف القضية بصفاته من اليقينية والظنية (قوله والحيوان الناطق الخ) أشار بهذا المثال والذي بعده الى حكمة عدول المصنف عن عبارة الشمسية وهي ان القضية اما ان تحل بطرفيها الى مفردين الخ الى ماقاله لسلامته من ايراد هذين المثالين ونحوهما عليها وان أجيب عنه بان المراد بالمفرد المفرد بالفعل أو بالقوة (قوله

والا لزم صدق الملزوم بدون اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب لانه لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه الذي هو قولنا بعض الانسان حيوان وأراد ببقاء الكيف أن الاصل لو كان موجباً كان العكس أيضاً موجباً وان كان سالباً فسالباً ولما فرغ من تعريف العكس شرع فى مسائله فقال (والموجبة) كلية كانت أوجزئية

(قوله والا لزم صدق الخ) أي والا يلزم صدق العكس لزم صدق الملزوم بدون اللازم أى وهو باطل لان الشيء لا يكون ملزوما الا اذا كان له لازم موجود وإلا فلا يكون ملزوما (قوله ولم يعتبر) أي المصنف (قوله لانه لايلزم من كذب الملزم كذب اللازم) لان كذب الملزوم ان كان لحمل الاخص على كل أفراد الاعم لم يكن مقتضياً لكذب اللازم وان كان لمباينة المحمول للموضوع كان كذب الملزوم مقتضياً لكذب اللازم نحو كل انسان فرس فان العكس كاذب كالاصل (قوله عن تعريف) عن بمعنى من (قوله كلية كانت أوجزئية) كان عليه ان يزيد او مهملة أو شخصية فاذا قلت كل انسان حيوان أو بعض الانسان حيوان أو الانسان حيوان كان عكس الثلاثة بعض الحيوان انسان واذا قلت زيد انسان كان عكسه بعض الانسان زيد (وأجيب) بان مراده بالكية حقيقة

عطف على قوله بثبوت) أي معطوف والاولى حذف الباء اذ عطفه علي بثبوت يقتضي ان يقدر فيه الباء كما أشار اليه بقوله أو بنفيه وهو تكلف كما لايخفى (قوله أو بنفى شيء عنه) قضيته ان الضمير فى قوله نفيه راجع الى شيء ومقتضى العبارة حينئذ ان النسبة المعتبرة بين الطرفين هى الثبوت في الايجاب والانتفاء فى السلب مع ان التحقيق على ما أسلفناه في بحث التصور والتصديق ان النسبة فيها هي الثبوت والتميز بينهما بالجزء الاخير أي الوقوع في الايجاب واللاوقوع فى السلب فالاولى ان يجعل الضمير راجعاً الى الثبوت كما هو الظاهر من العبارة حيث لم يجر قوله نفيه بالباء كما اعترف به الشارح حيث جعله مجروراً بالعطف لا بالباء الداخلة عليه والمعنى حينئذ أو كان الحكم بنفيه أي انتفاء ثبوت شيء لشيء حتى يرجع الى اللاوقوع نعم في النسخ أو بنفيه بالباء وهي لاتناسب ماهو التحقيق هذا والظاهر ان يجعل ثبوت شيء لشيء أعم من الثبوت القيامي والثبوت بطريق هو هو ليشمل القضية الحملية نحو قال زيد بلا كلفة مع ان الحكم فيه ليس الا بثبوت القول لزيد لاحمله عليه كما لايخفى وما يستفاد من كلام السيد من ان كونها حملية لان محصله زيد قائل أو ذو قول ان كان المقصود منه ان المراد من قال زيد ذلك فيكذب به الوجدان اذ ليس القصد في الحكم الي هذا المعنى ولا حامل عليه الا اطلاق الحملية عليه والمحمول على قال وذلك ليس بقوى اذ يمكن جعلها حملية كالسالبة لمشابهة مافية الحمل (١٨٣) في الاطراف أو فى الحكم بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه وكذا اطلاق المحمول وان كان المقصود منه ان قال زيد فى قوة ذلك فبذلك لا تصير حملية ولا قال محمولا كما ان قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لا تصير حملية ولا النهار موجود محمول مع انها فى قوة طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار (قوله فحملية) قال شيخ الاسلام لاشتمالها على الحمل ولو فى بعض الافراد انتهى ولعل غرضه من الغاية دخول السالبة وفى الغرة واطلاق الحملية والمتصلة والمنفصلة على الموجبات بين المناسبة واما اطلاق هذه الاسامى على السوالب فلشبهها بالموجبات فى الاطراف ولا تظن ان ههنا نقلين فيلزمك مالا يلزمك لان الاطراد فى وجه التسمية غير لازم فيكفي في الاطلاق على كل الافراد وجود المناسبة مع بعضها فان المناسبة مع بعض الكل مناسبة فى الجملة الا انه يبقى فى الكلام انه يلغو اعتبار المناسبة بين السوالب والموجبات فتدبره فانه في ذروة سنام الغموض والدقة انتهى وقوله ولا تظن ان ههنا نقلين أي نقل من المعاني اللغوية الي الموجبات للمناسبة الظاهرة ثم نقل الى السوالب لمناسبة المشابهة وهذا لايحتاج اليه الا بناء على اختلاف النسبة الحكمية فى الموجبات والسوالب وأما على اتحاده فالتسمية باعتبارها لاتحادها لانها مورد الحكم تقليلا للاشتراك فتدبر وقوله الا انه يبقى الخ جوابه ان بعضاً منهم اعتبر المناسبة والبعض لم يعتبرها على ما علمت وللاستاذ الصفوى في شرحها كلام يرجع اليه (قوله وهي اما موجبة الخ) أشار الى ان قوله موجبة سالبة بتقدير هي وليس المقصود الوصفية لعدم دخول موجبة وسالبة في اسم الحملية فيحل ضمهما مع الحملية فى قوله مقام بيان القسمة (قوله لابد لها من ثلاثة أمور) هذا ظاهر على مذهب القدماء اذ عندهم ادراك النسبة الثانية بين الموضوع والمحمول هو الحكم وليس مسبوقا عندهم بتصور نسبة هي مورد الحكم فان اثبات تلك

(انما تنعكس) أى لا تنعكس الا (جزئية) وانما لم تنعكس كلية (لجواز عموم المحمول أو التالى) فى بعض المواد كقولنا كل انسان حيوان وكلما كانت النار موجودة كانت الحرارة موجودة فلو انعكستا كليتين

أو حكما فدخلت الشخصية لانها فى حكم الكلية وكذا يقال في الجزئية فدخلت المهملة لانها في قوة الجزئية كما مر (قوله انما تنعكس جزئية) لو قال لا تنعكس كلية ليشمل نحو بعض الانسان زيد فان عكسه زيد انسان وهى شخصية ولا يصح عكسها جزئية اذ لا يدخل السور على زيد وأجيب بان الجزئى الحقيقي لا يقع محمولا الا بتأويل فتؤول زيدا بالمسمى بزيد ولا شك ان قولنا بعض الانسان مسمى بزيد ينعكس جزئية وهي بعض المسمى بزيد انسان فتأمل (قوله بعض الانسان حيوان) أى بعض أفراد الانسان تثبت له الحيوانية وفى خصوص هذا المثال يصح كل انسان حيوان ولا اعتبار للمفهوم وهذا العكس هو المطرد لانه العكس فى قولنا بعض الانسان حيوان بعض الحيوان انسان ولا يصح كل حيوان انسان فالحاصل ان المفهوم مهجور عند المناطقة وانما المعتبر هو المطرد فلو انعكستا كليتين أى بان قيل كل حيوان انسان وكلما كانت الحرارة موجودة كانت النار موجودة

النسبة من تدقيقات المتأخرين حيث رأوا ان في صورة الشك قد تصورت النسبة بدون الحكم اذلو لم تتصور النسبة لايحصل الشك وعند ارتفاع الشك ينضم الى الادراكات الحاصلة ادراك آخر بدله كما يشهد به الوجدان لانه يزول ادراك ويحصل ادراك آخر بدله وللمناقشة فيه مجال اذ لاحد ان يلتزم ان المدرك في صورة الشك بعينه هو المدرك في صورة الحكم أعني الوقوع واللاوقوع والتفاوت في الادراك فانه في الاول يدرك بادراك غير اذعاني وفي الثاني بالادراك الاذعاني فالتفاوت بين الادراكين بالذات لابالمدرك وليس مما يأباه الوجدان فليتأمل قاله الدواني وقد أسلف الشارح في بحث التصديق ان أجزاءه أربعة فليراجع فلعل مراده ان الاجزاء ثلاثة من جهة اللفظ الدال على الاجزاء على ماسيأتي (قوله ويسمى المحكوم عليه الخ) يريد ان المحكوم عليه في الحملية يسمى موضوعا والمحكوم به في الحملية يسمى محمولا فلا يلزم ترادف الموضوع والمحكوم عليه وترادف المحكوم به والمحمول (قوله لانه وضع ليحمل الخ) هو أحسن من قول الدواني لانه وضع وجوده وأثبت له شئ لاختصاصه بالموجبة (قوله لحمله على الاول) لان الحمل هو الحكم باتحاد أمر لامر فالمحكوم به محمول بمعنى انه محكوم باتحاده مع غيره هذا هو الوجه الظاهر لان الظاهر ان اطلاق المحمول بعد الاصطلاح في الحمل باعتبار اشتقاقه منه وقول الدواني سمى محمولا تشبيها له بالامر

المحمول على غيره لكونه مثبتاً له ولكونه مثبتاً عليه من حيث ان ثبوته له فرع ثبوته مع مافيه من البعد يخص محمول الموجبة هذا وقوله ويسمى المحمول عليه أولى من قول غيره والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا والثاني محمولا لان الموضوع قد يتأخر جوازاً ووجوبا ويلزم ان المحمول عليه يتقدم لذلك كما لايخفى على من له أدنى بصيرة في النحو (قوله الثالث النسبة الحكمية) أي التي هي الوقوع أو اللاوقوع لانها التي تستعمل فيها الرابطة ويدل على ذلك قوله يرتبط ان بها الثاني بالاول فان النسبة مالم يعتبر فيها الوقوع أو اللاوقوع لم تكن رابطة وليس المراد بالنسبة الحكمية النسبة التي هي مورد الوقوع أو اللاوقوع وهي النسبة التي بين بين كما يسبق الى الوهم خصوصاً مع ملاحظة تعريف التصديق في قول المصنف ان كان اذعانا للنسبة وتقييد الشارح بقوله الحكمية لان هذه النسبة لاحاجة الى الدلالة عليها لان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة بالالتزام هذا ماحققه القطب الرازي ودفع به مايقال أجزاء الحملية أربعة فمن حقها ان يدل عليها باربعة ألفاظ ووجه الدفع ان الجزأين الاخيرين متأديان بعبارة ولهذا أخذا واحدا حتى انحصر الاجزاء في ثلاثة وهذا ما وعدناك به في تصحيح عبارة الشارح السالفة على طريق المتأخرين فتدبر (قوله لدلالتها على النسبة) الضمير راجع للفظ وأنثه باعتبار كونه رابطة (قوله لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو) أي وهي ونظائرهما ومعنى قالبه هيئته وصورته وفيه اشارة الى دفع ماأورد ان هو ضمير في كلام العرب فيكون اسما فلا يكون رابطة وبيان الدفع ان هو هذا ليس هو هو بل في قالبه وصورته لكن يرد عليه التزام مطابقته للمحكوم عليه ولو كان دالا على النسبة لكان القياس التزام افراده (قوله وقد تكون في قالب الكلمة ككان في كان زيد قائما) تقييد كان للاحتراز عن التامة وفيه دفع مايورد على كون الرابطة اداة من

لزم حمل الاخص على كل أفراد الاعم في الحملية واستلزام الاعم الاخص في الشرطية وكلاهما محالان أما حمل الاخص على كل أفراد الاعم فظاهر وأما استلزام الاعم للاخص فلانه لو استلزم الاخص لزم ان يوجد الاخص كلما وجد الاعم وذلك بين البطلان واذا ثبت عدم انعكاس الموجبة الى الكلية في مادة واحدة ثبت عدم انعكاسها الى الكلية مطلقا لان معنى عدم انعكاس القضية

(قوله حمل الاخص) وهو انسان وقوله الاعم اى حيوان (قوله واستلزام الاعم) أي الحرارة وقوله الاخص أي النار (قوله وكلاهما) أي من حمل الاخص على الاعم واستلزام الاعم للاخص محال وظاهره انهما متغايران وليس كذلك بل هما متلازمان يلزم من هذا هذا والعكس (قوله فظاهر) أي فاستحالته ظاهرة لان الفرس حيوان وليس بانسان وأيضاً لو كان ذلك غير محال لاقتضى مساواة الاخص للاعم وهو باطل ولما كانت الاستحالة المذكورة باطلة لم يقم عليها دليلا أي بخلاف الثاني فاستحالته غير ظاهرة أيضاً (قوله بين البطلان) أي ظاهر البطلان أى لاقتضائه ان الاخص لازم مساو للاعم والفرض انه اعم واخص (قوله في مادة) وهي كل انسان حيوان (قوله مطلقا) اي في جميع المواد وهو المدعي

انه ينتقض بكان فانها كلمة ووجه الدفع انها في صورة الكلمة وليست بكلمة لعدم دلالتها على الحدث وقد يناقش بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة (قوله ولهذا قال وقد استعير) اعلم ان الغرض للمصنف من هذا دفع اشكال ورد على القوم وقد أفصح عنه في شرح الرسالة فقال اللفظ الدال على النسبة يسمى رابطة لربطها المحمول بالموضوع وزعموا انه اداة لدلالتها على معني غير مستقل أعني النسبة المتوقفة على المنتسبين لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في قولنا زيد هو عالم وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان عالما وتسمى زمانية وفيه نظر من وجوه الاول انه لو كان توقف مفهوم اللفظ على شئ موجباً لكون اللفظ اداة لكان جميع الأسماء الدالة على النسب والاضافات أدوات الثاني انه لو كان لفظ كان رابطة لانعكس قولنا كل شيخ كان شابا الى قولنا بعض الشاب كان شيخاً على ماهو مقتضى العكس ولما كان عكس هذه القضية قولنا بعض الكائن شابا شيخ علمنا ان لفظ كان داخل في المحمول ليدل على تعيين الزمان الثالث ان لفظ هو في قولنا زيد هو عالم ضمير عائد الى زيد عبارة عنه وهو عند أهل العربية مبتدأ ولا دلالة له على النسبة أصلا وان أريد به مايسمونه ضمير الفصل والعماد فهو لا يكون في مثل زيد عالم وعلى تقدير ان يكون فهو انما يفيد الحصر وتحقيق ان مابعده خبر لا نعت ولا دلالة له على النسبة أصلا والذي يفهم منه الربط في لغة العرب

هو الحركات الاعرابية بل حركة الرفع تحقيقاً أو تقديرا لانا اذا قلنا زيد عالم على سبيل التعداد بلا حركة اعرابية لم يوجد فيه الربط والاسناد ثم ذكر انه بعد ما كان قدماء متأملا في حل هذا الاشكال وجد مايدفعه في كتاب الحروف والالفاظ للفارابي من ان المنطق لما انتقل من اليونانية الى العربية احتاجوا الى لفظ يدل على الرابطة الغير الزمانية ويقوم مقام استين في اليونانية وأست في الفارسية فلم يجدوه في كلام العرب فاستعاروا هو لذلك هذا كلامه ووجه الاستعارة ان معناه لايعقل الا بعد مرجع كالنسبة الرابطة التي لاتعقل الا بعد الطرفين ووجه الحاجة الى هذا اللفظ ان لاتخلوا القضايا عن الرابطة أو ليتمكنوا من التمثيل للرابطة واذا علمت هذا عرفت ان المصنف انما أشار بقوله وقد استعير الخ الى دفع الاشكال الوارد على جعل هو رابطة دالة على النسبة في لغة العرب بما حاصله انه ليس المراد انه موضوع لذلك ولا مستعمل فيه في لغتهم وانما استعاره المناطقة لذلك لمكان المناسبة فقول الشارح ومن ههنا تعلم الخ فيه نظر من وجهين الاول ان قوله لكنها قد تكون الخ لايعلم منه انها ليست رابطة حقيقة بل يدل على انها رابطة وانها اداة لكنها في قالب الاسم أو الاداة على مابيناه فيما مر آنفاً الثاني ان كلام المصنف خاص بهو وكلامه عام فيها وفي كان فتدبر هذا واعلم انه أورد على ماقاله المصنف في شرح الرسالة أمور الاول ان بعض الشاب كان شيخاً صادق اذا كان للدلالة على زمان سابق على زمان التكلم لا للدلالة على زمان سابق على زمان الاتصاف بالعنوان ولو سلم فلا يلزم في العكس ان يشارك الاصل في الزمان ولا يدل على ذلك دليل بل يجوز ان يختلفا في الزمان كما يختلفان في الجهة فليكن عكس كل شيخ كان شابا بعض الشاب يكون شيخاً الثاني ان الشيخ صرح في الشفاء ان لفظة هو ههنا اداة وقد نقل الدواني عبارته وقال وقد

أن لا يلزمها العكس لزوما كلياً وذلك يتحقق بالتخلف في صورة واحدة بخلاف انعكاس القضية فان معناه أن يلزمها العكس

(قوله ان لا يلزمها العكس لزوما كلياً) اي في جميع المواد وذلك كالكلية بالنسبة للموجبة يعني عدم انعكاس القضية الموجبة الى الكلية عدم لزوم الكلية لها في جميع المواد وقوله وذلك أي عدم لزوم الكلية لها في جميع المواد يتحقق بالتخلف أي بتخلف عكسها كلية في صورة واحدة أي كقولنا كل انسان حيوان (قوله بخلاف الخ) أي وعدم انعكاس القضية ملتبس بخلاف الخ اي بمخالفة (قوله انعكاس القضية) أي الى ما تنعكس اليه كالجزئية بالنسبة للموجبة (قوله يلزمها العكس) أى الجزئية بالنسبة للموجبة أى فالمعتبر في العكس انما هو المطرد في جميع المواد والموجبة المطرد فيها انما هو الجزئية فلذا كان هو العكس لها (والحاصل) ان انعكاس القضية لشئ عبارة عن لزوم انعكاسها له لزوما كليا بحيث يطرد انعكاسها له في جميع المواد ولما كان المطرد في الموجبة هو الجزئية كانت هي العكس لها وعدم انعكاس القضية لشئ عدم لزوم انعكاسها له بان كان انعكاسها له تارة يكون صحيحا وتارة فاسداً وذلك كالكلية بالنسبة للموجبة فان انعكاس الموجبة كلية تارة يكون

جعل الاسماء بعض أئمة النحو أيضاً حروفا فان الرضى نقله عن بعض البصريين واختاره ونقل كلام الرضى وقال ثم لو فرضنا اجماع النحاة على انه اسم فلا يلزم عدم كونه اداة عند المنطقيين اجماعا وما ذكره المصنف من انه راجع الى الموضوع فهو بعينه بحسب المعني انما يتم اذا سلم كونه اسما اما اذا قلنا بانه حرف اتى به للربط فلا بل يكون اداة فى صورة الاسم ككاف الخطاب وهاء الغيبة فى اياك واياه فظهر ان ما ذكره المصنف مع انه غير تام توجيه لكلام المنطقيين بما لا يرضون به فانهم مصرحون بانه اداة ولا يشترطون في جوازه ما يشترطه أهل العربية من كون الخبر مما يلتبس بالنعت ونظائره بل يجوزون مثل زيد هو كاتب مع عدم الالتباس بالصفة كما صرحوا به الثالث ان المناطقة لما صرحوا بان لفظه هو وهي ونظائرهما الرابطة ولا يكون علامات الاعراب رابطة عندهم بل دالة على الفاعلية والمفعولية وغيرهما كما هو عند أهل العربية وانفهام معنى الرابطة عند حذفها من تلك العلامات بطريق الالتزام لان تلك العلامات تدل على تلك المعاني المعتورة التي لا تكون بدون الرابطة وانما أطلنا في هذا المقام لانه مما زلت فيه الاقدام وتحيرت فى تحقيقه الافهام (قوله هى التي حكم فيها بغير تلك كما سيجيء من ان الخ) هذا صريح فى أن الشرطية يكون الحكم فيها بغير الاتصال والانفصال وهو كذلك فالبيان أخص من المبين ولو تركه كان أولى قال الشيخ في الاشارات الحكم في الشرطية يكون بالاتصال أو الانفصال بل منها مالم يحكم فيه باحدهما نحو رأيت إما

زيدا وإما عمرا والعالم إما أن يعبد الله وإما ان ينفع الناس وبهذا ظهر فساد مايتوهم من انه يمكن ان يقال فى التقسيم هي شرطية ان حكم فيها بثبوت شيء عند شيء أو نفيه أو بتنافي شيئين أو نفيه والا فحملية الا ان المصنف كغيره اختار ما ذكره لو جازته وتضمنه تقديم الحملية المستحقة التقديم للبساطة

لزوما كلياً وذلك لا يتبين بمجرد صدق العكس مع القضية فى مادة واحدة بل يحتاج الى برهان منطبق على جميع المواد

صحيحاً وذلك في مادة يكون فيها المحمول مساويا للموضوع نحو كل انسان ناطق فانه لو عكس لكل ناطق انسان كان صحيحاً وتارة يكون فاسداً وذلك في مادة يكون فيها المحمول أعم من الموضوع نحو كل انسان حيوان فان عكسها كلية فاسد فلما كان انعكاس الموجبة للكلية غير مطرد في جميع المواد كانت الكلية ليست عكسها لها وظهر مما قررنا ان المراد بالعكس في كلام الشارح القضية لا التبديل (قوله لزوما كليا) أي فى جميع المواد (قوله وذلك) أى لزوم العكس للقضية لزوما كليا لا يتبين أي لا يظهر (قوله بل يحتاج) أي في تبيين ذلك اللزوم (قوله الى برهان) أي دليل يدل على لزوم ذلك العكس للقضية في جميع موادها كأن يقال الدليل على ان الموجبة تنعكس جزئية أنه اذا صدق كل انسان حيوان وجب صدق بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان فيضم ذلك النقيض الى الاصل بان يقال كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج لا شيء من الانسان بانسان ففيه سلب الشيء عن نفسه وهو محال ناشيء من نقيض

(قوله الجزء الاول من الشرطية) يحتمل ان المراد الجزء الذي ذكره أولا وهو المحكوم عليه فافهمه وكذا الثاني ولم يقل ويسمى المحكوم عليه ولا ويسمى المحكوم به اشعارا بوجه التسمية مقدما وتاليا لان الجزء الاول مقدم في الذكر غالباً والثاني تال له وانما قلنا غالباً لانه قد يتأخركما في قولنا النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة والقول بحذف الجزاء فى مثل هذا المقام انما هو باعتبار النحاة وقيل اختار الجزء الاول والثانى على المحكوم عليه وبه لان المحكوم عليه غير صريح في الجزء الاول المسمي بالمقدم وكذا المحكوم به فى التالي لاحتمال ان يكون الحكم في الجزء الثاني ويكون الجزء الاول قيداً على ماقال المصنف فى شرح الرسالة وشرحي التلخيص انه مذهب النحاة حيث قال ان الشرط فى عرف النحاة قيد لحكم الجزاء مثل المفعول ونحوه فقولك ان جئتني أكرمتك بمنزلة قولك اكرمك وقت مجيئك اياي ولا يخرج الكلام بهذا التقييد عما كان عليه من الخبرية والانشائية بل ان كان الجزاء خبرا فالجملة الشرطية خبرية نحو ان جئتني أكرمتك وان كان انشاء فانشائية نحو ان جاءك زيد فاكرمه وأما نفس الشرط فقد أخرجته الاداة عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب وما يقال ان كلا من الشرط والجزاء خارج عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب وانما الخبر هو مجموع الشرط والجزاء المحكوم فيه بلزوم الثاني للاول فانما هو اعتبار المنطقيين فمفهوم قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود باعتبار أهل العربية الحكم بوجود النهار

في كل وقت من أوقات طلوع الشمس فالمحكوم عليه هو النهار والمحكوم به هو الوجود وباعتبار المنطقيين الحكم بلزوم وجود النهار لطلوع الشمس فالمحكوم عليه طلوع الشمس والمحكوم به وجود النهار فكم بين الاعتبارين وقد أطال السيد رحمه الله الكلام في الاعتراض عليه بما حاصله ان الحق مذهب المناطقة بل هو مذهب النحاة أيضاً وليس اعتبار الحكم فى التالي الا موافقاً لما اختاره صاحب المفتاح فلا ينبغى ان يجعل ذلك مذهباً لهم كيف ولو كان الحكم للجزاء والشرط قيداً لكذبت الشرطية بانتفاء المقدم لكذب المقيد بانتفاء قيده ولا يشك أحد من أهل العرف واللسان فى صدق ان كان زيد حماراً كان ناهقاً ومما خطر بالبال انه يرد على كلام المصنف انه يلزم على كلام النحاة ان الشرطية التي جزاؤها طلباً لا تكون قضية لعدم احتمالها الصدق والكذب أما باعتبار الجزاء فواضح واما باعتبار الشرط فلأن الاداة أخرجته عن ذلك الاحتمال ونقل الدواني فى ترجيح مذهب المناطقة انه يقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع ولو كان الخبر هو التالي لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد ثم قال التقييد يفيد ان ثبوت التالي على تقدير المقدم ولا يلزم من انتفاء ثبوت التالى بحسب نفس الامر انتفاؤه على التقدير نظيره انك اذا قلت زيد قائم فى ظني لم يكذب بانتفاء قيام زيد فى الواقع بل بانتفائه فى ظنك وما ذكرتم من استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مسلم لكن انتفاء المطلق هنا منتف

في الواقع فان قيام زيد في الواقع ليس مطلقاً لقيام زيد فى الظن بل المطلق له المأخوذ بحيث يمكن تقييده بنفس الامر أو الظن أو غيرهما وذلك متحقق في الواقع في ضمن تقييد المقيد فيه أعني قيام زيد في ظنك فانه متحقق فى الواقع فاتقن ذلك فانه مما زلت فيه اقدام الحكماء فضلا عن الفضلاء وللعصام فيه مناقشة أعرضنا عنها خوف الملل (قوله والموضوع) أشار الى انه تقسيم للقضية باعتبار الموضوع ولوحظ فى أسامي الاقسام حال ماوقع التقسيم باعتباره (قوله فى الحملية) سيأتي الكلام فى الشرطية (قوله ان كان شخصاً) أي بتشخص ذهني كقولك هذه الصورة صورة زيد أو تشخص خارجي ولا بد من ان يراد بكون الموضوع شخصاً ان يكون حكم العقل عليه باعتباره شخصاً والا فكل مفهوم كلي سواء حكم عليه في نفسه أو على فرده فهو متشخص ذهني قال الدواني لم يقل ان كان علما ليشمل مثل هذا حيوان وفيه نظر لان الموضوع إما اسم لجزء القضية المعقولة ويسمي موضوعا ذكريا وإما اسم لما ثبت له المحمول ويسمى موضوعا حقيقياً وحينئذ فلا يصح ان يقال والموضوع ان كان علما الا بتجوز وكأن الذي أوقع الدوانى فيما ذكر قول المصنف في شرح الرسالة ان أريد بتشخص الموضوع ان يكون مدلول الموضوع فى الذكر شخصاً لم يكن أنا قائم قضية شخصية لوضع انا للمفهوم الكلي وان أريد ان يكون ما صدق عليه مدلول الموضوع شخصاً كان كل انسان قضية شخصية وأجاب بان المراد ان يكون الموضوع بحيث يفهم منه شخص وأنت خبير بان كلام المصنف هذا ليس بذاك فلا ينبغي ان يجعل أسوة فتدبر (قوله بان يكون جزئياً حقيقياً) لو قال بان يفهم المخصوص المعين ليشمل نحو أنا قائم وهذا جالس لكان أولى بناء على ما أفهمه كلامه السابق من ان اسم الاشارة والمضمر كليات وضعاً جزئيات استعمالا ويمكن شمول كلامه لهما بان يراد بقوله بان يكون جزئياً حقيقياً أي وضعاً واستعمالا

فافهمه (والسالبة الكلية تنعكس) سالبة (كلية والا) أي وان لم تنعكس كلية (لزم سلب الشيء عن نفسه) بيانه أنه اذا صدق لاشيء من الانسان بحجر وجب ان يصدق لاشيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فتضمه الى الاصل هكذا بعض الحجر انسان ولاشيء من الانسان بحجر ينتج من الشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر وهو محال والمحال ناشيء من نقيض العكس فالعكس

العكس فيكون العكس حقا فهذا الدليل يدل على لزوم الجزئية للموجبة في كل قضية موجبة لانه يتأتى فى كل موجبة كما لا يخفى وقوله منطبق أى متأت في جميع المواد وقوله فافهمه أى افهم ما ذكرته لك هذا ما ظهر لى (قوله فافهمه) أي افهم الفرق بين عدم الانعكاس والانعكاس (قوله والا لزم سلب الخ) الاوجه رجوعه الى عكس الموجبة أيضا لئلا يلزم اخلال المتن بدليل عكس الموجبة فالاولى للشارح ان يقول والا أى وان لم تنعكس الموجبة جزئية أى ان لم يكن عكسها جزئية صحيحا ولا السالبة كلية أى والا يكن عكسها كلية صحيحا لزم سلب الخ (قوله بيانه) أي بيان لزوم سلب الشيء عن نفسه (قوله والا) أى والا يجب صدق لا شيء من الحجر بانسان فيصدق نقيضه الخ (قوله بعض الحجر ليس بحجر) ان قيل ان ذلك صادق لانها سالبة تصدق بنفي الموضوع

(قوله مخصوصة) لـكمال خصوص موضوعها أو لـكمال خصوص الحـكم أو عدم اشتراكه بين موضوعات (قوله وشخصية) لتشخص موضوعها (قوله نفس الحقيقـة) الاولى نفس المفهوم الـكلي ليشمل نحو الناطق فصل والضاحك خاصة من غـير كلفة ويمكن ان يكون الشارح أشار بقوله بان لا يراد الخ شمول ذلك لـكنه كان عليه ان ينبه بالمثال الذي لا يشمله ظاهر العبارة واعلم أن بيان الطبيعية بقضية يكون موضوعها نفس المفهوم الـكلي يشكل بقولنا كل نوع كلي الا ان يقال المراد كون الموضوع نفس المفهوم المذكور في القضية صريحاً وهنا أمر لا بأس بالتنبيه عليـه لانه وان كان ظاهراً الا انه ربمـا أشـكل على بعض القاصرين وهوانه لا يشكل على قولهم ان المحكوم عليه في الطبيعية نفس المفهوم الـكلي مع قولهم ان المراد من المحـكوم عليه الماصدق ومن المحـكوم به المفهوم لان هذا مخصوص بالمحصورات غير جار فى الطبيعية ولا في المخصوصة كما لا يخفى على العارف بالقواعد (قوله فالقضية طبيعية) أنت خبير ان مقتضى السوق ان يكون قوله فطبيعية بتقدير فسميت قضية طبيعية فالظاهر ترك الفاء كما لا يخفي على العالم بنحوه وأما جعل الشارح طبيعية خـبر لمبتدأ على ان الـكلام مستأنف فخارج عن مقتضى السياق قال فى الغرة قيل أمثال هذه القضايا عامة لان سبب ثبوت هذه الاحكام المذكورة لهذه الطبائع انمـا هو كليتها وعمومها ورد بان الحـكم فيها على الطبائع العامة ويكفي هذا فى كونها طبيعية ولو لوحظ فى كل قضية ماهو مبـدأ الحمل

حق (و) أما السالبة (الجزئية) فهى (لا تنعكس أصلا) لا الى الـكلية ولا الى الجزئية (لجواز عموم الموضوع أو المقدم) فى بعض المواد كما فى ليس بعض الحيوان بانسان فان الموضوع فيها أعم فلو انعكست لزم انتفاء العام عن الخاص وهو محال لانه صدق الخاص بدون العام هـذا بحسب الـكم (وأما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان)

لانه يصح ان يقال بعض العنقاء ليس بعنقاء يقال ان الموضوع هنا موجود بملاحظة صغرى القياس (قوله لجواز عموم الموضوع) مثل له الشارح (قوله أو المقدم) أى كما فى قولنا قد لا يكون اذا كانت الحرارة موجودة كانت النار موجودة فلا يصح عكسها كلية بان يقال ليس ألبتة اذا كانت النار موجودة كانت الحرارة موجودة ولا جزئية بان يقال قد لا يكون اذا كانت النار موجودة كانت الحرارة موجودة وذلك لانه لا يلزم ثبوت الخاص بدون العام وهو محال (قوله فلو انعكست) بان قيل لا شيء من الانسان بحيوان أو بعض الانسان ليس بحيوان (قوله صدق الخاص) اى وجد (قوله هذا) أي ما ذكره المصنف في بيان العكس من قوله والموجبة انما تنعكس الى هنا انمـا هو بيان لعكس بحسب الـكم أى الـكلية والجزئية (قوله فمن الموجبات) أى الموجبة

فيها وسميت باعتباره لم تحصر القضايا فى عدد (قوله ثم القضايا الطبيعية) غير معتبرة في العلوم قال السيد وذلك لان الموجودات المتأصلة هي الافراد والطبيعة انمـا توجد في ضمنهـا والمقصود من العلوم معرفة أحـوال الموجـودات المتأصلة فان قلت الشخصية أيضاً غير معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيهـا عن الاشـخاص قلت هي معتـبرة في ضمن المحصورات بخـلاف الطبيعية فانها ليست معتبرة لا فى ذاتها ولا فى ضمن المحصورات أي لان الحـكم فيها على الافراد لا على الطبائع وأيضاً الشخصية قد تقوم فى الظاهر مقام الـكلية فتقع كبرى الشكل الاول نحو هـذا زيد وزيد حيوان فهـذا حيوان بخـلاف الطبيعيـة فانها لا تنتج في كبرى الشكل الاول كقولك زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصـدق زيد نوع وهنـا بحث سنح بالبال وهوان المصنف صرح فى المطول بان ال الداخـلة على المعرفات للحقيقة وحينئـذ فيلزم ان تكون القضايا التي اشتملت على التعريف من قبيل الطبيعية بناء على ان المعرف محمول على المعرف كما اقتضاه تعريف المصنف للمعرف وان أنـكره السـيد على مامر ويؤيد انـكاره ما ذكروه هنا لـكن على كلامه تعريف الحقائق بحث عنها بتصور مفهومها وحينئذ فليتأمل فى قوله والمقصود من العلوم معرفة أحوال الخ وأي فرق بين بحث القول الشارح وبحث القضايا ومما يشكل أيضاً ماصرح به المصنف وغيره من ان موضوع كل قضية اشتملت على التقسيم نحو العلم إما تصور أو تصديق والفعل إما ثلاثي أو رباعي المفهوم والاشكال بهذا أقوى من الاول لامكان ان يجاب عن الاول بان المراد بان الطبيعية لا تستعمل فى مسائل العلوم والتعاريف من المبادي (قوله افراد الحقيقية) تبع فى التعبير بصيغة الجمع المصنف حيث قال كمية افراده والاولى فرده اذ لم يبين فى بعض الانسان زيد كمية الافراد وما ذكر من ان الطبيعية ماحكم فيها على نفس

المفهوم الـكلى والمحصورة والمهملة ما حكم فيه على الفرد هو المشهور في كتب المتأخرين ونقل الدواني عن الشيخ ان المهملة ماحكم فيها على المفهوم من حيث هو هو من غير زيادة وحقق ان المحصورة ما حكم فيها على الطبيعة من حيث الانطباق على الفرد كله أو بعضه والطبيعية ماحكم فيها على الطبيعة المأخوذة بقيد الوحدة الذهنية حتى لا تقبل التخصيص والتعميم كيف ولا يمكن الحـكم الا على المعلوم وليس المعلوم فى هذه القضايا الا المفهوم الـكلي وليس الفرد معلوما وما يقال ان الفرد معلوم بوجه كلي لا معنى له الا ان الفرد معلوم على وجه ينطبق على الفرد ولا يخفي ان الموافق للعرف واللغة هو الحـكم على الفرد فماعدا الطبيعية لا على الطبيعة من حيث الانطباق وحصر المعلومية في الـكلي ممنوع (قوله أي فالقضية محصورة) فيه ماعلمت (قوله وما به البيان) لم يقل والسور هو اللفظ الدال على كمية الافراد لانه يكون من جنس اللفظ وغيره كالنكرة في سياق النفي في سور الـكلية واعلم ان من حق السور ان يرد على الموضوع لان المراد منه الافراد فيحتمل الحـكم على كلها أو بعضها بخلاف المحمول لان المراد به المفهوم ولا تعدد فيه فاذا ورد السور على المحمول فقـد انحرف عن الواجب وتسمى القضية حينئـذ منحرفة وأقسامها أربعة لان المحمول إما جزئي أو كلي والموضوع كذلك والـكلام عليها وعلى شرط صـدقها يطلب من المطولات (قوله كلفظ الـكل) أي الافرادي الذي يراد به كل واحد واحد وأما الذي يراد به المجموع

أي الضرورية والدائمة (والعامتان) أي المشروطة والعرفية (حينية مطلقة)

الضرورية والمشروطة العامة والوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والدائمة المطلقة والعرفيـة العامة والمطلقة العامة والممكنة العامة الموجبات (قوله أي الضرورية) أى المطلقة وقوله والدائمة أى المطلقة (قوله أى المشروطة الخ) أى المشروطة العامة والعرفيـة العامة (قوله حينية مطلقة) (ووجه) انعكاس الدائمتين الى الحينية المطلقة ان مفهومهما ان وصف المحمول ثابت لذات الموضوع إما ضرورة أو دائما ووصف الموضوع ثابت لذات الموضوع في الجملة فيتلاقيان على ذات واحدة لـكن لا يلزم ان يكون دائما اذ قد يكون وصف الموضوع غير دائم وكذا يقال في وجه انعكاس العامتين الى الحينية المطلقة تأمل وانما انعكست حينية مطلقة لان الدوام كلي بالنسبة الى الاطلاق وايضاً هذه تقتضى استغراق سائر الاوقات والحين جزئي بالنسـبة اليه وقوله حينية مطلقة قال الحفيد أما بيان الانعكاس الى الحينية فانه اذا صـدق الخ عبارة الشـارح ثم قال وأما بيان عدم الانعكاس الى الزائد فلان الاخص من تلك القضايا الضرورية وهي لا تنعكس الي الاخص من الحينية كالعرفية العامة لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع

من حيث هو مجموع وهو الـكل المجموعي فلم يعتبر فى القضية المحصورة فان قيـل يلزم بطلان حصر القضـايا فى المخصوصـة والمحصورة والطبيعيـة والمهمـلة لخروج هـذه القضية التي موضوعها كلي والحـكم على مجموع افراده من حيث هو مجموع قلت هـذه القضية غير معتبرة فى العلوم والقياسات على ما يفهم من شرح المطالع والمنحصر القضايا المعتبرة أو هى موجبة كلية والمعتبر من الموجبـة قسم منها أي ما كان الحـكم على كل واحد واحد ويمكن ان يدقق النظر ويقال ان الـكلي بهذا المعنى بعض الافراد فهي موجبة جزئية غير مشهورة وذلك لان الانسان مثلا كما يصدق على كل فرد يصدق على مجموع الافراد من حيث المجموع فالمجموع فرد غير اجزائه وكل جزء فرد آخر فالحـكم على بعض الافراد فتكون جزئية الا ان المشهورة ما كانت مسورة أو كان الحـكم على بعض لم يكن مركباً من كل واحد وأشار بالـكاف الى عدم انحصار السور فيما ذكر فان كل ما يفهم منه في لغة الـكلية أو البعضية بحسب الحـكم فهو سور كلام الاستغراق والنكرة فى سياق النفي وجميعاً وطراً ولفظ اثنان وثلاثة ولام العهد الخارجي قال الشيخ ان كان اللام تفيد العموم والتنوين التنكير والافراد فلا مهملة فى لغة العرب وقد جعل أرباب العربية لفظ كل المقدم على النفي مفيداً للسلب الكلى مثل كله لم أصنع فـكل ليس أيضاً سوراً له واعلم ان لا شيء ولا واحداً انما يكون للسلب الـكلي اذا كان بالنصب فانه يصير حينئذ كلمة لا لنفي الجنس فيكون نصاً في الاستغراق وأما اذا كانا بالرفع فستعلم حكمهما وان ليس كل يحتمل السلب الـكلي بان يكون المقصود سلب المحمول عن كل فرد كما في قوله تعالى والله لا يحب كل مختار فخور ويحتمل رفع الايجاب الـكلي بان تعتبر قضية موجبـة كلية أولا ثم يرجع النفي الى ذلك الايجاب فينبغي ان يقال يتعين المراد فى المقامات بالقرائن لـكن اذا لم يكن قرينة معينة حمل على السلب الجزئى أخـذا باليقين وتركا للمحتمل وان ليس بعض يحتمل السلب

الجزئي وغيره أيضاً فانه ان كان البعض مضافا اضافة العهد الى فرد بعينه فيكون معيناً مشخصاً فالقضية مخصوصة وان كان نكره في سياق النفي فيحتمل السلب الجزئي بان يرجع النفي الى قيد الوحدة والبعضية ويحتمل السلب الكلي بان ترجع الى جنس البعض مطلقاً لكن الاحتمال الثاني أشيع فلا يظهر جعله سور السلب الجزئي وان بعض ليس في حكم ليس بعض على الاطلاق قال ذلك كله شيخ الاسلام قال وما ذكرنا وان خالف في الجملة لكلام القوم لكنه موافق لقواعد العربية وقد علم منه الفرق بين ليس كل وليس بعض وبعض ليس فتدبر ولا تغفل (قوله لا كلا ولا بعضا) أي لا كلا افراديا فيصدق كلامه بما اذا لم تبين كمية الفرد أو بينت لكن بالكل المجموعي أو بغير الكل والبعض على وجه لا تستفاد منه الكلية والبعضية بل يحتملها البيان نحو عندي عشرون رجلا فانه لم يبين بذكر عشرين ان القصد الى كل فرد أو بعضه لاحتمال ان يكون جميع الافراد عشرين وبهذا يتبين ان قول المصنف كلا أو بعضا تقييد لا مجرد تفصيل وان تعريف المهملة لم يمنع دخول كل الرجال يرفع هذا الحجر مع انها ليست بمهملة لانها ليست في قوة الجزئية لعدم صدق بعض الرجال يرفعه لكن هذا مبني على ان يكون الموضوع مادخل عليه الكل المجموعي ولفظ عشرين لانهما يشاركان السور في ان الغرض منهما احاطة افراد الشيء وان كان الموضوع نفس الكل المجموعي فان قيل اذا قلنا جميع افراد الانسان كذا بان جعل الجميع موضوعا لا سورا فمن أي قضية أجيب بانها مهملة لان الحكم على فرد مفهوم كلي في حد ذاته وان لم يجز تعدد افراده في نفس الامر كما اذا قلنا الواجب قديم فتأمل فلا انتقاض لان القضية مهملة لامحالة فلا تقييد في قوله كلا أو بعضا ولفظ عشرين (قوله وتلازم الجزئية) أي على ما ذهب اليه المتأخرون وأما على مانقل عن الشيخ فالمهملة لا تستلزم صدق الجزئية لامكان صدقها بصدق الطبيعية والجزئية لا تستلزم صدق المهملة لصدق بعض الضاحك كاتب أي مع كذب الضاحك كاتب بمعنى الحكم على الطبيعية من حيث هو هو اذ الضاحك من حيث هو هو بعرضيته لا يتحد مع التشخص حتى يصدق الحكم عليه بالضاحك وأورد على دعوى التلازم القضية التي موضوعها الكلي ينحصر في فرد فان صدق المهملة فيها لا يستلزم صدق الجزئية بل تكذب الجزئية لعدم تعدد الفرد الذي يقتضيه السور ولهذا تكذب المنحرفة الموجبة التي موضوعها الشخص المسور نحو كل زيد أو بعضه انسان وفائدة بيان تلازمهما التنبيه على ان المهملة في حكم الجزئية حتى يظهر توجيه حصرهم ضروب الاشكال فيما ذكروه ولا يعترض عليه بالقياس المؤلف من المهملة ولتعرف حكم انتاج المهملة من بيانهم وكذا سائر أحكام الفن حيث اقتصروا في بيانها على المحصورات الاربع (قوله واعلم ان الموجبة الحملية تستدعي وجود الموضوع) أي صدقها والا فالموجبة تتعقل من الموضوع المعدوم ثم المراد انها تقتضي وجود الموضوع في وقت ثبوت الحكم وحال ثبوت المحمول له واتحاده معه في ظرف ذلك الثبوت ان ذهنا فذهنا الى غير ذلك مما سيأتي وكلامه شامل للذهنية وفيه ما ستعرفه وأما الوجود حال الحكم فمشترك بينها و بين السالبة كما سيأتي وانما اقتضت الموجبة الوجود الاول لان وجود شيء لشيء فرع وجود المثبت له ضرورة ان مالا وجود له أصلا لا يثبت له شيء أصلا فان ما ليس موجودا ليس شيئا من الاشياء حتي يصدق سلبه عن نفسه سواء كان المثبت وجوديا أو عدمياً فان ثبوت اللا كتابة

لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع

ما دام وصف المحمول فانه يصدق كل ضاحك انسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك ما دام انسانا بل في بعض أوقات كونه انسانا ولا شك ان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم (قوله لانه اذا صدق كل ج ب الخ) هذا دليل لكون تلك البسائط الاربعة تنعكس الى حينية مطلقة (بيان) ذلك بالمواد ان تقول في الضرورية المطلقة لانه اذا صدق كل انسان حيوان بالضرورة وجب أن يصدق بعض الحيوان انسان بالاطلاق حين هو حيوان والا لصدق نقيضه سالبة كلية عرفية عامة وهي لا شيء من الحيوان بانسان دائما ما دام حيوانا وتضم ذلك النقيض الى الاصل هكذا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الحيوان بانسان دائما ما دام حيوانا ينتج لا شيء من الانسان بانسان بالضرورة وهو محال ناشيء من نقيض العكس فالعكس حق وكذا يقال في الدائمة المطلقة الا انك تبدل الضرورة بالدوام فتقول بدل بالضرورة دائما وتقول في المشروطة العامة اذا صدق كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا بالضرورة وجب ان يصدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالاطلاق حين هو متحرك الاصابع والا لصدق نقيضه سالبة كلية عرفية عامة وهي

لزيد فرع وجوده كما ان ثبوت الكتابة كذلك وبهذا تفارق المعدولة السالبة والسلب يصدق حيث لا وجود للموضوع لانه رفع الايجاب وكما ان الايجاب يرتفع بثبوت نقيض المحمول للموضوع كذلك يرتفع بعدم تحقق الموضوع لانه مشروط بان يتحقق الموضوع ويثبت له المحمول (تنبيهان) الاول استدعاء الايجاب وجود الموضوع انما يتم اذا لم تكن الموجبة الممكنة قضية لظهور ان الممكنة الموجبة لا تستدعي وجود الموضوع ولا تقديره اذ امكان المحمول لا يستدعي الا امكان الموضوع فاعرفه (الثاني) قال الامام في الملخص وجود الموضوع ليس بشرط في الموجبة المعدولة المحمول لان عدم المحمول الوجودي كاللابصير اما ان يصدق على الموضوع المعدوم أو لا يصدق فان صدق فقد صدقت الموجبة المعدولة مع عدم الموضوع فلا يكون وجود الموضوع شرطا فيها وان لم يصدق عليه عدم المحمول صدق عليه المحمول وهو البصير لامتناع خلو الموضوع عن النقيضين فيلزم اتصاف المعدوم بالامر الوجودي وهو محال وبتقدير تسليمه فالمطلوب حاصل لانه اذا لم يحتج الايجاب المحصل الى وجود الموضوع فالايجاب المعدول بالطريق الاولى وجوابه انا لا نسلم انه لو لم يصدق عدم المحمول الوجودي على المعدوم لزم صدق المحمول الوجودي عليه بل اللازم صدق سلب عدم المحمول عليه فان نقيض الموجبة ليس موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة أعم من الموجبة المحصلة فلا يلزم من صدقها صدقها كذا في المطالع وفي قوله لامتناع خلو الموضوع عن النقيضين نظر لان خلو الشيء عن النقيضين انما يكون محالا اذا كان ذلك الشيء ثابتا اما اذا كان معدوما فلا لان المعدوم يجوز خلوه عنهما (قوله المحققة) بالجر نعت أفراد وقوله الوجود مرفوع بالمحققة فهو نعت سببي وفي بعض النسخ الموجودة فيه فكل من المحققة والموجودة نعت حقيقي لافراد الموضوع (قوله كقولنا كل ج ب) قال القطب اعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى أنهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين أحدهما الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من كل انسان حيوان وهو ظاهر وثانيهما رفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان وأجروا عليه الاحكام أمكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكلية الاخر فتصوروا مفهوم القضية وجردوها عن المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض (قوله على معنى ان ما يصدق الخ) اعلم انه لا بد في هذا المقام من تمهيد مقدمة هي ان محصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول فهناك ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد بج أفراده مطلقاً بل الجزئيات الشخصية ان كان نوعا أو فصل نوع أو خاصة والجزئيات الشخصية فالنوعية ان كان جنسا او فصل جنس أو خاصته أو عرضا عاما لان هذا هو المفهوم بحسب العرف واللغة وأما اتصاف الذات بالعنوان فبالامكان عند الفارابي المقابل للامتناع لا بمعنى القوة المقابل للفعل حتى لا يكذب كل انسان حيوان بالضرورة والنطفة مما يمكن ان تكون انسانا وليست حيوانا بالضرورة اذ النطفة لا يمكن صدق الانسان عليها أصلا وبالفعل عند الشيخ لا بحسب الخارج بل بان يفرضه العقل بالفعل فاذا قيل كل ابيض كذا دخل فيه الزنجي مطلقاً عند الفارابي

أى بالضرورة أو دائما أو ما دام ج

لا شيء من متحرك الاصابع بكاتب دائما ما دام متحرك الاصابع ينتج لا شيء من الكاتب بكاتب ما دام كاتبا بالضرورة وهو محال ناشيء من نقيض العكس فالعكس حق وكذا يقال في العرفية العامة الا انك تبدل الضرورة بالدوام بان تقول دائما وبهذا التقرير يظهر لك ما في الشرح من حذفه بعض الجهات لو كنت ذا تنبه (قوله كل ج ب الخ) ظاهر مما ذكرنا ان (ج ب) في دليل عكس الدائمتين عبارة عن انسان حيوان وفي دليل عكس العامتين عبارة عن كاتب متحرك الاصابع اى (فج) عبارة عن كاتب (وب) عبارة عن متحرك الاصابع وانما مثلوا بالحروف دون المواد لوجهين الاول الاختصار والثاني دفع توهم الاقتصار على مادة (قوله أي الضرورة الخ) تفسير للجهات الاربع وقوله أي الضرورة أى ان اردت الضرورية المطلقة أو دائما ان اردت الدائمة المطلقة (قوله او ما دام ج) اى بالضرورة ما دام (ج) ان اردت المشروطة العامة ودائما ما دام (ج) ان اردت العرفية العامة (وبهذا) علم ان الجهة هي الضرورة المقيدة بما دام (ج) دائما المقيد بما دام (ج) لا ان الجهة في العامتين ما دام (ج) كما هو ظاهره

وبشرط ان يفرضه العقل أبيض بالفعل عند الشيخ قال شيخ الاسلام لا يخفي ان المتعارف في العرف اتصاف الذات بالعنوان بالفعل في نفس الامر لا بحسب الخارج سيما اذا كان الموضوع مشتقا وأما اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول فيكون بجهات ستأتى في بحث الموجهات هذا كلام اجمالى يفصله شروح الشمسية والحواشي ثم اعلم انه قد حقق القوم فى بحث المحصورات انه اذا قيل كل ج ب يتعين ان يراد بج الما صدق وبب المفهوم وبينوا وجه ذلك قال السيد معترضاً عليهم في ادخال كل فى مقام البيان ومحققا لذلك الوجه باحسن البرهان قد تبين مما سبق ان لفظة كل سور يبين كمية الافراد فاذا قيل كل ج علم ان المراد ماصدق عليه مفهوم ج من أفراده لا مفهوم ج والا كانت لفظة كل زائدة لا فائدة فيها الا ان يراد بها معنى الكلي فمعنى كل ج كلي هو ج وهو مستبعد جداً فالاولى ان يقال اذا قلنا ج ب فلا نعنى به ان مفهوم ج مفهوم ب والا لم يكن هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به أيضاً ان مفهوم ج يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم بل نعني به ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب واذا قرن ج بلفظة كل كان المعنى كل ماصدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب ثم قال بعد ذلك قد عرفت ان كل كلي له مفهوم وما صدق عليه من الأفراد فكل واحد من ج ب له مفهوم وما صدق عليه فيتصور هناك معان أربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه الثاني ان ماصدق عليه ج من الافراد ثبت له مفهوم ب وهو المراد الثالث ان ماصدق عليه ج هو ما صدق عليه ب وهو أيضاً باطل لان ماصدق عليه الموضوع هو بعينه ماصدق عليه المحمول سواء انحصر ما صدق عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع أولم ينحصر واذا اتحد ماصدقا عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشئ لنفسه فيكون ضروريا فتنحصر القضايا فى الضرورية فان قلت على تقدير ارادة الافراد منهما معا ينبغي ان لا يكون فى القضية حمل بحسب المعنى لاتحاد المحمول والموضوع حينئذ فى الحقيقة قلت هما وان اتحدا فى الحقيقة لكن اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت في جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها ج وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها ب وهذا المقدار من الاختلاف والتغاير كاف فى صحة الحمل بحسب المعنى وأما اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت اليه الرابع ان مفهوم ج ماصدق عليه ب وهو أيضاً ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم على الافراد دون الطبيعية والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المعتبرة فى العلوم اذ المقصود منها كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتأصلة في الوجود باحوالها والذوات المتأصلة هي الافراد وأحوالها هي المفهومات انتهى بحذف يسير (قوله فهو ب في الخارج) أي ثابت له مفهوم ب في الخارج على ماعرفت والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر وقوي الادراك قالوا ولا فرق في ثبوت المحمول للموضوع بين اتصاف ذات الموضوع بوصفه حال الحكم أي ثبوت المحمول للموضوع أو نفيه عنه أو بعده أو قبله حتى يصدق كل نائم مستيقظ وان لم يمكن اتصافه بالنائم حال ثبوت اليقظة له لكن قال شيخ الاسلام لايخفى انه اذا كان المحمول فعلا أو مشتقاً أو مصدراً يجب ان تكون الذات متصفاً بالعنوان حين ثبوت المحمول بحسب قواعد اللغة فكل

وجب أن يصدق بعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب وتضمها الى الاصل هكذا كل ج ب باحدى الجهات المذكورة ولا شئ من ب ج ما دام ب ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة أو دائما أو مادام ج وهو محال ناشيء عن نقيض العكس فالعكس حق (و) تنعكس

(قوله وجب ان يصدق بعض (ب ج) حين الخ) حذف من هذه جهتها اى الاطلاق المقيد بالحين المذكور فكان الاولى ان يقول وجب ان يصدق بعض (ب ج) بالاطلاق حين هو (ب) (قوله والا فلا الخ) اى والا يجب صدق بعض (ب ج) الخ لصدق نقيضه وهو سالبة كلية عرفية عامة قائلة لا شيء من (ب) الخ وقد حذف الشارح جهتها وهي دائما فكان عليه ان يقول فلا شيء من (ب ج) دائما مادام (ب) (قوله الى الاصل) وهو كل (ج ب) (قوله هكذا كل (ج ب) باحدى الخ) انما جعل الموجبة الكلية صغرى والسالبة الكلية كبرى لانه من الشكل الاول وهو يشترط فيه ان تكون صغراه موجبة وكبراه كلية فتدبر (قوله ولا شيء من) (ب ج) حذف منه الجهة وهو دائما (قوله اومادام) (ج) فيه ماسبق فلا تغفل (قوله وهو) اي ما ذكر من النتيجة محال اي لان فيه سلب الشيء عن نفسه (قوله وتنعكس الخاصتان الخ) هذا شروع فى عكس المركبات والاربعة

ناثم مستيقظ لايصح بحسب حقيقة اللغة تأمل وانما فسرنا الحكم بثبوت المحمول الخ اشارة الى انه ليس المراد به حكم العقل بالثبوت أو الانتفاء لان هذا الكلام انما هو لدفع توهم من ظن ان الذات يجب اتصافه بوصف الموضوع حال اتصافه بالمحمول وهو الذي يسميه القوم حال اعتبار الحكم والا ففي حال حكم العقل لايجب وجود الموضوع في الخارج فضلا عن اتصافه بالعنوان لصدق قولنا زيد موجود أمس أو غدا (قوله بل يكون على الافراد المقدرة الوجود) الظاهر ان مراده بالمقدرة الممكنة كما عبر فى الشمسية ويدل على ذلك قوله الآتي لعدم امكان التقدير فانه تعليل لنفي كونها مقدرة

في الخارج فانه يقتضي ان يعتبر فى الحقيقة ان يكون افراد موضوعها ممكنة التقدير فى الخارج وقيد الافراد بالممكنة لئلا يلزم امتناع صدق الكلية ايجابا باعتبار فرض فرد مقيد بنقيض المحمول وسلبا باعتبار فرض فرد مقيد بعين المحمول مثلا اذا قلنا كل ج ب فالجيم الذي ليس ب وان كان ممتنعاً لا يصح حمل الباء عليه ايجابا فلا تصدق الكلية واذا قلنا لاشيء من ج ب فالجيم الذي هو ب وان كان ممتنعاً فهو بحيث لا يصح سلب الباء عنه فلا تصدق الكلية لكن بعد التقييد بالامكان لايرد ذلك لجواز ان يكون ذلك من الافراد الممتنعة قال المصنف ولقائل ان يقول بعد ما أريد ما أمكن ان يصدق عليه ج فى نفس الامر وفرضه العقل كذلك لاحاجة الى هذا القيد واذا علمت ذلك عرفت ان موضوع الحقيقية وان كان أشمل من الخارجية الا انها لاتشمل جميع افراد الموضوع فان الافراد الخارجية محققة أو مقدرة بعض الافراد اذ من الافراد ماليس موجوداً في الخارج لاتحقيقاً ولاتقديراً ومنها قضايا لايلتفت فيها الى وجود الموضوع فى الخارج كقولنا كل كرة كذا فان الحكم فيها على الموضوع سواء كان موجوداً في الخارج أو لم يكن موجوداً حتى ان هذا الحكم يشمل الكرة التي هي أعظم من فلك الافلاك وانه لا يكفي في الشمول ان يقال افراد الموضوع كيفما كانت يصدق عليها انها لو وجدت في الخارج كانت ج فتدبر ولذلك فسر بعضهم الحقيقة بقوله كل

المشروطة والعرفية (الخاصتان حينية) مطلقة (لا دائمة) لانه اذا صدق

المتقدمة فى البسائط وبقى منها اربعة وهي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة وسيأتي الكلام منه على بعضها (قوله المشروطة) هي من الضروريات (قوله والعرفية) هي من الدوائم (قوله حينية مطلقة لا دائمة) وهي ما حكم فيها بفعلية النسبة فى بعض أوقات الوصف وقيد ذلك باللادوام الذات فهى مركبة من مطلقة حينية ومطلقة عامة أحداهما موجبة والاخرى سالبة (قوله حينية مطلقة لا دائمة) لم تتقدم هذه القضية الموجهة في الموجهات (قوله لانه اذا صدق الخ) وبيان ذلك بالمواد فى دليل عكس المشروطة الخاصة ان تقول لانه اذا صدق بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتباً لا دائما صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالاطلاق حيث هو متحرك الاصابع لادائما أما صدق الحينية المطلقة اعنى قولنا كل بعض متحرك الاصابع كاتب بالاطلاق حين هو متحرك الاصابع فلكونها لازمة للمشروطة العامة ولازم العام لازم الخاص وأما صدق لا دائما أعنى المفهوم منه اللازم له وهو بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق نقيضه موجبة كلية مطلقة دائمة كل متحرك الاصابع كاتب دائما فتضم ذلك النقيض الى الجزء الاول من الاصل وهو بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا بجعل ذلك النقيض صغرى والجزء الاول من الاصل كبرى بان تقول هكذا كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا بالضرورة ينتج من الشكل الاول كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم تضم ذلك النقيض الى الجزء الثاني من الاصل أى الى مايفهم منه ويلزمه وهو لاشيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق بجعل النقيض صغرى والجزء الثاني من الاصل كبرى بان تقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق ينتج لاشيء من المتحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالاطلاق وهذه النتيجة منافية للنتيجة الاولى ويلزم من ذلك ان متحرك الاصابع متحرك الاصابع لامتحرك الاصابع وهو محال ناشيء من نقيض الجزء الثاني من العكس فيكون الجزء الثانى من العكس صدقا وكذا يقال في دليل عكس العرفية الخاصة الا انك تبدل الضرورة بالدوام فتقول بدل قولنا بالضرورة دائما فتأمل

ما يمكن صدق ج عليه بحسب نفس الأمر وفرضه العقل ج بالفعل فهو ب بحسب نفس الأمر ونسبه الى الشيخ وجعله المفهوم المنطبق على جميع المواد (قوله على معنى ان كل مالو وجد الخ) قال المصنف رحمه الله وليست هذه شرطية على ما توهم بل حملية وقع الشرط جزأ لكل من طرفيها أي ماله الحيثية الاولى فله الحيثية الثانية انتهى والمتوهم القطب رحمه الله ووجه ماقاله المصنف ان قولنا كل مالو وجد الخ تفسير للقضية الحملية وعقد الوضع فيها تركيب تقييدي فكيف يتصوران معناه متصلة وعقد الحمل فيها تركيب خبري لكنه حملي لااتصالي فليس فى مفهوم القضية الحقيقية معنى اتصال أصلا

فكيف يفسر بمتصلتين فيجب ان يحمل عبارة الشرطية على قصد التعميم فى افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر منه ان الحكم على ماهو ج فى الخارج محققاً فأورد كلمة الشرط في التفسير تنبيهاً على دخول الافراد المقدرة ايضاً فى الحكم فان كلمة الشرط تستعمل فى المحققات والمقدرات فان قلت فعلى هذا يكفي ايراد الشرط في جانب الموضوع ويلغو فى جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة وهو ان يكون السور مذكوراً فى جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع أولا فايراد الشرط في جانب المحمول ينفك في المنحرفات (قوله وهي القضية الذهنية) لم يذكر صاحب الشمسية القضايا الذهنية إما لان المقصود ضبط القضايا المستعملة فى العلوم فى الاغلب وتلك مما يستعمل نادراً فلم يلتفت اليها لعدم امكان ادراجها في القواعد بسهولة أو لانها كما قال المصنف في شرحها غير معتبرة في العلوم الحكمية (قوله كقولنا شريك الباري ممتنع) أي ونحو ذلك من القضايا التي موضوعاتها ممتنعة أي معدومة لم يعتبر وجودها ولا تختص بالتي أخذت موضوعاتها منافية للوجود كالحكم بالامتناع والعدم نعم هي أظهر تلك القضايا قال المصنف بعد التمثيل بما مثل به الشارح أي كل مافرضه العقل شريك الباري فهو ممتنع فى الخارج أي يصدق عليه الذهن انه ممتنع في

بالضرورة أو دائما كل ج ب مادام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما أما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة للمشروطة والعرفية العامتين ولازم العامتين لازم الخاصتين وأما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما وتضمها صغرى الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة أو دائما كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ب دائما ثم تضمها صغرى الى الجزء الثاني من الاصل وهو قولنا لاشيء من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق

(قوله بالضرورة) أي ان أردت المشروطة الخاصة وقوله أو دائما أي إن اردت العرفية الخاصة (قوله ج ب) ظهر مما قررنا ان (ج) في جميع الدليل عبارة عن كاتب مثلا وان (ب) في جميع الدليل عبارة عن متحرك الاصابع مثلا وقوله أولا لا دائما أي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق وقوله ثانيا لا دائما أي بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالاطلاق (قوله أما الحينية) أي أما صدق الحينية وقوله بعض (ج ب) حين أي بعض (ب ج) بالاطلاق حين الخ فحذف جهتها وكذا يقال في قوله قبل صدق بعض (ب ج) الخ (قوله ولازم العامتين الخ)وذلك كما في الحيوان والانسان فان اللازم للحيوان كالتحرك لازم للانسان (قوله وأما اللادوام) أي وأما صدق اللادوام في قضية العكس (قوله وهو بعض (ب) ليس (ج) بالاطلاق) ان قيل اللادوام فى الاصل اشارة الى سالبة كلية لما مر أنه اشارة الى مطلقة موافقة فى الكم مخالفة فى الكيف لما حصل قيداً له وهو قيد لموجبة كلية فيلزم ان يكون عكسه سالبة كلية لما تقرر ان السالبة الكلية تنعكس سالبة كلية (فالجواب) ان محل ذلك مالم تضم وتكون تابعة لغيرها والا فتنعكس سالبة جزئية وهنا تابعة لكلية الصدر (قوله لصدق الخ) أي لصدق نقيضه موجبة كلية دائمة وهي كل (ب ج) دائما (قوله صغرى) أي حالة كونها صغرى وقوله من الاصل وهو بالضرورة كل (ب ج) ما دام (ج) لا دائما (قوله وهو) أي الجزء الاول قولنا وقوله ينتج كل (ب ب) أي بالضرورة كل (ب ب) وقوله ثم تضمها أي الموجبة الكلية المطلقة الدائمة التي هي نقيض الجزء الثاني من العكس (قوله ثم تضمها) أي القضية المذكورة التي هي نقيض الجزء الثانى من العكس

الخارج انتهى والغرض منه دفع التناقض اذ لا يكون الشيء موجوداً معدوماً (قوله لكن موجودة) هذا التركيب بناء على الصحيح من ان لكن اذا خففت تهمل وجوبا محمول على ان موجودة خبر لمبتدأ محذوف أي لكن هى موجودة (قوله والى ماذكرناه مفصلا أشار مجملا بقوله الخ) ماذكره فى تفسير القضايا الثلاث هو المشهور وجعل بعضهم ماحكم فيها على الافراد المقدرة خارجية وجعل الحقيقية ما حكم فيها بمحمول لايختص ثبوته لموضوعها باحد الوجودين قال السيد فالاولى ان يقال أحوال الاشياء على ثلاثة أقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم يسمى

لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية للثلاثة وتساوي الزوايا لقائمتين للمثلث وقسم مختص بالموجود الخارجي كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق وقسم مختص بالموجود فى الذهن كالكلية والجزئية والجنسية وغيرها (قوله أو مقدراً فالحقيقية) ليس المراد بالمقدر مايباين المحقق بل ماشمله كما أشار اليه الشارح قال الدواني فان قلت مامعنى قول المصنف ان الحقيقية تقتضي الوجود المقدر للموضوع والوجود المقدر أمر لا حجر فيه فلا فائدة فى اعتباره قلت اذا اعتبر فى موضع الحقيقية امكان صدق العنوان على الافراد وامكان وجودها فالمراد بالوجود هو المقدر مع ذلك القيد ولا يخفى فائدة اعتباره وان لم يعتبر كما هو مقتضى كلام بعضهم فالمراد بالوجود المقدر كون الموضوع بحيث لو وجد كان متحداً بالمحمول (قوله الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع) أي في الموجبة وقوله ان دائما الخ أي ان كان الثبوت المقتضى دائما فالوجود المقتضي يكون دائما وهكذا وايضاح الفرق بين الوجودين يظهر فيما اذا قلنا الله تعالى موجود أزلا وأبداً فوجوده في الذهن لاجل الحكم انما هو فى حال الايقاع ووجوده لاجل ثبوت المحمول له أزلي أبدي (قوله لكن صدق الموجبة يتوقف على الوجود الثاني بخلاف السالبة) أي فان السالبة لا تستلزم وجود الموضوع بل تصدق بانتفائه ضرورة ان مالا ثبوت له فى نفسه وظاهره انه لافرق فى الموجبة الخارجية والحقيقية والذهنية وفيه نظر قال المصنف فى شرح الشمسية فان قلت اقتضاء الموجبة وجود الموضوع هل هو مختص باعتبار

فيلزم اجتماع النقيضين (و) تنعكس (الوقتيتان) أي الوقتية والمنتشرة (والوجوديتان) أي اللادائمة واللاضرورية (والمطلقة العامة مطلقة عامة) لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما

(قوله فيلزم اجتماع النقيضين) اى لان لا شيء من (ب ب) يستلزم ليس بعض (ب ب) بالاطلاق وهو يناقض كل (ب ب) دائما (قوله النقيضين) المراد المتنافيين فنتيجة القياس الاول موجبة كلية والثانية سالبة كلية فالمراد بالنقيضين النتيجة الاولى التي حصلت من ضم نقيض الجزء الثانى من العكس الى الجزء الاول من الاصل والنتيجة الثانية التي حصلت من ضم ذلك النقيض الى الجزء الثانى من الاصل (فان قيل) ان النتيجتين ليس بينهما تناقض لان الموجبة الكلية نقيضها السالبة الجزئية لا الكلية وهنا جعل نقيضها سالبة كلية الا ان يقال يلزم من وجود السالبة الكلية وجود السالبة الجزئية لانها اخص منها (قوله والمطلقة العامة) هذه من البسائط ومثلها الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة تنعكس مطلقة عامة (قوله مطلقة عامة) وانما عكست المركبات الاربع بسائط لان المعنى المستفاد من المركبات مستفاد من البسائط فكان التركيب حينئذ لاحاجة له وانما هو مؤكد لان قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة مستفاد منه انه غير منخسف في وقت الحيلولة وهو معني لادائما انتهي س نف (قوله لانه اذا صدق الخ) بيان ذلك بالمواد في الوقتية ان تقول لانه اذا صدق بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائما صدق بعض المنخسف قمر بالاطلاق والا صدق نقيضه سالبة كلية دائما وهو لاشيء من المنخسف بقمر دائما فتضم ذلك النقيض كبرى الى الجزء الاول من الاصل بان تقول هكذا بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة ولاشيء من المنخسف بقمر دائما ينتج لا شيء من القمر بقمر دائما وهو محال نشأ من نقيض العكس فيكون العكس حقا وكذا يقال فى المنتشرة الا انك تبدل الوقت المعين بوقت ما ولا يخفى عليك التعبير بالمواد بالنسبة للوجوديتين والمطلقة العامة لو كنت ذا تنبه (قوله كل ج ب) أى كل قمر منخسف فى المثال المذكور (قوله باحدى الجهات الخ) هي الضرورية المقيدة بوقت معين فى الوقتية والضرورية المقيدة بوقت ما فى المنتشرة والاطلاق المقيد باللاضرورة فى الوجودية اللاضرورية والاطلاق المقيد باللادوام في الوجودية اللادائمة والاطلاق فى العامة (قوله والا فلا شيء الخ) هي سالبة كلية دائمة

الحقيقية والخارجية أم يصح على مذهب من يعتبر للقضية مفهوماواحداً منطبقاً على جميع المراد قلت الظاهر انه مختص بالحقيقية
والخارجية المعتبرتين في العلوم اذ الذهنيات محمولاتها منافيـة للوجود لاتقتضي الا تصور الموضوع حال الحـكم كما في السوالب
من غير فرق ولا تفتقر الى وجود الموضوع حال ثبوت الحـكم بل لايصح وجوده فى تلك الحال كما فى قولنا شريك الباري
ممتنع واجتماع النقيضين محال والقول بانها سوالب فى المعنى ممنوع اذ الحـكم انما هو بوقوع النسبة بقي هنا شيء وهو ان المتأخرين
اعتبروا قضية سالبة المحمول وحكموا بان صدق موجبتها لاتستلزم وجود الموضوع وفرقوا بينها وبين السالبة

بان فيها زيادة اعتبار اذ فى السالبة يتصور الطرفان ويحكم بالسلب وفى سالبة المحمول يرفع ويحمل ذلك السلب على الموضوع قالوا ومعنى سالبـة الطرفين ان شيأ سلب عنه ج هو شيء سلب عنه ب ومعنى السالبة المحمول ان ج سلب عنه ب وكما ان صدق السالبة لا يستلزم وجود الموضوع كذلك صدق ثبوت السلب وحينئذ يخص قولهم صدق الموجبـة يقتضي وجود الموضوع وصدق السالبة لايقتضيه بغـير السالبـة المحمول فان الامر فيها على العكس وأطـال الدواني في مخالفة المتأخرين فليراجع وعلى كلامه فلا تخصيص واعلم ان الحامل للمتأخرين على اثبـات تلك القضية تصحيح كلام القدماء فى

وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وأنه محال (ولا عكس للممكنتين) العامة والخاصة على مذهب الشيـخ فانه يشترط في وصف الموضـوع أن يكون ثابتا للموضوع بالفعل فعلى هذا يكون مفهوم كل ج ب بالامكان ان كل ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومن الجائز أن يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل أصلا فلا يصدق في عكسه بعض ما هو ب بالفعل ج

(قوله مع الاصل) أي مع الجزء الاول من الاصـل بجعله كبرى وجعـل الجزء الاول من الاصل صغرى بحيث يصير قياساً من الشـكل الاول وشرطه الايجاب فى صغراه وكون كبراه كلية ولذلك جعل الجزء الاول في المثال المذكور صغرى ونقيض العكس كبرى وانما لم يضم ذلك النقيض للجزء الثاني من الاصل لانه سالب والنقيض سالب وحينئذ فلا يخرج منهما قياس من الشكل الاول كما مر (قوله وانه محال) بكسر الهمزة وانما كان محالا لان فيه سلب الشيء عن نفسه (قوله الشيخ) أى ابن سينا فانه يشترط الخ مثلا كل انسان كاتب فعلى مذهب الشيخ المشترط لثبوت وصف الموضوع لافراده بالفعل لا يتناول النطفة فانها لم يثبت لها الانسانيـة بالفعل وأما على مذهب الفارابى فانه يتناولها لانه يقول أن ثبوت الوصف للموضوع بالامكان والنطفة يمكن أن تثبت لها الانسانية (قوله فعلى هذا) أي فعلى هذا الشرط (قوله مفهوم كل ج ب الخ) اى كما لو فرض أن زيداً لا يركب الا الفرس فتقول كل حمار مركوب زيد بالامكان العام او الخاص فهى صادقة وعكسها بعض مركوب زيد حمار بالامكان اي بعض ما هو مركوب زيد بالفعـل حمار بالامكان على مذهب الشيخ كاذب لصدق نقيضه وهو لاشيء من مركوب زيد بحمار أى لا شيء من مركوب زيد بالفعل بحمار وأما على مذهب الفارابى فيصدق العكس بالنظر للامكان (قوله كل ج ب) أي كل حمار مركوب زيد في المثال المذكور بالامكان أي الخاص أو العام (قوله ومن الجائز أن يكون ب) أي مركوب زيد اى مركوبية للحمار بالامكان اى بالقوة لا بالفعل (قوله ومن الجائز ان يكون ب) أي ان يكون وصف (ب) ثابتا لافراده بالامكان أي القوة (قوله ولا يخرج) اى والحال ان ب بالامكان لايخرج من القوة الى الفعل (قوله فلا يصدق الخ) اى لان مركوبه بالفعل غير الحمار فيكون مفهوم كل ج ب اى كل حمار مركوب زيد (قوله ج) اى حمار بالامكان هذا جهة قوله ثابتاً للمضوع أى لافراده بالامكان.

بحث النسب ان نقيضي المتساويين متساويان حيث نقض بالشيء واللاممكن
فانه لايصـدق كل لاشيء لاممكن عام اذ ليس للاشيء فرد حتى يصدق عليه الايجاب ولـكلامهم فى عكس النقيـض حيث
أورد عليـه ان كل شيء ممكن عام لاينعكس الى كل ماليس ممكن عام لاشيء اذ ليس اللاممكن فرد يصـدق عليه الايجاب فقيل
ان هاتين الموجبتين محمولهما سلب لاعدول والمحمول السلبي لايقتضي وجود الموضوع كالسالبة بخلاف المحمول المعدول وحقق
ذلك بان السلب لايقتضي وجود الموضوع وكل سالبة يقتضى اتصاف موضوعه بالسلب فايجاب السلب أيضاً لايقتضي الوجود
وسلب ذلك الايجاب يقتضيه (قوله وقد يجعل حرف السلب الخ) الموافق لاصطلاح الفن ان يقال اداة السلب والظاهر ان

يقال لفظ السلب ليتناول لفظ ليس وغير ولا بد من تخصيص الجزء باحد الطرفين والا ورد على التعريف السالبة المحصلة لان
معنى حرف السلب جزأ من جزئيها وهو النسبة فلو قال من طرفي كان أولى هذا واورد ان جزئية حرف السلب من المحمول
أو الموضوع مشكلة لان معناهما يجب ان يكون مستقلا ومعنى حرف السلب غـير مستقل والمركب من المستقل وغيره غـير
مستقل الا ان يقال لوحظ فى المحمولية والموضوعية جهة الاستقلال وان اشتمل على غيرها ثم قضية كلامه ان مالم يكن حرف
السلب جزأ منه لا يكون معدلا وقد صرح المصنف في شرح الشمسية بذلك فقال وفي تمثيل السالبة المحصلة

الطرفين بقولنا لاشيء من المتحرك بساكن اشارة الى ان المراد بعدمية الاطراف ههنـا ان يكون حرف السلب جزأ من لفظه لاان يكون العـدم معتـبراً في مفهومه فان السكون عدم الحركة مع انه ليس من العدول في شيء فمثل قولنا زيد لامعدوم يكون معدولا انتهي لـكن صرح في شرح المطالع ان المعتبر في العدول هو ان يكون العدم معتبراً فى المفهوم حتى ان زيداً أعمى معـدولة وانتصر له بعضهم ثم قال وهو الحق وأما تمسك المصنف بالتمثيل فيرد بانه مبـني على ان السكون وجودي على ما جـرى عليـه فى بحث المعرف وقضيته ان حرف السلب ان كان جزأ من المحمول فمعدولة المحمول أو من الموضوع فمعدولة

بالامكان وأما على مذهب الفارابى فجائز انعكاسهما كنفسهما لانه لم يشترط فى وصف الموضوع ثبوته للموضوع بالفعل بل اكتفي بالامكان فيكون مفهوم كل ج ب ان كل ماهو ج بالامكان ب بالامكان وتنعكس الى بعض ما هو ب بالامكان ج بالامكان (ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة) لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما لا شيء من ج ب فدائما لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق وهو مع الاصل

(قوله بالامكان) اى القوة (قوله بالامكان) هذا جهة قوله ماهو ب أى مركوب زيد بالامكان اى القوة (قوله كنفسهما) أى فالممكنة العامة تنعكس ممكنة عامة والممكنة الخاصة تنعكس ممكنة خاصة (قوله للموضوع) أي لافراده (قوله اكتفي بالامكان) أي القوة (قوله مفهوم كل ج ب) أى بالامكان فقد حذف جهتها (قوله ومن السوالب تنعكس الدائمتان)أي الدائمة المطلقة والضرورية المطلقة (قوله دائمة) أى دائمة مطلقة وانما لم تنعكس الضرورية كنفسها لانه لا يطرد على مذهب الشيخ لانه يصـدق على مذهبه لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة اذا كان زيد لم يركب الحمار أصلا وعكسها كنفسها لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة وهي كاذبة لصـدق نقيضها وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان العام ثم عكسها دائمة وهي لا شيء من الحمـار بمركوب زيد دائما صادقة (قوله لانه اذا صدق الخ) بيان ذلك بالمواد في الضرورية المطلقة ان تقول اذا صدق بالضرورة لا شيء من الانسـان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان دائما والا لصدق نقيضه موجبة جزئية مطلقة عامة وهي بعض الحجر انسان بالاطلاق فتضم ذلك النقيض للاصل بان تجعله صغرى والاصل كبرى بأن تقول بعض الحجر انسـان بالاطلاق ولا شيء من الحجر بانسان بالضرورة ينتج بعض الحجر ليس بحجر بالضرورة وهو محال ناشيء من نقيض العكس فيكون العكس حقاً وكذا يقال في دليل عكس الدائمة المطلقة الا أنك تبدل الضرورة بالدوام فتقول دائما بدل بالضرورة (قوله بالضرورة) أى ان اردت الضرورية المطلقة (قوله أو دائما) أى ان أردت الدائمة المطلقة (قوله لا شيء) من (ج ب) ظهر مما قررناه ان (ج) فى جميع الدليل عبارة عن انسان مثلا وان (ب) فيه عبارة عن حجر (قوله والا فبعض الخ) أي والا لصدق نقيضه وهو موجبة جزئية مطلقة عامة وهو بعض (ج ب) بالاطلاق

الموضوع أو منهما فمعدولة الطرفين وان المحصلة مالم يكن حرف السلب جزأ موضوعها ولا محمولها وصرح فى شرح المطالع بان القضية محصلة
سواء كان حرف النفي جزأ من الموضوع أولا وان المعدولة ما كان حرف النفي جزأ من محمولها (قوله كالموضوع) بان ينتسب المحمول
الى المفهوم المركب من العدم ويذعن بثبوته له أو سلبه عنه (قوله والمحمول) بان ينسب المفهوم المركب من العدم الى الموضوع
ويذعن بثبوته أو سلبه وقضية كلام الشارح تخصيص العدول بالحملية ويؤيده ان القوم انما أوردوا مباحث العدول والتحصيل
في الحمليات لـكن سيأتي التنبيه على انه يجري في الشرطيات هذا وقال الدواني ومن اعتبر السالبة المحمولة فينبغي ان يقيد ماذكره
في تعريف العـدول بقيد يخرج محمولها فان حرف السلب هناك أيضاً جزء من المحمول وان وقع في شرح المطالع ان السلب

خارج عن المحمول في السالبة وسالبة المحمول معا مع تصريحه بان في السالبة المحمول يعود بعد ساب المحمول عن الموضوع ويحمل ذلك السلب على الموضوع وهل هذا الاتناقض يحتاج في دفعه الى تكلف بان يحمل المحمول فى عبارته على المحمول الاول الذي ورد عليه السلب انتهي واعلم ان الفرق بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول أما بحسب المعنى فهو ان الحكم في الاولى بانتزاع المحمول عن الموضوع وفى الثانية الحكم بالايقاع أو بثبوت عدم المحمول للموضوع فالسالبة أعم بحسب المادة فان صدقها لايتوقف على وجود الموضوع بخلاف الموجبة وان كانت معدولة فان الشيء مالم يثبت لايثبت

له أمر وأما بحسب اللفظ فان كانت العبارة فارسية فالامر ظاهر وان كانت عربية فعلى تقدير جعل الحركة الاعرابية رابطة فالفرق بتخصيص الالفاظ كتخصيص لا كاتب أو غير كاتب بالعدول وتخصيص ليس كاتباً بالسلب وعلى تقدير ان يجعل كلمة هو رابطة فان كانت القضية ثنائية فلا فرق لفظاً وان كانت ثلاثية فان قدمت على حرف السلب فموجبة لانها تربط ما بعدها بما قبلها وان أخرت فسالبة (قوله كقولنا اللاحي جماد الخ) بقي مثال الموجبة المعدولة الطرفين كقولنا اللاحي لاعالم ومر في بحث النسب مافي ادخال ال على لا من المساحة (قوله ولا شيء الخ) بقي مثال السالبة المعدولة الطرفين كقولنا لاشيء

من اللاحي بجماد (قوله وقدلا يكون) مثل هذا التركيب يقع كثيراً وهو مشكل لماصرح به في المغني من ان قد خاصة المشروطة بالفعل المثبت (قوله فالقضية تسمى محصلة ان كانت الخ) وقد تطلق المحصلة على ماليست معدولة موجبة كانت أو سالبة لتحصيل طرفيها أي وجودها (قوله واعلم نسبة المحمول الخ) ظاهره تخصيص الحملية بكونها موجهة لانها التي يسمى جزآها بالموضوع والمحمول ويفهم ذلك من ايرادهم الموجهات في أثناء الحمليات قال مولانا سرخ وليس لذلك كبير وجه اذ نسبة الشرطيات أيضاً متكيفة بكيفية في نفس الامر ولتلك الكيفية وجود في العقل ووجود فى اللفظ فتخصيص الجهة بالحملية غير ظاهر (قوله لما ان تكون مكيفة الخ) قال شيخ الاسلام وهذه الكيفيات اذا كانت محققة في الخارج تسمى مادة القضية وعنصرها واللفظ الذي يفهم منه ان الكيفية

يتتج بعض ب ليس ب وأنه محال (و) تنعكس المشروطة والعرفية (العامتان عرفية عامة) لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق لاشيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب وأنه محال (و) تنعكس

(قوله ينتج بعض ب ليس ب) أي لانا نجعل هذا النقيض صغرى لانه موجبة والاصل كبرى لانه كلية والشكل الاول يشترط فيه ايجاب صغراه وكلية كبراه (قوله المشروطة) هي من الضروريات (قوله والعرفية) هي من الدوائم (قوله عرفية عامة) انما لم تنعكس المشروطة العامة كنفسها لانه لا يطرد على مذهب الشيخ لانه يصدق على مذهبه بالضرورة لا شيء من مركوب زيد بحمار ما دام مركوب زيد اذا كان زيد لم يركب الحمار أصلا وعكسها كنفسها بالضرورة لاشيء من الحمار بمركوب زيد ما دام حماراً وهو كاذب لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار نعم عكسها عرفية عامة بان يقال دائما لا شيء من الحمار بمركوب زيد ما دام حماراً صادق (قوله لانه اذا صدق الخ) بيان ذلك بالمواد في المشروطة العامة ان تقول لانه اذا صدق بالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً صدق دائما لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع والا لصدق نقيضه موجبة جزئية مطلقة حينية وهي بعض ساكن الاصابع كاتب بالاطلاق حين هو ساكن الاصابع فتضم ذلك النقيض للاصل بان تقول بعض ساكن الاصابع كاتب بالاطلاق حين هو ساكن الاصابع ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع وهو محال ناشىء من نقيض العكس فيكون العكس حقاً وكذا يقال في العرفية العامة الا انك تبدل الضرورة بالدوام (قوله بالضرورة) أي ان أدرت المشروطة العامة أو دائما أي ان أردت العرفية العامة (قوله لا شيء من ج ب) ظهر مما قررناه ان (ج) فى الدليل عبارة عن كاتب مثلا وان (ب) عبارة عن ساكن الاصابع (قوله صدق لاشيء) من (ب ج) أي صدق دائما لاشيء من (ب ج) أولا نحذف جهتها (قوله والا فبعض ب ج الخ) أي والا لصدق نقيضه موجبة جزئية مطلقة حينية وهي بعض (ب ج) بالاطلاق حين هو (ب) فحذف الشارح جهتها (قوله وهو مع الاصل الخ) بان تجعله قياساً من الشكل الاول (قوله وانه محال) أي لما يلزم عليه ساب الشيء عن نفسه

الثابتة فى نفس الامر هي هذه أو اعتقاد الذهن بذلك سواء كان حقاً أو باطلا يسمى جهة القضية فالجهة ان طابقت لما هي مادة له في الواقع فصادقة والا فكاذبة انتهى وقد يقال مدار صدق القضية وكذبها على مطابقة نسبتها للواقع وعدم مطابقتها له لاعلى مطابقة جهتها للمادة وعدم مطابقتها لها والاول لايستلزم الثانى فان قولنا زيد حيوان بالامكان العام صادق على التقدير الاول دون الثانى الا ان يقال الصدق والكذب باعتبار مطابقة الجهة للمادة وعدم مطابقتها لها اصطلاح آخر بني عليه الكلام هنا أو يقال ان الجهة فى الحقيقة قيد للنسبة المستفادة من القضية الموجهة فاذا خالف هذا القيد لما هو كيفية النسبة

في نفس الامر لم تطابق النسبة المقيدة به المستفادة من القضية للنسبة الخارجية فيلزم الكذب تأمل وبما تقرر من ان القضية التي خالفت جهتها مادتها كاذبة سقط ماقيل ان تعريف الجهة باللفظ الدال على الكيفية أو حكم العقل الدال عليها غير جامع لعدم صدقه على الجهة المخالفة للمادة ولا حاجة لجواب مولانا سرخ بان المراد بالكيفية الثابتة في تعريف الجهة أعم من الكيفية الثابتة فى نفس الامر أو بحسب زعم القائل (قوله قد لا يصرح بها الخ) وتسمى القضية حينئذ مهملة من حيث الجهة وأراد بالتصريح الاعتبار لا ما هو المتبادر منه فانه من عوارض الالفاظ فقط لا الملاحظة فلا يصح ان يقال قد لا يصرح بها ملاحظة وقد

يصرح بها ملاحظة ثم يستفاد من كلام الشارح كغيره ان ملاحظة الجهة انما هو فى القضية المعقولة لا الملفوظة فمتى لم تذكر الجهة في الملفوظة فهي مهملة ولا يقال ان الجهة ملاحظة تدبر (قوله وهي التي يكون معناها إما ايجاب فقط) فيه مسامحة لايخفى اذ ليس الايجاب معنى القضية بل معناها شيء يتحقق الايجاب معه (قوله التي يبحث عن أحكامها الخ) والا فهي غير محصورة فى عدد وسيأتى في التناقض الحينية الممكنة والحينية المطلقة والممكنة الوقتية والممكنة الدائمة (قوله خمسة عشر) لا تخفى ان المعدود هنا مؤنث وهو قضية فكان يجب تجريد خمسة من التاء لانها تجري على خلاف القياس ويجب الحاق التاء لعشرة لانها عند التركيب تجري على القياس وقد يوجه الحاق التاء لخمسة هنا بان المعدود محذوف ومحل مخالفة القياس اذا ذكر

المشروطة والعرفية (الخاصتان عرفية لا دائمة في البعض) والعرفية اللادائمة في البعض قضية مركبة من عرفية عامة كلية ومطلقة عامة جزئية أما العرفية العامة فهي الجزء الاول وأما المطلقة العامة الجزئية فهي مفهوم اللادوام في البعض واذا عرفت ذلك فنقول الخاصتان ينعكسان الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في البعض لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لادائما صدق لاشيء من ب ج ما دام ب لا دائما فى البعض

(قوله عرفية لادائمة فى البعض) هذه الجهة لم تتقدم في الموجهات فصل مما تقدم فى الموجهات وفي التناقض ومما هنا ان الموجهات حد وعشرون موجهة وقوله عرفية لادائمة في البعض هي ما حكم فيها بدوام النسبة مادام وصف الموضوع وقيد ذلك بعدم الدوام الذاتي في البعض (قوله لادائمة في البعض) أي جزئية مطلقة عامة (قوله مطلقة عامة جزئية) هي مفهوم اللادوام فى البعض (قوله لانه اذا صدق الخ) بيان ذلك بالمواد فى المشروطة الخاصة ان تقول لانه اذا صدق بالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً صدق دائما لاشيء من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكناً لادائما فى البعض أي بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل إما صدق الجزء الاول من العكس وهو دائما لاشيء من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكناً فلكونه لازما للمشروطة العامة لما تقدم انها تنعكس عرفية عامة ولازم العام لازم للخاص وأما صدق اللادوام فلانه لو لم يصدق بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل لصدق نقيضه سالبة كلية مطلقة دائمة وهي لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب دائما ويعكس ذلك النقيض الى نفسه وهو لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع دائما وهو مناف للادوام فى الاصل الصادق القائل كل كاتب ساكن بالفعل وما نافي الصادق كاذب والكذب نشأ من نقيض عكس الجزء الثاني من الاصل اعنى لا دائما فيكون عكس ذلك الجزء صادقا وهكذا يقال فى العرفية الخاصة الا انك تبدل الضرورة بالدوام (قوله بالضرورة) أي ان أردت المشروطة الخاصة (قوله أو دائما) أي ان اردت العرفية الخاصة (قوله لا دائما كل ج ب بالفعل) أي في وقت غير وصف الموضوع لاز وصف الموضوع ليس بلازم ان يجتمع مع وصف المحمول فلا دائما فيه موجبة كلية مطلقة عامة لان الصدر سالبة كلية وهي دائما لا شيء الخ فحذف جهتها

كما في المعنى الاول يصير ضروريا بخلاف المعنى الثاني فانه لاوجه لصيرورة الوصف فيه ضروريا (قوله أو بدوامها) مادام الذات فدائمة قال الجلال وكما علمت ان لنا ضرورية ذاتيــة فكذا لنا دوام أزلي هو دوام النسـبة أزلا وأبداً مطلقاً لاحال وجود الموضوع فقط كما مر من مثال الضرورة الازليــة والازلي هنا أخص من المطلق أيضاً كما فى الضرورة لكن الدوام الذاتى لا يفارق الاطلاق العام في القضية التي محمولها الوجود بخلاف الضرورة الذاتية كما مر (قوله وأما الثاني فلان ثبوته قد يكون دائما الخ) قال الجلال وفيــه مامر في تقسيم العرض المفارق الى الدائم والزائل فان الممكن لايدوم الا لعلة يجب إما بذاتها أو بواسطة انتهائها الى مايجب بذاته ومع وجود العلة يجب وجود المعلول فالدوام لايخلو عن الضرورة بالمعنى الاعم أعني امتناع الانفكاك سواء كان ناشئا عن ذات الموضوع أوغيرها والحاصل انه لو فسرت الضرورة بامتناع الانفكاك الناشئ عن ذات الموضوع صح النسبة المذكورة وان أخذت أعم فلا الا ان يقال هذه النسبة بحسب النظر الى مجرد مفهوم القضايا مع قطع النظر عن الاصول التي تحققت في الفلسفة فان العقل في بادي النظر يجوز انفكاك الدوام عن الضرورة وليس من وظائف الفن بناء الكلام على الاصول الدقيقة التى يشير ادخالها في العلوم التي بعده وقد أشار الى ذلك الشيخ فى بعض مواضع الشفاء انتهى ومثله فى شرح شيخ الاسلام لكنه قال فى الحواشي ان ذلك لايجدي نفعاً فى هذا المقام لان القوم بصدد ان يبينوا نسبة مفهومات القضايا بعضها عن بعض بحسب نفس الامر لابالنظر الى مجرد مفهوماتها مع قطع النظر عن الواقع كما لايخفى وفى شرح الغرة للاستاذ الصفوي نعم لو أريد بالضرورة المعنى الثاني أي ما كانت الاستحالة لامر فى ذات الموضوع لم يرد السؤال لان الدوام يحتمل ان لا يكون لامر في ذات الموضوع فلا يكون ضرورة بالمعنى المذكور (قوله أومادام الوصف فعرفية عامة) قال السيد لم يعتبر هنا معنيان على قياس معني المشروطة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات فى زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات

واعلم ان القضايا الموجهة الموجبة كلية كانت أو جزئية تنعكس موجبة جزئية الا الممكنتين فانهما لا ينعكسان على مذهب الشيخ وأما السوالب فان كانت كلية فست منها تنعكس وهى الدائمتان والعامتان والخاصتان وسبع منها لا تنعكس وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة وان كانت جزئية فلا تنعكس منها الا المشروطة والعرفية الخاصتان فقط فانهما ينعكسان عرفية خاصة والبيان في انعكاس هاتين القضيتين هو الافتراض وذلك طريق آخر في اثبات العكوس ومحصله فرض ذات الموضوع شيأ معيناً وحمل وصفى الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس ولنذكر لهذا البحث زيادة تحقيق في عكس النقيض فان قلت قد ذكر المصنف فى أول الفصل ان السالبة الجزئية لا تنعكس وأنت صرحت بانعكاس الخاصتين فى السالبة الجزئية قلت أراد المصنف بعدم انعكاس السالبة الجزئية أنها لا تنعكس بحسب الكم

(قوله واعلم الخ) هذا بمنزلة قوله والحاصل (قوله الشيخ) أى ابن سينا (قوله وسبع الخ) ويزاد عليها الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة (قوله فانهما ينعكسان عرفية خاصة) أى تنعكس بالضرورة أو دائما بعض الكاتب ليس بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما أى بعض الكاتب ساكن الاصابع بالفعل دائما بعض الساكن ليس كاتباً ما دام ساكنا لا دائما أى بعض الساكن كاتب بالفعل (قوله والبيان) أى الدليل على انعكاس الخ (قوله وذلك) أى الافتراض (قوله طريق آخر) أي غير طريق الخلف وغير طريق العكس (والحاصل) ان الادلة التي يستدل بها على العكس ثلاثة دليل الخلف ودليل العكس ودليل الافتراض (فالأول)ان تضم نقيض نقيض العكس للاصل ينتج المحال وما جاء المحال الا من نقيض العكس فيكون نقيض العكس كاذبا والعكس صادقا وهو المطلوب (والثاني) هو ان تعكس نقيض العكس الى ما يناقض الاصل المفروض الصدق وما ناقض الصادق فهو كاذب واذا كذب عكس النقيض كان النقيض كاذبا لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واذا كان نقيض العكس كاذبا كان العكس صادقا وهو المطلوب (قوله ومحصله) أي محصل الافتراض (قوله وصفي الموضوع والمحمول) أى مفهومهما (قوله ولنذكر هذا البحث)أي عند قول المصنف وبين انعكاس الخاصتين (وتوضيحه) ان قولنا فى الاصل المتقدم وهو بعض الكاتب ليس بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما نفرض ذلك البعض شيأ معينا كزيد ونحمل

وحده في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول كالمثال المذكور أو لم يكن كما فى قولك كل كاتب حيوان انتهى وحاصله ان حال دوام المحمول لذات الموضوع باعتبار الوصف لايتفاوت نظراً الى أخذ الوصف من تتمة المحكوم عليه وأخذه ظرفا لذلك الدوام بخلاف حال ضرورة المحمول كما ذكره فى المشروطة بقى انهم لم يعتبروا في الدوام نظير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فى الضرورة لان الدوام ينافي معناها كما لايخفى لان الدوام لا يتاتى (قوله وانما سميت عرفية لانك الخ) قال شيخ الاسلام وكون هذا المعنى مفهوما من العرف اما فى السالبة فعلى الدوام مع الظهور واما في الموجبة فعلى الاغلب اذ الاسناد الى المشتق يشعر بعلية المأخذ نحو قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك (قوله في الجملة) سواء كان ضروريا أولا دائما أولا كذا فى شرح شيخ الاسلام وقال وانما كانت المطلقة بهذا المعنى موجهة لان الفعلية بهذا المعنى كيفية زائدة على نفس النسبة المفهومة من القضية مطلقاً اذ هذه النسبة المفهومة أعم من ان تكون بالفعل أو بالامكان انتهى وفيه رد لقول شرح المطالع الحق ان الفعل ليس كيفية النسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لابد ان تكون أمراً مغايراً لوقوع النسبة الذي هو الجهة فان الجهة جزء آخر للقضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم وانما عدوا المطلقة من الموجهات بالمجاز وقال الاستاذ الصفوي في شرح الغرة كالجلال سواء كان فى أحد الازمنة أولا يكون زمان كما فى صفات الله تعالى لتحققها قبل الزمان قيل وكذا الاحكام الجارية على الزمان مثل الزمان حركة الفلك والا لكان للزمان زمان (قوله لان القضية اذا أطلقت الخ) فيه ان هذا لايصح كلياً اذ لايفهم العرف واللغة من مثل قولنا كل انسان حيوان وزيد قائم ويقوم فعلية النسبة (قوله لانها أعم من الوجودية الدائمة الخ) قال الجلال وأما تقييدها بالعموم فلأنها أعم من الوجوديتين كما سيأتى وهذه القضية أعم من جميع ماسبق كما لايخفى ثم نقل ان بعضهم قال انها ليست أعم من المشروطة العامة ونظر فيه بما أطال به وأطاب (قوله أو بعدم ضرورة خلافها) قال شيخ الاسلام والاولى ان يقال انها التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع

عليه وصف الموضوع وهو كاتب فنقول زيد كاتب ودليل هذه القضية صدق وصف الموضوع على على أفراده ويحمل عليه أيضاً وصف المحمول فتحصل مقدمة ثانية وهي زيد ساكن الاصابع ثم تأتى بمقدمة ثالثة تثبت صدقها بابطال لازم نقيضها فتضمها للمقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض القائلة زيد ساكن بجعل هذه صغرى وتلك كبرى يحصل قياس من الشكل الثالث وهو يرتد للاول بعكس صغراه هكذا بعض ساكن الاصابع زيد وزيد ليس بكاتب ما دام ساكن الاصابع ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بكاتب ما دام ساكن الاصابع وهذه النتيجة عين الجزء الاول من العكس ثم تأخذ مقدمتى الافتراض وتقدم الثانية وتجعلها صغرى يحصل قياس من الشكل الثالث أيضاً هكذا زيد ساكن الاصابع وزيد كاتب وهو يرتد للاول بعكس الصغرى هكذا بعض الساكن زيد وزيد كاتب ينتج بعض الساكن كاتب وهو الجزء الثاني من العكس (قوله ونحن نثبت انعكاسها) بحسب الجهة فيه ان هذا لا يظهر بالنسبة لعكس العرفية الخاصة الى عرفية خاصة فان الجهة فيهما واحدة وحينئذ فلا يظهر هذا الجواب (قوله فلاتضاد) أي فلاتنافي بين عكس الخاصتين المذكورتين الى العرفية الخاصة وبين قول المصنف ان السالبة الجزئية لا تنعكس (قوله ويمكن ان يقال) جواب آخر (قوله وذلك) أى عدم لزوم العكس لها لزوما كلياً (قوله في صورة واحدة) وهو هنا (قوله ولا يقتضي) أى عدم لزوم انعكاسها في صورة واحدة (قوله عدم انعكاسها مطلقاً) أى فى جميع الصور وحينئذ فلا تنافي بين انعكاس الخاصتين المذكورتين وبين قول المصنف ان السالبة الجزئية لا تنعكس

ونحن نثبت انعكاسها بحسب الجهة فلا تضاد ويدل على صحة هذا التوجيه قول المصنف وأما بحسب الجهة ويمكن ان يقال معنى قوله والسالبة الجزئية لا تنعكس أى لا يلزمها العكس لزوما كلياً وذلك يتحقق بعدم انعكاسها فى صورة واحدة فقط ولا يقتضي عدم انعكاسها مطلقاً

﴿ فصل ﴾ عكس النقيض تبديل نقيض الطرفين

﴿ مبحث عكس النقيض ﴾

﴿ فصل ﴾

(قوله عكس النقيض) سمى بذلك لانه يؤخذ نقيض كل من الطرفين أولا ثم يعكس ذلك النقيض وهو أي العكس على قسمين عكس نقيض موافق وعكس نقيض مخالف وسمى الاول موافقاً لانه

بان تجعل نقيض الجزء الاول ثانيا ونقيض الجزء الثاني أولا (مع بقاء الصدق والكيف) فقولنا كل ج ب ينعكس بعكس النقيض الى كل ما ليس ب ليس ج وهذا على رأى المتقدمين (أو جعل) بالرفع عطف على قوله تبديل أى عكس النقيض اما تبديل نقيض الطرفين مع بقاء الصدق والكيف على ما أختاره المتقدمون أو جعل (نقيض) الجزء (الثانى أولا) وعين الاول ثانيا (مع مخالفة الكيف) وبقاء الصدق على رأى المتأخرين فقولنا كل ج ب ينعكس عندهم الى لا شيء مما ليس ب ج وقد عرفت معنى بقاء الصدق والكيف فى العكس المستوي فلا نعيده * وأما معنى مخالفة الكيف فهو ان الاصل ان كان موجبا كان العكس سالبا وان كان سالباً فوجبا وعليك بتصحيح المثال لتطلع على حقيقة المقال (وحكم الموجبات ههنا) اى في عكس النقيض (حكم السوالب فى العكس المستوي) أي وبالعكس

موافق للاصل فى الكيف والكم وسمى الثاني مخالفاً لانه مخالف الاصل فى الكيف (قوله بان تجعل الخ) تصوير للتبديل (قوله والكيف) أى الايجاب والسلب (قوله كل ج ب) أي كل انسان حيوان وقوله الى كل ماليس ج أي كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وهذه القضية موجبة معدولة الطرفين وهذا هو القسم المسمي بعكس النقيض الموافق (قوله أو جعل) او للتقسيم والتنويع (قوله على ما اختاره المتقدمون) وهو عكس النقيض الموافق وقوله أو جعل الخ هو عكس النقيض المخالف وحاصله أن المصنف عرف كلا من عكس النقيض الموافق والمخالف وان المتقدمين قائلون بالاول والمتأخرين قائلون بالثاني (قوله وعين) عطف على نقيض أى وجعل عين الخ (قوله كل ج ب) أي كل انسان حيوان (قوله لاشيء مما ليس ب ج) أي لاشيء مما ليس بحيوان انسان فقد حكم بسلب الانسانية عن ما ليس بحيوان فالاصل موجب والعكس سالبة (قوله معنى بقاء الصدق والكيف) أي الذى ذكره في عكس النقيض الموافق قوله في العكس الخ متعلق بعرفت (قوله مخالفة الكيف) أى الذى ذكره فى عكس النقيض المخالف (قوله على حقيقة المقال) أى ما قلناه لك في عكس النقيض بقسميه (قوله وحكم الموجبات الخ) (حاصله) انه تقدم أن السالبة الكلية تنعكس كنفسها وتقدم أن السالبة الجزئية لاتنعكس فكذلك الموجبة الجزئية هنا لاتنعكس وتقدم ان الموجبة كلية كانت أو جزئية تنعكس جزئية فكذلك السالبة هنا كلية كانت أو جزئية تنعكس

أو سلبه عنه مع ان مقتضى الحكم ليس ضروريا لكنه لما قصد بيان معنى الامكان اقتصر على ماذكر انتهى وقال الاستاذ الصفوي فى شرح الغرة والشيء اذا لم يكن مخالفه ضروريا فنفسه اما ان يكون ضروريا فحينئذ تصدق قضية ضرورية موافقة لمفهوم القضية لا الممكنة الخاصة لان أحد الطرفين ضروري واما ان يكون غير ضروري بل يجوز انتفاؤه فيصدق ممكنة خاصة لعدم ضرورة الطرفين فهذه القضية قد تحقق مع الضرورية وقد تحقق مع الممكنة دون الضرورية (قوله وأما المركبات فسبع) أي لانه سقط من البسائط الضرورية المطلقة لانها تقبل التقييد لان الضرورة الذاتية تستلزم الضرورة الوصفية والدوام مطلقا فلا تقبل التقييد باللاضرورة ولا باللادوام مطلقا وسقط الدائمة المطلقة لكن عدم تقييدها باللادوام ظاهر دون اللاضرورة لانه مر ان الشيء قد يكون دائما ولا يكون ضروريا كالسواد للزنجي فما المانع من ان يقال كل زنجي أسود دائما لا بالضرورة وبقي ستة واحدة منها وهي المطلقة العامة تقيد تارة باللاضرورة وتارة باللادوام وما بقي بعضه يقيد باللاضرورة وبعضه باللادوام فظهر ان المركبات سبعة وليس فى قوله وهي بعينها الخ ما يقتضي ان كل بسيطة تقبل التقييد بل ان أصل المركبة بسيطة زيد عليها القيد فاندفع مايتوهم انه حيث كانت المركبات هي البسائط مع القيد المذكور فهلا كانت ثمانية مثلها لكن لا يظهر ماذكر في الممكنة الخاصة اذ لم يذكر العامة وذكر القيد زيادة عليها كما يأتى (قوله اذا لم يكن دائما) أي بحسب الذات (قوله وانما قيد اللادوام الخ) قال السيد اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا بالدوام الوصفي ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لانها اعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه تقييد غير صحيح وقس على ماذكرنا حال سائر المركبات فظهر لك ان للتركيب هنا وجوها كثيرة منها ماليس بصحيح ومنها ماهو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ماهو صحيح ومعتبر (قوله فتكون مركبة من مطلقتين عامتين) لايخفى انها حينئذ كالممكنة الخاصة لافرق بين موجبتها وسالبتها الا فى اللفظ وفى المعنى حتى

حتى ان الموجبة الكلية ههنا تنعكس موجبة كلية والجزئية لا تنعكس مطلقاً والسالبة كلية كانت أو جزئية تنعكس جزئية واعلم ان هذا الحكم والذي سيجيء بعده انما هو في عكس النقيض على رأى المتقدمين لا المتأخرين وانما لم يذكر عكس النقيض المعتبر عند المتأخرين إما لان عكس النقيض بالمعنى الذي ذكره المتأخرون غير مستعمل فى العلوم على ما صرح به السيد العلامة في حواشيه وإما لان حكم القضايا فى عكس النقيض المعتبر عند المتأخرين ليس كحكمها فى المستوى فلو شرع فيه لاحتاج الى تطويل الكلام اذ لا يمكنه الاحالة على العكس المستوي فلهذا تركه اهتماما بشأن الاختصار واحترازا عن التطويل والاكثار (والبيان) في انعكاس القضايا بعكس النقيض هو (البيان) المذكور فى انعكاسها بالعكس المستوي من غير فرق (و) كذا (النقيض) الوارد على انعكاس القضايا ههنا هو (النقيض) الوارد على انعكاسها ثمة فكل قضية تنعكس في العكس المستوى بدليل تنعكس هذه القضية فى عكس النقيض بعين ذلك الدليل وكل قضية لم تنعكس ثمة بسبب نقيض لم تنعكس هنا أيضاً بسبب ذلك النقيض وعليك الاعتبار والامتحان فيما أعطيناك من القانون الكلى

جزئية (قوله حتى ان الخ) راجع لقوله وحكم الموجبات (قوله مطلقاً) أي لا كلية ولا جزئية (قوله والسالبة) أى هنا وهو راجع لقوله وبالعكس (قوله جزئية) كقولنا فى لاشيء من الانسان بحجر بعض اللاحجر هو لا انسان (قوله واعلم أن هذا الحكم) أى قوله وحكم الموجبات وقوله والذى سيجيء بعده يعنى قوله و بين انعكاس الخاصتين الخ ورد كلام الشارح بان الحكم الاول جار في العكسين الموافق والمخالف (قوله والذى سيجيء بعده) وهو أن الخاصتين من الجزئية تنعكسان عرفية خاصة (قوله في عكس النقيض) أى الموافق (قوله وانما لم يذكر) أى وانما لم يبين عكس القضايا بعكس النقيض المعتبر الخ وهو اعتذار عن المصنف فى عدم البيان المذكور (قوله والبيان) أى والدليل على انعكاس الخ (قوله هو البيان) أي الدليل الخ (قوله هو البيان) اي المتقدم في قول المصنف والبيان فى الكل أن نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال وهذا البيان المسمى بدليل الخلف يأتي هنا أيضاً (قوله وكذا النقيض) أى التخلف فى مادة (قوله وكذا النقيض) مثلا اذا صدق كل (ج ب) صدق كل ما ليس (ب) ليس (ج) والا فبعض ماليس (ب ج) وتنعكس الى بعض (ج) ليس (ب) وهذا مرادف (قوله فيما) أيّ بما

من جهة الدلالة وان الايجاب صريح والسلب ضمني في الموجبة وبالعكس في السالبة ولم يتعرضوا لذلك (قوله وقد تقيد الممكنة العامة باللاضرورة الجانب الموافق أيضاً وتسمى الممكنة الخاصة) قال الاستاذ الصفوي فى شرح الغرة اعلم ان مضمون القضية الممكنة عندهم ليس الا مجرد امكان ثبوت المحمول أو نفيه لاثبوت المحمول في الواقع حقيقة أو نفيه والحكم بانه ممكن بخلاف سائر القضايا فانها تقتضى ثبوت المحمول أو نفيه فى الواقع وانه باحدي الطرق المذكورة فلا يكون في الممكنة بين الطرفين مع قطع النظر عن الجهة سلب ولا ايجاب ولا حكم بالفعل صرح به في شرح المطالع واعترض على ذلك بانها حينئذ لاتكون موجهة حقيقة اذ الجهة كيفية النسبة سلباً أو ايجابا ولا ايجاب ولا سلب فيها وأجيب بان المراد بالايجاب هنا ثبوت المحمول بالفعل أو بالقوة والامكان فبين في الجهة انه بمجرد الامكان وبان المراد بالقضية الملفوظة ولا يخفى حالها انتهى بقي أيضاً ان كيفية الممكنة الخاصة مخالفة لغيرها فان طريق بقية القضايا الموجهة ان يؤتي أولا بالقضية الموجهة البسيطة ثم تقيد وهذه لم يؤت فيها بالجهة الامكان ثم قيدت لعدم امكان ذلك فتأمل (قوله وهذه مركبات) الواو عاطفة والمعطوف عليه محذوف لقيام القرينة الدالة عليه والتقدير القضايا المذكورة قبل هذه القضايا السبع بسائط (قوله اشارة الى مطلقة عامة) انما قال اشارة ولم يقل معناه لان المعنى اذا أطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي وأما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب لكنه استعمل فيه عبارة الاشارة بطريق المشاكلة (قوله موافقي الكمية) هذا بالنسبة الى اللادوام باعتبار الاغلب والا فسيجيء فى بحث العكس ان الخاصتين السالبتين الكليتين ينعكسان الى عرفية لادائمة فى البعض كذا بخط شيخنا الغنيمى وسيجيء مايعرف به انه غير ظاهر

﴿ فصل في أقسام الشرطية ﴾ (قوله صفتان للمطلقة العامة الخ) فيه مسامحة لان كلا منهما صفة مطلقة وممكنة بعد صفة

الاولى بعامة والثانية بعامة والوصف لايتعين لاحتمال الحالية والعامل فيها الاشارة لقوله تعالى وهذا بعلي شيخا (قوله ان حكم فيها بثبوت نسبة) سواء كانت تلك النسبة التي حكم بثبوتها ايجابا أو سلباً كما يعلم مما سيأتى فى كلام الشارح (قوله على تقدير أخرى) سواء كانت موجبة كما مثل أو سالبة كقولنا ان لم تكن الشمس طالعة فالليل موجود (قوله أو بنفيها) أي النسبة سواء كانت ايجابا أو سلباً (قوله واعلم ان ثبوت نسبة الخ) قال السيد كما ان السلب في الحمليات بحسب الحمل لاباعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب وتكون القضية موجبة كذلك السلب في المتصلات والمنفصلات بحسب الاتصال ونوعيه أعني اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيه أعني العناد والاتفاق ولا اعتبار باطراف الشرطيات في سلبها وايجابها بل الاقسام الاربعة أعني كون الطرفين موجبين وسالبين وكون المقدم موجبة والثاني سالبة وبالعكس قد يوجد فى الموجبات والسوالب في المنفصلات والمتصلات انتهى وقال الاستاذ الصفوي فى شرح الغرة بعد ان قال لكن استدل عليه الشارح بانه ان حكم بلزوم السلب فهي موجبة لزومية سالبة التالي وأقول فيه بحث فيجوز ان يعتبر لزوم السلب سالبة كما انهم اعتبروا ضرورة السلب سالبة لانه انما يلزم اذا أريد بلزوم السلب اتصال السلب لعلاقة وأما اذا أريد به مامر من ان سلب الاتصال لعلاقة فلا يضر توجيهه أصلا لان الحكم بسلب الاتصال لا بثبوته بالضرورة ضرورية لا موجبة ضرورية سالبة المحمول فليتأمل (قوله فالحكم بنفيها يكون الخ) أي الحكم بنفي نسبة على تقدير أخرى وغرضه من هذا دفع مايتوهم من كلام المصنف من ان مثل ان كانت الشمس طالعة فليس الليل موجوداً سالبة وهذا على النسخة التي شرح عليها أعني بنفيها بضمير المؤنث العائد للنسبة اما على النسخة التي شرح عليها شيخ الاسلام أعنى بنفيه بضمير المذكر العائد على الثبوت على تقدير أخرى فظاهر ان مثل ان كانت الشمس طالعة فليس الليل موجوداً ليست سالبة بل موجبة لان السالبة هي التي حكم فيها بنفي ذلك الثبوت الذي حكم به في الموجبة وهذا هو سلب الاتصال بعينه ويمكن ان تقرر النسخة التي شرح عليها

لكن لا تغفل عما ذكرنا من ان حكم الموجبات ههنا حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس (وبين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية) ههنا (و) من (السالبة الجزئية ثمة) اي فى العكس المستوي (الى العرفية الخاصة) بيان آخر غير البيان المذكور فى العكس المستوي وحاصل المعنى انه قد بين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية هنا اي في عكس النقيض وانعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية ثمة أى في العكس المستوى الى العرفية الخاصة لكن البيان في انعكاسهما غير البيان الذى ذكره المصنف في العكس المستوي وهو الخلف بل البيان هنا هو الافتراض الذى ذكرت ثمة منه قبل الشروع في عكس النقيض شيأ ولنبين ذلك في العكس المستوى أولا ثم فى عكس النقيض ثانيا فنقول اذا صدق

(قوله لكن لا تغفل عن ماذكرنا) (ان قلت) هذا هو القانون الكلي فلا معنى للاستدارك بالشيء على نفسه (قلت) ليس مراده بالقانون الكلي هذا بل مراده به ما أشار اليه بقوله والبيان البيان والنقض النقض كما أشار الى ذلك القانون بقوله فكل قضية تنعكس في العكس المستوى انتهي تقرير (قوله وبين انعكاس الخ) أي أنهم بينوا انعكاسهما الى ما ذكر ببيان آخر (قوله الخاصتين) أى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة (قوله من الموجبة الجزئية) بيان للخاصتين مشوب بالتبعيض وال في الموجبة للجنس (قوله هنا) ظرف للموجبة الجزئية او انه ظرف لبين وكذا يقال في ثمة (قوله الى العرفية الخ) متعلق بانعكاس (قوله بيان آخر) متعلق ببين أي بين بدليل آخر غير دليل الخلف وهو دليل الافتراض (وحاصله) انهم بينوا هنا انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية الى العرفية الخاصة بدليل آخر غير دليل الخلف وهو الافتراض وكذلك بينوا فى العكس المستوي انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية الى العرفية الخاصة بدليل آخر غير الخلف وهو الافتراض (قوله البيان المذكور فى العكس) وهو دليل الخلف وقوله وقد بين قد للتحقيق (قوله ثمة) اى هناك (قوله لكن البيان فى انعكاسهما) اي لكن البيان الذي ذكروه في انعكاسهما للعرفية (قوله بل البيان هنا) اى الذي ذكروه هنا هو الافتراض اى مع دليل العكس لان دليل الافتراض لا ينفرد عنه (قوله فنقول اذا صدق بالضرورة) ليس بعض الكاتب ساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق دائما ليس بعض ساكن الاصابع كاتباً ما دام ساكنا لا دائما لانا نفرض الموضوع وهو بعض الكاتب زيد وحينئذ فزيد كاتب لانا فرضنا ان بعض الكاتب زيد وزيد ساكن بحكم اللادوام في الاصل لان مفهوم اللادوام في

الشارح على هذا المعنى أيضا بان يجعل قوله على تقدير أخرى المقدر متعلقا بثبوت مقدراً بين نفي والضمير والتقدير أو بنفي ثبوتها على تقدير أخرى ولعل هذا هو مراد الشارح بقوله فالحكم بنفيها يكون عبارة الخ اذ لا يخفى انه لا يكون عبارة عن ذلك الا على هذا الوجه كما قاله الشهاب السنباطي (قوله الحكم بالاتصال) وسلبه قال الشهاب السنباطي قد يقال فى ادخال السالبة في كلام المصنف نظر اذ هو مقتض لكونها هي التي حكم فيها بسلب الاتصال لعلاقة أو بمجرد الاتفاق وهو غير صحيح اذ العلاقة ومجرد الاتفاق ليسا علتين للحكم بسلب الاتصال وانما العلة فيه أخذا مما يأتى فى كلام الشارح عدم العلاقة وعدم الاتفاق ويمكن ان يجاب بان المراد بكونهما علتين للحكم بالسلب كونهما ملاحظين في ذلك عدما كما انهما ملاحظين في الحكم بالاتصال وجوداً (قوله ما بسببه يستلزم المقدم التالي) قالوا ككونه علة له أو معلولا أو كونهما معلولين لعلة واحدة أو بينهما تضايف وفي قولهم أو معلولا نظر لقولهم المراد من المقدم المطلوب للصحبة وان تأخر ومن التالي الطالب وان تقدم (قوله أي وان لم يكن الحكم الخ) أي ان لم يكن بحسب علم الحاكم لا بحسب نفس الامر فلا يرد انهما لما دامت علتهما التامة فامتنع انفكاك أحدهما عن الآخر ولا نعني بالعلاقة الا ذلك (قوله ان حكم فيها يتنافى نسبتين الخ) لا يقال هذا التعريف صادق على قولنا هذا واحد ينافى هذا كثير وقولنا هذا بياض ينافى هذا سواد اذ حكم فى كل منهما بتنافي نسبتين لانا نقول المراد وقضية شرطية منفصلة وهما خارجان عنها (قوله وهي الحقيقية) وهي المركبة من الشيء ونقيضه كقولنا هذا العدد إما زوج وإما لا زوج المساوي لنقيضه لان نقيض كل شيء رفعه وفرد مثلا فى قولهم العدد إما زوج أو فرد ليس رفعا لزوج بل رفعه لا زوج وفرد مساو له ولعل مرادهم ان ذلك ضابط الحقيقية الصادقة فلا يرد ان ذلك الضابط لا يوجد في مثال السالبة الآتى لان الانفصال في تلك كاذب ولهذا سالب فتدبر وقس عليه مانعة الجمع والخلو فانه قالوا ضابط مانعة الجمع انها المركبة من الشيء والاخص من نقيضه ومانعة الخلو المركبة من الشيء والاعم من نقيضه والامثلة فى جانب السلب لا يندرج فى الضابط

بالضرورة او دائما ليس بعض (ج ب) مادام (ج) لا دائما صدق دائما ليس بعض (ب ج) مادام ب لا دائما لانا نفرض الموضوع وهو بعض (ج د) فد (ج) وهو ظاهر ود ب بحكم لا دوام الاصل لان مفهوم اللادوام ان بعض (ج ب) بالفعل وقد فرضنا ذلك البعض (د) فد (ب) بحكم اللادوام وليس (د ج) ما دام (ب)

الاصل ان بعض الكاتب ساكن بالفعل وقد فرضنا ان بعض الكاتب زيد وحينئذ فزيد ساكن بحكم اللادوام في الاصل وحينئذ فصدق على زيد انه كاتب وانه ساكن ولا شك ان زيدا ليس كاتباً ما دام ساكنا دائما والا لكان زيد كاتباً بالاطلاق حين هو ساكن ويلزم ذلك ان يكون ساكنا بالاطلاق حين هو كاتب وهذا اللازم مناف لصدر الاصل المفروض الصحة وهو ان زيدا ليس ساكنا مادام كاتباً وما نافى الصادق كاذب فيكون ذلك كاذبا فيكون ملزومه كاذبا وحينئذ فيصدق قولنا لا شك انه ليس زيد كاتباً ما دام ساكنا دائما وحينئذ فتكون الكتابة والسكون الصادقين على زيد متنافيين أى لا يجتمعان فيه واذا صدقت الكتابة والسكون على زيد وتنافياً فيه أي متى كان كاتبا لم يكن ساكناً ومتى كان ساكنا لم يكن كاتباً صدق قولنا في العكس دائما ليس بعض الساكن كاتباً ما دام ساكنا وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق على زيد بكونه ساكنا بحكم اللادوام في الاصل أنه كاتب بفرضنا ان بعض الكاتب زيد صدق قولنا بعض الساكن كاتب بالفعل وهو مفهوم اللادوام فى العكس وحينئذ فيصدق العكس بجزئيه وكذا يقال في العرفية الخاصة الا انك تبدل الضرورة بالدوام فتأمل (قوله بالضرورة) أي ان أردت المشروطة الخاصة أو دائما أى ان اردت العرفية الخاصة (قوله ليس بعض ج ب) ظهر مما قررنا ان (ج) في جميع الدليل عبارة عن كاتب مثلا وان (ب) فيه عبارة عن ساكن الاصابع فلا تغفل (واعلم) ان كاتب فى المثال المذكور وصف الموضوع وان ساكن فيه وصف المحمول (قوله لا دائما) أي بعض (ب ج) بالفعل (قوله لانا نفرض الخ) تعليل لقوله صدق دائما الخ (قوله الموضوع) أى في الاصل (قوله فد ج) تفريع على الاصل أي اللادوام فى الاصل (قوله وقد فرضنا الخ) اي والحال انا قد فرضنا (قوله اللادوام) أي فى الاصل (قوله وليس د ج الخ) أى ودائما ليس (د ج) مادام (ب) فهي قضية عرفية عامة وحذف الشارح جهتها كما ظهر وهذه القضية قضية خارجية

أو ان ذلك ضابط الموجبات العناديات لا الاتفاقيات ولا السوالب كما يؤخذ من كلام السيد حيث قال الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركبها من جزأين يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها أو مساوي نقيضها والمانعة الجمع العنادية لما وجب تركبها من جزأين يمتنع صدقهما فقط وجب تركبها من قضية وما هو أخص من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما شجر أو حجر فان كل واحد من الشجر والحجر أخص من نقيض الآخر والمانعة الخلو لما وجب تركبها من جزأين يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون تركبها من قضية وما هو أعم من نقيضها كقولنا

هذا الشيء اما لاشجر أو لا حجر فان كلا منهما أعم من نقيض الآخر هذا اذا أخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق كل واحدة منها مما مر ومما تركبت منه الحقيقية (قوله والا لكان شجراً وحجراً معا) أي لان كذبهما بوضع نقيض كل موضعه (قوله ولا يكذبان) والا لغرق فى البر ايضاحه ان مانعة الخلو مركبة من جزئين أحدهما وجودي وهو السكون في البر والآخر عدمى وهو عدم الغرق وكذب هذين الجزئين بارتفاعهما ورفعهما يستلزم وجود نقيضهما بان يجعل موضع الجزء الوجودي عدمه وموضع العدمى وجوده وعدم السكون فى البحر السكون في البر لان المراد بالبحر مايغرق فعدمه البر وعدم عدم الغرق الغرق وذلك يقتضي السكون في البر والغرق (قوله ان كان التنافى لذات الجزئين) ليس المراد بالتنافي ماهو المعتبر في التناقض اذ يجوز ان تحصل الحقيقية من الشيء والمساوي لنقيضه كما مر وهي لاتدخل في الذات المعتبر فى التناقض كما سيجيء بل المراد انه اذا لوحظ الجزآن وجد فيهما مايقتضى التنافي وهو أعم من المعنى المعتبر (قوله وكون زيد في البحر) أولايغرق كذا في النسخ والصواب ولا يغرق بالواو (قوله فيمكن استخراجهما من هذا المثال) فانه لو قيل اما ان يكون هذا لا أسود أو كاتب كانت مانعة الجمع لانهما لايصدقان ولكن يكذبان لانتفاء اللاسواد والكتابة معا فى الواقع ولو قيل اما ان يكون هذا أسود أولا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان لتحقق

هذا

والا لكان (د ج) حين هو (ب) فيكون (ب) حين هو (ج) وقد كان ليس (ب) ما دام (ج) هذا خلف واذا صدق البا و الجيم على (د) وتنافيا فيه اى متى كان (ج) لم يكن (ب) ومتى كان (ب) لم يكن (ج) صدق ليس بعض (ب ج) ما دام (ب) وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق على (د) انه (ج) بالفعل صدق بعض (ب ج) بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزأيه

يريد ان يثبتها ليثبت بها التنافى بين الوصفين أي الكتابة والسكون فيتوصل بذلك الى صدق الجزء الاول من العكس (قوله والا كان د ج الخ) أي والا تصدق هذه القضية الخارجية العرفية العامة لصدق نقيضها مطلقة حينية وهو (د ج) بالاطلاق حين هو (ب) فقد حذف الشارح جهتها (قوله فيكون ب حين هو(ج) هذا لازم للنقيض المذكور وليس عكسا له كما توهم لان الموضوع فيها واحد وليس هناك تبديل أى فيلزم من كون زيد كاتباً بالفعل حين هو ساكن ان يكون ساكنا بالفعل حين هو كاتب اذ لا تنافي حينئذ بين السكون والكتابة فقد حذف الشارح من اللازم المذكور جهته كما لايخفى (قوله وقد كان ليس) اي والحال انه زيد كان بحسب الاصل أي صدره ليس (ب) مادام (ج) (قوله هذا خلف) أى ماذكره من لازم النقيض المذكور خلف أي كذب لانه نافي صدر الاصل الذي هو مفروض الصدق وما نافى الصادق كاذب فيكون ملزومه وهو نقيض القضية الخارجية كاذبا وحينئذ فتصدق القضية الخارجية المثبتة للتنافى بين الوصفين أى الكتابة والسكون (قوله واذا صدق) أى الساكن اي لا دائما فى الاصل (قوله والجيم) أي الكاتب من فرضنا ان بعض الكاتب زيد (قوله على د) أي زيد (قوله ولما صدق الخ) أي ولما صدق على زيد أنه كاتب وانه ساكن من الافتراض وحمل وصف الموضوع والمحمول عليه وقوله صدق الخ أي الذى هو نتيجة القياس الحاصل من ضم مقدمتي الافتراض بعضهما لبعض بجعل المقدمة الحاصلة من حمل وصف المحمول صغرى والحاصل من حمل وصف الموضوع كبري فيحصل قياس من الشكل الثالث ويرد للاول بعكس الصغرى فينتج الجزء الثانى من العكس كذا فعل في القطب وفى مختصر السنوسى والشارح لم يلتفت لذلك اختصاراً (قوله ولما صدق على د) أي زيد أنه (ج) أي لما صدق على زيد الصادق عليه انه ساكن بحكم اللادوام ولو في الاصل (قوله أنه ج) أى كاتب أى صدق عليه ما ذكر من فرضنا ان بعض الكاتب زيد

السواد واللاكتابة بحسب الواقع (قوله والاوضاع) أي الاحوال (قوله ثابتا) الاولى ان يقدره بين كان وعلى فانه متعلق على الذي هو خبر كان وليس هو متعلق للمقدم كما يوهمه تأخيره اليه وانما متعلقه الثانية الذي هو صفة للمقادير والتقدير ان كان ثابتا على جميع التقادير الثابتة للمقدم ولعل ماوقع فى النسخ سهو من الناسخ والواقع في نسخة شيخ الاسلام على جميع تقادير المقدم الممكنة الاجتماع مع المقدم احترازعن الاوضاع الممتنعة الاجتماع معه كعدم الحيوانية فان الحيوانية لاتلزم الانسانية على تقدير كونها مع عدم الحيوانية وفي ذلك اشارة الى تقييد الاوضاع فيما تقدم بالاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهو كذلك في اللزومية والعنادية والالم تصدق شرطية كلية اما فى الاتصال فلان من الاوضاع مالايلزم معه التالي كعدم التالي كما ذكرنا وإما فى الانفصال فلان من الاوضاع مالا يعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين فى مثل هذا العدد اما زوج أو فرد فان التالي على تقدير هذا الوضع لازم للمقدم لامعاند له فلا يصدق في الاول ان التالي لازم للمقدم على جميع الاوضاع ولا في الثاني ان التالي معاند للمقدم على جميع الاوضاع ويعتبر فى الاوضاع في الاتفاقية ان تكون هي الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لا الممكنة كاللزومية والعنادية كما هو ظاهر وبينه القطب بيانا شافياً (قوله واطلاق لفظة لو وان) أي فى المتصلة وقوله واما أي في المنفصلة (قوله كقولنا كلما كان الخ) مثال المتصلة المركبة من حمليتين لان قولنا

الشيء انسان حملية وقولنا هو انسان حملية أخرى وقوله واما ان يكون العدد الخ مثال للمنفصلة المركبة من حمليتين لان قولنا العدد زوج حملية وكذا قولنا أو فرد لانه بتقدير العدد فرد وقس عليه مايأتى في شرح قوله أو منفصلتان الخ فان أحد المثالين للمتصلة والآخر للمنفصلة (قوله واما أن لا يكون العدد زوجا ولا فرداً) كذا في النسخ والصواب أو اما ان لا يكون العدد زوجا أولا فرداً بالعطف باو فى الموضعين لان هذا مثال للمنفصلة المركبة في الاصل من منفصلتين فالمنفصلة الاولى قولنا العدد زوج أو فرد والثانية اما ان لا يكون العدد زوجا أولا فرداً واداة الانفصال التي صيرت هاتين القضيتين قضية واحدة منفصلة اما في قوله اما ان يكون العدد وأو فى قوله واما ان يكون العدد فتدبر (قوله بان يكون طرفاها اما حملية الخ) هذه الاقسام الثلاثة تنقسم في المتصلة الى قسمين لما ثبت ان امتياز المقدم فيها عن التالي بحسب الطبع فالملزوم فيها متعين بان يكون مقدما واللازم تالياً والاستلزام من الجانبين غير ضروري والفرق بين متصلة مقدمها حملية وتاليها متصلة ومتصلة مقدمها وتاليها بالعكس ظاهر بخلاف المنفصلة فلا تنقسم فيها اليهما لعدم الامتياز على الوجه المذكور فالمتصلة من المختلفين ستة أقسام الاول من حملية ومتصلة نحو ان كان طلوع الشمس ملزوما لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الثاني عكسه الثالث من حملية ومنفصلة نحو ان كان هذا عدداً فهو اما زوج واما فرد الرابع عكسه الخامس من متصلة ومنفصلة نحو ان كان كلما كانت الشمس غاربة فالليل موجود فاما ان تكون الشمس غاربة واما ان لا يكون الليل موجوداً السادس عكسه والمنفصلة منهما ثلاثة الاول من حملية ومتصلة نحو اما ان لا تكون طلوع الشمس ملازما لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً الثانى من حملية ومنفصلة نحو اما ان يكون

هذا في انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية بالعكس المستوى واما انعكاسهما من الموجبة الجزئية بعكس النقيض فبيانه بالطريق المذكور ان يقال اذا صدق

(قوله هذا) أى ما قررناه من الدليل المذكور في بيان انعكاس الخاصتين أى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة (قوله بعكس النقيض) أى العكس الموافق (قوله بالطريق المذكور) أى دليل الافتراض (قوله ان يقال اذا صدق بالضرورة الخ) بيان ذلك بالمواد فى المشروطة الخاصة ان تقول اذا صدق بالضرورة بعض الكاتب متحرك الاصابع ما دام كاتباً لا دائما أي بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالفعل صدق بعض ما ليس متحرك الاصابع ليس كاتباً ما دام ليس متحرك الاصابع لا دائما أى بعض ما ليس متحركا ليس لا كاتباً بالفعل وهو فى قوة بعض ما ليس متحركا كاتب لانا نفرض الموضوع وهو بعض الكاتب زيد وحينئذ فزيد ليس متحرك الاصابع بالفعل بحكم لا دائما في الاصل لان مفهوم اللادوام فى الاصل ان بعض الكاتب ليس متحرك الاصابع بالفعل وقد فرضنا ان ذلك البعض زيد وحينئذ فزيد ليس متحرك الاصابع بحكم اللادوام ولا شك ان زيدا ليس كاتبا ما دام ليس

العدد واحدا واما ان يكون اما زوجاً أو فرداً الثالث من متصلة ومنفصلة نحو اما ان يكون اذا كان العدد فردا فهو لازوج
واما ان يكون العدد اما زوجاً واما فردا فأقسام المتصلات تسعة وأقسام المنفصلات ستة (قوله الا انهما خرجتا الخ) صريح
في ان اداة الشرط تخرج الجزاء عن التمام وفيه ماعرفت أول بحث القضايا (قوله اختلاف قضيتين) قال السيد فان قلت
التناقض قد يجري فى المفردات واطراف القضايا كما مر في مباحث النسب الاربع من نقيضي المتساويين وغيرهما وكما سيأتي في
عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت المقصود هنا تناقض القضايا لان الكلام فى أحكامها واما تناقض المفردات الواقعة
في أطراف القضايا فتعرف بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجه في تعريف التناقض ههنا انتهى ولم يقيد الاختلاف بكونه بالايجاب
والسلب لان قوله بحيث يلزم الخ يفيده ويخرج الاختلاف بغيره كالاختلاف بالحصر والاهمال والعدول والتحصيل (قوله أي
لذات الاختلاف) قال فى المطالع ثم انه ربما يقع في عباراتهم اختلاف القضيتين بحيث يقتضي لذات صدق إحداها كذب
الاخرى وحينئذ يكون لذاته عائدا الى الصدق لا الى الاختلاف اذ لامعنى له ويرد عليه الكليتان كقولنا كل ج ب ولا شيء
من ج ب فانهما يختلفان بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق إحداها لذاته كذب الاخرى ضرورة انه اذا صدق كل ج ب
كذب لاشيء من ج ب وبالعكس ويمكن ان يجاب عنه بان اقتضاء صدق احدى الكليتين كذب الاخرى
لا لذاته بل بواسطة اشتمالها
على نقيض الاخرى فقد
رجع العبارتان الى معنى
واحد انتهى والعبارتان
التي فيها عود ضمير لذاته
للصدق والتي فيها للاختلاف
وأفاد كلامه ان النقيض
لايرد على العبارة التي فيها
رجوع الضمير للاختلاف
(قوله خرج الاختلاف)
الذي لا يلزم منه ذلك صادق
بامرين الاول ان لا يلزم
من صدق كل كذب
الاخرى وبالعكس الثاني ان يلزم لا لذاته فقوله كالاختلاف الذي بين قولنا زيد ساكن الخ مثال للاول وقوله كالاختلاف أو
الخ مثال للثاني هذا مقتضى تقريره وفيه انه يصدق بثلاثة أمور ثالثها انه يلزم من صدق كل كذب الاخرى لا العكس ولهذا قال بعض
الشارحين قوله بالعكس أخرج المتضادين كقولنا كل انسان حيوان لاشيء من الانسان بحيوان فانه لاتناقض بينهما لاستلزام الصدق
الكذب من غير انعكاس (قوله فانه لايوجب تحقق التناقض) اذ صدق احداها يوجب صدق الاخرى لان معنى ساكن وليس
بمتحرك واحد (قوله وكالاختلاف الذي بين الموجبة والسالبة نحو قولنا كل انسان حيوان الخ) كان الاظهر ان يقول في نحو قولنا
الخ وعبارة غيره ولا يبعد ان يحترز به أي بقوله لذاته أيضاً عن اللزوم الذي لا يكون لذات الاختلاف وصورته بل لخصوص المادة
كالكليتين والجزئيتين في مادة يكون المحمول فيها أعما من الموضوع أو مساويا له (قوله وليس كذلك) لان الكليتين قد تكذبان
وذلك فى مادة يكون المحمول أخص من الموضوع نحو كل حيوان انسان ولاشيء من الحيوان بانسان والجزئيتان قد تصدقان نحو بعض
الحيوان انسان بعض الحيوان ليس بانسان (قوله ولا بد من الاختلاف في الكيف) لما لم يذكر ذلك في التعريف صريحا ذكره فى
الشروط ووجه اشتراطه ظاهر لما علمت من انه اعتبر في التناقض ان يلزم من صدق كل من المقدمتين كذب الاخرى وهو
مستلزم لذلك الاختلاف (قوله وفى الكم) لما عرفت من ان الكليين قد يكذبان والجزئيين قد يصدقان (قوله والقوة

بالضرورة

متحرك الاصابع دائما والا لكان زيد كاتباً بالفعل حين هو ليس متحركا ويلزم ذلك ان يكون
ليس متحركا ما دام كاتباً وهذا اللازم مناف لصدر الاصل المفروض الصحة وهو ان زيدا متحرك
ما دام كاتباً وما نافى الصادق كاذب فيكون ذلك اللازم كاذبا فيكون ملزومه كاذبا وحينئذ فيصدق
قولنا لا شك ان زيدا ليس كاتباً ما دام ليس متحرك الاصابع دائما ثم ان زيدا كاتب من فرضنا
ان بعض الكاتب زيد وحينئذ فيصدق على زيد انه كاتب من الفرض المذكور وأنه ليس بمتحرك
بحكم لا دوام فى الاصل وأنه ليس بكاتب ما دام ليس بمتحرك من قولنا لا شك ان زيدا الخ واذا
صدق على زيد انه ليس بمتحرك وأنه ليس كاتبا ما دام ليس متحركا صدق بعض ما ليس بمتحرك
ليس كاتباً ما دام ليس متحركا وهذا هو الجزء الاول من العكس ولما صدق على زيد الموصوف
بكونه ليس بمتحرك بحكم لا دوام فى الاصل أنه كاتب بالفعل من الفرض السابق صدق بعض
ما ليس متحركا كاتب بالفعل وهو مفهوم اللادوام في العكس وحينئذ فيصدق العكس بجزئيه وكذا
يقال في العرفية الخاصة الا انك تبدل الضرورة بالدوام فتأمل (قوله بالضرورة) أي ان اردت

والفعل) الاظهر انهم أرادوا بالقوة والفعل ههنا معنييها المتباينين لا المتصادقين اللذين أحدهما أعم من الآخر (قوله ووحدة
الزمان) فى وحدة المحمول قال فى المطالع لايقال الزمان خارج عن طرفي القضية لان نسبة المحمول الى الموضوع لابد لها من
زمان فلو كان الزمان داخلا في المحمول لكان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع واقعة فى زمان فيكون للزمان زمان آخر ولان
تعلق الزمان بالقضية بحسب ظرفية النسبة والشيء لايصير ظرفا لآخر الا بعد تحققه فيكون تعلق الزمان متأخرا عن النسبة
المتأخرة عن طرفى القضية فلو كان داخلا في أحدهما لكان متأخرا عن نفسه بمراتب وانه محال لانا نقول تعلق المكان أيضاً
بحسب الظرفية اذ لابد للنسبة من مكان كما لابد لها من زمان فلا وجه لادراج وحدة المكان تحت وحدة المحمول واخراج
وحدة الزمان عنها انتهي وقد يقال لانسلم انه لابد للنسبة من مكان كما لابد لها من زمان فان قولنا زيد عالم فيه نسبة العلم الى
زيد وليس لها مكان لان العلم ثابت للنفس وثبوت العلم للنفس ليس فى مكان بل فى زمان (قوله وذلك ظاهر عند التأمل)
فيه تأمل قال السيد قيل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول
تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة في وحدة الموضوع فى أصل القضية مندرجة في وحدة المحمول
لصيرورة ذلك الموضوع محمولا في العكس وصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة
فى وحدة الموضوع
لصيرورة ذلك المحمول
موضوعا فالصواب ان يقال
هذه الوحدات مندرجة فى
وحدتي الموضوع والمحمول
مطلقاً من غير تعيين وهذا
احق الاان المخصص كانه
راعى ماهو الظاهر من ان
رجوع وحدة الشرط
والكل والجزء الى وحدة
الموضوع ورجوع البواقى
الى وحدة المحمول أظهر
لان اعتبار الشرط والكل
والجزء فى الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول أنسب وأولى كما لايخفي (قوله وأما القضايا الموجهة)
فلا نعلم حالها بمجرد ذلك بل لابد أيضاً من بيان الجهة ولما كانت الجهات كثيرة الخ والحاصل ان هذا توطئة لبيان المصنف التناقض
فى الجهة دون الكم والكيف مع انه أسلف قوله ولا بد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة فكان ينبغي ان يقول ولما كان
كيفية التناقض فى الكم والكيف معلومة دون الجهة اقتصر على بيان التناقض في الموجهات فقال (قوله هو الممكنة العامة) أشار بضمير
الفصل الى تأكيد الحصر المستفاد من تعريف الطرفين ولدفع ان قوله الممكنة صفة الضرورة وذلك الدفع هو الفائدة اللفظية لهذا الضمير
ولهذا سمى ضمير فصل لفصله كون ما بعده تابعاً لما قبله لا خبراً والتعبير بالتابع أولى من تعبير أكثرهم بالنعت لوقوع الفصل
في نحو كنت أنت الرقيب والضمائر لا توصف قاله فى المغني لايقال فهلا قال هي الممكنة بالتأنيث مراعاة للخبر لانه أولى عند
المصنف لانا نقول ذلك في ضمير يتوسط بينهما وليس للفصل نحو وهي اسم وفعل وحرف لا في ضمير الفعل فانه يجب فيه
مراعاة المبتدأ كما صرح به في المختصر في بحث ضمير الفصل حيث قال وانما ذكره في أحوال المسند اليه لانه يقترن به أولا ولانه
في المعنى عبارة عنه وفي اللفظ مطابق له (قوله لاثبات الضرورة الخ) مثلا كل انسان حيوان بالضرورة يناقضه بعض الانسان
ليس بحيوان بالامكان العام فان معناه سلب الضرورة عن الجانب المخالف والجانب المخالف هنا هو الايجاب فيكون حاصل المعنى

او دائما بعض (ج ب) ما دام (ج) لا دائما فبعض ما ليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب)
لا دائما لانا نفرض الموضوع د فد ليس (ب) بالفعل بحكم اللادوام الاصل لان مفهوم اللادوام ان
بعض (ج) ليس هو (ب) بالفعل وقد فرضنا ذلك البعض (د) فد ليس (ب) بحكم اللادوام

المشروطة الخاصة (قوله أو دائما) أي ان اردت العرفية الخاصة (قوله بعض ج ب) ظهر مما قررناه
ان ج فى جميع الدليل عبارة عن كاتب مثلا وأما ب عبارة عن متحرك (قوله لادائما) في قوة
بعض ج ليس ب بالفعل (قوله فبعض) أي فيصدق دائما بعض الخ فهو جواب الشرط وهذا هو
العكس فقد حذف جهته (قوله لا دائما) أي ليس بعض ماليس ب ج بالفعل (واعلم) ان قضية
الاصل موجبة جزئية معدولة الطرفين (قوله لانا نفرض الخ) علة لقوله فيصدق بعض ماليس ب الخ
(قوله الموضوع) أي موضوع الاصل وهو بعض ج (قوله د) أي زيد مثلا (قوله فد ليس الخ)
تفريع على الفرض المذكور (قوله اللادوام الاصل) أي اللادوام في الاصل (قوله اللادوام)
أي في الاصل (قوله وقد فرضنا الخ) أي والحال انا قد فرضنا الخ (قوله ذلك البعض) أي بعض ج
(قوله د) أي زيد (قوله فد) أي وحينئذ فيتفرع على ذلك ان د ليس ب بحكم اللادوام

انه لاضرورة في ثبوت الحيوانية لبعض الانسان وهو يناقض قولنا كل انسان حيوان بالضرورة (قوله ينافى السلب فى بعض الاوقات) وهو مفهوم السالبة المطلقة هذا يقتضي ان المراد بالمطلقة العامة ماعبر عنه فيما تقدم بالمنتشرة ولهذا قال شيخ الاسلام ثم الظاهر انه أراد بالمطلقة ماحكم فيها بفعلية النسبة على ماهو المتعارف عند القوم لكن يرد عليه ان الايجاب والسلب فى وقت مامفهوم المطلقة المنتشرة لا المطلقة الفعلية وان مفهومها أعم من ذلك لجواز عدم ثبوت النسبة فى وقت أصلا مثل قولنا الزمان حادث اذ ليس لحدوث الزمان زمان والعجب انه قدس سره أورد ذلك الاعتراض في شرح الرسالة (قوله هو الحينية الممكنة) قال شيخ الاسلام وكان عليه قدس سره ان يتعرض لتفسير الحينية الممكنة والحينية المطلقة فى الموجهات (قوله ومن ههنا تعلم الخ) اعتذار عن المصنف حيث لم يتعرض لذلك (قوله وأما النقيض للمركب فهو الخ) أي داع الى تقدير اما في كلام المصنف المحوج لاضمار الفاء مع المبتدأ مع عدم ملاءمته للسياق والاظهر والاخصر ان يقول والنقيض للمركب المفهوم كما لايخفي (قوله والمفهوم المردد الخ) قال شيخ الاسلام وهو رفع أحد الجزأين على التعيين لانه اذا صدق الاصل كذب هذا الرفع بالضرورة ومتى كذب الاصل صدق هذا لان كذبه اما بكذب الجزأين معا أو بكذب أحدهما على التعيين أو لاعلى التعيين وعلى التقادير يتحقق هذا الدفع (قوله مانعة الخلو) أي لامانعة الجمع فانه يمكن ان تصدق المنفصلة بجزئيها معا (قوله موافقة لاصل القضية فى الكيف) الاولى ترك هذا وانما ينبغي التعرض له في مفهوم اللادوام وفي الكلام على النقيض (قوله لكنه لازم له) اذ رفع المجموع يلزمه رفع النقيض كما ان رفع النقيض يلزمه رفع المجموع كذا بخط الشهاب السنباطي وهو أظهر من قول شيخنا الغنيمي رحمه الله لان نقيض الشيء رفعه فهناك اختلاف بالايجاب والسلب ولم يوجد هنا اختلاف لان المنفصلة وهو موجبة مثلا مع موجبة (قوله لكن في الجزئية الخ) قال المصنف فى شرح الرسالة المركبة ان كانت جزئية لايكفي في نقيضها المفهوم المردد بين نقيضي الجزأين كما فى الكلية لان مفهوم الكلية يعني القضية الكلية بعينه مفهوم جزئيها يعني اذا أخذت قضية كلية مركبة ثم حللتها الى قضيتين مفردتين كان مفهوم القضية المركبة هو مفهوم البسيطتين بعينه ضرورة انه أخذ فى كل منهما مجموع الافراد فما ورد عليه السلب هو ماورد عليه الايجاب بعينه فى المركبة وكذا فى البسيطتين بخلاف مفهوم القضية الجزئية المركبة فانك اذا حللتها الى جزئيها وجدت مفهومهما أعم منها لانه يجب اتحاد موضوع الايجاب والسلب في مفهوم المركبة الجزئية بخلاف جزئيها مثلا اذا قلنا بعض ب ج لادائما أي بعض ج ليس ب فمعناه ان ذلك البعض الذي هو ج بالاطلاق ليس ب بالاطلاق بخلاف ما اذا قلنا بعض ج ب بعض ج ليس ب فانه لايلزم ذلك بل يجوز ان يكون هذا البعض غير ذاك واذا كان مفهوم الجزئية أعم من مفهوم المركبة يكون رفع أحد الجزأين أخص من نقيض المركبة الجزئية ضرورة ان نقيض الاعم أخص فيجوز كذب الجزئية مع كذب رفع أحد جزئيها أعني المفهوم المردد بين الكليتين اللتين هما نقيضا الجزئيتين ضرورة جواز كذب الشيء مع الاخص من نقيضه انتهي موضحاً ثم قال ولقائل ان يقول الترديد بين نقيضى الجزأين كاف في

(ود) ليس (ج) ما دام ليس (ب) والا لكان (ج) حين هو ليس (ب) فيكون ليس (ب) مادام (ج) وقد كان (ب) ما دام (ج) هذا خلف (و د ج) بالفعل

في الاصل (قوله و د ليس ج ما دام ليس ب) اى ودائما ليس زيد كاتباً ما دام ليس متحركا فهي قضية عرفيه عامة حذف الشارح جهتها وهذه القضية خارجية أتي بها ليضم اليها ان زيداً ليس متحركا بالفعل المأخوذ من لا دائما في الاصل فيحصل من ذلك ان بعض ما ليس متحركا ليس بكاتب ما دام ليس بمتحرك وهو الجزء الاول من العكس (قوله والا لكان الخ) أى والا تصدق هذه القضية الخارجية لصدق نقيضها مطلقة حينية وهو ان زيدا كاتب بالفعل حين هو ليس متحركا فحذف الشارح جهتها (قوله فيكون ليس ب الخ) هذا لازم للنقيض المذكور وهذا اللازم مناف لصدر الاصل المفروض الصحة وهو ان زيدا متحرك مادام كاتباً وما نافي الصادق كاذب فيكون ذلك اللازم كاذبا فيكون ملزومه وهو نقيض القضية الخارجية كاذبا وحينئذ فتصدق القضية الخارجية (قوله وقد كان الخ) أي وقد كان زيد ب ما دام ج وهذا بحسب صدر قضية الاصل (قوله هذا) أى ما ذكر من لازم نقيض القضية الخارجية خلف أى كذب

نقيض المركبة الجزئية أيضاً والنقيض انما كان وارداً من جهة اهمال شرائط نقيض الجزأين لان جزئيها هما الموجبة والسالبة المتحدة الموضوع على ماسبق فاذا قلنا بعض الجسم حيوان لا دائما فنقيض الجزء الاول لاشيء من الجسم بحيوان دائما ونقيض الجزء الثاني كل جسم حيوان هو حيوان دائما ولا شك ان الترديد بينهما صادق ومساو للنقيض وكذا في السالبة الجزئية فنقيض قولنا ليس بعض الجسم بحيوان لادائما قولنا إما كل جسم حيوان دائما أولا شيء من الجسم الذي ليس بحيوان حيوان دائما ﴿ تتمة ﴾ هذا كله فى الحمليات قال شيخ الاسلام واعلم ان نقيض الكلية الشرطية الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها فى الاتصال والانفصال والرفع والعناد والاتفاق ونقيض الجزئية الشرطية الكلية بهذه الشروط ولقائل ان يقول قد سبق ان نقيض الحملية الكلية المنفصلة فلا يلزم ان يوافق نقيض المنفصلة اياها في الانفصال والجواب ان المراد هنا نقيض بحسب الحقيقة وكل من الحملية والمنفصلة لازم لنقيض الآخر لانقيضه حقيقة فافهم (قوله لجواز كذب الجزئية والمفهوم المردد) ولو كان نقيض أحدهما صادقا إما الجزئية أو المفهوم (قوله لوجود اللادائمة) هي المطلقة العامة المقيدة باللادوام وبه يعرف مافى تمثيل الشارح الآتي بقوله بعض الجسم حيوان لادائما لانه ليس فيه بيان الجهة في الجزء الاول والاظهر ان يقول بعض الجسم حيوان بالفعل لادائما (قوله والعكس يطلق الخ) ظاهر كلامه ان كلا من الاطلاقين حقيقي وفي المطالع خلافه (قوله تبديل طرفى القضية) أي تبديلا مؤثراً في المعني لا كما في تبديل جزئي المنفصلة { قوله جعل الموضوع } أي في الحمليات وقوله والمقدم أي في الشرطيات وفيه اشارة الى عموم قول المصنف طرفي القضية وانه أولى من قول غيره جعل الموضوع محمولا الخ قال الاستاذ الصفوي في شرح الغرة بان يراد من الموضوع المفهوم ويجعل محمولا ومن المحمول الذات ويجعل موضوعا فالمراد الطرفان بحسب الظاهر أي مافي العنوان والآخر لاماأريد منهما لان المراد بالموضوع الذات وبالمحمول المفهوم ولا يمكن جعل الذات محمولا والمفهوم موضوعا فلا يصح التبديل {قوله والمراد ببقاء الصدق الخ } أي ليس المراد ان يكون الاصل وعكسه صادقين البتة كما هو الظاهر والالزم ان لا يكون للكواذب عكوس فيجوز كذبهما ولدفع توهم ارادة ذلك عبر بعضهم بدل الصدق بالتصديق المشعر بانه لايشترط الصدق في نفس الامر ثم انه لايكفي مجرد صدقهما لخصوص موضوع أو محمول أو سبب خارج كما في قولنا كل انسان ناطق فانه صادق مع كل ناطق انسان وليس بعكس له بل لابد ان يكون صدق الاول لذاته وصورته مع قطع النظر عن الخصوصيات مستلزما عقلا لصدق الثاني وعلامته ان الطرفين اذا بدلا بغيرهما مطلقاً كان اللزوم بحاله فخرج مامر لانه اذا قطع النظر عن خصوص الطرفين لالزوم بينهما فى الصدق ولذا يكذب كل حيوان انسان { قوله ولم يعتبر بقاء الكذب } أي على معنى ان الاصل لو كان كاذبا كان العكس كاذبا اما على معنى ان العكس لو كان كاذبا كان الاصل كاذبا على عكس ما اعتبر فى الصدق فصحيح لان العكس لازم والاصل ملزوم ويلزم من كذب اللازم كذب الملزوم { قوله أي لاتنعكس الا جزئية } الاولى ان يقول ماتنعكس الا فيعبر بما بدل لا ليكون اشارة الى سبب افادة انما الحصر وهو تضمنها معنى ما والا كما نص عليه أئمة المعاني ثم انه أورد على المصنف مثل بعض الانسان زيد فانه لاينعكس جزئية بل

وهو ظاهر واذا صدق على (د) انه ليس (ب) وانه ليس (ج) ما دام ليس (ب) صدق بعض ما ليس (ب) ليس (ج) ما دام ليس (ب) وهذا هو الجزء الاول من العكس ولما صدق على (د)

لانه نافي صدر قضية الاصل المفروضة الصدق وما نافى الصادق كاذب (قوله وهو ظاهر) اى الفرض المذكور لاننا فرضنا ان بعض الكاتب زيد فيكون زيد كاتباً (قوله واذا صدق على د انه ليس ب) أى صدق عليه ما ذكر بحكم اللادوام في الاصل (قوله وأنه ليس ج الخ)أى واذا صدق على زيد انه ليس ج ما دام ليس ب وهذه هي القضية الخارجية (قوله صدق بعض الخ) اى الذى هو نتيجة القياس الحاصل من ضم الاجنبية كبرى لمقدمة الافتراض الذى حمل فيها وصف المحمول صغرى من الشكل الثالث ويرتد للاول بعكس الصغرى (قوله وهذا هو الجزء الاول) أى فالجزء الاول أخذ من القضية الخارجية ومن كون زيد ليس بمتحرك المأخوذ من لا دائما في الاصل وحاصله انه جملة القضية الخارجية على ما أخذ من لا دائما فى الاصل فحصل الجزء الاول من العكس (قوله ولما صدق على د) أى الموصوف بكونه ليس بمتحرك بحكم اللادوام في الاصل

شخصية وأجيب بان الجزئي الحقيقي لايقع محمولا فيؤول زيد بالمسمي به فيقال بعض المسمى بزيد انسان وهو قضية جزئيـة مع ان الـكلام في القضايا المتعارفة في العلوم وهي المحصورات { قوله وانما لم تنعكس كلية الخ } أشار الى ان قوله لجواز عموم الخ تعليل لمفهوم الـكلام وهو عدم انعكاس الموجبة كلية لا لمطوقه وهو انعكاسها جزئيـة فان علة ذلك تلاقى الطرفين واجتماعها فيما يصدق عليه مفهوم الاول { قوله وذلك بين البطلان } لايخفى ان البين البطلان محاليته ظاهرة فكان ينبغى ضم هذا الحـكم الى ماقبله وجمعها في الاخبار عنهما بالظهور فان مقابلته لما قبله يوهم انه ليس بظاهر { قوله والسالبة } الـكلية تنعكس كلية ليس على اطلاقه كما يأتي قريباً ولم يقل تنعكس كنفسها كما قال غيره لما يأتي انه لايلزم الموافقه في الجهة { قوله ونضمه الى الاصل } بان يجعل صغرى لايجابه والاصل كبري لـكليته { قوله في بعض المواد } أي واذا تخلف في مادة لم يستلزم لذاتها قضية سالبـة فلا عكس لها بقي انه سيأتي انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئيـة ويأتي جوابه { قوله كما فى ليس بعض الحيوان بانسان } فان الموضوع هو الحيوان وهو أعم ولفظ بعض سور وأما جعل بعض مبتدأ والحيوان مضافا اليه فأمر لفظي { قوله فلان لازم العامتين الخ } كذا في النسخ والصواب اسقاط لان وان يقال ولازم { قوله وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق } ان قيل اللادوام في الاصل اشارة الى سالبة كلية لما مر انه اشارة الى مطلقة موافقة فى الـكم مخالفة في الـكيف لما جعل قيداً له وهو قيد لموجبة كلية فيلزم ان يكون عكسه سالبة كلية لما تقرر ان السالبة الـكلية تنعكس كلية فيجب كون اللادوام في العكس اشارة الى سالبة كلية أجيب بان اللادوام في العكس وقع قيداً لموجبة جزئية فيـلزم ان يكون اشارة لسالبة جزئية للقاعـدة المتقـدمة التي أشـير فى السوال اليها وقولهم السالبة الـكلية تنعكس كلية مقيداً بما اذا كان العكس مستقلا لا قيدا لقضية أخرى على ان القضية المركبة لم يعتبر فيها ان الجزء الاول عكس للاول والثاني للثاني بل المجموع للمجموع فتـدبر ومن هنا تعلم جواب مايقال هلا قيل على قياس مايأتي والخاصتان حينئذ لادائمة في البعض لان مايأتى لما كان مخالفاً للقاعدة من موافقة اللادوام لما جعل قيداً له قيده بقوله فى البعض ولما كان هنا موافقاً للقاعدة لم يحتج لذلك { قوله لصدق كل ب ج دائما } لان نقيض السالبة الجزئية المطلقة الموجبة الـكلية الدائمة { قوله وتضمها صغرى الخ } انما ضمت لـكل من الجزئين لان العكس قضية مركبة من جزئين لازمة لمثلها والمركب اللازم لمركب يلزم ان كلا من جزئيه لازم لـكل من جزئى ملزومه تأمل { قوله وتنعكس الوقتيتان الخ } لايخفي ان الاربعة الاول من المركبات فيستفاد من ذلك ان المركبة لايلزم ان تنعكس مركبة بل قد تنعكس بسيطة ولعل وجه ذلك ان قيد اللادوام في هذه القضايا لم يزد على ماأفادته القضية المقيدة به فهو مؤكد فتدبر وحمل الوقتيتين على المركبتين هو الظاهر من كلام الشارح فيما يأتي حيث بين ان السالبـة الوقتية أخص القضايا التي لاتنعكس واذا انعكست المركبتان الى بسيطتين فالبسيطتان وهما الوقتية المطلقة والمنتشرة العامة ينعكسان الى بسيطتين بالطريق الاولى وهذا حكمة ان المصنف اقتصر على بيان انعكاس ثلاث عشرة قضية والقضايا خمس عشرة { قوله تنعكس الدائمتان دائمـة } قال المصنف

انه (ج) بالفعل فبعض ماليس (ب ج) بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزأيه

فصل فى القياس

ولما فرغ من مبادئ التصديقات شرع في مقاصدها وهي باب القياس فقال (القياس قول مؤلف

(قوله انه ج) أى صدق عليه انه كاتب من فرضنا الموضوع زيداً (قوله فبعض ما ليس ب ج) أى فيصدق بعض ما ليس الخ أى الذى هو نتيجة القياس الحاصـل من ضم مقـدمتي الافتراض بعضهما لبعض بجعل ما حمل فيها وصف المحمول صغرى والتي حمل فيها وصف الموضوع كبرى على صورة الشكل الثالث ويرتد للاول بعكس الصغرى (قوله وهو مفهوم اللادوام) أى فى العكس (وحاصـله) ان مفهوم اللادوام في العكس حصـل من زيد كاتب المأخوذ من فرض الموضوع معينا وهو زيد مثلا ومن زيد ليس متحركا بالفعل المأخوذ من لا دائما فى الاصل فافهم هذا المقام ولا تكن مقلداً فيه فان التقليد مذموم

فصل فى القياس

(قوله من مبادىء التصـديقات) وهى القضايا

في شرح الرسالة وههنا بحث وهو ان العكس أخص قضية يلزم بالتبديل حتى ان السالبة المطلقة ليست عكساً للضرورية فكما يجب اثبات لزوم العكس بالبرهان يجب بيان ان الاخص منها غير لازم بالنقض في صورة جزئيـة فلا يتم ان عكس الدائمتين هي الدائمة الا بعد بيان ان الضرورية غير لازمـة وبينوه بانا لو فرضنا ثبوت مركوبيـة زيد للفرس دون الحمار مع امكانها له يصـدق لاشيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة لان المعتبر فى وصف الموضوع ان يكون بالفعل كما هو الرأي الصحيح وما صدق عليه انه مركوب زيد بالفعل هو الفرس لاغير والحمار مسلوب عن الفرس بالضرورة ولايصدق لاشيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان وأنت خبير بان هذا مبني على ان المعتبر صدق الوصف على الموضوع بالفعل في نفس الامر وقد عرفت مافيه (قوله وانه محال) لان فيه سلب الشيء عن نفسه حالة الايجاب وانمـا قلنا حالة الايجاب للاحـتراز عن حالة السلب فان الشيء يسلب فيها عن نفسه كما تقول العنقاء ليس بعنقاء وزيد المعدوم ليس بزيد وعبارة القطب لايقال لانسلم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معـدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبـة إما بعـدم موضوعها أو بوجوده مع المحمول لـكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول انتهي وفي بعض حواشيه فان قيل كيف يصدق سلب الشيء عن نفسة مع ان السلب رفع الايجاب والايجاب لايتصور بين الشيء ونفسه اذ لا تغـاير بين المنتسبين ههنـا قلت المراد بسلب الموضوع عن نفسه انمـا هو بحسب الظاهر اذ الـكلام في القضايا المتعارفة التي يراد من موضوعها الافراد ومن محمولها المفهوم ولا شك في تغايرهما كقولنا بعض العنقاء ليس بعنقاء فان الحـكم انما هو بعض الافراد بانه لايثبت له مفهوم العنقاء ولاشك في صدقه اذ الافراد معدومة في الخارج (قوله وتنعكس المشروطة الخ) قال المصنف ولا تنعكس المشروطة كنفسها لانها ان اعتبرت بمعنى مادام الوصف يصدق فى الفرض المذكور لاشيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة مادام حماراً الان بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار وان اعتبرت بشرط الوصف فاذا فرضنا ان لاحار في الواقع الا الدهن صدق لاشيء من الحار بجامد بالضرورة مادام حاراً مع كذب لاشيء من الجامد بحار بالضرورة مادام جامداً الان بعض الجامد حار بالامكان حين هو جامد وتحقيق ذلك ان مفهوم المشروطة بالاعتبار الاول منافاة وصف المحمول لذات الموضوع فى جميع أوقات اتصافه بالوصف العنواني وهذا لايستلزم المنافاة بين الوصفين حتى يلزم من صدق أحدهما على شيء انتفاء الآخر بالضرورة ومفهومها بالاعتبار الثاني منافاة مجموع ذات الموضوع ووصفه لوصف المحمول وهذا لايستلزم منافاة مجموع ذات المحمول ووصفه لوصف الموضوع لان اتحاد ذات الموضوع والمحمول انمـا هو في الموجبة انتهى ونفي المشروطة لاجل الوصف وهي تنعكس كنفسها لان المنافاة انما جاءت من حيث الوصف فلا يحتج مع وصف المحمول فى شيء أصلا فتأمل (قوله فلانه لو لم يصدق بعض ج ب بالفعل) أي الذي اللادوام عبارة عنه لانه اشارة الى مطلقة عامة موافقة فى الـكم مخالفة فى الـكيف لما جعلت قيدا له وهو هنا جعل قيد السالبة كلية (قوله لصدق لاشيء من ب ج دائما) لان نقيض الموجبة الجزئية المطلقة السالبة الـكلية الدائمة

من قضايا يلزمه لذاته قول آخر) فالقول وهو المفهوم المركب العقلى أو الملفوظ جنس يشمل القياس وغيره من القضية البسيطة والمركبة والاستقراء والتمثيل وقياس المساواة وقوله مؤلف من قضايا

(قوله من قضايا) أى صادقة أو كاذبة (قوله يلزمه) المراد باللزوم أعم من ان يكون بينا يكفي في العلم باللازم العلم بالملزوم كالشكل الاول فان انتاجه لا يتوقف على شيء أو يكون غير بين بان يكون العلم باللازم يحتاج الى تأمل ونظر بعد العلم بالملزوم كالاشكال الباقية فان انتاجها غير بين لتوقفه على ردها للشكل الاول إما بعكس الـكبرى كما في الشكل الثاني أو بعكس الصغرى كما في الثالث أو بعكسهما معاً كما في الرابع (قوله قول آخر) اشارة الى مغايرة النتيجة لـكل من المقدمتين لان النتيجة مطلوبة غير مفروضة التسليم بخلاف المقدمة (قوله العقلى) أى كما اذا اجريت على قلبك العالم متغير وكل متغير حادث وقوله أو الملفوظ أي كما اذا تلفظت بمـا ذكر (واعلم) ان لزوم القول الآخر أى النتيجة للقول المعقول ظاهر وأما الملفوظ فباعتبار انه يدل على المعقول (قوله البسيطة) أى كقولك كل انسـان حيوان (قوله والمركبة) أى كقولك بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتباً لا دائما (قوله والاستقراء والتمثيل)أى والقياس المستند للاستقراء والتمثيل انتهى عش وبهذا

(قوله وتنعكس الى لاشيء من ج ب دائما) لان السالبة الكلية الدائمة تنعكس كنفسها (قوله بحكم لادوام الاصل) لانه اشارة الى مطلقة عامة موافقة في الكم مخالفة فى الكيف لما جعلت قيدا له وهو قد جعل قيد السالبة كلية فيكون اشارة الى موجبة كلية واعلم ان هذا الدليل الذي أشار اليه الشارح في تقرير صدق اللادوام فى البعض هو المسمى بطريق العكس لان للقوم في بيان عكوس القضايا ثلاث طرق طريق الخلف وطريق العكس وطريق الافتراض اما طريق الخلف فقد ذكرها المصنف هنا واما طريق الافتراض فقد أشار اليها فى عكس النقيض وذكرها الشارح فى هذا العكس كما يأتي واما طريق العكس فهي ان يعكس نقيض العكس ليحصل ماينافى الاصل (قوله وانما لم تنعكسا الى العرفية العامة المقيدة الخ) هذه جواب عن سؤال تقديره ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة موافقة في الكمية مخالفة فى الكيفية لما جعلت قيدا له واللادوام فى العكس جعل قيدا لسالبة كلية فحقه ان يكون موجبة كلية كما انه في الاصل كذلك وحاصل الجواب ان اللادوام فى العكس عكس اللادوام فى الاصل واللادوام فى الاصل موجبة كلية والموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية وفيه نظر لان اللادوام ليس عكساً للادوام بل المجموع للمجموع كما يعلم من كلامهم كيف والكلام في عكس السوالب ولو لم يكن المجموع قضية لما قيل العبرة في الايجاب والسلب بالجزء الاول فتدبر وعبارة القطب وانما لم تنعكسا الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لاشيء من الكاتب ساكن الاصابع مادام كاتباً لادائما ويكذب لاشيء من الساكن بكاتب مادام ساكناً لادائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض انتهى وتبعه المصنف فى شرح الشمسية وشيخ الاسلام في شرح هذا الكتاب وهو كلام ظاهر (قوله والبيان في الكل الخ) لعل مراده من الكل ماذكر بطريق الاصالة لا التبعية لان بيان صدق اللادوام في البعض انما هو ان عكس نقيض العكس ينافي الاصل وهو المسمّى بطريق العكس كما عرفت آنفاً (قوله فيظهر بأدنى تأمل) لانه اعتبر فيها الضرورة فى وقت معين بخلاف البقية (قوله واعلم ان القضايا الخ) قال السيد والضابطة في السوالب ان السالبة الجزئية لاتنعكس الا في الخاصتين فانهما تنعكسان عرفية خاصة وأما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي فان صدق عليها الدوام الذاتي أيضاً انعكست كلية الى الدوام الذاتي والا انعكست الى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام فى البعض واذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه والا لصدق نقيضه معه أردنا انه يجب صدق العكس مع صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان المحال وهو محال فان قلت جاز ان يكون المحال لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس لالهيئة التركيب ولا لخصوصية شيء منهما فلا يلزم استحالة النقيض الا ترى ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شيءٌ منهما محال قلت المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك محال لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس أمراً ممكناً فى نفسه لكنه مستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المطلوب والضابطة في الموجبات على ما ذكره ان

يخرج القضية البسيطة المستلزمة لعكسها أوعكس نقيضها فانها ليست مؤلفة وقوله يلزمه يخرج الاستقراء

اندفع ما يقال لا نسلم ان الاستقراء والتمثيل داخلين فى القول لان الاستقراء تتبع جزئيات كلي ليحكم عليه بحكمها والتمثيل هو الحاق فرع باصل فى حكمه لامر جامع وحينئذ فليس واحد منهما قولا (قوله المستلزمة لعكسها) أى المستوى كقولنا كل انسان حيوان فعكسه بعض الحيوان انسان وقوله أو عكس نقيضها أى كقولك فى القضية المذكورة كل ما ليس بحيوان ليس بانسان (قوله فانها ليست مؤلفة) أى من أقوال وانما هي قول مؤلف (قوله يخرج الاستقراء غير التام) أى يخرج القياس المستند للاستقراء الغير التام الذى هو اجراء حكم اكثر الجزئيات على الكلي وأما التام فهو اجراء حكم جميع الجزئيات مضبوطة على الكلي انتهى يس وقوله الذى هو اجراء الخ فيه تسامح لان هذا الحكم مطلوب من الاستقراء لا نفسه فكانهم أرادوا ان اثبات المطلوب بالاستقراء هو حكم على كلي والصحيح انه تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشتمل على تلك الجزئيات كذا ذكر بعض الفضلاء ويؤيده ماسيأتي في المتن (مثال) قياس الاستقراء كما اذا قلت الفرس حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ والحمار حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ

مالا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكنات فحاله غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفي انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كلياً أو جزئياً وهى خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفى فان لم يكن مقيداً باللادوام انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة وهي أربع قضايا وان كان مقيداً به انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة لا دائمة وهما قضيتان (قوله فست منها تنعكس الى قوله وسبع منها لا تنعكس) لايخفى ان مجموع القضايا خمس عشرة وما ذكره ثلاث عشرة فبقي عليه قضيتان لم يتعرض لهما وهما الوقتية المطلقة والمنتشرة العامة وكلاهما من البسائط وانما لم يتعرض لهما لان عدم انعكاسهما يعلم من عدم انعكاس المركبتين منهما وهما الوقتية والمنتشرة لانه اذا لم ينعكس الاخص وهو المركبة لم ينعكس الاعم وهو البسيطة (قوله قلت أراد المصنف الخ) عبارة شيخ الاسلام عند قول المصنف والسالبة الجزئية لا تنعكس أصلا لايقال قد تقرر ان السالبة الجزئية المشروطة الخاصة تنعكس الى عرفية خاصة لانا نقول ذلك الانعكاس باعتبار الجزء الايجابي المفهوم من قيد اللادوام انتهت وفيما أجاب به نظر لان العبرة فى القضية المركبة انما هو بالجزء الاول وهو نظير ما أجاب به الشارح فيما تقدم عند قول المصنف لادائمة فى البعض وأما جوابا الشارح فمحل نظر أيضاً اما الاول فلان الجهة قيد للقضية وبيان لحال نسبته في الواقع واذا كان أصل القضية لاينعكس فالقيد لاينفع فى الانعكاس ولا يفيد شيأ وأما الثاني فلما مر من ان العكس اذا تخلف في مادة دل على ان القضية لم تستلزم لذاتها العكس والعبرة بالاستلزام الذاتي لاما يكون لخصوص المادة فتأمل فان المقام محل اشكال ولم أر من تعرض فيه لتحقيق الحال

﴿فصل في عكس النقيض﴾

(قوله عكس النقيض) أعم من ان يكون نقيض الجزئين كما فى الموافق أو أحدهما كما في المخالف (قوله أوجعل) أو للتقسيم والتنويع (قوله على رأي المتأخرين) لانهم عدلوا عن طريق المتقدمين لما يرد على دليلها كما ستعرفه (قوله وانما لم يذكر عكس النقيض المعتبر) أي انما لم يذكر حكم عكس النقيض المعتبر الخ وحاصله الاعتذار عن المصنف في عدم بيان حكم عكس القضايا بالعكس المعتبر عند المتأخرين وأما نفس العكس المعتبر عند المتأخرين فقد ذكره المصنف بقوله أوجعل الخ (قوله وإما لان حكم القضايا الخ) أي بل حكم الموجبات فيه حكم السوالب دون العكس كما بين في شروح الشمسية (قوله والبيان) قدمر ان المصنف اقتصر فى البيان على طريق الخلف وتقريرها هنا في بيان انعكاس الموجبة الكلية موجبة كلية انه اذا صدق كل ج ب صدق كل ماليس ب ليس ج والا فبعض ماليس ب ج ويضم الى الاصل هكذا بعض ماليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ماليس ب ب وانه محال وقال المتأخرون لانسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق النقيض المتقدم غاية مافي الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ماليس ب ليس ج لكنه لايلزم منه صدق بعض ماليس ب ج لان السالبة المعدولة أعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لايستلزم صدق الاخص (قوله أو الملفوظ) وأما المركب من اللفظ والمعنى فظاهر التعريف انه ليس بقياس اصطلاحا نعم لو أريد بالقول بعموم المجاز مطلق المركب فهو داخل فيه (قوله مؤلف) أي مركب وانما ذكره لئلا يتوهم ان المراد قول كائن من قضايا فتكون من بيانية وان صح ذلك أيضاً فان المذكورة بعد التأليف لاتكون بيانية غالباً ولم يكتف به لان الصفة لابد لها من موصوف (قوله يلزمه) المراد باللزوم أعم من ان يكون بينا يكفى فى العلم بالمزوم العلم باللازم كالشكل الاول

الغير التام والتمثيل فانهما وان كانا مؤلفين من القضايا لكن لا يلزمهما قول آخر لكونهما ظنيين كما سيجيء وقوله لذاته

وهلم جرا فان هذا القياس مؤلف من قولين ولكن لا يلزم منه قول آخر وهو ان كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لامكان التخلف عقلا وقد حكى لنا ان التمساح انما يحرك فكه الاعلى (ومثال) قياس التمثيل أى التشبيه النبيذ كالخمر بجامع الاسكار فهذا قول مؤلف من قولين لان قوله بجامع الاسكار خبر مبتدا محذوف أى وهو ملتبس بجامع الاسكار ولكن لا يلزم منه ان النبيذ حرام عقلا لامكان ان تكون الحرمة لعلة اخرى غير هذه اما اذا لم نقل ان بجامع الاسكار خبرا لمحذوف فانه يكون خارجا بقوله مؤلف من قولين وحينئذ فلا يسمى الاستقراء والتمثيل قياساً أى بالاطلاق وانما يسمى قياساً بالتقييد فيقال قياس الاستقراء وقياس التمثيل وكذا قياس المساواة وما بعده لا يقال فيه قياس بالاطلاق (قوله الغير التام) أى وأما التام فهو استقراء جميعها

أو يكون العلم به يحتاج الى تأمل ونظر بدون احتياج الى المقدمة الغريبة كالاشكال الباقية فان انتاجها نظري بقي أنه يرد ان القياس قد يكون ظنيا كما فى الخطابة وظاهر انه لا استلزام فيها كما فى الاستقراء والتمثيل وأجاب شيخ الاسلام بان القياس قول اذا حصل في الذهن وتعلق التصديق به استلزم النتيجة والخطابة من هذا القبيل فانه لا انعكاس بين علم النتيجة والعلم بالدليل غاية الامر ان العلم فيها ظني لايجب ان يحصل ذلك فى الدليل بخلاف البرهان اليقيني الحاصل قطعاً وأما الاستقراء والتمثيل فليسا بحيث اذا حصل الظن بهما استلزم ذلك الظن بالمدلول الااذاردا الى صورة القياس باعتبار كبرى كليته (قوله الغير التام) قال الاستاذ الصفوي فى شرح الغرة لكن يصدق التعريف على الاستقراء التام والتمثيل اذا علم اشتراك العلة الحقيقية فيه لانهما يستلزمان لذاتهما قولا آخر وأجيب بانه لا يضره لانهما راجعان الى القياس كما صرح به السيد فالاستقراء والتمثيل أعم من القياس من وجه ولا يخفى انه لايناسب تقسيم الحجة الى القياس والاستقراء والتمثيل فانه يقتضي المباينة ويمكن التوجيه بان القياس استدلال بحال الكلي ظاهرا أو مآلا وكل من الاخيرين استدلال بحال الجزئي ظاهرا (قوله يخرج قياس المساواة) ويخرج أيضاً ما يكون استلزامه لاجل مقدمة لازمة لم تكن موافقة لاحدى القضيتين في الطرفين كما اذا احتيج الى عكس نقيض احدى المقدمتين فان طرفيه نقيضا طرفي مقدمتي القياس هذا هو المشهور وكثير من المحققين جعلوا ذلك من القياس لان صدق مقدمتي القياس يستلزم صدق عكس نقيضها كالعكس المستوى واكتفوا فى الغرابة بان لا تكون لازمة وهو الوجه (قوله متعلق محمول احداهما) أي بعض متعلق فان المتعلق مجموع الجار والمجرور والذي جعل موضوعا المجرور فقط أو المراد متعلق المعمولية والجار متعلق تعلق افضاء لانه يفضى بمعنى العامل الى المجرور (قوله كقولنا ا نصف ب الخ) وكما في قولنا الفول يشبع الحمام والحمام يشبع الذيب لم يلزم منه ان الفول يشبع الذيب لان المقدمة الاجنبية ليست صادقة وهي ان مشبع المشبع مشبع (قوله بقي في التعريف القضية المركبة الخ) أي بقي فى التعريف انه يدخل فيه القضية الخ وحاصله ان تعريف القياس غير مانع لدخول هذه القضية فيه وحاصل الجواب منع دخولها فالتعريف مانع لكن يبقى النقض بالقضيتين المستلزمتين لعكسهما وعكس نقيضهما مع انهما لايسميان قياساً بالنظر الى العكس وأجيب بان المراد اللزوم بطريق النظر واستلزام الاصل العكس ليس بطريق النظر وفيه بحث بل هو بطريق النظر كما يعلم من الاستدلال عليه وبيانه بما مر وأجيب أيضاً بان المراد بقول آخر قضية واحدة يكون

يخرج قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول أولاهما يكون موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانه يستلزم ان يكون ا مساويا لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة أجنبية هي ان كل مساوي المساوي مساو ولهذا لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث تصدق هذه المقدمة وحيث لا فلا كقولنا ا نصف ب و ب نصف ج لم يلزم منه أن يكون ا نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا بقي أنه يدخل في التعريف القضية المركبة المستلزمة لعكسها أو عكس نقيضها فان المراد بالقضايا ما فوق قضية واحدة وكذا كل جمع يستعمل في هذا الفن اللهم الا أن يقال المراد بالقضايا هو

(قوله وهو ما يتركب من قضيتين الخ) أى سواء عبر فيه بالمساواة أولا (قوله كقولنا ا مساو لب الخ) أى زيد مساو لعمرو وعمرو مسا ولبكر فا عبارة عن زيد مثلا و ب عبارة عن عمرو مثلا و ج عبارة عن بكر (قوله مساو) هذا هو المحمول وقوله لب هو متعلق المحمول وقوله ب بعض ذلك المتعلق (قوله ان كل مساو)الاولى ان كل مساوى المساوى لشئ مساو لذلك الشئ فقوله ان مساوى اى كزيد وقوله المساوى أى كعمرو وقوله لشئ أى كبكر وقوله مساو لذلك الشئ أى لبكر (قوله ولهذا) أي ولاجل كون الاستلزام لا لذاته (قوله وحيث لا فلا) أى وحيث لا تصدق فلا يتحقق ذلك الالتزام (قوله ا نصف ب الخ) أى الواحد نصف الاثنين والاثنان نصف الاربعة (قوله لم يلزم منه الخ) أى ان يكون الواحد نصف الاربعة (قوله لان نصف الخ) الاولى لان نصف النصف لشئ لا يكون نصفاً لذلك الشئ (قوله بقى انه يدخل فى التعريف القضية المركبة) نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتباً لا دائما (قوله فان المراد) علة لقوله انه يدخل الخ أى وحينئذ شمل التعريف القضية المركبة لانها مركبة من قضيتين وحينئذ فالتعريف غير مانع

القضايا

لكل من القضيتين دخل في لزومها نخرج ما ذكر إما بالنظر إلى كل واحد من العكسين فلان كل قضية كافية فى عكسها ولا دخل للاخرى واما بالنظر الى مجموع العكسين فلانهما قضيتان (قوله لاان لا يكون الخ) أي فلا يرد القياس الاستثنائي لان المذكور فيه جزء لاحدى المقدمتين والجزء غير الكل فهى غير المقدمتين بل الحق ان المذكور فى القياس الاستثنائى صورة النتيجة لان النتيجة قضية مشتملة على الحكم والمذكور فى القياس مقدم أو تالي لاحكم فيه لان الاداة أخرجته عن التمام كما مر وهذا سر قول المصنف الآتي فان كان مذكورا فيه بمادته وصورته ولم يقل فان كان عين النتيجة مذكورا بالفعل وان أمكن تأويله فتدبر بقي ان شيخ الاسلام قال ثم انه يرد على التعريف قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حيوان فانه ينتج الصغرى الاان يقال ذلك غير متعارف فى العلوم لانه ليس له مفهوم يعتد به أو يقال انه ليس بقياس لعدم استلزامه النتيجة (قوله وفي العبارة بحث لان قولنا الخ) حاصله ان قول المصنف فان كان الخ لايتناول من القياس الاستثنائي الا ما استثنى فيه عين المقدم فانتج عين التالي لاما استثنى فيه نقيض التالي فانتج نقيض المقدم وقد يجاب بان عبارة المصنف تتناول ذلك لان النتيجة عبارة عن الموضوع والمحمول بهذه الهيئة والصورة على اعتبار والايجاب والسلب خارجان وهذا أيضاً يمكن ان يكون سر عدول المصنف عما وقع فى الكتب المنطقية فلعدوله نكتتان هذه وما أسلفناه فتدبر

القضايا المستقلة التى عبر فيها عن الحكم الايجابي والسلبي بعبارة مستقلة والقضية المركبة ليست كذلك اذ لم يعبر فيها عن الحكم الايجابي والسلبي بعبارة مستقلة بل عبر باللادوام واللاضرورة فعلى هذا يكون التعريف ما نعاً ثم المراد بالقول الآخر هو النتيجة ومعنى آخريتها أن لا تكون احدى مقدمتي القياس الاقترانى والاستثنائي لا أن لا تكون جزأ من إحدى المقدمتين وانما اشترط الآخرية اذ لولاها لكان اما هذيانا أو مصادرة عن المطلوب مشتملا على الدور المهروب منه ثم القياس ينقسم الى اقترانى واستثنائي لان القول الآخر إما ان يكون مذكوراً فى القياس بمادته وهيئته اولا (فان كان) القول الآخر اي النتيجة (مذكورا فيه) أي فى القياس (بمادته) أى طرفه (وهيئته) أي صورته (فاستثنائي) كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود فالقول الآخر وهو النهار موجود مذكور في القياس بمادته وهيئته وفى العبارة بحث لانا لو قلنا في المثال

(قوله القضايا المستقلة) أي التي ليس بعضها تابعاً لبعض وقوله التي عبر فيها عن الحكم الخ) أي عن كل واحد من الحكمين بعبارة مستقلة (قوله بل عبر باللادوام واللاضرورة) أى بل عبر عن أحدهما باللادوام أو اللاضرورة وهو ليس عبارة مستقلة بل جزء من العبارة المستقلة وهي عبارة القضية المركبة فتأمل (قوله لا ان لا تكون) أى وليس المراد بآخريتها انها لا تكون جزأ الخ اذ قد تكون كذلك في الاستثناء أى فالمنفي انما هو كون النتيجة عين احدى المقدمتين (قوله لكان) أي كون النتيجة عين أحدي المقدمتين أما هذيانا أي عبثا عند عدم القصد أو مصادرة مع قصد ذلك والمصادرة جعل الدعوى جزأ من الدليل (قوله مشتملا) حال من مصادرة أي حال كونها مشتملة على الدور الحكمي وبيانه انها اذا لم تكن غيرا بل كانت عين أحدى مقدمتي الدليل لكانت متوقفة على الدليل لانها لا تعلم الا منه وكان الدليل متوقفا عليها لانها جزء منه والكل متوقف على جزئه (قوله بمادته) أي اجزائه من الموضوع والمحمول (قوله وهيئته) أي صورته الحاصلة من تركيب أجزائه وتقديم بعضها على بعض (قوله ان كانت الشمس الخ) الصواب ان يقال كلما كانت الشمس الخ لانه يشترط فى الشرطية الموضوعة في الاستثنائى كليتها وكلية الاستثناء ولزوميتها ولكن هذا مثال لا يشترط فيه الصحة انتهى عش (قوله ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) هذه هي المقدمة الكبرى من الاستثناي وقوله لكن الشمس طالعة هذه هي الصغرى وقوله فالنهار موجود هذه هي النتيجة لان ما بعد الفاء هو النتيجة فعلم أنه بعكس الاقتراني فافهمه وقس عليه ماضاهاه انتهى عش (قوله وفي العبارة بحث) حاصله ان قول المصنف فان كان الخ لا يتناول من القياس الاستثنائى الا ما استثنى فيه عين المقدم فانتج عين التالي لاما استثنى فيه نقيض التالى فانتج نقيض المقدم وقد يجاب بان عبارة المصنف تتناول ذلك بان يقال مذكوراً هو أو نقيضه

 وهي لـكن أي الاستثناء المصطلح عليـه عندهم وهو الاخراج وانما يكن لـكن من أدوات الاستثناء النحوي (قوله لتوسطه بين طرفي المطلوب) أي لـكونه واسطـة في ثبوت المحمول للموضوع وان لم يتوسط في العبارة فلا يرد انه لم يتوسط فيها الا في الاول والرابع هذا وقال شيخ الاسلام فان قيل الاوسـط لايتكرر في الشكل الاول والرابع لان المراد من الموضوع الذات ومن المحمول المفهوم على ماقالوا قلنا المراد من تـكرار الاوسط واتحاده ان مفهوما واحدا يجعل محمولا ووصـفاً عنوانيـاً للموضوع ثم انه لم يرد بكون المحمول هو المفهوم ان ذات الموضوع عين مفهوم المحمول اذ فساده ظاهر بل أريد انه يصدق عليه مفهوم المحمول فتحقق الاندراج والانتاج انتهي وقال الاستاذ الصفوي في شرح الغرة وقد عرفت ان القيـاس يجب ان يكون فيه حـد أوسط مكرر والمراد انه يجب ان يعتبر أمر في كل من القضيتين سواء كان المراد منه في الموضـعين واحداً أو في موضع المفهوم وفي موضع أجزاء افراده فلا يرد ان الوسط في الشكل الاول والرابع غير مكرر لاختلاف مايراد منه في القضيتين فليتدبر

لـكن الشمس ليست بطالعة ينتج النهار ليس بموجود وحينئذ لم يصدق التعريف عليه لعدم ذكر النتيجة بمادتها وهيئتها في القياس بل المذكور فيه نقيض النتيجة ولهذا وقع في سائر الكتب المنطقية ان القياس الاستثنائي هو ما يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه بالفعل في العبارة سهو من الناسخ أو تسامح من المصنف وانما سمى استثنائيا لاشتماله على أداة الاستثناء وهي لـكن (والا) اى وان لم يكن القول الآخر مذكورا فيه بمادته وهيئته (فاقتراني) كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث أي عند أهل المنطق لاعند النحويين فكل جسم محدث فالقول الآخر وهو كل جسم محدث ليس مذكوراً في القياس بهيئته ويسمى اقترانياً لاقتران الحدود فيه وستعرف الحدود بعد ذلك ثم الاقتراني اما (حملي) ان تركب من الحمليات (او شرطي) ان لم يتركب منها ولما فرغ من تعريف القياس وتقسيمه الى قسمين شرع في الاقسام وابتدأ بالاقتراني المركب من الحمليات وهو يشتمل على حدود ثلاثة موضوع المطلوب ومحمول المطلوب والمتـكرر بينهما في المقدمتين فقال وموضوع المطلوب من الحمل يسمى) حداً (أصغر) لانه في الغالب أقل افراداً من المحمول (ومحموله) يسمى حداً (أ كبر) لانه في الغالب أكثر أفراداً من الموضوع (والمتكرر) بينهما في مقدمتي القياس يسمى حداً (أوسط) لتوسطه بين طرفي المطلوب كالمؤلف في المثال المذكور (وما) أي والمقدمة التي (فيها الاصغر) تسمى (الصغري) لانها ذات الاصغر وصاحبته (و) التي فيها (الا كبر) تسمى (الـكبرى) لانها ذات الا كبر والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين

(قوله لـكن الشمس ليست بطالعة) كان الصواب أخذ نقيض التالي لان نقيض المقدم لاينتج صناعة وانما ينتج هنا لخصوصي المادة لان استثناء عين المقدم ينتج عين التالي و نقيض التالي ينتج نقيض المقدم بخلاف نقيض المقدم أو عين التالي فلا ينتج تأمل (قوله ولهذا) أى ولاجل كونه يذكر فيه نقيض النتيجة وقع الخ (قوله بالفعل) بان تكون النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه جملة واحدة (قوله على اداة الاستثنا) أي عند المنطقين لاعند النحويين (قوله مؤلف) أي مركب تركيبا فيه الفة (قوله ليس مذكوراً الخ) أي وانما متفرق فيه (قوله إما حملي) أي ان تركب من الحمليتين فقط (فان) تركب منها ومن الشرطيات أو من الشرطيات فقط فشرطي وهو مراده بقوله فشرطي لـكن كلامه لا يفيد ذلك (قوله في الغالب) أي ومن غير الغالب يكون مساويا كما في قولك العالم متغير وكل متغير حادث (قوله لتوسطه الخ) أي لـكونه واسطة في ثبوت المحمول للموضوع وان لم يتوسط في العبارة فلا يرد أنه لم يتوسط الا في الاول والرابع راجع يس (قوله وما فيها الاصغر الخ) هذا في الحملي الاقتراني وأما في الاستثنائي فالمقدمة الاولى كبرى والثانية صغرى كما سبق (قوله وصاحبته) عطفه على ما قبله تفسيري (قوله والهيئة الحاصلة الخ) قال المصنف التحقيق ان القياس باعتبار ايجاب مقدمتيه المقترنتين وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا وباعتبار الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الاصغر والا كبر من جهة كونه موضوعا لهما أو محمولا يسمى شكلا فقد يتحد الشكل مع اختلاف الضرب كما في ضروب الشكل الاول وقد يكون بالعكس كالموجبتين الـكليتين مثلا من الشكل الاول والثالث انتهى فقد جعل الضرب والقرينة اسما للقياس باعتبار شئ خاص كما جعل الشكل ايضاً اسما للقياس

تسمى

(قوله ايجاب الصغرى) لان الحـكم في الـكبرى بانتساب الا كبر لـكل ماثبت له الاوسط فلو حكم في الصغرى بسلب الاوسط لم يندرج الاصغر تحت ماثبت له الاوسط فلا ينتج قال شيخ الاسلام ولا يخفى انه قد يكون صغراه سالبة بحسب الظاهر مثل لاشئ من ج ب وكل ماليس ب ا لـكن المنتج في الحقيقة موجبة سالبـة المحمول فتؤول الصغرى بقولنا كل ج هو ليس ب والحاصل انه يشترط كون الصغرى فيه موجبة محصلة المحمول أو مافي حكمها من موجبة معـدولة المحمول أو سالبة لـكن الـكبرى على وفقها في جانب الموضوع ليتحقق التنافي انتهى وفي شرح الغرة مانصه واستشكل بانا اذا حكمنـا بان لاشئ من الاصغر بحيوان مثلا وكل ماليس بحيوان فهو أ كبر ينتج بداهة ان كل الاصغر أ كبر مع ان الصغرى سالبة وأجيب بان الموضـوع في الـكبرى ماليس بحيوان لا الحيوان فـلا يتـكرر الحد الاوسط وانما يكون شكلا أول اذا كان المحمول في الصغرى ماليس بحيوان ليكون المعنى كل أصغر فهو ماليس بحيوان وحينئذ تـكون موجبة ولك ان تقول انهم لم يعتبروا الا حال نفـس القضـايا في الـكيف والـكم لاحال اطرافها من كونها سالبة الموضوع أومعدولة المحمول أوغير ذلك لقصد الضبط وقلة الانتشار وكلية القواعد والصغرى السالبة لاتنتج مع احـدى الـكبريات الاربع فـلم يعتـبروها بالـكلية وان كانت منتجة اذا كانت الـكبرى سالبة الموضوع فليتأمل ﴿ تنبيه ﴾ لاشتراط ايجاب الصغرى في هذا الشكل لم يقع لفظة وحده في صغراه لما فيها من معنى النفي فاذا قلت الانسـان وحده ضاحك كان في قوة قضيتين نفي واثبات أي الانسان ضاحك وليس غـير الانسان ضاحكا وبهذا ظهر ان من المغالطة مالو قيل الانسان وحـده ضاحك وكل ضاحك حيوان ينتج الانسان وحـده حيوان وهو باطل لان هذا القيـاس لم يستوف شرائط الشكل الاول لعدم ايجاب صغراه ولا حاجة لقول بعضهم ان وحده حال من ضاحك تقدمت على عاملها وحينئذ فهي ليست قيدا في موضوع الصغرى فالنتيجة انما هي الانسان ضاحك

تسمى شكلا (و)هي منحصرة في أربعة (اذ الاوسط إما محمول الصغرى موضوع الـكبرى وهو الشكل الاول) كقولنـا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث (أو محمولهما) أي محمول الصغرى والـكبرى(فالثاني) أي فالشـكل الثاني كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الجماد بحيوان فلا شئ من الانسان بجماد(أو موضوعهما فالثالث)أى فالشكل الثالث كقولنا كل انسان حيوان وكل انسـان ناطق فبعض الحيوان ناطق (أو عكس الاول) بان يكون الاوسط موضوع الصغرى محمول الـكبرى (فالرابع) أى فالشكل الرابع كقولنا كل انسـان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق وانمـا وضعت هذه الاشكال على هـذا الترتيب لان الشـكل الاول بديهي الانتاج أقرب الى الطبع من سائر الاشكال فلهذا وضع أولا ثم الشكل الثاني لمشاركته الاول في أشرف مقـدمتيه وهي الصغرى المشـتملة على موضوع المطلوب الذي هو أشرف من المحمول ثم الثـالث لمشاركته الاول في أخس مقـدمتيه وهي الـكبري ثم الرابع لعـدم اشتراكه مع الاول أصـلا (ويشترط في) الشكل (الاول) بحسب الـكيف (ايجاب الصغرى و) بحسب الجهة

باعتبار شيء خاص وهو خلاف المتن (قوله منحصرة في أربعة) أي من كون الحد الاوسط اما محمول الصغرى موضوع الـكبرى واما موضوع فيهما واما محمول فيهما وإما خلاف الاول أي عكسه (قوله وهو الشكل الاول) سمي أولا لان انتاجه بديهي وانتاج البواقي نظري ترجع اليه فيكون أسبق واقدم في العلم (قوله فبعض الحيوان ناطق) فيـه ان المقدمتين كليتان فكيف أتي بالنتيجة جزئيـة (وأجيب) بان الشكل الثالث دائما ينتج جزئية ولا ينتج كلية أصلا لجواز اعمية محمول الصغرى فيمتنع الحـكم بمحمول الـكبرى على أفراد الصغرى كما في هـذا المثال وأنه يمتنع ان يقـال كل حيوان ناطق (قوله أقرب الى الطبع) تفسير لقوله بديهي (قوله موضوع المطلوب) اي النتيجة (واعلم) ان موضوع المطلوب أشرف من محموله لان الموضوع مقصود لذاته والمحمول مقصود لغـيره وهو الموضوع لانه اتى به ليحمل على الموضوع (قوله في الاول) أى في انتاجه (قوله ايجاب الصغرى الخ) لانك اذا نفيت شيأ عن شيء لم يكن الحـكم على المنفي حكما على المنفي عنه

(فعليتها) بان تكون الصغرى غير الممكنتين (و) بحسب الكم (كلية الكبرى) بان يكون موضوعها كلياً (لينتج) هذه علة غائية أي الغرض من وضع الشكل الاول والاشتراط في صغراه وكبراه ان ينتج الصغريان (الموجبتان) الكلية والجزئية (مع) الكبرى (الموجبة) الكلية النتيجتين (الموجبتين) كلية وجزئية فالصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية تنتج الموجبة الكلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية تنتج الموجبة الجزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا (ومع السالبة) عطف على قوله مع الموجبة أي الصغريان الموجبتان اما مع الكبرى الموجبة الكلية واما مع الكبري السالبة الكلية فالاول ينتج الموجبتين كلية وجزئية والثاني ينتج (السالبتين) كلية وجزئية (بالضرورة) متعلق

(قوله فعليتها) اى وقعت بالفعل (قوله غير الممكنتين) أي الممكنة الخاصة والممكنة العامة (قوله وبحسب الكم كلية الكبرى) أى حتى يدخل المحكوم عليه فيها فانك اذا قلت كل سفرجل مطعوم وبعض المطعوم ربوي لم يلزم منه كون السفرجل ربويا اذ ليس من ضرورة الحكم على بعض المطعوم ان يتناول الربوي (قوله كلية الكبرى) (فان قلت) شرط فى الكبرى ان تكون كلية وقد صرح فى الشمسية بان المخصوصة فى حكم الكلية نحو هذا زيد وزيد انسان ينتج هذا انسان (قلنا) الشخصية وان كانت في حكم الكلية لكنها غير معتد بها لعدم استعمالها في العلوم وبعبارة قوله كلية الكبرى أي حقيقة أو حكما لتدخل الشخصية لانها فى حكم الكلية انتهي وانظر هذا مع ما سبق (قوله أي الغرض) أي القصد (قوله لينتج الموجبتان الخ) (اعلم) ان المهملة في قوة الجزئية وقد سبق ان المخصوصة فى حكم الكلية لكنها غير معتد بها فكل شكل اما ان تكون كل من مقدمتيه جزئية أو كلية أو سالبة فتكون الضروب الممكنة الانعقاد فى كل شكل ستة عشر تأمل (قوله كل ج ب) أى كل انسان حيوان (قوله وكل ب ا) أي كل حيوان جسم (قوله تنتج الموجبة الجزئية)وذلك لان النتيجة تتبع الاخس (واعلم) ان هنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود أشرف وكميتين الكلية والجزئية وأشرفهما الكلية لانه أضبط وانفع في العلوم وأخص من الجزئية والإخص لاشتماله على أمر زائد اشرف فعلى هذا تكون الموجبة الكلية أشرف من المحصورات لاشتمالها على الشرفين وأخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية أشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي باعتبار الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة (قوله بعض ج ب) أي بعض الانسان حيوان (قوله وكل ب ا) أي وكل حيوان جسم (قوله فبعض ج ا) أى فبعض الانسان جسم

(قوله وفعليتها) والا فلا انتاج عند الشيخ لان الحكم على مذهبه في الكبرى بثبوت الاكبر لما ثبت له الاوسط بالفعل ولا شك انه يمكن ان لا يخرج الممكن من القوة الى الفعل فلا يدخل الاصغر في الاوسط فلا اندراج وكلية الكبرى لانه لو لم يكن كذلك فلا انتاج لانه يمكن ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير الاصغر كما يقال كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس قال شيخ الاسلام لا يقال يجوز تعيين ذلك البعض بان تجعل الاضافة للعهد الخارجي وحينئذ يتحقق الاندراج فيصح الانتاج لانا نقول تصير حينئذ القضية شخصية لافادتها الحكم على الجزء المعين أو تبقى كلية باعتبار ذلك المعين البعض ولا كلام فى انتاجها لان الشخصية في حكم الكلية لكنها غير معتد بها لعدم استعمالها في مسائل العلوم ولا يلزم من الكلية غاية الشمول (قوله كقولنا كل ب ج الخ) كان ينبغي ان يتعرض للجهة في الضروب فى هذا الشكل والاشكال الآتية لانه المناسب لذكر الاشتراط بحسبها (قوله بالضرورة) قال الاستاذ الصفوي وفي هذا الشكل اشكال لابد من فهمه وحله وهو ان الاصغر اذا كان من افراد الاوسط فالحكم بان جميع الاوسط كذا وهو الكبرى انما يعلم اذا علم ان افراد الاصغر كذا وهو بعينه النتيجة فالعلم بالكبرى يتوقف على العلم بالنتيجة فلو كانت النتيجة مستفادة من القياس كان الشيء معلوما قبل العلم به وهو محال فلا يمكن الاستدلال به والكسب بطريق الشكل الاول والجواب ان النتيجة هي الحكم على الاصغر بخصوصه اي حين ملاحظته متصلا والكبرى حكم على افراد الاوسط مجملا ولا نسلم ان العلم بكل أوسط كذا يتوقف على العلم بحال كل من افراده بخصوصه بل يجوز ان يعلم الكلية بضرورة أو دليل ولو لوحظ ذات فرد بخصوصه لم يعلم حاله لانه لم يلاحظ

بقوله

بقوله لينتج أي الانتاج في هذا الشكل ضروري لا يحتاج الى دليل بخلاف سائر الاشكال فان الانتاج فيها اما بواسطة الخلف أو غيره كما سيجيء وتفصيل قوله مع السالبة السالبتين أن الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية تنتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية تنتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا والحاصل ان الصغرى فى هذا الشكل لا تكون الا موجبة أعم من ان تكون كلية أو جزئية والكبرى لا تكون الا كلية أعم من أن تكون موجبة أو سالبة فتكون الضروب المنتجة أربعة حاصلة من ضرب الصغريين الموجبتين فى الكبريين الكليتين لكن القياس يقتضي ستة عشر ضربا حاصلا من ضرب الصغريات المحصورات الاربع في الكبريات المحصورات الاربع الا ان اشتراط ايجاب الصغرى أسقط ثمانية حاصلة من ضرب الصغريين السالبتين في الكبريات الاربع واشتراط كلية الكبرى أسقط أربعة حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين في الصغريين الموجبتين فبقيت الضروب المنتجة أربعة والامثلة

(قوله سائر) أى باقي (قوله وتفصيل قوله) أى المصنف وهو مبتدأ خبره قوله ان الصغرى الخ وقوله تنتج سالبة كلية هو خبر ان (قوله كل ج ب) أى كل انسان حيوان وقوله فلا شيء من ب ا أى لا شيء من الحيوان بحجر وقوله فلا شيء من ج ا أي من الانسان بحجر (قوله والصغرى الموجبة الجزئية) عطف على قوله ان الصغرى الخ وقوله تنتج سالبة جزئية أى لما علمت ان النتيجة تتبع الاخس (قوله بعض ج ب) أي بعض الانسان حيوان وقوله ولا شيء من (ب ا) أى لا شيء من الحيوان بحجر وقوله فبعض ج ليس ا أي بعض الانسان ليس بحجر (قوله فى هذا الشكل)أى الاول (قوله الصغريين الموجبتين) أى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية (قوله والكبريين الكليتين)أى السالبة الكلية والموجبة الكلية (قوله لكن القياس يقتضى)أى القسمة العقلية (قوله ستة عشر ضربا)أى نوعا ففيه ان القياس يقتضى أربعة وستين وذلك لان الصغرى اما كلية أو جزئية أو مهملة أو شخصية وعلى كل اما موجبة أو سالبة والحاصل من ضرب اربعة في اثنين ثمانية وكذا يقال فى الكبرى والحاصل من ضرب ثمانية الصغرى في ثمانية الكبرى أربعة وستون (وأجيب) بان المهملة ترجع الى الجزئية لانها في قوتها والشخصية ترجع الى الكلية بدليل انتاجها في الشكل الاول اذا كانت كبرى كما اذا قيل هذا زيد وزيد انسان ينتج هذا انسان كما ذكره شيخ الاسلام على ايساغوجي فعلم ان القياس يقتضي ستة عشر فقط (قوله الصغريات المحصورات)أى المسورات وذلك لان الصغرى اما موجبة أو سالبة وعلى كل اما ان تكون كلية أو جزئية فهذه أربعة والكبرى كذلك (قوله السالبتين) أى السالبة الكلية والسالبة الجزئية (قوله فى الكبريات الاربع) أى الموجبة والسالبة كلية كانت أو جزئية (قوله الكبريين الجزئيتين) أى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية (قوله الموجبتين) أى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية (قوله والامثلة) أي امثلة النتج

بخصوصه انه فرد ذلك الكلي فالعلم بالكبرى يتوجه على ملاحظة الأفراد بوجه عام أي على سبيل الأجمال والعلم بالنتيجة هو معرفة حال المفرد بخصوصه فلا استحالة فى استفادته من الاول فليتدبر (قوله فتكون الضروب المنتجة أربعة الخ) أي بحسب الكيف والكم وإما بحسب الجهة فقد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلاثة عشر واذا اعتبرناها فى الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطاً وهي الحاصلة من ضرب ثلاثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى أسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطاً وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلاثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة وأربعون (قوله واشتراط كلية الكبرى أسقط أربعة الخ) أي لان السالبتين في الصغري خرجتا باشتراط ايجابها (قوله اختلافها) في الكيف والا فلا انتاج لصدقه تارة مع سلب النتيجة وتارة مع ايجابها كما اذا قلنا كل انسان جسم وكل ضاحك أو كل صهال جسم فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واذا قلنا لاشيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر أو لا شيء من الناطق بحجر فالصواب فى الاول السلب وفى الثاني الايجاب ولا شك ان الاختلاف يوجب عدم الانتاج اذ النتيجة لازم لذات القياس وهذا اللزوم لا يختلف (قوله وكلية الكبرى) والا فيختلف أيضاً كما اذا قلنا لا شيء من الناطق بفرس وبعض الحيوان فرس أو بعض الصهال فرس فالصواب الايجاب في الاول والسلب فى الثاني واذا قلنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان أو بعض الحجر ليس بحيوان فالصادق في الاول الايجاب وفى الثاني السلب

(قوله مع دوام الخ) اذ لو لم يكن أحد الامرين لم ينتج للاختلاف لان الصغرى غير الدائمة أحد عشر أخصها المشروطة الخاصة أو الوقتية والكبري غير الست المنعكسة سبعة أخصها الوقتية ولا شك ان اختلاط الصغرى مشروطة خاصة أووقتية مع الكبرى وقتية بالضربين الاولين اللذين هما أخص الضروب ليس منتجاً إما في الضرب الثاني فكما اذا قلنا بالضرورةلاشيء من المنخسف بمضيءمادام منخسفاًأو وقت التربيع لادائما وكل قمر مضيءبالضرورة فى وقت معين لادائما أو كل شمس مضيئةفي وقت معين لادائما والصادق فى الاول الايجاب وفي الثاني السلب وإمافى الضرب الاول فكما اذاجعلناالمحمول في المثالين معدولاوقلنا كل قمرمنخسف فهو لايضيء بالضرورة مادام منخسفاً أو في وقت معين لادائما ولا شيء من القمر أو الشمس بلامضيءفى وقت معين لادائما ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان فى هذين الضربين لم ينتج سائر الاختلاطات فى باقى الضروب لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم (قوله وكون الممكنة الخ) لانه علم من الشرط الاول بحسب الجهة كون الكبرى من الدائمتين والعرفيتين أو المشروطتين على تقدير كون الصغرى ضرورية أو دائمة فان كانت الصغرى ممكنة ولم تكن الكبرى ضرورية أو من المشروطتين كانت من الدائمة أوالعرفيتين لكنها لاتنتج مع كون الكبرى دائمة للاختلاف فى النتيجة فى الضرب الاول كقولنا كل رومي أسود بالامكان ولاشيءمن الرومي أسود دائما أولا شيء من التركى باسود دائما فالصواب فى الاول الايجاب وفي الثاني السلب فاذالم يتحقق الانتاج للممكنة مع الدائمة فلا ينتج على هذا التقدير الممكنة مع العرفية العامة لكونها أعم من الدئمة وكذا مع العرفية الخاصة اذ لادخل للادوام هنا في الانتاج فانه موافق للصغرى في الكيف ويجب في هذا الشكل الاختلاف كيفا بين الصغرى والكبرى فرجع الاختلاط الى ممكنة صغرى مع عرفية عامة كبرى والكبرى ان كانت ممكنة لم تكن الصغرى الا ضرورية مطلقة لانه ظهر من الشرط الاول عدم انتاج الممكنة كبرى الا مع الضرورية أو الدائمة ولاتنتج الممكنة كبرى مع الدائمة صغرى كما اذا قلنا كل رومي أبيض دائما ولا شيءٌ من الرومي بابيض بالامكان أولا شيءٌ من الهندي بابيض بالامكان فان الحق فى الاول الايجاب وفي الثاني السلب وأما بيان العقم للضرب الثاني في الصورتين أي اذا كانت الممكنة صغرى ولم تكن الكبرى ضرورية أو مشروطة أو كانت الممكنة كبرى ولم تكن الصغرى ضرورية فلانه يصدق لاشيءٌ من الرومي بلا أسود بالامكان وكل رومي فهو لاأسود دائما مع حقية الايجاب ولو قلنا فى الكبري كل تركى لا أسود دائما فان الحق السلب وكذا يصدق لاشيء من الرومي باسود دائما وكل رومي أسود بالامكان مع حقية الايجاب ولو بدل الكبرى بقولنا وكل تركي فهو أسود بالامكان صدق السلب دائما

مذكورة (و) يشترط (في) الشكل (الثاني) بحسب الكيفية (اختلافهما) أي اختلاف الصغرى والكبرى (في الكيف) بان تكون احداهما موجبة والاخرى سالبة (و) بحسب الكمية (كلية الكبرى) بان يكون موضوعها كلياً واما بحسب الجهة فيشترط فيه شرطان كل واحد منهما احد الامرين الشرط الاول ان يكون (امامع دوام الصغرى) بان تكون الصغرى ضرورية أو دائمة (أو انعكاس) بالجر عطف على قوله دوام اي اما ان يكون مع دوام الصغرى او انعكاس (سالبة الكبرى) بان تكون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب وهي ستة الدائمتان والعامتان والخاصتان (و) الشرط

(قوله مذكورة) أي فيماسبق (قوله بان يكون موضوعها كليا) أومسوراً بالسور الكلي أيضاًلانا لو قلنا فى الكبرى وبعض الانسان حيوان لا يصح مع ان موضوعها وهو الانسان كلي لانها ليست مسورة بالسور الكلي فلاولى ان يقول الشارح بان تكون مسورة بالسور الكلي (قوله الاول ان يكون) اي الشكل اما الخ أي (حاصله) ان الصغرى اما من الدوائم أو تكون الكبري من السوالب المنعكسة (قوله ضرورية) اى مطلقة أى والضرورية تستلزم الدوام (قوله أودائمة) أى مطلقة وقوله أودائمة اى غير ضرورية (قوله سالبة الكبرى) من اضافة الصفة للموصوف أى الكبرى السالبة (قوله بان تكون الكبرى الخ) اعم من ان تكون موجبة أو سالبة خلافا لما يتبادر من المصنف (قوله المنعكسة السوالب) أى القضايا التي سوالبها منعكسة أى التي يصح عكس سوالبها (قوله والشرط الثانى الخ) (اعلم) ان الامرين المشتمل عليها الشرط بحسب الجهة لم يتواردا على محل واحد اذ أولهما فيما اذا لم يكن فى القياس ممكنة وثانيهما فيما اذا كان فيه ممكنة ولو قال المصنف مع دوام الصغرى أو انعكاس سالبة الكبرى حيث لا ممكنة والا فلا بد معها من

الثاني

الثاني (كون الممكنة) مستعملة اما (مع ضرورية أو مع كبرى مشروطة) عامة أوخاصة فالممكنة ان كانت صغرى لا تستعمل الا مع ضرورية أو مشروطة عامة اوخاصة وان كانت كبرى لا تستعمل الا مع ضرورية فقط (لينتج) الصغرى والكبرى { الكليتان } أى الموجبة والسالبة {سالبة كلية} كقولنا في الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية كل ج ب ولا شيءٌ من اب فلا شيءمن ج ا وهذا هو الضرب الاول من هذا الشكل وفى الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا وهذا هو الضرب الثاني منه{والمختلفتان فى الكم أيضاً سالبة جزئية}فقوله والمختلفتان عطف على قوله الكليتان وقوله سالبة جزئية عطف على قوله سالبة كلية فيكون من باب العطف على معمولى عامل واحد والحاصل ان الصغرى والكبرى أما متفقتان فى الكم بان يكونا كليتين او مختلفتان فى الكم بان تكون احداهما كلية والاخرى جزئية فان كانتا متفقتين فالنتيجة سالبة كلية كما مر وان كانتا مختلفتين فالنتيجة سالبة جزئية كقولنا في الصغري الموجبة الجزئية مع الكبري السالبة الكلية بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا وهو الضرب الثالث وفى الصغرى السالبة الجزئية مع الكبري الموجبة الكلية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا وهو الضرب الرابع واعلم ان الضروب المنتجة من هذا الشكل بحسب الواقع أربعة كماذكرت بامثلتها لكن القياس يقتضي ستة عشر على ماذكرنا في الشكل الاول الا ان اشتراط اختلاف الصغري والكبري اسقط ثمانية

الضرورة مطلقا أو كبرى مشروطة لكان أوضح (قوله مع ضرورية) أى سواء كانت الضرورة فيها ذاتية أو وصفية فيشمل المشروطتين انتهي وفي بعض التقاييد قوله ضرورية أى مطلقة (قوله الا مع ضرورية) أى لا مع دائمة فلانه يصدق لا شيءٌ من الرومي بلا اسود بالامكان وكل رومي فهو لا اسود دائما مع حقية الايجاب ولو قلنا فى الكبرى وكل تركي لا اسود دائما فان الحق السلب (قوله الامع ضرورية)أى لا مع دائمة كما اذا قلنا كل رومي ابيض دائما ولا شيءٌ من الرومي بابيض بالامكان أولاشيءٌ من الهندي بابيض بالامكان فان الحق في الاول الايجاب وفى الثاني السلب (قوله كل ج ب) أى كل انسان حيوان وقوله ولا شيءٌ من أ ب أي من الحجر بحيوان وقوله فلا شيءٌ من ج أ أى من الانسان بحجر (قوله لا شيءٌ من ج ب) أى لا شيءٌ من الجماد بحيوان وكل أ ب أى وكل انسان حيوان وقوله فلا شيءٌ من ج أ أى من الجماد بانسان (قوله فيكون من باب العطف الخ) أى والعطف على معمولي عامل واحد جائز (قوله بعض ج ب) أى بعض الحيوان انسان وقوله ولا شيءٌ من أ ب أى من الحجر بانسان وقوله فبعض ج ليس ا أى بعض الحيوان ليس بحجر (قوله بعض ج ليس ب) أى بعض الحيوان ليس بانسان وقوله وكل أ ب اى وكل ناطق انسان وقوله فبعض ج ليس أ أى فبعض الحيوان ليس بناطق (قوله يقتضى)أى بحسب العقل (قوله اختلاف الصغرى الخ) أى فى الكيف (قوله ثمانية) لانهما اما موجبتان وفيهما اربعة لان الاولى اما كلية أو جزئية والثانية كذلك (والحاصل) من ضرب اثنين فى اثنين اربعة واما سالبتان وفيهما أربعة أيضاً فالحاصل اربعة فى كل فالجملة ثمانية

(قوله واعلم ان الضروب المنتجة)أي بحسب الكيف والكم أما بحسب الجهة فالاختلاطات المنتجة فيه بحسب مقتضى الشرطين أربعة وثمانون لان الشرط الاول أسقط سبعة وسبعين اختلاطاً وهي الحاصلة من ضرب احد عشر صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني أسقط ثمانية الممكنتين الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة (قوله أسقط ثمانية) حاصلة من ضرب اثنين وهما المتفقتان ايجاباً أوسلباً فى أربعة وهي الكليتان والجزئيتان والصغرى الجزئية مع الكبرى الكلية والعكس

واشتراط كلية الكبرى أربعة أيضاً فبقيت الضروب المنتجة أربعة ثم هذه الضروب انما تنتج (بالخلف أو عكس الكبري او) عكس (الترتيب ثم) عكس (النتيجة) أما الخلف في هذا الشكل فهو ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغري القياس فينتظم قياس على هيئة الشكل الاول منتج لما يناقض الصغري فيقال فى الضرب الاول من هذا الشكل مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق نقيضه وهو بعض ج ا فتضمه الى كبري القياس هكذا بعض ج ا ولا شيء من أ ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كانت الصغري كل ج ب هذا خلف

(قوله واشتراط كلية الكبرى اربعة أيضاً) أي لان الكبرى اذا لم تكن كلية بل كانت جزئية فاما موجبة أو سالبة فاذا كانت موجبة فالصغرى سالبة وهي أي الصغرى اما كلية او جزئية فهاتان صورتان واذا كانت سالبة فالصغرى موجبة وهي اى الصغرى اما كلية او جزئية وهاتان صورتان وحينئذ فالجملة اربعة صور (قوله فبقيت الضروب المنتجة أربعة) وذلك لان الكبرى الكلية اما موجبة وحينئذ فالصغرى سالبة وهي اما كلية أو جزئية فهاتان صورتان واما ان تكون الكبرى كلية سالبة وحينئذ فالصغرى موجبة وهي إما كلية أو جزئية فهاتان صورتان وحينئذ فالجملة أربعة صور (قوله انما تنتج) أي انما يستدل على انتاجها نتيجة صادقة في جميع الصور بالخلف الخ (قوله بالخلف) هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه (قوله أو عكس الترتيب) أي مع عكس الصغرى أيضاً كما يظهر من كلام الشارح الآتى (قوله ثم عكس النتيجة) راجع لعكس الترتيب أي ثم بعد ان تعكس الترتيب وتأخذ نتيجة ذلك العكس تعكس تلك النتيجة (قوله إما بالخلف الخ) (اعلم) ان الخلف يجري في الضروب الاربعة وان عكس الكبرى يجري فى الضرب الاول وهو المركب من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى وفى الضرب الثالث وهو المركب من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى وان عكس الترتيب ثم عكس النتيجة يجري في الضرب الثاني فقط وهو المركب من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى فتدبر (قوله فى هذا الشكل) أي الشكل الثاني وقيد بذلك لان الخلف في الشكل الثالث هو ان يأخذ نقيض النتيجة ويجعل كبرى (قوله على هيئة الشكل الاول) الاضافة للبيان (قوله لما يناقض الصغرى) أي صغري أصل القياس (قوله الصغرى) أي المفروضة الصدق أي وما ناقض مفروضة الصدق كاذب (قوله في الضرب الاول) أي وهو المركب من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى نحو قولنا كل ج ب أي كل انسان حيوان ولا شيء من أ ب أي ولا شيء من الجماد بحيوان (قوله لا شيء من ج ا) أي من الانسان بحجر وهذا هو نتيجة الضرب الاول (قوله نقيضه) أي وهو موجبة جزئية (قوله بعض ج ا) أي بعض الانسان حجر (قوله الى كبري القياس) اي ففائدة الضرب الاول قوله بعض ج أ أي بعض الانسان حجر (قوله ولا شيء من ا ب) أي من الحجر بحيوان (قوله بعض ج ليس ب) أي بعض الانسان ليس بحيوان (قوله وقد كانت الصغرى) أي والحال أنه قد كانت الصغرى من الضرب الاول المذكور (قوله كل ج ب) أي كل انسان حيوان (قوله هذا خلف) أي ما ذكر من النتيجة الحاصلة من ضم نقيض نتيجة الضرب الاول الى كبراه خلف أي كذب لانه مناف لصغرى الضرب الاول التي هي مفروضة الصدق وكذب تلك النتيجة انما نشأ من نقيض نتيجة الضرب الاول فيكون ذلك النقيض كذبا وحينئذ فتصدق

(قوله أسقط أربعة) حاصلة من ضرب اثنين وهما الجزئيتان في اثنين وهما الموافقتان لها كيفا اذ المخالفات سقطن بالشرط الاول

وهو يلزم من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق وانما قلنا يلزم الخلف من نقيض النتيجة لانه لا يلزم من صورة القياس اذ هي على صورة الشكل الاول فتعين أن يلزم من المادة وليس من الكبري لانها مفروضة الصدق فانحصر فى ان يكون من نقيض النتيجة وأما عكس الكبري فهو ان تعكس الكبري ليرتد الى الشكل الاول فينتج بديهة كما يقال في الضرب الاول أيضاً كل ج ب ولا شيء من ب ا ينتج من الشكل الاول لا شيء من ج ا وهو المطلوب واما عكس الترتيب في هذا الشكل فهو ان تعكس الصغرى ثم تجعل كبرى وكبرى القياس صغرى فينتظم قياس على هيئة الشكل الاول فينتج لما ينعكس الى المطلوب كما يقال في الضرب الثاني من هذا الشكل كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج من الشكل الاول لا شيء من ا ج وينعكس الى لا شيء من ج ا وهو المطلوب وهذا معنى قوله ثم عكس النتيجة واعلم ان الضرب الاول والثالث يمكن بيان انتاجهما بالخلف وبعكس الكبرى ولا يمكن بعكس الترتيب لانه اذا عكس الترتيب وقعت

نتيجة الضرب الاول فيكون الضرب الاول منتجاً فتأمل (قوله وهو يلزم) أي والخلف يلزم من نقيض النتيجة أي نتيجة الضرب الاول (قوله فيكون) أي ذلك النقيض محالا (قوله فالنتيجة حق) أي نتيجة الضرب الاول حق (قوله يلزم الخلف) أي البطلان (قوله ليرتد) أي ليرجع (قوله فينتج بديهية) أي فينتج بالبداهة أو فينتج نتيجة بديهية أي ظاهرة والاول اظهر (قوله أيضاً) أي كما قيل فيه أى فى الضرب الاول بالخلف (قوله كل ج ب) أي كل انسان حيوان (قوله ولا شيء من ب ا) أي من الحيوان بحجر وهذا هو عكس كبرى الضرب الاول (قوله لا شيء من ج ا) أي من الانسان بحجر (قوله وهو المطلوب) أي وحينئذ فالضرب الاول منتج (قوله وأما عكس الترتيب) أي الذى يكون بعد عكس الصغرى (قوله في هذا الشكل) أي الشكل الثاني وقيد بذلك لان عكس الترتيب فى الشكل الثالث هو ان تعكس الكبرى أولا ثم تجعل صغرى (قوله فهو ان تعكس الصغرى) فيه ان عكس الترتيب هو ان تجعل الكبرى صغرى وبالعكس وأما عكس الصغرى فهو امر زائد على معنى عكس الترتيب فكيف يأخذه في تفسيره ويمكن الجواب عنه بانه انما ادخله فى تفسيره وان كان ليس جزأ منه اشارة الى انه لا بد فى عكس الترتيب من انضمام عكس الصغري اليه حتى يرجع الشكل الثالث بعكس الترتيب الى الشكل الاول فتأمل (قوله على هيئة الشكل الاول) اي لان شروط الشكل الاول موجودة (قوله فينتج لما ينعكس) أي لشيء ينعكس ذلك الشيء الى المطلوب (قوله فى الضرب الثاني) أي وهو المركب من سالبة كلية صغري وموجبة كلية كبرى كقولنا لا شيء من ج ب أي لا شيء من الجماد بحيوان وكل ا ب أي وكل انسان حيوان (قوله كل ا ب) أى كل انسان حيوان ولا شيء من ب ج أى من الحيوان بجماد وهذا هو الصغرى في الاصل (قوله لا شيء من ا ج) أى من الانسان بجماد (قوله الى لا شيء من ج ا) أى من الجماد بانسان (قوله وهو المطلوب) أي الذى نتج من الضرب الثاني وحينئذ فالضرب الثاني منتج (قوله وهذا) أى قوله وينعكس الخ (قوله ان الضرب الاول) أي وهو المركب من موجبة كلية صغري وسالبة كلية كبري وقوله والثالث أى وهو المركب من موجبة جزئية صغري وسالبة كلية كبري (قوله يمكن بيان انتاجهما بالخلف الخ) (اعلم) انه يمكن بيان الضرب الثالث بالافتراض بان تفرض

السالبة صغرى والسالبة لا تصلح لصغروية الشكل الاول وأيضاً يلزم وقوع الجزئية في الضرب الثالث كبرى والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول والضرب الثاني يمكن بيان انتاجه بالخلف وبعكس الترتيب لا بعكس الكبرى لانها لايجابها لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول وأما الضرب الرابع فلا يمكن بيان انتاجه بعكس الكبري لانها لايجابها لاتنعكس الا جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الترتيب لان الصغرى سالبة جزئية وهي لاتنعكس وعلى تقدير انعكاسها لا تقع في كبري الشكل الاول بل بالخلف وهو ظاهر وكذا الانتاج في ضروب الشكل الثالث والرابع اما بالخلف أو بعكس الكبري أو الصغرى او الترتيب كما سيأتي لكن فى بعض الضروب يمكن بيان الانتاج باثنين منها فصاعدا وفى بعضها لا * كل ذلك يظهر بالتأمل (و) يشترط (في) الشكل (الثالث) بحسب الكيف (ايجاب الصغرى و) بحسب الجهة (فعليتها و) بحسب الكم ان يكون (مع كلية احداها) اى احدى المقدمتين من الصغرى والكبرى (لينتج)الصغريان (الموجبتان)أي الكلية والجزئية

موضوع الصغري فتحصل مقدمتان احداها كل د ب والاخرى كل د ج فتجعل الاولى صغرى لكبرى الاصل هكذا كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج من اول هذا الشكل لا شيء من د ا ثم تعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د وتضمها الى نتيجة هذا القياس هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب(قوله لصغروية الشكل) أى لا تصلح لان تكون صغري الشكل الاول لانه يشترط فيه ان تكون صغراه موجبة (قوله وأيضاً يلزم الخ) أي كما يلزم وقوع السالبة فيه صغرى الشكل الاول (قوله في الضرب الثالث) بل وفي الاول اذ لابد من عكس الصغرى الكلية الموجبة وهي ينعكس جزئية (قوله لا تصلح لكبروية الشكل الاول) أى لا تصلح لان تكون كبري الشكل الاول لان الشكل الاول يشترط فيه ان تكون كبراه كلية (قوله والضرب الثاني)أى وهو المركب من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى(قوله وأما الضرب الرابع) أى وهو المركب من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى (قوله لا تقع فى كبرى الشكل الاول)أي لانه على تقدير انعكاسها تنعكس سالبة جزئية كنفسها والجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول لما مر (قوله بل بالخلف الخ) (علم) من هذا ان الخلف يجري في الضروب الاربعة بخلاف ما عداه كما بيناه (قوله أما بالخلف) هذه كلها تأتي في الرابع وأما الثالث فلا يأتى فيه عكس الكبرى فقط ولا عكس الترتيب فقط وانما يأتي فيه عكسها معاً ولذلك احال على ما يأتي بقوله كما يأتي(قوله أو بعكس الكبري) الصواب اسقاطه لانه بها يرتد الى الرابع (قوله وفى بعضها لا)هذا آخر الكلام وقوله كل ذلك مبتدأ ويظهر الخ خبر (قوله فعليتها) أى الصغرى وأما الكبرى فلا يشترط فعليتها (قوله وفعليتها) اذ لو كانت الصغرى ممكنة لم تنتج الا ترى ان زيداً اذا ركب الفرس فقط عمراً ركب الحمار فقط صدق كل ماهو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة كذب بعض ماهو مركوب عمرو فرس بالامكان لان مركوبه الفعل حمار بالضرورة(قوله ان يكون) أى الشكل

(قوله ايجاب الصغرى) لان الحكم بالانتفاء انما يكون بالمباينة الكلية أو الجزئية بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه بالاكبر ايجابا أو سلباً فلا يتعدي الحكم الثاني الى الاصغر والاوسط فان الحكم على أحد المتباينين لا يقتضي الحكم على الآخر (قوله وفعليتها) اذ لو كانت الصغري ممكنة لم ينتج أخص اختلاطاتها مع الكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة فى أخص الضروب أعني الضربين الاولين للاختلاف في النتيجة الا ترى ان زيداً اذا ركب الفرس فقط وعمرو ركب الحمار فقط صدق كل ماهو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ماهو مركوب زيد فرس بالضرورة وكذب بعض مركوب عمرو فرس بالامكان لان مركوبه بالفعل حمار بالضرورة ولو بدلت الكبرى بلا شيء مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثاني مع امتناع السلب (قوله مع كلية احداهما) اذ لو كانتا جزئيتين لم يلزم تعدية الحكم على الاوسط بالاكبر الى الاصغر لجواز كون البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض الذي استدل اليه الاكبر

(مع) الكبرى (الموجبة الكلية أو بالعكس) أي الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية (موجبة جزئية) مفعول لينتج وفى العبارة تسامح لان قوله بالعكس يفهم منه أن يكون الكبريان الموجبتان مع الصغرى الموجبة الكلية وحينئذ يحصل ضربان الاول الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية والثاني الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية لكن الضرب الاول داخل في قوله لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية فتعين ان يراد به الضرب الثاني فقط أى الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية على ما فسرناه بذلك ولا يخفي ان قوله بالعكس يفهم منه الضربان فاطلاقه وارادة ضرب واحد يكون تسامحاً فالمفهوم من قوله لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية أو بالعكس ثلاثة اضرب منتجة للموجبة الجزئية الاول الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا الثاني الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبري الموجبة الكلية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا الثالث الصغري الموجبة الكلية مع الكبري الموجبة الجزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا (أو مع السالبة) عطف على قوله مع الموجبة أى لينتج الصغريان

(قوله مع الكبرى الموجبة الكلية الخ) حاصله ان تكون الصغرى موجبة كلية والكبرى احدى المحصورات الاربع او تكون الصغرى موجبة جزئية والكبرى قضية كلية سواء كانت موجبة أو سالبة (قوله أي الصغرى الخ) تفسير للعكس وهو غير المتبادر منه كما قال الشارح(قوله وفي العبارة تسامح) أي فى قوله وبالعكس (قوله ان يكون الكبريان الموجبتان)أي الموجبة الكلية والموجبة الجزئية (قوله وحينئذ) أي حين كان يفهم منه ما ذكر (قوله ولا يخفى ان الخ)مراده بهذا توضيح ما قبله أعني قوله وفي العبارة تسامح فبين بذلك التسامح (قوله كل ب ج) أى كل حيوان جسم (قوله وكل ب ا) أي كل حيوان نامى (قوله فبعض ج ا)أي بعض الجسم نامى (قوله بعض ب ج) أي بعض الانسان حيوان وكل ب ا أي كل انسان ناطق (قوله فبعض ج ا) أى فبعض الحيوان ناطق (قوله ب ج) أي كل انسان حيوان(قوله وبعض ب ا) أي بعض الانسان ناطق (قوله فبعض ج ا) أي بعض الحيوان ناطق وانما انتج الضرب الاول جزئياً كالضرب الثاني والضرب الثالث لجواز ان يكون محمول الكبرى أخص من محمول الصغرى وحينئذ لو انتج كليا للزم حمل الاخص على جميع أفراد الاعم كقولنا فى الضرب الاول كل حيوان جسم وكل جسم نامي فبعض الجسم نامي ولو قيل كل جسم نامي لكان باطلا لان الجسم اعم من نامى وعبارة الشيخ يس فالنتيجة فى جميع ضروب هذا الشكل جزئية وذلك لجواز اعمية الاصغر فيمتنع الحكم بالاكبر على كل افراد الاصفر ايجابا او سلبا انتهى ومثال السلب من الضرب الرابع كل حيوان جسم ولا شيء من الحيوان بحجر فبعض الجسم ليس بحجر تأمل وبهذا التحرير تعلم ما في متن السلم من التسامح والتنظير من قوله ﴿ وتتبع النتيجة الاخس من * تلك المقدمات هكذا زكن ﴾ لان الشكل الثالث وكذا الرابع ينتجان جزئية وان لم تكن هناك جزئية (ويمكن) ان يجاب عنه بان قوله وتتبع النتيجة الاخس أي ان كان هناك خسة واما اذا لم يكن هناك خسة فتارة تكون النتية مشتملة على خسة الجزئية كما في الشكل الرابع والثالث وتارة لا في الشكل الاول والثاني (وحاصله)ان المفهوم فيه تفصيل واذا كان فيه تفصيل لا يعترض عليه

(قوله موجبة جزئية) وسيأتي فى الضروب الآتية ان النتيجة سالبة جزئية فالنتيجة فى جميع ضروب هذا الشكل جزئية وذلك لجواز أعمية الاصغر فيمتنع الحكم بالاكبر على كل افراد الاصغر ايجابا أو سلباً

(قوله فضروب الشكل الثالث بحسب الواقع ستة) أي بحسب الكيف والكم امابحسب الجهة فباعتباراشتراط فعلية الصغرى يسقط من الاختلاطات الممكنة ستة وعشرون وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة وأربعون (قوله أسقط ماعدا ذلك) لان اشتراط ايجاب الصغرى أسقط ثمانية حاصلة من ضرب اثنين وهما السالبتين فى الصغري في أربعة

وهي الكبريات الاربع وكلية احدى المقدمتين أسقط أثنين حاصله من ضرب واحدوهوجزئية احدى المقدمتين في أثنين وهما الموجبات الجزئيات أو الموجبةالجزئيةالصغرى والسالبة الجزئيةالكبرى وهوواضح نبهناعليه خشية عدم معرفـة القاصر له بسهولة (قوله بالخلف) هـذا جار في جميع الضروب وقوله أو عكس الصغرى هذا جار في أربعة ضروب أعني المركب من موجبتين كليتين ومن موجبة كلية وسالبة كلية ومن موجبة جزئية وموجبة كلية ومن موجبة جزئية وسالبـة كليـة دون الآخرين أعني المركب من موجبة كلية وموجبـة جزئيةوالمركب من موجبة كلية وسالبة جزئية لان كبراهما لايصلح لـكبروية الشكل الاول وقوله أو عكس الترتيب ثم عكس النتيجة في هذا يجري في ضربين وهمـا الاول والخامس دون الاربعةالباقية لان بعضها كبراه سالبة فتنعكس سالبةأيضاً فلايصلح عكسها لصغروية الشكل الاول وبعضها صغراه جزئية فلا تقع كبرى الشكل الاول لـكن يرد على الاول انه قد سبق انه قد يكون صغرى الاول سالبة مؤولة بموجبـة سالبـة المحمول للتلازم كما تؤول بموجبة موضوعها مشتمل على قيـد السلب لكن محمولها محصل

الموجبتان مع الـكبري السالبة (الـكلية أو) ينتج الصغري الموجبة (الـكلية مع) الـكبري السالبة (الجزئية سالبة جزئية) فهذه ثلاثة اضرب منتجة للسالبة الجزئية الاول الصغري الموجبة الـكلية مع الـكبري السالبة الـكلية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا الثاني الصغري الموجبة الجزئية مع الـكبري السالبة الـكلية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا الثالث الصغري الموجبة الـكلية مع الـكبري السالبة الجزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا فضروب الشكل الثالث بحسب الواقع ستة والقياس يقتضي ستة عشر لـكن اشتراط يجاب الصغري وكلية احدي المقدمتين اسقط ما عدا الستة ثم الضروب الستة انمـا تنتج (بالخلف او عكس الصغري او عكس الترتيب ثم) عكس (النتيجة) اما الخلف

(قوله الموجبتان) اي الـكلية والجزئية (قوله أو تنتج الصغرى الموجبة) اشار بهذا التقدير الى ان قول المصنف أو الـكلية معطوف على قوله الموجبتان فى قوله لتنتج الموجبتان (قوله سالبة جزئية) معمول تنتج (قوله كل ب ج) اى كل انسان حيوان (قوله ولا شيء من ب ا) اي من الانسان بحجر (قوله فبعض ج ليس ا) اي بعض الحيوان ليس بحجر (قوله بعض ب ج) اي بعض الانسان حيوان (قوله ولا شيء من ب ا) أي من الانسان بحجر (قوله فضروب الشكل الثالث) اي الضروب المنتجة (قوله اسقط ما عدا الستة) (وجهه) ان ايجاب الصغرى يخرج به سلبها كلية او جزئية وهما ما عدا الاربع الـكبريات ثمانية وكلية احداهما يخرج به جزئية الصغرى الموجبة مع جزئية الـكبرى موجبة أو سالبة فهذه عشرة واما سالبة الصغرى فقد خرجت فيما قبله فتأمله (قوله انمـا تنتج بالخلف الخ) (اعلم) ان الخلف جار في جميع الضروب وان عكس الصغرى جار فى أربعة اضرب اعنى المركب من موجبتين كليتين ومن موجبة كلية وسالبة ومن موجبة جزئيه وموجبة كلية ومن موجبة جزئية وسالبة كلية دون الاخيرين اعنى المركب من موجبة كليـة وموجبة جزئية والمركب من موجبة كلية وسالبة جزئية لان كبراهما لاتصلح لـكبروية الشكل الاول وان عكس الترتيب ثم عكس النتيجة يجرى في ضربين وهما الاول والخامسة دون الاربعة الباقية لان بعضها كبراه سالبة تنعكس سالبة أيضاً فلا يصلح عكسها لصغروية الشكل الاول وبعضها صغراه جزئية فلا تقع كبرى الشكل الاول لـكن يرد على الاول أنه قد سبق انه قد يكون صغرى الاول سالبة مؤولة بموجبة سالبة المحمول للتلازم كما تؤول بموجبة موضوعها مشتمل على قيد السلب انتهى يس وقوله وهما الاول والخامس دون الاربعة الخ المناسب دون الثالث فتأمل

في هـذا الشكل فهو ان يؤخـذ نقيض النتيجة ويجعل كبرى وصغري القياس لايجابها صغري فينتظم منهما قياس على هيئـة الشكل الاول منتج لمـا ينافى الـكبرى فيقال في المثال الاول مثلا لولم يصـدق بعض ج ا لصـدق لا شيء من ج ا فـكل ب ج ولا شيء من ج ا لينتج لاشيء من ب ا وقد كان كبري القياس كل ب ا هذا خلف وأما عكس الصغري فهو ان تعكس الصغري ليرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة الاولى المطلوبة بديهة كقولنا فى المثال الثاني بعض ج ب وكل ب افبعض ج ا وأما عكس الترتيب فى هذا الشكل فهوأ ن تعكس الـكبرى أولا ثم تجعل الـكبرى صغرى والصغرى كبرى فينتظم قياس على هيئة الشكل الاول ينتج لماينعكس الى النتيجـة كقولنا فى المثال الثالث مثلا بعض ا ب وكل ب ج فبعض ا ج وينعكس الى بعض ج ا وانمـا قال

(قوله في هذا الشكل) أي الثالث وقيـد بذلك لان الخلف فى الشكل الثاني ان يوجد نقيض النتيجة ويجعل صغرى القياس (قوله وصغرى الخ) أى وتجعل صغرى القياس لايجابها صغرى (قوله لما ينافي الـكبرى) أي التى هي مفروضة الصدق وما نافي الصادق كاذب (قوله فى المثال الاول) أي الضرب الاول أى المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا أي كل حيوان جسم وكل حيوان نامى فبعض الجسم نامى لم يصدق بعض ج ا أي بعض الجسم نامي وهذا هو النتيجة (قوله لصدق لا شيء من ج ا) أي لصدق نقيضه سالبة كلية وهي لا شيء من الجسم بنامي (قوله فكل ب ج) أي فكل حيوان جسم وهذا هو صغرى الضرب الاول وقوله ولا شيء من ج ا) أي من الجسم بنامي وهذا هو نقيض نتيجة الضرب الاول وهذا قياس من الشكل الاول (قوله لا شيء من ب ا)أى من الحيوان بنامي (قوله وقد كان الخ) حال (قوله كل ب ا)أى كل حيوان نامي (قوله هذا خلف) أي ما ذكر من النتيجـة المنافية لـكبرى الضرب الاول خلف أي باطل لانها منافية لمفروض الصدق وما نافي الصادق كاذب وهذا الـكذب نشأ من نقيض نتيجة الضرب الاول فيكون ذلك النقيض كذبا وحينئذ فنتيجة الضرب الاول حق (قوله ليرتد) أي يرجع (قوله في المثال الثاني) أي وهو المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى كقولنا بعض ب ج وكل ب ا أي بعض الانسان حيوان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق (قوله بعض ج ب) أي بعض الانسان حيوان وهذا هو عكس صغرى الاصل (قوله وكل ب ا) أي وكل انسان ناطق وهذا هو كبرى الاصل (قوله فبعض ج ا) أي فينتج بعض الحيوان ناطق (قوله في هذا الشكل) قيد به لما سبق من ان عكس الترتيب فى الشكل الثاني تعكس الصغرى فيه أولا ثم تعكس الترتيب (قوله فهو ان تعكس الـكبرى هذا تقيد للمتن لابد منه وليس من مسمى عكس الترتيب وان كان كلام الشارح يوهم ذلك فهو نظير ما تقدم (قوله فى المثال الثالث) أي وهو المركب من موجبـة كلية صغرى وموجبـة جزئية كبرى كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا اى كل انسان حيوان وبعض الانسان ناطق فينتج بعض الحيوان ناطق (قوله بعض ا ب) اي بعض الناطق انسان وهذا هو عكس كبرى الاصل فجعل صغرى لهـذا القياس (قوله وكل ب ج) اي كل انسان حيوان وهذا هو صغري الاصـل فجعل كبرى لهذا القياس (قوله فبعض ا ج أي فينتج بعض الناطق حيوان وقوله الى بعض ج ا أي الى بعض الحيوان ناطق وهذا

(قوله ويشترط في الرابع الخ) لم يذكر شروطه بحسب الجهة وهي خمسة ولعله لكثرتها وعدم الانتفاع بهذا الشكل لبعده عن الأول
وعبارة شيخ الاسلام وانما لم يذكر قدس سره الشروط التي بحسب الجهة في الرابع لكثرة المباحث
والاختلافات وقلة الاعتبار والاعتداد به عند الثقات (قوله ايجابهما مع كلية الصغرى الخ) اذ لو لم تكن كذلك لكانتا سالبتين نحو لاشيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار أو الصاهل بانسان أو من موجبتين مع جزئية الصغرى نحو بعض الحيوان انسان وكل ناطق أو كل فرس حيوان أو مختلفتين فى الكيف مع جزئيتهما وايجاب الصغرى مثل بعض الناطق انسان وبعض الحيوان أو بعض الفرس ليس بناطق أو ايجاب الكبرى نحو بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان أو بعض الناطق ليس انسانا والكل عقيم لان النتيجة تارة الايجاب وتارة السلب (قوله ان لم يكن سلب) والا فسالبة الحاصل انه ينتج ماعدا الايجاب الكلي قال شيخ الاسلام وانما لم ينتج كلياً لجواز ان يكون الأصغر أعم من الاكبر وامتناع

في هذا الشكل بعكس الصغرى وفي الشكل الثانى بعكس الكبرى لان هذا الشكل انما يرتد الى الشكل الاول بعكس الصغرى والشكل الثاني انما يرتد بعكس الكبرى وذلك ظاهر (و) يشترط (فى) الشكل (الرابع) بحسب الكيفية والكمية أحد الامرين اما (ايجابهما) أي ايجاب الصغرى والكبرى (مع كلية الصغرى أو اختلافهما) بالرفع عطف على قوله ايجابهما أي شرط الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية أحد الامرين اما ايجاب الصغرى والكبرى مع كلية الصغرى واما اختلافهما فى الكيف (مع كلية احداهما لينتج) الصغرى (الموجبة الكلية مع) الكبريات (الاربع) ولينتج الصغرى الموجبة (الجزئية مع) الكبرى (السالبة الكلية) ولينتج الصغريان (السالبتان) أي الكلية والجزئية (مع) الكبرى (الموجبة الكلية و) لينتج (كلتاهما) أي الصغريان السالبتان الكلية والجزئية (مع) الكبرى (الموجبة الجزئية) وفي قوله كلتاهما غلط فاحش لان الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية غير معتبر لاختلاف مقدمتيه مع عدم كلية احداهما فلا يوجد فيه ما اشترط فى هذا الشكل من ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى أو اختلافهما في الكيف مع كلية احداهما وأظن أنه تصحيف والعبارة الصحيحة ان يقال وكليتهما أي كلية السالبتين مع الموجبة الجزئية أي السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية ولعل هذا الغلط نشأ من الناسخ والا فالمصنف أعظم شأنا من أن يذهب عليه مثل هذا السهو الصريح (موجبة جزئية) منصوب على أنه مفعول لينتج أي ضروب هذا الشكل تنتج موجبة جزئية (ان لم يكن) فى المقدمتين (سلب والا) أي وان كان فى المقدمتين سلب (فسالبة) أي ينتج سالبة اما كلية أو جزئية فالصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة

هو نتيجة الاصل (قوله فى هذا الشكل) اي الثالث (قوله الموجبة الكلية) وصفان للصغرى والصغرى فاعل ينتج (قوله أي الكلية الخ) بالرفع تفسير للسالبتين (قوله غير معتبر) أي معتبر الانتاج وايضاً يلزم عليه ان تكون الضروب المنتجة تسعة مع انها ثمانية (قوله تصحيف) اي تحريف (قوله كلية السالبتين) أي الكلية منهما (قوله هذا الغلط) أي لفظ كلتاهما (قوله والا فسالبة) (اعلم) ان الحاصل ان ضروب الشكل الرابع المنتجة ثمانية مأخوذة من كلامه على الصحيح والغير منتجة ثمانية (وبيان) ذلك اننا اشترطنا فى الامر الاول كلية الصغرى فلو لم تكن الصغرى كلية بان كانت جزئية موجبة لا تنتج سواء كانت الكبرى موجبة كلية او جزئية واشترطنا في الامر الثاني ان تكون احداهما كلية فلو كانتا مختلفتين فى الكيف ولم تكن احداهما كلية بان كانت الاولى موجبة جزئية والثانية سالبة جزئية أو العكس فلا تنتج في هاتين الصورتين مجموع الامرين (قلت) فهما اما موجبتان او مختلفتان فى الكيف فلو لم يكن كذلك بان كانتا سالبتين فلا ينتج سواء كانتا كليتين أو جزئيتين او الاولى سالبة كلية والثانية سالبة جزئية او العكس فلاينتج في هذه الاربعة (فالحاصل) ان المنتج ثمانية وغيره ثمانية وما في يس فاسد (قوله أما كلية) أي فى ضرب واحد

حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان انتهى وقال بعضهم لانه لا يحصل الكلية الا من موجبتين وذلك لا ينتج موجبة كلية إما لما فلان الاصغر الذي حمل على كل الاوسط يجوز ان يكون أعم منه والاكبر الذي حمل على كله الاوسط يجوز ان يكون أخص منه إما انا فلأن بيانه ان كان بالاول فلا بد من عكس النتيجة والموجبة

الكلية لاتحفظ الكمية وان كان بالتالي فلا ينتج الكلي (قوله وهذه الضروب الثمانية انما تنتج الخ) قياس ماسلف ان يقول فضروب الشكل الرابع المنتجة ثمانية والقياس يقتضي انها ستة عشر الا ان الشرط الاول أسقط خمسة ايجابهما وجزئية الصغرى وسلبهما سواء كانا كليين أو جزئيين أو الصغرى سالبة جزئية والكبرى كلية أو العكس والثاني أسقط ثلاثة اختلافهما وهما جزئيان أو الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة. جزئية أو العكس ثم كون ضروبه المنتجة ثمانية هو ماذهب اليه النجم الكاتبي ومن تبعه والذي عليه الفخر وصاحب الكشف انها خمسة والنزاع في ثلاثة ما فيه الجزئية السالبة صغرى كانت أو كبرى وما صغراه سالبة كلية وكبراه موجبة جزئية وعدم اعتبارها بناء على ان السالبة الجزئية لاتنعكس وقد حقق المقام الاستاذ الصفوي فى شرح الغرة بما لا مزيد عليه (تنبيه) اشترك الاشكال الاربعة فى أمور منها انه لاقياس عن جزئيتين ويدخل تحته ضروب أربعة وان لاقياس عن صغرى كلية سالبة كبراها جزئية موجبة على ماذهب اليه الفخر من اسقاط هذا الضرب من الرابع وافترقت فى ان الاول ينتج المحصورات الاربع والثاني السالبة كلية

الكلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية تنتج موجبة حزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية تنتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية تنتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا فهذه أربعة ضروب مفهومة من قوله لتنتج الموجبة الكلية مع الاربع وأما الضروب الباقية المنتجة فأربعة أيضاً مفهومة من قوله والجزئية مع السالية الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الجزئية وتفصيله أن الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية تنتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية تنتج سالبة كلية كقولنا بعض لاشيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية تنتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية تنتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا * ثم هذه الضروب الثمانية انما تنتج (بالخلف (وهو في هذا الشكل

وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية (قوله كل ب ج وكل ا ب) اي كل انسان حيوان وكل ناطق انسان (قوله فبعض ج ا) أى فبعض الحيوان ناطق (قوله موجبة جزئية) أي لانه لا يصلح في المثال المذكور كل جيوان ناطق (قوله فبعض ج ا) أي فبعض الناطق انسان (قوله ينتج سالبة جزئية) أي ولم ينتج كلية لانه لا يصلح في بعض المواد كما اذ قيل فى هذا المثال كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس ولا يصلح كل حيوان ليس بفرس (قوله كل ب ج ولا شيء من ا ب) أي كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بانسان (قوله فبعض ج ليس ا) أي فبعض الحيوان ليس بحجر (قوله كل ب ج وبعض ا ليس ب) أي كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان (قوله فبعض ج ليس ا) أي فبعض الحيوان ليس بحجر (قوله والسالبة الكلية مع الموجبة الجزئية) أي على العبارة الصحيحة التي قالها الشارح لاصلاح المتن (قوله بعض ب ج ولا شيء من ا ب) أى بعض الانسان حيوان ولا شيء من الحجر بانسان (قوله فبعض ج ليس ا) أي فبعض الحيوان ليس بحجر (قوله لا شيء من ب ج وكل ا ب) أي لا شيء من الانسان بحجر وكل ناطق انسان (قوله فلا شيء من ج ا) أي من الحجر بناطق (قوله بعض ب ليس ج وكل ا ب) أى بعض الانسان ليس بحجر وكل ناطق انسان (قوله فبعض ج ليس ا) أي فبعض الحجر ليس بناطق (قوله لا شيء من ب ج وبعض ا ب) أى لا شيء من الانسان بحجر وبعض الناطق انسان (قوله فبعض ج ليس ا) أي فبعض

أو جزئية والثالث الجزئيتين السالبة والموجبة والرابع ماعدا الموجبة الكلية ثم النتائج باعتبار الجهة تتبع في الاول والثاني الكبرى ولا يشكل بمثل بالامكان كل نطفة انسان وكل انسان حيوان بالضرورة ولا يلزم بالضرورة كل نطفة حيوان لان الكبرى مشروطة لاضرورية مطلقاً قاله بعضهم فتأمله والثاني دائمة والرابع فى الضربين

الاولين مطابقة عامة وفي الثاني عامة (قوله ففي بعض الضروب يجعل الخ) فصل ذلك شيخ الأسلام فقال أما في الضربين الاولين فيجعل نقيض النتيجة كبرى لكونه كلياً وصغرى الاصل لكونها ايجابا صغرى بان يقال اذا صدق كل ب ج وكل ا ب فبعض ج أ والا لصدق لاشيء من ج أ وهي مع الصغرى تنتج لاشيء من ب أو ينعكس الى ماينافي الكبرى كمالايخفى وأمافي الثالث والرابع والخامس فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى والكبرى لكليتها كبرى ينتج الى ما ينعكس الى

ماينافي صغرى الاصل مثلا اذا صدق لاشيء من ب ج وكل اب صدق لاشيء من ج أ والافبعض ج أ وهو مع كبرى الاصل ينتج بعض ج ب وينعكس الى ماينافي الصغرى وأنت خبير بان هذا البيان لايجري في السادس المنتج السالبة الجزئية وان ذكروه لان النتيجة الحاصلة من ضم نقيض نتيجة الاصل وكبراه موجبة كلية كالنقيض فتنعكس الى الموجبة الجزئية وهي لا تنافي السالبة الجزئية التي هي صغرى الاصل كما لا يخفى ولا يجري في السابع أيضاً لان كبراه سالبة جزئية وهي لاتصلح لكبرى الشكل الاول ونقيض النتيجة مع صغرى الاصل ينتج موجبة كلية منعكسة الى موجبة جزئية وهي غير منافية لكبرى الاصل ولا يجري في الثامن أيضاً لان صغراه سالبة فلا تصلح لصغرى الشكل الاول وكبراه جزئية غير صالحة لكبراه (قوله كما يقال في المثال الاول)لايخفي ان هذا البيان كما يجري فيه يجري في الثاني والثالث والثامن ولا يجري في الباقي لان صغرى الخامس والسادس جزئية فلا تصلح لكبرى الشكل الاول وكبرى الرابع والخامس والسابع سالبة فلا تقع صغراه (قوله كما يقال في الثالث) لايخفى ان هذا البيان يجري في الرابع والخامس ولا يجري في غيرها لانتفاء شرائط الانتاج

أن يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض المقدمة الاخرى ففي بعض الضروب يجعل نقيض النتيجة كبرى وصغرى القياس صغرى لينتج ماينافي الكبرى وفي بعضها يجعل نقيض النتيجة صغرى وكبرى القياس كبرى لينتج ماينافي الصغرى (أو بعكس الترتيب) ليرتد الى الشكل الاول (ثم) عكس (النتيجة) كما يقال في المثال الاول مثلا كل ا ب وكل ب ج فكل ا ج وينعكس الى المطلوب وهو بعض ج ا (أو بعكس المقدمتين) وهو أن تعكس الصغرى ثم الكبرى بالعكس المستوي ليرتد الى الشكل الاول وينتج المطلوب كما يقال في المثال الثالث مثلا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا (أو بالرد الى) الشكل (الثاني بعكس الصغرى) هو أن تعكس الصغرى فقط بالعكس المستوي ليرتد الى الشكل الثاني وينتج المطلوب

الحجر ليس بناطق (قوله ويضم الى احدى المقدمتين)ليس هذا على الخيار بل ينظر الى النقيض فان كان موجباً جعل صغرى والا جعل كبرى وسيشير اليه كلامه بعد بقوله ففي بعض الضروب الخ (قوله ففي بعض الضروب يجعل نقيض النتيجة كبرى) أي في بعض الضرب الاول والثاني وقوله وفي بعضها أي وهو الضرب الثالث والخامس والسادس والسابع ولايجرى في الرابع والثامن لان الكبرى فيهما جزئيـة (قوله ففي بعض الضروب الخ) حاصله انه يضم نقيض النتيجة لمقدمة بحيث ينتظم قياس من الشكل الاول منتج مستوف للشروط وان تكون تلك النتيجة منافية لا ان لم ينتظم قياس بأن يختل شرط كان تكون الكبرى مثلا جزئية او جاء على هيئة القياس المنتج الا انه لم ينتج المنافاة كأن ينتج سلباً جزئيا فليس منافياً للايجاب الجزئي (قوله لينتج ما ينافي الخ) أي ولا بد في العكس وكذا يقال فيما بعده (قوله في المثال الاول) وهو المركب من موجبة كلية كبرى نحو كل ب ج وكل ا ب) أي كل انسان حيوان وكل ناطق انسان (قوله ا ب) أي كل ناطق انسان وهذا هو كبرى الاصل (قوله وكل ب ج) أي كل انسان حيوان هذا هو صغرى الاصل (قوله فكل ا ج) أي كل ناطق حيوان وهذه هي النتيجة وهي موجبة كلية وهي تنعكس موجبة جزئية(قوله بعض ج ا) أي بعض الحيوان ناطق (قوله في المثال الثالث) وهو المركب من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى نحو كل ب ج ولا شيء من ا ب اي كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بانسان (قوله بعض ج ب) أي بعض الحيوان انسان وهذا هو عكس الصغرى في الاصل (قوله ولا شيء من ب ا) أي من الانسان بحجر وهذا هو عكس الكبرى في الاصل (قوله فبعض ج ليس ا) اي فبعض الحيوان ليس بحجر (قوله الى الشكل الثاني)وهو ان يكون

(قوله كما يقال في السابع) لايخفى ان هذا البيان لايجري في الاولين لعدم مخالفة الصغرى والكبرى في الكيف ولا في الاخيرين لان الجزئية غير صالحة لكبروية الشكل الثاني (قوله كما يقال في الرابع)لايخفى ان هذا البيان لا يجري في الثالث والثامن لان صغرى الشكل الثالث لايكون سالبة (تنبيه)في نسخ المتن الصحيحة وعليها شرح شيخ الاسلام مانصه وضابط شرائط الاشكال الاربعة انه لابد من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل أو مع حمله على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة الاوسط في الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر وأطال شيخ الاسلام في شرحه بما ينبغي مراجعته

﴿ فصل ﴾

﴿ في القياس الاقتراني ﴾

(قوله اما ان يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله أو التالي بكماله واما في جزء غير تام أي جزء من المقدم والتالى واما في جزء تام من أحدهما غير تام من الآخر لكن القريب للطبع منها الاول وشرائط انتاج هذا القياس الاقتراني ماسبق في الاشكال الاربعة من الحمليات (قوله أو من منفصلتين) هو أيضاً ينقسم الى الاقسام الثلاثة الا ان المطبوع الثاني وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية أحدهما وصدق منع الخلو عليهما

كما يقال في المثال السابع مثلا بعض ج ليس هو ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا (أو) بالرد الى الشكل (الثالث بعكس الكبرى) فقط ليرتد الى الشكل الثالث كما يقال في المثال الرابع مثلا كل ب ج وبعض ب ليس هو ا فبعض ج ليس هو ا

﴿ فصل ﴾ في القياس الاقتراني * المركب من الشرطيات اعلم ان الاقتراني المركب على مامر ينقسم الى حملي وشرطي لانه ان تركب من الحمليات المحضة فحملي وان لم يتركب منها بل تركب من الشرطيات المحضة أو من الشرطيات والحمليات فشرطي والمصنف لما فرغ من الحملي شرع في الشرطي من الاقتراني فقال (الشرطي من الاقتراني) ينقسم الى خمسة أقسام لانه (اما أن يتركب من متصلتين) وهو القسم الاول كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجوداً فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة (أو) من (منفصلتين) وهو القسم الثاني كقولنا كل عدد اما زوج أو فرد وكل زوج اما زوج الزوج أو زوج الفرد فكل عدد اما فرد

المحمول في الصغرى محمولا في الكبرى (قوله كما يقال في المثال السابع)وهو المركب من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب أي بعض الانسان ليس بحجر وكل ناطق انسان فالصغرى تنعكس كنفسها كما يقال في السابع (فان قيل) الصغري سالبة جزئية وهي لا تنعكس (قلت) تحمل الصغرى السالبة المذكورة على أحدى الخاصتين لانه تقدم أنها تنعكس هكذا صرحوا به (قوله بعض ج ليس هو ب) أي بعض الحجر ليس هو بانسان وهذا هو عكس الصغرى في الاصل (قوله وكل ا ب) أي كل ناطق انسان وهذا هو كبرى الاصل (قوله فبعض ج ليس ا) أي فبعض الحجر ليس بناطق وقوله الى الشكل الثالث وهو ان يكون الموضوع في الصغرى موضوعا في الكبرى وقوله كما يقال في السابع أي وفي الثالث والخامس والسادس دون البقية (قوله أو بالرد الى الشكل الثالث الخ) يأتي في الخمس الاول دون السادس والسابع والثامن (قوله كما يقال في المثال الرابع)وهو المركب من صغري موجبة كليه وكبرى سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب أي كل انسان حيوان وبعض الحجر ليس بانسان(قوله كل ب ج) أي كل انسان حيوان (قوله وبعض ب ليس هو ا) أي وبعض الانسان ليس هو بحجر وهذا هو عكس كبرى الرابع التي هي سالبة جزئية ويأتي فيه ما مر في السابع من السؤال والجواب (قوله فبعض ج ليس ا) أي فبعض الحيوان ليس بحجر

﴿ فصل في القياس الاقتراني ﴾

(قوله المركب من الشرطيات) أى فالقياس الاقتراني يتركب من الحمليات والشرطيات خلافا لمن خصه بالحمليات (قوله اما ان يتركب من متصلتين) قال الحفيد وشرائط انتاج هذا القياس الشرطي الاقتراني ما سبق من الاشكال الاربعة (قوله أو من منفصلتين) شرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احداها وصدق منع الخلو عنهما (قوله اما زوج الزوج) كالعشرين والثمانية فالعشرين زوج وهي منقسمة الى عشرة وعشرة وكل من القسمين زوج (قوله أو زوج الفرد) كالعشرة فانها زوج

(قوله أو من حملية ومتصلة) هو على أربعة أقسام لان الحملية اما صغرى أو كبرى وعلى كل تقدير المشاركة اما باعتبار المقدم او التالي والمطبوع منه ما تكون الحملية فيه كبرى والاشتراك فى التالي (قوله مايتركب من الحملية والمنفصلة) حكمه حكم الثالث والمطبوع منه ما كانت الحملية فيه بعدد أجزاء المنفصلة أو أقل منها والاحسن فى قسمى المطبوع ان تكون الحملية واحدة والمنفصلة مانعة الخلو ذات جزئين تشاركها الحملية فى أحد الجزئين (قوله مايتركب من المتصلة والمنفصلة) والشركة بينهما اما فى جزء تام منهما أو فى جزء غير تام منهما أو في جزء تام من أحدهما غير تام من الاخرى وكل منها اماان تكون المتصلة فيه صغرى أو كبرى والمطبوع منها ما تكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى ويشترط فيه ايجاب المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى (قوله كذلك الشرطى ينعقد فيه الاشكال الاربعة) وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط فى الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبري وفي الثاني اختلاف مقدمتيه فى الكيف وكلية الكبري الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا الرابع فان ضروبه هنا خمسة لان انتاج الثلاثة الاخيرة بحسب تركب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات قاله القطب في شرح الشمسية وهو صريح فى ان الموجهات المركبة لاتتأتى فى الشرطيات وكذلك حال النتيجة فى الكيفية والكمية

أو زوج الزوج أو زوج الفرد (أو من حملية ومتصلة) وهو الثالث كقولنا كلما كان هـذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم (أو) من (حملية ومنفصلة) وهو الرابع كقولنا كل عدد اما زوج أو فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عـدد اما فرد أو منقسم بمتساويين (أو) من (متصلة ومنفصلة) وهو الخامس كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما أبيض أو أسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما أبيض أو أسود (و) كما أن الحملي تنعقد فيـه الاشكال الاربعـة على ماذكر مفصلا كذلك الشرطي (تنعقد فيه الاشكال الاربعة وفى تفصيلها طول) لايليق بهـذا المختصر لانه شأن المطولات فاطلبه ثمـة

﴿ فصل ﴾ في القياس الاستثنائي * وهو قسمان اتصالي وانفصالي فالاتصالي هو مايتركب من الشرطية المتصلة ووضع المقدم أي اثباته أو من الشرطية المتصلة ورفع التالي أي نفيه فوضع المقدم

وهي منقسمة الى خمسة وخمسة وكل من القسمين فرد (قوله أو من حملية ومتصلة)وهو على أربعة اقسام لان الحملية اما صغرى أو كبري وعلى كل المشاركة اما باعتبار المقدم أو التالي والمطبوع منه ما تكون الحملية كبري والاشتراط في التالي (قوله كذلك الشرطى الخ)وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغري وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه فى الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا الرابع فان ضروبه هنا خمسة لان انتاج الثلاثة الاخيرة بحسب تركيب السالبـة وهو غير معتبر فى الشرطيات انتهى من القطب على الشمسية (قوله على ما ذكر) متعلق بتنعقد (قوله مفصلا)حال من ضمير ذكر(قوله كذلك تنعقد فيه الاشكال الاربعة) أي لانه لا بد فيه من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد الاوسط فانه اما ان يكون محكوما عليه في الكبرى أو بالعكس فالاول هو الشكل الثالث والثاني هو الثاني والثالث هو الاول والرابع هو الرابع (قوله فاطلبه ثمة) أى في المطولات

فصل في القياس الاستثنائي

(قوله من الشرطية المتصلة) هي الكبرى(قوله ووضع المقدم) بالجر عطف على الشرطية المتصلة وقوله ووضع الخ هو الاستثنائية المسماة عندهم بالصغرى وكذا يقال في قوله ورفع فالمراد وذوى وضع الخ

ينتج

﴿ فصل فى القيـاس الاستثنائي ﴾ (قوله من الشرطية المتصلة) بشرط ان تكون موجبة اذ لو كانت سالبـة يكون الحـكم بعدم اللزوم فلا يلزم شيء مما ذكر لجواز ان يتحقق الطرفان معا وان ينتفي كل منهما ويثبت الآخر فلا يعلم حكم مخصوص وان تكون لزومية يحكم العقل فيها باللزوم لعلاقة عقلية تقتضيه اذ لو كانت اتفاقية لا يكون بينهما علاقة يعرف بهـا العقل اللزوم لم يتحقق القياس ولم يمكن الاستدلال كلية يكون الحكم فيهـا في جميع الاوقات والاوضاع

(قوله فهو اما ان يتركب من منفصلة الخ) بشرط ان تكون موجبة اذ لو كانت سالبة كان مقتضاها عدم المنافاة بين الشيئين فيجوز ان يجتمعا وان يرتفعا فلا يلزم من الحكم باحدهما الحكم بالآخر ولا بد ان يكون احـدي المقدمتين كلية بالمعنى المتقدم اذ لو ثبتت المنافاة في بعض الاوقات وثبت أحد المتنافيين فى بعض يجوز ان يكون وقت الثبوت غير وقت المنافاة فلايلزم نفي الآخر فى هذا الوقت ولو كانت المنافاة في الاوقات كلها وثبت أحدهما فى وقت لزم عدم الآخر وكذا لو كانت المنـافاة فى وقت وثبت أحدهما في الاوقات كلها وان تكون المنفصلة عنادية بان تكون مفهوماها متنافيين بالذات اذلو كانت اتفاقية لم يعرف العقل بالمنافاة واعلم ان القضية الثانية التي مع المتصلة المتضمنة لثبوت المقدم أو عدم التالي اما حملية أو شرطية وكلية الحملية هنا على معنى كلية الشرطيات فاحفظه وان الثانية التي مع المنفصلة هى التي حكم فيها بثبوت أحد المتنافيين أو عدمه تأمل (قوله فيكون من باب العطف الخ) أي وفيه مذاهب قال ابن مالك اذا لم يكن أحدهما جاراً هو ممتنع اجماعا نحو ان كان آكلا طعامك عمرو وتمرك بكر وفيه ان الفارسى نقل الجواز مطلقاً عن جماعة قيل ان منهم الاخفش

ينتج وضع التالى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لـكنه انسان فهوحيوان ورفع التالى ينتج رفع المقدم كقولنا في المثال لـكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان فالمنتج من الاستثنائي الاتصالى وضع المقدم ورفع التالى كما قال (الاستثنائي ينتج من المتصلة) الموضوعة فيه (وضع المقدم) فاعل ينتج (ورفع التالى) عطف عليه أي ينتج من المتصلة الموضوعة فى القياس الاستثنائي وضع المقدم ورفع التالى لـكن وضع المقدم ينتج وضع التالى ورفع التالى ينتج رفع المقدم كما ذكرنا ولاعكس فى شيء منهما أي لاينتج وضع التالى وضع المقدم ولا رفع المقدم رفع التالى لجواز كون التالى أعم من المقـدم فلا يلزم من وضع التالى وضع المقـدم اذ لايلزم من وجود الاعم وجود الاخص وكذا لايلزم من رفع المقدم رفع التالى اذ لايلزم من عدم الاخص عدم الاعم هذا في الاستثنائى الاتصالى وأما الاستثنائي الانفصالى فهو اما أن يتركب من منفصلة حقيقية ووضع أحـد الجزأين أو رفعه واما من منفصلة مانعة الجمع ووضع أحد الجزأين واما من منفصلة مانعة الخلو ورفع أحد الجزأين.فان كان الاول فوضع كل واحـد من الجزأين ينتج رفع الآخر ورفع كل واحـد من الجزأين ينتج وضع الآخر وان كان الثاني فوضع كل واحد من الجزأين ينتج رفع الآخر وان كان الثالث فرفع كل واحد من الجزأين ينتج وضع الآخر كما لوّح اليه بقوله (والحقيقية وضع كل) من الجزأين فقوله الحقيقية بالجر عطف على قوله المتصلة وقوله وضع بالرفع عطف على قوله وضع المقـدم فيكون من باب العطف على معمولى عاملين مختلفين والمجرور مقـدم على المرفوع كقولنا فى الدار زيد والحجرة عمرو والمعـنى ان القياس الاستثنائي ينتج من الشرطيـة المتصلة

وذوي رفع أي القضية المشتملة على ذلك (قوله وضع المقدم) من الشرطية المتصلة وقوله ينتج الخ أي بشرط ان تكون موجبة لا سالبة وان تكون لزوميـة لا اتفاقية انظر يس (قوله الاستثنائى ينتج الخ) الاستثنائي مبتدأ وقوله ينتج فعل مضارع وفاعله وضع المقدم الخ والجملة من الفعل والفاعل في محل رفع خبر والرابط محذوف قدره الشارح بقوله فيه وحينئذ فلا يرد على المصنف ان الجملة اذا وقعت خبراً لا بد فيها من رابط يعود على المبتدأ ولا رابط هنا(قوله لـكن وضع المقدم ينتج الخ)لعل اسناد الانتاج الى وضع المقدم مجاز عقلي لان الانتاج في الحقيقة للقياس بسبب ذلك انتهي تقرير (قوله من منفصلة حقيقية) أي بشرط ان تكون موجبة اذ لو كانت سالبة فمقتضاها عدم المنافاة ولابد ان تكون احدي المقدمتين كلية وان تكون المنفصلة عنادية لا اتفاقية انتهى راجع يس (قوله ووضع) أي اثبات عطف على منفصلة (قوله أو رفعه) أي نفيه (قوله فان كان الاول) أي وهو المركب من منفصلة حقيقية ووضع الخ (قوله من باب العطف على معمولي عاملين الخ) أي وهذا جائز عند بعضهم فالمعمولان قوله المتصلة وقوله ووضع المقدم والعاملان قوله من وقوله ينتج (قوله والمجرورمقدم) جملة حالية

وان كان أحدهما جاراً فان كان الجار مؤخراً نحو زيد في الدار والحجرة عمرو أو وعمرو الحجرة فنقل المهدوي انه ممتنع اجماعا وليس كذلك بل هو جائز عند من ذكرنا وان كان الجار مقـدما نحو فى الدار زيد والحجرة عمر فالمشهور عن س المنع وعن الاخفش الاجازة وفصل قوم فقالوا ان ولي المخفوض العاطف كالمثال جاز والا امتنع نحو فى الدار زيد وعمر والحجرة

الموضوعة فيه وضع المقدم ورفع التالي كما مر ومن المنفصلة الحقيقية الموضوعة فيه ينتج وضع كل واحد من الجزأين رفع الآخر (كمانعة الجمع) فان وضع كل واحد من جزأيها ينتج رفع الآخر (ورفعه) بالرفع معطوف على قوله وضع كل أي المنفصلة الحقيقية كما ينتج وضع كل من جزأيها رفع الآخر وقد مر كذلك ينتج رفع كل من جزأيها وضع الآخر (كمانعة الخلو) فان رفع كل من جزأيها ينتج وضع الآخر فيكون للمنفصلة الحقيقية أربع نتائج أثنتان باعتبار الوضع وأثنتان باعتبار الرفع كقولنا اما أن يكون هذا العدد زوجا أو فرداً لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وللمنفصلة المانعة الجمع نتيجتان فقط باعتبار الوضع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا أو حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر وللمنفصلة المانعة الخلو نتيجتان أيضاً باعتبار الرفع كقولنا هذا الشيء اما ليس بحجر أو ليس بشجر لكنه حجر فهو ليس بشجر لكنه شجر فهو ليس بحجر * ولما فرغ من تعريف القياس الاقتراني والاستثنائي شرع في قياس الخلف المركب من الاستثنائي والاقتراني فقال (وقد يخص باسم قياس الخلف مايقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه) أي القياس الذي يقصد به اثبات المطلوب بسبب ابطال نقيضه مخصوص باسم قياس الخلف (ومرجعه) أي حاصل هذا القياس يرجع (الى) قياس (استثنائي و) قياس (اقتراني) كما اذا قلنا مثلا اذا صدق كل ج ب بالفعل وجب أن يصدق في عكسه بعض ب ج بالفعل فهذا مطلوبنا ويستدل على اثباته بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق مع الاصل مطلوبنا لصدق مع الاصل نقيض المطلوب أي لاشيء من ب ج دائما وكلما صدق نقيضه مع الاصل صدق لاشيء من ج ج دائما فهذا قياس اقتراني مركب من متصلتين

(قوله وقد يخص باسم قياس الخلف ما يقصد به الخ)اضافة اسم لما بعده للبيان وقوله ما يقصد به نائب فاعل يخص (قوله بابطال) متعلق باثبات وباؤه سببية(قوله باسم قياس الخلف)انما سمي خلفاً لانه يؤدي الى الخلف أي المحال على تقدير عدم حقية المطلوب أو لانه يأتي المطلوب من خلفه أي من ورائه اذ المطلوب نقيض النتيجة(قوله هذا القياس)أي قياس الخلف(قوله كل ج ب)أي كل انسان حيوان بالفعل هذه مطلقة عامة موجبة كلية وعكسها موجبة جزئية مطلقة عامة (قوله بعض ب ج) أي بعض الحيوان انسان (قوله فهذا) أي صدق بعض ب ج) (قوله مع الاصل) أى وهو كل ج ب أي فيجعل الاصل صغرى ونقيض المطلوب كبرى (قوله نقيض المطلوب) ونقيضه سالبة كلية دائمة مطلقة(قوله أى لا شيء من ب ج)أى من الحيوان بانسان وهذا بيان للنقيض (قوله صدق لاشيء من ج ج) أي من الانسان بانسان والاولى ان يقول لتحقق المحال وهو صادق بسلب الشيء عن نفسه الحاصل من انضمامه مع الاصل كبرى أو باجتماع النقيضين لانك تعكسه سالبة كلية متضمنة لسالبة جزئية مناسبة لمفروض الصدق

(قوله كقولنا هذا الشيء) اما ليس بحجر أو ليس بشجر وجه كون هذه مانعة خلو ان نقيض ليس بحجر حجر وهو أخص من ليس بشجر ونقيض ليس بشجر شجر وهو أخص من ليس بحجر فصدق انها مركبة من الشيء والاعم من نقيضه وليس هذا المثال كالمثال الذي فيه الطرفان ايجابيان فانه مثال المانعة الجمع المركبة من الشيء والاخص من نقيضه فان نقيض شجر لاشجر وحجر أخص من لاشجر وقس وانما نبهنا على ذلك لان بعض الطلبة غلط فيه (قوله ومرجعه) الى قياس استثنائي مركب من متصلة لزومية نتيجة الاقتراني الذي هو جزء الآخر للقياس الخلف ومن استثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيتحقق المطلوب (قوله واقتراني مركب من لزوميتين) احداهما الملازمة بين المطلوب الموضوع على انه ليس بحق وبين نقيض المطلوب وهذه الملازمة بينة وثانيهما بين نقيض المطلوب وبين المحال وقد تكون هذه الملازمة محتاجة الى بيان فهذا الاقتراني ينتج متصلة مركبة من المطلوب على انه ليس بحق ومن الامر المحال وتلخيصه ان يقال لو لم يتحقق المطلوب لتحقق نقيضه ولو تحقق نقيضه لتحقق محال لكن المحال ليس بمتحقق فالمطلوب متحقق

ينتج

ينتج لو لم يصدق مع الاصل مطلوبنا لصدق لاشيء من ج ج دائما لكن التالي باطل فالمقدم مثله واذا بطل صدق نقيض المطلوب مع الاصل ثبت صدق المطلوب مع الاصل فهذا اثبات المطلوب بابطال نقيضه

﴿ فصل ﴾ في الاستقراء والتمثيل * وهما لايفيدان اليقين بل يفيدان الظن ولهذا جعلها القوم من لواحق القياس لامنه اما (الاستقراء) فهو (تصفح الجزئيات لاثبات حكم كلي) كما اذا تصفحنا جزئيات الحيوان فوجدناها تحرك فكها الاسفل عند المضغ فحكمنا بان كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي لم يستقرء أو يكون حكمه مخالفاً لما استقرىء والتصفح النظر على سبيل المبالغة (و) اما (التمثيل) فهو (بيان مشاركة جزئي لآخر) أي لجزئي آخر (في علة الحكم ليثبت) الحكم (فيه) أي في الجزئي الاول كما يقال النبيذ مسكر فهو حرام كالخمر يعني الخمر حرام لانه مسكر وهذه العلة موجودة في النبيذ فيكون

(قوله ينتج لو لم يصدق الخ) هذه نتيجة الاقتراني فتجعل كبرى للقياس الاستثنائي ويؤتي بعده بصغراه وهي لكن كذا كما فعل الشارح (قوله لولم يصدق الخ) عبارة غيره لو لم يتحقق المطلوب تحقق نقيضه ولو تحقق هذا النقيض لتحقق المحال وهو كذب ما فرض صدقه فينتج لو لم يتحقق المطلوب لتحقق المحال ثم يضم له الاستثنائية وهي لكن المحال ليس بمتحقق فنقيض المطلوب ليس بمتحقق فيكون المطلوب متحققا (قوله مع الاصل) أي فيجعل مع الاصل صغرى ونقيض المطلوب كبرى ينتج ما ذكر بقوله لا شيء من ج ج (قوله لكن التالي باطل) أى التالي من النتيجة لان النتيجة جعلت كبرى للقياس الاستثنائي وان لم يعدها الشارح فيه فكان الاولى للشارح ان يعيدها فيه (قوله فالمقدم) مثله المقدم هو عدم صدق مطلوبنا مع الاصل

﴿ فصل في الاستقراء ﴾

(قوله في الاستقراء) المتعارف عند الاطلاق لا الاستقراء المفيد للظن وهو المقصود هنا بالتعريف بقرينة المقابلة (قوله بل يفيد ان الظن) قضية كلامه في الاستقراء الناقص وظاهره شموله للناقص والتام وهو الموافق لما ذكره في الشمسية ولبعض الشراح أيضاً (قوله ولهذا جعلها الخ) يفيد ان القياس يفيد اليقين دائما لا الظن بجميع انواعه وسيأتى ما يعلم منه خلافه في مواد الاقيسة ولعل المراد بقوله من لواحق القياس أي المفيدة لليقين فلا اشكال (قوله تصفح الخ) فيه تسامح كما ان تفسيره بالحكم على الامر الكلي كذلك أيضاً لان الاستقراء حجة أي امور معلومة موصلة الى التصديق بالتصفح ليس تسامحاً فتأمل يس (قوله لم يستقرأ) أى يطلع عليه (قوله فهو بيان الخ) (وحاصله) تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى المشترك بينهما كقولنا السماء حادثة لانه كالبيت في التأليف الذي هو علة الحدوث فاذا رد الى صورة القياس صار هكذا السماء مؤلف وكل مؤلف حادث فتطرق الخلل ان وجد انما يكون في الكبرى بخلاف الاستقراء فانه اذا رد الى القياس فان تطرق الخلل فيه انما هو بالنسبة الى صغراه اعنى هذا الامر الكلي منحصر في تلك الجزئيات التي وقع الاستقراء فيها ويسمى الجزء الاول في التمثيل اصغر والثاني شبيها والحكم اكبر والمعنى المشترك أوسط قاله الحفيد

﴿ فصل ﴾(قوله الاستقراء) أي الناقص قال شيخ الاسلام واعلم ان الاستقراء ينقسم الى تام وهو القياس المقسم المفيد العلم أو اليقين والى ناقص غير مقترن بالقرائن المفضية الى قياس خفي مفيد لليقين والاستقراء المتعارف عند اطلاق الاستقراء المفيد للظن وهو المقصود هنا بالتعريف بقرينة المقابلة (قوله تصفح الجزئيات) فيه تسامح كما ان تفسيره بالحكم على الامر الكلي كذلك أيضاً لان الاستقراء حجة أي أمور معلومة موصلة الى التصديق والحكم الكلي ثمرة له والمفهوم من شرح الرسالة ان تفسيره بالتصفح ليس تسامحاً فتأمل (قوله والتصفح النظر الخ) فسر شيخ الاسلام التصفح بالتتبع وعبارته أي تتبع أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشتمل على تلك الجزئيات وغيرها سواء كان الحكم ايجابا أو سلباً وذلك الحكم الكلي هو ثمرة الاستقراء والتتبع تقول استقريت الكتاب اذا تتبعت مافيه مسئلة مسئلة

حراما فالنبيـذ جزئي مشارك لجزئي آخر أى الخمر فى الاسكار والاسكار علة الحـكم الذي هو الحرمة والجزئى الاول يسمي فرعا والثاني يسمي أصلا (والعمدة فى طريقه) أي المعتمد عايه في طريق التمثيـل وكونه سبباً لثبوت الحـكم فى الجزئي الاول هو (الدوران والترديد) اما الدوران فهو اقتران الشيء بغيره وجوداً وعدماً كما يقال الحرمـة دائرة مع الاسكار وجودا وعـدماً أما وجودا ففي الخمر وأما عدماً ففي سائر الاشربة والاطعمة والدوران أمارة كون المدار علة للدائر فالاسكار علة الحرمة وأما الترديد فهو ايراد أوصاف الاصل وابطال بعضها لتنحصر العلية فى الباقى كما يقـال علة الحرمة فى الخمر اما الاسكار واما السيلان والثـانى باطل لان المـاء سيال وليس بحرام فتعين الاول

﴿ فصل فى مواد الاقيسة ﴾

ولما فرغ من صور الاقيسة شرع في موادها فقال (القياس اما برهانى وهو مايتألف من اليقينيات) واليقين اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاده بأنه لا يمكن الا أن يكون كذا اعتقادا مطابقاً لنفس الامر غير ممكن الزوال

(قوله الدوران والترديد) اما وجه عدم افادة الدوران لليقين فلان الجزء الاخير من العلة والشرط المساوى لها كل منهما يدور معه الحـكم وجوداً الوعدما مع انه ليس بعلة فان نازعوا فى صلوحها للعلة نازعنا في صلوحه مداراً وأما وجه عدم افادة الترديد اليقـين لان التقسيم غير حاصر فيجوز ان تكون العلة غير ما ذكر (قوله وجودا وعدما) الواو بمعنى أو المانعة الخلو فتجوز الجمع فالاول كالملك بالنسبة للهبة والثاني كالطهارة والثالث ظاهر انتهي يس (قوله كون المدار) أى الوصف المدار كالاسكار (قوله المدار) أى الذى دار معه الحـكم (قوله للدائر) أى الحرمة مثلا

﴿ فصل في مواد الاقيسة ﴾

(اعـلم) انه كما يجب على المنطقي النظر في صور الاقيسة كذا يجب في موادها الـكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ فى الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسـة اما يقينية او غير يقينية (واعـلم) ايضاً ان القياس كما ينقسم باعتبار الصورة الاولى الى الاقتراني والاستثنائي والاقتراني الى الحملى والشرطي على ما سبق كذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة والمغالطة والشعر لانه يفيد اما تصديقا او تأثيراً غيره كالتخييل والتصديق اما جازم او غير جازم والجازم اما ان يعتبر حقيقة ام لا والمعتبر حقيقة اما ان يكون حقاً في الواقع اولا فالمفيد للتصديق الجازم الحق هو البرهان والتصديق الجازم الغير الحق هو السفسطة والتصديق الجازم الذي لا يعتبر فيه كونه حقاً او غير حق بل يعتبر فيه عموم الاعتراف هو الجدل ان تحقق عموم الاعتراف والا فهو الشعر وهو مع السفسطة فيدرجان تحت قسم واحد وهو المغالطة والمفيد للتصديق الغير الجازم هو الخطابة والمفيد للتخييل دون التصديق هو الشعر (قوله واليقين) المراد به مطلق الادراك (قوله مع اعتقاده بانه الخ) خرج به الظن واما الشك فلم تدخل حتى يخرجه لانه لا اعتقاد فيه (قوله اعتقاداً مطابقاً الخ) خرج الجهل المركب (قوله غير ممكن الزوال) خرج اعتقاد المقلد

(قوله أما الدوران الخ) عبارة رسـالة الآداب والدوران هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية اما وجوداً أوعدما أو معا ومثل المسعودي الاول بترتب الملك على الهبة فان وجوده مترتب على وجودها واما عند عدم الهبة فلا يجب ان يكون الملك معدوما لجواز تحققه بشيء آخر كالبيع وغيره والثاني كالطهارة بالنسبة الى جواز الصلاة فان عدمه مترتب على عدمها واما عند وجودها فيجوز ان لا تجوز الصلاة بسبب انتفاء شرط آخر كاستقبال القبلة وغيره وحينئذ فالواو في قول الشارح وجوداً وعدما بمعنى أو المانعـة الخلو فيجوز الجمع هذا وقال شيخ الاسلام والدوران لا يفيـد اليقين فى العلية لانه قد يكون المداد الجزء الاخير من العلة أو الامر المساوي لها

﴿ فصـل ﴾
﴿ فى مواد الاقيسة ﴾

(قوله اعتقاد الشيء بانه كذا الخ) بالقيـد الاول يخرج الظن وبالثـاني الجهـل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد

(قوله وأصولها ستة) يرد على الحصر خـبر الرسول المؤيد بالمعجزة لايقال انه علم استدلالي بان يلاحظ ان ذلك خـبر من تأيد بالمعجزة وكلما كان كذلك فهو صادق قطعاً لانه يكفي في ذلك الملاحظة الاجمالية (قوله والـكل أعظم من الجزء) من وهم ان الجزء قد يكون أعظم من الـكل كما في داء الفيل لم يتصور معنى الـكل والجزء (قوله وهي المحسوسات) أي بالحس الظاهر كامثل أو بالباطن وتسـمى وجدانيات كان لنا جوعا وعطشاً واعلم انه ليس المراد بالمشاهدات الاحكام الجزئية الاحساسية لان الـكلام فى المقدمات التي يتألف منها البرهـان في العلوم بل الاحكام الـكلية العقلية بواسطة الاحساس . وحينئذ لا تظهر مقابلتها بالتجربيات والحدسيات فان الحـكم الـكلي اليقيني بواسطة احساس بعض الافراد من قبيل التجربة أو الحدس (قوله وهي التي يحتاج العقل فى الجزم بها الى تكرار مشاهدة الخ) أي من غير علاقة عقلية لـكن مع الاقتران بقياس خفي أعني ان هذا واقع على نهج واحد مراراً كثيرة وكلما كان كذلك لابد له من سبب وان لم تعلم حقيقة ذلك السبب وبالاقتران بهـذا القيـاس تمتاز التجربات عن الاستقراء الغير التام المفيـد للظن

(وأصولها) ستة (الاوليات) وهي القضايا التي يحكم فيها العقل بمجرد تصور الطرفين ولا تتوقف على واسطة كقولنا الواحد نصف الاثنين والـكل أعظم من الجزء فان هذين الحـكمين لا يتوقفان على واسطة (والمشاهـدات) وهي المحسوسات أي القضايا التي يحـكم بها الحس كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة (والتجربيات)وهي التي يحتاج العقل في الجزم بها الى تكرار المشاهدة مرة بعد أخرى كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء (والحـدسيات) وهي التي يحكم فيها العقل بواسطة لا بمجرد تصور الطرفين كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس فان هذا الحـكم بواسطة مشاهدة

(قوله واصولها) اى الامور الـكليـة التي تجمعها والمراد بالاصول الانواع فلا يرد ما يقال كلامه يقتضى ان هذه ستة عشر غير اليقينيات لانها اصولها مع انها عينها تأمل (قوله الاوليات) سواء كانت من الضروريات املا (قوله بمجرد تصور الخ) أي وان كان تصورهما نظريا فان كانت الاطراف جلية التصور والارتباط فواضح مطلقاً والا فهو واضح لمن كانت الاطراف والارتباط جلية عنده غير واضح لغيره كتصور حقيقة الواحد وحقيقة الاثنين فان حقيقتهما في معرفتها صعوبة وان كان تصور الواحد والاثنين في الجملة كافياً في الحـكم فى قولك الواحد نصف الاثنين ولا يتوقف على واسطة وقد يتوقف العقل في الحـكم الاول بعد تصـور الاطراف أما لنقصان الغريزة كما للصبيان والبله وأما لتدنس الفطرة بالعقائد المضادة للاوليات كما يكون لبعض العوام والجهال(قوله والمشاهدات) قضية عبارة الشارح تخصيصها بالحسيات ومنهم من جعلها شاملة للحسيات والوجدانيات كصاحب الشمسية ومنهم من جعل الحسيات اسما مستقلا وخص اسم المشاهدات بمـا يسمى وجدانيات ثم المحسوسات بالحس الظاهر أو الباطن لا يقوم بهـا حجة على الغير نعم ان شارك غيره فى أحساس الشيء كان انكاره مكابرة (قوله التي يحكم بها الحس)قال في شرح المواقف اعلم ان الحس لا يفيد الا حكما جزئياً كقولنا هذه النـار حارة وأما الحـكم بان كل نار حارة فمستفاد من الاحساس بجزئيات كثيرة مع الوقوف على العلة قال حسن چلبي في قوله وأما الحـكم الخ قد يقال هذه القضية الـكلية في المجربات لصدقه عليها (قوله مشرقة) أي محرقة (قوله الى تكرر المشاهدة)أي المفيدة لليقين بواسطة قياس خفى وهو ان الوقوع المتكرر على النهج الواحد لا بد له من سبب وان لم تعرف ما هية ذلك السبب وكلما علم وجود السبب علم وجود المسبب قطعاً ثم هي قد تخص كقولنا السقمونيا الخ وكيفية الطبيات وقد تعلم كعلم الـكل الخمر مسكر ﴿ فائدة ﴾ تميز المجردات عن الاستقراء بانها لا تفارق هذا القياس الخفي بخلاف الاستقراء (قوله السقمونيا)هى نوع من الادوية مسهلة للصفراء(قوله والحدسيات) اعلم ان الحدسيات كالتجربيات في تكرر المشاهدة على ماهو الظاهر من انه لا يكفي المشاهدة مرة بل مقارنة القياس الخفي لازمة الا ان السبب فى التجربيات

(قوله بواسطة) هى الحـدس القوي من النفس فهى كالتجربيات في تكرار المشاهدة على ماهو الظاهر من انه لا يكفي المشاهدة مرة بل مقارنة القياس الخفى لازمة الا ان السبب فى التجربيات غير معلوم المـاهية بخلاف الحدسيات (قوله كقولنا نور القمر الخ) كون ذلك من اليقينيات محل نظر كيف وقد أنكر الفقهاء ذلك فى باب الـكسوف

تشكلاته المختلفة بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس سرعة انتقال الذهن من المبادي
الى المطالب (والمتواترات) وهى التي يحكم فيها العقل بواسطة السماع عن جمع كثير لايجوز العقل توافقهم على
الكذب كقولنا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ادعي النبوة وظهرت المعجزة على يده وكعلمنا بوجود
مكة وبغداد (والنظريات) وهي القضايا المجهولة المكتسبة من المعلومات بطريق الكسب والنظر كحكم
العقل بحدوث العالم المكتسب من قولنا العالم متغير وكل متغير حادث (ثم) القياس البرهانى اما لمي أو
انى فانه (ان كان) الحد (الاوسط مع عليته) أي مع كونه علة (للنسبة) أى نسبة الاكبر الى

غير معلوم الماهية بخلاف الحدسيات (قوله تشكلاته) أى القمر أي كونه على شكل كذا وكون
نوره قويا أو ضعيفاً (قوله أوضاعه) أي أحواله وهي قربه من الشمس وبعده منها فقوله قربا وبعداً
بيان للاوضاع وقوله من الشمس متعلق بالقرب والبعد والضمير في أوضاعه للقمر (قوله سرعة
انتقال الخ) اشتهر تعريف الحدس بانه سرعة الخ يعني بحيث تتمثل المطالب فى الذهن مع المبادئ
دفعة ففي العبارة تسامح لان الانتقال في الحدس دفعي لا تدريجي فلا يصح وصفه بالسرعة المؤذنة
بالحركة الاعلى تجوز قال اليوسي ولقائل ان يقول ان الانتقال ايضا في هذا التعريف لامعنى له
وان لم يوصف بالسرعة لان المطالب والمبادئ اذا كانت تمثل فى الذهن عند الالتفات دفعة فلا
انتقال من احداهما الى الاخرى والا فلو ثبت هناك انتقال فلا بد له من سرعة أوغيرها الا ان يقال
انهم لم يعدوا الانتقال الذي في الحدس حركة وذكر فى شرح الاشارات ان للفكر والحدس مراتب
في التادية الى المطلوب بحسب الكيف والكم أما بحسب الكيف فلسرعة التادية وبطئها وأما بحسب
الكم فلكثرة عدد التادية الى العلوم وقلته والاولى في الفكر اكثر لاشتماله على الحركة والثاني
فى الحدس اكثر لتجرده عن الحركة وفيه بحث لان الاختلاف في السرعة والبطء وان كان قليلا
لابد فيه من الحركة والزمان فكان الحركة المنفية عن الحدس انما هي الحركة المثبتة فى الفكر لامطلقاً
(قوله من المبادئ) أي المطالب المبادئ هي اختلاف تشكلات القمر النورية بحسب قربه من الشمس
وفرق بينهما وبين المجربات بانها واقعة بغير اختيار بخلاف المجربات (قوله من المبادئ) هي كونه
كلما قرب القمر من الشمس قوى نوره (قوله والمتواترات الخ) لا يخفى ان الكلام في المقدمات
التي يتألف منها البرهان ولا شك ان العلم المتواتر جزء محض الا ان يقال المراد بالاحكام الكلية
بواسطة المتواتر كما مر فى المشاهدات (قوله وهي التي يحكم فيها العقل الخ) قال السعد ويشترط الاستناد
الى الحس حتى لا يعتبر التواتر الا فيما يستند الى المشاهدة ومراده بالمشاهدة ما يقابل الغيبة فتعم
انواع الاحساس فالشرط الانتهاء الى مطلق الحس الشامل للحواس الخمس والا لزم ان خبر الجماعة
الكثيرة جداً اذا كانوا عمياً لا يسمى تواتراً ولو كان مستنداً الى حس السمع وليس كذلك فخبر
الجماعة الاولى التي أخبرت بانشقاق القمر مثلا من المشاهدات لا المتواترات بالنسبة اليهم انفسهم
وانما يكون متواتراً بالنسبة لمن بعدهم (قوله والنظريات الخ) في بعض النسخ الفطريات وتسمى قضايا
قياساتها معها وهي قضايا يكون تصورات اطرافها ملزومة لقياس يوجب الحكم وما للشارح من تفسير
النظريات غير ظاهر لان النظريات بالمعنى الذي ذكره ليست من الضروريات بل هي فى الاصل كسبية
لكنها لما كان برهانها ضروريا لا يغيب عن الخيال عند الحكم صارت هى ضرورية أيضاً فكانها لاتحتاج

(قوله والمتواترات) لايخفى
ان الكلام فى المقدمات
التي يتألف منها البرهان
ولا شك ان العلم المتواتر
جزئي مشخص الا ان
يقال المراد الاحكام الكلية
بواسطة التواتر كما مر فى
المشاهدات (قوله عن جمع
كثير) الاظهر عدم تعيين
عدد لاختلاف أحوال
المخبرين بل الضابط
حصول اليقين (قوله
والنظريات) عد غيره بدل
هذا القسم قضايا قياساتها
معها كقولنا الاربعة زوج
بسبب وسط حاضر في
الذهن وهو الانقسام
بمتساويين ولا يخفى ان
النظريات أعم لكن شيخ
الاسلام فسرها بما يوافق
ذلك التعبير فقال وهي
القضايا التي يحكم فيها العقل
بواسطة قياس خفي لا يغيب
وسطه عند حضور طرفى
القضية وذكر أولا ان
معنى قول المصنف وأصولها
ان المبادي الاولى الاصلية
لليقينيات الضروريات الست
قال والا فقد تكون
النظريات أيضاً ضرورية

الاصغر

(قوله يحتمل ان يتعلق بقوله مع عليته الخ) لايخفى مافي هذا الاحتمال من البعد والنايب مناب الفعل أو شبهه انما هو المضاف
وهو الظرف أعني مع لانه الذي يتعلق بالفعل أو شبهه ولا دخل للمضاف اليه فى ذلك وليس له معمولية لغير المضاف وهذا
انما يكون في الجار والمجرور كما لايخفى على عارف نحوه لان الجار يتعلق بالفعل أو شبهه تعلق افضاء والمجرور

الاصغر (في الذهن) يحتمل أن يتعلق بقوله مع عليته أى بمجموع المضاف والمضاف اليه اذ المجموع
نائب مناب الفعل أو شبهه لأنه يتعلق باحدهما ويحتمل أن يتعلق بعليته أى المضاف اليه فقط اذ
الياء فيه مصدرية فيكون بمعنى المصدر ويجوز تعلق الظرف به (علة) منصوب على أنه خبر كان
والمعنى ان الحد الاوسط لابد أن يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع كونه
علة للنسبة في الذهن علة (لها في الواقع) أيضاً (فلمى) لانه يعطي اللمية فى الذهن والخارج
كقولنا زيد متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فزيد محموم فان الاوسط وهو متعفن
الاخلاط كما أنه علة لثبوت نسبة المحموم الى زيد فى الذهن كذلك علة لثبوت تلك النسبة فى الخارج
أيضاً (والا) أى وان لم يكن كذلك بان لا يكون علة للنسبة الا فى الذهن فقط (فانى) أى فهو
برهان انى لانه يفيد انية النسبة أي تحققها فى الذهن دون لميتها كقولنا زيد محموم وكل محموم متعفن
الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط فان الاوسط وهو محموم وان كان علة لثبوت تعفن الاخلاط في
الذهن الا أنه ليس علة له في الخارج بل الامر بالعكس (واما جدلى) عطف على قوله اما برهانى
والجدلى (يتألف من المشهورات والمسلمات) أما المشهورات فهى القضايا التى تشتهر

الى ذلك كقولك الاربعة زوج لانها منقسمة الى آخر البرهان (قوله أي بمجموع المضاف والمضاف
اليه) المضاف لفظ مع والمضاف اليه قوله عليته (قوله مناب الفعل) أي كان مثلا وقوله أو شبهه
أي كائنا فالمعنى ان كان الحد الوسط علة للنسبة فى الواقع حالة كونه كان أو كائناً مع عليته فى الذهن
(قوله اذ الياء فيه مصدرية) أي دالة على ان ماهي فيه مصدر كالضاربية والمضروبية (قوله لانه يعطى)
أي يفيد اللمية أي العلية (قوله كقولنا زيد متعفن الاخلاط الخ) الحاصل ان الاستدلال ان كان بوجود
السبب على وجود المسبب كان برهانا لميا وبالعكس اني ومنه الاستدلال بالاثر على المؤثر (قوله الاخلاط)
جمع خلط وهي السوداء والصفراء والبلغم والدم وتعفنها خروجها عن الاستقامة (قوله انية) النسبة
من قولهم ان الامر كذا فهو منسوب لان لانه يؤتي بان غالباً (قوله دون لميتها) أى في الخارج
والا ففيه اللمية في الذهن اذ اللمية الخارجية هى الحقيقة وسمى لمياً لافادته اللمية أي العلة وانما سميت
العلة لمية اذ يجاب بها السؤال بلم فسميت لمية نسبة للم وسمى البرهان لمياً نسبة للمية فهو منسوب للمنسوب
(قوله متعفن الاخلاط) أى فاسد الطبائع (قوله في الذهن) لانه جعل سبباً لثبوت الحمل في الذهن
وقوله الخارج هو الواقع (قوله بل الامر بالعكس) وهو كون تعفن الاخلاط علة للحمى (قوله المشهورات
الخ) دخل فيه ما اذا كانت المقدمتان مسلمتين أو مشهورتين أو الاولى مسلمة والاخرى مشهورة
اذ المراد ان الجدلي قياس احدى مقدمتيه مسلمة أو مشهورة ومثل ذلك يقال فى جميع ما يأتي الخ
الا البرهان فيشترط كون مقدمتيه يقينيتين ويصدق على الذي مقدمتاه مشهورات انما احداهما مشهورة

تعلق معمولية وكان الظاهر
ان يقول يحتمل ان يتعلق
بقوله مع عليته أي بما
تعلق به مع عليته على
حد ما قيل في قول
المصنف عند قول التلخيص
في تعريف المجاز العقلي
اسناد الفعل أو معناه الى
غير ماهو له عند المتكلم
في الظاهر ان قوله فى
الظاهر متعلق بقوله عند
المتكلم ثم ان الشارح لم
يفصح عن اعراب مع
عليته وكأنه أمر ظاهر
وليس كذلك لانه ان جعل
حالا فالحال لاتأتي من
المبتدأ واسم كان مبتدأ
فى الاصل الا ان يقال بانه
على مختار س أو على ماذهب
اليه صاحب الكشاف
من مجئ الحال من اسم كان
بناء على انه فاعل كما ذكره
في تفسير قوله تعالى (قل
ان كانت لكم الدار الآخرة
عند الله خالصة من دون
الناس) وان جعل صفة
لزم مخالفة قاعدة ان
الظرف بعد المعرفة حال
الا ان يقال القاعدة أغلبية

أو الحد الاوسط ليس معرفة محضة لان ال فيه جنسية كما أشاروا لذلك عند قول التلخيص وكان القسم الثالث من مفتاح العلوم
(قوله اذ الياء فيه مصدرية) أي يكون ماهي فيه مصدراً كالضاربية والمضروبية وليس المراد انها حرف مصدري اذ لم يعدها
أحد من الحروف المصدرية التي يؤول مدخولها بالمصدر لان التأويل انما يكون للفعل وما يلحقه هذه الياء اسم كما لايخفى

فيما بين الناس كقولنا العدل حسن والظلم قبيح وتختلف المشهورات بحسب اختلاف الازمان والامكنة والاقران فلكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم كقبح ذبح الحيوان عند أهل الهند دون غيرهم وأما المسلمات فهي القضايا التى تسلم من الخصم فيبنى عليها الكلام لالزام الخصم سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة أو بين علمائهم كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه والغرض منه اقناع القاصر عن درك البرهان (واما خطابى) وهو ما (يتألف من المقبولات والمظنونات) اما المقبولات فهي القضايا المأخوذة ممن يعتقد فيه كعالم أو ولى وأما المظنونات فهي التى يعتقد فيها اعتقادا راجحا كقولنا كل حائط ينتثر منه التراب فهو منهدم والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم من تهذيب

(قوله فيما بين الناس) أما كلهم كحسن الاحسان الى الاباء والفقراء أو الجل كوحدة الاله أو طائفة مخصوصة كاستحالة التسلسل وسبب الشهرة اما اشتمالها على مصلحة عامة يتعلق بنظم أحوالهم نحو قول الشارح العدل حسن والظلم قبيح أوما في طباعهم من الرقة نحو مراعاة الضعفاء محمودة أوالحمية نحو كشف العورة مذموم والمراد ان المشهورة لا يعتبر فيها مطابقة الواقع وتطابق الاراء سواء كانت يقينية أم لا فبعض القضايا يكون أوليا باعتبار ومشهوراً باعتبار وقد تبلغ الشهرة الى حيث تشتبه بالاوليات ويفرق بينهما بان الاوليات يحكم بها العقل ولو لم ينظر الى غير تصور الطرفين من غير توقف والمشهورات تتوقف على غير تصور الطرفين بحيث ان الانسان لو فرض نفسه لم يشاهد احدا ولم يمارس عملا ثم عرضت عليه هذه القضايا لم يحكم بها بل يتوقف لان سبب الحكم فيها ممارسة العادات ولذا قد يتطرق التغير اليها كاستحسان الكذب اذا اشتمل على مصلحة عظيمة بخلاف الاوليات فان الكل يستصغر بالقياس الى الجزء اصلا فالمراد قضايا الجدل تؤخذ من حيث انها مشهورة أو مسلمة وان كانت في الواقع يقينية بل أولية والحق انه اعم من البرهان باعتبار الصورة ايضاً لان المعتبر فيه الانتاج بحسب التسليم سواء كان استقراء أو تمثيلا أو قياساً بخلاف البرهان لا يكون الا قياساً (قوله والاقران) جمع قرن وهي المدة من الزمان المخصوصة (قوله تسلم من الخصم) سواء كانت صادقة أو كاذبة (قوله والغرض منه) أي من الجدل اقناع القاصر عن درك أي ادراك البرهان فقوله عن درك متعلق بالقاصر أي ان الغرض من الجدل اقناع من هو قاصر عن درك البرهان والزام الخصم فالجدلى قد يكون مجيباً حافظاً لرأي وغاية سعيه ان لايصير ملزما وقد يكون سائلا معترضاً هادماً لوضع ما وغاية سعيه ان يلزم الخصم اه ومن هذا ما وقع للحكماء مع المتكلمين وذلك لان الحكماء لايثبتون الصفات وقالوا فى الرد على قول المتكلمين ان علم الله يتعلق بالجزئي انه لو تعلق علمه لزم التغير في علمه واللازم باطل فكذا الملزوم فهذا استدلال على المتكلمين بناء على ماقالوه من اثبات الصفات وان كانت الحكماء تنفي فهو الزام لهم من الحكماء (قوله وأما خطابى) (١) ينتشر الوعاظ والخطباء شعري المخيلات تخيل فتنفرد فترغب سيالة ورغبت مرة مقيئة ونفدت انفعال (قوله المقبولات) أي غير المظنونات وان كان المستعمل اياها يصرح بالجزم بها والخطابة قد تكون استقراء أو تمثيلا وعلى صورة قياس غير يقيني الانتاج كموجبتين من الشكل الثاني وقوله والمظنونات كقولك

---

(١) هكذا بالاصل فليحرر هذه القولة كلها

فلان

الاخلاق وأمر الدين والدنيا كما يفعله الوعاظ والخطباء (واما شعري) وهو ما (يتألف من المخيلات) وهي القضايا التي تخيل فتتأثر النفس منها اماقبضاً فتنفر أو بسطاً فترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة حمراء سيالة انبسطت النفس ورغبت فى شربها واذا قيل العسل مرة مقيئة انقبضت ونفرت عن أكلها والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في تأثيره الوزن والصوت الطيب (واما سفسطي يتألف من الوهميات والمشبهات) أما الوهميات فهي قضايا كاذبة يحكم فيها الوهم في غير المحسوسات كقولنا كل موجود مشار اليه ووراء العالم فضاء لايتناهى وأما المشبهات فهي القضايا الكاذبة الشبيهة بالحق اما من حيث الصورة كقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتجان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء يصدق عليه انه انسان وفرس

﴿ فصل ﴾ في أجزاء العلوم وهي ثلاثة كما قال (أجزاء العلوم ثلاثة) الاول (الموضوعات)

فلان يطوف بالليل الخ (قوله الوزن الخ) الوزن هيئة ثابتة لنظام ترتيب الحركات أو السكنات وتناسبها فى العدد والمقدار بحيث تجد النفس من ادراكها لذة مخصوصة يقال لها الذوق والقدماء كانوا يعتبرون فى الشعر الوزن ويقتصرون على التخييل والمحدثون اعتبروا معه الوزن أيضاً والجمهور لا يعتبرون فيه الا الوزن وهو المشهور (قوله فى غير المحسوسات) انما قيد بغير المحسوسات لان الوهم لو حكم في المحسوسات لم يكن كاذبا كما لوحكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وبخلاف مالو حكم فى المعقولات الصرفة فانه يكون كاذبا وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك المعاني الجزئية المنتزعة من المحسوسات فتلك القوة تابعة للحس فمتى حكمت فى المحسوسات صدقت فان العقل يصدقها ومتى حكمت فى المعقولات كذبت (قوله كل موجود مشار اليه) أي اشارة حسية ولعل الكذب في هذه القضية ان الله موجود ولا يشار اليه اشارة حسية (قوله ووراء العالم فضاء لايتناهي) وسبب الكذب في هذه القضية ان الفضاء الذى وراء العالم له دخل في الوجود وما دخل في الوجود متناه (قوله انها فرس وكل فرس صهال) سبب الغلط فيه اشتباه الفرس المجازي الذي هو محمول الصغرى بالحقيقي الذي هو موضوع الكبرى (قوله وأما من حيث المعنى) أي من حيث لزوم الجزء لكله في كل (قوله من حيث المعنى) فكل من مقدمتيه شبيهة بقولنا كل حيوان ناطق أى حيوان الذي هو من الاوليات لان كل من تصور الكل والجزء جزم بان الجزء لازم لكله لكن الفرق بين الاول والثاني ان الاول الكل فيه وهو الانسان والفرس لم يصدق على ذات واحدة فلم يوجد فكذبت القضيتان لعدم وجود الموضوع بخلاف الكل فى الثاني ولذا صح ان يقال كل حيوان ناطق فهو حيوان وكل حيوان ناطق فهو ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق

﴿ فصل فى أجزاء العلوم ﴾

(قوله يحكم فيها العقل في غير المحسوسات) انما قيد بغير المحسوسات لان الوهم لو حكم فى المحسوسات لم يكن كاذبا كما لو حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وبخلاف مالو حكم فى المعقولات الصرفة فانه يكون كاذبا وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك المعاني الجزئية المنتزعة من المحسوسات فتلك القوة تابعة للحس الذي لايدرك الا المحسوسات فمتى حكمت في المحسوسات صدقت فان العقل يصدقها ومتى حكمت فى المعقولات كذبت لعدم ادراكها لها ويدل على ذلك انها توافق العقل فى المقدمات البينة الانتاج مثل قولنا الميت جماد وكل جماد لا يخاف منه مع انها تخالفه فى النتيجة لحكمها بالخوف منه

﴿ فصل ﴾ (قوله أجزاء العلوم ثلاثة الموضوعات الخ) الحكم بجزئية الموضوعات والمبادي من المسامحة للمبالغة فى شدة اتصالها بالعلوم فلا ينافى ان المشهور ان حقيقة العلم المدون المسائل المخصوصة أو التصديق بها أو الملكة الحاصلة من ادراكها مرة بعد أخرى التي يقتدر على استحضارها متى شاء وقيل حقيقة المفهوم الاجمالي الشامل لتلك المسائل بقي ان التصديق بموضوعية الموضوع من مقدمات الشروع وتصور الموضوع من المبادي التصورية فلا وجه لان يجعل الموضوع جزأ على حدته وأجاب المصنف بان المراد بالجزء التصديق بوجود الموضوع فان مالا يعلم ثبوته كيف يطلب ثبوت الاعراض له وورده السيد وأجاب شيخ الاسلام فراجع كلامه

(قوله وكالكلمة والكلام) كلامه فيما بعد يدل على ان مراده ان موضوع النحو كل منهما لامجموعهما اذ لايقع البحث فى النحو عن المجموع من حيث هو للتنافي بينهما لان الكلمة القول المفرد ولا يكون مفيداً والكلام القول المفيد ولا يكون مفرداً وموضوع العلم قد يكون شيأ واحداً كالعدد للحساب وقد يكون أشياء كثيرة متناسبة تناسباً معتداً به في ذاتي كالخط والسطح والجسم المناسبة للمقدار كعلم الهندسة أو غرضي كالكتاب والسنة والاجماع والقياس المناسبة في الافضاء الى الحكم الشرعى كعلم الاصول ويشترط فيما اذا كان الموضوع الاشياء المتناسبة ان يكون البحث عنها من جهة اشتراكها في ذلك الامر الذي به التناسب ومن هذا القبيل موضوع النحو لان الكلمة والكلام متناسبان فيما يفيد عصمة اللسان عن الخطأ فى المقال

وهي التى يبحث عنها في العلوم عن اعراضها الذاتية كالتصور والتصديق لهذا العلم فانه يبحث فى المنطق عن اعراضهما الذاتية على ماعرفت في صدر الكتاب وكالكلمة والكلام لعلم النحو فانه يبحث فى النحو عن اعراضهما من الاعراب والبناء وكيفية التركيب وغيرها (و) الثاني (المبادي) وهي اما تصورات أو تصديقات اما التصورات (فهي حدود الموضوعات) أي تعاريفها كتعريف الكلمة مثلا باللفظ الموضوع للمعنى المفرد (وأجزائها) بالجر عطف على قوله الموضوعات أي حدود أجزاء الموضوعات كتعريف أجزاء الكلمة من اللفظ والوضع والمعنى المفرد مثلا (واعراضها) بالجر عطف على قوله الموضوعات أي حدود اعراض الموضوعات كتعريف مايعرض للكلمة من الاعراب والبناء وغيرهما (و) أما التصديقات فهي اما (مقدمات بينة) واضحة شديدة الوضوح بنفسها (أو) مقدمات (مأخوذة) مقبولة ممن يعتقد فيه غير بينة بنفسها اذ عن المتعلم بها بحسن الظن (يبتني) على صيغة المضارع المجهول من الابتناء أي يبتني (عليها) أي على المقدمات البينة والمأخوذة (قياسات العلم)

(قوله عن اعراضها) بدل من قوله عنها (قوله كالتصور والتصديق) أي كالمتصور والمصدق لانه موضوع (قوله وكالكلمة الخ) كلامه فيما بعد يدل على ان مراده ان موضوع النحو كل واحد لامجموعها اذ لايقع البحث فى النحو عن المجموع من حيث هو للتنافي بينهما لان الكلمة القول المفرد ولا يكون مفيداً والكلام القول المفيد ولا يكون مفرداً (قوله من الاعراب الخ) بيان للاعراض أي الذاتية العارضة للكلمة والكلام (قوله المبادي الخ) وهي الاشياء التي يتوقف عليها مسائل العلم وجعلها جزأ من العلم لشدة ارتباطها به والا فهي غير جزء له بالحقيقة ومن شأنها انها تقدم على مسائله وقد تخلط بها (قوله الموضوعات) أراد بالموضوعات نفس موضوعات العلوم فانها فى الاكثر عين موضوعات المسائل أو جزء منها وموضوعات المسائل من المسائل التى هي جزء من العلم ولو كان عينا أو جزء الواحد من موضوعات المسائل لكان كافياً فى جزئية الموضوع للعلم فضلا عن ان يكون فى الاكثر لذلك ولم يريدوا به تصور الموضوع فانه كما سيعلم من المبادي التصورية لا التصديق لوجود الموضوع فانه كما حققه الشيخ من المبادى التصديقية ولا التصديق بكونه موضوعا للعلم فانه من مقدمات الشروع بالبصيرة وليس جزء من العلم فاحفظه فانه نفيس ذكره هبة الله الحسنى الشهير بامير على قول المتن سابقاً أجزاء العلوم الموضوع فسبحان من لايسهو (قوله وأما التصديقات الخ) عبارة غيره والثانى من قسمى المبادى وهو التصديقات وهي المقدمات التي يتألف منها قياسات العلم (قوله أو مقدمات الخ) وبالجملة ان تلك المقدمات القريبة أى التي ليست بينة ان سلمت بحسن ظن به سميت أصولا موضوعة وان سلمت منه مع نوع انكار سميت مصادرات (قوله ممن يعتقد) متعلق بمأخوذة (قوله بحسن الظن) أي بسبب حسن ظنه بمن أخذها منه (قوله يبتني) أي يبني (قوله قياسات العلم الخ) (اعلم) ان المشهور بين الجمهور ان حقيقة اسم العلم المدون المسائل المخصوصة أو التصديق بها أو الملكة الحاصلة من ادراكها مرة بعد أخرى التي يقدر بها على استحضارها متى شاء وقيل حقيقة المفهوم الاجمالى الشامل لتلك المسائل وعلى كل تقدير لا وجه لجعل التصديق بوجود الموضوع والمبادي من أجزاء العلوم ويمكن

مفعول

مفعول مجهول لقوله يبتني (و) الثالث (المسائل وهي قضايا تطلب فى العلم) أي القضايا المطلوبة المبرهن عليها في العلم كالمسائل الواقعة فى المنطق والنحو وغيرهما من العلوم (و) المسائل موضوعات ومحمولات أما (موضوعاتها) فهي اما (موضوع العلم) كقولنا في النحو مثلا كل كلام اما أن يذكر فيه المسند أولا فان الكلام موضوع علم النحو (أو نوع منه) أي نوع من موضوع العلم كقولنا كل اسم اما معرب أو مبني فان الاسم نوع من الكلمة التى هي موضوع الفن (أو عرض ذاتي له) أى عرض ذاتي لموضوع العلم كقولنا البناء اما بسبب المشابهة لمبني الاصل أو بسبب عدم التركيب فان البناء عرض ذاتي للكلمة (أو متركب) بأن يكون موضوع المسائل مركباً من موضوع العلم وعرضه الذاتي كقولنا كل كلمة معربة اما منصرفة أو غير منصرفة فالكلمة موضوع العلم وقد أخذت في هذه المسئلة مع الاعراب الذى هو عرض ذاتي لها أو مركباً من نوع موضوع العلم وعرضه الذاتي كقولنا كل اسم معرب اما معرب بالحروف أو بالحركات فان الاسم نوع من موضوع العلم وقد أخذ في هذه المسئلة مع كونه معربا والاعراب عرض ذاتي له واعلم ان المقصود من ايراد الامثلة ايضاح القواعد سواء طابقت الواقع أولا فان التمثيل يحصل بمجرد الفرض فالامثلة التى أوردناها ان كانت غير مطابقة للواقع فعليك أن تسحب ذيل الاغماض عن المقال اذ لامناقشة في المثال (و) أما (محمولاتها) أى محمولات المسائل فهى (أمور خارجة عنها) أى عن موضوعاتها اذ لو كانت أجزاء للموضوعات لم يحتج في ثبوتها لها الى برهان لامتناع أن يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لكنا نحتاج في ثبوت محمولات المسائل للموضوعات الى البرهان كما ذكرنا من ان المسائل هي القضايا المطلوبة التى يبرهن عليها في العلوم فالمحمولات خارجة عن الموضوعات والا لم يبرهن عليها فى العلوم (لاحقة) بالرفع صفة بعد صفة لقوله أمور أى محمولات المسائل أمور خارجة عن الموضوعات عارضة لها (لذواتها) والعارض للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه وهو مايلحق الشيء لذاته كالتعجب اللاحق للانسان بواسطة أنه انسان أو لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة أنه حيوان أو لامر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب فان قلت العوارض الذاتية

ان يقال الحكم بالجزئية على ضرب من المسامحة للمبالغة فى شدة اتصالها بالعلوم قاله الحفيد (قوله مفعول مجهول) أى نائب الفاعل (قوله المبرهن عليها) أي على نسبتها (قوله فان الكلام موضوع علم النحو) أى وأما كل فهى سور (قوله لمبني الاصل) أى الحرف (قوله أو مركباً من نوع موضوع العلم الخ) ترك المركب من الموضوع والنوع لقولنا كل كلمة اسم اما معرب أو مبني والمركب من الثلاثة كقولنا كل كلمة اسم معرب اما معرب بالحروف أو بالحركات ولعله انما تركهما لانه فى المعنى كالذي ذكره اذ ما صلح مثالا لما ذكره يصلح مثالا لهذين تأمل (قوله بمجرد الفرض) بالفاء (قوله ان كانت غير مطابقة للواقع) تأمل فان الظاهر ان الامثلة كلها مطابقة للواقع (قوله ان تسحب ذيل الاغماض على المقال) متعلق بالاغماض (قوله أو لجزئه) عطف على لذاته (قوله العوارض الذاتية) (الحاصل) ان العارض اما ذاتي واما غريب فالذاتي ما يكون لحوقه للمعروض لذاته بان كان لحوقه به بلا واسطة أصلا كلحوق التعجب للانسان أو بواسطة جزئه كالحركة الارادية اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان أو بواسطة أمر خارج عن المعروض لكن تلك الواسطة مساوية للمعروض كلحوق الضحك للانسان بواسطة التعجب والتعجب

مالا يكون بينها وبين المعروضات واسطة فتكون المسائل غير محتاجة الى البرهان وهذا خلاف ما ذكر من ان المسائل هي القضايا المطلوبة التى يبرهن عليها في العلم قلت العوارض الذاتيـة لا يكون بينها وبين المعروضات واسطة بحسب نفس الامر وأما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى البرهان (وقد يقال) أى كما يقال المبادى على ماذكر كذلك تقال (المبادى لما يبدأ به قبل المقصود و) يقال (المقدمات أيضاً لما يتوقف عليه الشروع بوجه الخبرة) أى البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان الحاجة اليه أى بيان منفعته وغرضه وموضوعه وقد عرفت كل واحد من هذه الثلاثة في صدر الـكتاب فلا نعيده * هذا آخر ما أردنا ايراده في شرح الـكتاب والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ولولا فياض الدولة السلطانية الذى بيده مقاليد المملـكة السليمانية لما تعرضت لذلك الامر العظيم ولا تصديت لهذا الخطب الجسيم هيهات ما للذباب وطعمة العنقاء وأنا لا أعرف نفسى فى عداد الذين استحقوا مرتبة التصنيف ولا ممن كان بالحق ينال منقبة التأليف ومع ذلك لو وقع تصنيفي هذا عند الحضرة

مساو الضحك للانسان والغريب ما يكون لحوقه للمعروض بواسطة اخص منه كلحوق الضحك للحيوان بسبب كونه انسانا وهو أخص أو اعم كلحوق التحرك للانسان بواسطة كونه حيوانا أو مباينة كلحوق الحرارة للماء بواسطة النار وبينها وبين الماء تباين كذا قالوا فيما تقدم (قوله مالا يكون بينها وبين المعروض واسطة) أي لانها ما تلحق الشئ لذاته حقيقة أو حكما كاللاحق له بواسطة مساوية له (قوله وقد يقال الخ) المبادئ اعم من المقدمات في هذا الاطلاق انتهي يس (قوله لما يبدأ به قبل المقصود) سواء كانت داخلا فيكون من المبادئ المصطلحة السابقة أو خارجا يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة أولا كالخطبة مثلا وقوله وقد يقال الخ أي ان المقدمات كما تطلق على ما تقدم امام المقصود يقال أيضاً على ما يتوقف عليه الشروع فى العلم على وجه البصيرة والاول يقال له مقدمة كتاب والثاني مقدمة علم (قوله وفرط الرغبة) أى شدة الخبرة (قوله وغرضه) أي المقصود منه وهو عطف مرادف على منفعته (قوله وموضوعه) عطف على الحاجة (قوله من هذه الثلاثة) أي تعريف العلم وبيان الحاجة وبيان الموضوع (قوله والماب) عطف مرادف (قوله مقاليد المملـكة) فسرت المقاليد فى الآية وهي قوله تعالى له مقاليد السموات الخ بمفاتيحها وقيل خزائنها ويصح ارادتهما (قوله السليمانية) أى المنسوبة للسلطان سليمان والمراد بفياض الدولة السلطانية عبد اللطيف الممدوح أول الـكتاب فهو من طرف السلطان سليمان ومن أعيان جماعته (قوله لما تعرضت) جواب لولا (قوله الجسيم) أي العظيم (قوله ما للذباب وطعمة العنقاء) الطعمة فى الاصل المأكلة فالمعني هيهات أي بعد ما للذباب من الطعمة وطعمة العنقا أي انه فرق بعيد بين طعمة هذا وطعمة هذا ويصح ان تكون الاضافة فى وطعمة العنقاء بيانية هكذا في بعض الطرر ويستفاد ذلك من تقرير منسوب للشيخ الملوي وحينئذ فالمعنى بعد ما ثبت للذباب من القدر وما ثبت للعنقاء أي انه فرق بعيد بين مقدار هذا ومقدار هذا اذا الذباب طائر صغير جداً والعنقاء طائر كبير جداً والمعنى المراد انه فرق بعيد جداً بيني وبين من استحق مرتبة التأليف فقوله فانا لا أعرف أي لا اعد نفسي الخ تعليل لما قبله (قوله ولا ممن كان بالحق ينال منقبة التأليف) اضافة منقبة لما بعده بيانية وكذا اضافة مرتبة لما بعده

(قوله وقد يقال المبادي الخ) المبادي أعم من المقدمات فى هـذا الاطلاق واعلم انه يوجد في النسخ بعد قوله على وجه الخبرة وفرط الرغبـة ما نصـه وكان القدماء يذكرون ما يسمونه الرؤس الثمـانية الفرض لئلا يكون النظر عبثاً والمنفعة وهي ما يتشوقه الكل طبعاً لينشط الطالب ويحمل المشقة والسمة وهى عنوان ليكون عنده اجمال ما يفصله والمؤلف ليسـكن قلب المتعلم ومن أي علم هـو ليطلب فيه ما يليق به ومن أى مرتبة هو وفي أي درجة ليقدم عمـا يجب تقديمه ويؤخر عما يجب تأخيره والقسمة ليطلب فى كل باب ما يليق والانحاء التعليمية وهي التقسيـم والتحليل وعكسه والتحديد والبرهان وعلى العمدة به وهذا بالمقاصد أشبه انتهى وقـد شرح ذلك شيخ الاسلام فارجع اليه ان شئت تفصيل المقال وليكن هذا آخر ما أردنا ايراده في هـذه الحـواشى والحمـد لله على جميع الاحوال وصـلى الله على سـيدنا محمـد بدر سماء الكمال وعلى آله وصحبه والتابعين لهم باحسان صـلاة وسلاما دائمين لا يعتريهما نقص ولا زوال وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ﴿تم الهـامش﴾

الخاقانية في حيز القبول لاشتهر في الاقطار اشتهار الصبا والقبول ثم المـأمول من مكارم الاقران ومحاسن الخلان أن يتجاوزوا عما فيه من السهو والنسيان بالصفح والغفران وان عثروا على الخطا الصريح فليستروه بالتصحيح

جزى الله خيراً من تأمل صنعتي * وقابل مافيهـا من السهو بالعفو
وأصلح ما أخطأت فيه بفضله * وفطنته واستغفر الله من سهوى

فاني معترف بقلة البضاعـة ورجلي فى مضمار تلك الصناعة اذ لم يتيسر لى الاطـلاع على الـكتب المنطقية الا على شرح الرسالة الشمسية فاستخرجت منه المسائل على حسب ذهنى ودهائي واستفدت منه الفوائد على قدر فهمي وذكائى فكتبتها في هذا الـكتاب تبصرة لمن تبصر وتذكرة لمن أراد أن يتذكر والله المستعان وعليه التكلان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(قوله الخاقانية) نسبة الى الخاقان وهو لقب لملوك الترك (قوله الصبا) ريح مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش والقبول كصبور ريح الصبا لانها تقابل الدبور أو لانها تقابل باب الـكعبة (من القاموس) وحينئذ فعطف القبول على الصبا مرادف (قوله ثم المأمول) من الامل وهو الرجا أي ثم المرجو والاقران جمع قرن وهو المساوي في السن والمراد به هنا المشارك له في العلم والخلان اصله خلال جمع خليل ابدلت لامه الاخيرة نونا والمراد بالخلان الاحباب (قوله عن ما فيه من السهو) أي مسبب السهو والنسيان (قوله فليستروه بالتصحيح) أي بالـكتابة في حاشيته صوابه كذا أو المراد كذا لا التصحيح بازالته وكتب ما يظهر انه صواب في موضعه اذ ربما المزال هو الصواب في الواقع

وكم من عائب قولا صحيحاً * وآفته من الفهم السقيم

(قوله واستغفر الله) جملة ماضوية عطف على ما قبلها أي وطلب من الله ان يغفر لي من أجل سهوى وفيه ان السهو ليس ذنباً حتي يطلب مغفرته واجيب بان قوله من سهوى على حذف مضاف أي من سبب سهوي وهو التقصير فتأمل (قوله ورجلى) أي مشيء عطف على البضاعة ويحتمل أنه معطوف على قلة أي وبأني ماش فى ذلك الميدان ولست بفارس (قوله في مضمار) المضمار الموضع تضمر فيه الخيل أي تركب ويتسابق فيه الفرسان (قوله ودهاءي) الدهاء بفتح الدال المهملة جودة الرأي كما في القاموس والمراد هنا الرأى (قوله وذكائي) الذكاء سرعة الفهم والمراد به هنا الفهم فهو مرادف لما قبله (قوله والله المستعان) أى المستعان به على تحصيل كل امر (قوله التكلان) أي التوكل والاعتماد في كل شيء وهذا آخر ما يسر الله جمعه من تقارير الاشياخ على هذا الشرح وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً *
والحمد لله رب العالمين
امين

﴿ يقول الفقير اليه فرج الله زكي الكردى ﴾

الحمد لله الذي بحمده تم المحامد * واليه تنتهى الوسائل والمقاصد * والصلاة والسلام على أفضل خلقه المختار من نسل عدنان * سيدنا محمد المختص بافصح منطق وأحسن برهان * وعلى آله البررة الكرام * نجوم الاهتداء ومصابيح الظلام (أما بعد) فلما كان فضل المنطق مشهورا ولواء مجده بين العلماء منشورا * ومن أجل كتبه وأفيدها متن التهذيب لسعد الملة والدين التفتازاني وشرح العلامة عبيد الله بن فضل الخبيصى اللذين بلغا في كل فن غاية الاماني * قد سعى فى حسن طبعه * رغبة فى نشره * وتعميما لنفعه * حضرة الفاضل الشيخ معروف عبد الله باسندوه الحضرمى موشحا بحاشية العلامة الدسوقي وحاشية العلامة يس فان هاتين الحاشيتين لم يوجد مثلهما على هذا الكتاب النفيس فانهما تكفلا بحل المشكلات وبيان المعضلات فهكذا يكون حسن السعي والتوفيق اكثر الله من أمثاله الموفقين لسلوك أقوم طريق * وقد وضعنا حاشية الدسوقى في صلب الصحيفة ووضعنا بالهامش تقارير بعض الافاضل من أول الكتاب الى ملزمة (٧) ثم من ملزمة (٨) الى الآخر وضعنا بالهامش حاشية الشيخ يس

وكان ذلك بمطبعتنا ﴿ مطبعة كردستان العامرة العلمية ﴾
التي مركزها بدرب المسمط بالجمالية بمصر المحمية
وقد لاح بدر التمام وفاح مسك الختام في
النصف الثاني من صفر سنة ١٣٢٩
الف وثلثمائة وتسعة وعشرين هجرية
على صاحبها أفضل الصلاة
وأزكى التحية
آمين

﴿ فهرست شرح الخبيصي وحاشية الدسوقي عليه ﴾

صحيفة

﴿ تم الفهرست ﴾